بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله الودود على ما وفقنا لطبع

هذا الكتاب الجامع لاحاديث النبي الموعود له الشفاعة والمقام المحمود المسمى

بسنن أبي داود

للامام ابی داود سلیمان بن الاشعث السجستانی رحمه الله

بتصحیح المحقق الیلمعی صدر المدرسین

شیخ الهند محمود الحسن الدیوبندی

ناشر

مکتبه رحمانیه

اقراء سنٹر، غزنی سٹریٹ، اردو بازار، لاهور

فہرس المجلد الثانی من سنن ابی داؤد

تمت بالخیر

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الامام الحافظ ابوبکر احمد بن علی بن ثابت الخطیب البغدادی قال الامام القاضی ابوعمر والقاسم بن جعفر بن عبدالواحد الهاشمی قال انا ابوعلی محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤی قال ثنا ابوداؤد سلیمان بن الاشعث السجستانی فی المحرم سنة خمس وسبعین ومائتین رحمه الله تعالیٰ قال

باب ۱۰۷ فی الاسیر یکره علی الکفر

ح ۲۶۴۹ ثنا عمرو بن عون قال انا هُشَيم عن خالد بن اسمٰعیل عن قیس بن ابی حازم عن خَبّاب قال اَتَینا رسولَ الله صلی الله علیه وسلم وهو متوسِّدٌ بُردةً[1] فی ظل الکعبة فشکونا الیه فقلنا الا تستنصر لنا الا تدعوا الله لنا فجلس مُحمرًّا وجهه فقال قد کان مَن قَبلکم یؤخذ الرجل فیُحفَرُ له فی الارض ثم یؤتی بالمنشار فیجعل علیٰ راسه فیجعل فرقتین ما یصرفه ذلک عن دینه ویمشط بامشاط الحدید ما دون[2] عظمه من لحم وعصب ما یصرفه ذلک عن دینه والله لیتمن الله هذا الامر حتی یصیر الراکب ما بین صنعاء وحضرموت[3] ما یخاف الا الله والذئب[4] علیٰ غنمه ولکنکم تعجلون

باب ۱۰۸ فی حکم الجاسوس اذا کان مسلمًا

ح ۲۶۵۰ ثنا مسدد قال ثنا سفیان عن عمرو حدثه الحسن بن محمد بن علی اخبره عُبَیدُ الله بن ابی رافع وکان کاتبًا لعلی بن ابی طالب قال سمعت علیًا یقول بعثنی[5] رسول الله صلی الله علیه وسلم انا والزبیر والمقداد[6] فقال انطلقوا حتی تاتوا روضة خاخ[7] فان بها ظعینة[8] معها کتاب فخذوه منها فانطلقنا تتعادی بنا خیلنا حتی اتینا الروضة فاذا نحن بالظعینة فقلنا هلمی الکتاب قالت ما عندی من کتاب فقلت لتخرجن[9] الکتاب او لتلقین الثیاب قال فاخرجته من عقاصها[10] فاتینا به النبی صلی الله علیه وسلم فاذا هو من حاطب بن ابی بلتعة الی ناس من المشرکین یخبرهم ببعض امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما هذا یا حاطب فقال یا رسول الله لا تعجل علیَّ فانی کنت امرأً ملصقًا فی قریش ولم اکن من انفسها وان قریشًا لهم بها قرابات یحمون بها اهلیهم بمکة فاحببت اذ فاتنی ذلک ان اتخذ فیهم یدًا یحمون قرابتی بها والله یا رسول الله ما کان بی من کفر ولا ارتداد فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم صدقکم فقال عمر دعنی[11] اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد شهد بدرًا

---

۱ قوله متوسد بردة البردة کساء مخطط والمعنی جاعل البردة وسادة له من توسد الشیٔ جعله تحت راسه ۱۲ مرقاة ۲ قوله ما دون عظمه ای ما تحت لحم ذلک الرجل من عظم او عصب من بیان لما وفیه مبالغة بان الامشاط لحدتها وقوتها کانت تنفذ من اللحم الی العظم وما یلتصق به من العصب ۱۲ مرقاة علی ۳ قوله الی حضرموت موضع باقصی الیمن وهو بفتح المیم غیر منصرف للترکیب والعلمیة حضر فیه صالح ع م فمات فیه او حضر جرجیس ع م فمات فیه ذکره شارح وتبعه ابن الملک وفی القاموس حضرموت بضم المیم بلد وقبیلة ۱۲ مرقاة علی ۴ قوله ما یخاف الا الله او الذئب الخ وفی نسخة بالواو وهو یحتمل ان یکون بمعنی او او یکون بمعنی الواو للجمع او للشک وعلی کل تقدیر لا یخفی ما فیه من المبالغة فی حصول الامن وزوال الخوف فاندفع ما قیل من ان سیاق الحدیث انما هو للامن من عدوان بعض الناس علی بعض کما کان فی الجاهلیة لا من عدوان الذئب فان ذلک انما یکون فی آخر الزمان عند نزول عیسیٰ علیه السلام ۱۲ مرقاة علی ۵ قوله بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم انا کذا فی جمیع النسخ الحاضرة والظاهر ایای فکانه من باب استعارة المرفوع للمنصوب ۱۲ مرقاة شرح مشکوة ۶ قوله والمقداد فان قلت قد وقع فی البخاری فی کتاب المغازی فی باب فضل من شهد بدرًا انه بعثه وابا مرثد والزبیر وانما اخرجته من الحجزة لا من العقاص قلت لا منافاة لاحتمال انه بعث الاربعة واما الحجزة فهی المعقد مطلقا او انها اخرجته اولا من الحجزة واخفته فی العقصة ثم اضطرت الی الاخراج منها ایضا او کان کتابان وانکان مضمونهما واحدا کذا فی الکرمانی ۱۲ وحجزة الازار معقد السراویل التی فیها التکة واحتجز الرجل بازاره اذا شده فی وسطه ۱۲ کرمانی ۷ قوله روضة خاخ بخائین معجمتین معروفا وقد یصرف وهی موضع بین مکة والمدینة بقرب المدینة ۱۲ مرقاة شرح مشکوة ۸ قوله ظعینة ای المرأة المسافرة وقیل لها ذلک لانها تظعن مع الزوج حیث ما ظعن او لانها تحمل علی الراحلة اذا ظعنت وقیل الظعینة المرأة فی الهودج ثم قیل الهودج بلا امرأة وللمرأة بلا هودج کذا فی النهایة ۱۲ مرقاة شرح المشکوة ۹ قوله لتخرجن بکسر الجیم بلفظ المخاطبة من الاخراج او لتلقین الثیاب بالنون بلفظ المتکلم من الالقاء کذا فی نسخ البخاری ویؤیده ما فیه فی باب من شهد بدرا بلفظ لتخرجن الکتاب او لنجردنک وفی بعض النسخ لتلقین بالتاء وکسر الیاء وفتحها اما الکسر فظاهر واما الفتح فبلفظ الغائبة علی طریقة الالتفات من الخطاب الی الغیبة وفی بعضها لتلقن بحذف الیاء ۱۲ لمعات ۱۰ قوله من عقاصها هو بکسر العین جمع عقیصة وهی الشعر المضفور والجمع بینه وبین روایة اخرجته من حجزتها بضم الحاء وسکون الجیم والزای ای العقد الازار ان عقیصتها طویلة بحیث تصل الی حجزتها فربطتها فی عقیصتها وغرزته بحجزتها ۱۲ مرقات علی ۱۱ قوله دعنی اضرب الخ انما قال ذلک مع تصدیق النبی صلی الله علیه وسلم ایاه لما کان عند عمر من قوة فی الدین وبغض من ینتسب الی النفاق وظن ان من خالف امره صلی الله علیه وسلم استحق الکفر لکنه لم یجزم بذلک فلذلک استاذن فی قتله ۱۲ مرقاة علی

وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم حدثنا ۲۶۵۱ وهب بن بقية عن خالد عن حصين عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بهذه القصة قال انطلق حاطب فكتب الى اهل مكة ان محمدا قد سار اليكم وقال فيه قالت ما معي كتاب فانتحيناها فما وجدنا معها كتابا فقال علي والذي يحلف به لاقتلنك او لتخرجن الكتاب وساق الحديث

باب ۱۰۹ في الجاسوس الذمي

حدثنا ۲۶۵۲ احمد ابن بشار قال ثني محمد بن محبب ابو همام الدلال قال ثنا سفيان بن سعيد عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب عن فرات ابن حيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتله وكان عينا لابي سفيان وكان حليفا لرجل من الانصار فمر بحلقة من الانصار فقال اني مسلم فقال رجل من الانصار يا رسول الله انه يقول اني مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان منكم رجالا نكلهم الى ايمانهم منهم فرات بن حيان

باب ۱۱۰ في الجاسوس المستامن

حدثنا ۲۶۵۳ الحسن بن علي قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو عميس عن ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند اصحابه ثم انسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه قال فسبقتهم اليه فقتلته واخذت سلبه فنفلني اياه حدثنا ۲۶۵۴ هارون بن عبد الله ان هاشم بن القاسم وهشاما حدثاهم قالا ثنا عكرمة قال ثني اياس بن سلمة قال ثني ابي قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن قال فبينما نحن نتضحى وعامتنا مشاة وفينا ضعفة اذ جاء رجل على جمل احمر فانتزع طلقا من حقو البعير فقيد به جمله ثم جاء يتغدى مع القوم فلما راى ضعفتهم ورقة ظهرهم خرج يعدو الى جمله فاطلقه ثم اناخه فقعد عليه ثم خرج يركضه واتبعه رجل من اسلم على ناقة ورقاء هي امثل ظهر القوم فخرجت اعدو فادركته وراس الناقة عند ورك الجمل وكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل فانخته فلما وضع ركبته بالارض اخترطت سيفي فاضرب راسه فندر فجئت براحلته وما عليها اقودها فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس مقبلا فقال من قتل الرجل فقالوا سلمة بن الاكوع فقال له سلبه اجمع قال هارون هذا لفظ هاشم

باب ۱۱۱ في اي وقت يستحب اللقاء

حدثنا ۲۶۵۵ موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال انا ابو عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن معقل بن يسار ان النعمان يعني ابن مقرن قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل من اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر

باب ۱۱۲ فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

حدثنا ۲۶۵۶ مسلم بن ابراهيم قال ثنا

---

۱ قوله لعل الله ومعنى الترجي فيه راجع الى عمران وقوع هذا محقق عنده صلى الله عليه وسلم اوذكر لعل لئلا يتكل من شهد بدرا على ذلك وينقطع العمل كذا في المرقاة شرح مشكوة ۱۲

۲ قوله عين اى جاسوس قوله عليه السلام فاقتلوه فيه قتل الجاسوس من المشركين فنفلني اى اعطاني والتنفيل ان يخص الامير احدا من المتقابلين بما يزيد على سهمه والمراد بالسلب هو ثياب المقتول وسلاحه سمي به لانه يسلب عنه ۱۲ لمعات ۳ قوله فبينما نحن نتضحى اى ناكل الطعام في وقت الضحى في القاموس ضحيته تضحية اطعمته فيها وقيل معناه نصلي الضحى وقوله وفينا ضعفة المشهور رواية بسكون العين على وزن حلية بمعنى حالة ضعف وروي بفتحها جمع ضعيف ويروى بحذف التاء ۱۲ لمعات ۴ الطلق قيد من جلود وحبل مفتول شديد الفتل ۱۲ نهاية ۵ قوله حقو البعير الحقو الكشح والازار ومعقده كالحقوة والحقاء وبكسر ۱۲ قاموس ۶ قوله ورقة بكسر الراء وتشديد القاف اى قلة من الظهر اى المراكب وقوله مشاة بضم الميم جمع ماش وقوله يشتد اى يعدو فاثاره اى فاقام والخطام بكسر الخاء المعجمة الزمام ۱۲ لمعات ۷ قوله الورقاء الورقة السمرة يقال جمل اورق وناقة ورقاء ومنه حديث ابن الاكوع خرجت انا ورجل من قومي وهو على ناقة ورقاء ۱۲ مجمع البحار ۸ قوله ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وبالنون ۱۲ لمعات ۹ قوله وتهب الرياح جمع الريح وكذا ارواح وريح كعنب وجمع الجمع اراويح واراييح واصله الواو وانما جاءت بالياء لانكسار ماقبلها فاذا رجعوا الى الفتح عادت الواو كقولك ارواح المار كذا في الصحاح ۱۲ لمعات ۱۰ قوله وينزل النصر ناظر الى فتح باب السماء حينئذ وتلويح الى قوله عليه السلام نصرت بالصبا ۱۲ لمعات وفي رواية الترمذي عن النعمان بن مقرن قال غزوت مع رسول الله صلعم فكان اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ثم امسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل قال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعوا المومنون لجيوشهم في صلوتهم ۱۲ مشكوة

هشام ح وثنا عبيد الله بن عمر ثنا عبد الرحمٰن بن مهدى ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال كان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال حدثنا ٢٦٥٧ ثنا عبيد الله بن عمر قال ثنا عبد الرحمٰن عن همام قال ثنى مطر عن قتادة عن ابى بردة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك

باب ۱۱۳ فى الرجل يترجل عند اللقاء

حدثنا ٢٦٥٨ ثنا عثمان بن ابى شيبة قال ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابى اسحٰق عن البراء قال لما لقى النبى صلى الله عليه وسلم المشركين يوم حنين[1] فانكشفوا نزل عن بغلته فترجل

باب ۱۱۴ فى الخيلاء فى الحرب

حدثنا ٢٦٥٩ ثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمٰعيل المعنى واحد قالا ثنا ابان قال ثنا يحيى عن محمد بن ابراهيم عن ابن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما التى يحبها الله عز وجل فالغيرة فى الريبة[2] واما التى يبغضها الله فالغيرة فى غير ريبة وان من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله فاما الخيلاء التى يحب الله فاختيال[3] الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة واما التى يبغض الله عز وجل فاختياله فى البغى قال موسى والفخر

باب ۱۱۵ فى الرجل يستأسر

حدثنا ٢٦٦٠ ثنا موسى بن اسمٰعيل قالا ثنا ابراهيم يعنى ابن سعد قال انا ابن شهاب قال اخبرنى عمرو[4] بن جارية الثقفى حليف بنى زهرة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم عشرة عينا وامر عليهم عاصم[5] بن ثابت فنفروا[6] لهم هذيل بقريب من مائة رجل رام فلما احس بهم عاصم لجأوا الى قردد[7] فقالوا لهم انزلوا فاعطوا بايديكم ولكم العهد والميثاق ان لا نقتل منكم احدا فقال عاصم اما انا فلا انزل فى ذمة كافر فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما فى سبعة نفر ونزل اليهم ثلثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب[8] وزيد بن الدثنة ورجل اخر فلما استمكنوا منهم اطلقوا اوتار قسيهم فربطوهم بها قال الرجل الثالث هذا اول الغدر والله لا اصحبكم ان لى بهؤلاء لاسوة فجروه فابى ان يصحبهم فقتلوه فلبث خبيب اسيرا حتى اجمعوا قتله فاستعار[9] موسى يستحد بها فلما خرجوا به ليقتلوه قال لهم خبيب دعونى اركع ركعتين ثم قال والله لولا ان تحسبوا ما بى جزعا لزدت

حدثنا ٢٦٦١ ابن عوف قال نا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عمرو بن ابى سفيان بن اسيد بن جارية الثقفى وهو حليف لبنى زهرة وكان من اصحاب ابى هريرة فذكر الحديث

باب ۱۱۶ فى الكمناء[10]

حدثنا ٢٦٦٢ ثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير قال ثنا ابو اسحاق قال سمعت البراء يحدث قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة

---

[1] قوله يوم حنين بمهملة ونونين مصغر واد الى جنب ذى المجاز قريب الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات خرج النبى صلى الله عليه وسلم اليه لست خلون من شوال ۱۲ قسطلانى

[2] قوله فى الريبة اى يكون فى موضع التهم والشك والتردد بحيث يمكن اتهام فيه كما كانت زوجته او امته تدخل على اجنبى او يدخل اجنبى عليها ويجرى بينهما مزاح وانبساط واما اذا لم يكن كذلك فهو من ظن السوء الذى نهينا عنه ۱۲ لمعات.

[3] قوله فاختيال الرجل عند القتال هو الدخول فى المعركة بنشاط وقوة واظهار الجلادة والتبختر فيه والاستهانة والاستخفاف بالعدو لادخال الروح فى قلبه والاختيال فى الصدقة ان يعطيها بطيب نفسه وينبسط بها صدره ولا يستكثر ولا يبال بما اعطى ۱۲ لمعات

[4] عمرو بن ابى سفيان بن اسيد بفتح اوله ابن جارية بالجيم الثقفى المدنى حليف بنى زهرة وقد ينسب الى جده ويقال عمر ثقة من الثالثة ۱۲ التقريب

[5] قوله عاصم بن ثابت الانصارى هو جد عاصم بن عمر بن الخطاب من قبل امه واسم امه جميلة ۱۲ جامع وقس.

[6] قوله فنفروا بتخفيف الفاء وتشديدها اى استعدوا وخرجوا لقتالهم ۱۲ قس

[7] قوله قردد كهدهد جبل وما ارتفع من الارض كذا فى القاموس وقال فى النهاية الجزرى هو الموضع المرتفع من الارض كانهم تحصنوا به ۱۲

[8] قوله خبيب مصغرا هو ابن عدى الانصارى كما فى الكرمانى وقد كان قتل الحارث ابن عامر يوم بدر كما وقع فى البخارى قال فى الاستيعاب ان عتبة بن الحارث اشترى خبيب بن عدى وقد كان قتل اباه يوم بدر والله اعلم ۱۲

[9] قوله فاستعار موسى وهى ما يستحد به قوله يستحد بها الاستحداد حلق شعر العانة قوله لولا ان تحسبوا الخ اى لولا ان تظنوا ان الذى هو متلبس بى من اداء الصلوة جزع اى فزع من القتل والجزع نقيض الصبر وجواب لولا لزدت كذا فى الكرمانى وفى رواية البخارى ثم قال اللهم احصهم عددا واقتلهم بددا ولا تبق منهم احدا ثم انشأ يقول ؎ فلست ابالى حين اقتل مسلما ؞ على اى جنب كان لله مصرعى ؞ وذلك فى ذات الاله وان يشأ ؞ يبارك فى اوصال شلو ممزع ثم قام اليه ابو سروعة عقبة بن الحارث فقتله وكان خبيب سن لكل مسلم قتل صبرا الصلوة ۱۲

[10] قوله الكمناء جمع كمين كالكرماء جمع كريم والكمين المختفى والمراد من يختفى فى الحريم للاعداء ۱۲ فتح الودود

يوم احد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير وقال ان رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى أرسل اليكم وان رأيتمونا هزمنا القوم واوطاناهم فلا تبرحوا حتى أرسل اليكم قال فهزمهم الله قال فانا والله رأيت النساء يسندن على الجبل فقال اصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة اى قوم الغنيمة ظهر اصحابكم فما تنتظرون فقال عبد الله بن جبير أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فأتوهم فصرفت وجوههم واقبلوا منهزمين

باب ١١٧ في الصفوف

حدثنا ٢٦٦٣ ثنا احمد بن سنان ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن حمزة بن ابي أسيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصطففنا يوم بدر اذا أكثبوكم يعني اذا غشوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم

باب في سل السيوف عند اللقاء

حدثنا ٢٦٦٤ ثنا محمد بن عيسى قال ثنا اسحق بن نجيح وليس بالملطي عن مالك بن حمزة بن ابي أسيد الساعدي عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذا اكثبوكم فارموهم بالنبل ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم

باب ١١٨ في المبارزة

حدثنا ٢٦٦٥ ثنا هارون بن عبد الله ثنا عثمان بن عمر ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب عن علي قال تقدم يعني عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه واخوه فنادى من يبارز فانتدب له شباب من الانصار فقال من انتم فاخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم انما اردنا بني عمنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث فاقبل حمزة الى عتبة واقبلت الى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فاثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة

باب ١١٩ في النهي عن المثلة

حدثنا ٢٦٦٦ ثنا محمد بن عيسى وزياد بن ايوب قالا ثنا هشيم قال انا مغيرة عن شباك عن ابراهيم عن هني بن نويرة عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعف الناس قتلة اهل الايمان

حدثنا ٢٦٦٧ ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام قال ثني ابي عن قتادة عن الحسن عن الهياج بن عمران ان عمران أبق له غلام فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده فارسلني لاسئل له فاتيت سمرة بن جندب فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة فاتيت عمران بن حصين فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن

حواشی بین السطور: كناية عن الهزيمة والقتل ١٢ — اى يصعدن ١٢ — السبب على الاغراء — اى غلب ١٢ — عقوبة لعصيانهم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ — اسمه مالك بن ربيعة ١٢ — اى ازدحموا عليكم ١٢ نهايه — اى اجاب ١٢ — اى جرح وضعف ١٢ — ابن مسعود ١٢ — يعنى عفيف ترين مردمان ١٢ — اى نذر ١٢ — اى قطع الاطراف ١٢

حواشی هامش: يشتدن: اى يسرعن في الصعود ١٢ — كثبوكم — اناً — فنادوا — رسول الله — مثلة — ان — نبی الله

ا ہ قوله يسندن اى يصعدن يقال سند الرجل واسند في الجبل اذا صعد فيه كذا في جامع الاصول وفي رواية غير ابي داؤد يشتددن اى يسرعن المشى كذا في جامع الاصول ١٢ ٢ ہ قوله اكثبوكم بمثلثة ثم موحدة من الكثب الجمع والاجتماع وكاثبتهم دنوت منهم فمعنى اكثبوكم اذا قربوا منكم كذا في الخير الجاري ٣ ہ قوله واستبقوا نبلكم من الاستفعال والنبل السهام العربية اى لا ترموهم عن بعد فانه يسقط في الارض او البحر فذهبت السهام ولم يحصل نكاية وقيل ارموهم بالحجارة فانها لا تكاد تخطى اذا رمى في الجماعة ١٢ كرماني ومجمع البحار ٤ ہ قوله فانتدب اى اجاب وانتدب الله لمن خرج في سبيله اى اجاب الى غفرانه يقال ندبته فانتدب اى دعوته فاجاب ١٢ نهايه ٥ ہ قوله عن المثلة يقال مثلت بالقتيل جدعت انفه واذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه والاسم المثلة ١٢ نهاية ٦ ہ قوله شباك بكسر الشين وتخفيف الباء الموحدة ١٢ مرقاة ص ـ ٧ ہ قوله اعف الناس الخ في القاموس عف عفا وعفافا وعفافة بفتحهن وعفة بالكسر فهو عف وعفيف اى كف عما لا يحل ولا يجمل كاستعف ١٢ ٨ ہ قوله قتلة القتلة بكسر القاف هيئة وبفتحها المرة الواحدة ١٢ جامع الاصول ٩ ہ قوله لخبر ابي يعلى شداد بن اوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم ١٢ ١٠ ہ قوله قال البخاري في تاريخه هياج بن عمران البرجمي اراه تميم البصري سمع عمران بن حصين وسمرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة وعمران الذي ارسل غياجا العله واراده ارسله ليسال والله اعلم ١٢ ١١ ہ قوله ينهانا عن المثلة قال بعض العلماء ان هذا النهي نهي تنزيه وقال بعض اهل العلم منسوخ بحديث انس قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فاسلموا فاجتووا المدينة فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الابل فبعث في آثارهم فاتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا وفي رواية فسمروا اعينهم وفي رواية امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها وطرحهم بالحرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا متفق عليه وقال بعض اهل العلم انه انما فعل بهم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نهيه عن المثلة قصاصا لانهم فعلوا كذلك بالرعاة وقيل فعل ذلك لمعظم جريمتهم فانهم ارتدوا وسفكوا الدماء وقطعوا الطريق واخذوا الاموال وللامام ان يجمع بين العقوبات في مثله سياسة وقيل كان ذلك قبل نزول الحدود وآية المحاربة في قطاع الطريق واما عدم السقي مع الاستسقاء فقيل كان ذلك ايضا قصاصا وقيل لم يامر بذلك النبي صلعم وانما فعلوا من عندهم كذا في اللمعات ١٢

المثلة **باب ۱۲۰ فی قتل النساء** ح ۲۶۶۸ ثنا یزید بن خالد بن مَوْهَب وقتیبة یعنی ابن سعید قالا ثنا اللیث عن نافع عن عبد الله ان امرأةً وجِدَتْ فی بعض مغازی رسول الله صلی الله علیه وسلم مقتولةً فانکر رسولُ الله صلی الله علیه وسلم قتلَ النساءِ والصبیانِ ح ۲۶۶۹ ثنا ابو الولید الطیالسی قال ثنا عمر بن المرقع بن صَیفی بن رباح قال حدثنی ابی عن جَدِّه رباح بن ربیع[1] قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة فرأی الناس مجتمعین علی شیء فبعث رجلًا فقال انظر علی ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال علی امرأةٍ قتیلٌ فقال ما کانت هٰذه لِتُقاتِلَ قال وعلی المقدّمة خالد بن الولید فبعث رجلًا فقال قل لخالد لا تقتلنَّ امرأةً ولا عسیفًا ح ۲۶۷۰ ثنا سعید بن منصور قال ثنا هُشَیم قال ثنا حَجّاج قال ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جُندُب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اُقتُلوا[2] شیوخَ المشرکین واستَبقُوا شَرْخَهُم ح ۲۶۷۱ ثنا عبد الله بن محمد النُفَیلی قال ثنا محمد بن سَلَمة عن محمد بن اسحٰق قال ثنی محمد بن جعفر بن الزبیر عن عُروة بن الزُبیر عن عائشة قالت لم تُقتَل من نسائهم تعنی بنی قریظة الا امرأةٌ انها لعندی تُحدِّثُ[3] تضحك ظهرًا وبطنًا ورسولُ الله صلی الله علیه وسلم یقتل رجالَهُم بالسُّوقِ اذ هتَفَ هاتِفٌ باسمها این فلانةُ قالت انا قلتُ وما شانُكِ قالت حَدَثٌ اَحدَثتُه قالت فانطلق بها فضُرِبَتْ عُنقُها قالت فما انسی عجبًا منها انها تضحك ظهرًا وبطنًا وقد علمتْ انها تُقتَل ح ۲۶۷۲ ثنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا سفیان عن الزهری عن عبید الله یعنی ابن عبد الله عن ابن عباس عن الصَّعب بن جَثّامة انه سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الدار من المشرکین یُبَیَّتُون فیُصاب من ذراریهم ونسائهم فقال النبی صلی الله علیه وسلم هم منهم[4] وکان عمرو یعنی ابن دینار یقول هم من آبائهم قال الزهری ثم نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ذٰلك عن قتل النساء والولدان **باب ۱۲۱ فی کراهیة حرق العدو بالنار** ح ۲۶۷۳ ثنا سعید بن منصور قال ثنا مغیرة بن عبد الرحمٰن الحزامی عن ابی الزناد قال ثنی محمد بن حمزة الاسلمی عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امّره علی سریة قال فخرجت فیها وقال ان وجدتم فلانًا فاحرقوه بالنار فولَّیتُ فنادانی فرجعتُ الیه فقال ان وجدتم فلانًا فاقتلوه ولا تُحرِقُوه فانه لا یُعذِّبُ بالنار الا ربُّ النار ح ۲۶۷۴ ثنا یزید بن خالد وقُتَیبة ان اللیث بن سعد حدثهم عن بُکیر عن سلیمان بن یَسار عن ابی هریرة قال بعَثَنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بعث فقال ان وجدتم فلانًا وفلانًا فذکر معناه ح ۲۶۷۵ ثنا ابو صالح محبوب بن موسی قال انا ابو اسحٰق الفَزاری عن ابی اسحٰق الشَّیبانی عن ابن سعد قال غیر ابی صالح عن الحسن بن سَعد عن عبد الرحمٰن بن عبد الله عن ابیه قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فانطلق لحاجته فرأینا حُمَّرةً[5] معها فرخان فاخذنا فرخیها فجاءت الحُمَّرة فجعلت تَفرُشُ[6]

حاشیہ: النبی — قتل امرأة قتیل — یعنی — انسی بها حدثتها — عجیبی — ابن سعید — تعرش

---

[1] قوله ذکر عبد الغنی بن سعید وابن ماکولا انه اختلف فی رباح ورباح فی انه بالباء او بالیاء کما فی الاصل ۱۲ [2] قوله اقتلوا قال فی النهایة اراد بالشیوخ الرجال المسلمون اهل الجلد والقوة علی القتال لا الهرم والشرخ الصغار الذین لم یدرکوا وقیل اراد بالشیوخ الهرمی الذین اذا سبوا لم ینتفع بهم فی الخدمة واراد بالشرخ الشباب اوله وقیل نضارته وقوته وهو مصدر یقع علی الواحد والاثنین والجمع وقیل هو جمع شارخ مثل شارب وشرب وهو باعجام الشین المفتوحة والخاء بینهما راء ساکنة ۱۲ مرقاة [3] قوله حدث احدثته قال الخطابی یقال ان الحدث الذی احدثته انها شتمت النبی صلی الله علیه وسلم ۱۲ جامع الاصول [4] قوله هم منهم ای النساء والصبیان من الرجال قال القاضی اراد به تجویز سبیهم واسترقاقهم کما لو اتوا اهلها نهارًا وحاربوهم جهارًا وان من قتل منهم فی ظلمة اللیل اتفاقًا من غیر قصد وتوجه الی قتله فهدر لا حرج لانهم ایضا کفار وانما یجب التحرز عن قتلهم حیث تیسر وکذلك لو تترسوا بنسائهم وذراریهم لم تبال بهم قال النووی اما شیوخ الکفار فان کان فیهم رای قتلوا والا ففیهم وفی الرهبان خلاف قال مالك وابو حنیفة لا یقتلون والاصح من مذهب الشافعی قتلهم وفیه ان حکم اولاد الکفار فی الدنیا حکم آبائهم واما فی الآخرة ففیهم اذا ماتوا قبل البلوغ ثلثة مذاهب الصحیح انهم فی الجنة والثانی فی النار والثالث لا نجزم فیهم بشیء ۱۲ طیبی۔ [5] قوله حمرة بضم الحاء المهملة وتشدید المیم المفتوحة وقد تخفف طائر صغیر کالعصفور ۱۲ مرقاة [6] قوله تفرش بفتح التاء وضم الراء اذا بسط جناحیه وبفتحها وتشدید الراء ای تفرش فحذف احدی التائین ای ترفرف بجناحیها وتقرب من الارض وقال التوربشتی هو فی کتاب ابی داؤد تفرش او تعرش بضم حرف المضارع من التفریش او التعریش والتفریش ماخوذ من فرش الطائر الجناح وبسط والتعریش ان یرتفع فوقهما ویظلل علیهما یعنی علی الفرخین ذکره الخطابی وقال لا اری الصواب فیه الا تفرش علی بناء المضارع وحذف تائه لاجتماع التائین وفی القاموس فرش الطائر تفریشا رفرف علی الشیء کتعرش ۱۲ لمعات

فجاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال من فجع هذه بولدها ردوا ولدها الیها ورأی قریة نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن قال انه لا ینبغی ان یعذب بالنار الا رب النار۔ **باب ۱۲۲ الرجل یکری دابته علی النصف او السهم** حدثنا ۲۶۷۶ اسحق بن ابراهیم الدمشقی ابو النضر قال ثنا محمد بن شعیب قال اخبرنی ابو زرعة یحیی بن ابی عمرو السیبانی عن عمرو بن عبد اللہ انه حدثه عن واثلة بن الاسقع قال نادی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غزوة تبوك فخرجت الی اهلی فاقبلت وقد خرج اول صحابة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فطفقت فی المدینة انادی الا من یحمل رجلا له سهمه فنادی شیخ من الانصار قال لنا سهمه علی ان نحمله عقبة و طعامه معنا قلت نعم قال فسر علی برکة اللہ تعالی قال فخرجت مع خیر صاحب حتی افاء اللہ علینا فاصابنی قلائص فسقتهن حتی اتیته فخرج فقعد علی حقیبة من حقائب ابله ثم قال سقهن مدبرات ثم قال سقهن مقبلات فقال ما اری قلائصك الا کراما قال انما هی غنیمتك التی شرطت لك قال خذ قلائصك یا ابن اخی فغیر سهمك اردنا۔ **باب ۱۲۳ فی الاسیر یوثق** حدثنا ۲۶۷۷ موسی بن اسمعیل ثنا حماد یعنی ابن سلمة قال انا محمد بن زیاد قال سمعت ابا هریرة یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول عجب ربنا تعالی من قوم یقادون الی الجنة فی السلاسل حدثنا ۲۶۷۸ عبد اللہ بن عمرو بن الحجاج ابو معمر قال ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن اسحق عن یعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبد اللہ عن جندب بن مکیث قال بعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عبد اللہ ابن غالب اللیثی فی سریة وکنت فیهم وامرهم ان یشنوا الغارة علی بنی الملوح بالکدید فخرجنا حتی اذا کنا بالکدید لقینا الحارث بن البرصاء اللیثی فاخذناه فقال انما جئت ارید الاسلام وانما خرجت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلنا ان تك مسلما لم یضرك رباطنا یوما ولیلة وان تکن غیر ذلك نستوثق منك فشددناه وثاقا حدثنا ۲۶۷۹ عیسی بن حماد المصری وقتیبة قال قتیبة ثنا اللیث بن سعد عن سعید بن ابی سعید انه سمع ابا هریرة یقول بعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیلا قبل نجد فجاءت برجل من بنی حنیفة یقال له ثمامة ابن اثال سید اهل الیمامة فربطوه بساریة من سواری المسجد فخرج الیه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ما ذا عندك یا ثمامة قال عندی یا محمد خیر ان

۱؎ قوله من فجع هذه بالتشدید ای وجع والفجعة الفزعة تفجع توجع للمصیبة وقوله قریة نمل ای موضعها وقوله لا ینبغی لاحد ان یعذب بالنار قالوا انما منع التعذیب بالنار لانه اشد العذاب قال فی مطالب المؤمنین سئل عن محمد بن سلمة فی قتل النملة فقال ان ابتداك فاقتله والا فلا دیه تاخذه ولا یحرق بیوت النمل والنملة واحده کذا فی جوامع الفقه وکره ابقاعه فی الماء وروی ان نملة قرصت نبیا فاحرق النمل فاوحی اللہ تعالی الیه فهذا نملة واحدة ای فهلا قتلت تلك خاصة کذا فی الحاوی ۱۲ لمعات ۲؎ قوله قلائص فی القاموس القلوص من الابل الشابة او الباقیة علی السیر واول ما یرکب من اناثها الی ان تثنی ثم هی ناقة والناقة الطویلة القوائم خاص بالاناث ج قلائص وقلص جج قلاص ۱۲ ۳؎ قوله الحقیبة الرفادة فی مؤخر رحل وقتب فقد احتقب والمحقب المردف ۱۲ قاموس ومثل هذا فی النهایة ۱۲ ۴؎ قوله فغیر سهمك اردنا قال الخطابی یشبه ان یکون معناه انه لم ارد سهمك من الغنیمة انما اردت مشارکتك فی الاجر والثواب ۱۲ مرقاة الصعود ۵؎ قوله فی السلاسل والمعنی انهم یؤخذون اساری قهرا فی السلاسل والقیود فیدخلون فی دار الاسلام ثم یرزقهم اللہ الایمان فیدخلون به الجنة فاحل المدخول فی الاسلام محل دخول الجنة لافضائه الیه ۱۲ مرقاة شرح مشکوة ۶؎ قوله سریة هی طائفة من الجیش یبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الی العدو وجمعها السرایا سموا بذلك لانهم یکونون خلاصة العسکر وخیارهم من السری وهو النفیس وقیل سموا بذلك لانهم ینفذون سرا وخفیة ولیس بالوجه لان لام السر راء وهذه یاء ۱۲ نهایة۔ ۷؎ قوله خیلا ای جیشا والضمیر فی جاءت للخیل والنجد ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز وثمامة بضم المثلثة واثال بضم الهمزة وخلفه مثلثة فی اخره لام وقوله فربطوه بساریة المسجد فیه جواز ربط الاسیر وحبسه فی المسجد وادخال الکافر فیه ۱۲ لمعات۔ ۸؎ قوله ماذا عندك الخ او کیف حالك اخیر وما ظنك بی وقوله ذا دم المشهور روایة الدال المهملة ومعناه ان تقتل تقتل رجلا یستحق القتل وفیه اعتبار واعتراف بجرمه او تقتل من لا یصیر دمه بدرا فقیه او عاد الریاسة وعزته فی قومه بانه لیس ممن یطل بل یطلب ثاره قال التوربشتی واری الوجه الاول اوجه للمشاکلة التی بینه وبین قوله وان تنعم تنعم علی شاکر وقد یروی فی سنن ابی داود بهذا الحرف ذا ذم بالذال المعجمة المکسورة ای ذا ذمام وحرمة فی قومه ومن اذا عقد ذمة وفا بها وقوله ان تنعم من الانعام وقوله عندی ما قلت لك ان تنعم تنعم علی شاکر تقدیم ذکر الانعام الیوم بناء علی غلبة رجائه واستعطافه واحسا سرا انه من جانبه صلی اللہ علیہ وسلم وقوله حتی کان بعد الغد اسم کان ضمیر عائد الی ما هو مذکور حکما ای حتی کان ما هو علیه ثمامة کقولهم اذا فاتنی ای اذا کان ما نحن علیه هذا کذا فی الطیبی وذلك لان بعد لازم الظرفیة لا یصلح ان یکون فاعلا لکان کالغد فیما سبق من قوله حتی اذا کان الغد فافهم وقوله اطلقوا ثمامة فیه جواز المن علی الکافر واطلاقه بغیر مال ۱۲ لمعات شرح مشکوة

تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان الغد ثم قال له ما عندك يا ثمامة فاعاد مثل هذا الكلام فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فذكر مثل هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل فيه ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وساق الحديث قال عيسى اخبرنا الليث وقال ذا ذم ٢٦٨٠ حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال ثنا سلمة يعني ابن الفضل عن ابن اسحق قال ثنى عبد الله بن ابي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال قدم بالاسارى حين قدم بهم وسودة بنت زمعة عند ال عفراء في مناخهم على عوف ومعوذ ابنى عفراء[1] قال وذلك قبل ان يضرب عليهن الحجاب قال تقول سودة والله انى لعندهم اذ اتيت فقيل هؤلاء الاسارى قد اتى بهم فرجعت الى بيتى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه واذا ابو يزيد سهيل بن عمرو في ناحية الحجرة مجموعة يداه الى عنقه بحبل ثم ذكر الحديث قال ابو داؤد وهما قتلا ابا جهل بن هشام وكانا انتدبا له ولم يعرفاه وقتلا يوم بدر

باب ١٢٤ في الاسير ينال منه ويضرب ويقرر

حدثنا ٢٦٨١ حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب اصحابه فانطلقوا الى بدر فاذا هم بروايا قريش فيها عبد اسود لبني الحجاج فاخذه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسالونه اين ابو سفيان فيقول والله مالي بشيء من امره علم ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم ابو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وامية بن خلف فاذا قال لهم ذلك ضربوه فيقول دعوني دعوني اخبركم فاذا تركوه قال والله مالي بابي سفيان من علم ولكن هذه قريش قد اقبلت فيهم ابو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وامية بن خلف قد اقبلوا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يسمع ذلك فلما انصرف قال والذي نفسي بيده انكم لتضربونه اذا صدقكم وتدعونه اذا كذبكم هذه قريش قد اقبلت لتمنع ابا سفيان قال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الارض وهذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الارض وهذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الارض فقال والذي نفسي بيده ما جاوز احد منهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بارجلهم فسحبوا[2] فالقوا في قليب[3] بدر

باب ١٢٥ في الاسير يكره على الاسلام

حدثنا ٢٦٨٢ حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي قال ثنا اشعث بن عبد الله يعني السجستاني ح وثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي وهذا لفظه ح وثنا الحسن بن علي ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت المرأة تكون مقلاة[4] فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده فلما اجليت[5] بنو النضير كان فيهم من ابناء الانصار فقالوا لا ندع ابناءنا فانزل الله عز وجل لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي قال ابو داؤد المقلاة التي لا يعيش لها ولد[6]

باب ١٢٦ قتل

---

[1] قوله ابنى عفراء بفتح العين وسكون الفاء وفتح الراء بعدها همزة ممدودة معاذ ومعوذ وفي المسلم ان الذين قتلاه معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وهو ابن الحارث وعفراء امه وهي ابنة عبيد بن ثعلبة النجارية كذا قاله القسطلاني وقال الكرماني اسمهما معاذ ومعوذ وعفراء اسم امهما واسم ابيهما الحارث بن رفاعة النجاري وفي صحيح البخاري معوذ بن عفراء بكسر الواو المشددة فكانه اختلف في اسمه وقد يفهم من بعض الاحاديث احدهما ابن عفراء فقيل هما من ام واحدة وهي عفراء ولكن ابوهما مختلف فابو احدهما عمرو بن الجموح وابو الآخر غيره فنسب احدهما الى الاب والآخر الى الام هكذا في بعض الحواشي ١٢ انكل في اللمعات.

[2] قوله فسحبوا السحب الجر على وجه الارض سحبه كمنعه جره على الارض ١٢ قاموس [3] قوله القليب البئر التي لم تطو ١٢ نهاية القليب البئر او العادية القديمة منها ١٢ قاموس [4] قوله المقلاة من النساء التي لا يعيش لها ولد ١٢ نهاية المقلاة بكسر الميم وسكون القاف المرأة التي لا يعيش لها ولد واصله من القلت وهو الهلاك ١٢ مرقاة الصعود [5] قوله اجليت الخ الجلاء عن الوطن يجلو جلاء واجلى يجلي اجلاء اخرج عنه وجلوته واجليته كلاهما لازم ومتعد ١٢ مختصر نهاية عن ابن عمر رضي قال حاربت النضير وقريظة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى بني النضير واقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واموالهم واولادهم بين المسلمين الا بعضهم لحقوا بالنبي صلعم فامنهم واسلموا واجلى يهود المدينة كلهم بني قينقاع وهم رهط عبد الله ابن سلام ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة اخرجه البخاري ومسلم وابو داؤد ١٢ جامع الاصول [6] قال ابو سعيد بلغني عن ابي داؤد انه قال الحديث مرسل محفوظ فجمعت فيه هؤلاء

الاسیر ولا یعرض علیہ الاسلام۔ حدیث ۲۶۸۳ ثنا عثمان بن ابی شیبۃ ثنا احمد بن المفضل ثنا اسباط ابن نصر قال زعم السدی عن مصعب بن سعد عن سعد قال لما کان یوم فتح مکۃ امن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعنی الناس الا اربعۃ نفر وامراتین وسماھم وابن ابی سرح فذکر الحدیث قال واما ابن ابی سرح فانہ اختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الناس الی البیعۃ جاء بہ حتی اوقفہ علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا نبی اللہ بایع عبد اللہ فرفع راسہ فنظر الیہ ثلثا کل ذلک یأبی فبایعہ بعد ثلث ثم اقبل علی اصحابہ فقال اما کان فیکم رجل رشید یقوم الی ھذا حیث رانی کففت یدی عن بیعتہ فیقتلہ فقالوا ما ندری یا رسول اللہ ما فی نفسک الا اومأت الینا بعینک قال انہ لا ینبغی لنبی ان تکون لہ خائنۃ الاعین[1] قال ابوداؤد کان عبد اللہ اخا عثمان من الرضاعۃ وکان الولید بن عقبۃ اخا عثمان لامہ وضربہ عثمان الحد اذ شرب الخمر۔

حدیث ۲۶۸۴ ثنا محمد بن العلاء ثنا زید بن حباب انا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعید بن یربوع المخزومی قال ثنی جدی عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یوم فتح مکۃ اربعۃ لا او منھم فی حل ولا حرم فسماھم قال وقینتین کانتا لمقیس فقتلت احدھما وافلتت الاخری فاسلمت قال ابوداؤد ولم افھم اسنادہ من ابن العلاء کما احب۔ حدیث ۲۶۸۵ ثنا القعنبی عن مالک عن ابن شھاب عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دخل مکۃ عام الفتح وعلی راسہ مغفر فلما نزعہ جاءہ رجل فقال ابن خطل[2] متعلق باستار الکعبۃ فقال اقتلوہ قال ابوداؤد اسم ابن خطل عبد اللہ وکان ابو برزۃ الاسلمی قتلہ۔ باب ۱۲۷ فی قتل الاسیر صبرا[3]

حدیث ۲۶۸۶ ثنا علی بن الحسین الرقی ثنا عبد اللہ بن جعفر الرقی قال اخبرنی عبید اللہ بن عمرو عن زید بن ابی انیسۃ عن عمرو بن مرۃ عن ابراھیم قال اراد الضحاک بن قیس ان یستعمل مسروقا فقال لہ عمارۃ بن عقبۃ[4] اتستعمل رجلا من بقایا قتلۃ عثمان فقال لہ مسروق ثنا عبد اللہ بن مسعود وکان فی انفسنا موثوق الحدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما اراد قتل ابیک قال من للصبیۃ[5] قال النار[6] فقد رضیت لک ما رضی لک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم۔ باب ۱۲۸ فی قتل الاسیر بالنبل۔ حدیث ۲۶۸۷ ثنا سعید بن منصور ثنا عبد اللہ بن وھب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن بکیر بن عبد اللہ بن الاشج عن ابن تعلی قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الولید فاتی باربعۃ اعلاج[7] من العدو فامر بھم فقتلوا صبرا[8] قال ابوداؤد قال لنا غیر سعید عن ابن وھب فی ھذا الحدیث قال بالنبل صبرا فبلغ ذلک ابا ایوب الانصاری فقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینھی عن قتل الصبر[9] فوالذی نفسی بیدہ لو کانت دجاجۃ ما صبرتھا فبلغ ذلک عبد الرحمن بن

(حاشیہ:) باب فی الاسیر یعرض علیہ الاسلام — منہم — قتل الاسیر ولا یعرض علیہ الاسلام — ربائع — باب فی قتل الاسیر صبرا — عمارۃ بن عقبۃ اخو الولید بن عقبۃ

---

[1] قال الخطابی ہو ان یضمر بقلبہ غیر ما یظہرہ للناس فاذا کف لسانہ واومی بعینہ الی خلاف ذلک فقد خان وکان ظہور تلک الخیانۃ من قبل عینہ فسمیت خائنۃ الاعین ۱۲ مص

[2] قولہ ابن خطل بفتح المعجمۃ والمہملۃ اسمہ عبد اللہ کان اسلم ثم ارتد وقتل قتیلا بغیر حق وکانت لہ قینتان تغنیان بہجاء رسول اللہ صلعم وانہ قتل مسلما کان یخدمہ فضربت عنقہ صبرا وکان قتلہ بین المقام وزمزم فی العینی قتلہ ابو ہریرۃ وشارکہ فیہ سعید بن حریث وقیل القاتل لہ سعید بن ذویب وقیل الزبیر بن العوام قال قلت کیف قتلہ متعلقا باستار الکعبۃ وقد ثبت من دخل المسجد فہو امن قلت فعل الرسول مخصص لہ ۱۲

[3] قولہ صبرا الصبر فی اللغۃ الحبس ویقال للرجل اذا اشدت یداہ ورجلاہ ورجل یمسکہ حتی یضرب عنقہ قتل صبرا ۱۲ ع

[4] قولہ عقبۃ بالقاف ابن ابی معیط بضم المیم وفتح العین المہملۃ وسکون التحتانیۃ ہو الملعون الذی القی الکرشی علی راس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو فی الصلوۃ

[5] قولہ من للصبیۃ ای من یتصدی لحفظہم ورعایتہم ۱۲ ش

[6] قولہ من الصبیۃ بکسر الصاد وسکون الباء جمع الصبی ای من یکفل لاطفالی ویربیہم ۱۲

[7] قولہ النار استہزاء منہ صلی اللہ علیہ وسلم واشار الی ضیاع اولادہ وقیل المراد ما تہتم بہم واہتم بشان نفسک وما ہی لک من النار فافہم ہذا ما ذکر الشیخ رح فی اللمعات وقال الطیبی قولہ النار یحتمل وجہین احدہما ان النار عبارۃ عن الضیاع یعنی ان صلحت النار ان تکون کافلۃ فہی ہی وثانیہما ان الجواب من الاسلوب الحکیم ای لک النار یعنی اہتم بشان نفسک وما ہیئ لک من النار ودع امر الصبیۃ فان کافلہم ہو اللہ وہذا ہو الوجہ ۱۲

[8] قولہ اعلاج العلج الرجل القوی الضخم والرجل من کفار العجم ج اعلاج وعلوج ۱۲ منتہی نہایہ

[9] قولہ صبرا القتل صبرا ہو ان یمسک من ذوات الروح شیٔ حیا ثم یرمی بشیٔ حتی یموت وکل من قتل فی غیر معرکۃ ولا حرب ولا خطأ فانہ مقتول صبرا ۱۲ مرقاۃ ص

خالد بن الوليد فاعتق اربع رقاب **باب ۱۲۹ فی المنّ علی الاسیر بغیر فداء** حدثنا ۲۶۸۸ ثنا موسی بن اسمعیل ثنا حماد قال انا ثابت عن انس انّ ثمانین رجلاً من اهل مکة هبطوا علی النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه من جبال التنعیم[1] عند صلوٰة الفجر لیقتلوهم فاخذهم رسول الله صلی الله علیه وسلم سلماً[2] فاعتقهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فانزل الله عز وجل وهو الذی کفّ ایدیهم عنکم وایدیکم عنهم ببطن مکة الی اخر الآیة حدثنا ۲۶۸۹ ثنا محمد بن یحیی بن فارس قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن محمد بن جبیر بن مطعم عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لاساری بدر لو کان[3] مطعم بن عدیّ حیّاً ثم کلّمنی فی هؤلاء النتنی[4] لاطلقتهم له **باب ۱۳۰ فی فداء الاسیر بالمال** حدثنا ۲۶۹۰ ثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا ابو نوح قال انا عکرمة بن عمار قال ثنا سماک الحنفی قال ثنی ابن عباس قال ثنی عمر بن الخطاب قال لما کان یوم بدر فاخذ یعنی النبی صلی الله علیه وسلم الفداء انزل الله عز وجل ما کان لنبیّ ان یکون له اسری حتی یثخن[5] فی الارض الی قوله لمسّکم فیما اخذتم من الفداء ثم احل الله لهم الغنائم قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل یسئل عن اسم ابی نوح فقال ایّ شیء تصنع باسمه اسمه اسم شنیع قال ابو داؤد اسمه قراد والصحیح عبد الرحمٰن بن غزوان حدثنا ۲۶۹۱ ثنا عبد الرحمٰن بن المبارک العیشی ثنا سفیان بن حبیب ثنا شعبة عن ابی العنبس عن ابی الشعثاء عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم جعل فداء اهل الجاهلیة یوم بدر اربع مائة حدثنا ۲۶۹۲ ثنا عبد الله بن محمد النفیلی ثنا محمد بن سلمة عن محمد ابن اسحٰق عن یحیی بن عباد عن ابیه عباد بن عبد الله بن الزبیر عن عائشة قالت لما بعث اهل مکة فی فداء[6] اسرائهم بعثت زینب فی فداء ابی العاص بمال وبعثت فیه بقلادة لها کانت عند خدیجة ادخلتها بها علی ابی العاص قالت فلما راها رسول الله صلی الله علیه وسلم رقّ لها رقّة شدیدة وقال ان رأیتم ان تطلقوا لها اسیرها وتردّوا علیها الذی لها فقالوا نعم وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم اخذ علیه[7] او وعده ان یخلّی سبیل زینب الیه وبعث[8] رسول الله صلی الله علیه وسلم زید بن حارثة ورجلاً من الانصار فقال کونا ببطن یاجج[9] حتی تمرّ بکما زینب فتصحباها حتّی تاتیا بها[10]

---

[1] قوله التنعیم مکان مشهور یحرم منه للعمرة یقول له العامة العمرة ۱۲ لمعات وهو علی ثلثة امیال او اربعة من مکة وهو اقرب اطراف الحل الی البیت نزل الکفار منه متسللین یریدون غرة النبی واصحابه ای غفلتهم ۱۲ [2] قوله سلما قال الخطابی ای اسرا یقال رجل سلم اسیر وقوم سلم الواحد والجمع سواء وقال فی النهایة یروی بکسر السین وفتحها وهما لغتان فی الصلح وهو المراد فی الحدیث علی ما فسره الحمیدی فی غریبه وقال الخطابی انه بفتح السین واللام یرید الاسلام والاذعان کقوله تعالی والقوا الیکم السلم ای الانقیاد وهو مصدر یقع علی الواحد والاثنین والجمع وهذا هو الاشبه بالقضیة فانهم لم یؤخذوا عن صلح وانما اخذوا قهرا واسلموا انفسهم عجزا وللاول وجه وذلک انهم لم یجر معهم حرب وانما هم لما عجزوا عن النجاة منهم رضوا ان یؤخذوا اسراء ولا یقتلوا فکانهم قد صولحوا علی ذلک من الانقیاد صلحا وهو السلم ۱۲ مرقاة [3] قوله لو کان مطعم بن عدی او مطعم بن عدی بن نوفل بن عبد مناف وابن عم جد رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان له ید عند رسول الله صلی الله علیه وسلم اذ اجاره حین رجع من الطائف وذب المشرکین عنه فاحب انه کان حیا فکافاه علیها بذلک ویحتمل انه اراد به التطییب قلب ابنه جبیر وتالیفه علی الاسلام ۱۲ طیبی [4] قوله النتنی جمع نتن بالتحریک کزمنی وهرمی وانما سماهم نتنی لرجسهم الی اصل من کفرهم کقوله تعالی انما المشرکون نجس ۱۲ مرقاة وعینی [5] قوله اثخان فی الشئ المبالغة فیه والاکثار منه قتلا او جراحا واثخنت علیه ای بالغت فی جوابها وافحمتها ۱۲ مختصر نهایة [6] قوله فی فداء اسراء هم یعنی الذین اسروا یوم بدر وزینب هی الکبریٰ بنت صلی الله علیه وسلم وقوله فی فداء ابی العاص بن الربیع بن عبد العزی بن عبد الشمس بن عبد مناف زوج زینب امه هالة بنت خویلد اخت خدیجة من الاب فهو ابن خالة زینب فلما کانت وقعة بدر دوا اسر ابو العاص وکانت زینب تحته اذ ذاک فبعث بقلادة لها کانت خدیجة اعطتها ایاها حین زفت الی ابی العاص وهذا معنی قوله ادخلتها بها علی ابی العاص وقوله رق لها ای لاجل القلادة او لزینب لتذکره عهد خدیجة وصحبتها وقال لاصحابه ان رأیتم جزاء الشرط محذوف ای لکان حسنا وفیه جواز المن علی الاسیر بلا فداء واسیرها هو ابو العاص والذی لها هو ما ارسلت فی فدائه من القلادة ۱۲ [7] قوله اخذ علیه ای اخذ العهد علی ابی العاص ان یخلی سبیل زینب الیه ای یرسلها الیه صلی الله علیه وسلم ویاذن لها بالهجرة الی المدینة ولم یرد تخلیة سبیلها بالطلاق وکان حکم المناکحة بین المسلمات والکفار بعد باقیا کذا قال التوربشتی ۱۲ [8] قوله وبعث زید بن حارثة ورجلا من الانصار وهذا مخصوص بما ورد فیه لمقام الامن لمکان بنت النبی وارسالہ صلعم من یثق بهما وقال انفا من شر کفار مکة ۱۲ [9] کونا ببطن یاجج ای قفا ولا تدخلا مکة وبطن یاجج هو اسم موضع والبطن ما غمض من الارض ویاجج اسم واد وضبطت هذه اللفظة بوجوه ولم یتصد لضبطه الطیبی ولا التوربشتی والذی فی القاموس انه بالیاء التحتانیة والجیمین ذکره فی مادة اجج وقال یاجج کیسمع وینصر ویضرب موضع بمکة وقال سیبویه ملحق بجعفر ۱۲ لمعات [10] قوله حتی تاتیا بها فاتیا بها فهاجرت الی المدینة وابو العاص علی دینه ثم امن وهو بمکة وهاجر الی المدینة وله قصة فسلم النبی صلی الله علیه وسلم الیه زینب بالنکاح الاول وقیل بنکاح جدید فولدت له علیا وامامة صغیرا وامامة تزوجها علی بن ابی طالب بعد فوت فاطمة رضی الله عنهم ۱۲ لمعات

حـ ۲۶۹۳ـد ثنا احمد بن ابی مریم ثنا عمی یعنی سعید بن الحکم قال انا اللیث عن عقیل عن ابن شہاب وذکر عروۃ ابن الزبیر ان مروان والمسور بن مخرمۃ اخبراہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال حین جاءہ وفد[1] ہوازن مسلمین فسألوہ ان یرد الیھم اموالھم فقال لھم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم معی من ترون واحب الحدیث الی اصدقہ فاختاروا اما السبی واما المال فقالوا نختار سبینا فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاثنی علی اللہ ثم قال اما بعد فان اخوانکم ھؤلاء جاءوا تائبین وانی قد رایت ان ارد الیھم سبیھم فمن احب منکم ان یطیب ذلک فلیفعل ومن احب منکم ان یکون علی حظہ حتی نعطیہ ایاہ من اول ما یفیء اللہ علینا فلیفعل فقال الناس قد طیبنا ذلک لھم یا رسول اللہ فقال لھم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا لا ندری من اذن منکم ممن لم یاذن فارجعوا حتی یرفع الینا عرفاؤکم امرکم فرجع الناس وکلمھم عرفاؤھم فاخبروا انھم قد طیبوا واذنوا حـ ۲۶۹۴ـد ثنا موسی بن اسمعیل ثنا حماد عن محمد بن اسحٰق عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ فی ھذہ القصۃ قال فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ردوا علیھم نساءھم وابناءھم فمن تمسک[2] بشیء من ھذا الفیء فان لہ علینا بہ ست فرائض[3] من اول شیء یفیئہ اللہ تعالی علینا ثم دنا یعنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم من بعیر فاخذ وبرۃ من سنامہ ثم قال ایھا الناس انہ لیس لی من ھذا الفیء شیء ولا ھذا ورفع اصبعیہ الا الخمس والخمس مردود علیکم فادوا الخیاط والمخیط فقام رجل فی یدہ کبۃ من شعر فقال اخذت ھذہ لاصلح بھا برذعۃ[4] لی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اما[5] ما کان لی ولبنی عبد المطلب فھو لک فقال اما اذا بلغت[6] ما اری فلا ارب لی فیھا ونبذھا باب ۱۳۱ فی الامام یقیم عند الظھور علی العدو بعرصتھم حـ ۲۶۹۵ـد ثنا محمد بن المثنی ثنا معاذ بن معاذ ح وثنا ھارون بن عبد اللہ ثنا روح قالا ثنا سعید عن قتادۃ عن انس عن ابی طلحۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا غلب علی قوم اقام بالعرصۃ ثلثا قال ابن المثنی اذا غلب قوما احب ان یقیم بعرصتھم[7] ثلثا قال ابو داؤد وکان یحیی بن سعید یطعن فی ھذا الحدیث لانہ لیس من قدیم حدیث سعید لانہ تغیر سنۃ خمس واربعین ولم یخرج ھذا الحدیث الا باخرۃ قال ابو داؤد یقال ان وکیعا حمل عنہ فی تغیرہ باب ۱۳۲ فی التفریق بین السبی۔ حـ ۲۶۹۶ـد ثنا عثمان بن ابی شیبۃ ثنا اسحٰق بن منصور ثنا عبد السلام بن حرب عن یزید بن عبد الرحمٰن عن الحکم عن میمون بن ابی شبیب عن علی انہ فرق[8] بین جاریۃ وولدھا فنھاہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک ورد البیع قال ابو داؤد ومیمون لم یدرک علیا قتل بالجماجم والجماجم سنۃ ثلث وثمانین قال ابو داؤد والحرۃ سنۃ ثلث وستین وقتل ابن الزبیر سنۃ ثلاث وسبعین باب ۱۳۳ فی الرخصۃ فی المدرکین

---

[1] قولہ وفد ہوازن ہوازن اسم قبیلۃ مشتھرۃ بالرمی لا یخطی سھمھم وکانوا فی حنین وھو واد وراء عرفۃ دون الطائف وقیل بینہ وبین مکۃ لیال وکان مسیرۃ الیھا ثم یوم السبت لست لیال خلون من شوال لما فرغ من فتح مکۃ ۱۲ مرقاۃ ع وغزوۃ ہوازن یسمی غزوۃ حنین وکان الغنائم فیھا من السبی والاموال اکثر من ان تحصی وآکوفد الرسول یجیئ من قوم علی عظیم وھو اسم جنس ۱۲ لمعات

[2] قولہ مسک بشیء قال الخطابی یرید امسک یقال مسکت بالشیء وامسکتہ بمعنی وفیہ اضمار ای لیرد کانہ قال من اصاب شیئا من ھذا الفیء فامسکہ ثم ردہ ۱۲ مرقاۃ۔

[3] قولہ فرائض جمع فریضۃ وھی البعیر الماخوذ فی الزکوۃ ثم اتسع فیہ حتی سمی البعیر فریضۃ فی غیر الزکوۃ ومنہ فی حدیث حنین فان لہ علینا ست فرائض ۱۲ نہایہ

[4] قولہ برذعۃ بفتح الباء والذال المھملۃ وقیل بالمعجمۃ وفی القاموس اہمال دالہ اکثر وھی الحِلس التی تحت رحل البعیر ۱۲ مرقاۃ شرح مشکوۃ

[5] قولہ اما ما کان لی الخ ای اما ما کان نصیبی ونصیبھم فاحللناہ لک واما باقی نصباء الغانمین فالاستحلال ینبغی ان یکون منھم قال الطیبی اما للتفصیل وقرینتھا محذوفۃ ای اما ما کان لی فھو لک واما ما کان للغانمین فعلیک بالاستحلال منھم ۱۲

[6] قولہ اذا بلغت ھذہ الکبۃ او القضیۃ الی ما اری من المضیقۃ والمضایقۃ او الی ھذہ الغایۃ فلا حاجۃ لی فیھا ونبذھا ای القاھا من یدہ کذا فی المرقاۃ شرح مشکوۃ ۱۲

[7] قولہ بعرصتھم العرصۃ بفتح العین وسکون الراء کل موضع واسع لا بناء فیہ وارید بھا للفائدۃ لانہ یکون فی غالب الاحوال صعیدا فیحا ۱۲ لمعات

[8] قولہ انہ فرق الخ فی حدیث اخر عن علی ای فرق ببیع او ھبۃ او نحوہ لا یحق مستحق کدفع احدھما بالجنایۃ والرد بالعیب کذا فی الھدایۃ وقولہ ہناک بین ولدۃ وولدھا قالوا تخصیصھا بالذکر لوفور شفقۃ الام او لوقوع القضیۃ فیھا والحقوا بھا حکم الاب والجد والجدۃ والمذھب عندنا کراھیۃ تفریق صغیر عن ذی رحم محرم والتقیید بالصغیر یخرج الکبیر وحد الکبیر عند الشافعی ان یبلغ سبع سنین او ثمانیا وعندنا ان یحتلم وقال احمد لا یفرق بین الوالدۃ وولدھا وان کبر واحتلم ثم الکراھیۃ مذھب ابی حنیفۃ ومحمد وعند ابی یوسف ان کان القرابۃ قرابۃ ولاد لا یجوز بیع احدھما بدون الاخر ۱۲ لمعات

يفرق بينهم۔ حدثنا ۲۶۹۷ ثنا هارون بن عبد الله ثنا هاشم بن القاسم ثنا عكرمة قال ثنى اياس بن سلمة قال ثنى ابى قال خرجنا مع ابى بكر وامّره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزونا فزارة فشننّا الغارة ثم نظرت الى عنق من الناس فيه الذرية والنساء فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل فقاموا فجئت بهم الى ابى بكر فيهم امرأة من فزارة عليها قشع من ادم معها بنت لها من احسن العرب فنفلنى ابو بكر بنتها فقدمت المدينة فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى يا سلمة هب لى المرأة فقلت والله لقد اعجبتنى وما كشفت لها ثوبا فسكت حتى اذا كان من الغد لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السوق فقال لى يا سلمة هب لى المرأة لله ابوك فقلت يا رسول الله والله ما كشفت لها ثوبا وهى لك فبعث بها الى اهل مكة وفى ايديهم اسرى ففداهم بتلك المرأة

باب ۱۳۴ فى المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه فى الغنيمة

حدثنا ۲۶۹۸ ثنا صالح بن سهيل ثنا يحيى يعنى ابن ابى زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان غلاما لابن عمر ابق الى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر ولم يقسم۔ حدثنا ۲۶۹۹ ثنا محمد بن سليمان الانبارى والحسن بن على المعنى قالا ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له فاخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق بارض الروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبى صلى الله عليه وسلم

باب ۱۳۵ فى عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

حدثنا ۲۷۰۰ ثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى قال ثنى محمد يعنى ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربعى بن حراش عن على بن ابى طالب قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليهم فقالوا يا محمد والله ما خرجوا اليك رغبة فى دينك وانما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما اراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وابى ان يردهم وقال هم عتقاء الله عز وجل

باب ۱۳۶ فى اباحة الطعام فى ارض العدو

حدثنا ۲۷۰۱ ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيرى ثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان جيشا غنموا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس۔ حدثنا ۲۷۰۲ ثنا موسى بن اسمعيل والقعنبى قالا ثنا سليمان عن حميد يعنى ابن هلال عن عبد الله بن مغفل قال دلى جراب من شحم يوم خيبر قال فاتيته فالتزمته قال ثم قلت لا اعطى من هذا احدا اليوم شيئا قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم الىّ باب ۱۳۷

۱؎ قوله فظهر عليهم الخ اى غلب عليهم المسلمون قوله فرد عليه اى على ابن عمر وفيه ان الكفار لا يملكون اموال المسلمين عند الاستيلاء وهذا قبل القسمة متفق عليه واما بعدها ففيه خلاف ۱۲ لمعات۔ ۲؎ قوله فرده عليه خالد الخ قال ابن الملك فيه انهم لا يملكون عبدا آبقا فان اخذوه وجب الرد على صاحبه قبل القسمة وبعدها وبه قلنا وقال ابن الهمام ان ابق عبد لمسلم او ذمى وهو مسلم دخل عليهم دار الحرب فاخذوه لا يملكوه عند ابى حنيفة وقالا يملكون وبه قال مالك واحمد واما لو ارتد فابق اليهم فاخذوه ملكوه اتفاقا ۱۲ مرقاة على قارى ۳؎ قوله عبدان بكسر العين وضمها وسكون الباء جمع عبد بمعنى المملوك وجاء بكسر العين والباء وتشديد الدال لكن قيل الرواية فى الحديث بالتخفيف ۱۲ فتح۔ ۴؎ قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين وشهدوا للكفرة فى دعوتهم وحكم الشرع انهم صاروا مستعصمين احرارا قوله ما اراكم بضم الهمزة اى ما اظنكم وفى نسخة بفتح الهمزة اى ما اعلمكم ۱۲ مرقاة على ۵؎ قوله طعاما وعسلا اتفقوا على جواز اكل الغزاة طعام الغنيمة قبل القسمة على قدر الحاجة ماداموا فى دار الحرب الخبز واللحم وغيرهما سواء يأكلون ولا يدخرون قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ولا باس بان يعلف العسكر فى دار الحرب ويأكلوا ما وجدوا من الطعام حاصل ما هنا ان الموجود اما ما يؤكل اولا وما يؤكل اما يتداوى به كالاهليلج اولا والثانى ليس لهم استعماله الا ما كان من السلاح والكراع كالفرس فيجوز بشرط الحاجة بان مات فرسه او انكسر سيفه فيستعمله ثم يرده الى الغنيمة اذا انقضى الحرب وكذا الثوب اذا عزه البرد يستعمله ثم يرده اذا استغنى عنه ولو تلف قبل الرد لا ضمان عليه واما ما يتداوى به فليس لاحد تناوله وكذا الطيب والادهان التى لا تؤكل الا ان يلحقه مرض يحوجه اليه جاز استعماله واما ما يؤكل لا للتداوى سواء كان مهيأ للاكل كالخبز واللحم والعسل والزيت او لم يكن مهيأ للاكل كالبقر والغنم فلهم ذبحها واكلها ويردون الجلد الى الغنيمة ۱۲ مرقاة مختصر ۶؎ قوله فالتزمته اى عانقته وضممته وقوله اليوم قال الطيبى فيه اشعار بانه كان مضطرا فى ذلك اليوم بحيث لم يؤثر به اصحابه كما هو شان الانصار قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ولهذا تبسم رسول الله صلعم ۱۲ لمعات

فی النہی عن النھبی اذا کان فی الطعام قِلّۃٌ فی ارض العدوّ حدثنا ۲۷۰۳ ثنا سلیمٰن بن حرب ثنا جریر یعنی ابن حازم عن یعلی بن حکیم عن ابی لَبِیدٍ قال کنا مع عبد الرحمٰن بن سَمُرَۃَ بکابُلَ فاصاب الناس غنیمۃً فانتھبوھا فقام خطیباً فقال سمعتُ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ینہی عن النُّھبٰی فردُّوا ما اخذوا فقسمہ بینہم حدثنا ۲۷۰۴ ثنا محمد بن العلاء ثنا ابو معاویۃ ثنا ابو اسحٰق الشیبانی عن محمد بن ابی مُجالدٍ عن عبد اللّٰہ ابن ابی اوفٰی قال قلتُ ھل کنتم تخمّسُون یعنی الطعام فی عہد رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقال اصبنا طعاماً یوم خیبر فکان الرجل یجیئُ فیاخذ منہ مقدار ما یکفیہ ثم ینصرفُ حدثنا ۲۷۰۵ ثنا ھنّاد بن السّرِیّ ثنا ابو الاحوص عن عاصمٍ یعنی ابن کُلَیبٍ عن ابیہ عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی سفرٍ فاصاب الناس حاجۃٌ شدیدۃٌ و جھدٌ واصابوا غنماً فانتھبوھا فان قُدُورنا لتغلی اذ جاء رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یمشی علٰی قوسہٖ فاکفأ قدورنا بقوسہٖ ثم جعل یُرمّل اللحم بالتراب ثم قال ان النھبۃ لیست باحلّ من المیتۃ او انّ المیتۃ لیست باحلّ من النھبۃ الشکّ من ھنّادٍ باب ۱۳۸ فی حمل الطّعام من ارض العدوّ حدثنا ۲۷۰۶ ثنا سعیدُ بن منصورٍ ثنا عبد اللّٰہ ابن وھبٍ قال اخبرنی عمرو بن الحارث ان ابن حَرْشَفٍ الاَزْدِیَّ حدّثہ عن القاسم مولٰی عبد الرحمٰن عن بعض اصحاب النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال کنا ناکل الجَزَرَ فی الغزو ولا نقسمہ حتی ان کنا لنرجعُ الٰی رحالنا واَخرجتُنا منہ مُملأۃٌ باب ۱۳۹ فی بیع الطعام اذا فضل عن النّاس فی ارض العدوّ حدثنا ۲۷۰۷ ثنا محمد المصفّٰی ثنا محمد بن المبارک عن یحیی بن حمزۃ ثنا ابو عبد العزیز شیخٌ من اھل الاُرْدُن عن عبادۃ بن نُسَیّ عن عبد الرحمٰن بن غَنْمٍ قال رابطنا مدینۃ قِنَّسْرِیْن مع شُرَحْبِیل بن السِّمْطِ فلمّا فتحھا اصاب فیہا غنماً و بقراً فقسم فینا طائفۃً منہا وجعل بقیّتہا فی المغنم فلقیتُ معاذ بن جبل فحدّثتہ فقال معاذ غزونا مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم خیبر فاصبنا فیہا غنماً فقسم فینا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم طائفۃً وجعل بقیتہا فی المغنم باب ۱۴۰ فی الرّجل ینتفع من الغنیمۃ بشئٍ حدثنا ۲۷۰۸ ثنا سعید بن منصور وعثمٰن بن ابی شیبۃ المعنی قال ابو داؤد وانا لحدیثہ اتقن قالا ثنا ابو معاویۃ عن محمد بن اسحاق عن یزید بن ابی حبیب عن ابی مرزوق مولٰی تُجیب عن حَنَش الصنعانی عن رویفع بن ثابت الانصاری ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال من کان یؤمن باللّٰہ وبالیوم الاٰخر فلا یرکب دابۃً من فیئِ المسلمین حتی اذا اَعجفہا ردّھا فیہ ومن کان یؤمن باللّٰہ وبالیوم الاٰخر فلا یلبس ثوباً من فیئِ المسلمین حتی اذا اَخلقہ ردّہ فیہ باب ۱۴۱ فی الرخصۃ فی السلاح یقاتل بہ فی المعرکۃ حدثنا ۲۷۰۹ ثنا محمد بن العلاء قال انا ابراھیم یعنی ابن یوسف قال ابو داؤد ھو ابراھیم بن یوسف بن اسحٰق بن ابی اسحاق السَّبِیعی عن ابیہ عن ابی اسحاق السبیعی قال ثنی ابو عُبیدۃ عن ابیہ قال مررتُ فاذا ابو جھل صریعٌ قد ضربت رجلہ فقلتُ یا عدوّ اللّٰہ یا ابا جھل قد اخزی اللّٰہ الاٰخر قال ولا اَھابُہ

۱؎ قولہ النہبی کالعمری اسم ما ینہب وقد وقع فی بعض النسخ ممدودا لکن فی کتب الغریب واللغۃ بالقصر واللّٰہ تعالٰی اعلم ۱۲ فتح الودود والمراد بالنہبی اخذ مال الغنیمۃ بلا تقسیم ۱۲۔
۲؎ قولہ ابن حرشف الازدی کانہ تمیم الذہبی روی عن قتادۃ وہو مجہول من السادسۃ ۱۲ تقریب ۳؎ قال فی النہایۃ لا تاخذوا من جزرات اموال الناس ای ما یکون قد اعد للاکل والمشہور بالحاء المہملۃ ۱۲ ۴؎ قولہ واخرجتنا بفتح ہمزۃ وسکون خاء معجمۃ جمع خرج بضم خاء وسکون راء وقیاسہ خرجۃ بکسر خاء وفتح راء ۱۲ فتح الودود وقال التوربشتی الاخرجۃ جمع خراج الذی من الاوعیۃ والصواب فیہ الخرجۃ بکسر الخاء وتحریک الراء علی مثال جحرۃ والمعنی ترجع حال کون اوعیتنا مملوۃ والمراد من الرحال منازلہم فی سفر الغزو ۱۲ مرقاۃ علی قاری
۶؎ قولہ رابطنا الرباط الاقامۃ فی جہاد العدو بالحرب ۱۲ مختصر نہایہ ۵؎ قولہ اذا اعجفہا ای اضعفہا وفیہ اشارۃ الی انہ لا باس بالرکوب اذا لم یؤد الی الضعف او قال ذلک باعتبار العادۃ ۱۲ فتح الودود

عندَ ذٰلك فقال اَبعَدُ من رجل قتله قومه فضربته بسيف غيرِ طائِل فلم يُغنِ شيئًا حتى سقط سيفه من يده فضربته به حتى بَرِد

باب ۱۴۲ فى تعظيم الغلول

حدثنا ۲۷۱۰ مسدد ان يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبّان عن ابى عمرة عن زيد بن خالد الجُهَنى ان رجلًا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم تُوُفِّيَ يومَ خَيبَر فذكروا ذٰلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيَّرَت وُجوهُ الناس لذلك فقال ان صاحبكم غَلَّ فى سبيل الله فَفَتَّشنَا مَتَاعَه فوجدنا خَرَزًا من خرز يهود لا يساوى درهمين حدثنا ۲۷۱۱ القعنبى عن مالك عن ثور بن زيد الدِّيلى عن ابى الغيث مولى ابن مُطيع عن ابى هريرة انه قال خرجنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عامَ خَيبَر فلم نَغنَم ذهبًا ولا وَرِقًا الا الثيابَ والمتاعَ والاموالَ قال فوجَّه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم نحو وادى القُرى وقد اُهدِيَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبدٌ اسودُ يقال له مِدعَمٌ حتى اذا كانوا بوادى القُرى فبينا مِدعَمٌ يَحُطُّ رحلَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهمٌ فقتله فقال الناس هَنِيئًا لَهُ الجنة فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كلّا والذى نفسى بيده اِنَّ الشَّملَةَ التى اخذها يومَ خَيبَر من المغانم لم تصبها المقاسم لتَشتَعِلُ عليه نارًا فلما سمعوا ذٰلك جاء رجل بشِراك او شراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار او قال شراكان من نار

باب ۱۴۳ فى الغلول اذا كان يسيرًا يتركه الامام ولا يُحرِّق رحله

حدثنا ۲۷۱۲ ابو صالح محبوب بن موسى قال انا ابو اسحٰق الفزارى عن عبد الله بن شوذب قال ثنى عامر يعنى ابن عبد الواحد عن ابن بريدة عن عبد الله بن عمرو قال كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالًا فنادى فى الناس فيجيئون بغنائمهم فيُخَمِّسُه ويُقَسِّمه فجاء رجل بعد ذٰلك بزمامٍ من شعر فقال يا رسول الله هٰذا فيما كنا اصبناه من الغنيمة فقال اسمعتَ بلالًا ينادى ثلاثًا قال نعم قال فما منعك ان تجيئ به فاعتذر اليه فقال كُن انت تجيئ به يوم القيٰمة فلن اَقبَلَه عنك

باب ۱۴۴ فى عقوبة الغالّ

حدثنا ۲۷۱۳ النفيلى وسعيد بن منصور قالا ثنا عبد العزيز بن محمد قال النُّفَيلى الاَندَراوردىُّ عن صالح بن محمد بن زائدة قال ابو داؤد وصالح هٰذا ابو واقد قال دخلتُ مع مَسلَمَة ارضَ الرومِ فاُتِيَ برجل قد غَلَّ فسأل سالمًا عنه فقال سمعتُ ابى يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم

ن اعمّا — ن يساوين ن تساوى — ن فبينا — ن الغنائم — ن بذاك ن بذلك — ن نادى — ن نسل سالم

۱؎ قوله فقال ابعد من رجل قتله قومه قال الخطابى بكذا رواه ابو داؤد وهو غلط وانما الصحيح هو اعمد من رجل بالميم بعد العين وهى كلمة للعرب معناها كانه يقول هل زاد على رجل قتله قومه يهون على نفسه ما حل به على الهلاك وقال فى النهاية كذا جاء فى سنن ابى داؤد ابعد معناها انهى وابلغ لان الشئ المتناهى فى نوعه يقال قد ابعد فيه وهذا امر بعيد اى لا يقطع مثله لعظمه والمعنى انك استعظمت شانى واستبعدت قتلى فهل وا بعد من رجل قتله قومه والروايات الصحيحة اعمد بالميم بمعنى العجب اى اعجب من رجل قتله قومه تقول انا اعمد من كذا اى اعجب منه وقيل اعمد بمعنى غضب من قولهم عمد عليه اذا غضب وقيل معناه اتوجع واشتكى من قولهم عمدنى الامر فعمدت اى اوجعنى فوجعت والمراد بذلك كلّه ان يهون على نفسه ما حل به من الهلاك وانه ليس بعار على ان يقتله قومه ۱۲ مرقاة الصعود ۲؎ قوله بسيف غير طائل قال الخطابى اى غير ماضٍ واصل الطائل النفع فى الفائدة وقال فى النهاية اى غير رفيع ولا نفيس ۱۲ مرقاة الصعود ۳؎ قوله خرزا الخ القاموس الخرزة محركة الجواهر وما ينتظم وخرزات الملك جواهر تاجه ۱۲ لمعات ۴؎ قوله لتشتعل عليه نارا فيه رد لكلامهم المفهوم منه الجزم بانه من اهل الجنة بغير سابقة عقوبة وقوله نارا تمييز وفيه مبالغة اى الشملة اشتعلت وصارت بجملتها نارا وقوله شراك من نار او شراكين من نار اى يعذب بهما حال كونهما مجعولتين من النار او بمقدارهما منها وفيه تهديد عظيم ووعيد جسيم فى حق من ياكل من المال الذى يتعلق به حق جمع من المسلمين كمال الاوقاف وكذا مال بيت المال فان التوبة مع الاستحلال اورد حقوق العامة متعذر او متعسر ۱۲ مرقاة على قارى ۵؎ قوله الشراك بالكسر احد سيور النعل التى على وجهها ۱۲ لمعات ۶؎ اى لو اردت ادلائه ردّ فى دفعته ما يمكن قسمته ۱۲ فتح الودود ۷؎ قوله الغلول الخيانة فى المغنم والاغلال هى الخيانة او السرقة الخفية وقيل لبس الدروع وثلاث لا يغل عليهن قلب مومن هو من اغلال الخيانة فى كل شئ ويروى بفتح الياء من الغل وهو الحقد والشحناء اى لا يدخله حقد يزيله عن الحق ۱۲ مختصر نهايه ۸؎ قوله كن انت فيه تغليظ وتشديد فى تاخيره حتى قسمت الغنيمة وتعذر ايصاله الى الغانمين كلهم وليس المراد ان التوبة غير مقبولة ولانه ان استحل لا يسقط الاثم ۱۲ فتح الودود

قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه قال فوجدنا فی متاعه مصحفا فسأل سالما عنه فقال بعه وتصدق بثمنه حدثنا ٢٧١٤ ابو صالح محبوب بن موسى الانطاكی قال انا ابو اسحق عن صالح بن محمد قال غزونا مع الوليد ابن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعا فامر الوليد بمتاعه فاحرق وطيف به ولم يعطه سهمه قال ابو داؤد هذا اصح الحديثين رواه غير واحد ان الوليد بن هشام احرق رحل زياد بن سعد وكان قد غل وضربه حدثنا ٢٧١٥ محمد بن عوف ثنا موسى بن ايوب قال ثنا الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه قال ابو داؤد وزاد فيه علی بن بحر عن الوليد ولم اسمعه منه ومنعوه سهمه قال ابو داؤد حدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب ابن نجدة قالا ثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب قوله ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطی منع سهمه

باب ١٤٥ النهی عن الستر علی من غل

حدثنا ٢٧١٦ محمد بن داؤد بن سفيان ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن موسى ابو داؤد ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال ثنی خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان ابن سمرة عن سمرة بن جندب قال اما بعد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كتم غالا فانه مثله

باب ١٤٦ فی السلب يعطى القاتل

حدثنا ٢٧١٧ عبد الله بن مسلمة القعنبی عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابی محمد مولى ابی قتادة عن ابی قتادة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف علی حبل عاتقه فاقبل علی فضمنی ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلنی فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس قال امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لی ثم جلست ثم قال ذلك الثانية من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لی ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة

(حاشیہ: نسخہ حرّق — قال ابو داؤد وزاد فيه علی بن بحر — ولما — وقال)

---

١ قوله فاحرقوا متاعه الخ اخذ بظاهره طائفة منهم احمد وحمله الجمهور علی التغليظ اذ لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم امر بحرق متاع احد ممن وجد الغلول منهم فی وقته لما ذكره البخاری والله اعلم ١٢ فتح الودود ٢ قوله حرقوا متاع الغال الخ هذا حديث غريب ای منا وذهب بعض اهل العلم الی ظاهر هذا الحديث منهم الحسن قال يحرق ماله الا ان يكون حيوانا او مصحفا وكذلك قال احمد واسحق قالوا ولا يحرق ما غل لانه حق الغانمين يرد عليهم فان استهلكه غرم قيمته وقال الاوزاعی يحرق متاعه الذی غنزا به وسرجه واكافه ولا يحرق دابته ولا نفقته ولا سلاحه ولا ثيابه التی عليه وذهب آخرون الی انه لا يحرق رحله ولكنه يعزر علی سوء صنيعه واليه ذهب مالك والشافعی واصحاب ابی حنيفة رح وحملوا الحديث علی الزجر والوعيد دون الايجاب قال السجاوندی قد روی فی غير حديث عن النبی صلى الله عليه وسلم فی الغال ولم يامر بحرق ماله ١٢ مرقاة علی ٣ قوله من كتم غالا الخ ای من ستر غلول غال ولم يظهره عند الامير فهو مثل الغال فی الاثم والعقوبة وكذا فی اللمعات والمرقاة ع ولو باع احد الغانمين شيئا من مال الغنيمة قبل القسمة لم يجز اما عند من قال انه لا يملك الا بالقسمة فظاهر واما من قال انه يملك قبل القسمة فلانه مجهول وايضا ملكه ضعيف ولذلك يسقط بالاعراض ١٢ سيد رح ۴ قوله السلب ما يكون مع المقتول من لباس وسلاح ودابة فعل بمعنى مفعول ای مسلوب ١٢ نهايه ٥ قوله فی عام حنين ای غزوتها وكانت بعد فتح مكة وقوله جولة ای تقدم وتاخر فی النهاية جال واجتال اذا ذهب وجاء ومنه الجولان فی الحرب والجائل الزائل عن مكانه انتهى وفی الحديث جالت الفرس ای تحركت ونفرت من رؤية الملائكة وفی القاموس جال فی الحرب جولة وجولا نا محركة طاف وفی الصراح جول وجولان گرد بر آمدن والمراد هزيمة وقعت فی بعض الجيش كره الراوی ان يعبر بالهزيمة ولم تكن حقيقة بل حركة واضطراب وزوال عن المكان وان كان فما كان الا فی بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل عن مكانه وكان علی بغلة بيضاء وابو سفيان ابن الحارث آخذ بزمامها وهو يقول انا النبی لا كذب وانا ابن عبد المطلب وفی رواية كان العباس وابو سفيان آخذين ببغلته يكفانها عن الاسراع والتقدم الی العدو ١٢ لمعات ٦ قوله جولة بفتح الجيم وسكون الواو من الجولان ای عزيمة قليلة كانها واحدة يقع جال فی الحرب جولة ای دار ١٢ مرقاة ع ٧ قوله حبل عاتقه قال الخطابی هو وصلة ما بين العنق والكاهل وقال فی النهاية هو موضع الرداء من العنق وقيل ما بين العنق والمنكبين وقيل هو عرق او عصب هناك ١٢ مرقاة الصعود ٨ قوله ما بال الناس ای كيف ينهزمون قال امر الله ای قضاءه وقدره او ما حال الناس بعد الانهزام وقوله امر الله ای النصرة فی آخر الامر للمسلمين فان امر الله غالب ١٢ لمعات ٩ قوله من قتل قتيلا الخ قال النووی اختلفوا فيه فقال مالك والاوزاعی والثوری واحمد وغيرهم يستحق القاتل السلب سواء قال امير الجيش قبل ذلك هذا القول ام لا وقالوا هذه فتوى من النبی صلعم واخبار عن حكم الشرع وقال ابو حنيفة والشافعی ومن تابعهما لا يستحق بمجرد القتل الا ان يقول الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وجعلوا هذا اطلاقا من النبی صلعم وليس بفتوى منه ولا اخبار عام كذا فی المرقاة والطيبی شرح المشكوة ١٢

فقمتُ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مالكَ يا ابا قتادة فاقتصصتُ عليه القصّة فقال رجلٌ من القوم صدق يا رسولَ الله وسلبُ ذلك القتيل عندي فارضه منه فقال ابوبكر الصديق لاهَا اللهِ[1] اذاً يَعمِدُ الى اسد من اُسد الله يُقاتِلُ عن الله وعن رسوله فيُعطيك سلبَهُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فقال ابوقتادة فاعطانيه فبعتُ الدرعَ فابتعتُ به مَخرَفاً في بني سلمة فانه لاوّلُ مالٍ تأثّلتُه في الاسلام حدثنا ٢٧١٨ ثنا موسى بن اسمٰعيل ثنا حماد عن اسحٰق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعني يوم حُنين من قتل كافراً فله سلبه فقتل ابوطلحة يومئذ عشرين رجلاً واَخذ اسلابهم ولقي ابوطلحة امّ سُليم ومعها خنجر فقال يا امّ سُليم ما هذا معك قالت اردتُ واللهِ ان دنا مني بعضهم ابعج به بطنه فاخبر بذلك ابوطلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد هذا حديث حسن قال ابوداؤد اردنا بهذا الخنجر فكان سلاح العجم يومئذ الخنجر

قال

وكان الخناجر

باب ١٤٧ في الامام يمنع القاتل السّلب ان رأى والفرس والسّلاح من السّلب

حدثنا ٢٧١٩ ثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم قال ثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجتُ مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مَدَدِيٌّ من اهل اليمن ليس معه غيرُ سيفه فنحر رجل من المسلمين جزوراً فسأله المددي طائفة من جلده فاعطاه اياه فاتخذه كهيئة الدرق ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجلٌ على فرس له اشقر عليه سرجٌ مُذهَبٌ وسلاحٌ مُذهَبٌ فجعل الرومي يُغري[2] بالمسلمين فقعد له المددي خلف صخرة فمرّ به الرومي فعرقب[3] فرسه فخرّ وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فاخذ من السلب قال عوف فاتيته فقلت يا خالد اما علمتَ انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قلت لتردّنّه اليه اولاُعرّفنّكها[4] عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يردّ عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصتُ عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله استكثرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ردّ عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت لهُ دونكَ يا خالد الم اَفِ لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال فاخبرته قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا تردّ عليه هل انتم تاركوا لي امرائي لكم صفوةُ[5] امرهم وعليهم كدره حدثنا ٢٧٢٠ ثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد قال سألت ثوراً عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الاشجعي نحوه

ورافقني

الدرقة

يغري

فقلت

يردّه عليه / يردّه اليه

دونكها

الم اف لك

تاركون

باب ١٤٨ في السّلب لا يخمّس

حدثنا ٢٧٢١ ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمٰعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي وخالد بن الوليد ان

---

[1] قوله لاها الله اذ قال الخطابي هكذا يروى والصواب لاها الله ذا بغير الف قبل ذا ومعناه في كلامهم لا والله يجعلون ها مكان الواو ومعناه لا والله لا يكون ذا ١٢ مرقاة الصعود اي لا يفعل ما قلت والله فكلمة ها بدل من واو القسم قوله اذن يعمد اي ان فعل ذلك فقد عمد الى اسد اي شجاع من عساكر دين الله الذين يجاهدون لاعلاء دينه والمراد بهذا الاسد ابوقتادة ١٢ من فتح الودود۔ [2] قوله يغري بالمسلمين هو بالفاء والراء كيرمي اي يبالغ في النكاية والقتل كذا ضبطه السيوطي واهل الغريب وفي بعض النسخ يغري بالغين من الاغراء اي يسلط الكفرة على المسلمين ويحثهم على قتالهم ١٢ فتح الودود وفي مرقاة الصعود ايضا يفري بالفاء والراء ١٢ [3] قوله فعرقب فرسه اي قطع عرقوبها وهو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل الساق والقدم من ذوات الاربع ١٢ نهايه [4] قوله لاعرفنكها من التعريف بنون ثقيلة اي اجعلنك عارفا بجزائها قال السيوطي اي لاجازينك بها حتى تعرف سوء صنيعك قال الفراء العرب تقول للرجل اذا اساء لاعرفن لك عن هذا اي لاجازينك عليه ١٢ مرقاة الصعود [5] قوله صفوة امرهم بكسر الصاد اي خياره وما صفا منه وظاهر هذا الحديث ان السلب للقاتل اذن فيه الامام ام لا لكن للامام حق الاخذ منه وجعله للغير للتاديب ١٢ والله اعلم فتح

رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب **باب ۱۴۹ من اجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه** — حدثنا ۲۷۲۲ هارون بن عباد ثنا وكيع عن ابيه عن ابى اسحق عن ابى عبيدة عن عبد الله ابن مسعود قال نفلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف ابى جهل كان قتله **باب ۱۵۰ من جاء بعد الغنيمة لا سهم له** — حدثنا ۲۷۲۳ سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى ان عنبسة بن سعيد اخبره انه سمع ابا هريرة يحدث سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان بن سعيد واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحها وان حزم خيلهم ليف فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله فقال ابو هريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله فقال ابان انت بها يا وبر تحدر علينا من رأس ضال فقال النبى صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم — حدثنا ۲۷۲۴ حامد بن يحيى البلخى قال ثنا سفيان ثنا الزهرى وساله اسمعيل بن امية فحدثناه الزهرى انه سمع عنبسة بن سعيد القرشى يحدث عن ابى هريرة قال قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر حين افتتحها فسألته ان يسهم لى فتكلم بعض ولد سعيد بن العاص فقال لا تسهم له يا رسول الله قال فقلت هذا قاتل ابن قوقل فقال سعيد بن العاص يا عجبا لوبر قد تدلى علينا من قدوم ضال يعيرنى بقتل امرء مسلم اكرمه الله تعالى على يدى ولم يهنى على يديه — حدثنا ۲۷۲۵ محمد بن العلاء ثنا ابو اسامة حدثنا بريد عن ابى بردة عن ابى موسى قال قدمنا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا او قال فاعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه الا اصحاب سفينتنا جعفر واصحابه فاسهم لهم معهم — حدثنا ۲۷۲۶ محبوب بن موسى ابو صالح قال ثنا ابو اسحق الفزارى عن كليب بن وائل عن هانئ بن قيس عن حبيب بن ابى مليكة عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يعنى يوم بدر فقال ان عثمان انطلق فى حاجة الله وحاجة رسوله وانى ابايع له فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره **باب ۱۵۱ فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة** — حدثنا ۲۷۲۷ محبوب بن موسى ابو صالح ثنا ابو اسحق الفزارى عن زائدة عن الاعمش عن المختار بن صيفى عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله كذا وكذا ذكر اشياء وعن المملوك اله فى الفئ شئ وعن النساء هل كن يخرجن مع النبى صلى الله عليه وسلم وهل لهن نصيب فقال ابن

---

۱ قوله ولم يخمس الخ ذكره تاكيدا وتقريرا لكون السلب للقاتل خاصة ۱۲ اللمعات والمعنى انه دفع السلب كله الى القاتل ۱۲ مرقاة ع ۲ قوله كان قتله هذا من كلام الراوى ذكره لبيان ان المعتبر القتل وان كان جرحه غيره كذا فى اللمعات يعنى ان عبد الله جز راسه وهو رمق والا فقد قتله الانصاريان معاذ ومعوذ ابنا عفراء كما مر ۱۲ ۳ قوله حزم خيلهم الخ الحزم بفتحتين جمع حزام وهو ما يشد به الوسط فى النهاية الحزم ضبط الرجل امره والحذر من فواته والتحزم والاحتزام شد الوسط وفى مجمع البحار حزمت الشئ اى شددته ومنه الحديث نهى ان يصلى الرجل حتى يحتزم اى يتلبب ويشد وسطه ۱۲ والله اعلم ۴ قوله انت بها اى انت متكلم بهذه الكلمة قال الخطابى قلت يحتمل ان المعنى انت بهذه البقعة قوله يا وبر بفتح فسكون دويبة على قدر السنور شبهه به تحقيرا له او بفتحتين من وبر الابل وفيه تحقير ايضا قيل والصحيح الاول قوله ضال بتخفيف مكان او جبل بعينه ويروى بالنون وهو اسم جبل فى ارض دوس وقيل اراد به الضان من الغنم فتكون الفه همزة ۱۲ فتح الودود ۵ قوله قاتل ابن قوقل رجل من المسلمين قتله ابان وهو المراد ببعض ولد سعيد فى بعض المغازى قبل ان يسلم قوله تدلى علينا من قدوم ضال بفتح قاف فضم دال مخففة اراد راسه ۱۲ فتح الودود ۶ قوله قدمنا اى من اليمن فوصلنا فى غزوة خيبر وحقيقة الحال انه كان رضى الله عنه قدم مكة فاسلم وهاجر الى ارض الحبشة ثم قدم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ۱۲ ۷ قوله فاعطانا الخ اما من الخمس او من الغنيمة باذن الغانمين ۱۲ فتح ۸ قوله الا لمن شهد معه استثناء منقطع يوكد ما قبله وقوله الا اصحاب السفينة استثناء متصل وانما سماهم اصحاب السفينة لانهم هاجروا الى حبشة حين كان النبى صلى الله عليه وسلم بمكة وبين مكة والمدينة وبين حبشة بحر فركب على السفينة قيل انما اسهم لهم لانهم وردوا قبل حيازة الغنيمة وان كان بعد القتال وهذا تاويل من ذهب الى ان من حضر قبل حيازة الغنيمة شارك الغانمين ومن لم يقل بذلك قال انما اسهم لهم برضاء الغانمين وقيل انما اعطاهم من الخمس الذى هو حقه لكن ظاهر الحديث يدل على انه اعطاهم من نفس الغنيمة لان السهم انما يستعمل فى ذلك ۱۲ لمعات۔

عباس لولا ان یاتی اُحْمُوقَةً ما کتبتُ الیه اما المملوکُ فکان یُحذی واما النساء فکُنَّ یُداوِینَ الجرحٰی ویَسقِینَ الماء

حدثنا ۲۷۲۸ محمد بن یحیی بن فارس نا احمد بن خالد یعنی الوهبی قال نا ابن اسحٰق عن ابی جعفر والزهری عن یزید بن هرمز قال کتب نَجدةُ الحروری الی ابن عباس یسأله عن النساءِ هل کن یشهدن الحرب مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وهل کان یضرب لهن بسهم فانا کتبت کتاب ابن عباس الی نجدة قد کن یحضرن الحرب مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فاما ان یضرب لهن بسهم فلا وقد کان یرضخ لهن

حدثنا ۲۷۲۹ ابراهیم بن سعید وغیره قالا انا زید یعنی ابن الحباب نا رافع بن سَلَمة بن زیاد قال حدثنی حشرج بن زیاد عن جدتِهِ اُمِّ ابیه انها خرجتْ مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة خیبر سادسَ سِتِّ نِسوة فبلغ رسول الله صلی الله علیه وسلم فبعث الینا فجئنا فرأینا فیه الغضبَ فقال مع مَنْ خَرَجْتُنَّ وباذن من خرجتن فقلنا یارسولَ الله خرجنا نغزِلُ الشَّعر ونُعین به فی سبیل الله ومعنا دواءُ الجرحٰی ونُناوِلُ السهامَ ونسقی السویقَ فقال قُمْنَ حتی اذا فتح الله علیه خیبر اسهمَ لنا کما اسهمَ للرجالِ قال فقلت لها یا جدة وما کان ذٰلِكَ قالت تمرا

حدثنا ۲۷۳۰ احمد بن حنبل نا بشر یعنی ابن المفضل عن محمد بن زید قال حدثنی عُمَیْرٌ مولی ابی اللحم قال شهدتُ خیبر مع سادتی فکلَّمُوا فِیَّ رسول الله صلی الله علیه وسلم فامر بی فقُلِّدْتُ سیفا فاذا انا اَجُرُّهُ فاُخبر انی مملوك فامرلی بشیٔ من خُرْثِیِّ المتاع

حدثنا ۲۷۳۱ سعید بن منصور قال نا ابومعاویة عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال کنت اَمِیْحُ اصحابی الماءَ یومَ بدرٍ

باب ۱۵۲ فی المشرك یسهم له

حدثنا ۲۷۳۲ مسدد ویحیی بن معین قالا نا یحیی عن مالك عن الفضیل عن عبد الله بن نِیار عن عروة عن عائشة قال یحیی ان رجلا من المشرکین لحق بالنبی صلی الله علیه وسلم یقاتل معه فقال ارجع ثم اتفقا فقال انا لا نستعین بمشرك

باب ۱۵۳ فی سهمان الخیل

حدثنا ۲۷۳۳ احمد بن حنبل نا ابومُعاویة نا عبید الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهمًا له وسهمین لفرسِهِ

حدثنا ۲۷۳۴ احمد بن حنبل نا عبد الله بن یزید نا المسعودی حدثنی ابوعمرة عن ابیه قال اتینا رسول الله صلی الله علیه وسلم اربعة نفر ومعنا فرس فاعطی کل انسان منا سهمًا واُعطی الفرس سهمین

حدثنا ۲۷۳۵ مسدد نا اُمیّة بن خالد نا المسعودیّ عن رجل من ال ابی عمرة عن ابی عمرة بمعناه الا انه قال ثلثة نفر زاد فکان للفارس ثلثة اسهم

باب ۱۵۴ فی من اسهم له سهم

حدثنا ۲۷۳۶ محمد بن عیسٰی نا مُجمّع بن یعقوب بن مجمع بن یزید الانصاری قال سمعتُ ابی یعقوب بن مُجمّع یذکر عن عمه عبد الرحمن بن یزید الانصاری عن عمه مجمع بن جارِیة الانصاری قال وکان احد القراء الذین قرؤا القران

۱؎ قال فی الهدایة والعبد انما یرضخ له اذا قاتل لانه یدخل لخدمة المولی فصار کالتاجر والمرأة یرضخ لها اذا کانت تداوی المرضی وتقوم علی الجرحی لانها عاجزة عن القتال فیقام هذا النوع من الاعانة مقام القتال بخلاف العبد لانه قادر علی حقیقة القتال ۱۲ اللمعات ۲؎ قوله عمیر مولی ابی اللحم ابی اسم فاعل من ابی یابی وکنی بذلك لانه کان لا یاکل اللحم مطلقا اولحم ماذبح للاصنام وفی اسمه اختلاف وهو صحابی قدیم مشهور شهد بدرا وقتل یوم حنین وعمیر مولاه ایضا صحابی حجازی شهد فتح خیبر مع مولاه ۱۲ مرقاة علی ۳؎ قوله فامرنی ای امرنی بان احمل السلاح واکون مع المجاهدین لاتعلم المحاربة ۱۲ ۴؎ قوله من خرثی المتاع بضم الخاء وسکون الراء وکسر المثلثة وتشدید الیاء اثاث البیت واسقاطه کالقدر وغیره وانما رضخ بهذا لانه کان مملوکا ۱۲ مرقاة ۶ ۵؎ قوله امیح بمثناة تحتیة وحاء مهملة مضارع ماح میحا اذا نزل فی ماء قلیل فملا الدلو بیده ۱۲ فتح الودود ومرقاة الصعود ۶؎ قوله ثلثة اسهم الخ هذا قول اکثر الائمة والعلماء وقال ابوحنیفة رحمه الله ان للفارس سهمین اخذا بحدیث مجمع بن جاریة الاتی وروی ذلك عن علی وابی موسی وقال فی الهدایة لابی حنیفة رح ماروی عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم اعطی للفارس سهمین وللراجل سهما فتعارض فعلاه ع م فیرجع الی قوله وقد قال صلی الله علیه وسلم للفارس سهمان کیف وقد روی عن ابن عمران النبی صلی الله علیه وسلم قسم للفارس سهمان واذا تعارضت روایتاه ترجحت روایة غیره وفی حاشیة هذا لان من تعارضت روایتاه کان احتمال النسخ بروایة نفسه وروایة غیره ومن تعارضت روایته وروایة غیره کان احتمال النسخ فیما بروایة غیره فقط فکان اولی ۱۲ اللمعات ۷؎ قوله المسعودی عبدالرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود فیه مقال وقد استشهد به البخاری ۱۲ تخریج

قال شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها اذا الناس يهزون الاباعر فقال بعض الناس لبعض ما للناس قالوا اوحى الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرجنا مع الناس نوجف فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته عند كراع الغميم فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم انا فتحنا لك فتحا مبينا فقال رجل يا رسول الله افتح هو قال نعم والذي نفس محمد بيده انه لفتح فقسمت[1] خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلاث مائة فارس فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما

باب ۱۵۵ في النفل

حدثنا ۲۷۳۷ وهب بن بقية قال انا خالد عن داؤد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة كنا ردءً[2] لكم لو انهزمتم فئتم[3] الينا فلا تذهبون بالمغنم ونبقى فابى الفتيان فقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فانزل الله تعالى يسئلونك عن الانفال[4] قل الانفال لله والرسول الى قوله كما اخرجك[5] ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون يقول فكان ذلك خيرا لهم فكذلك ايضا فاطيعوني فاني اعلم بعاقبة هذا منكم حدثنا ۲۷۳۸ زياد بن ايوب نا هشيم قال نا داؤد بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن اسر اسيرا فله كذا وكذا ثم ساق نحوه وحديث خالد اتم حدثنا ۲۷۳۹ هرون بن محمد بن بكار بن بلال قال نا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني قال نا يحيى بن ابي زائدة قال نا داؤد بهذا الحديث باسناده قال قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء وحديث خالد اتم حدثنا ۲۷۴۰ هناد بن السري عن ابي بكر عن عاصم عن مصعب بن سعد عن ابيه قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت يا رسول الله ان الله قد شفى صدري اليوم من العدو فهب لي هذا السيف قال ان هذا السيف ليس لي ولا لك فذهبت وانا اقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائي[6] فبينا انا اذ جاء ني الرسول فقال اجب فظننت انه نزل في شيء بكلامي فجئت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وان الله قد جعله لي فهو لك ثم قرء يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى اخر الاية قال ابوداؤد قراءة ابن مسعود يسئلونك النفل

باب ۱۵۶ في النفل للسرية تخرج من العسكر

حدثنا ۲۷۴۱ عبد الوهاب بن نجدة نا ابن مسلم

ا؎ قوله فقسمت خيبر اى غنائمها واراضيها قال ابن الملك اى قسم صلى الله عليه وسلم نصف اراضي خيبر وحفظ نصفها لنفسه ولما عليه من اسباب اهله واضيافه انتهى قوله فاعطى الفارس سهمين الخ والمعنى اعطى لكل مائة من الفوارس سهمين فبقي اثنا عشر سهما فيكون لكل مائة من الرجالة سهم والى هذا ذهب ابوحنيفة رح ويؤيده ما روى عن ابن عمر ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للراجل سهم وللفارس سهمان قال ابن الملك وهذا مستقيم على قول من قال لكل فارس سهمان لان الرجالة على هذه الرواية تكون الفا ومائتين ولهم اثنا عشر سهما لكل مائة سهم والفرسان ستة اسهم لكل مائة سهمان واما على قول من قال للفارس ثلثة اسهم فمشكل لان سهام الفرسان تسعة وسهام الرجالة اثنا عشر فالمجموع احدوعشرون سهما مرقاة ع ۲؎ قوله كنا ردءً لكم الردء العون والناصر ۱۲ مرقاة ۔ رداه به كمنعه جعله له ردءً وقوة وعمادا واردأه اعانه ۱۲ نهاية ۳؎ قوله فئتم الينا اى رجعتم الفئ الرجوع والظل بعد الزوال لانه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق وما حصل من اموال الكفار من غير حرب ۱۲ نهايه ۔ ۴؎ قوله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول النفل الغنيمة لانها من فضل الله وعطائه والانفال الغنائم ولما وقع اختلاف بين المسلمين في غنائم بدر فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تقسم ولمن والحكم في قسمتها للمهاجرين ام للانصار ام لهم جميعا فقيل له صلى الله عليه وسلم قل لهم هي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الحاكم فيها خاصة يحكم فيها ما يشاء ليس لاحد غيره فيها حكم ومعنى الجمع بين ذكر الله والرسول ان حكمها مختص بالله ورسوله بامر الله بقسمها على ما يقتضيه حكمته ويمتثل الرسول امر الله وليس الامر في قسمتها مفوضا الى راى احد ۱۲ مدارك التنزيل ۵؎ قوله تعالى كما اخرجك ربك من بيتك بالحق متعلق باخرج وان فريقا من المؤمنين لكارهون الخروج والجملة حال من كاف اخرجك وكما خبر مبتدأ محذوف اى هذه الحالة في كراهيتهم لها مثل اخراجك في حال كراهيتهم وقد كان خيرا لهم فكذلك ايضا وذلك ان ابا سفيان قدم بعير من الشام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ليغنموا بها فعلمت قريش فخرج ابوجهل ومقاتلوا مكة ليذبوا عنها وهم النفير واخذ ابوسفيان بالعير طريق الساحل فنجت فقيل لابي جهل ارجع فابى وسار الى بدر فشاور رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه وقال ان الله وعدني احدى الطائفتين فوافقوه على قتال النفير وكره بعضهم ذلك وقالوا لم نستعد له ۱۲ تفسير جلالين ۶؎ قوله من لم يبل بلائي اى لم يعمل مثل عملي في الحرب كانه اراد ان في الحرب يختبر الرجل فيظهر حاله وقد اختبرت انا فظهر مني ما ظهر فانا احق لهذا السيف من الذي لم يختبر مثل اختباري ۱۲ فتح الودود

عه قوله اجره بتشديد الراء اى اجر السيف على الارض من قصر قامتي لصغر سني ۱۲ فتح الودود

ح و نا موسى بن عبد الرحمن الانطاكي قال نا مبشر ح و نا محمد بن عوف الطائي ان الحكم بن نافع حدثهم المعنى كلهم
عن شعيب بن ابي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وانبعث سرية
من الجيش فكان سهمان الجيش اثنى عشر بعيرا اثنى عشر بعيرا ونفل اهل السرية بعيرا بعيرا فكانت سهمانهم
ثلاثة عشر ثلاثة عشر حدثنا ٢٧٤٢ ثنا الوليد بن عتبة الدمشقي قال قال الوليد يعني ابن مسلم حدثت ابن
المبارك بهذا الحديث قلت وكذا حدثنا ابن ابي فروة عن نافع قال لا يعدل من سميت بمالك هكذا او نحوه يعني
مالك بن انس حدثنا ٢٧٤٣ ثنا هناد نا عبدة عن محمد يعني ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت معها فاصبنا نعما كثيرا فنفلنا اميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا
الى اهله على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي اعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل منا ثلاثة عشر بعيرا بنفله حدثنا ٢٧٤٤ ثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح و نا عبد الله بن مسلمة ويزيد بن خالد بن موهب قال نا الليث المعنى عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت
سهمانهم اثنى عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا زاد ابن موهب فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ٢٧٤٥ ثنا مسدد
نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبلغت سهماننا اثنى
عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا قال ابو داؤد رواه برد بن سنان مثله عن نافع مثل حديث عبيد الله
ورواه ايوب عن نافع مثله الا انه قال ونفلنا بعيرا بعيرا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ٢٧٤٦ ثنا عبد الملك بن
شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي ح و حدثنا ثنا حجاج بن ابي يعقوب قال حدثني حجين نا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض من يبعث
من السرايا لانفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة الجيش والخمس واجب في ذلك كله حدثنا ٢٧٤٧ ثنا احمد بن
صالح قال نا عبد الله بن وهب نا حيي عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج يوم بدر في ثلثمائة وخمسة عشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انهم حفاة فاحملهم اللهم انهم عراة فاكسهم
اللهم انهم جياع فاشبعهم ففتح الله له يوم بدر فانقلبوا حين انقلبوا وما منهم رجل الا وقد رجع بجمل او جملين و
اكتسوا وشبعوا

باب ١٥٧ فيمن قال الخمس قبل النفل

حدثنا ٢٧٤٨ ثنا محمد بن كثير نا سفيان عن
يزيد بن يزيد بن جابر الشامي عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمة الفهري انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس حدثنا ٢٧٤٩ ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي قال نا
عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابن جارية عن حبيب بن مسلمة

---

١ قوله السهم النصيب جمع اسهم وسهام وسهمان ١٢ نهايه. ٢ قوله بعد الخمس يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يعطيهم الربع او الثلث من الاخماس الاربعة التى للغانمين واليه ذهب احمد واسحق وقال سعيد بن المسيب والشافعي وابو عبيد انما يعطيهم النفل من خمس الخمس اى سهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو ثور يعطى النفل من اصل الغنيمة كالسلب ١٢ سيد جمال الدين على المشكوة شريف ٣ قوله ونفلوا الخ بلفظ المجهول من التنفيل وهو الاعطاء لغة قال الخطابي التنفيل عطية يخص بها الامام من ابلى بلاء حسنا وسعى سعيا جميلا كالسلب انما يعطى القاتل لعنائه وكفايته واختلفوا من اين يعطى النفل فقيل انه من راس الغنم قبل ان تخمس وقيل بل هو من الخمس الذى كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضعه حيث يراه من مصالح الدين ١٢ كرمانى خير جارى ٤ قوله من السرايا جمع سرية وهى طائفة من جيش اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وسموا به لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشئ السرى والتنفيل اعطاء النفل كذا فى مجمع البحار

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُنَفِّل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل حدثنا ٢٧٥٠ عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيان المعنى قالا نا مروان بن محمد قال نا يحيى بن حمزة قال سمعت ابا وهبٍ يقول سمعت مكحولا يقول كنتُ عبدا بمصر لامرأة من بني هُذَيلٍ فاعتقتني فما خرجت من مصر وبها علم الا حويت عليه فيما ارى ثم اتيتُ الحجاز فما خرجتُ منها وبها علمٌ الا حويتُ عليه فيما ارى ثم اتيتُ العراق فما خرجتُ منها وبها علمٌ الا حويتُ عليه فيما ارى ثم اتيتُ الشام فغربلتها كل ذلك اسأل عن النفل فلم اجد احدا يخبرني فيه بشيء حتى لقيتُ شيخا يقال له زياد بن جارية التميمي فقلت له هل سمعت في النفل شيئا قال نعم سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفّل الربع في البدأة والثلث في الرجعة

باب ١٥٨ في السريّة تردّ على اهل العسكر

حدثنا ٢٧٥١ قتيبة بن سعيد نا ابن ابي عدي عن ابن اسحق ببعض هذا ح ونا عبيد الله بن عمر قال حدثني هشيم عن يحيى بن سعيد جميعا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم ويجير عليهم اقصاهم وهم يدٌ على من سواهم يردّ مُشِدُّهم على مُضعِفهم ومُتسرّيهم على قاعدهم لا يُقتل مؤمنٌ بكافرٍ ولا ذو عهدٍ في عهده ولم يذكر ابن اسحق القود والتكافؤ حدثنا ٢٧٥٢ هارون بن عبد الله قال انا هاشم بن القاسم نا عِكرمة حدثني اياس بن سلمة عن ابيه قال اغار عبد الرحمن بن عُيَينة على ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل راعيها وخرج يطردها هو واناسٌ معه في خيلٍ فجعلتُ وجهي قِبَلَ المدينة ثم ناديتُ ثلث مرات يا صباحاه ثم اتبعتُ القوم فجعلتُ ارمي واعقرهم فاذا رجع اليّ فارسٌ جلستُ في اصل شجرة حتى ما خلق الله شيئا من ظهر النبي صلى الله عليه وسلم الا جعلته وراء ظهري وحتى القوا اكثر من ثلاثين رُمحا وثلاثين بُردةً يستخفّون منها ثم اتاهم عُيَينة مددا فقال ليقم اليه نفرٌ منكم فقام اليّ اربعةٌ منهم فصعدوا الجبل فلما اسمعتهم قلتُ اتعرفوني قالوا ومن انت قلت انا ابن الاكوع والذي كرّم وجه محمدٍ لا يطلبني رجلٌ منكم فيدركني ولا اطلبه فيفوتني فما برحتُ حتى نظرتُ الى فوارس رسول الله صلى الله

---

١ قوله كان ينفل الربع اى فى البدأة كما صرح به فى الحديث ودل عليه قوله اذا قفل اى رجع وبذا الحديث كالذى بعده غيرانه لم يبين فى الذى قبله ان اعطاء ذلك كان قبل اخراج الخمس او بعده وبين ههنا انه كان يخرج اولا الخمس من المغنم ويصرفه الى اهله ثم يعطى الربع والثلث مما بقى لاهل البدأة والرجعة ثم يقسم ١٢ اللمعات شرح المشكوة. ٢ قوله فغربلتها الخ اى كشفت حال من بها كانه جعلهم فى غربال ففرق بين الجيد والردى ١٢ فتح الودود ٣ قوله حبيب بن مسلمة بلفظ فعيل من المحبة ومسلمة بفتح الميم واللام الفهرى بكسر الفاء وسكون الهاء وقوله نفل الربع قد عرفت ان التنفيل تخصيص الامام بعض الجيش بزيادة فى الغنيمة على مزيد مشقتهم وسعيهم فى القتال فكان صلعم ينفل الربع فى البدأة والثلث فى الرجعة ———— وفسروا البدأة بابتداء الغزو اى اذا انهضت طائفة من العسكر فى ابتداء الغزو فوقعت بطائفة من العدو كان لهم الربع مما غنموا ويشركهم بسائر العسكر فى ثلثة ارباعه والرجعة بانه اذا نفلوا ورجعوا ثم رجعت طائفة منهم فوقعوا على العدو مرة ثانية كان لهم الثلث فى الرجعة مما غنموا لزيادة مشقتهم وخطر لهم ١٢ اللمعات شرح المشكوة ٤ قوله نفل الربع الخ قال فى النهاية البداءة ابتداء الغزو والرجعة القفول منه ومعنى ذلك كان اذا امضت سرية من جملة العسكر المقبل على العدو فاوقعت بهم نفلها الربع مما غنمت واذا فعلت ذلك عند عود العسكر نفلها الثلث لان الكرة الثانية اشق عليهم والخطر فيها اعظم وذلك لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم وهم فى الاول انشط واشهى للسير والامعان فى بلاد العدو وهم عند القفول اضعف وافتر واشهى للرجوع الى اوطانهم فزادهم لذلك ١٢ مص ٥ قوله المسلمون تتكافأ الخ اى تتساوى دماءهم فى القصاص والديات لا يفضل شريف على وضيع كما كان فى الجاهلية قوله يسعى بذمتهم ادناهم قال الخطابى يريد ان العبد والمرأة ونحوهما من لا جهاد عليه اذا اجاروا امضى جوارهم ولا يخفر ذمتهم قوله ويجير عليهم اقصاهم قال الخطابى معناه ان بعض المسلمين وان كان قاصى الدار اذا عقد للكافر عقدا لم يكن لاحد منهم ان ينقضه وان كان اقرب دارا من المعقود له قوله وهم يد على من سواهم قال الخطابى معنى اليد المعاونة الظاهرة اذا استنفروا وجب عليهم النفير واذا استنجدوا انجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا ١٢ مرقات الصعود ٦ قوله يرد مشدهم الخ وقال الخطابى وابن الاثير المشد القوى الذى دوابه شديدة قوية والمضعف من كانت دوابه ضعافا وفى الحديث المضعف امير الرفقة يريد ان الناس يسيرون سيره لا يتقدمونه فيتخلف عنهم ويبقى بمضيعة ١٢ مرقاة الصعود ٧ قوله قال الخطابى هو الذى يخرج فى السرية ومعناه ان يخرج الجيش فيتخلفوا بقرب دار العدو ثم ينفصل عنهم سرية فيغنموا فانهم يردون ما غنموا على الجيش الذين هم ردء لهم لا ينفردون به فاما اذا كان خروج السرية من البلد فانهم لا يردون على المقيمين فى اوطانهم شيئا ١٢ مص ٨ قوله لا يقتل مؤمن بكافر الخ قال الشافعى بهذا على ظاهره وعمومه فلا يقتل مسلم بوجه من الوجوه باحد من الكفار ولا ذو عهد فى عهده اى لا يقتل معاهد ما دام فى عهده ١٢ مص ٩ قوله يا صباحاه قال فى النهاية هذه كلمة يقولها المستغيث واصلها اذا صاحوا للغارة لانهم اكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح ويسمون يوم الغارة يوم الصباح فكان القائل يا صباحاه يقول قد غشينا العدو ١٢ مص ١٠ قوله من ظهر النبى صلعم اى ابله الذى اخذوه يريد انه جميع ما اخذوه من ابله صلى الله عليه وسلم اخذته منهم وتركته وراء ظهرى ١٢ فتح الودود —

عليه وسلم يتخلّلون الشجر اَوّلهم الاخرمُ الاسدى فيلحق بعبد الرحمٰن بن عيينة ويعطف عليه عبد الرحمٰن فاختلفا طعنتين فعقر الاخرم عبدَ الرحمٰن وطعنهُ عبد الرحمٰن فقتلهُ فتحوّل عبد الرحمٰن على فرس الاخرم فيلحق ابو قتادة بعبد الرحمٰن فاختلفا طعنتين فعقر بابى قتادة وقتلهُ ابو قتادة فتحوّل ابو قتادة على فرس الاخرم ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذى حلّيتهم عنه ذو قرد فاذا نبى الله صلى الله عليه وسلم فى خمسمائة فاعطانى سهم الفارس والراجل

باب ۱۵۹ النفل من الذهب والفضة ومن اوّل مغنم

حدثنا ۲۷۵۳ ابو صالح محبوب ابن موسى قال انا ابو اسحٰق الفزارى عن عاصم بن كليب عن ابى الجويرية الجرمى قال اصبتُ بارض الروم جرّة حمراء فيها دنانير فى امرة معاوية وعلينا رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من بنى سُليم يقال له معن بن يزيد فاتيتهُ بها فقسمها بين المسلمين واعطانى منها مثل ما اعطى رجلا منهم ثم قال لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس لاعطيتك ثم اخذ يعرض علىّ من نصيبه فابيتُ حدثنا ۲۷۵۴ هنّاد عن ابن المبارك عن ابى عوانة عن عاصم بن كليب باسناده ومعناه

باب ۱۶۰ فى الامام يستأثر بشئ من الفئ لنفسه

حدثنا ۲۷۵۵ الوليد بن عتبة نا الوليد قال نا عبد الله بن العلاء انه سمع ابا سلام الاسود قال سمعت عمرو بن عنبسة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم فلما سلم اخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لى من غنائمكم مثل هٰذا الا الخمس والخمس مردود فيكم

باب ۱۶۱ فى الوفاء بالعهد

حدثنا ۲۷۵۶ عبد الله ابن مسلمة القعنبى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر ينصب له لواء يوم القيٰمة فيقال هٰذه غدرة فلان بن فلان

باب ۱۶۲ فى الامام يستجن به فى العهود

حدثنا ۲۷۵۷ محمد الصبّاح البزاز نا عبد الرحمٰن بن ابى الزناد عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنّة يقاتل به حدثنا ۲۷۵۸ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو عن بكير بن الاشج عن الحسن بن على بن ابى رافع ان ابا رافع اخبره قال بعثنى قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اُلقى فى قلبى الاسلامُ فقلت يا رسول الله انى والله لا ارجعُ اليهم ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا اخيس بالعهد ولا احبس البرُد ولكن ارجع فان كان فى نفسك الذى فى نفسك الاٰن فارجع قال فذهبتُ ثم اتيتُ النبى صلى الله عليه وسلم فاسلمتُ قال بكير واخبرنى ان ابا رافع كان قبطيا قال ابو داؤد هٰذا كان فى ذٰلك الزمان واليوم لا يصلح

باب ۱۶۳ فى الامام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير نحوه

حدثنا ۲۷۵۹ حفص بن عُمر النّمرى نا شعبة عن ابى الفيض عن سُليم بن عامر رجلٌ من حمير قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان

۱؎ قوله حليتهم عنه بالحاء المهملة قال فى النهاية هكذا جاء فى رواية غير مهموز والاصل حلاتهم بالهمزة اى رددتهم وطردتهم عنه ومنعتهم من وروده فقلبت الهمزة ياء بلا قياس اذ لا تقلب ياء اذا لم يكسر ما قبلها ۱۲ مص ۲؎ قوله ذو قرد الخ بفتح القاف والراء ماء على ليلتين من طيبة بينها وبين خيبر ۱۲۔ ۳؎ قوله عن ابى الجويرية بضم الجيم وفتح الواو والجرمى بفتح الجيم وسكون الراء وقوله جرة بفتح جيم وتشديد الراء هى اناء معروف من الخزف والامرة بكسر الهمزة وسكون الميم بمعنى الامارة ومعن بفتح الميم وقوله لا نفل الا بعد الخمس وهنا ليس الخمس لان هذا المال لم يكن غنيمة اخذت عنوة بل فئ وليس فيه الخمس فلا نفل والنفل ايضا انما يكون فى القتال فافهم ۱۲ لمعات يريد ان الحديث يدل على ان النفل يكون من الغنيمة لانه محل الخمس وهذا ليس بغنيمة ۱۲ فتح الودود ولمعات ۴؎ قوله ولما ساق فى الاطراف سنده هنا قال قال ابو بكر الخطيب فى نسختين مرويتين عن ابى داؤد هذا الحديث عن ابى اسحٰق الفزارى عن ابن المبارك عن ابى عوانة عن عاصم بن كليب انتهى ۱۲ ۵؎ قوله وبرة واحد الوبر وهو صوف الابل قوله مثل هذا اشار به الى ما اخذه وهو الوبرة ۱۲ لمعات ۶؎ قوله انما الامام جنة الخ بالضم قال الخطابى اى عصمة ووقاية ومعناه ان الامام هو الذى يعقد الهدنة بين المسلمين وبين اهل الشرك فاذا راى ذلك صلاحا وهادنهم فقد وجب على المسلمين ان يجيزوا امانه لهم وليس لغير الامام ان يجعل لامة من الكفار بأسرها امانا انما ذلك فى الافراد والاحاد انتهى ۱۲ مص ۷؎ قوله لا اخيس بالعهد بخاء معجمة ثم تحتية وسين مهملة اى لا انقضه ۱۲ فتح الودود وسار على حمل قد خيسه اى راضه وذللك ۱۲ نهاية ۸؎ قوله ولا احبس البرد انما لم يحبسه صلى الله عليه وسلم لاقتضاء الرسالة جوابا على وفق مدعاهم بلسان من استامنوه قال الطيبى المراد بالعهد ههنا العادة الجارية المتعارفة بين الناس من ان الرسل لا يتعرض لهم بمكروه مرقاة على قارى رحمه الله تعالى

يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس او برذون وهو يقول الله اكبر الله اكبر وفاء لا غدر فنظر فاذا عمرو بن عبسة فارسل اليه معاوية فساله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه و بين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضى امدها او ينبذ اليهم على سواء فرجع معاوية **باب ۱۶۴ فى الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته** - حدثنا ۲۷۶۰ عثمان بن ابى شيبة نا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا فى غير كنهه حرم الله عليه الجنة **باب ۱۶۵ فى الرسل** - حدثنا ۲۷۶۱ محمد بن عمرو الرازى نا سلمة يعنى ابن الفضل عن محمد بن اسحق قال كان مسيلمة كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد حدثنى محمد بن اسحق عن شيخ من اشجع يقال له سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم بن مسعود الاشجعى عن ابيه نعيم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة ما تقولان انتما قالا نقول كما قال قال اما والله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما - حدثنا ۲۷۶۲ محمد بن كثير انا سفيان عن ابى اسحق عن حارثة بن مضرب انه اتى عبد الله فقال ما بينى و بين احد من العرب حنة وانى مررت بمسجد لبنى حنيفة فاذا هم يؤمنون بمسيلمة فارسل اليهم عبد الله فجيئ بهم فاستتابهم غير ابن النواحة قال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا انك رسول لضربت عنقك فانت اليوم لست برسول فامر قرظة بن كعب فضرب عنقه فى السوق ثم قال من اراد ان ينظر الى ابن النواحة قتيلا بالسوق **باب ۱۶۶ فى امان المرأة** - حدثنا ۲۷۶۳ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال حدثتنى ام هانئ بنت ابى طالب انها اجارت رجلا من المشركين يوم الفتح فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت - حدثنا ۲۷۶۴ عثمان بن ابى شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ان كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز **باب ۱۶۷ فى صلح العدو** - حدثنا ۲۷۶۵ محمد بن عبيد ان محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فى بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا كانوا بذى الحليفة قلد الهدى واشعره واحرم بالعمرة وساق الحديث قال وسار النبى صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية التى يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل خلأت القصوى مرتين فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما خلأت وما ذلك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذى نفسى بيده لا يسألونى اليوم خطة

۱؎ قوله وفاء لا غدر اى يجب عليك وفاء لا غدر معه . وهذا الوفاء يتضمن نوع غدر لانهم لا يتوقعون خروجه الا بعد ايام مدة الصلح فلا يستعدون الا على حسب ذلك ۱۲ فتح الودود ۲؎ قوله فاذا هو عمرو بن عبسة بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين كنيته ابو نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة ۱۲ مرقاة على قارى رحمة الله عليه . ۳؎ قوله فلا يشد عقدة ولا يحلها بضم الحاء من الحل بمعنى نقض العهد والشد ضده والظاهر ان المجموع كناية عن حفظ العهد وعدم التعرض له ۱۲ فتح الودود ۴؎ قوله لولا ان الرسل لا تقتل وذلك لانهم لما حملوا تبليغ الجواب فلزمهم القيام بكلا الامرين فيصيرون برفض لبعض ما لزمهم موسومين بسمة الغدر وكان النبى صلى الله عليه وسلم ابعد الناس عن ذلك ثم ان فى تردد الرسل المصلحة الكلية ومهما جوز حبسهم او التعرض لهم بمكروه صار ذلك سببا لانقطاع السبل من الفئتين المختلفتين وفى ذلك من الفتنة والفساد ما لا يخفى على ذى اللب موقعه ۱۲ طيبى ۵؎ قوله رجلا هو الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومى يكنى ابا المغيرة وقيل ابا عبد الرحمن وهو اخو ابى جهل بن هشام . . . . عداده فى اهل الحجاز كان شريفا مذكورا اسلم يوم الفتح واستامنت له ام هانى فامنه النبى صلى الله عليه وسلم كما فى جامع الاصول ۱۲ اللمعات ۶؎ قوله اجرنا من اجرت بفتح الهمزة وقصرها اى امنت من الاجارة بمعنى الاعاذة واصله اجورته نقلت حركة الواو الى الجيم فانقلبت الفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين نحو اقمت فى القاموس اجاره انقذه واعاذه وجاره خفره فعلم منه ان الهمزة للسلب والازالة نحو خفره واخفره ۱۲ اللمعات ۷؎ قوله ان كانت المرأة لتجير على المؤمنين ومعنى على باعتبار منعهم منه يقال اجار فلان على فلان اذا اعانه عليه ومنعه منه ۱۲ اللمعات ۸؎ قوله زمن الحديبية هى قرية قريب مكة نحو اثنى عشر ميلا ولا يعرف الان وجهل مكانه بل قد نسيه الصحابة ايضا كما فى الصحيح البخارى ۱۲ اللمعات ۹؎ قوله حل حل بفتح المهملة وسكون اللام كلمة زجر للبعير خلأت القصوى بخاء معجمة وهمزة سار خلفها ۱۲ فتح ۱۰؎ قوله ما خلأت القصواء اى للعلة التى تظنونها العلم حسبوا انه بسبب تعبها او انه من عادتها قوله ولكن حبسها اى منعها من السير كيلا تدخل مكة من منع اصحاب الفيل من مكة وهو الله تعالى لئلا تقع محاربة واراقة دم فى الحرم قبل

يُعَظِّمُونَ بها حرماتِ الله الا اعطيتهم ايّاها ثم زجرها فوثبت فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل
الماء فجاءه بُدَيل بن ورقاء الخزاعي ثم اتاه يعني عروة بن مسعود فجعل يكلّم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلّمه اخذ بلحيته
والمغيرة بن شعبة قائم على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فضرب يده بنعل السيف وقال اَخِّرْ يدك
عن لحيته فرفع عروة رأسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة قال اي غُدَر اولستُ اسعى في غدرتك وكان المغيرة
صحب قومًا في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فقد قبلنا
واما المال فانه مال غدر لا حاجة لنا فيه فذكر الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول
الله وقصّ الخبر فقال سهيل وعلى انه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا فلما فرغ من قضية
الكتاب قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات الآية فنهاهم الله
ان يردوهن وامرهم ان يردوا الصداق ثم رجع الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش يعني فارسلوا في
طلبه فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى اذا بلغا ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين
والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال اجل قد جربت به فقال ابو بصير ارني انظر اليه
فامكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأى
هذا ذعرا فقال قتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير فقال قد اوفى الله ذمتك فقد رددتني اليهم ثم نجاني
الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى
اتى سيف البحر وينفلت ابو جندل فلحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة ح ٢٧٦٦ حدثنا محمد بن العلاء
نا ابن ادريس قال سمعت ابن اسحق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم انهم
اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس وعلى ان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال
ح ٢٧٦٧ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عيسى بن يونس نا الاوزاعي عن حسان بن عطية قال مال مكحول وابن
ابي زكريا الى خالد بن معدان وملت معهم فحدثنا عن جبير بن نفير قال قال جبير انطلق بنا الى ذي مخبر رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاتيناه فسأله جبير عن الهدنة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون

---

١ قوله على ثمد بثلثة وميم مفتوحتين الماء القليل والمراد ههنا البير بعلاقة انه محل له فلذلك وصف بقوله قليل الماء ١٢ فتح الودود ٢ قوله فضرب يده اي يد عروة حين اخذ بلحية النبي صلعم اجلالا له ان هذا انما يصنع النظير بالنظير وكان عروة عم المغيرة ١٢ فتح الودود ٣ قوله اي غدر بالمعجمة بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر قوله الست الخ اي الست اسعى في دفع شر غدرتك وفي مغازي عروة والله ما غسلت يدي من غدرتك ولقد اورثتنا العداوة في ثقيف قال ابن هشام في السيرة اشار عروة بهذا الى ما وقع للمغيرة قبل اسلام وذلك انه خرج مع ثلثة عشر نفرا من ثقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم واخذ اموالهم فتهايج الفريقان بنو مالك والاحلاف رهط المغيرة فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى اخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا وفي القصة طول ١٢ فتح الباري ٤ قوله مسعر حرب الخ بلفظ الآلة وبصيغة الفاعل من الاسنعار اي هو مسعر وجواب لو كان محذوف يدل عليه السابق اي لو فرض له احد ينصره لاسعار الحرب لاثار الفتنة وافسد الصلح فعلم منه انه سيرده اليهم اذ لا ناصر له قال الكرماني وفي الفتح فيه اشارة اليه بالفرار لئلا يرده الى المشركين ورمز الى من بلغه من المسلمين ان يلحقوا به قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم يجوز التعريض بذلك لا التصريح به كما في هذه القصة والله اعلم وفي المرقاة قيل معناه لو كان له احد يعرفه انه لا يرجع الى حتى لا ارده اليهم ١٢ فتح ٥ قوله سيف البحر بالكسر ساحله وكان نزوله بمكان يسمى العيص قريب من بلاد بني عليم كذا في التوشيح ١٢ ٦ قوله وينفلت منهم اي من ابيه واهله وفي تعبيره بالصيغة المستقبلة اشارة الى ارادة مشاهدة الحال وفي رواية ابي الاسود عن عروة وانفلت ابو جندل في سبعين راكبا مسلمين فلحقوا بابي بصير فنزلوا قريبا من ذي المروة على طريق قريش فقطعوا مادتهم ١٢ فتح الباري ٧ قوله وعلى ان بيننا عيبة مكفوفة قال الخطابي اي متشددة بشرجها والعيبة ههنا مثل والمعنى ان بيننا صدورا سليمة ومعاهدة صحيحة في المحافظة على العهد الذي عقدناه بيننا وقد يشبه به صدر الانسان الذي هو مستودع سره وموضع مكنون امره الحق ردعها غير مشاعر ومسون ثيابه وقال في النهاية اي بينهم صدر نقي من الغدر والخداع مطوية على الوفاء والعيبة معروفة والمكفوفة المشرجة المشدودة والعرب يكني عن القلوب والصدور بالعيبات لانها مستودع السرائر كما ان العيبات مستودع الثياب وقيل اراد ان بينهم موادعة ومكافاة عن الحرب تجريان مجرى المودة التي تكون بين المصادقين الذين يثق بعضهم على بعض ١٢ مرقاة الصعود ٨ قوله وانه لا اسلال ولا اغلال قال الخطابي اي لا سرقة ولا خيانة يقول ان بعضنا يامن من بعضنا فلا يتعرض له بسرّ او لا جهرا وقيل الاسلال سل السيوف والاغلال لبس الدروع للحرب وزيف ابو عبيد هذا القول وقيل الاسلال الغارة الشهيرة والاغلال السرقة الخفية ١٢ مص.
ع عطف على محذوف مذكور في تمام الحديث كما في باب شروط البخاري صفحه ٣٧٥

الروم صلحا امنا وتغزون انتم وهم عدوا من ورائكم **باب ١٦٨ فی العدو يؤتی علی غرة ويتشبه بهم**
حدثنا ٢٧٦٨ احمد بن صالح نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن
الاشرف فانه قد اذی الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال انا يا رسول الله اتحب ان اقتله قال نعم قال فأذن لی ان
اقول شيئا قال نعم فاتاه فقال ان هذا الرجل قد سألنا الصدقة وقد عنانا قال وايضا لتملنه قال اتبعناه فنحن نكره ان
ندعه حتى ننظر الى ای شئ يصير امره وقد اردنا ان تسلفنا وسقا او وسقين قال ای شئ ترهنونی قال وما تريد منا
فقال نساءكم قالوا سبحان الله انت اجمل العرب نرهنك نساءنا فيكون ذلك عارا علينا قال فترهنونی اولادكم
قالوا سبحان الله يسب ابن احدنا فيقال رهنت بوسق او وسقين قالوا نرهنك اللأمة يريد السلاح قال نعم فلما اتاه
ناداه فخرج اليه وهو متطيب ينضح راسه فلما ان جلس اليه وقد كان جاء معه بنفر ثلاثة او اربعة فذكروا له قال
عندی فلانة وهی اعطر نساء الناس قال تاذن لی فاشم قال نعم فادخل يده فی راسه فاشمه قال اعود قال نعم فادخل
يده فی راسه فلما استمكن منه قال دونكم فضربوه حتى قتلوه حدثنا ٢٧٦٩ محمد بن حزابة نا اسحاق يعنی ابن
منصور نا اسباط الهمدانی عن السدی عن ابيه عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال الايمان قيد الفتك لا يفتك
مؤمن **باب ١٦٩ فی التكبير علی كل شرف فی المسير** حدثنا ٢٧٧٠ القعنبی عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر علی كل شرف من الارض ثلث
تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علی كل شئ قدير آئبون تائبون عابدون
ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده **باب ١٧٠ فی الاذن فی
القفول بعد النهی** حدثنا ٢٧٧١ احمد بن محمد بن ثابت المروزی حدثنی علی بن الحسين عن ابيه عن يزيد
النحوی عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يستاذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر الآية نسختها التی فی النور انما
المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله الى غفور رحيم **باب ١٧١ فی بعثة البشراء** حدثنا ٢٧٧٢ ابو توبة
الربيع بن نافع نا عيسى عن اسمعيل عن قيس عن جرير قال قال لی رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحنی من ذی
الخلصة فاتاها فحرقها ثم بعث رجلا من احمس الى النبی صلى الله عليه وسلم يبشره يكنی ابا ارطاة **باب ١٧٢ فی اعطاء
البشير** حدثنا ٢٧٧٣ ابن السرح انا ابن وهب اخبرنی يونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عبد الرحمن بن
عبد الله بن مالك ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك قال كان النبی صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر

---

١ قوله قد اذی الله ورسوله بهجائه له والمسلمين ويحرض قريشا عليهم كذا فی القسطلانی ١٢ ٢ قوله محمد بن مسلمة بفتح الميم واللام الحارثی الاشهلی وقال بعضهم القائم القائل اتحب ان اقتله ابو نائلة ١٢ ك ٣ قوله فاذن لی ان اقول شيئا ای اقول عنی وعنك ما هو مصلحة من التعريض وانما امره بقتله لنقضه العهد وسبه النبی صلى الله عليه وسلم ١٢ ٤ قوله قد عنانا ای اتعبنا وهذا من التعريض الجائز بل من المستحسن لان معناه فی الباطن ادبنا باداب الشريعة التی فيها تعب لكنه تعب فی مرضاة الله والذی فهم المخاطب هو العناء الذی ليس بمحبوب ١٢ ك
٥ قوله لتملنه بفتح الفوقانية والميم وتشديد اللام المضمومة ای ليزيدن ملالتكم وضجركم عنه ١٢ س ك ٦ قوله وسقا او وسقين الوسق بفتح الواو وكسرها ستون صاعا والصاع اربعة امداد ١٢ ق س ٧ قوله اللأمة مهموزة الدرع وقد فسره سفيان الراوی بالسلاح وقال ابن الاثير اللأمة الدرع وقيل السلاح ولامة الحرب واداته وقد تترك الهمزة تخفيفا وقال ابن بطال ليس فی قولهم ترهنك اللأمة دلالة على جواز رهن السلاح عند الحربی وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة فی الحرب وغيره ١٢ عينی ٨ قوله قيد الفتك بفتح فاء وسكون فوقية هو ان ياتی صاحبه وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله والمراد ان الايمان يمنع المؤمن عن ان يفتك وهذا معنی قوله لا يفتك مؤمن على بناء الفاعل بضم التاء وكسرها والخبر فی معنی النهی ويجوز جزمه على النهی وقتل كعب وغيره كان قبل النهی او هو مخصوص ١٢ فتح ٩ وتمام الآية انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه ان الذين يستاذنونك اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فاذا استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله ان الله غفور رحيم ١٢ ١٠ قوله ذی الخلصة بفتحات بيت كان فيه صنم لدوس وخثعم وبجيلة وغيرهم وقيل هو اسم الصنم نفسه قال فی النهاية وفيه نظر لان ذو لا يضاف الا الى اسماء الاجناس ١٢ مص

بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس وقص ابن السرح الحديث قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة حتى اذا طال على تسورت جدار حائط ابى قتادة وهو ابن عمى فسلمت عليه فوالله ما رد على السلام ثم صليت الصبح صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فسمعت صارخا يا كعب بن مالك ابشر فلما جاء فى الذى سمعت صوته يبشرنى نزعت له ثوبى فكسوتهما اياه فانطلقت حتى اذا دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقام الى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحنى وهنانى۱

باب ۱۷۳ فى سجود الشكر۲

حدثنا ۲۷۷۴ مخلد بن خالد نا ابو عاصم عن ابى بكرة بكار بن عبد العزيز قال اخبرنى ابى عبد العزيز عن ابى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا جاءه امر سرور او بشر به خر ساجدا شاكرا لله حدثنا ۲۷۷۵ احمد بن صالح نا ابن ابى فديك حدثنى موسى بن يعقوب عن ابن عثمان قال ابو داود وهو يحيى بن الحسن بن عثمان عن اشعث ابن اسحق بن سعد ان عامر بن سعد عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزوراء۳ نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه فدعا الله تعالى ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا ذكره احمد ثلاثا قال انى سألت ربى وشفعت لامتى فاعطانى ثلث امتى فخررت ساجدا شكرا لربى ثم رفعت راسى فسألت ربى لامتى فاعطانى ثلث امتى فخررت ساجدا لربى شكرا ثم رفعت رأسى فسألت ربى لامتى فاعطانى الثلث الاخر فخررت ساجدا لربى قال ابو داؤد اشعث بن اسحق اسقطه احمد بن صالح حين حدثنا به فحدثنى به عنه موسى بن سهل الرملى

باب ۱۷۴ فى الطروق

حدثنا ۲۷۷۶ حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم قالا نا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان ياتى الرجل اهله طروقا۴ حدثنا ۲۷۷۷ عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن مغيرة عن الشعبى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان احسن ما دخل الرجل على اهله اذا قدم من سفر اول الليل حدثنا ۲۷۷۸ احمد بن حنبل نا هشيم انا سيار عن الشعبى عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فلما ذهبنا لندخل قال امهلوا حتى ندخل ليلا لكى تمتشط الشعثة وتستحد۵

سمعت · شكرا · ثم رفع يديه ساعة · الاخر · رباعى

---

۱ قوله وهنانى بهمزة فى اخره اى قال لى هنيا لك توبة الله عليك او نحوه والله اعلم ۱۲ فتح الودود ۲ قوله سجود الشكر قد اختلف العلماء فى السجدة المنفردة خارج الصلوة هل هى جائزة او مسنونة او عبادة موجبة للتقرب الى الله ام لا فقال بعضهم بدعة وحرام ولا اصل لها فى الشرع وعلى هذا يثبتون حرمة السجدتين بعد الوتر وما جاء فى الحديث ان رسول الله صلعم كان يطيل السجود والدعاء المراد بها السجدة الصلاتية كما يفهم من سياق تلك الاحاديث صريحا وعند بعضهم جائزة ومسنونة ونقل عن بعض الحنفية انها جائزة مع الكراهية واستدل المجوزون بحديث عائشة فى صلوة الليل قالت كان رسول الله صلعم يصلى احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدهم خمسين اية قبل ان يرفع راسه قالوا المراد انه كان يسجد شكرا للتوفيق بذلك بهذا المقدار ومن فى من ذلك تعليلية والفاء فى فيسجد للتعقيب وهذا الاستدلال ضعيف والظاهر المتبادر ان من تبعيضية والفاء لتفصيل الاجمال والمراد بالسجدة جنسها اعنى كان يطيل السجود فى الوتر كذا قال الطيبى وتفصيل الكلام ان السجدة خارج الصلوة على عدة اقسام احدها سجدة السهو وهو فى حكم سجدة الصلوة وثانيها سجدة التلاوة ولا خلاف فيها وثالثها سجدة المناجاة بعد الصلوة وظاهر كلام الاكثرين انها مكروهة ورابعها سجدة الشكر على حصول نعمة واندفاع بلية وفيها اختلاف فعند الشافعى واحمد سنة وهو قول محمد والاحاديث والاثار كثيرة فى ذلك وعند ابى حنيفة ومالك ليس بسنة بل هى مكروهة وهم يقولون بان المراد بالسجدة الواقعة فى تلك الاحاديث والاثار الصلوة عبر عنها بالسجدة وهو كثير اطلاقا للجزء على الكل او هو منسوخ وقالوا نعم الله لا تعد ولا تحصى والعبد عاجز عن اداء شكرها فالتكليف بها يودى الى التكليف بما لا يطاق هذا ولكن العلماء بما يريدون النعم العظيمة ۱۲ لمعات ۳ قوله عزوراء هى بفتح العين وسكون الزاء وفتح الواو ثنية الجحفة عليها الطريق من المدينة الى مكة ويقال فيه عزورا ۱۲ نهايه ۴ قوله طروقا قال الخطابى اى ليلا ويقال لكل ما اتى ليلا طارق وقال فى النهاية وقيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمى الاتى بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب وللنهى عن ذلك سبب ذكرته فى الكتاب الذى صنفته فى اسباب الحديث وسميته اللمع ۱۲ مرقاة الصعود ۵ قوله تستحد اى حتى تستعد بالنظافة التى غاب عنها زوجها مستقبلة لوصوله على احسن الوجوه ولذا قال وتمتشط الشعثة بفتح فكسر اى تعالج بالمشط المتفرقة الشعر لتصون القادم من سوء النظر وقال التوربشتى الاستحداد حلق شعر العانة واغابت اذا غاب عنها المرأة زوجها فهى مغيبة بالهاء وشذ بلا هاء واراد بالاستحداد ان تعالج المشعر عانتها بما هو المعتاد من امر النساء يعنى من النتف والتنور ولم يرد به استعمال الحديد فان ذلك غير مستحسن فى امرهن ۱۲ مرقاة.

مبارکباد دی ۱۲ · ای اسرع بین المشی والعدو ۱۲ ق · ای هلکت ۱۲ · ای بستان ۱۲ · زن پراگنده موی ۱۲

ثنا ابن السرح ثنا المغيبة قال ابو داؤد وقال الزهري الطُّرُق بعد العشاء **باب ۱۷۵ في التلقي** حـ ۲۷۷۹ ثنا ابن السرح ثنا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة من غزوة تبوك تلقاه الناس فلقيته مع الصبيان على ثنية الوداع **باب ۱۷۶ في ما يستحب من انفاد الزاد في الغزو اذا قفل**

حـ ۲۷۸۰ ثنا موسى بن اسمٰعيل نا حماد انا ثابت البناني عن انس بن مالك ان فتى من اسلم قال يا رسول الله اني اريد الجهاد وليس لي مال اتجهز به قال اذهب الى فلان الانصاري فانه قد تجهز فمرض فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام وقل له ادفع الي ما تجهزت به فاتاه فقال له ذلك فقال لامرأته يا فلانة ادفعي اليه ما جهزتني به ولا تحبسي منه شيئا فوالله لا تحبسين منه شيئا فيبارك لك فيه **باب ۱۷۷ في الصلوة عند القدوم من السفر** حـ ۲۷۸۱ ثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالا نا عبد الرزاق اخبرني ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب ابن مالك عن ابيه عبد الله بن كعب وعمه عبيد الله بن كعب عن ابيهما كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا قال الحسن في الضحى فاذا قدم من سفر اتى المسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس فيه حـ ۲۷۸۲ ثنا محمد بن منصور الطوسي نا يعقوب نا ابي عن ابن اسحٰق قال حدثني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقبل من حجته دخل المدينة فاناخ على باب مسجده ثم دخله فركع فيه ركعتين ثم انصرف الى بيته قال نافع فكان ابن عمر كذلك يصنع **باب ۱۷۸ في كراء المقاسم** حـ ۲۷۸۳ ثنا جعفر بن مسافر التنيسي نا ابن ابي فديك نا الزمعي عن الزبير بن عثمان ابن عبد الله بن سراقة ان محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان اخبره ان ابا سعيد الخدري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والقسامة قال فقلنا وما القسامة قال الشيء يكون بين الناس فينتقص منه حـ ۲۷۸۴ ثنا عبد الله القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن شريك يعني ابن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال الرجل يكون على الفئام من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا **باب ۱۷۹ في التجارة في الغزو** حـ ۲۷۸۵ ثنا الربيع بن نافع نا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن سلام انه سمع ابا سلام يقول حدثني عبيد الله بن سلمان ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه قال لما فتحنا خيبر اخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي فجعل الناس يتبايعون غنائمهم فجاء رجل فقال يا رسول الله لقد ربحت ربحا ما ربح اليوم مثله احد من اهل هذا الوادي قال ويحك وما ربحت قال ما زلت ابيع وابتاع حتى ربحت ثلاثمائة اوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انبئك بخير رجل ربح قال ما هو يا رسول الله قال ركعتين بعد الصلوة **باب ۱۸۰ في حمل السلاح الى ارض العدو** حـ ۲۷۸۶ ثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا ابي عن ابي اسحٰق عن ذي الجوشن رجل من

---

۱ قوله الطرق اي المنهي بعد العشاء وبه يحصل التوفيق ويمكن ان يقال المراد هو ان لا يدخل على الاهل فجاءة بل يدخل عليهم بعد الاخبار بالمجيء ليستعدوا كما يدل عليه التعليل لقوله لكي تمتشط الخ ۱۲ فتح الودود ۲ قوله اورده في الاطراف ثم قال حديث العسقلاني والخلال في رواية ابي الحسن بن العبد وابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم ۱۲ ۳ قوله عبد الله بن عبد الله ابن سراقة كذا في نسخ صحيحة والصواب ما في نسخة صحيحة وكذا هو في الاطراف عن الزبير بن عثمان بن عبد الله ابن سراقة بلفظ ابن عبد الله وباسقاط ابن عبد الله الثاني وكذا نسبه في التهذيب والتقريب الزبير ابن عثمان بن عبد الله ابن سراقة ۱۲ ۴ قوله والقسامة بالضم ما ياخذه القسام من راس المال قال الخطابي ليس في هذا تحريم اجرة القسام وانما هو في امر من ولي امر قوم عريفا لهم او نقيبا فاذا قسم بينهم سهامهم امسك منها لنفسه شيئا نصيبا واما اذا اخذ الاجرة باذن المقسوم لهم فلا يحرم وهو مبين في الحديث الذي يليه ۱۲ فتح الودود ۵ قوله عبد الله بن سلمان كذا في نسخ وفي نسخة صحيحة عبيد الله بن سلمان بالتصغير وهو الذي في الاطراف ذكر حديثه في المبهمات وكذا قال في التقريب عبيد الله بن سلمان عن صحابي في فتح خيبر وعنه ابو سلام مجهول من الثالثة ۱۲ منه۔

ع الزمعي هو موسى بن يعقوب ۱۲ اطراف۔

الضِّبَابِ قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من اهل بدرٍ بابن فرسٍ لي يقال لها القرحاء فقلت يا محمد اني قد جئتك بابن القرحاء لتتخذه قال لا حاجة لي فيه فان شئت ان اقيضك به المختارة من دروع بدرٍ فعلت قلت ما كنت اقيضه اليوم بغرةٍ قال فلا حاجة لي فيه

باب ۱۸۱ في الاقامة بارض الشرك

حدثنا ۲۷۸۷ حدثنا محمد بن داؤد بن سفيان حدثني يحيى بن حسان قال انا سليمان بن موسى ابو داؤد قال نا جعفر بن سعد بن سمرة ابن جندب قال حدثني خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب اما بعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله اخر كتاب الجهاد

كتاب الضحايا

حدثنا ۲۷۸۸ حدثنا مسدد نا يزيد ح وحدثنا حميد بن مسعدة قال نا بشر عن عبد الله بن عون عن عامر ابي رملة قال انبانا مخنف بن سليم قال ونحن وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات قال قال يا ايها الناس ان على اهل كل بيتٍ في كل عامٍ اضحيةً وعتيرةً اتدرون ما العتيرة هذه التي يقول الناس الرجبية حدثنا ۲۷۸۹ حدثنا هارون بن عبد الله قال نا عبد الله بن يزيد قال حدثني سعيد بن ابي ايوب قال حدثني عياش بن عباسٍ القتباني عن عيسى ابن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت بيوم الاضحى عيدًا جعله الله لهذه الامة قال الرجل ارايت ان لم اجد الا منيحةً انثى افاضحي بها قال لا ولكن تاخذ من شعرك واظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فتلك تمام اضحيتك عند الله

باب ۲ الاضحية عن الميت

حدثنا ۲۷۹۰ حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال نا شريك عن ابي الحسناء عن الحكم عن حنشٍ قال رايت عليًا يضحي بكبشين فقلت ما هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اضحي عنه فانا اضحي عنه

باب ۳ الرجل ياخذ من شعره في العشر وهو يريد ان يضحي

حدثنا ۲۷۹۱ حدثنا عبيد الله بن معاذٍ قال نا ابي قال نا محمد بن عمرٍو قال نا عمرو بن مسلمٍ الليثي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت ام سلمة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه

قال ابوداؤد والعتيرة منسوخة هذا خبر منسوخ

---

۱ قوله اقيضك به اي ابدلك واعوضك منه من المقايضة ۱۲ مص وفتح ۲ قوله بغرة بضم غين معجمة وتشديد راء اي فرس قال الخطابي واكثر ما جاء ذكر الغرة في الحديث للعبد او الامة ۱۲ فتح الودود ومرقاة الصعود ۳ قوله بغرة اي بفرس ايضًا فكيف بدروع بدر وقيل الغرة متاع خيار جيد ۱۲ ۴ قوله فانه مثله اي يقارب ان يعبر مثاله لتاثير الجوار والصحبة ويحتمل انه تغليظ والله اعلم ۱۲ فتح الودود ۵ قوله الضحايا فيه اربع لغات اضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها الاضاحي بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا كعطية وعطايا والرابعة اضحاة بفتح الهمزة والجمع اضحى كارطاة وارطاء وبها سمي يوم الاضحى ۱۲ فتح ۶ قوله على كل اهل بيت الخ مقتضاه ان الاضحية الواحدة تكفي عن تمام اهل البيت ويوافقه ما رواه الترمذي عن ابي ايوب وقال ابن العربي الاثار الصحاح ترد عليه ۱۲ فتح الودود ۷ قوله وعتيرة هي شاة تذبح في رجب وهي منسوخة عند الجمهور كما روي عن المصنف في بعض النسخ ۱۲ فتح هي شاة تذبح في رجب يتقرب بها اهل الجاهلية والمسلمون في صدر الاسلام قال الخطابي وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين واما العتيرة التي يعتريها اهل الجاهلية فهي التي كانت تذبح للاصنام ويصب دمها على راسها في النهاية كانت بالمعنى الاول في صدر الاسلام ثم نسخ وفي شرح السنة كان ابن سيرين يذبح العتيرة في رجب انتهى ولعله ما بلغه النسخ ذكره ۱۲ مولانا علي القاري ۸ قوله الا منيحة في النهاية المنيحة ان يعطي الرجل الرجل ناقة او شاة ينتفع بها بلبنها ويعيدها وكذا اذا اعطى لينتفع بصوفها او وبرها زمانا ثم يردها ۱۲ ۹ قوله فتلك تمام اضحيتك عند الله اي اضحيتك تامة بنيتك الخالصة ولك بذلك مثل ثواب الاضحية ثم ظاهر الحديث وجوب الاضحية الا على العاجز ولذا قال جمع من السلف تجب حتى على الفقير وقال ابو حنيفة لا يجب الا على من يملك نصابا والجمهور على انه سنة مؤكدة ۱۲ كذا في مرقاة على ۱۰ قوله اوصاني اي عهد في وامرني ان اضحي عنه بعد موته بكبشين على منوال حياته او بكبشين احدهما عنه والاخر عن نفسي فانا اضحي عنه قال ابن الملك هذا يدل على ان التضحية يجوز عمن مات وفي شرح السنة ولم ير بعض اهل العلم التضحية عن الميت قال ابن المبارك احب ان يتصدق عنه ولا يضحي فان ضحى فلا ياكل منه شيئا ويتصدق بالكل ۱۲ مرقاة علي قاري.

ع وفي بعض النسخ ذكر بعد كتاب الجهاد كتاب القضاء ۱۲.

فاذا اهلّ هلالُ ذى الحجّة فلا يأخذنّ من شعره ولا من اظفاره شيئًا حتى يضحّى

بَابٌ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا

۲۷۹۲ حدثنا احمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنى حيوة قال حدثنى ابو صخر عن ابن قسيط عن عروة ابن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ فى سواد وينظر فى سواد ويبرك فى سواد فاُتى به فضحّى به فقال يا عائشة هلمّى المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت فاخذها واخذ الكبش فاضجعه فذبحه وقال بسم الله اللهم تقبّل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحّى به ۲۷۹۳ حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا وهيب عن ايوب عن ابى قلابة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم نحر سبع بدنات بيده قيامًا وضحّى بالمدينة بكبشين اقرنين املحين ۲۷۹۴ حدثنا مسلم ابن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم ضحّى بكبشين اقرنين املحين يذبح ويكبّر ويسمّى ويضع رجله على صفحتهما ۲۷۹۵ حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى قال نا عيسى قال نا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى عيّاش عن جابر بن عبد الله قال ذبح النبى صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين اقرنين املحين موجوئين فلما وجّههما قال انى وجّهت وجهى للذى فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفًا وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامته بسم الله والله اكبر ثم ذبح ۲۷۹۶ حدثنا يحيى بن معين قال نا حفص عن جعفر عن ابيه عن ابى سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحّى بكبش اقرن فحيل ينظر فى سواد ويأكل فى سواد ويمشى فى سواد

بَابُ مَا يَجُوزُ فِى الضَّحَايَا مِنَ السِّنِّ

۲۷۹۷ حدثنا احمد ابن ابى شعيب الحرانى قال انا زهير بن معاوية قال نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنّة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن ۲۷۹۸ حدثنا محمد بن صدران قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال نا محمد بن اسحق قال نا عمارة بن عبد الله ابن طعمة عن سعيد بن المسيّب عن زيد بن خالد الجهنى قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اصحابه ضحايا فاعطانى عتودًا جذعًا قال فرجعت به اليه فقلت انه جذع فقال ضحّ به فضحّيت به ۲۷۹۹ حدثنا الحسن بن على قال انا عبد الرزاق انا الثورى عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بنى سليم فعزّت الغنم فامر مناديًا فنادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع يوفى مما يوفى منه الثنى قال ابو داؤد وهو مجاشع بن مسعود

۱؎ قوله فلا يأخذن من شعره الخ ذهب قوم الى ظاهر الحديث فمنعوا من اخذ الشعر والظفر ما لم يذبح فكان مالك والشافعى يريان ذلك على الاستحباب ورخص فيه ابو حنيفة واصحابه انتهى والحاصل ان المسئلة خلافية فالمستحب لمن قصد ان يضحى عند مالك والشافعى ان لا يحلق شعره ولم يقلم اظفاره حتى يضحى وان فعل كان مكروهًا وقال ابو حنيفة هو مباح ولا يكره ولا يستحب وقال احمد بتحريمه وظاهر كلام شراح الحديث الحنفية انه يستحب عند ابى حنيفة فمعنى قوله رخص ان النهى للتنزيه فخلافه خلاف الاولى ولا كراهة فيه خلافًا للشافعى رح ۱۲ مرقاة على ۲؎ قوله يطأ فى سواد اى يطأ الارض ويمشى فى سواد اى رجلاه سوداوين ويبرك فى سواد اى كان بطنه وصدره اسود وينظر فى سواد اى اسود العين قاله الطيبى وقيل اسود اى اسود حوالى العين ذكره الشيخ رح فى المرقات ۳؎ قوله اشحذيها بالشين معجمة وحاء مهملة ومثلثة اى حدّيها وسنيها ويقال بالذال المعجمة بدل المثلثة ۱۲ مرقاة الصعود وشحذ المدية وشحذها اى حدها وسنها ۱۲ نهاية ۴؎ قوله سبع بدنات البدنة واحدة الابل سميت بعظمها وسمنها من البدانة وهى كثرة اللحم وتقع على الجمل والناقة وقد تطلق على البقرة ۱۲ نهاية ۵؎ قوله املحين تثنية املح وهو من الكباش الذى فى خلال صوفه الابيض طاقات سود ۱۲ مس ۶؎ قوله موجوئين اى منزوعى الانثيين ۱۲ مس ضحى بكبشين موجوئين اى خصيين وروى موجائين بوزن مكرمين وهو خطاء وروى موجيين بغير همزة على التخفيف ويكون من وجيته وجيًا فهو موجى ۱۲ نهاية والوجاء ان ترض انثيا الفحل رضًا شديدًا يذهب شهوة الجماع وقيل هو ان توجأ العروق والخصيتان بحالهما والصوم وجاء اى يقطع النكاح كما يقطع الوجاء ۱۲ نهاية فى شرح السنة كره بعض اهل العلم الموجوء لنقصان العضو والاصح انه غير مكروه لان الخصاء يزيد اللحم طيبًا ولان ذلك العضو لا يؤكل وفيه استحباب ان يذبح الاضحية بنفسه ۱۲ مرقاة ۷؎ قوله لا تذبحوا الا مسنة بضم الميم وكسر السين والنون المشددة اعلم بان الاضحية لا يجوز الا من الابل والغنم والبقر والغنم صنفان المعز والضان والجاموس نوع من البقر ويجوز من جميع هذه الاقسام الثنى وهو المراد من المسنة وهو من الابل ما استكمل بخمس سنين وطعن فى السادسة ومن البقر ما استكمل سنتين ومن الغنم ضانًا كان او معزًا ما استكمل سنة هكذا فى الهداية وهو مذهب الحنفية ذكره الشيخ ۱۲ ۸؎ قوله جذعة الجذع من الدواب الشاب الفتى فمن الابل ما دخل فى السنة الخامسة ومن البقر والمعز فى الثانية وقيل البقر فى الثالثة ومن الضان ما تمت له سنة وقيل اقل منها ۱۲ نهاية ۹؎ قوله عتودًا العتود الصغير من اولاد المعز اذا قوى ورعى واتى عليه حول ۱۲ ان ۱۰؎ قوله جذعًا جذع بالتحريك اسپ پیش از ثنی باشد وانچہ بسال دوم درآمده باشد از گوسپند وبسال سوم از گاؤ واسپ وبسال پنجم از شتر جذع سالی که ستور دندان شیر بیفکند وهنوز بر نیارد ۱۲ صراح ۱۱؎ قوله مما یوفی منه الثنى على وزن فعيل دندان پیش افگنده ویکون ذلک فی الظلف والحافر فی السنة الثالثة وفی الخف فی السنة السادسة ثنيان وثنياء جمع ثنية مؤنث ثنيان جمع ۱۲ صراح

حدثنا ۲۸۰۰ مسدد قال نا ابو الاحوص قال نا منصور عن الشعبی عن البراء قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم النحر بعد الصلوۃ فقال من صلی صلوتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلوۃ فتلك شاۃ لحم فقام ابو بردۃ بن نیار فقال یا رسول الله والله لقد نسكت قبل ان اخرج الی الصلوۃ وعرفت ان الیوم یوم اكل وشرب فتعجلت فاكلت واطعمت اهلی وجیرانی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم تلك شاۃ لحم فقال ان عندی عناقا[1] جذعة وهی خیر من شاتی لحم فهل تجزئ عنی قال نعم ولن تجزئ عن احد بعدك حدثنا ۲۸۰۱ مسدد نا خالد عن مطرف عن عامر عن البراء بن عازب قال ضحی خال لی یقال له ابو بردۃ قبل الصلوۃ فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم شاتك شاۃ لحم فقال یا رسول الله ان عندی داجنا[2] جذعة من المعز فقال اذبحها ولا تصلح لغیرك باب ما یكرہ من الضحایا ۔ حدثنا ۲۸۰۲ حفص بن عمر النمری قال حدثنا شعبة عن سلیمان بن عبد الرحمن عن عبید بن فیروز قال سالت البراء بن عازب ما لا یجوز فی الاضاحی فقال قام فینا رسول الله صلی الله علیه وسلم واصابعی اقصر من اصابعه وانا ملی اقصر من انامله فقال اربع لا تجوز فی الاضاحی العوراء بین عورها والمریضة بین مرضها والعرجاء[3] بین ظلعها والكبیر التی لا تنقی قال قلت فانی اكرہ ان یكون فی السن نقص قال ما كرهت فدعه ولا تحرمه علی احد حدثنا ۲۸۰۳ ابراهیم بن موسی الرازی قال اخبرنا ح وحدثنا علی بن بحر نا عیسی المعنی عن ثور قال حدثنی ابو حمید الرعینی قال اخبرنی یزید ذو مصر قال اتیت عتبة بن عبد السلمی فقلت یا ابا الولید انی خرجت التمس الضحایا فلم اجد شیئا یعجبنی غیر ثرماء[4] فكرهتها فما تقول فقال افلا جئتنی بها قلت سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عنی قال نعم انك تشك ولا اشك انما نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المصفرۃ والمستاصلة والبخقاء والمشیعة والكسراء فالمصفرۃ التی تستاصل[5] اذنها حتی یبدو صماخها والمستاصلة[6] قرنها من اصله والبخقاء[7] التی تبخق عینها والمشیعة التی لا تتبع الغنم عجفا والكسراء الكسیرۃ حدثنا ۲۸۰۴ عبد الله بن محمد النفیلی قال نا زهیر قال نا ابو اسحق عن شریح بن نعمان وكان رجل صدق عن علی قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نستشرف[8] العین والاذن ولا نضحی بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرۃ ولا خرقاء ولا شرقاء قال زهیر فقلت لابی اسحق اذكر عضباء قال لا قلت فما المقابلة[9] قال یقطع طرف الاذن فقلت فما المدابرۃ قال یقطع من مؤخر الاذن قلت فما الشرقاء

---

[1] قوله عناقا عناق بالفتح بزغاله ماده والجمع اعنق وعنوق وسختی وجانور یست از دواب و نا امیدی ۱۲ صراح [2] قوله عندی داجن شاة داجن وراجن بالراء ایضا اذا الفت واستانست بمكان وكذلك غیر الشاة وبالهاء ایضا ۱۲ صراح [3] قوله العرجاء بالنصب بدل من اربعا ویجوز الرفع علی الخبر وكذلك اخواتها كذا فی بعض الشروح قوله البین ظلعها بالسكون بمعنی العرج وفی القاموس ظلع البعیر كمنع غمز فی مشیه واصله الظلاع بالضم واد فی قوائم الدابة وقال العرجاء التی لا تمشی الی المنسك والعوراء البین عورها بان یكون ذهب احدی عینیها كلها او اكثرها وقد اختلف الروایات عن ابی حنیفة رحمه الله تعالی فی تفسیر الاكثر وقد ذكر فی الهدایة بالتفصیل ذكره الشیخ المحدث الدهلوی فی اللمعات ۱۲ [4] قوله ثرماء بالمثلثة والدمی التی سقطت من اسنانها الثنیة والرباعیة وقیل هی التی انقلع منها سن من اصلها مطلقا ۱۲ مص [5] قوله التی تستاصل اذنها حتی یبدو صماخها قال فی النهایة سمیت بذلك لان صماخها صفر من الاذن ای خلو وقال وقیل هی المهزولة لخلوها من السمن وقال الازهری رواه شمر بالغین وفسره علی ما فی الحدیث ولا اعرفه وقال الزمخشری هو من الصغار الا تری الی قولهم للذلیل مجرع ومصغر ۱۲ مص [6] قوله والمستاصلة قرنها من اصله هكذا فی اكثر النسخ الموجودة وقت القراءۃ المراد التی استوصل قرنها من اصله كذا هو فی بعض النسخ یعنی والمستاصلة التی استوصل قرنها من اصله ۱۲ [7] قوله البخقاء بموحدة وخاء معجمة وقاف وهی التی تبخق عینها ای یذهب بصرها والعین صحیحة الصورة قائمة فی موضعها قال فی النهایة قال الخطابی بخق العین فقؤها والمشیعة بشین معجمة ویاء تحتیة وعین مهملة التی لا تتبع الغنم عجفا قال الخطابی فهو یشیعها من ورائها وقال فی النهایة ان كسرت الیاء فلانها ابدا تشیع الغنم ای تمشی وراءها وان فتحت فلانها تحتاج الی من یشیعها ای یسوقها لتاخرها عن الغنم ۱۲ مرقاۃ الصعود [8] قوله ان نستشرف العین ای نتامل سلامتهما من الآفة تكون بهما وقیل هو من الشرفة وهو خیار المال ای امرنا ان نتخیرها وقال الخطابی معناه صحة وعظما ویقال اذن شرافیة قوله قال یقطع طرف الاذن زاد الاصمعی ثم یترك معلقا كانه زنمة یقطع من مؤخر الاذن ثم یترك الیه معلقا تخرق اذنها للسمة عبارۃ الاصمعی ان یكون فی الاذن ثقب مستدیر ۱۲ مص [9] قوله مقابلة هی التی قطع مقدم اذنها والمدابرۃ هی التی قطع مؤخر اذنها والشرقاء مشقوقة الاذن والخرقاء التی فی اذنها ثقب مستدیر كذا ذكر وا والسمة ای الوسم ای وسمت وسا نفذه الی الجانب الاخر ۱۲ فتح الودود

ع ضبطها فی النهایة لمصفرۃ بالتخفیف ثم قال وان رویت لمصفرۃ بالتشدید للتكثیر وضبط المشیعة بكسر الیاء التحتیة وفتحها ۱۲

قال تُشَقُّ الاُذُنُ قلتُ فما الخرقاء قال تُخرَقُ اُذُنُها للسِّمَةِ حدثنا ٢٨٠٥ مسلم بن ابراهيم قال نا هِشامٌ عن قتادة عن جُرَيّ بن كُلَيبٍ عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يُضَحّى بِعَضباءِ الاُذُنِ والقرنِ قال ابوداؤد جُرَيّ سَدُوسيٌّ بَصريٌّ لم يُحدِّث عنه الا قتادة حدثنا ٢٨٠٦ مسدد قال نا يحيى قال نا هشام عن قتادة قال قلتُ لسعيد بن المُسيّب ما الاعضب قال النصفُ فما فوقه

باب ۷ البقر والجزور عن كم تجزئ

حدثنا ٢٨٠٧ احمد بن حنبل قال حدثنا هشيم قال نا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتّع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نذبح البقرة عن سبعةٍ نشترك فيها حدثنا ٢٨٠٨ موسى بن اسمعيل قال انا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرةُ عن سبعةٍ والجزور عن سبعةٍ حدثنا ٢٨٠٩ القعنبيّ عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحُدَيبيّة البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعةٍ

باب ۸ في الشاة يُضحّى بها عن جماعة

حدثنا ٢٨١٠ قتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب يعني الاسكندراني عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال شهدتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضحى في المُصلّى فلمّا قضى خُطبتهُ نزل من منبرهِ واُتي بكبشٍ فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال بسم الله والله اكبر هذا عنّي وعمّن لم يُضحّ من اُمّتي

باب ۹ الامام يذبح بالمُصلّى

حدثنا ٢٨١١ عثمان بن ابي شيبة ان ابا اسامة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح اضحيته بالمُصلّى وكان ابن عُمَر يفعله

باب ۱۰ حبس لحوم الاضاحي

حدثنا ٢٨١٢ القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عَمرة بنت عبد الرحمن قال قالت سمعتُ عائشة تقول دَفَّ ناسٌ من اهل البادية حَضرة الاضحى في زمانِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادّخروا الثلث وتصدّقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويجملون منها الوَدَكَ ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك اوكما قال قالوا يا رسول الله نهيتَ عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلثٍ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدّافّة التي دفّت عليكم فكلوا وتصدّقوا وادّخروا حدثنا ٢٨١٣ مسدد نا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن ابي المليح عن نُبَيشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نهيناكم عن لحومها ان تاكلوها فوق ثلثٍ لكي تسعكم جاء الله بالسّعة فكلوا وادّخروا واتّجروا الا ان هذه الايام ايامُ اكلٍ وشُربٍ وذكر الله عز وجل

باب ۱۱ في الرفق بالذبيحة

حدثنا ٢٨١٤ مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شدّاد بن اوس قال خصلتان

۱؎ قوله بعضباء الاذن بالعين المهملة وضاد المعجمة وموحدة اي مقطوعة الاذن ومكسورة القرن قال في النهاية واستعمال العضب في القرن اكثر منه في الاذن ۱۲ ۲؎ قوله عمن لم يضح من امتي استدل به من يقول الشاة الواحدة اذا ضحى بها واحد من اهل بيت ادّى الشعار والسنة لجميعهم وعلى هذا يكون التضحية سنة كفاية لاهل بيت وهو محمل الحديث ومن لا يقول به يحمل الحديث على الاشتراك في الثواب قيل وهو الاوجه في الحديث عند الكل ۱۲ فتح الودود ۳؎ قوله دف ناس بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء اي قبلوا من البادية والدف سير سريع تقارب فيه الخطى وحضرة الاضحى بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة ويجملون بالجيم اي يذيبون الشحم ويستخرجون منه الودك ۱۲ مرقاة الصعود ۴؎ قوله واتجروا قال الطبراني اصله ائتجروا كافتعلوا ثم ادغم كما في اتخذ اي تصدقوا ابتغاء للاجر قال في النهاية انما هو ائتجروا اي تصدقوا طالبين للاجر ولا يجوز اتجروا بالادغام لان الهمزة لا تدغم في التاء وانما هو من التجارة وقد اجازه الهروي واستشهد عليه بقوله في الحديث الآخر من يتجر على هذا فيصلي معه والرواية انما هي يأتجر وان صح فيها يتجر فيكون من التجارة لا الاجر كانه بصلوته معه قد حصل لنفسه تجارة اي مكتسبا ۱۲ مص

سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته حـ ۲۸۱۵ ـد ثنا ابوالوليد الطيالسى ثنا شعبة عن هشام بن زيد قال دخلت مع انس على الحكم بن ايوب فرأى فتيانا او غلمانا قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال انس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم

باب ۱۲ فى المسافر يضحى

حـ ۲۸۱۶ ـد ثنا عبدالله بن محمد النفيلى ثنا حماد بن خالد الخياط ثنا معاوية بن صالح عن ابى الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا ثوبان اصلح لنا لحم هذه الشاة فما زلت اطعمه منها حتى قدمنا المدينة

باب ۱۳ فى ذبائح اهل الكتاب

حـ ۲۸۱۷ ـد ثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزى قال ثنى على بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قالوا فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فنسخ واستثنى من ذلك فقال طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم حـ ۲۸۱۸ ـد ثنا محمد بن كثير قال انا اسرائيل ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم يقولون ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم انتم فكلوه فانزل الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حـ ۲۸۱۹ ـد ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت اليهود الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا ناكل مما قتلنا ولا ناكل مما قتل الله فانزل الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى اخر الاية

باب ۱۴ ما جاء فى اكل معاقرة الاعراب

حـ ۲۸۲۰ ـد ثنا هارون بن عبدالله قال نا حماد بن مسعدة عن عوف عن ابى ريحانة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الاعراب قال ابوداؤد غندر اوقفه على ابن عباس قال ابوداؤد اسم ابى ريحانة عبدالله بن مطر

باب ۱۵ الذبيحة بالمروة

حـ ۲۸۲۱ ـد ثنا مسدد قال نا ابوالاحوص قال نا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن ابيه عن جده رافع بن خديج قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارن او اعجل ما انهر الدم وذكر اسم الله

۱ـه قوله كتب الاحسان اى امر به بالاحسان امر استحباب متاكد كالوجوب وقوله على كل شئ على بمعنى فى وقيل ضمن الاحسان معنى التفضل فعدى بعلى والقتلة بكسر القاف الهيئة والاحسان فيها ان يحد السيف ولا يعذب والذبح بفتح الذال وقد يروى الذبحة كالقتلة وقوله وليحد من الاحداد والشفرة بفتح الشين السكين العظيم وهو ايضا يتضمن الاحسان بالنسبة الى الذبح بالسكين الصغير قوله وليرح من الاراحة اى يتركه حتى يستريح ويبرد ومن جملة الاحسان ان لا يحد الشفرة برؤية الذبيحة ولا يذبح واحدة بحضرة الاخرى ان امكن وان لا يجرها بريد ذبحه برجله الى المذبح ۱۲ لمعات ۲ـه قوله القتلة بكسر القاف الحالة التى عليها فى قتله كالجلسة والركبة والاحسان فيها اختيار اسهل الطرق واقلها ايلاما ۱۲ مرقاة على ۳ـه قوله ان تصبر الخ فى القاموس البهيمة كل ذات اربع قوائم ولو فى الماء واصل الصبر الحبس والمعنى يحبس ويحفظ للقتل بلا اكل وشرب او معناه يمسك الحيوان ويجعل هدفا يرمى اليه حتى يموت ۱۲ الم ۴ـه قوله فقال الخ هذه الاية فى معرض الاستدلال على جواز اكل ذبائح اهل الكتاب من اليهود والنصارى من اهل الحرب وغيرهم لان المراد من قوله تعالى طعام الذين اوتوا الكتاب ذبائحهم به قال ابن عباس وابوامامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وابراهيم النخعى والسدى ومقاتل ابن حيان وهذا امر مجمع عليه بين العلماء ان ذبائحهم حلال للمسلمين لانهم لا يعتقدون الذبائح لغير الله تعالى ولا يذكرون على ذبائحهم الا اسم الله وان اعتقدوا فيه ما هو منزه عنه ولا يباح ذبائح من عداهم من اهل الشرك ومن شابههم لانهم لا يذكرون اسم الله تعالى على ذبائحهم ۱۲ عينى شرح البخارى ۵ـه قوله عن معاقرة الاعراب الخ قال فى النهاية هو عقرهم الابل كان يتبارى الرجلان فى الجود والسخاء فيعقر هذا ابلا وهذا ابلا حتى يعجز احدهما الاخر وكانوا يفعلونه رياء وسمعة وتفاخرا ولا يقصدون به وجه الله فشبه بما ذبح لغير الله ۱۲ مرقاة الصعود ۶ـه قوله ارن او اعجل قال فى النهاية هذه اللفظة قد اختلف فى صيغتها ومعناها قال الخطابى هذا حرف طالما استثبت فيه الرواة وسألت عنه اهل العلم باللغة فلم اجد عند واحد منهم شيئا يقطع بصحته وقد طلبت له مخرجا فرأيته يتجه لوجوه احدها ان يكون من قولهم ارن القوم فهم ارنون اذا هلكت مواشيهم فيكون معناه اهلكها ذبحا وازهق نفسها بكل ما انهر الدم غير السن والظفر على ما رواه ابوداؤد فى السنن بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون والثانى ان يكون ارن بوزن اكرم من ارن يارن اذا نشط وخف يقول خف واعجل لئلا تقتلها خنقا وذلك ان غير الحديد لا يمور فى الذكوة موره والثالث ان يكون بمعنى ادم الحز وة تفتر من قولك رنوت الى الشئ اذا ادمت النظر اليه وراعيته ببصرك لئلا تزل عن المذبح ويكون الكلمة بكسر الهمزة والنون وسكون الراء مثل ارم وقال الزمخشرى كل من تملك ونليك فقد ران بك ورين بفلان ذهب به الموت وارن القوم اذا رين بمواشيهم اى هلكت وصاروا ذوى رين فى مواشيهم فمعنى ارن اى ذا رين فى ذبيحتك ويجوز ان يكون تقديره ارن اى ازهق نفسها انتهى ما فى النهاية وقال الخطابى فى معالم السنن قوله ارن صوابه ائرن بهمزة ومعناه خفف واعجل لئلا تخنقها فان الذبح اذا كان بغير الحد يحتاج صاحبه الى خفة يده وسرعة فى امراره الالة على المرى والحلقوم والاوداج كلها والاتيان عليها قطعا قبل ان تهلك الذبيحة بما ينالها من الم قبل قطع مذابحها ۱۲ مرقاة الصعود

وكلوا مالم يكن سنٌّ او ظفرٌ وسأحدثكم عن ذلك اَمّا السنّ فعظم واما الظفر فمُدى الحبشة وتقدم به سرعانٌ من الناس فتعجلوا فاصابوا من الغنائم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اٰخر الناس فنصبوا قدورا فمرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور فامر بها فاُكفِئت وقسم بينهم فعدل بعيرا بعشر شياه وندّ بعيرٌ من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا

حدثنا ۲۸۲۲ مسدد ان عبد الواحد بن زياد وحماد المعنى واحد حدثاهم عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صفوان او صفوان بن محمد قال اصدتُ ارنبين فذبحتهما بمروة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فامرني باكلهما

حدثنا ۲۸۲۳ قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة انه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب اُحُد فاخذها الموت ولم يجد شيئا ينحرها به فاخذ وتدا فوجأ به في لبتها حتى اُهريق دمها ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فامره باكلها

حدثنا ۲۸۲۴ موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن سماك بن حرب عن مُري بن قطري عن عدي بن حاتم قال قلت يارسول الله ارأيتَ ان احدنا اصاب صيدا وليس معه سكين ايذبح بالمروة وشقة العصا فقال اَمْرِرِ[1] الدّم بما شئت واذكر اسم الله

باب ۱۶ ما جاء في ذبيحة المتردية

حدثنا ۲۸۲۵ احمد بن يونس قال نا حماد بن سلمة عن ابي العشراء عن ابيه انه قال يارسول الله اما تكون الذكاة الا من اللبة او الحلق قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو طعنتَ في فخذها لاجزأ عنك قال ابوداؤد لا يصلح هذا الا في المتردية والمتوحش

باب ۱۷ في المبالغة في الذبح

حدثنا ۲۸۲۶ هناد بن السري والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس زاد ابن عيسى وابي هريرة قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة[2] الشيطان زاد ابن عيسى في حديثه وهي التي تذبح فيُقطع الجلد ولا تفرى الاوداج ثم يُترك حتى يموت

باب ۱۸ ما جاء في ذكوة[3] الجنين

حدثنا ۲۸۲۷ القعنبي قال اخبرنا ابن المبارك ح وحدثنا مسدد قال نا هشيم عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين فقال كلوه ان شئتم وقال مسدد قلنا يارسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين انلقيه ام ناكله قال كلوه ان شئتم فان ذكاته[4] ذكوة امه

حدثنا ۲۸۲۸ محمد بن يحيى بن فارس قال حدثني اسحق بن ابراهيم ابن راهويه قال نا عتاب بن بشير قال نا عبيد الله بن ابي زياد القداح المكي عن ابي الزبير عن جابر بن

---

[1] قوله امرر الدم قال الخطابي اي اسله واجره من امريمر قال من اصحاب الحديث من يرويه مشدد الراء قال في النهاية وقد جاء في سنن ابي داؤد والنسائي امرر برائين مظهرين ومعناه اجعل الدم يمر اي تذهب فعلى هذا من رواه مشدد الراء يكون قد ادغم وليس بغلط ۱۲ مرقاة الصعود

[2] قوله عن شريطة الشيطان الخ قال الخطابي انما سمى هذا شريطة الشيطان لانه هو الذي يحمله على ذلك ويحسن بهم هذا الفعل واخذت الشريطة من الشرط وهو شق الجلد بالمبضع ونحوه كانه قد اقتصر على شرط بالحديد دون ذبحه والاتيان بالقطع على حلقه وقال في النهاية وكان اهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت ۱۲ مرقاة الصعود

[3] قوله ذكوة الجنين الذكوة بالذال المعجمة الذبح ومنه قوله تعالى الا ما ذكيتم والجنين هو الولد مادام في بطن امه ۱۲ شرح موطا

[4] قوله فان ذكوته ذكوة امه قيل هو على الحقيقة بمعنى ان ما طيب امه من الذبح طيبه فهو اذا خرج من بطن امه ميتا يؤكل اذا ذبح امه وهو مذهب الجمهور والصاحبين من علمائنا وقيل على التشبيه اي كما ان امه تحتاج الى ذبح جديد يحتاج الجنين اليه فاذا خرج ميتا لا يؤكل وان خرج حيا فذبح يؤكل واليه ذهب من علمائنا ابوحنيفة ۱۲ فتح الودود وقيل لم يروعن احد من الصحابة ومن بعدهم انه يحتاج الى ذبح مستانف غير ما روي عن ابي حنيفة انتهى لكن في الموطا يروي عن حماد عن ابراهيم النخعي انه قال لا يكون ذكوة نفس ذكوة نفسين قال علي القاري اي لا حقيقة ولا حكما ۱۲

عبد الله عن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال ذكوة الجنين ذكوة أمه[1] **باب ١٩ اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا** حدثنا ٢٨٢٩ موسى بن اسمعيل قال نا حماد ح وحدثنا القعنبي عن مالك ح وحدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا سليمان بن حيان ومحاضر المعنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ولم يذكروا عن حماد ومالك عن عائشة انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديثوا عهد بجاهلية يأتون بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا أنأكل منها فقال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم سموا الله وكلوا

باب ٢٠ في العتيرة

حدثنا ٢٨٣٠ مسدد ح وحدثنا نصر بن علي عن بشر بن المفضل المعنى قال حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي مليح قال قال نبيشة نادى رجل رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله[2] في أي شهر كان وبروا الله وأطعموا قال قال انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل قال نصر استحمل للحجيج ذبحته فتصدقت بلحمه قال خالد أحسبه قال على ابن السبيل فان ذلك خير قال خالد قلت لأبي قلابة كم السائمة قال مائة

حدثنا ٢٨٣١ أحمد بن عبدة قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ان النبي صلی اللہ علیہ وسلم قال لا فرع[3] ولا عتيرة حدثنا ٢٨٣٢ الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سعيد قال الفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه حدثنا ٢٨٣٣ موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت أمرنا رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم من كل خمسين شاة شاة قال ابو داود قال بعضهم الفرع أول ما تنتج الابل كانوا يذبحونه لطواغيتهم ثم يأكله ويلقى جلده على الشجر والعتيرة في العشر الأول من رجب

باب ٢١ في العقيقة حدثنا ٢٨٣٤ مسدد قال نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز الكعبية قالت سمعت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يقول عن الغلام شاتان[4] مكافئتان وعن الجارية شاة قال ابو داود سمعت احمد قال مكافئتان مستويتان او متقاربتان حدثنا ٢٨٣٥ مسدد قال نا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت سمعت النبي صلى الله

---

١ قوله ذكوة الجنين ذكوة امه قال في النهاية التذكية الذبح والنحر والاسم الذكوة والمذبوح ذكي ويروى هذا الحديث بالرفع والنصب فمن رفع جعله خبر المبتدأ الذي هو ذكوة الجنين فيكون ذكوة الام هي ذكوة الجنين فلا يحتاج الى ذبح مستانف ومن نصب كان التقدير ذكوة الجنين كذكاة امه فلما حذف الجار نصب او على تقدير يذكى تذكية مثل ذكوة امه فحذف المصدر وصفته واقيم المضاف اليه مقامه فلا بد عنده من ذبح الجنين اذا خرج حيا ومنهم من يرويه بنصب الذكاتين اي ذاك الجنين ذكوة امه انتهى قال الخطابي القصة التي في حديث ابي سعيد يبطل التاويل الآخر ويدحضه ١٢ مرقاة الصعود

٢ قوله قال البيهقي في سننه اذبحوا لله اي اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح في رجب وغيره سواء وقيل كان الفرع والعتيرة في الجاهلية ويفعلها المسلمون في اول الاسلام ثم نسخ وقيل المشهور انه لا كراهة فيهما ثم هما مستحبان والمراد بلا فرع ولا عتيرة نفي وجوبهما او نفي التقريب بالاراقة كالاضحية واما التقريب باللحم وتفريقه على المساكين فبر وصدقة ١٢ فتح الودود

٣ قوله لا فرع قال في النهاية بفتح الراء وهو اول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم فنهى المسلمون عنه وقيل كان الرجل في الجاهلية اذا تمت ابله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه وهو الفرع وكان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ ١٢ مرقاة الصعود.

٤ قوله شاتان مكافئتان الخ قال في النهاية يعني متساويتين في السن لا يعق عليه الا بمسنة واقله ان يكون جذعا كما يجزي في الضحايا وقيل متكافئتان اي مستويتان او متقاربتان واختار الخطابي الاول بلفظ متكافئتان بكسر الفاء يقال كافاه يكافيه فهو مكافيه اي مساويه قال والمحدثون يقولون مكافاتان بالفتح وارى الفتح اولى اذا اراد شاتين قد سوي بينهما واما بالكسر فمعناه انهما مساويتان فيحتاج ان يذكر شيئا ساويا واما لو قال مكافئتان كان الكسر اولى قال الزمخشري لا فرق بين المكافاتين والمتكافئتين لان كل واحدة اذا كافات اختها فقد كوفيت فهي مكافاة ومتكافية او يكون معناه متعادلتان لما تجب في الزكوة والاضحية من الاسنان ويحتمل مع الفتح ان يراد مذبوحتان من كافي الرجل بين بعيرين اذا نحرهما من غير تفريق كانه يريد شاتين يذبحهما في وقت واحد ١٢

عـه قال بعضهم لم يسمع الحسن عن سمرة الا هذا الحديث وقال الحافظ جمال الدين في الاطراف يقال حديثه عنه كله كتاب الاحاديث العقيقة ١٢ مص.

عـه قوله عن عبيد الله بن ابي يزيد عن سباع كذا في اكثر النسخ بل صرح به في الاطراف فقال فلم يقل اي حماد عن ابيه فما في بعض النسخ من زيادة عن ابيه وهم ١٢.

عليه وسلم يقول اقروا الطير على مكناتها قالت وسمعته يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم اذكرانا كن ام اناثا حـ ۲۸۳۶ ثنا مسدد قال نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد عن سباع بن ثابت عن ام كرز قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان مثلان وعن الجارية شاة قال ابو داؤد هذا هو الحديث وحديث سفيان وهم حـ ۲۸۳۷ ثنا حفص بن عمر النمري قال نا همام قال نا قتادة عن الحسن عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويدمى فكان قتادة اذا سئل عن الدم كيف يصنع به قال اذا ذبحت العقيقة اخذت منها صوفة واستقبلت به اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على راسه مثل الخيط ثم يغسل راسه بعد ويحلق قال ابو داؤد هذا وهم من همام ويدمى حـ ۲۸۳۸ ثنا ابن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ابن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى قال ابو داؤد ويسمى اصح كذا قال سلام بن ابي مطيع عن قتادة واياس بن دغفل واشعث عن الحسن حـ ۲۸۳۹ ثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال نا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى حـ ۲۸۴۰ ثنا يحيى بن خلف قال نا عبد الاعلى قال نا هشام عن الحسن انه كان يقول اماطة الاذى حلق الراس حـ ۲۸۴۱ ثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو قال نا عبد الوارث قال نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشا كبشا حـ ۲۸۴۲ ثنا القعنبي قال نا داؤد بن قيس عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن سليمان الانباري نا عبد الملك يعني ابن عمرو عن داؤد عن عمرو بن شعيب عن ابيه اراه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق كانه كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة وسئل عن الفرع قال والفرع حق وان تتركوه حتى يكون بكرا شغزبا ابن مخاض او ابن لبون فتعطيه ارملة او تحمل عليه في سبيل

(حواشی بین السطور: اي شاة ۱۲ — جمع ذكر ۱۲ — جمع انثى ۱۲ — هكذا في اكثر النسخ عن عبيد الله بن ابي يزيد عن سباع ۱۲ — بزيادة عن ابيه ۱۲ — المولود مطلقا ذكرا كان او انثى ۱۲ — خون آلوده كرده شود ۱۲ — جمع ودج ۱۲ — البصري ۱۲ — اي بدل يدمى — اصل اهريقوا في ثلاث لغات اراق وهراق واهراق ۱۲ — بدل منه ۱۲ — اي اظنه يروي ۱۲ — الشاب من الابل ۱۲ — سوار كنى ۱۲)

(حاشیہ: واقرانه يعني ام اناثا — ابو داؤد وقال هما يدمى فقال ابو داؤد وليس يوخذ بهذا)

---

۱ قوله اقروا الطير على مكناتها بفتح الميم وكسر الكاف وقد يفتح جمع مكنة وهي في الاصل بيضة الضب فقيل اريد بها مطلق بيض الطير وقيل بمعنى الامكنة يقال الناس على مكناتهم وسكناتهم اي امكنتهم ومساكنهم قيل يروى بضم الميم والكاف جمع مكن جمع مكان نحو حمر وحمرات والمراد اما المنع عن زجر الطير وازعاجها عن اماكنها وبيوضها واما كراهة صيد الطير ليلا لان الغالب انه يكون في مكانه واما نهي عن التطير فان احدهم اذا اراد حاجة اتى طيرا فيطيره فان اخذ ذات اليمين مضى لحاجته وان اخذ ذات الشمال رجع عنه ۱۲ فتح الودود وقيل لانه جرد ها وقت الليل لانه وقت راحة لكل شئ ۱۲ ۲ قوله كل غلام رهينة الخ اي مرهونة والتاء للمبالغة اختلف في معنى الاذهان فقال طائفة هو محبوس عن شفاعة لوالديه قاله عطاء وتبعه احمد وجوزه الخطابي وفيه نظر لا يخفى اذ لا يقال لمن لا يشفع لغيره انه مرتهن ولا في اللفظ مايدل على ذلك والاولى ان يقال ان العقيقة سبب لفك رهانه من الشيطان الذي تعلق به من حين خروجه الى الدنيا وطعنه في خاصرته وقال في النهاية المعنى ان العقيقة لازمة له لابد منها فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وقال الطيبي ماذكره احمد مروي عن قتادة ايضا ۱۲ فتح الودود. ۳ قوله ويدمى بلفظ المجهول من التدمية اي يلطخ راسه بالدم وقيل الجمهور على المنع عنه وقالوا انه من عمل الجاهلية وما روي عن قتادة محمول عليه وهو منسوخ والصحيح يسمى لا يدمى واليه اشار المص وقيل المراد بقوله يدمى اذا يختن والله اعلم ۱۲ فتح الودود ۴ قوله واميطوا عنه الاذى قال الخطابي معناه حلق الراس وازالة ما عليه من الشعر وقال الكرماني يحتمل ان يراد بالرجم وقيل كانوا يلطخون راس المولود بدم العقيقة فنهوا عنه وقيل المراد به الختان وعن محمد بن سيرين لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف معنى اماطة الاذى فلم نجد انتهى وهذا ما اخرجه البيهقي في سننه عن محمد بن سيرين قال حرصت على ان اعلم معنى ما اميطوا عنه الاذى فلم اجد من يعرفه ۱۲ مرقاة الصعود ۵ قوله والفرع بفتحتين حق قال الشافعي معناه انه ليس بباطل وقد جاء على وفق كلام السائل ولا يعارضه حديث لا فرع فان معناه ليس بواجب ۱۲ فتح ۶ قوله شغزبا بضم شين وسكون غين وضم زاي معجمات وتشديد باء موحدة قالوا هكذا رواه ابو داؤد في السنن وهو خطأ والصواب زخربا بزاء معجمة مضمومة ثم باء مشددة يعني الغليظ يقال صار ولد الناقة زخربا اذا غلظ جسمه واشتد لحمه ۱۲ فتح الودود وقال في النهاية هكذا رواه ابو داؤد في السنن قال الحربي الذي عندي انه زخربا وهو الذي اشتد لحمه وغلظ وقد تقدم في الزاي قال الخطابي ويحتمل ان يكون الزاد ابدلت شينا والخاء غينا فصحف وهذا من غريب الابدال انتهى ۱۲

الله خيرٌ من ان تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفئ إناءك وتوله ناقتك حدثنا ۲۸۴۳ احمد بن محمد بن ثابت قال نا على بن الحسين قال نا ابى قال حدثنى عبد الله بن بريدة قال سمعتُ ابى بريدة يقول كُنّا فى الجاهلية اذا وُلِدَ لاحدنا غلام ذبح شاةً ولطخ راسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كُنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران

اٰخر الاضاحى اول الصيد

باب ۱ اتخاذ الكلب للصيد وغيره

حدثنا ۲۸۴۴ الحسن بن على نا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلباً الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط حدثنا ۲۸۴۵ مُسدد قال نا يزيد قال نا يُونس عن الحسن عن عبد الله بن مُغفّل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب أُمّةٌ من الأمم لأمرتُ بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم حدثنا ۲۸۴۶ يحيى بن خلف نا ابو عاصم عن ابن جُريج قال اخبرنى ابو الزُبير عن جابر قال امر نبى الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان كانت المرأة تقدم من البادية يعنى بالكلب فنقتُلُه ثم نهانا عن قتلها وقال عليكم بالاسود

باب ۲ فى الصيد

حدثنا ۲۸۴۷ محمد بن عيسىٰ قال نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همّام عن عدى بن حاتم قال سألتُ النبى صلى الله عليه وسلم قلتُ انى اُرسل الكلاب المعلّمة فتُمسك علىّ أفاكُل قال اذا ارسلتَ الكلاب المعلّمة وذكرتَ اسم الله فكل مما امسكن عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلبٌ ليس منها قلتُ ارمى بالمعراض فاصيب افاكُل قال اذا رميتَ بالمعراض وذكرت اسم الله فاصاب فخزق فكُل وان اصاب بعرضه فلا تأكُل حدثنا ۲۸۴۸ هناد بن السرى قال اخبرنا ابن فُضيل عن بيان عن عامر عن عدى بن حاتم قال سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلتُ انا نصيد بهٰذه الكلاب فقال لى اذا ارسلتَ كلابك المعلّمة وذكرتَ اسم الله عليها فكل مما امسكن عليك وان قتل الا ان يأكل الكلبُ فان اكل الكلبُ فلا تاكل فانى اخاف ان يكون انما امسكه على نفسه حدثنا ۲۸۴۹ موسى بن اسمٰعيل قال نا حماد عن عاصم الاحول عن الشعبى عن عدى بن حاتم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتَ سهمك وذكرتَ اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده فى ماء ولا فيه اثر غير سهمك فكل واذا اختلط بكلابك كلبٌ من غيرها فلا تاكل لا تدرى لعله قتله الذى ليس منها حدثنا ۲۸۵۰ محمد بن يحيى بن فارس قال نا احمد بن حنبل قال نا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة قال اخبرنى عاصم الاحول عن الشعبى عن عدى بن حاتم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا وقعت رميتك فى ماء فغرقت فماتت فلا تاكل حدثنا ۲۸۵۱ عثمان بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير قال نا مجالد عن الشعبى عن عدى بن حاتم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما علّمت من كلب

---

۱ قوله فيلزق لحمه بوبره بفتحتين اى يلتصق لحمه بوبره اى بصوفه لكونه قليلا غير سمين وتكفى كتمنع اخره همزة اى تقلبه وتكبه يريد انك اذا ذبحت حين يولد يذهب اللبن فصار كانك كفأت اناءك اى المحلب قوله وتوله بتشديد اللام اى تفجعها بولدها ۱۲ فتح الودود ۲ قوله الصيد مصدر بمعنى الاصطياد وقد يطلق على الصيد تسمية للمفعول بالمصدر وهو المناسب ههنا لمقابلة الذبائح فانها جمع ذبيحة بمعنى المذبوح مرقاة على ۳ قوله انتقص اختلفوا فى سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم والتوفيق بينه وبين الحديث السابق انه يجوز ان يكون الاختلاف باعتبار النوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الآخر او باختلاف المواضع فالقيراطان فى مكة والمدينة لفضلها والقيراط فى غيرهما كذا فى الطيبى والمرقاة ۴ قوله لولا ان الكلاب الخ قال الخطابى معناه انه كره افناء امة من الامم واعدام جيل من الخلق حتى يأتى عليه كله فلا يبقى منه باقية لانه ما من خلق الله عز وجل الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة واذا كان الامر على هذا فلا سبيل الى قتلهن كلهن فاقتلوا شرارهن وهى سود البهم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بها فى الحراسة وقال ان سود الكلاب شرارها وعقرها وعن اسحٰق بن راهويه واحمد بن حنبل انهما قالا لا يحل صيد الكلب الاسود ۱۲ مص ۵ قوله بالمعراض قال فى النهاية بالكسر سهم بلا ريش ولا نصل وانما يصيب بعرضه دون حده وقال الخطابى نصل عريض فيه رزانة وثقل ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲

او بازٍ ثم ارسلته وذكرت اسم الله فكل مما امسك عليك قلت وان قتل قال اذا قتله ولم يأكل منه شيئًا فانما امسكه عليك ح ۲۸۵۲ ثنا محمد بن عيسى قال نا هشيم قال اخبرنا داؤد بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن ابى ادريس الخولانى عن ابى ثعلبة الخشنى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم فى صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وكل ما ردت عليك يدك ح ۲۸۵۳ ثنا الحسين بن معاذ بن خليف قال نا عبد الاعلى قال نا داؤد عن عامر عن عدى بن حاتم انه قال يا رسول الله احدنا يرمى الصيد فيقتفى اثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه ايأكل قال نعم ان شاء او قال يأكل ان شاء ح ۲۸۵۴ ثنا محمد بن كثير قال اخبرنا شعبة عن عبد الله بن ابى السفر عن الشعبى قال قال عدى بن حاتم سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فلا تأكل فانه وقيذ فقلت ارسل كلبى قال اذا سميت فكل والا فلا تأكل وان اكل منه فلا تأكل فانما امسك لنفسه فقال ارسل كلبى فاجد عليه كلبا اخر فقال لا تأكل لانك انما سميت على كلبك ح ۲۸۵۵ ثنا هناد بن السرى عن ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقى يقول اخبرنى ابو ادريس الخولانى قال سمعت ابا ثعلبة الخشنى يقول قلت يا رسول الله انى اصيد بكلبى المعلم وبكلبى الذى ليس بمعلم قال ما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما صدت بكلبك الذى ليس بمعلم فادركت ذكوته فكل ح ۲۸۵۶ ثنا محمد بن المصفى قال نا محمد بن حرب ح وحدثنا محمد بن المصفى قال نا بقية عن الزبيدى قال نا يونس بن سيف قال نا ابو ادريس الخولانى قال حدثنى ابو ثعلبة الخشنى قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك وكلبك زاد عن ابن حرب المعلم ويدك فكل ذكيا وغير ذكى ح ۲۸۵۷ ثنا محمد بن المنهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لى كلابا مكلبة فافتنى فى صيدها فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك قال ذكيا او غير ذكى قال فان اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول الله افتنى فى قوسى قال كل ما ردت عليك قوسك ذكيا او غير ذكى قال وان تغيب عنى قال وان تغيب عنك ما لم يصل او تجد فيه اثر غير سهمك قال افتنى فى انية المجوس اذا اضطررنا اليها قال اغسلها وكل فيها باب ۳ اذا قطع من

---

۱ قوله اذا ارسلت كلبك الخ الارسال من جهة الصايد شرط حتى لو خرج الكلب بنفسه فاخذ صيدا او قتله لم يحل و قوله فاذكر اسم الله فيه ان التسمية شرط حالة ارسال الجارحة كما فى الذبيحة حالة الذبح ثم اختلف اقوال الائمة فى اشتراطه فى الذبح فعندنا لا يجوز اكل متروك التسمية عامدا وعند الشافعى يجوز قالوا وهذا القول من الشافعى مخالف لكتاب الله و لاجماع الصحابة فانه لا خلاف فيمن كان قبله فى حرمة متروك التسمية عامدا وانما الخلاف بينهم فى متروك التسمية ناسيا و مذهب مالك كمذهبنا انه يجوز الاكل لو ترك التسمية ناسيا وان تعمد ترك التسمية لم يؤكل وكذلك عند ارسال الجوارح على الصيد كذا فى رسالة ابن ابى زيد فى مذهب مالك وكذلك مذهب احمد فى الذبيحة ۱۲ مرقاة ۲ قوله فكل وان اكل منه الخ اوله الخطابى على ان المراد ان اكل منه فيما مضى من الزمان اذا لم يكن قد اكل فى هذه الحال ۱۲ مص قال الامام النووى فى شرح المسلم قد موا حديث عدى بن حاتم اى السابق الذى فيه فان اكل فلا تأكل على حديث ابى ثعلبة اى الذى فيه قال وان اكل منه لانه اصح ومنهم من تاول حديث ابى ثعلبة على ما اذا اكل منه بعد ان قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فاكل منه فهذا لا يضر انتهى ۱۲ والله اعلم ۳ قوله وقيذ الخ الوقيذ والموقوذ هو الذى يقتل بغير محدد من عصا او حجر وغيرهما واتفقوا على انه اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل وقالوا لا يحل ما قتل بالبندقة مطلقا لحديث المعراض وقاله مكحول والاوزاعى وغيرهما من فقهاء الشام يحل ما قتل بالمعراض والبندقة ۱۲ مرقاة ع ۴ قوله ذكيا وغير ذكى الخ قال الخطابى يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد بالذكى ما امسك عليه فادركه قبل زهوق نفسه فذكاه فى الحلق واللبة وغير الذكى ما زهقت نفسه قبل ان يدركه والثانى ان يكون اراد بالذكى ما جرحه الكلب بسنه او مخلبه فسال دمه وغير الذكى ما لم يجرحه ۱۲ مرقاة الصعود.

۵ قوله ما لم يصل بتشديد اللام اى ينتن ويتغير ريحه يقال صل لحم واصل لغتان قال الخطابى وهذا على معنى الاستحباب دون التحريم لان تغير ريحه لا يحرم اكله ويحتمل ان يكون معناه بان تكون هامة نهشته فتكون تغير الريحة لما دب فيه من سمها فاسرع اليه الفساد ۱۲ مرقاة الصعود ۶ قوله اغسلها وكل ظاهره انه لا يستعمل انيتهم بعد الغسل اذا وجد غيرها وقال الفقهاء يجوز بعد الغسل قال الراوى يحمل الحديث على الاوانى التى يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمر وقول الفقهاء على الاوانى التى ليست مستعملة فى النجاسات غالبا وقال ابو داؤد فى سننه صريحا وفى الحواشى انما امر رسول الله صلعم بغسل اناء الكفار فيما اذا تيقن بنجاسته وما لا فكراهته تنزيهية ۱۲ لمعات.

الصّيد قِطعة. حـ ۲۸۵۸ ـدّ ثنا عثمانُ بن ابی شَیبة نا هاشم بن القاسم قال نا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دینار عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی واقد قال قال النبی صلی الله علیه وسلم ما قُطِعَ من البهیمة وهی حیّةٌ فهی میتةٌ[1]

باب ۲ فی اتباع الصّید

حـ ۲۸۵۹ ـدّ ثنا مُسدّدٌ قال یحییٰ عن سفیان قال حدثنی ابو موسیٰ عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبیّ صلی الله علیه وسلم وقال مرّةً سُفیان ولا اَعلمُهُ الا عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من سکن البادیة جفا ومن اتّبع الصّید غفل ومن اتی السلطان افتتن[2]

حـ ۲۸۶۱ ـدّ ثنا یحیی ابن معین قال نا حماد بن خالد الخیاط عن معاویة بن صالح عن عبد الرحمٰن بن جُبیر بن نُفیر عن ابیه عن ابی ثعلبة الخُشَنی عن النبی صلی الله علیه وسلم اذا رمیتَ الصّید فادرکتَه بعد ثلث لیالٍ وسهمُک فیه فکل ما لم یُنتِن[3]

اوّل كتاب الوصايا

باب ۱ ما جاء فیما یأمر به من الوصیّة

حـ ۲۸۶۲ ـدّ ثنا مُسدّد بن مُسَرْهَد نا یحییٰ عن عبد الله قال حدثنی نافع عن عبید الله یعنی ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شیءٌ یُوصیٖ فیه یبیت لیلتین الا ووصیّتُه مکتوبةٌ عنده[4]

حـ ۲۸۶۳ ـدّ ثنا مسدد ومحمد بن العلاء قالا نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی وائل عن مسروق عن عائشة قالت ما ترک رسول الله صلی الله علیه وسلم دینارًا ولا درهمًا ولا بعیرًا ولا شاةً ولا اوصیٰ بشیءٍ

باب ۲ ما جاء فیما یجوز للموصی فی ماله

حـ ۲۸۶۴ ـدّ ثنا عثمان بن ابی شیبة وابن ابی خلف قالا نا سُفیان عن الزهری عن عامر بن سعد عن ابیه قال مرض مرضًا اُشفِیَ فیه فعادَه رسولُ الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انّ لی مالًا کثیرًا ولیس یرثنی الا ابنتی[5] افاتصدّق بالثلثین قال لا قال فبالشطر قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث کثیرٌ انک ان تترکَ ورثتَکَ اغنیاءَ خیرٌ من ان تدعهم عالةً یتکفّفون[6] الناس وانک لن تُنفق نفقةً الا اُجرت فیها حتی اللقمة تدفعها الی فی امرأتک قلت یا رسول الله اَتَخلَّفُ[7] عن هجرتی قال انک ان تُخلَّفَ بعدی فتعمل عملًا تریدُ به وجه الله لا تزداد به الا رفعةً ودرجةً لعلّک ان تُخلَّفَ حتی ینتفع بک اقوامٌ ویُضرّ بک آخرون ثم قال اللّهم اَمضِ لاصحابی هجرتَهم ولا تردّهم علی اعقابهم لکنِ البائسُ سعدُ بن خولة یرثی له رسول الله صلی الله علیه وسلم انْ مات بمکة[8]

باب ۳ ما جاء فی کراهیة الاضرار فی الوصیّة

حـ ۲۸۶۵ ـدّ ثنا مسدد

---

[1] قوله میتة بزوال الحیاة عنه وکانوا یفعلون ذلک فی الجاهلیة فنهوا عنه قلت ولعل ذلک هو منشأ سؤال الصحابة عن الجنین فانه کالجزء المنفصل عن المیت فالقیاس بالاولی ان یکون له حکم هذا والله اعلم ۱۲ مرقاة علی

[2] قوله افتتن فی الصحاح افتتن الرجل وفتن المبنی للمفعول فیهما اذا اصابته فتنة فذهب ماله او عقله انتهی والمراد ههنا ذهاب دینه قال الفضل ابن عیاض کنا نتعلم اجتناب السلطان کما نتعلم السورة من القرآن رواه البیهقی فی شعب الایمان والاحادیث والآثار فی النهی عن مجیٔ العلماء الی السلطان کثیرًا جمعتها فی مؤلف یسمی ما رواه الاساطین فی عدم المجیٔ الی السلاطین ۱۲ مرقاة الصعود۔

[3] قوله ما لم ینتن قال علماؤنا وهذا علی طریق الاستحباب والا فالنتن لا اثر له فی الحرمة قال ابن الملک وقد روی انه علیه السلام اکل متغیر الریح وقال النووی النهی عن اکل النتن محمول علی التنزیه لا علی التحریم ۱۲ مرقاة ع

[4] قوله ما حق امرئ ما بمعنی لیس وقوله یبیت لیلتین صفة ثالثة لامرئ ویوصی فیه صفة الشیٔ والمستثنی خبر وقید لیلتین تاکید ولیس بتحدید یعنی لا ینبغی ان یمضی علیه زمان وان کان قلیلًا الا ووصیته مکتوبة فیه حث علی الوصیة ومذهب الجمهور انها مندوبة وقال الشافعی ما الحزم والاحتیاط لمسلم الا ان یکون وصیته مکتوبة عنده وقال داؤد وغیره من اهل الظاهر هی واجبة لهذا الحدیث ولا دلالة لهم فیه علی الوجوب لکن ان کان علی الانسان دین ووديعة لزم الایصاء بذلک ویستحب تعجیلها وان یکتبها فی صحیفة ویشهد علیه فیها وان تجدد له امر یحتاج الی الوصیة به الحقه بها ۱۲ طیبی

[5] قوله ولیس یرثنی یعنی لیس لی وارث من اصحاب الفرائض الا ابنتی ولیس یرثنی ممن اخاف علیه الضیاع الا ابنتی بقرینة ان تذر ورثتک ولیس المراد انه لا وارث له غیر ابنته بل کان له عصبة کثیرة قوله ان تذر مبتدأ بتأویل المصدر وخیر خبره وقیل یجوز ان یکون ان شرطیة وخیر جزاءه بحذف المبتدأ والفاء لکن قد حکم النحاة بعدم جواز حذف الفاء عن الجزاء اذا کان جملة اسمیة ولا التفات الی قولهم بعد ان صحت الروایة بل یصیر حجة علیهم وقد جاء فی کلامهم ایضًا ولیس ذلک بضرورة الشعر بل جاء فی السعة علی قلة

[6] قوله یتکففون تکفف السائل واستکف طلب بکفه کذا فی القاموس وفی النهایة استکف وتکفف مد کفه للسؤال او سأل کفًا کفًا من الطعام او ما یکف الجوع ۱۲ لمعات

[7] قوله اتخلف بتشدید اللام ای اتأخر عن ثوابها بردها علی بسبب خوف الموت بمکة وان فیه نقصًا لاجر الهجرة لانها دار ترکوها لله تعالی فبموتهم فیها رجوع عن الهجرة ۱۲ فتح قوله ولعلک ان تخلف ای تتأخر من بعد موتی بتطویل العمر ولا تموت فی هذا المرض ۱۲ فتح. ع حدیث یحیی بن معین یوجد فی بعض الاصول فی باب اتخاذ الکلب للصید وغیره ۱۲

[8] قوله ان مات بمکة ای لاجل موته بالارض التی هاجر منها قیل یحیط موت المهاجر بمکة بهجرته کیف ما کان وقیل انما یحیط اذا کان بالاختیار ثم ان ذلک الجملة من کلام الزهری او من کلام سعد کما

قال نا عبد الواحد بن زیاد قال نا عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة بن عمرو بن جریر عن ابی هریرة قال قال رجل لرسول الله صلی الله علیہ وسلم یا رسول الله ای الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحیح حریص تامل البقاء وتخشی الفقر ولا تمهل حتی اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان کذا ولفلان کذا وقد کان لفلان حـــدثنا ۲۸۶۶ ثنا احمد بن صالح قال نا ابن ابی فدیک قال اخبرنی ابن ابی ذئب عن شرحبیل عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال لان یتصدق المرء فی حیوته بدرهم خیر له من ان یتصدق بمائة عند موته حـــدثنا ۲۸۶۷ ثنا عبدة بن عبد الله قال اخبرنا عبد الصمد قال نا نصر بن علی الحدانی قال نا الاشعث بن جابر قال حدثنی شهر بن حوشب ان ابا هریرة حدثه ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال ان الرجل لیعمل والمرأة بطاعة الله ستین سنة ثم یحضرهما الموت فیضاران فی الوصیة فتجب لهما النار قال وقرأ علیَّ ابو هریرة من ههنا من بعد وصیة یوصی بها او دین غیر مضار حتی بلغ ذلک الفوز العظیم قال ابو داؤد هذا یعنی الاشعث بن جابر جد نصر بن علی باب ۴ ما جاء فی الدخول فی الوصایا۔ حـــدثنا ۲۸۶۸ ثنا الحسن بن علی نا ابو عبد الرحمن المقری قال نا سعید ابن ابی ایوب عن عبید الله بن ابی جعفر عن سالم بن ابی سالم الجیشانی عن ابیه عن ابی ذر قال قال لی رسول الله صلی الله علیہ وسلم یا ابا ذر انی اراک ضعیفا وانی احب لک ما احب لنفسی فلا تأمرن علی اثنین ولا تولین مال یتیم باب ۵ ما جاء فی نسخ الوصیة للوالدین والاقربین حـــدثنا ۲۸۶۹ ثنا احمد بن محمد المروزی حدثنی علی بن حسین بن واقد عن ابیه عن یزید النحوی عن عکرمة عن ابن عباس ان ترک خیر الوصیة للوالدین والاقربین فکانت الوصیة کذلک حتی نسختها اٰیة المیراث باب ۶ ما جاء فی الوصیة للوارث۔ حـــدثنا ۲۸۷۰ ثنا عبد الوهاب بن نجدة قال نا ابن عیاش عن شرحبیل بن مسلم قال سمعت ابا امامة قال سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم ان الله قد اعطی کل ذی حق حقه فلا وصیة لوارث باب ۷ مخالطة الیتیم فی الطعام حـــدثنا ۲۸۷۱ ثنا عثمان بن ابی شیبة قال نا جریر عن عطاء عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال لما انزل الله عز وجل ولا تقربوا مال الیتیم الا بالتی هی احسن وان الذین یاکلون اموال الیتامی ظلما الاٰیة انطلق من کان عنده یتیم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل یفضل من طعامه فیحبس له حتی یاکله او یفسد فاشتد ذلک علیهم فذکروا ذلک لرسول الله صلی الله علیہ وسلم فانزل الله عز وجل ویسئلونک عن الیتامی قل اصلاح لهم خیر وان تخالطوهم فاخوانکم فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه باب ۸ ما جاء فیما لولی الیتیم ان

حاشیہ: قال ابو داؤد تفرد بہ اہل مصر — تفرد بہ ابن سعد

۱؎ قوله فیضاران من المضارة وهی ایصال الضرر بالحرمان او بما یعد فی الشرع نقصانا الی بعض من یستحق لولا هذه الوصیة ۱۲ فتح الودود ۲؎ قوله یا ابا ذر الخ قال الشیخ عز الدین ابن عبد السلام کان رسول الله صلعم متولیا کان سید الولاة وما کما لجمیع المسلمین فکیف قال له انی احب لک ما احب لنفسی وفی ذلک اشکال من وجهین احدهما ان الامام افضل من غیره والثانی انه کان ینبغی ان یوثر علیه السلام ما هو احب الیه قال والجواب ان معنی ذلک احب لنفسی لو کان حالی کحالک فی الضعف لان للولایة شرطین العلم بمقاصدها والقدرة علی تحصیل مصالحها ودرء مفاسدها وقد نبه علی هذین الشرطین یوسف علیه السلام بقوله انی حفیظ علیم فاذا فقد الشرطان حرمت الولایة انتهی قلت ودنی الطبرانی من حدیث ابن عمر مرفوعا الامام الضعیف ملعون ۱۲ مص ۳؎ قوله ضعیفا ای عن قادر علی تحصیل ما یصلح الامارة ودرء المفاسد ۱۲ فتح ۴؎ قوله احب لنفسی ای من السلامة عن الوقوع فی المحذور وقیل تقدیره ای لو کان حالی کحالک فی الضعف ۱۲ فتح الودود ۵؎ قوله ان الله قد اعطی الخ قال الخطابی اشارة الی اٰیة المواریث وکانت الوصیة قبل نزول الاٰیة واجبة للاقربین وهو قوله تعالی کتب علیکم اذا حضر احدکم الموت ان ترک خیرا الوصیة للوالدین والاقربین ثم نسخت باٰیة المواریث ۱۲ مص ۶؎ قوله ویسئلونک عن الیتامی وما یلقونه من الحرج فی شانهم فان اکلوهم یاثموا وان عزلوا ما لهم من اموالهم وصنعوا لهم طعاما وحدهم فحرج قل اصلاح لهم فی اموالهم بتنمیتها ومداخلتکم خیر من ترک ذلک وان تخالطوهم ای تخلطوا نفقتکم بنفقتهم فاخوانکم ای فهم اخوانکم فی الدین ومن شان الاخ ان یخالط اخاه ای فلکم ذلک والله یعلم المفسد لاموالهم بمخالطته من المصلح لهم فیجازی کلا منهما ولو شاء الله لاعنتکم ای لضیق علیکم بتحریم المخالطة ان الله عزیز غالب علی امره حکیم فی صنعه ۱۲ تفسیر جلالین۔

يَنَالُ من مال اليتيم۔ حدثنا ۲۸۷۲ حميد بن مسعدة ان خالد بن الحارث حدثهم قال نا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال فكل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متاثل

باب ۹ ما جاء متى ينقطع اليتم

حدثنا ۲۸۷۳ احمد بن صالح قال نا يحيى بن محمد المديني قال نا عبد الله بن خالد بن سعيد بن ابي مريم عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن ابي احمد قال قال علي بن ابي طالب حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل

باب ۱۰ ما جاء في التشديد في اكل مال اليتيم

حدثنا ۲۸۷۴ احمد بن سعيد الهمداني قال نا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات۔ حدثنا ۲۸۷۵ ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال نا معاذ بن هانئ قال نا حرب بن شداد قال نا يحيى بن ابي كثير عن عبد الحميد بن سنان نا عبيد بن عمير عن ابيه انه حدثه وكانت له صحبة ان رجلا ساله فقال يا رسول الله ما الكبائر قال هن تسع فذكر معناه زاد وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا

باب ۱۱ ما جاء في الدليل على ان الكفن مع جميع المال۔

حدثنا ۲۸۷۶ محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن خباب قال مصعب بن عمير قتل يوم احد ولم يكن له الا نمرة كنا اذا غطينا راسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر

باب ۱۲ ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصي له بها او يرثها

حدثنا ۲۸۷۷ احمد بن يونس قال نا زهير قال نا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة ان امرءة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت كنت تصدقت على امي بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة قال قد وجب اجرك ورجعت اليك في الميراث قالت وانها ماتت وعليها صوم شهر افيجزئ او يقضي عنها ان اصوم عنها قال نعم قالت وانها لم تحج افيجزئ او تقضي عنها ان احج عنها قال نعم

باب ۱۳ ما جاء في الرجل يوقف الوقف

حدثنا ۲۸۷۸ ثنا

۱؎ قوله فكل من مال يتيمك قال الخطابي هو على معنى ما يستحق من العمل فيه والاصلاح ۱۲ مرقاة ۲؎ قوله ولا مبادر من المبادرة قال تعالى وبدارا ان يكبروا وهذا الذي يظهر في تفسير الحديث وضبطه الحافظ السيوطي فقال قوله ولا مبادر قيل معناه ولا مسرف فهو تاكيد وتكرار ولا بعد وقيل ولا مبادر بلوغ اليتيم بانفاق ماله ولا متاثل ولا متخذ منه اصل المال ۱۲ ۳؎ قوله ولا صمات بضم الصاد السكوت قيل كان الصمات من عبادة اهل الجاهلية فنهوا عن ذلك وامروا بالنطق والذكر بالخير وقال النووي نقلا عن الشافعية يكره صمت يوم الى الليل للصائم وغيره من غير حاجة قيل من الناس من يصمت اذا كان صائما وليس له اصل في شرعنا نعم له اصل في شرع من قبلنا ۱۲ فتح الودود ۴؎ قوله ثور بن يزيد كذا في نسخة صحيحة وفي بعضها ثور بن زيد وهو الذي في الاطراف وهو المعروف بالرواية عن ابي الغيث والمأثور يزيد ۱۲ ۵؎ قوله يوم الزحف اي الجهاد ولقاء العدو في الحرب واصل الزحف الجيش يزحفون الى العدو اي يمشون ۱۲ مص ۶؎ قوله واستحلال البيت الحرام قال الطيبي معناه من فعل في حرم مكة ما لا يجوز من الاصطياد وقطع الشجر ونحو ذلك ۱۲ مص ۷؎ قوله عن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقانية۔ ۸؎ قوله نمرة بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط بيض وسود او بردة من صوف يلبسها الاعراب والنمر بالضم النكتة من اي لون كان وبه سمي السبع المعروف في مختصر النهاية كل شملة من مآزر العرب وفي المشارق هي شملة مخططة من صوف وقيل فيها امثال الابلة وقيل المرافق ۱۲ لمعات ۹؎ قوله الاذخر بالكسر حشيشة طيبة الريح وهمزها زائدة وتثنية اذاخر موضع بين مكة والمدينة وكانها مسماة بجمع الاذخر ۱۲ نهاية ۱۰؎ قوله قال نعم اي بالكفارة قال الطيبي جوز احمد ان يصوم الولي عن الميت ما كان من قضاء رمضان او نذر او كفارة لهذا الحديث ولم يجوز مالك والشافعي وابو حنيفة رحمهم الله انتهى بل يطعم عنه وليه كل يوم صاعا من شعير او نصف صاع من بر عند ابي حنيفة وكذا لكل صلوة ۱۲ مرقاة الصعود۔

مُسَدَّدٌ قال نا يزيدُ بن زُرَيعٍ ح وحدثنا مُسَدَّدٌ قال نا بشر بن المفضل ح وحدثنا مُسَدَّدٌ قال نا يحيى عن ابن عون عن نافع عن ابن عُمَرَ قال اصابَ عُمَرُ ارضًا بخيبر فاتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال اَصَبْتُ ارضًا لم اُصِبْ مالًا قطُّ اَنْفَسَ عندى منه فكيف تأمرنى به قال ان شئتَ حَبَّسْتَ اصلها وتصدَّقتَ بها فتصدَّقَ بها عُمَرُ انه لا يُبَاعُ اصلها ولا يوهب ولا يُوْرَثُ للفقراء والقربىٰ والرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل وزاد عن بشر والضيف ثم اتفقوا لا جُنَاحَ على مَنْ وَلِيَهَا ان يأكلَ منها بالمعروف ويُطعِمَ صديقًا غير مُتَمَوِّلٍ فيه زاد عن بشر قال وقال محمدٌ غيرَ مُتَأَثِّلٍ مالًا

حدثنا ۲۸۷۹ سليمان بن داؤد المهرى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى الليث عن يحيى بن سعيد عن صدقة عُمَرَ بن الخطاب قال نسخها لى عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عُمَرَ بن الخطاب بسم الله الرحمٰن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عُمَرُ فى ثَمْغٍ فقصَّ من خبره نحو حديث نافع قال غيرَ مُتَأَثِّلٍ مالًا فما عَفَا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم قال وساق القصة قال وان شاء وَلِيُّ ثمغ اشترى من ثمره رقيقًا لِعَمَلِه وكتب معيقيب وشهد عبدُ الله بن الارقم بسم الله الرحمٰن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله عُمَرُ امير المؤمنين ان حَدَثَ به حَدَثٌ اِنَّ ثَمْغًا وصِرْمَةَ بن الاكوع والعبدُ الذى فيه والمائة سهم الذى بخيبر ورقيقَه الذى فيه والمائة التى اَطْعَمَه محمدٌ صلى الله عليه وسلم بالوادى تَلِيهِ حفصةُ ما عاشت ثم يليه ذو الرأى من اهلها ان لا يُبَاعَ ولا يشترى يُنْفِقُه حيث رأى من السائل والمحروم وذى القربى ولا حرج على مَنْ وَلِيَهُ ان اَكَلَ او آكَلَ او اشترى رقيقًا منه

باب ۱۴ ما جاء فى الصدقة عن الميت

حدثنا ۲۸۸۰ الربيع بن سليمان المؤذن قال نا ابن وهب عن سليمان يعنى ابن بلال عن العلاء بن عبد الرحمٰن اُرَاهُ عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عملُه الا من ثلثة اشياء من صدقة جارية او علمٍ يُنْتَفَعُ به او ولدٍ صالحٍ يدعو له ـ

باب ۱۵ ما جاء فى من مات عن غير وصية يتصدق عنه

حدثنا ۲۸۸۱ موسى بن اسمٰعيل قال نا حماد عن هشام عن ابيه عن عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله انَّ اُمِّى اُفْتُلِتَتْ نفسُها ولولا ذلك لتصدَّقَتْ واَعْطَتْ افيجزئ ان اتصدق عنها فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم فتصدقى عنها

حدثنا ۲۸۸۲ احمد بن منيع نا روح بن عُبادة قال نا زكريا بن اسحٰق قال اَخبرنا عَمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان اُمّه توفيت افينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فان لى مخرفًا وانى اُشهدك انى قد تصدقتُ به عنها

باب ۱۶ ما جاء فى وصية الحربى يسلم وليه ايلزمه ان ينفذها

حدثنا ۲۸۸۳ العباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرنى ابى قال نا الاوزاعى قال حدثنى حسّان

---

۱ قوله اصبت ارضا اسمها ثمغ بالمثلثة وسكون الميم وبالمعجمة قوله انفس منه اى اجود والنفيس الجيد المغتبط به وقال الداؤدى سمى نفيسا لانه يأخذ النفس قوله حبست اى وقفت قوله تصدقت بها اى بمنفعتها قوله للفقراء متعلق بقوله فتصدق قوله ان يأكل منها بالمعروف اى القدر الذى جرت به العادة قوله ويطعم بضم الياء من الاطعام اى يوكل قوله غير متمول فيه فى رواية الانصارى الماضية فى اخر الشروط غير متمول به والمعنى غير متخذ منها مالا اى ملكا والمراد انه لا يتملك شيئا من رقابها هذا ملتقط من الفتح قال العينى ومطابقته للترجمة توخذ من قوله ان شئت حبست اصلها الى آخر الحديث ويوخذ من هذه الالفاظ شروط وهى يكتب كلها فى كتاب الوقف وقد كتب عمر رضى الله تعالىٰ عنه كتاب وقفه كتبه معيقيب وكان كاتبه وكان هذا فى زمن خلافته لان معيقيبا كان يكتب له فى خلافته وقد وصفه بامير المؤمنين وكان وقفه فى ايام النبى صلعم على ما يشهد له حديث الباب ۱۲ ۲ قوله فى ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم وغين المعجمة مال بالمدينة معروف ۱۲ ف ۳ قوله ان ثمغا وصرمة ابن الاكوع ضبط بكسر صاد وسكون راء قيل هما مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما وقيل المراد فى حديث عمر بالصرمة القطعة الخفيفة من النخل وقيل من الابل ۱۲ فتح الودود ۴ قوله افتلتت نفسها اى ماتت فجاءة واخذت نفسها فلتة وروى بنصب نفسها فهو مفعول ثان كما تقول اختلسه الشئ واستلبه اياه والتفلت والافلات والانفلات التخلص من الشئ فجاءة وان عفريتا من الجن تفلت على البارحة اى تعرض لى فى صلاتى فجاءة وان بيعة ابى بكر كانت فلتة اى فجاءة ۱۲ نهايه جزرى ـ

ابنُ عطيّةَ عن عمرِو بن شُعيبٍ عن ابيهِ عن جدّه ان العاص بن وائلٍ اوصى ان يُعتَقَ عنه مائةُ رقبةٍ فاَعتقَ ابنُه هشامٌ خمسينَ رقبةً فارادَ ابنه عمرٌو ان يُعتِقَ عنه الخمسينَ الباقيةَ فقال حتى اسألَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فاتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال يا رسولَ الله ان ابي اَوصى بعتقِ مائة رقبةٍ وانَّ هشامًا اَعتقَ عنه خمسينَ وبَقيت عليه خمسونَ رقبةً افاُعتِقُ عنه فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم انه لو كانَ مُسلمًا فاَعتقتم عنه او تصدّقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك **باب ۱۷ ماجاءَ فی الرجلِ يموتُ وعليه دينٌ وله وفاءٌ يُستنظرُ غرماؤُه ويرفقُ بالوارثِ.** حدثنا ۲۸۸۴ محمد بن العلاء ان شعيبَ بن اسحق حدثهم عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه اخبرَه ان اباه تُوفّي وترك عليه ثلاثين وَسقًا لرجلٍ من يهود فاستنظره جابرٌ فابى فكلّم جابرٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ان يشفعَ له اليه فجاء رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فكلّم اليهوديَّ ليأخذَ ثمرَ نخلِه بالذي له عليه فابى وكلّمه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ان يُنظرَه فابى وساقَ الحديث

اول كتاب الفرائض باب ۱ ماجاءَ فی تعليمِ الفرائض حدثنا ۲۸۸۵ احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال حدثنی عبد الرحمٰن بن زیادٍ عن عبد الرحمٰن بن رافع التنوخی عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال العلمُ ثلاثةٌ وما سوى ذلك فهو فضلٌ آيةٌ محكمةٌ او سنّةٌ قائمةٌ او فريضةٌ عادلةٌ **باب ۲ فی الكلالة.** حدثنا ۲۸۸۶ احمد بن حنبل قال حدثنا سفيانُ قال سمعتُ ابنَ المنكدر انه سمعَ جابرًا يقولُ مرضتُ فاتاني النبيُّ صلى الله عليه وسلم يعودني هو وابو بكر ماشيينِ وقد اُغمِيَ عليَّ فلم اُكلّمه فتوضّأ وصبّه عليَّ فافقتُ فقلتُ يا رسولَ الله كيف اصنعُ فی مالی ولی اخواتٌ قال فنزلت آيةُ الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم فی الكلالة **باب ۳ من كان ليس له ولدٌ وله اخواتٌ.** حدثنا ۲۸۸۷ عثمان بن ابی شيبة قال نا كثير بن هشام قال نا هشام يعنی الدستوائیَّ عن ابی الزبير عن جابر قال اشتكيتُ وعندی سبعُ اخواتٍ فدخلَ عليَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فنفخَ فی وجهی فافقتُ فقلتُ يا رسولَ الله الا اوصی لاخواتی بالثُلثين قال اَحسِنْ قلتُ الشطرَ

۱ه قوله فاعتق ابنه وهو ہشام بن العاص اخو عمرو بن العاص المشہور انہ کان اصغر منہ وکان قدیم الاسلام وکان حبرا فاضلا قولہ فاراد ابنہ ای ابن العاص عمرو الاخ الکبیر ہشام وقولہ انہ لو کان مسلما ذل علی ان الصدقۃ لا ینفع الکافر ولا تنجیہ وعلی ان المسلم ینفعہ العبادۃ المالیۃ والبدنیۃ ۱۲ لمعات ۲ه قولہ فقال لی اذہب فبیدر کل تمر علی ناحیۃ ففعلت ثم دعوتہ فلما نظروا الیہ کانہم اغروا بی تلک الساعۃ فلما رای ما یصنعون طاف حول اعظمہا بیدرا ثلث مرات ثم جلس علیہ ثم قال ادع لی اصحابک فمازال یکیل لہم حتی ادی اللہ عن والدی امانتہ وانا ارضی ان یؤدی اللہ امانۃ والدی ولا ارجع الی اخواتی بتمرۃ فسلم اللہ البیادر کلہا حتی انی انظر الی البیدر الذی کان علیہ النبی صلعم کانہا لم تنقص تمرۃ واحدۃ رواہ البخاری ۱۲ مشکوۃ ۳ه قولہ الفرائض جمع فریضۃ من الفرض وہو التقدیر ای الانصباء المقدرۃ فی کتاب اللہ تعالی للورثۃ وہی ستۃ النصف ونصفہ ونصف نصفہ والثلثان ونصفہ ونصف نصفہ ۱۲ ک ۴ه قولہ آیۃ محکمۃ قال الخطابی ہی کتاب اللہ واشترط فیہا الاحکام لان من الای ما ہو منسوخ لا یعمل بہ وانما یعمل بناسخہ او سنۃ قائمۃ ای ثابتۃ مما جاء عن رسول اللہ صلعم من السنن المرویۃ او فریضۃ عادلۃ قال یحتمل وجہین احدہما ان یکون من العدل فی القسمۃ فیکون عبارۃ عن السہام والانصباء المذکورۃ فی الکتاب والسنۃ والاخر ان یکون ہذہ الفریضۃ تعدل مما اخذ من الکتاب والسنۃ اذا کانت فی معنی ما اخذ منہا نصا وقد اختلف الصحابۃ فی مسائل من الفرائض وتناظروا فیہا وتحروا تعدیلہا فاعتبروہا بالنصوص ۱۲ مرقات ص ۵ه قولہ او فریضۃ عادلۃ ای فی القسمۃ والمراد بالفریضۃ کل حکم من احکام الفرائض یحصل بہ العدل فی القسمۃ بین الورثۃ وقیل المراد بالفریضۃ کل ما یجب العمل بہ وبالعادلۃ المساویۃ لما یؤخذ من القران والسنۃ فی وجوب العمل فہذا اشارۃ الی الاجماع والقیاس وکلام المص مبنی علی المعنی الاول واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود ۶ه قولہ فی الکلالۃ ہو المیت الذی لا والد ولا ولد لہ وقیل الوارث الذی لیس لہ والد او لا ولد وقیل للمال الموروث وقیل للوارثۃ ۱۲ ک ۷ه قولہ فنزلت آیۃ المیراث وہی قولہ تعالی یوصیکم اللہ فی اولادکم الآیۃ وفی بعض الروایات انہا نزلت فی حق سعد بن ابی وقاص ولا منافات لاحتمال ان بعضہا نزل فی ہذا وبعضہا فی ذاک او کانا فی وقت واحد فان قلت فیہ انہ ینتظر الوحی ولا یحکم بالاجتہاد قلت لا یلزم من عدم اجتہادہ فی ہذہ المسئلۃ عدم اجتہادہ مطلقا او کان یجتہد بعد الیاس عن الوحی وحیث کان ما یقیس علیہ اولم یکن من المسائل التعبدیۃ وفیہ عیادۃ المریض والمشی فیہا والتبرک بآثار الصالحین وطہارۃ ماء المستعمل وظہور اثر برکۃ رسول اللہ صلعم ۱۲ کرمانی ۸ه قولہ الا اوصی لاخواتی بالثلثین ای علی اخواتی کما فی قولہ تعالی ان احسنتم احسنتم لانفسکم وان اسأتم فلہا یعنی او اثر المساکین علی اخواتی واوصی للمساکین بالثلثین قال صلی اللہ علیہ وسلم احسن ای الی اخواتک واما علی ما فی النسخۃ المصریۃ بالثلث بدل الثلثین فلا اشکال واللہ اعلم۔

قال احسن ثم خرج وتركني فقال يا جابر لا اراك ميتا من وجعك هذا وان الله قد انزل فبين الذي لاخواتك فجعل لهن الثلثين قال وكان جابر يقول انزلت في هذه الاية يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة

حدثنا ٢٨٨٨ مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال اخر اية نزلت في الكلالة يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة[1]

حدثنا ٢٨٨٩ موسى بن اسمعيل قال نا ابان قال نا قتادة قال حدثني ابو حسان عن الاسود بن يزيد ان معاذ بن جبل ورث اختا وابنة فجعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن ونبي الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حي

حدثنا ٢٨٩٠ مسدد قال نا بشر بن المفضل قال نا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الانصار في الاسواف[2] فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم احد وقد استفاء[3] عمهما مالهما وميراثهما كله ولم يدع لهما مالا الا اخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان ابدا الا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك وقال نزلت سورة النساء يوصيكم الله في اولادكم الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي المرأة وصاحبها فقال لعمهما اعطهما الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي[4] فلك قال ابو داود اخطأ بشر فيه انما هما ابنتا سعد بن الربيع وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة

حدثنا ٢٨٩١ ابن السرح قال نا ابن وهب قال اخبرني داود بن قيس وغيره من اهل العلم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان امرأة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله ان سعدا هلك وترك ابنتين وساق نحوه قال ابو داود وهذا هو اصح

حدثنا ٢٨٩٢ منصور بن ابي مزاحم قال نا ابو بكر عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يستفتونك في الكلالة فما الكلالة قال تجزئك[5] اية الصيف قلت لابي اسحق هو من مات ولم يدع ولدا ولا والدا قال كذلك

باب ما جاء في ميراث الصلب

حدثنا ٢٨٩٣ عبد الله بن عامر بن زرارة قال نا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي قيس الاودي عن هزيل[6] بن شرحبيل الاودي قال جاء رجل الى ابي موسى الاشعري وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقالا لابنته النصف وللاخت من الاب والام النصف ولم يورثا بنت الابن شيئا وائت ابن مسعود فانه سيتابعنا فاتاه الرجل فسأله واخبره بقولهما فقال لقد ضللت[7] اذا وما انا من المهتدين ولكني ساقضي[8] فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته النصف

---

[1] قوله في الكلالة فان قلت تقدم في سورة البقرة ان اخر اية نزلت اية الربوا قلت الراوي في الموضعين لم ينقل عن رسول الله صلعم بل قال ثمه ابن عباس عن ظنه وههنا البراء عن ظنه ١٢ ك

[2] قوله في الاسواف بالفاء قال في النهاية هو اسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ مرقاة

[3] قوله وقد استفاء عمهما مالهما قال الخطابي وابن الاثير معناه استرجع حقهما من الميراث وجعله فيئا له وهو استفعل من الفيء ١٢ مرقات الصعود

[4] قوله وما بقي فلك هذا غير مذكور في اية المواريث بل المذكور فيها هو الحكمان الاولان وهما الثلثان للبنتين فصاعدا والثمن للزوجة عند وجود الولد للزوج ١٢ لمعات

[5] قوله تجزئك اية الصيف قال الخطابي انزل الله في الكلالة ايتين احدهما في الشتاء وهي الاية التي في اول سورة النساء وفيها اجمال وابهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها ثم انزل الاية الاخرى في الصيف وهي التي في اخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ما ليس في اية الشتاء فاحال السائل عليها ليتبين المراد بالكلالة المذكورة فيها ١٢ مص

[6] قوله عن هزيل بالزاء مصغرا ابن شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء ١٢ لمعات

[7] قوله لقد ضللت اذا اي ان وافقتهما في هذه الفتوى بعد ان علمت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف فتوىهما نعم هما معذوران لعدم علمهما بذلك ١٢ فتح

[7] قوله لقد ضللت اذا هذا من ادلة جواز الاقتباس بالآيات ١٢ مرقات الصعود. [8] قوله ساقضي فيها اي في هذه المسئلة التي سئل ابو موسى عنها اولا ثم سئل ابن مسعود ومراده القضاء بسنة رسول الله صلعم بطريق الفتوى فان ابن مسعود لم يكن قاضيا ولا اميرا وعمل جماعة العلماء الا من شذ على ان الاخوات عصبات البنات يرثن ما فضل عن البنات كبنت واخت للبنت النصف وللاخت الباقي كبنتين واخت لهما الثلثان وللاخت ما بقي وكبنت وبنت ابن واخت وهي فتوى ابن مسعود للاولى النصف وللثانية السدس وللثالثة الباقي ١٢ ع

ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين وما بقي فللاخت من الاب والام

باب ۵ في الجدة

حدثنا ۲۸۹۴ القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذويب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله شئ وما علمت لك في سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها ابو بكر رضي الله عنه ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله شئ وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها

حدثنا ۲۸۹۵ محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة قال اخبرني ابي قال نا عبيد الله العتكي عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم تكن دونها ام

باب ۶ ما جاء في ميراث الجد

حدثنا ۲۸۹۶ محمد بن كثير قال اخبرنا همام عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ادبر دعاه فقال لك سدس آخر فلما ادبر دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة قال قتادة فلا يدرون مع اي شئ ورثه قال قتادة اقل شئ ورث الجد السدس

حدثنا ۲۸۹۷ وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن ان عمر قال ايكم يعلم ما ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم الجد قال معقل بن يسار انا ورثه رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس قال مع من قال لا ادري قال لا دريت فما تغني اذا

باب ۷ في ميراث العصبة

حدثنا ۲۸۹۸ احمد بن صالح ومخلد بن خالد وهذا حديث مخلد وهو اشبع قالا نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسم المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى ذكر

باب ۸ في ميراث ذوي الارحام

حدثنا ۲۸۹۹ حفص بن عمر قال نا شعبة عن بديل عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر عن المقدام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك كلا فالي وربما قال الى الله والى رسوله ومن ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل له وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه

حدثنا ۲۹۰۰ سليمان بن حرب في آخرين قالوا نا حماد عن بديل عن علي بن ابي طلحة عن راشد

۱ـه قوله تكملة الثلثين معناه ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات فتاخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة زاد في رواية في آخر هذا الحديث فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني مادام هذا الحبر فيكم قوله وما بقي فللاخت لقوله صلعم وجعلوا الاخوات مع البنات عصبة اليه ذهب اكثر الصحابة وهو قول جمهور العلماء خلافا لابن عباس متمسكا بقوله تعالى وان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة واجيب بان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تايد ذلك بالسنة ۱۲ عمدت.

۲ـه قوله ثم جاءت الجدة الاخرى في رواية الترمذي التي تخالفها والمراد انها على خلاف صفة التي جاءت الى ابي بكر رضي الله عنه بانها ام الاب وهذه ام الام او بالعكس ۱۲ فتح الودود

۳ـه قوله لك السدس صورة المسئلة بان مات رجل وخلف بنتين وهذا السائل الذي هو الجد فللبنتين الثلثان فبقي الثلث فدفع اليه السدس بالفرض ثم دفع سدسا آخر بالرد للتعصيب ولم يدفع الثلث مرة واحدة لئلا يتوهم ان فرضه الثلث وانما سماه طعمة لانه زائد على اصل الفرض الذي لا يتغير ۱۲ لمعات

۴ـه قوله طعمة بالضم اي زيادة على الحق المقدر مستحقة بالتعصيب ولم يضم الى السدس الاول لئلا يتوهم ان الكل فريضة والله اعلم ۱۲ فتح الودود

۵ـه قوله فلاولى ذكر قال الخطابي اولى ههنا اقرب والولي القريب يريد اقرب العصبة الى الميت كالاخ مع العم والعم مع ابن العم ولو كان اولى بمعنى احق لبقي الكلام مبهما لا يستفاد منه بيان الحكم اذ كان لا يدرى من الاحق ممن ليس باحق فعلم ان معناه اقرب النسب ۱۲ مرقاة الصعود.

ابن سعد عن ابی عامر الهوزنی عن المقدام الکندی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا اولیٰ بکل مؤمن من نفسه
فمن ترک دینا او ضیعة فالیّ ومن ترک مالا فلورثته وانا مولیٰ من لا مولی له ارث ماله وافک عانه والخال مولی
من لا مولی له یرث ماله ویفک عانه قال ابو داؤد الضیعة معناه عیال قال ابو داؤد رواه الزبیدی عن راشد
عن ابن عائذ عن المقدام ورواه معاویة بن صالح عن راشد قال سمعت المقدام حـ ٢٩٠١ ـدثنا عبد السلام
ابن عتیق الدمشقی قال نا محمد بن المبارک قال نا اسمعیل بن عیاش عن یزید بن حجر عن صالح بن یحیی بن المقدام
عن ابیه عن جده قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انا وارث من لا وارث له افک عنیه وارث ماله
والخال وارث من لا وارث له یفک عنیه ویرث ماله حـ ٢٩٠٢ ـدثنا مسدد قال نا یحیی قال نا شعبة
المعنی ح وثنا عثمان بن ابی شیبة قال نا وکیع بن الجراح عن سفیان جمیعا عن ابن الاصبهانی عن مجاهد بن
وردان عن عروة عن عائشة ان مولی للنبی صلی الله علیه وسلم مات وترک شیئا ولم یدع ولدا ولا حمیما فقال رسول
الله صلی الله علیه وسلم اعطوا میراثه رجلا من اهل قریته قال ابو داود وحدیث سفیان اتم وقال مسدد قال
فقال النبی صلی الله علیه وسلم ههنا احد من اهل ارضه قالوا نعم قال فاعطوه میراثه حـ ٢٩٠٣ ـدثنا عبد الله
ابن سعید الکندی قال نا المحاربی عن جبریل بن احمر عن عبد الله بن بریدة عن ابیه قال اتی رسول الله صلی الله
علیه وسلم رجل فقال ان عندی میراث رجل من الازد ولست اجد ازدیا ادفعه الیه قال فاذهب فالتمس ازدیا حولا
قال فاتاه بعد الحول فقال رسول الله لم اجد ازدیا ادفعه الیه قال فانطلق فانظر اول خزاعی تلقاه فادفعه الیه
فلما ولی قال علیّ الرجل فلما جاءه قال انظر کبر خزاعة فادفعه الیه حـ ٢٩٠٤ ـدثنا الحسین بن اسود
العجلی نا یحیی یعنی ابن ادم قال حدثنا شریک عن جبریل بن احمر ابی بکر عن ابن بریدة عن ابیه قال مات
رجل من خزاعة فاتی النبی صلی الله علیه وسلم بمیراثه فقال التمسوا له وارثا او ذا رحم فلم یجدوا له وارثا ولا ذا رحم
فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعطوه الکبیر من خزاعة قال یحیی قد سمعته مرة یقول فی هذا الحدیث انظروا
اکبر رجل من خزاعة حـ ٢٩٠٥ ـدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد انا عمرو بن دینار عن عوسجة عن
ابن عباس ان رجلا مات ولم یدع وارثا الا غلاما له کان اعتقه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هل له احد
قالوا الا غلاما له کان اعتقه فجعل رسول الله صلی الله علیه وسلم میراثه له

باب ٩ میراث ابن الملاعنة

حـ ٢٩٠٦ ـدثنا ابراهیم بن موسی الرازی نا محمد بن حرب حدثنی عمر بن روبة

١ه قوله انا اولی معنی الاولویة النصرة والتولیة ای اتولی امورهم بعد وفاتهم وانصرهم فوق ما کان منهم لو عاشوا ١٢ فتح ٢ه قوله او ضیعة مصدر ضاع یضیع ای ہلک ویطلق علی العیال تسمیة الفاعل بالمصدر لانها ازالم یتعہد ضاعت وقد یروی بکسر الضاد جمع ضائع کجیاع وجائع وروی ضیع وهو ایضا مصدر وکان النبی صلعم اولا لا یصلی علی من مات مدیونا زجرا ولو بحاله فلما فتح الله تعالی الفتوح علیه کان یقضی دینه وکان من خصائصه صلی الله علیه وسلم ولا یجب ذلک الیوم علی الائمة ١٢ لمعات ٣ه قوله عانه قال الخطابی وابن الاثیر عانیه وهو الاسیر فحذف الیاء ١٢ مص ٤ه قوله یفک عانه ای عانیه فحذف الیاء فی روایة یفک عنیه بضم العین وتشدید الیاء یقال عنا یعنو عنوا وعنیا ومعنی الاسر فی هذا الحدیث ما یلزمه ویتعلق به بسبب الجنایات التی سبیلها ای تحملها العاقلة هذا عند من یورث الخال ومن لا یورث یکون معناه انها طعمة اطعمها الخال لا ان یکون وارثا ١٢ انہایہ ٥ه قوله ویفک عنیه بضم العین وتشدید الیاء انما هو مصدر عنا الرجل یعنو عنوا وعنیا ومعنی الاسار ههنا ما یتعلق بذمته ویلزمه بسبب الجنایات التی سبیلها ان یتحملها العاقلة وبیان ذلک قوله فی الحدیث الآخر یعقل عنه ١٢ مرقات الصعود ٦ه قوله من اهل قریته قالوا کان ذلک تصدقا او ترفقا او لانه کان لبیت المال ومصرفه مصالح المسلمین فوضعه فی اهل قریته لقربهم او لما رای من المصلحة والمراد بالمیراث الترکة ١٢ لمعات ٧ه قوله کبر خزاعة بضم الکاف وسکون الباء اقرب القوم الی الجد الاعلی الذی ینسبون الیه ١٢ فتح الودود ٨ه قوله صدوق یخطئ کثیر المرثبت ان اباداؤد روی عنه ١٢ تقریب ٩ه قوله وارثا ولا ذا رحم الخ ای قریبا لیس من اصحاب الفروض ولا من العصبة وقوله اعطوه الکبیر بضم الکاف وسکون الباء اقرب القوم الی الجد الاعلی الذی ینسبون الیه وهو کالحدیث الاول فی اعطاء المیراث لرجل من اهل قریته لکن قیده ههنا باکبرهم ١٢ لمعات مرقاة الصعود ١٠ه قوله الا غلاما اعتقه الحدیث دلیل لمن قال بتوریث العتیق من المعتق کالعکس بالاجماع وقال الجمهور وهو علی طریقة ما مر من جعل المیراث لرجل من اهل قریته ١٢

التغلبی عن عبد الواحد بن عبد الله النصری عن واثلة بن الاسقع عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المرأة تحوز ثلاث مواریث عتیقها ولقیطها وولدها الذی لاعنت علیه حــدثنا ۲۹۰۷ محمود بن خالد وموسی بن عامر قالا نا الولید نا ابن جابر نا مکحول قال جعل رسول الله صلی الله علیه وسلم میراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها حــدثنا ۲۹۰۸ موسی بن عامر نا الولید اخبرنی عیسی ابو محمد عن العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله

باب ۱۰ هل یرث المسلم الکافر

حــدثنا ۲۹۰۹ مسدد نا سفیان عن الزهری عن علی بن حسین عن عمرو بن عثمان عن اسامة ابن زید عن النبی صلی الله علیه وسلم لا یرث المسلم الکافر ولا الکافر المسلم حــدثنا ۲۹۱۰ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری عن علی بن حسین عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زید قال قلت یا رسول الله این تنزل غدا فی حجته قال وهل ترک لنا عقیل منزلا ثم قال نحن نازلون بخیف بنی کنانة حیث قاسمت قریش علی الکفر یعنی المحصب وذاک ان بنی کنانة حالفت قریشا علی بنی هاشم ان لا یناکحوهم ولا یبایعوهم ولا یؤوهم قال الزهری والخیف الوادی حــدثنا ۲۹۱۱ موسی بن اسماعیل نا حماد عن حبیب المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یتوارث اهل ملتین شتی حــدثنا ۲۹۱۲ مسدد نا عبد الوارث عن عمرو الواسطی نا عبد الله بن بریدة ان اخوین اختصما الی یحیی بن یعمر یهودی ومسلم فورث المسلم منهما وقال حدثنی ابو الاسود ان رجلا حدثه ان معاذا قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الاسلام یزید ولا ینقص فورث المسلم حــدثنا ۲۹۱۳ مسدد قال نا یحیی بن سعید عن شعبة عن عمرو بن ابی حکیم عن عبد الله بن بریدة عن یحیی بن یعمر عن ابی الاسود الدیلی ان معاذا اتی بمیراث یهودی وارثه مسلم بمعناه عن النبی صلی الله علیه وسلم

باب ۱۱ فیمن اسلم علی میراث

حــدثنا ۲۹۱۴ حجاج بن ابی یعقوب نا موسی بن داود نا محمد بن مسلم عن عمرو بن دینار عن ابی الشعثاء عن ابن عباس رضی الله عنهما قال قال النبی صلی الله علیه وسلم کل قسم قسم فی الجاهلیة فهو علی ما قسم له وکل قسم ادرکه الاسلام فانه علی قسم الاسلام

باب ۱۲ فی الولاء

حــدثنا ۲۹۱۵ قتیبة بن سعید قال قرئ علی مالک عن نافع عن ابن عمر ان عائشة ام المؤمنین

ـــه ۱ قوله المرأة تحوز فی شرح السنة ہذا الحدیث غیر ثابت عند اہل النقل واتفق اہل العلم علی انہا ترث میراث عتیقہا واما الولد الذی نفاہ الرجل باللعان فلا خلاف ان احدہما لا یرث الآخر لان التوارث بسبب النسب وقد انتفی النسب باللعان واما نسبہ من جہة الام فثابت ویتوارثان قال القاضی حیازة الملتقط میراث لقیطہا محمولة علی انہا اولی بان یصرف الیہا ما خلفہ من غیرہا صرف مال بیت المال الی احاد من المسلمین فان ترکتہ لہم لا لانہا ترثہ وارثة المعتقة من معتقہا ۱۲ طیبی ـــه ۲ قولہ لا یرث المسلم الکافر اجمع المسلمون علی ان الکافر لا یرث المسلم واما المسلم من الکافر ففیہ خلاف فالجمہور من الصحابة والتابعین ومن بعدہم علی انہ لا یرث ایضا وذہب معاذ بن جبل ومعاویة وسعید بن المسیب ومسروق وغیرہم الی انہ یرث من الکافر استدلوا بقولہ صلعم الاسلام یعلو ولا یعلی علیہ وحجة الجمہور ہذا الحدیث الصحیح والمراد من حدیث الاسلام فضل الاسلام علی غیرہ ولیس فیہ تعرض للمیراث فلا یترک النص الصریح ۱۲ طیبی ـــه ۳ قولہ حالفت قال النووی تحالفوا علی اخراج النبی صلعم وبنی ہاشم وبنی المطلب من مکة الی ہذا الشعب وہو خیف بنی کنانة وکتبوا بینہم الصحیفة المسطورة فیہا انواع من الباطل فارسل اللہ علیہا الارضة فاکلت ما فیہا من الکفر وترک ما فیہا من ذکر اللہ تعالی فاخبر جبرئیل النبی صلعم بذلک فاخبر بہ عمہ اباطالب فاخبرہم عن النبی صلعم فوجدوہ کما قالہ فسقط فی ایدیہم ونکسوا علی رؤسہم والقصة مشہورة وانما اختار النزول ہناک شکرا للہ تعالی علی نعمة فی دخولہ ظاہرا ونقضا لما تعاقدوہ منہم العینی وغیرہ ـــه ۴ قولہ شتی جمع شتیت کمرضی ومریض حال من فاعل لا یتوارث ای متفرقین وقیل یجوز ان یکون صفة لملتین قال الشافعی وابو حنیفة الکفار کالیہود والنصاری والمجوس یتوارث بعضہم من بعض وتبعہ مالک لکن الشافعی قال لا یرث حربی من ذمی ولا ذمی من حربی فالحدیث عندہما محمول علی التخالف بالاسلام والکفر ۱۲ سید ـــه ۵ قولہ فورث ای معاذ فورث المسلم من الکافر فتمسکا بان الاسلام یزید ولا ینقص والجمہور علی خلافہ للاحادیث السابقة واما حدیث الاسلام یزید ولا ینقص فلم یرد بہ الارث بل اراد فضل الاسلام والدین الفاضل علی الادیان کلہا فلا یدانیہ دین فضلا ان تساویہ او یزید علیہ ۱۲ فتح الودود ـــه ۶ قولہ کل قسم قسم فی الجاہلیة لم یبینوا کیف کان قسمة الجاہلیة واللہ اعلم ۱۲ ک

رضی اللہ عنہا ارادت ان تشتری جاریۃ تعتقہا فقال اھلہا نبیعکہا علی ان ولاءھا لنا فذکرت عائشۃ لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لا یمنعک ذلک فان الولاء لمن اعتق حـ ۲۹۱۶ ـد ثنا عثمان ابن ابی شیبۃ نا وکیع بن الجراح عن سفیان الثوری عن منصور عن ابراھیم عن الاسود عن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الولاء لمن اعطی الثمن وولی النعمۃ حـ ۲۹۱۷ ـد ثنا عبد اللہ بن عمر ابن ابی الحجاج ابو معمر قال نا عبد الوارث عن حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان رئاب بن حذیفۃ تزوج امرأۃ فولدت لہ ثلثۃ غلمۃ فماتت امھم فورثوھا رباعھا وولاء موالیھا وکان عمرو بن العاص عصبۃ بنیہا فاخرجھم الی الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولی لہا وترک مالا لہ فخاصمہ اخوتہا الی عمر ابن الخطاب فقال عمر قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما احرز الولد والوالد فھو لعصبتہ من کان قال فکتب لہ کتابا فیہ شہادۃ عبد الرحمن بن عوف وزید بن ثابت ورجل اخر فلما استخلف عبد الملک اختصموا الی ھشام بن اسمعیل او الی اسماعیل بن ھشام فرفعھم الی عبد الملک فقال ھذا من القضاء الذی ما کنت اراہ قال فقضی لنا بکتاب عمر بن الخطاب فنحن فیہ الی الساعۃ

باب ۱۳ فی الرجل یسلم علی یدی الرجل

حـ ۲۹۱۸ ـد ثنا یزید بن خالد بن موھب الرملی وھشام بن عمار قالا نا یحیی قال ابو داؤد ھو ابن حمزۃ عن عبد العزیز بن عمر قال سمعت عبد اللہ بن موھب یحدث عمر بن عبد العزیز قبیصۃ بن ذویب قال ھشام عن تمیم الداری انہ قال یا رسول اللہ وقال یزید ان تمیما قال یا رسول اللہ ما السنۃ فی الرجل یسلم علی یدی الرجل من المسلمین قال ھو اولی الناس بمحیاہ ومماتہ

باب ۱۴ فی بیع الولاء

حـ ۲۹۱۹ ـد ثنا حفص بن عمر نا شعبۃ عن عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر رضی اللہ عنہما قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع الولاء وعن ھبتہ

باب ۱۵ فی المولود یستھل ثم یموت

حـ ۲۹۲۰ ـد ثنا حسین بن معاذ نا عبد الاعلی نا محمد یعنی ابن اسحاق عن یزید ابن عبد اللہ بن قسیط عن ابی ھریرۃ رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا استھل المولود ورث

باب ۱۶ نسخ میراث العقد بمیراث الرحم

حـ ۲۹۲۱ ـد ثنا احمد بن محمد ابن ثابت قال حدثنی علی بن حسین عن ابیہ عن یزید النحوی عن عکرمۃ عن ابن عباس رضی اللہ عنہما

(حاشیہ: ذا الف — م ھذا الحدیث قال ابو داؤد وروی عن ابی بکر وعمر وعثمان خلاف ھذا الحدیث الا انہ روی عن علی بن ابی طالب بمثل ھذا الی النبی — العاص العاص — ت حدثنا ابو داؤد قال ثنا ابو سلمۃ قال ثنا حماد عن حمید قال کان الناس یتھمون عمرو بن شعیب فی)

ا‍ہ قولہ لا یمنعک عن البیع ذلک ای لاشتراط لہم الثنی انہ یفسد البیع عند کثیر فلیف یجوز واجیب بانہ مخصوص لمصلحۃ ویجوز للشارع مثلہ لمصلحۃ واللہ تعالیٰ اعلم ۱۲ فتح ۲ہ قولہ الولاء لمن اعتق قال الکرمانی اللام للاختصاص یعنی الولاء مختص واختصاصہ باللام ولکن کون اللام فیہ للاختصاص فیہ نظر لانہ لم لا یجوز ان یکون للاستحقاق وھی الواقعۃ بین معنی وذات کاللام فی نحو ویل للمطففین واستحقاق المعتق الولاء لا ینافی استحقاق غیرہ ویجوز ان یکون للصیرورۃ ۱۲ع ۳ہ قولہ ولی النعمۃ تفرد بہ الثوری بقولہ ولی النعمۃ معناہ لمن اعتق بعد اعطاء الثمن لان ولایۃ النعمۃ التی تستحق بہا المیراث لا یکون الا بالعتق وکل موضع یکون فیہ الولاء للمعتق الرجل والمرأۃ المعتقۃ کذلک فاذا اعتق رجل وامرأۃ عبدا ثبت الولاء لہما ۱۲ع ۴ہ قولہ لعصبتہ ای اذا مات عتیق الاب او عتیق الام یرث الابن ذلک الولاء وھذا مخصوص بالعصبۃ ولا ترث النساء الولاء الا من اعتقتہ او اعتق من اعتقتہ ۱۲ اللمعات ۵ہ قولہ یسلم علی یدی اختلف العلماء فیمن اسلم علی یدی رجل من المسلمین فقال الحسن والشعبی لا میراث للذی اسلم علی یدیہ وولاءہ للمسلمین اذا لم یدع وارثا وھو قول ابن ابی لیلی والثوری ومالک والاوزاعی والشافعی واحمد وحجتہم حدیث الباب وروی عن النخعی وایوب ان ولاءہ للذی اسلم علی یدیہ وانہ یرثہ ویعقل عنہ وھو قول ابی حنیفۃ وصاحبیہ واختلفوا فی صحۃ الخبر ای فی خبر تمیم الداری المذکور قلت صحح ھذا الحدیث ابو زرعۃ الدمشقی وقال ھو حدیث حسن المخرج متصل ورد علی الاوزاعی واخرجہ حاکم من طریق ابن وھب عن تمیم ثم قال صحیح علی شرط مسلم واخرجہ الاربعۃ فی العرائض وما تکلموا فیہ بشیء قال قلت یا رسول اللہ ما السنۃ فی الرجل من اھل الکتاب یسلم علی یدی الرجل قال ھو اولی الناس بحیوتہ ومماتہ وحققہ العینی بما لا مزید علیہ ۱۲ حاشیہ بخاری۔ ۶ہ قولہ نہی رسول اللہ عن بیع الولاء وعن ھبتہ قال الخطابی قال ابن الاعرابی کانت العرب تبیع ولاء موالیہا وتاخذ علیہ المال فنہی عن ذلک ۱۲ مرقاۃ الصعود ۷ہ قولہ اذا استھل المولود ای صاح وورث قال البیہقی فی سننہ رواہ ابن خزیمۃ عن الفضل بن یعقوب الجزری عن عبد الاعلی بہذا الاسناد مثلہ وزاد موصولا بالحدیث تلک طعنۃ الشیطان کل بنی آدم نائل منہ تلک الطعنۃ الا ما کان من مریم وابنہا فانہا لما وضعتہا امہا قالت انی اعیذہا بک وذریتہا من الشیطان الرجیم فضرب دونہا بحجاب فطعن فیہ ۱۲ مرقاۃ الصعود۔ ۸ہ قولہ بمیراث الرحم فی الاصل بنت الولد ووعاؤہ فی البطن ثم سمیت القرابۃ والوصلۃ من جہۃ الولادۃ رحما وفی الشریعۃ عبارۃ عن کل قریب لیس بذی سہم ولا عصبۃ ۱۲ع وھم عشرۃ اصناف الخال والخالۃ والجد للام وولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والعمۃ والعم اخ الاب لام وابن الاخ للام ومن ادلی باحد منہم ۱۲ف

قال والذين عاقدت ايمانكم فاٰتوهم نصيبهم كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث احدهما الاخر فنسخ ذلك الانفال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض حـ ۲۹۲۲ ثنا هارون بن عبد الله نا ابو اسامة حدثني ادريس بن يزيد نا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاٰتوهم نصيبهم قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة تورث الانصار دون ذوي رحمه للاخوة التي اٰخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت هذه الاية ولكل جعلنا موالي مما ترك قال نسختها والذين عاقدت ايمانكم فاٰتوهم نصيبهم من النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد ذهب الميراث حـ ۲۹۲۳ ثنا احمد بن حنبل وعبد العزيز بن يحيى المعنى قال احمد نا محمد بن سلمة عن ابن اسحٰق عن داؤد بن الحصين قال كنت اقرأ على ام سعد بنت الربيع وكانت يتيمة في حجر ابي بكر فقرأت والذين عاقدت ايمانكم فقالت لا تقرأ والذين عاقدت ايمانكم انما نزلت في ابي بكر وابنه عبد الرحمٰن حين ابي الاسلام فحلف ابو بكر ان لا يورثه فلما اسلم امر نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يؤتيه نصيبه زاد عبد العزيز فما اسلم حتى حمل على الاسلام بالسيف حـ ۲۹۲۴ ثنا احمد بن محمد نا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما والذين اٰمنوا وهاجروا والذين اٰمنوا ولم يهاجروا فكان الاعرابي لا يرث المهاجر ولا يرثه المهاجر فنسختها قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض باب ۱۷ في الحلف حـ ۲۹۲۵ ثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن بشر وابن نمير وابو اسامة عن زكريا عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة — حـ ۲۹۲۶ ثنا مسدد نا سفيان عن عاصم الاحول قال سمعت انس بن مالك يقول حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا فقيل له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام فقال حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا مرتين او ثلاثا باب ۱۸ في المرأة

ـــــــه۱ قوله من النصر والنصيحة والرفادة بكسر الراء اي المعاونة الجار والمجرور متعلق بمحذوف اي والذين عقدت ايمانكم فاٰتوهم نصيبهم كما صرح به الطبري بهذا الاسناد ۱۲ ـــــــه۲ قوله والذين عاقدت ايمانكم والصواب كما قال ابن بطال ان المنسوخة والذين عاقدت ايمانكم والناسخة ولكل جعلنا موالي وقال ابن المنير في الحاشية الضمير في قوله نسختها عائد على المواخاة لا على الاية والضمير في نسخت وهو الفاعل المستتر يعود على قوله ولكل جعلنا وقوله والذين عاقدت بدل من الضمير المنصوب وقال الكرماني فاعل نسختها اية جعلنا والذين عاقدت منصوب باضمار اعني انتهى والمراد بايراد الحديث ههنا ان قوله تعالى ولكل جعلنا نسخ حكم الميراث الذي دل عليه والذين عاقدت ۱۲ قس ـــــــه۳ قوله لا حلف في الاسلام وايما الخ وقال في النهاية اصل الحلف المعاقدة والمعاهدة والتساعد والاتفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه بقوله لا حلف في الاسلام وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الارحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه فذلك قال فيه وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق ۱۲ مرقاة الصعود. ـــــــه۴ قوله حالف رسول الله الخ قال الخطابي قال سفيان بن عيينة يقول معناه اٰخى ولا حلف في الاسلام كما جاء به الحديث قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الاخوة على قسمين حقيقية ومجازية فالحقيقية هي المشابهة يقال هذا اخو هذا لا رشابهه في كونه خرج من البطن الذي خرج منه ومن الظهر ايضا ثم ان اٰثار الاخوة الحقيقية المعاضدة والنصرة فاستعمل الاخوة في هذه الاٰثار من باب التعبير بالسبب عن المسبب ومن ذلك قوله تعالى انما المؤمنون اخوة هو خبر معناه الامر اي لينصر بعضهم بعضا وقوله صلعم المؤمن اخو المؤمن خبر بمعنى الامر ولما كانت الاخوة الحقيقية منقسمة الى اعلى المراتب كالشقيق والى ما دون ذلك كالاخ للاب او للام كانت الاخوة المجازية كذلك فالاخوة الناشئة من الاسلام هي المرتبة الدنيا من الاخوة المجازية ثم انها كملت بالمواخاة التي سنها النبي صلعم بمواخاته بين جماعة من اصحابه ومعنى مواخاته عليه السلام انه امرهم ندبا ان يعين كل واحد اخاه على المعروف ويعاضده وينصره فصار المسلمون في هذه الاخوة الثانية في اعلى مراتب الاخوة المجازية كما ان الشقيق في اعلى مراتب الاخوة الحقيقية فان قيل هذه الاخوة مستفادة من اصل الاسلام فان دين الاسلام يقتضي المعاونة على كل بر فهذا الامر انما هو مؤكد لا منشئ لامر اخر قلنا بل هو منشئ لامر اخر لانه لا يستوي من وعدته بالمعروف بين المسلمين ومن لم تعده فان الموعود قد وجد في حقه سببان الاسلام والمواعدة وهذه الاخوة التزام ومواعدة ولا شك ان طلب الشارع للوفاء بالخير الموعود به اعلى رتبة من طلبه الخير الذي لم يعد به فقد تحقق طلب لم يكن ثابتا باصل الاسلام وفيها فائدة اخرى وهي ان هذا العزم المتجدد من هذا الوعد يترتب عليه من الثواب على عدد معلوماته لقوله صلعم ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ولا شك ان هذا الثواب عظيم وكذلك كل من وعد بخير فانه يثاب على عزمه ووعده ما لا يثاب على العزم المتلقى من اصل الاسلام انتهى والله اعلم ۱۲ مرقاة الصعود

ترث من دية زوجها۔ حدثنا ۲۹۲۷ ثنا احمد بن صالح نا سفيان عن الزهري عن سعيد قال
كان عمر بن الخطاب يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى قال له الضحاك بن سفيان
كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ورّث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر قال احمد بن صالح نا
عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر عن الزهري عن سعيد وقال فيه كان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب

اخر كتاب الفرائض بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الخراج والفئ والامارة باب ۱

ما يلزم الامام من حق الرعية۔ حدثنا ۲۹۲۸ ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا كلكم راع[1] وكلكم مسئول عن رعيته فالامير الذي على
الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها و
ولده وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته

باب ۲ ما جاء في طلب الامارة۔ حدثنا ۲۹۲۹ ثنا محمد بن الصباح البزاز نا هشيم انا
يونس ومنصور عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا
تسئل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت فيها الى نفسك وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها
حدثنا ۲۹۳۰ ثنا وهب بن بقية نا خالد عن اسماعيل بن ابي خالد عن اخيه عن بشر بن قرة الكلبي عن ابي
بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال انطلقت مع رجلين الى النبي صلى الله عليه وسلم فتشهد احدهما ثم قال جئنا
لتستعين بنا على عملك فقال الاخر مثل قول صاحبه فقال ان اخونكم عندنا من طلبه فاعتذر ابو موسى الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقال لم اعلم لما جاء اله فلم يستعن بهما على شئ حتى مات باب ۳ في الضرير

يولى۔ حدثنا ۲۹۳۱ ثنا محمد بن عبد الله المخرمي نا عبد الرحمن بن مهدي نا عمران القطان عن
قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف[2] ابن ام مكتوم على المدينة مرتين باب ۴ في اتخاذ

الوزير۔ حدثنا ۲۹۳۲ ثنا موسى بن عامر المري نا الوليد نا زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بالامير خيرا جعل له وزير[3]
صدق ان نسي ذكره وان ذكر اعانه واذا اراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسي لم يذكره وان ذكر لم يعنه

باب ۵ في العرافة۔ حدثنا ۲۹۳۳ ثنا عمرو بن عثمان نا محمد بن حرب عن ابي سلمة سليمان
ابن سليم عن يحيى بن جابر عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام بن معديكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضرب على منكبيه ثم قال افلحت يا قديم[4] ان مت ولم تكن اميرا ولا كاتبا ولا عريفا[5] حدثنا ۲۹۳۴ ثنا

---

۱ قوله كلكم راع الحديث قال الخطابي معنى الراعي ههنا الحافظ المؤتمن على ما يليه يامرهم بالنصيحة فيما يلونهم ويحذرهم ان يخونوا فيما وكل اليهم او يضيعوه ۱۲ مص

۲ قوله استخلف ابن ام مكتوم على المدينة قال الخطابي انما ولاه على الصلوة دون القضايا والاحكام وفعل ذلك اكراما له فيما عاتبه الله عليه من امره ۱۲ مص

۳ قوله وزير صدق الصدق ههنا يعم الاقوال والافعال والوزر بالكسر الاثم والثقل والحمل الثقيل وانما سمي وزيرا لانه يحمل ثقل الملك ويعينه برايه ويشترك في حمل الاثام وقد يجيء الوزر بالفتح بمعنى المعقل والملجاء والمعتصم وبهذا المعنى ايضا يناسب التسمية ۱۲ لمعات

۴ قوله افلحت يا قديم تصغير للمقدام بحذف الزوائد

۵ قوله عريفا فعيل بمعنى فاعل وهو القيم بامر القبيلة او الجماعة من الناس يلي امورهم ويعرف احوالهم ويتعرف الامير احوالهم منه والعرافة بالكسر عمله كالامارة وفي القاموس العريف كامير من يعرف اصحابه والجمع عرفاء وعرف ككرم وضرب عرافة صار عريفا وككتب كتابة عمل العرافة والعريف رئيس القوم سمي لانه عرف بذلك والنقيب وهو دون الرئيس ۱۲ لمعات

مسدد نا بشر بن المفضل نا غالب القطان عن رجل عن ابيه عن جده انهم كانوا على منهل من المناهل فلما بلغهم الاسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسم الابل بينهم وبدا له ان يرتجعها منهم فارسل ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ائت النبي صلى الله عليه وسلم فقل له ان ابي يقرئك السلام وانه جعل لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسم الابل بينهم وبدا له ان يرتجعها منهم افهو احق بها ام هم فان قال لك نعم او لا فقل له ان ابي شيخ كبير وهو عريف الماء وانه يسئلك ان تجعل لي العرافة بعده فاتاه فقال ان ابي يقرئك السلام فقال وعليك وعلى ابيك السلام فقال ان ابي جعل لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وحسن اسلامهم ثم بدا له ان يرتجعها منهم افهو احق بها ام هم فقال ان بدا له ان يسلمها لهم فليسلمها وان بدا له ان يرتجعها فهو احق بها منهم فان اسلموا فلهم اسلامهم وان لم يسلموا قوتلوا على الاسلام وقال ان ابي شيخ كبير وهو عريف الماء وانه يسئلك ان تجعل لي العرافة بعده فقال ان العرافة حق[1] ولا بد للناس من العرفاء ولكن العرفاء في النار

باب ۶ في اتخاذ الكاتب — حـ ۲۹۳۵ ثنا قتيبة بن سعيد نا نوح بن قيس عن يزيد بن كعب عن عمرو بن ملك عن ابي الجوزاء عن ابن عباس قال السجل كاتب كان للنبي صلى الله عليه وسلم

باب ۷ في السعاية على الصدقة — حـ ۲۹۳۶ ثنا محمد بن ابراهيم الاسباطي نا عبد الرحيم ابن سليمان عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العامل على الصدقة بالحق[2] كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته حـ ۲۹۳۷ ثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة صاحب[3] مكس حـ ۲۹۳۸ ثنا محمد بن عبد الله القطان عن ابن مغراء عن ابن اسحاق قال الذي يعشر الناس يعني صاحب المكس

باب ۸ في الخليفة يستخلف — حـ ۲۹۳۹ ثنا محمد بن داؤد بن سفيان وسلمة قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال عمر اني ان لا استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وان استخلف فان ابا بكر قد استخلف قال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر فعلمت انه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وانه غير مستخلف

باب ۹ ما جاء في البيعة — حـ ۲۹۴۰ ثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نبايع النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة[4] ويلقنا فيما استطعتم حـ ۲۹۴۱ ثنا احمد بن صالح نا ابن وهب حدثني ملك عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته عن بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قالت ما مس النبي صلى الله عليه وسلم بيده امراة قط الا ان ياخذ عليها فاذا اخذ عليها فاعطته قال اذهبي فقد بايعتك حـ ۲۹۴۲ ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد بن

---

[1] قوله العرافة حق اي مصلحة تدعو اليها الضرورة كما بينه بقوله ولا بد للناس من عرفاء ليتعرف احوالهم في ترتيب البعوث والاجناد والعطايا والسهام وقوله ولكن العرفاء في النار اي على خطر وفي ورطة الهلاك والعذاب لتعذر القيام بما شرائط ذلك فعليهم ان يراعوا الحق والصواب ۱۲ اللمعات

[2] قوله بالحق متعلق بالعامل اي عملا بالصدق والثواب وبالاخلاص والاحتساب ۱۲ مرقات علي

[3] قوله صاحب مكس في النهاية المكس الضريبة التي تاخذها الماكس وهو العشار والمماكسة في البيع انتقاص الثمن واستحطاطه وفي القاموس مكس في البيع يمكس اذا جبى مالا والمكس النقص والظلم ودراهم كان ياخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة وفي مجمع البحار المكس النقصان والماكس من العمال من ينقص من حقوق المساكين لا يعطيها كاملا بتمامها قال البيهقي وسبق في حديث ماعز تاب توبة لو تابها صاحب مكس قد فسره الراوي في حديث بقوله يعني الذي يعشر الناس يعني ياخذ العشر منهم وههنا يناسب معنى الاول والمراد ان ياخذ العشر ويزيد عليه شيئا ظلما فيه ما حبس ۱۲

[4] قوله على السمع والطاعة اي على ان نسمع اوامره ونواهيه ونطيع في ذلك امتثالا وانتهاء فزاد رسول الله صلعم على سبيل التلقين ان اقول في ما استطعت وهذا من كمال شفقته على الامة ۱۲ ع

ابی ایوب نا ابوعقیل زهرة بن معبد عن جده عبدالله بن هشام قال وكان قد ادرك النبی صلی الله علیه وسلم وذهبت به امه زینب بنت حمید الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یارسول الله بایعه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هو صغیر[1] فمسح راسه **باب ۱۰ فی ارزاق العمال** حـ ۲۹۴۳ ثنا ابن اخزم ابوطالب نا ابوعاصم عن عبد الوارث بن سعید عن حسین المعلم عن عبدالله بن بریدة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من استعملناه علی عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول[2] حـ ۲۹۴۴ ثنا ابوالولید الطیالسی نا لیث عن بكیر ابن عبدالله بن الاشج عن بسر بن سعید عن ابن الساعدی قال استعملنی عمر علی الصدقة فلما فرغت امرلی بعمالة[3] فقلت انما عملت لله قال خذ ما اعطیت فانی قد عملت علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فعملنی[4]

حـ ۲۹۴۵ ثنا موسی بن مروان الرقی نا المعافی نا الاوزاعی عن الحارث بن یزید عن جبیر بن نفیر عن المستورد بن شداد قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول من كان لنا عاملا[5] فلیكتسب زوجة فان لم یكن له خادم فلیكتسب خادما وان لم یكن له مسكن فلیكتسب مسكنا قال قال ابوبكر اخبرت ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من اتخذ غیر[6] ذلك فهو غال او سارق **باب ۱۱ فی هدایا العمال** حـ ۲۹۴۶ ثنا ابن السرح وابن ابی خلف لفظه قالا نا سفیان عن الزهری عن عروة عن ابی حمید الساعدی ان النبی صلی الله علیه وسلم استعمل رجلا[7] من الازد یقال له ابن اللتبیة قال ابن السرح ابن الاتبیة علی الصدقة فجاء فقال هذا لكم وهذا اهدی لی فقام النبی صلی الله علیه وسلم علی المنبر فحمد الله واثنی علیه وقال ما بال العامل نبعثه فیجیئ فیقول هذا لكم وهذا اهدی لی الا جلس فی بیت امه او ابیه فینظر ایهدی له ام لا یاتی احد منكم بشیئ من ذلك الا جاء به یوم القیمة ان كان بعیرا فله رغاء او بقرة فلها خوار او شاة تیعر[8] ثم رفع یدیه حتی راینا عفرة[9] ابطیه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت **باب ۱۲ فی غلول الصدقة** حـ ۲۹۴۷ ثنا عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن مطرف عن ابی الجهم عن ابی مسعود الانصاری قال بعثنی النبی صلی الله علیه وسلم ساعیا ثم قال انطلق ابامسعود لا الفینك یوم القیمة تجیئ وعلی ظهرك بعیر من ابل الصدقة له رغاء قد غللته قال اذا لا انطلق قال اذا لا اكرهك **باب ۱۳ فیما یلزم الامام من امر الرعیة** حـ ۲۹۴۸ ثنا سلیمان بن عبدالرحمن الدمشقی نا یحیی بن حمزة قال حدثنی ابن ابی مریم ان القاسم بن مخیمرة اخبره ان ابا مریم الازدی اخبره قال دخلت علی معاویة قال ما انعمنا بك[10] ابا فلان وهی كلمة تقولها العرب فقلت حدیثا سمعته اخبرك به سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من

---

[1] قوله هو صغیر المراد من الحدیث ان بیعة الصغیر لا تصح ولهذا لم یبایع ۱۲ [2] قوله فما اخذ بعد ذلك ای زیادة علیه فهو غلول ای خیانة الغلول الخیانة او خاص بالفیئ كذا فی القاموس ۱۲ اللمعات [3] قوله بعمالة العمالة بالضم ما یاخذه العامل من الاجرة ۱۲ [4] قوله فعملنی بالتشدید ای اعطانی العمالة والعملة بالضم والعمالة مثلا اجر العمل وعمله تعمیلا اعطاه ایاه ۱۲ اللمعات [5] قوله فیه جواز اخذ العوض من بیت المال علی العمل العام وان كان فرضا كالقضاء والتدریس بل یجب علی الامام كفایة هولاء ومن فی معناهم من مال بیت المال وظاهر هذا الحدیث وغیره ماسبق وجوب قبول ما اعطیه الانسان من غیر سوال ولا اشراف نفس وبه قال احمد وغیره وحمل الجمهور الامر علی الاستحباب والاباحة والله اعلم ۱۲ مرقاة علی قاری۔ [6] قوله من كان الخ دل علی انه یحل للعامل ان یاخذ من بیت المال قدر مهر زوجة ونفقتها وكسوتها وما یحصل به خادما ومسكنا كل ذلك علی قدر ما لابد منه من غیر تنعم واسراف وما زاد علی ذلك فهو حرام ۱۲ اللمعات۔
[7] قوله رجلا من الازد قیل وقع ههنا بفتح الهمزة وسكون السین المهملة ووقع فی البنة من بنی الازد لقلب السین زاد ووقع فی روایة الاصیلی من بنی الاسد بالالف واللام قوله ابن الاتبیة بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة وتشدید الیاء اخر الحروف ویقال اللتبیة بضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق وبفتحها او بكسر الباء الموحدة ووقع لمسلم باللام وهی اسم امه الرغاء بضم الراء وبالغین المعجمة والمد صوت البعیر والخوار بضم الخاء المعجمة وتخفیف الواو صوت البقرة وروی جوار بضم الجیم وبالهمزة هو رفع الصوت ۱۲۔
[8] قوله تیعر علی وزن تسمع وتضرب ووقع عند ابن التین او شاة لها یعار بفتح التحتیة وتخفیف المهملة هو صوت الشاة الشدیدة وقیل بضم اوله صوت المعز یعوت المعز تیعر بالفتح والكسر اذا صاحت ۱۲ [9] قوله عفرة ابطیه بضم العین المهملة وسكون الفاء ویروی بفتح الفاء ایضا بلا هاء وهو البیاض المخالط بالحمرة ونحوه ۱۲ ف [10] قوله ما انعمنا بك صیغة تعجب والمقصود اظهار الفرح والسرور بقدومه ۱۲ فتح الودود

ولاہ اللہ عزوجل شیئاً من امر المسلمین فاحتجب دون حاجتھم وخلتھم وفقرھم احتجب اللہ تعالیٰ عنہ دون حاجتہ وخلتہ وفقرہ قال فجعل رجلاً علی حوائج الناس حـــ ۲۹۴۹ ــد ثنا سلمۃ بن شبیب نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ھمام بن منبہ قال ھذا ما حدثنا ابو ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما اوتیکم من شیٔ وما امنعکموہ ان انا الا خازن اضع حیث امرت حـــ ۲۹۵۰ ــد ثنا النفیلی نا محمد بن سلمۃ عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن مالک بن اوس بن الحدثان قال ذکر عمر بن الخطاب یوماً الفیٔ فقال ما انا باحق بھذا الفیٔ منکم وما احد منا احق بہ من احد الا انا علی منازلنا من کتاب اللہ عزوجل وقسم رسولہ فالرجل وقدمہ والرجل وبلاؤہ والرجل وعیالہ والرجل وحاجتہ **باب ۱۴ فی قسم الفیٔ** حـــ ۲۹۵۱ ــد ثنا ھارون بن زید بن ابی الزرقاء اخبرنی ابی نا ھشام بن سعد عن زید بن اسلم ان عبد اللہ ابن عمر دخل علی معاویۃ فقال حاجتک یا ابا عبد الرحمن فقال عطاء المحررین فانی رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اول ما جاءہ شیٔ بدأ بالمحررین حـــ ۲۹۵۲ ــد ثنا ابراھیم بن موسی الرازی اخبرنا عیسی نا ابن ابی ذئب عن القسم بن عباس عن عبد اللہ بن دینار عن عروۃ عن عائشۃ رضی اللہ عنہا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتی بظبیۃ فیھا خرز فقسمھا للحرۃ والامۃ قالت عائشۃ کان ابی رضی اللہ عنہ یقسم للحر والعبد . . . حـــ ۲۹۵۳ ــد ثنا سعید بن منصور نا عبد اللہ بن المبارک ح وحدثنا ابن المصفی قال حدثنا ابو المغیرۃ جمیعاً عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبیر بن نفیر عن ابیہ عن عوف بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اتاہ الفیٔ قسمہ فی یومہ فاعطی الاھل حظین واعطی العزب حظاً زاد ابن المصفی فدعینا وکنت ادعی قبل عمار فدعیت فاعطانی حظین وکان لی اھل ثم دعی بعدی عمار بن یاسر فاعطی حظاً واحداً **باب ۱۵ فی ارزاق الذریۃ** حـــ ۲۹۵۴ ــد ثنا محمد بن کثیر اخبرنا سفیان عن جعفر عن ابیہ عن جابر بن عبد اللہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول انا اولی بالمؤمنین من انفسھم من ترک مالاً فلاھلہ ومن ترک دیناً او ضیاعاً فالی وعلی حـــ ۲۹۵۵ ــد ثنا حفص بن عمر نا شعبۃ عن عدی بن ثابت عن ابی حازم عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ترک مالاً فلورثتہ ومن ترک کلاً فالینا حـــ ۲۹۵۶ ــد ثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق عن معمر عن الزھری عن ابی سلمۃ عن جابر بن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول انا اولی

---

۱ قولہ وخلتھم بفتح خاء معجمۃ وتشدید لام الحاجۃ الشدیدۃ والمعنی منع ارباب الحوائج ان یدخلوا علیہ ویعرضوہ حوائجھم قیل الحاجۃ والفقر والخلۃ متقارب المعنی کررتاکیدا ۱۲ فتح الودود ۲ قولہ ما اوتیکم الخ ای ما اعطی احدا شیئا بمیل نفسی وشہوتہا الیہ وکذا المنع بل کل ذلک بامر اللہ تعالی اعلم انھم حملوا الاعطاء والمنع علی اعطاء الدول ومنعہ وقد یحمل علی تبلیغ الوحی والعلم والاحکام یعنی ان اللہ تعالی یعطی کل احد منھم من العلم والفھم علی ما تعلقت بہ ارادتہ ۱۲ المعات۔ ۳ قولہ ما انا باحق بھذا الفیٔ قال التوربشتی کان رای عمر ان الفیٔ لا یخمس وان جملتہ لعامۃ المسلمین یصرف فی مصالحھم لا مزید لاحد منھم علی آخر فی اصل الاستحقاق وانما التفاوت فی التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل وذلک اما بتنصیص اللہ تعالی علی استحقاقھم کالمذکورین فی الآیۃ وخصوصا منھم من المہاجرین والانصار لقولہ تعالی للفقراء المہاجرین الذین اخرجوا من دیارھم الآیتان ولقولہ تعالی والسابقون الاولون من المہاجرین والانصار او بتقدیم الرسول وتفضیلہ اما لسبق اسلامہ واما لحسن بلائہ ای سعیہ وعنائہ فی سبیل اللہ واما لشدۃ احتیاجہ وکثرۃ عیالہ ۱۲ مرقات ۴ قولہ بالمحررین ای المعتقون وذلک لانھم قوم لا دیوان لھم وانما یدخلون فی جملۃ موالیھم انتھی قال بعض الشراح ای بداء فی اول وقت مجیٔ الفیٔ باعطاء نصیب المکاتبین قال ابن الملک وقیل ای المتفردین بطاعۃ اللہ تعالی ۱۲ مرقاۃ ۵ قولہ اتی بظبیۃ ھی الجرب الصغیر وقیل ھی شبہ الخریطۃ والکیس وفی النہایۃ الظبیۃ الخریطۃ ۱۲ وایضاً اسم زمزم وموضع فی دیار جہینۃ ۱۲ ۶ قولہ فیھا خرز الخرزۃ بالخاء المعجمۃ والراء المہملۃ المفتوحتین والزاء المعجمۃ مہرہ وخرزات الملک جواہر تاج وخرز الظہر مہرہ پشت ۱۲ صراح ۷ قولہ للحرۃ والامۃ خص النساء لان الخرز من شان النساء لانہ حلی لھن خاصۃ ولھذا کان ابو بکر یقسمھا للحر والعبد وقیل معنی کان ابی یقسم ای الفیٔ ولا خصوص للخرز ۱۲ فتح ۸ قولہ فاعطی الاھل بالمد علی وزن الفاعل الذی لہ زوجۃ وعیال کذا فی مرقاۃ الصعود ۱۲ ۹ قولہ والعزب بفتحتین من لا زوجۃ لہ ویقال فی لغۃ ردیۃ اعزب والفصیح عزب ۱۲ مرقاۃ الصعود ۱۰ قولہ انا اولی بالمؤمنین قیل احق بھم واقرب الیھم وقیل معنی الاولویۃ النصرۃ والتولیۃ ای انا اتولی امورھم بعد وفاتھم وانصرھم فوق ما کان منھم لو عاشوا ۱۲ فتح

بكل مؤمن من نفسه فايما رجل مات وترك دينا فالىّ ومن ترك مالا فلورثته

باب ۱۶ متى يفرض للرجل فى المقاتلة

حـ ۲۹۵۷ ثنا احمد بن حنبل نا يحيى نا عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه

باب ۱۷ فى كراهية الافتراض فى اخر الزمان

حـ ۲۹۵۸ ثنا ابن ابى الحوارى نا سليم بن مطير شيخ من اهل وادى القرى قال حدثنى ابى مطير انه خرج حاجا حتى اذا كان بالسويداء اذا انا برجل قد جاء كانه يطلب دواء وحضضا فقال اخبرنى من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو يعظ الناس ويامرهم وينهاهم فقال يايها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء فاذا تجاحفت قريش على الملك وكان عن دين احدكم فدعوه

حـ ۲۹۵۹ ثنا هشام بن عمار نا سليم بن مطير من اهل وادى القرى عن ابيه انه حدثه قال سمعت رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع امر الناس ونهاهم ثم قال اللهم هل بلغت قالوا اللهم نعم ثم قال اذا تجاحفت قريش على الملك فيما بينها وعاد العطاء رشا فدعوه فقيل من هذا قالوا هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ۱۸ فى تدوين العطاء

حـ ۲۹۶۰ ثنا موسى بن اسمعيل نا ابراهيم يعنى ابن سعد اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصارى ان جيشا من الانصار كانوا بارض فارس مع اميرهم وكان عمر يعقب الجيوش فى كل عام فشغل عنهم عمر فلما مر الاجل قفل اهل ذلك الثغر فاشتد عليهم وتواعدهم وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا عمر انك غفلت عنا وتركت فينا الذى امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعقاب بعض الغزية بعضا

حـ ۲۹۶۱ ثنا محمود بن خالد نا محمد بن عائذ نا عيسى بن يونس حدثنى فيما حدثه ابن لعدى بن عدى الكندى ان عمر بن عبد العزيز كتب ان من سال عن مواضع الفئ فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب فراٰه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبى صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الاعطية وعقد لاهل الاديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم

حـ ۲۹۶۲ ثنا احمد بن يونس نا زهير نا محمد بن اسحاق عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن ابى ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى وضع الحق على لسان عمر يقول به

باب ۱۹ فى صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاموال

حـ ۲۹۶۳ ثنا الحسن بن على ومحمد بن يحيى بن فارس المعنى قالا نا بشر بن عمر الزهرانى قال حدثنى مالك بن انس عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال ارسل الى عمر حين تعالى النهار فجئته فوجدته جالسا على سرير مفضيا الى رماله فقال حين دخلت عليه

ل؎ قوله فاجازه علم منه ان الصبى اذا بلغ خمس عشرة سنة دخل فى زمرة المقاتلة وكان من البالغين والا عد من الذرية وهذا اذا لم يحتلم واما اذا احتلم بعد استكمال تسع سنين حكم ببلوغه والثانى فى المقاتلة باعتبار الجماعة ۱۲ لمعات۔ ۲؎ قوله حضضا قال فى النهاية يروى بضم الضاد الاولى وفتحها وقيل هو بظائين وقيل بضاد ثم ظاء وهو دواء معروف وقيل انه يعقد من ابوال الابل وهو قول عقار منه مكى ومنه مدنى وهو عصارة شجر معروف لثمرة كالفلفل وتسمى شجرته الحضض ۱۲ مص ۳؎ قوله تجاحفت بتقديم الجيم على الحاء المهملة اى تناول بعضهم بعضا بالسيوف يريد اذا تقاتلوا على الملك وكان اى العطاء عن دين احدكم اى فى مقابلة الدين صادرا عن مرفر ۱۲ فتح ۴؎ قوله انه حدثه كذا اورده فى الاطراف ثم قال ورايت فى نسخة فى حديث هشام عن سليم عن ابيه قال سمعت رجلا وهو الصواب ۱۲ فتح ۵؎ قوله اذا تجاحفت اى تنازعت الملك حتى تقاتلت عليه واجحف بعضا ببعض ۱۲ اه ۶؎ قوله فى تدوين اول من دون الدواوين عمر رضى الله تعالى عنه والديوان دفتر تكتب فيه اسماء اهل العطاء ۱۲ اف ۷؎ قوله يعقب الجيوش يعقب من الافعال قال الخطابى اعقاب الجيوش هو ان يبعث الامام فى اثر المقيمين بالثغر جيشا ليقيمون مقامهم وينصرف اولئك فانه اذا طالت عليهم الغربة والغيبة تاذوا بذلك واضر باهليهم ۱۲ فتح الودود مص ۸؎ قوله فشغل عنهم ولعل شغله كان بجهة تدوين العطايا ونحوه فلذلك ذكره المص رحمه الله هذا الحديث فى الباب والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۹؎ قوله مفضيا الى رماله الخ قال يريد انه قاعد عليه من غير فراش ورمال ما يرمل به وينسج من شريطة ونحوه ۱۲ مرقاة الصعود۔

يا مال انه قد دف اهل ابيات من قومك وانى قد امرت فيهم بشئ فاقسم فيهم قلت لو امرت غيرى بذلك فقال خذه فجاءه يرفا فقال يا امير المؤمنين هل لك فى عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن ابى وقاص قال نعم فاذن لهم فدخلوا ثم جاءه يرفا فقال يا امير المؤمنين هل لك فى العباس وعلى قال نعم فاذن لهم فدخلوا فقال العباس يا امير المؤمنين اقض بينى وبين هذا يعنى عليا فقال بعضهم اجل يا امير المؤمنين اقض بينهما وارحمهما قال مالك بن اوس خيل الى انهما قدما اولئك النفر لذلك فقال عمر اتئدا ثم اقبل على اولئك الرهط فقال انشدكم بالله الذى باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم اقبل على على والعباس فقال انشدكما بالله الذى باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فقالا نعم قال فان الله خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها احدا من الناس فقال الله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير وكان الله تعالى افاء على رسوله صلى الله عليه وسلم بنى النضير فوالله ما استاثر بها عليكم ولا اخذها دونكم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ منها نفقة سنة او نفقته ونفقة اهله سنة ويجعل ما بقى اسوة المال ثم اقبل على اولئك الرهط فقال انشدكم بالله الذى باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم اقبل على العباس وعلى رضى الله عنهما فقال انشدكما بالله الذى باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمان ذلك قالا نعم فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوبكر انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت انت وهذا الى ابى بكر تطلب انت ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امراته من ابيها فقال ابوبكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة والله يعلم انه صادق بار راشد تابع للحق فوليها ابوبكر فلما توفى ابوبكر قلت انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى ابى بكر فوليتها ما شاء الله ان اليها فجئت انت وهذا وانتما جميع وامركما واحد فسألتمانيها فقلت ان شئتما ان ادفعها اليكما على ان عليكما عهد الله ان تلياها بالذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليها فاخذتماها منى على ذلك ثم جئتمانى لاقضى بينكما بغير ذلك والله لا اقضى بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فرداها الى ح ۲۹٦٣ ثنا محمد بن عبيد قال نا محمد بن ثور عن معمر عن الزهرى عن مالك بن اوس بهذه القصة قال وهما يعنى عليا

(حواشی بین السطور: بكسر اللام وضمها ۱۲ — اى اتيت بشئ ۱۲ — جواب لو محذوف اى لكان اولى — اى عمر بن الخطاب ۱۲ اسم حاجب عمر كان مولاه ۱۲ — اى رغبة فى دخولهم ۱۲ — اى عمر ۱۲ — اى رغبة ۱۲ — اى عثمان واصحابه ۱۲ — من الاذن ۱۲ — يعنى العباس وعليا ۱۲ — اى عثمان واصحابه ۱۲ — اى اصبرا — اى اسالكم بالله — اى لا يرثنا احد ۱۲ — شك من الراوى — يعنى عليا ۱۲ — يعنى رسول الله ۱۲ — فاطمة ۱۲ — اى على ۱۲ — وجواب ان محذوف اى لفعلت ۱۲)

(حاشیہ جانبی: فاقسمه — فقال — فاقض — تمكان — نسخة — قال ابوداؤد انما سألاه ان يكون نصفين بينهما لا انهما جهلا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فانهما كانا لا يطلبان الا الصواب فقال عمر لا اوقع عليه اسم القسم ادعه على ما هو عليه)

ـــ

۱ قوله يرفا بفتح التحتية وسكون الراء وبالفاء علم لحاجب عمر وهو مهموز وغير مهموز ۱۲ ك خ ۲ قوله اتئدا اى لا تستعجلوا وهو بتشديد الفوقية والهمزة المكسورة من التؤدة وهو التانى وانشدكم بضم الشين قوله لا نورث بفتح الراء والمعنى على الكسر ايضا صحيح ۱۲ قس ك ۳ قوله خص رسوله فى هذا الفئ بشئ لم يعطه احدا غيره حيث خصص الفئ له او حيث حلل الغنيمة له ولم تحل لسائر الانبياء كذا فى الكرمانى وفى الفتح اختلف العلماء فى مصرف الفئ فقال مالك الفئ والخمس سواء يجعلان فى بيت المال ويعطى الامام اقارب النبى صلعم بحسب اجتهاده وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفئ فقالوا الخمس موضوع فيما عينه الله من الاصناف المسميين فى اية الخمس من سورة الانفال لا يتعدى به الى غيرهم واما الفئ فهو الذى يرجع فى تصرفه الى راى الامام بحسب المصلحة واحتجوا بقول عمر فكانت هذه خاصة رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وانفرد الشافعى كما قال ابن المنذر وغيره بان الفئ يخمس وان اربعة اخماسه للنبى صلعم وله خمس الخمس كما فى الغنيمة واربعة اخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة وتاول قول عمر المذكور بانه يريد الاخماس الاربعة انتهى مع تقديم وتاخير ۴ قوله وما استاثر بها من الاستيثار وهو الاستبداد والاستقلال ۱۲ قس ك ۵ قوله اسوة المال بان يجعل فى السلاح والكراع ومصالح المسلمين كذا فى القسطلانى والكرمانى والخير الجارى ۱۲ ۶ قوله فى هذه القصة اشكال وهو ان القصة صريح بان العباس وعليا قد علما بانه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث فان كانا سمعاه من النبى صلعم فكيف يطلبان من ابى بكر وان كانا انما سمعاه من ابى بكر او فى زمنه بحيث افاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر والذى يظهر والله اعلم حمل الامر فى ذلك على ما تقدم ان كلا من على وفاطمة والعباس اعتقدان عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض ولذلك نسب عمر الى على وعباس انهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما فى ذلك واما مخاصمة على وعباس بعد ذلك ثانيا عند عمر فقال اسمعيل القاضى فيما رواه الدار قطنى من طريقه لم يكن فى الميراث انما تنازعا فى ولاية الصدقة وفى صرفها كيف تصرف كذا قال وفى رواية النسائى وعمر بن شبة ما يدل على انهما ارادا ان يقسم منها على سبيل الميراث وفى سنن ابى داؤد وغيره ارادا ان عمر يقسمها بينهما لينفرد كل منهما بقسم ما يتولاه فامتنع عمر من ذلك واراد ان لا يقع عليها اسم قسم ولذلك اقسم على ذلك وعلى هذا اقتصر اكثر الشراح واستحسنوه انتهى كلام الفتح مختصرا ۱۲

والعباس يختصمان فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضير قال ابو داؤد اراد ان لا يوقع عليه اسم قسم حـ ۲۹۶۵ حدثنا عثمان بن ابي شيبة واحمد بن عبدة المعنى ان سفين بن عيينة اخبرهم عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا ينفق على اهل بيته قال ابن عبدة ينفق على اهله قوت سنة فما بقي جعل في الكراع وعدة في سبيل الله قال ابن عبدة في الكراع والسلاح حـ ۲۹۶۶ حدثنا مسدد نا اسمعيل بن ابراهيم انا ايوب عن الزهري قال قال عمر وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الزهري قال عمر هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قرى عرينة فدك وكذا وكذا ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتمى والمسكين وابن السبيل وللفقراء الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم والذين تبوأو الدار والايمان من قبلهم والذين جاؤا من بعدهم فاستوعبت هذه الاية الناس فلم يبق احد من المسلمين الا له فيها حق قال ايوب او قال حظ الا بعض من تملكون من ارقائكم حـ ۲۹۶۷ حدثنا هشام بن عمار نا حاتم بن اسمعيل ح ونا سليمن بن داؤد المهري قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عبد العزيز بن محمد ح ونا نصر بن علي قال انا صفوان بن عيسى وهذا لفظ حديثه كلهم عن اسامة بن زيد عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان قال كان فيما احتج به عمر انه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل واما خيبر فجزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة اجزاء جزئين بين المسلمين وجزء النفقة اهله فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين حـ ۲۹۶۸ حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني نا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل ال محمد من هذا المال واني

---

۱ ـ قوله ابن الحدثان بفتحتين والمثلثة وقوله ثم قرأ ما افاء الله على رسوله قال البيضاوي اي ما اعاده عليه بمعنى صيره له وارده عليه فانه كان حقيقا بان يكون له فان الله تعالى خلق الناس لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به الى طاعته فهو جدير بان يكون للمطيعين وقوله نفقة سنته وهذا لا يعارض حديث كان لا يدخر شيئا للغد لان الادخار لنفسه وهذا لغيره من العيال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي نساءه نفقة سنته احيانا وقوله فيجعله اي يجعل مال الله اي يصرف على مصالح المسلمين ويعطي من يشاء من المحتاجين ولذلك لم يعط منه الانصار الا ثلثة كانت لهم حاجة قوله بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة من اليهود وقوله مما لم يوجف خبر كانت وما افاء الله بيان اموال وهو الخبر ومما لم يوجف بدل منه وقوله نفقة سنة في بعض النسخ سنته والكرع بالضم والتخفيف والكراع محركة قوام الدابة وهو من البقر والغنم بمنزلة الظلف من الفرس وهو مستدق الساق والجمع اكرع واكارع واسم لجمع الخيل كذا في القاموس ولعل المراد في الحديث الدواب التي تصلح للحرب ونقل في الحاشية عن المغرب عن محمد رحمه الله ان الكراع الخيل والبغال والحمير وقوله عدة بالضم والتشديد اي اهبة في الصلح عدة سازوساخت ۱۲ لمعات ۲ ـ قوله فاستوعبت الخ اشارة الى اموال الفئ وكان رأي عمر رض ان الفئ لا يخمس ولكن يكون جملة معيدة للمسلمين مجعولة لهم على تفاوت درجاتهم واليه ذهب عامة اهل الفتوى الا الشافعي كما رأيتم رعاية تفاوت درجات المسلمين اليه مذهب عمر وذهب ابو بكر الى التسوية بين الناس ولم يفضل السابقة وقال انما عملوا لله واجورهم على الله وكان عمر رضي الله عنه يفضل عائشة على حفصة واسامة بن زيد على ابن عمر ۱۲ لمعات ۳ ـ قوله ثلث صفايا بالا منافرة وهي جمع صفية وهي ما يصطفى ويختار وقال الخطابي الصفي ما يصطفيه الامام من عرض الغنيمة من شئ قبل ان يقسم من عبد او جارية او فرس او سيف او غيرها وكان صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك مع الخمس له خاصة وليس ذلك لاحد من الائمة بعده ۱۲ مرقات ۴ ـ قوله لا نورث الخ ووجهه ان الله عز وجل لما بعثه الى عباده وعده على التبليغ لدينه والصدع بامره الجنة وامره ان لا تأخذ عليه اجرا ولا شيئا من متاع الدنيا بقوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا اراد عليه السلام ان لا ينسب اليه من متاع الدنيا شئ يكون عند الناس في معنى الاجر فلم يجعل له شئ منها فلذلك حرم الميراث على اهله لئلا يظن به ان جمع المال لورثته كما حرم عليهم الصدقات ۱۲ ع فان قلت قال الله تعالى يرثني ويرث من ال يعقوب وقال ورث سليمان داؤد وغير ذلك قلت ذلك في غير المال فان قلت كلمة انما للحصر في الجزء الاخير وههنا لا يصح اذ معناه يأكلون الا من هذا المال والمقصود العكس وهو انه ليس لهم من هذا المال الا الاكل اذ الباقي بعد نفقتهم كان للمصالح قلت الاكل اما حقيقة واما بمعنى الاخذ والتصرف ومن للتبعيض اي لا يأخذون الا البعض هذا المال وهو مقدار النفقة اولا يأكلون الا البعض واما الحكمة في ان متروكات الانبياء صدقات فلعلها انه لا يؤمن ان يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك اولانهم كالاباء للامة فما لهم لكل اولادهم يعني للمصالح العامة وهو معنى الصدقة ۱۲ ک

واللہ لا اغیر شیئاً من صدقۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن حالہا التی کانت علیہا فی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلاعملن فیہا بما عمل بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فابی ابوبکر ان یدفع الی فاطمۃ منہا شیئاً **حـ ۲۹۶۹ ـد ثنا** عمرو بن عثمان الحمصی نا ابی نا شعیب بن ابی حمزۃ عن الزہری قال حدثنی عروۃ بن الزبیر ان عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخبرتہ بہذا الحدیث قال وفاطمۃ حینئذ تطلب صدقۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التی بالمدینۃ وفدک وما بقی من خمس خیبر قالت عائشۃ فقال ابوبکر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا نورث ما ترکنا صدقۃ وانما یاکل آل محمد فی ہذا المال یعنی مال اللہ لیس لہم ان یزیدوا علی الماکل **حـ ۲۹۷۰ ـد ثنا** حجاج بن ابی یعقوب حدثنی یعقوب یعنی ابن ابراہیم بن سعد حدثنی ابی عن صالح عن ابن شہاب اخبرنی عروۃ ان عائشۃ اخبرتہ بہذا الحدیث قال فیہ فابی ابوبکر علیہا ذلک وقال لست تارکاً شیئاً کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعمل بہ الا عملت بہ انی اخشی ان ترکت شیئاً من امرہ ان ازیغ فاما صدقتہ بالمدینۃ فدفعہا عمر الی علی وعباس فغلبہ علی علیہا واما خیبر وفدک فامسکہما عمر قال ہما صدقۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کانتا لحقوقہ التی تعروہ ونوائبہ وامرہما الی من ولی الامر قال فہما علی ذلک الی الیوم **حـ ۲۹۷۱ ـد ثنا** محمد بن عبید نا ابن ثور عن معمر عن الزہری فی قولہ فما اوجفتم علیہ من خیل ولا رکاب قال صالح النبی صلی اللہ علیہ وسلم اہل فدک وقری قد سماہا لا احفظہا وہو محاصر قوماً آخرین فارسلوا الیہ بالصلح قال فما اوجفتم علیہ من خیل ولا رکاب یقول بغیر قتال قال الزہری وکانت بنو النضیر للنبی صلی اللہ علیہ وسلم خالصاً لم یفتحوہا عنوۃ افتتحوہا علی صلح فقسمہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم بین المہاجرین لم یعط الانصار منہا شیئاً الا رجلین کانت بہما حاجۃ **حـ ۲۹۷۲ ـد ثنا** عبد اللہ ابن الجراح نا جریر عن المغیرۃ قال جمع عمر بن عبد العزیز بنی مروان حین استخلف فقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کانت لہ فدک فکان ینفق منہا ویعود منہا علی صغیر بنی ہاشم ویزوج منہا ایمہم وان فاطمۃ سألتہ ان یجعلہا لہا فابی فکانت کذلک فی حیوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی مضی لسبیلہ فلما ان ولی ابوبکر عمل فیہا بما عمل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حیوتہ حتی مضی لسبیلہ فلما ان ولی عمر عمل فیہا بمثل ما عملا حتی مضی لسبیلہ ثم اقطعہا مروان ثم صارت لعمر بن عبد العزیز قال عمر یعنی ابن عبد العزیز فرأیت امراً منعہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاطمۃ لیس لی بحق وانی اشہدکم انی قد رددتہا علی ما کانت یعنی علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

۱ـہ قولہ فدفعہا عمر الخ ای لیتصرفا فیہا وینتفعا منہا بقدر حقہما کما تصرف رسول اللہ صلعم لا علی جہۃ تملیکہ لہما قالہ الکرمانی قال القرطبی لما ولی علی رض لم یغیر ہذہ الصدقۃ عما کانت فی ایام الشیخین ثم کانت بعدہ بید الحسن ثم بید الحسین ثم بید علی بن الحسین ولم یرو عن احد انہ تملکہا ۱۲ عینی مختصراً **۲ـہ** قولہ وامرہما الی من ولی الامر فکان ابوبکر یقدم نفقۃ نساء النبی صلعم وغیرہما ما کان یصرفہ فیصرفہ من مال خیبر وفدک وما فضل من ذلک جعلہ فی المصالح وعمل عمر رض بعدہ ذلک فلما کان عثمان تصرف فی فدک بحسب ما راہ کذا فی الفتح **۳ـہ** قال الماوردی فی الاحکام السلطانیۃ صدقۃ رسول اللہ محصورۃ لانہ قبض عنہا فتعینت احدہا اول ارض ملکہا بوصیۃ مخیریق الیہودی وکان حبراً من بنی النضیر آمن یوم احد وکان لہ سبع حوایط اسلم ثم اوصی بہا وقاتل معہ حتی قتل الثانیۃ ارضہ من اموال بنی النضیر بالمدینۃ کما تقدم الثالثۃ والرابعۃ والخامسۃ ثلاثۃ حصون من ارض خیبر السادسۃ النصف من فدک لما فتح خیبر کما تقدم السابعۃ الثلث من وادی القری العربیۃ کما تقدم الثامنۃ موضع لسوق المدینۃ یقال لہ مہرور استقطعہ مروان من عثمان فنقم الناس لاجلہ علیہ فاحتمل ان یکون تعیین لیکون لہ فی الجواز وجہ ۱۲ ش. **۴ـہ** قولہ ثم اقطعہا مروان ای فی زمن عثمن والمعنی جعلہا قطیعۃ لنفسہ ولتوابعہ والقطیعۃ الطائفۃ من ارض الخراج یقطعہا السلطان من یرید ومروان ہو مروان بن الحکم جد عمر بن عبد العزیز ولد علی عہد رسول اللہ صلعم ولم یرہ صلعم ۱۲ مرقات.

عـہ یعود منہا الخ ای یحسن منہا علی صغارہم مرۃ بعد اخری والمعنی ان کلما فرغ نفقتہم رجع علیہم وعاد الیہم بنفقۃ اخری ۱۲ مرقات **مـہ** حتی مضی لسبیلہ ای بارہ اللہ من النعیم والکرامۃ والوصول الی لقائہ تعالی وہو کنایۃ عن موتہ صلی اللہ علیہ وسلم وکانہ قال حتی ذہب الرسول بعد تبلیغ کمال الرسالۃ لسبیلہ الذی جاء منہ الی ربہ ومرسلہ ۱۲ فکرہ الطیبی. **للعـہ** لیس لی بحق ای لیس لاحد فیہا استحقاق ولو کان خلیفۃ فضلاً عن غیرہ ۱۲ مرقات.

حـ ۲۹۷۳ ـد ثنا عثمانُ بن ابی شَیبَةَ نا محمدُ بنُ الفُضَیلِ عن الوَلیدِ بن جمیعٍ عن ابی الطُّفَیلِ قال جاءت فاطمةُ الی ابی بکرٍ تَطلُبُ میراثَها من النبیِّ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال فقال ابو بکرٍ سَمِعتُ رسولَ اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقولُ ان اللّٰہ اذا اَطعَمَ نَبِیًّا طُعمَةً فهی للذی یقومُ من بعدِہٖ حـ ۲۹۷۴ ـد ثنا عبدُ اللّٰہ بن مسلمةَ عن مالکٍ عن ابی الزِّنادِ عن الاَعرَجِ عن ابی هُرَیرَةَ عن رسولِ اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال لا یَقتَسِمُ وَرَثَتی دینارًا ما تَرَکتُ بعدَ نفقةِ نسائی ومُؤنَةِ عاملی فهو صدقةٌ حـ ۲۹۷۵ ـد ثنا عمرُو بن مرزوقٍ نا شعبةُ عن عمرِو بن مُرَّةَ عن ابی البَختَری قال سَمِعتُ حدیثًا من رَجُلٍ فاَعجَبَنی فقلتُ اکتُبهُ لی فاَتی بہٖ مَکتُوبًا مُذَبَّرًا دَخَلَ العباسُ وعلیٌّ علی عُمَرَ وعندَہٗ طلحةُ والزبیرُ وسعدٌ وعبدُ الرحمٰن وهما یَختَصِمانِ فقال عُمَرُ لِطَلحَةَ والزبیرِ وعبدِ الرحمٰن وسعدٍ اَلَم تَعلَمُوا ان رسولَ اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال کُلُّ مالِ النبیِّ صلی اللّٰہ علیہ وسلم صدقةٌ الّا ما اَطعَمَہٗ اَهلَہٗ وکَساهم انّا لا نُورَثُ قالوا بلی قال فکان رسولُ اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یُنفِقُ من مالہٖ علی اَهلِہٖ ویَتَصَدَّقُ بفضلِہٖ ثم تُوُفِّیَ رسولُ اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فوَلِیَها ابو بکرٍ سنتین فکان یَصنَعُ الذی کان یَصنَعُ رسولُ اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ثم ذَکَرَ شیئًا من حدیثِ مالکِ بن اوسٍ حـ ۲۹۷۶ ـد ثنا القعنبیُّ عن مالکٍ عن ابن شهابٍ عن عروةَ عن عائشةَ انها قالت انّ ازواجَ النبیِّ صلی اللّٰہ علیہ وسلم حین تُوُفِّیَ رسولُ اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اَرَدنَ اَن یَبعَثنَ عثمانَ بنَ عفانَ الی ابی بکرٍ الصدیقِ فیَسألنَہٗ ثُمُنَهُنَّ من رسولِ اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقالت لهن عائشةُ الیس قد قال رسولُ اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لا نُورَثُ ما تَرَکنا فهو صدقةٌ حـ ۲۹۷۷ ـد ثنا محمدُ بن یحیی بن فارسٍ نا ابراهیمُ بن حمزةَ نا حاتمُ بن اسمٰعیلَ عن اُسامةَ بن زیدٍ عن ابن شهابٍ باسنادہٖ نحوَہٗ قلتُ اَلا تَتَّقِینَ اللّٰہَ اَلَم تَسمَعنَ رسولَ اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقولُ لا نُورَثُ ما تَرَکنا فهو صدقةٌ وانّما هذا المالُ لِآلِ محمدٍ لِنائِبَتِهم ولِضَیفِهم فاذا مِتُّ فهو الی مَن وَلِیَ الامرَ من بعدی

باب ۲۰ فی بیان مواضع قَسمِ الخمس وسهمِ ذی القُربٰی

حـ ۲۹۷۸ ـد ثنا عبیدُ اللّٰہ بن عمرَ بن میسرةَ نا عبدُ الرحمٰن بن مهدیٍّ عن عبدِ اللّٰہ بن المبارکِ عن یونسَ بن یزیدَ عن الزهریِّ قال اخبرنی سعیدُ بنُ المُسَیَّبِ قال اخبرنی جُبَیرُ بنُ مُطعِمٍ انہٗ جاء هو وعثمانُ بنُ عفانَ یُکَلِّمانِ رسولَ اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فیما قَسَمَ من الخمسِ بین بنی هاشمٍ وبنی المُطَّلِبِ فقلتُ یا رسولَ اللّٰہ قَسَمتَ لِاِخوانِنا بنی المطلبِ

(حاشیہ جانبی: وکان — یعنی عبد اللّٰہ بن مسلمة — قال جابر ۱۲)

۱ قولہ دینارًا التقیید ہو من التشبیہ بالادنی علی الاعلی کقولہ تعالی ومنهم من ان تامنہ بدینار کذا فی الکرمانی ۱۲ ع الایم من لا زوج لہ بکرا کان او ثیبا ومن لا امرأة لہ ۱۲ ۲ قولہ بعد نفقة نسائی قال سفیان بن عیینة ازواج النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی حکم المعتدات اذ لا یجوز ان ینکحن فلذا مرجب لهن النفقة ۱۲ المعات ۳ قولہ مؤنة عاملی المراد بالعامل الخلیفة ومؤنتہ اجرتہ علی ما یسیر وتہا الی مصادفہ ولوصلها الی مستحقیہ الذین کانوا یعرف علیهم النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ۱۲ المعات ۴ قولہ من رجل قال فی التقریب لعلہ مالک بن اوس الحدثان ۱۲ فتح ۵ قولہ مذبرا فی النهایة قال مادة ذبر وذبر فی الاصل القراءة والکتاب ذبرت القراءة وذبرة الکتاب اذا فهمتہ واتقنتہ وقال فی مادة ذبر یقال ذبرت الکتاب اذا اتقنت کتابتہ انتهی ۱۲ مرقاة الصعود فی شرح ابوداؤد ۶ قولہ دخل العباس وعلی الخ اعلم ان فی مجیئ عباس وعلی عند الخلیفتین فی طلب ترکة النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم بعد علمهما وسماعهما قولہ علیہ السلام لا نورث ما ترکناہ صدقة اشکال ظاهر فامثل ما فیہ ما قالہ بعض العلماء انهما طلبا ان یقسماها بینهما نصفین ای بطریق التولیة ینتفعان بها علی حسب ما ینفعها الامام بها لو ولیها بنفسہ فکرہ عمران یوقع علیها اسم القسمة لئلا یظن لذلک مع تطاول الازمان انها میراث وانهما ورثاہ ولا سیما وقسمة المیراث بین البنت والعم نصفان ایضا فیلتبس ذلک ویظن انهم تملکوا ذلک ومما یؤیدہ ما قالہ ابوداؤد انہ لما صارت الخلافة الی علی لم یغیرها ۱۲ کذا فی النووی وغیرہ۔ ۷ قولہ لا نورث لا وجہ ہذا ان اللّٰہ عزوجل لما بعثہ الی عبادہ ووعدہ علی التبلیغ لدینہ والصدع بامرہ الجنة وامرہ ان لا یاخذ علیہ اجرا ولا شیئا من متاع الدنیا لقولہ تعالی قل ما اسئلکم علیہ اجرًا اراد علیہ السلام ان لا ینسب الیہ من متاع الدنیا شیئ یکون عند الناس فی معنی الاجر فلم یجعل لہ شیئ ههنا فلذلک حرم المیراث علی اہلہ لئلا یظن بہ انہ جمع المال لورثتہ کما حرم علیهم الصدقات ۱۲ ع فان قلت قال اللّٰہ تعالی یرثنی ویرث من آل یعقوب وقال وورث سلیمٰن داؤد قلت فی غیر المال فان قلت کلمة انما للحصر فی الجزء الاخیر وههنا لا یصح اذ معناہ لا یاکلون الا من ہذا المال والمقصود العکس وجوابہ لیس لهم من ہذا المال الا الاکل اذا الباقی بعد نفقتهم کان للمصالح قلت الاکل اما حقیقة بمعنی الاغذ والتصرف فمن للتبعیض ای لا یاخذون الا البعض ہذا المال وہو مقدار النفقة او لا یاکلون الا البعض واما الحکمة فی ان متروکات الانبیاء صدقات فلعلها لا یومن ان یکون فی الورثة من یتمنی موتہ فیهلک او لانهم کالآباء للامة فما لهم لکل اولادهم یعنی المصالح العامة وہو معنی الصدقة ۱۲

ولم تُعْطِنا شیئاً وقرابتنا وقرابتُهم منك واحدة فقال النبیّ صلی اللّٰہ علیہ وسلم انّما بنو هاشم و بنو المطلب شئٌ واحدٌ قال جُبیرٌ ولم یَقْسِم لبنی عبد شمسٍ ولا لبنی نوفلٍ من ذلك الخُمس كما قَسَم لبنی هاشم و بنی المطلب قال و كان ابوبكر یقسم الخمس نحو قَسْمِ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم غیر انّه لم یكن یُعْطِی قُربیٰ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ما كان النبیُّ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یُعْطِیهم قال فكان عُمر بن الخطاب یُعْطِیهم منه وعثمان بعدہ **ح ۲۹۷۹ ثنا** عُبَیدُ اللّٰه بن عمر ثنا عثمان بن عمر قال اخبرنی یونس عن الزهری عن سعید بن المسیب قال **نا** جُبَیْرُ بن مُطعم ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لم یقسم لبنی عبد شمس ولا لبنی نوفل من الخمس شیئاً كما قَسَم لبنی هاشم و بنی المطّلب قال وكان ابوبكر یَقْسِمُ الخُمُسَ نحوَ قَسْمِ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم غیر انه لم یكن یُعْطِی قربیٰ رسول اللّٰه صلی اللّٰہ علیہ وسلم كما كان یُعْطِیهم رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وكان عمر یُعْطِیهم ومن كان بعدہ منه **ح ۲۹۸۰ ثنا** مسدد **نا** هُشَیم عن محمد بن اسحٰق عن الزهری عن سعید بن المسیب قال اخبرنی جُبَیر بن مطعم قال لما كان یومُ خیبر وَضَع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم سَهْمَ ذی القربیٰ فی بنی هاشم و بنی المطّلب وترك بنی نوفل و بنی عبد شمس فَانطلقتُ انا وعثمانُ بن عفان حتی اتینا النبیَّ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقلنا یا رسول اللّٰه هؤلاء بنو هاشم لا نُنْكِرُ فَضْلَهم للموضع الذی وَضَعَك اللّٰه به منهم فما بالُ اِخْوانِنا بنی المُطّلب اَعْطَیتَهم وقرابتُنا واحدةٌ فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم انا وبنی المطلب لا نفترق فی جاهلیةٍ ولا اسلامٍ وانما نحن وهم شئٌ واحد وشبّك بین اصابعه علیه السلام **ح ۲۹۸۱ ثنا** حسین بن علی العجلی **نا** وكیع عن الحسن بن صالح عن السُّدِّیّ فی ذی القربیٰ قال هم بنو عبد المطّلب **ح ۲۹۸۲ ثنا** احمد بن صالح **نا** عنبسةُ **انا** یونس عن ابن شهاب قال **انا** یزید بن هُرْمُزَ انّ نَجْدَةَ الحَرُورِیّ حین حَجّ فی فِتْنَةِ ابن الزبیر اَرْسَلَ الی ابن عباس یسأله عن سهم ذی القربیٰ ویقول لِمَن تراہ قال ابن عباس لِقُربیٰ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قَسَمَه لهم رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وقد كان عُمَرُ عَرَضَ علینا من ذلك عرضاً رَأَیناہ دُونَ حقّنا فردَدْناہ علیه وَاَبَیْنا ان نَقْبَلَه **ح ۲۹۸۳ ثنا** عباس ابن عبد العظیم **نا** ابو جعفر الرازی عن مُطرِّف عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلیٰ قال سمعتُ علیاً یقول وَلّانی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم خُمُسَ الخُمُس فوضعتُه مواضِعَه حیاةَ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وحیاةَ ابی بكر وحیاةَ عُمَر فَاُتِیَ بمالٍ فدعانی فقال خُذْه فقلتُ لا اُرِیدُہ فقال خذه فانتم احقُّ به قلتُ قد استغنینا عنه فجعله

---

۱ قولہ منک واحدة لان عثمان من بنی عبد شمس وجبیر بن مطعم من بنی نوفل وعبد شمس ونوفل وہاشم والمطلب الجمیع بنو عبد مناف فهذا معنی قولهما ونحن وهم منک بمنزلة واحدة فی الانتساب الی عبد مناف ووقع فی روایة ابی داؤد المذكورة وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة وفی روایة ابن اسحٰق فقلنا یا رسول اللّٰہ ہولاء بنو ہاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذی وضعك به اللّٰہ منهم فما بال اخواننا بنی المطلب اعطیتهم وتركتنا ۱۲ فتح الباری۔
۲ قولہ شئ واحد كفرقة واحدة ولهذا لما كتب الكفار الصحیفة المشهورة ذكروا فیه المطلبیة ایضاً ولم یذكر النوفلیة والعبشمیة قال الخطابی روی بعضهم سِیٌّ بالمهملة المكسورة وشدة التحتانیة ومعناہ سواء ومثل قال عیاض الصواب روایة العامة ای بالمعجمة ۱۲ **۳** قولہ غیر انه لم یكن یعطی قربیٰ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم الخ فلعله رضی اللّٰہ عنه راٰهم اغنیاء فی وقته وراٰی غیرهم احوج الیه منهم فصرف فی احوج المصارف واحقها ۱۲ فتح الودود۔ .... **۴** قولہ وقرابتنا واحدة لكوننا بنی عبد مناف وذلك لان هاشما والمطلب ونوفلا وعبد شمس هم ابناء عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وجبیر من بنی نوفل وعثمان من بنی عبد شمس والنبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم من بنی ہاشم وقوله صلی اللّٰہ تعالیٰ علیہ وسلم انما نحن وهم شئ واحد بان كانوا متوافقین متحابین متناوبین فلم تكن بینهم مخالفة فی الجاهلیة ولا فی الاسلام وفی شرح السنة اراد الحلف الذی كان بین بنی ہاشم وبنی المطلب فی الجاهلیة وذلك ان قریشا وبنی كنانة حالفت علی بنی ہاشم وبنی المطلب ان لا ینا كحوهم ولا یبا یعوهم حتی یُسلموا الیهم النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وكان یحییٰ بن معین یرویه سِیّ واحد بالسین المهملة ای مثل وسواء یقال ہذا سِیّ ہذا ای مثله ونظیرہ كذا فی المرقاة شرح المشكوة ۱۲ والروایة المشهورة فیه شئ بالشین المعجمة كذا فی النهایة ۱۲ مرقات الصعود شرح ابی داؤد **۵** قولہ رایناہ دون حقنا الخ لعله مبنی علی ان عمر رآهم مصارف وابن عباس رآهم مستحقین لخمس الخمس كما قال الشافعیؒ فقال بناءً علی ذلك انه عرض دون حقهم واللّٰہ اعلم ۱۲ فتح الودود **۶** قولہ قد استغنینا عنه الخ هذا دلیل علی موافقة علی رضی اللّٰہ عنه لعمر بن الخطاب رضی اللّٰہ عنه علی ان ذوی القربیٰ مصارف للخمس لا مستحقوہ كما لا یخفی واللّٰہ اعلم ۱۲ فتح الودود ۱۲ والفرق بین المصرف والمستحق ان المصرف من یجوز الصرف الیه والمستحق من كان حقه ثابتا فیستحق المطالبة والتقاضی بخلاف المصرف فانه لا یستحق المطالبة اذا لم یعط واللّٰہ اعلم بالصواب ۱۲

في بيت المال حـ ۲۹۸۴ ـد ثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن نمير نا هاشم بن البريد نا حسين بن ميمون عن
عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت عليا يقول اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد
ابن حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ان رايت ان توليني حقنا من هذا الخمس في
كتاب الله عزوجل فاقسمه حياتك كيلا ينازعني احد بعدك فافعل قال ففعل ذلك قال فقسمته حياة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم ولانيه ابوبكر حتى اذا كانت اخر سنة من سني عمر فانه اتاه مال كثير فعزل حقنا ثم
ارسل الي فقلت بنا عنه العام غنى وبالمسلمين اليه حاجة فاردده عليهم فرده عليهم ثم لم يدعني اليه احد
بعد عمر فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال يا علي حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا ابدا وكان رجلا
داهيا حـ ۲۹۸۵ ـد ثنا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الله بن الحارث
ابن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعة الحارث بن عبد المطلب اخبره ان اباه ربيعة بن الحارث وعباس
ابن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولا له يا
رسول الله قد بلغنا من السن ما ترى واحببنا ان نتزوج وانت يارسول الله ابر الناس واوصلهم وليس عند
ابوينا ما يصدقان عنا فاستعملنا يارسول الله على الصدقات فلنؤد اليك ما يؤدي العمال ولنصب ما كان فيها
من مرفق قال فاتى الينا علي بن ابي طالب ونحن على تلك الحال فقال لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا والله لا يستعمل
احدا منكم على الصدقة فقال له ربيعة هذا من امرك قد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نحسدك عليه
فالقى علي رداءه ثم اضطجع عليه فقال انا ابو حسن القرم والله لا اريم حتى يرجع اليكما ابناكما بحور ما بعثتما به الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال عبد المطلب فانطلقت انا والفضل حتى نوافق صلوة الظهر قد قامت فصلينا مع الناس ثم
اسرعت انا والفضل الى باب حجرة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فقمنا بالباب حتى
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ باذني واذن الفضل ثم قال اخرجا ما تصرران ثم دخل فاذن لي وللفضل
فدخلنا فتواكلنا الكلام قليلا ثم كلمته او كلمه الفضل قد شك في ذلك عبد الله قال كلمه بالذي امرنا به
ابوانا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا انه لا يرجع الينا شيئا
حتى راينا زينب تلمع من وراء الحجاب بيدها تريد ان لا تعجلا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرنا ثم خفض
رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فقال لنا ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد

---

۱ قوله عن ابن شهاب الخ قال اخبرني عبيد الله
ابن الحارث بن نوفل رواه الطبراني من هذا الطريق فرواه بطريق ابن شهاب عن ابو عبيد الله بن عبد الله بن نوفل ومن طريقه عن محمد بن عبد الله بن نوفل وقال روى عن الزهري هذا
الحديث عن ثلثة اخوة عن عبد الله وعبيد الله ومحمد وهم بنو عبد الله بن الحارث بن نوفل ۱۲ مص۔ ۲ قوله هذا من امرك في رواية الطبراني ان هذا من حسدك وبغيك ۱۲ مرقات
الصعود ۱۲ ۳ قوله انا ابو حسن القرم قال الخطابي هو في اكثر الروايات القوم بالواو وهذا لا معنى له وانما هو القرم بالراء واصله فحل الابل ومنه قيل للرئيس قوم بريد بذلك انه مقدم
في الراي والمعرفة وتجارب الامور فهو فيهم بمنزلة القرم من الابل ۱۲ مرقات مص ۴ قوله بحور ما بعثتما به قال في النهاية بالحاء والراء اى بجواب ذلك يقال كلمته فما رد الى
حورا الى جوابا واصل الحور الرجوع وقيل اراد به الخيبة والاخفاق ۱۲ م مص ۵ قوله ما تصرران بصاد المهملة وراءين الاولى مشددة قال الخطابي يريد ما تكتمان او تضمران من
الكلام واصله من الصر وهو الشد والاحكام ۱۲ مص ۶ قوله فتواكلنا الكلام ان وكل كل منا الكلام الى صاحبه يريد ان يبتدى به صاحبه دونه ۱۲ مرقات الصعود.
۷ قوله ولا لآل محمد فلا يجوز الصدقة لبني هاشم ومواليهم وفي ظاهر الرواية وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة انه يجوز في هذا الزمان وانما كان ممتنعا في ذلك الزمان وعنه
وعن ابي يوسف يجوز ان يدفع بعض بني هاشم الى بعض وفسروا بني هاشم بآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب والمقصود من هذا التفسير ان ليس جميع بني هاشم ممن يحرم
عليهم الصدقة ابي لهب خاصة يجوز الدفع الى بنيه لان حرمت الصدقة لبني هاشم كرامة من الله لهم ولذريتهم حيث نصروه صلعم في جاهليتهم واسلامهم وابولهب كان حريصا على اذائه
فلم يستحقها بنوه كذا قال الشيخ ابن الهمام ۱۲ لمعات

ادعوا الى نوفل بن الحارث فدعى له نوفل بن الحارث فقال يا نوفل انكح عبد المطلب فانكحني نوفل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ادعوا الى محمية ابن جزء وهو رجل من بني زبيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاخماس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحمية انكح الفضل فانكحه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاصدق عنهما من الخمس كذا وكذا لم يسمه لي عبد الله بن الحارث ۔ حـ ٢٩٨٦ ـد ثنا احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد نا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني علي بن حسين ان حسين بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب قال كان لي شارف[1] من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس يومئذ فلما اردت ان ابتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع ان يرتحل معي فناتي باذخر[2] اردت ان ابيعه من الصواغين فاستعين به في وليمة عرسي فبينا انا اجمع لشارفي متاعا من الاقتاب والغرائر وشارفاي مناختان الى جنب حجرة رجل من الانصار اقبلت حين جمعت ما جمعت فاذا بشارفي قد اجتبت اسنمتهما وبقرت خواصرهما واخذ من اكبادهما فلم املك عيني حين رايت ذلك المنظر فقلت من فعل هذا قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب[3] من الانصار غنته قينة واصحابه فقالت في غنائها الا يا حمز[4] للشرف النواء[5] فوثب الى السيف فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما فاخذ من اكبادهما قال علي فانطلقت حتى ادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لقيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك قال فقلت يا رسول الله ما رايت كاليوم عدا حمزة على ناقتي فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت ومعه شرب فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه ثم انطلق يمشي واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستاذن فاذن له فاذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل فاذا حمزة ثمل محمرة عيناه فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر الى ركبتيه ثم صعد النظر فنظر الى سرته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ثم قال حمزة وهل انتم الا عبيد لابي فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقرى[6] فخرج وخرجنا معه ۔ حـ ٢٩٨٧ ـد ثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثني عياش ابن عقبة الحضرمي عن الفضل بن الحسن الضمري ان ام الحكم او ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب

---

[1] قوله شارف بالشين المعجمة آخره فاء اي ناقة مسنة ۱۲ ف اعطاني مفعول ثاني محذوف اي اعطاني شارفا اخرى كذا في الكرماني قال القسطلاني اي كما حصل من سرية عبد الله بن جحش وكانت في رجب من السنة الثانية قبل بدر بشهرين انتهى قوله ان ابتني الابتناء والبناء الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امراة بنى عليه قبة ليدخل بها فيها ۱۲ مجمع قوله بني قينقاع بفتح القافين وضم النون وفتحها وكسرها منصرفا وغير منصرف قبيلة من اليهود ۱۲ ك

[2] قوله باذخر بكسر الهمزة وسكون ذال وكسر خاء معجمتين هو نبت عريض الاوراق يحرقه الحداد بدل الحطب والفحم ۱۲ مجمع قوله من الاقتاب جمع قتب هو للجمل كالاكاف لغيره كذا في المجمع قوله والغرائر جمع الغرارة بفتح المعجمة وبالراء المكررة ظرف اللبن ونحوه كذا في الخير الجاري وقوله مناختان كذا للاكثر وهو باعتبار المعنى لانهما ناقتان في رواية كريمة مناخان باعتبار لفظ الشارف كذا في الفتح قوله قد اجتبت اي قطعت والاسنمة جمع سنام وبقرت خواصرهما اي شقت كذا في العيني ۱۲

[3] قوله في شرب بفتح الشين وسكون الراء الجماعة يشربون الخمر قينة هي امة غنت اولم تغن واكثر ما تطلق على المغنية ۱۲ مص

[4] قوله الا يا حمز الخ حمز مرخم والشرف بضمتين جمع شارف وهي المسنة من النوق والنواء بالكسر والمد السمان جمع ناوية قال في النهاية ويروى ذا الشرف النواء بفتح الشين والراء اي ذا العلاء والرفعة وتمام البيت وهن معقلات بالفناء ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء وعجل من اطيبها لشرب قديدا من طبيخ او شواء قال الخطابي استدعته لنحرهن وان يطعم كوهن اصحابه واضيافه فهزته اريحية الشراب والسماع فكان منه ذلك الصنيع ۱۲ مرقات الصعود

[5] قوله والنواء بكسر النون وخفة واو جمع ناوية بمعنى السمينة اي الخر النوق السمان لاضيافك ۱۲ فتح الودود

[6] قوله القهقرى خشية ان يزداد غضبه فينتقل من القول الى الفعل ۱۲ فتح الودود

حدثتنی عن احدھما انھا قالت اصاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سبیاً فذھبت انا واختی وفاطمۃ بنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فشکونا الیہ ما نحن فیہ وسألناہ ان یأمر لنا بشیٔ من السبی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سبقکن یتامی بدر ولکن ساد لکن علی ما ھو خیر لکن من ذلک تکبرن اللہ علی اثر کل صلوۃ ثلاثا وثلاثین تکبیرۃ وثلاثا وثلاثین تسبیحۃ وثلاثا وثلاثین تحمیدۃ ولا الہ الا اللہ وحدہ لا شریک لہ لہ الملک ولہ الحمد وھو علی کل شیٔ قدیر قال عیاش وھما ابنتا عم النبی صلی اللہ علیہ وسلم

ح ۲۹۸۸ ثنا یحیی بن خلف نا عبد الاعلی عن سعید یعنی الجریری عن ابی الورد عن ابن اعبد قال قال لی علی الا احدثک عنی وعن فاطمۃ بنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکانت من احب اھلہ الیہ قلت بلی قال انھا جرت بالرحی حتی اثر فی یدھا واستقت بالقربۃ حتی اثر فی نحرھا وکنست البیت حتی اغبرت ثیابھا فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم خدم فقلت لو اتیت اباک فسألتیہ خادما فاتتہ فوجدت عندہ حداثا فرجعت فاتاھا من الغد فقال ما کان حاجتک فسکتت فقلت انا احدثک یا رسول اللہ جرت بالرحی حتی اثرت فی یدھا وحملت بالقربۃ حتی اثرت فی نحرھا فلما ان جاءک الخدم امرتھا ان تاتیک فتستخدمک خادما یقیھا حر ما ھی فیہ قال اتقی اللہ یا فاطمۃ وادی فریضۃ ربک واعملی عمل اھلک فاذا اخذت مضجعک فسبحی ثلاثا وثلاثین واحمدی ثلاثا وثلاثین وکبری اربعا وثلاثین فتلک مائۃ فھی خیر لک من خادم قالت رضیت عن اللہ وعن رسولہ

ح ۲۹۸۹ ثنا احمد بن محمد المروزی حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزھری عن علی بن حسین بھذہ القصۃ قال ولم یخدمھا

ح ۲۹۹۰ ثنا محمد بن عیسی نا عنبسۃ بن عبد الواحد القرشی قال ابو جعفر یعنی ابن عیسی کنا نقول انہ من الابدال قبل ان نسمع ان الابدال من الموالی قال حدثنی الدخیل ابن ایاس بن نوح بن مجاعۃ عن ھلال بن سراج بن مجاعۃ عن ابیہ عن جدہ مجاعۃ انہ اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یطلب دیۃ اخیہ قتلتہ بنو سدوس من بنی ذھل فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لو کنت جاعلا لمشرک دیۃ جعلت لاخیک ولکن ساعطیک منہ عقبی فکتب لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمائۃ من الابل من اول خمس یخرج من مشرکی بنی ذھل فاخذ طائفۃ منھا واسلمت بنو ذھل فطلبھا بعد مجاعۃ الی ابی بکر واتاہ بکتاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فکتب لہ ابو بکر باثنی عشر الف صاع من صدقۃ الیمامۃ اربعۃ الاف برا واربعۃ الاف شعیرا

۱؎ قولہ عن احدھما ای الفضل یروی عن احدھما ای عن ابنتی حدثتہ فقولہ عن احدھما بیان للجملۃ السابقۃ ان ام الحکم او ضباعۃ حدثتہ وفی نسخۃ حدثہ بدل حدثتہ فلا یحتاج الی ھذا التکلف ۱۲

۲؎ قولہ سادلکن الخ قال الکرمانی فان قلت لا شک ان للتسبیح ونحوہ ثوابا عظیما لکن کیف یکون خیرا بالنسبۃ الی مطلوبھا وھو الاستخدام قلت لعل اللہ تعالی یعطی المسبح قوۃ یقدر علی الخدمۃ اکثر ما یقدر الخادم علیہ ویسہل الامور علیہ بحیث یکون فعل ذلک بنفسہ اسہل علیہ من امر الخادم بذلک او معناہ ان نفع التسبیح فی الاخرۃ ونفع الخادم فی الدنیا والاخرۃ خیر وابقی ۱۲ مرقات الصعود۔

۳؎ قولہ ابن اعبد قال ابن الناجی قیدہ ابن الاثیر فی جامع الاصول بفتح الھمزۃ وضم الموحدۃ بینھما عین مھملۃ ساکنۃ قال ورایت غیرہ ضبطہ بالقلم بفتح الفاء وغیرہ من الائمۃ قال ولا ینصرف للعلمیۃ ووزن الفعل ۱۲

۴؎ قولہ انھا جرت بالرحی ان تعودت وصبرت نفسھا علی استعمال الرحی اضطرارا فی الصراح الجرۃ بالضم وام آھو وفی المثل ناوص الجرۃ ثم سالھا ودذلک ان الظبی اذا نشب فیھا نا وصھا ساعۃ ثم استقر بالاضطرار کانہ سالھا یضرب لمن خالف ثم اضطر الی الوفاق واللہ اعلم ۱۲

۵؎ قولہ فوجدت عندہ حداثا ای جماعۃ یتحدثون وھو جمع علی غیر قیاس حملا علی نظیرہ نحو سامر وسمار فان السمار المتحدثون ۱۲ نہایۃ

۶؎ قولہ فھی خیر لک الخ اما باعتبار ان نفع التسبیح والتحمید ونحوھما فی الاخرۃ ونفع الخادم فی الدنیا والاخرۃ خیر وابقی واما بان یعطی اللہ المسبح قوۃ یقدر بھا علی الخدمۃ ویسہل الامور علیہ قولہ خادما ھو یطلق علی العبد وعلی الجاریۃ ۱۲ قال القاضی اسماعیل ھذا الحدیث یدل علی ان للامام ان یقسم الخمس حیث یری لان الاربعۃ الاخماس استحقاق الغانمین والذی یختص بالامام ھو الخمس وقد منع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ابنتہ واعز الناس الیہ من اقربیہ وصرفہ الی غیرھم وقال الطبری نحوہ لو کان سھم ذوی القربی مفروضا لاخدم ابنتہ ولم یکن لیدع شیئا اختارہ اللہ تعالی لھا وامتن بہ علی ذوی القربی وکذا قال الطحاوی رحمہ اللہ وزاد ان ابا بکر وعمر اخذا بذلک وقسما جمیع الخمس ولم یجعلا لذوی القربی منہ حقا مخصوصا بل بحسب ما یری الامام وکذلک فعل علی رضی اللہ تعالی عنھم اجمعین ۱۲ عینی شرح البخاری۔

ع؎ اسمہ علی بن اعبد بالعین المھملۃ والباء الموحدۃ ھکذا فی جمیع النسخ الموجودۃ لکن قال فی الخلاصۃ علی بن اغیر باسکان المعجمۃ وفتح التحتانیۃ عن علی وعنہ ثمامۃ ابو الورد

واربعة الاف تمرٍ اوكان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لمجاعة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتابٌ من محمد
النبي صلى الله عليه وسلم لمجاعة بن مرارةَ من بني سُلمى اني اَعْطيته مائة من الابل من اول خمسٍ يخرج من
مشركي بني ذُهل عُقبةً من اخيه **باب ۲۱ ما جاء في سهم الصَّفي** حدثنا ۲۹۹۱ ثنا محمد بن كثير انا
سفيان عن مُطرّف عن عامر الشعبي قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهمٌ يُدعى الصَّفيّ ان شاء عبدًا وان شاء
اَمةً وان شاء فرسًا يختاره قبل الخُمُس حدثنا ۲۹۹۲ ثنا محمد بن بشار نا ابو عاصم وازهرُ قالا نا ابن عون
قال سالتُ محمدًا عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصَّفيّ قال كان يُضربُ له بسهمٍ مع المسلمين وان لم يشهد
والصفيّ يُؤخذ له رأسٌ من الخُمس قبل كل شئٍ حدثنا ۲۹۹۳ ثنا محمود بن خالد السلمي نا عمر يعني ابن
عبد الواحد عن سعيد يعني ابن بشير عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا كان له سهم صافٍ
ياخذه من حيث شاء فكانت صفيّةُ من ذلك السهم وكان اذا لم يغزُ بنفسه ضُرب له بسهمه ولم يُخيَّر
حدثنا ۲۹۹۴ ثنا نصر بن علي نا ابو احمد انا سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت
صفيّة من الصفي حدثنا ۲۹۹۵ ثنا سعيد بن منصور نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن عمرو بن ابي
عمرو عن انس بن مالك قال قدِمنا خيبرَ فلمّا فتح الله تعالى الحِصنَ ذُكر له جمالُ صفيّةَ بنتِ حُييٍّ وقد قُتِلَ
زوجها وكانت عَروسًا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سدَّ الصّهباء حلَّت
فبنى بها حدثنا ۲۹۹۶ ثنا مسدد نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال صارت
صفيّةُ لدِحية الكلبيّ ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ۲۹۹۷ ثنا محمد بن خلاد الباهلي نا بهز بن
اسد نا حماد انا ثابت عن انس قال وقع في سهم دِحية جاريةٌ جميلةٌ فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبعة اَرؤُسٍ ثم دفعها الى امّ سُليم تصنعها وتُهيّئُها قال حمادٌ واحسبه قال وتعتدُّ في بيتها صفيّةُ ابنة حُييّ
حدثنا ۲۹۹۸ ثنا داؤد بن معاذ حدثنا عبد الوارث ح وحدثنا يعقوب بن ابراهيم المعنى قال نا ابن
عُليّة عن عبد العزيز بن صُهيب عن انس قال جُمِعَ السَّبيُ يعني بخيبر فجاء دحية فقال يا رسول الله اَعطني
جارية من السَّبي قال اذهب فخُذ جاريةً فاخذ صفيّة ابنة حُييّ فجاء رجلٌ الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

ا قوله صفية بنت حيي اما حيي فبضم الحاء واما صفية فالصحيح ان هذا اسمها كان قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية قوله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح الالك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبي صلعم قال له خذ جارية من السبي غيرها قال المازري وغيره يحتمل ما جرى مع دحية وجهين احدهما ان يكون رد الجارية برضاه واذن له في غيرها والثاني انه انما اذن له في جارية له من حشو السبي لا افضلهن فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا وشرفا في قومها وجمالا استرجعها لانه لم ياذن فيها وراى في ابقائها لدحية مفسدة لتميزه بمثلها على باقي الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وكونها بنت سيدهم ولما يخاف من استعلائها على دحية بسبب مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره فكان اخذه صلعم اياها لنفسه قاطعا لكل هذه المفاسد المتخوفة ومع هذا فعوض دحية عنها وقوله في الرواية الاخرى انها وقعت في سهم دحية فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس يحتمل ان المراد بقوله وقعت في سهمه اي حصلت بالاذن في اخذ جارية ليوافق باقي الروايات وقوله اشتراها اي اعطاه بدلها سبعة انفس تطييبا لقلبه لا انه جرى عقد بيع وعلى هذا تتفق الروايات وهذا الاعطاء لدحية محمول على التنفيل فعلى قول من يقول التنفيل يكون من اصل الغنيمة لا اشكال فيه وعلى قول من يقول ان التنفيل من الخمس يكون هذا التنفيل من خمس الخمس بعد ان ميز او قبله ويحسب منه فهذا الذي ذكرناه هو الصحيح المختار وحكى القاضي معنى بعضه ثم قال والاولى عندي ان تكون صفية فيئا لانها كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو واهله بنو ابي الحقيق كانوا صالحوا رسول الله صلعم وشرط عليهم ان لا يكتموا كنزا فان كتموه فلا ذمة لهم وسالهم عن كنز حيي بن اخطب فكتموه وقالوا اذهبته النفقات ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسباهم ذكر ذلك ابو عبيدة وغيره فصفية من سبيهم فهي فيئ لا يخمس بل يفعل فيه الامام ما راى هذا كلام القاضي وهذا التفريع منه على مذهبه ان الفئ لا يخمس ومذهبنا انه يخمس كالغنيمة والله اعلم قوله فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها فيه انه يستحب ان يعتق الامة ويتزوجها كما قال في الحديث الذي بعده له اجران وقوله اصدقها نفسها اختلف في معناه فالصحيح الذي اختاره المحققون انه اعتقها تبرعا بلا عوض ولا شرط ثم تزوجها برضاها بلا صداق وهذا من خصائصه صلعم انه يجوز نكاحه بلا مهر لا في الحال ولا فيما بعد بخلاف غيره وقال بعض اصحابنا معناه انه شرط عليها ان يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به وقال بعض اصحابنا اعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة ولا يجوز هذا ولا الذي قبله لغيره صلعم بل هما من الخصائص كما قال اصحاب القول الاول واختلف العلماء فيمن اعتق امته على ان يتزوج بها ويكون عتقها صداقها فقال الجمهور لا يلزمها ان يتزوج به ولا يصح هذا الشرط

ع ظاهره ان الصفي يكون من الخمس وظاهر ما سبق انه من تمام الغنيمة قبل الخمس الا ان يقال معنى قبل الخمس قبل ان يقسم الخمس فيرجع الى هذا الحديث ۱۲ فتح الودود۔ بقیہ ص ۷۲

يا رسول الله اعطيت دحية قال يعقوب صفية ابنة حيى سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبى صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية من السبى غيرها وان النبى صلى الله عليه وسلم اعتقها و تزوجها ح ۲۹۹۹ ثنا مسلم بن ابراهيم نا قرة قال سمعت يزيد بن عبد الله قال كنا بالمربد فجاء رجل اشعث الراس بيده قطعة اديم احمر فقلنا كانك من اهل البادية قال اجل قلنا ناولنا هذه القطعة الاديم التى فى يدك فناولناها فقرأنا ما فيها فاذا فيها من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بنى زهير بن اقيش انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقمتم الصلوة واتيتم الزكوة واديتم الخمس من المغنم وسهم النبى صلى الله عليه وسلم وسهم الصفى انتم امنون بامان الله ورسوله فقلنا من كتب لك هذا الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ۲۲ كيف كان اخراج اليهود من المدينة

ح ۳۰۰۰ ثنا محمد بن يحيى بن فارس ان الحكم بن نافع حدثهم قال انا شعيب عن الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه وكان احد الثلثة الذين تيب عليهم وكان كعب الاشرف يهجو النبى صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش وكان النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة واهلها اخلاط منهم المسلمون والمشركون يعبدون الاوثان واليهود وكانوا يؤذون النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فامر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بالصبر والعفو ففيهم انزل الله ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم الاية فلما ابى كعب بن الاشرف ان ينزع عن اذى النبى صلى الله عليه وسلم امر النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ ان يبعث رهطا يقتلونه فبعث محمد بن مسلمة وذكر قصة قتله فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون فغدوا على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا طرق صاحبنا فقتل فذكر لهم النبى صلى الله عليه وسلم الذى كان يقول ودعاهم النبى صلى الله عليه وسلم الى ان يكتب بينه وبينهم كتابا ينتهون الى ما فيه فكتب النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة

ح ۳۰۰۱ ثنا مصرف بن عمرو الايامى نا يونس يعنى ابن بكير قال نا محمد بن اسحق حدثنى محمد بن ابى محمد مولى زيد بن ثابت عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس قال لما اصاب رسول الله

(حاشیہ: اخبرنی — انا محمد — فانتم امان لنعم — كان الله يامر نبيه بالصبر — وكتب — عن)

بقیہ ص ۷۱

ممن قال مالک والشافعی وابو حنیفہ ومحمد بن الحسن وزفر قال الشافعی فان اعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها ان تتزوجه بل له عليها قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فان رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى من قليل وكثير وان تزوجها على قيمتها فان كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق وان كانت مجهولة ففيه وجهان لاصحابنا احدهما ان يصح الصداق كما لو كانت معلومة لان هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف واصحهما وبه قال جمهور اصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل وقال سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والزهري والثوري والاوزاعي وابو يوسف واحمد واسحاق يجوز ان يعتقها على ان تتزوج به ويكون عتقها صداقها ويلزمها ذلك ويصح الصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث وتاوله الاخرون بما سبق قوله حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح رسول الله صلعم عروسا وفى الرواية الاخرى بعد هذه ثم دفعها الى ام سليم تصنعها وتهيئها قال واحسبه قال وتعتد في بيتها اما قوله تعتد فمعناه تستبرئ فانها كانت مسبية يجب استبراؤها وجعلها فى عدة الاستبراء فى بيت ام سلمة فلما انقضى الاستبراء جهزتها ام سليم وهيأتها اى زينتها وجملتها على عادة العروس بما ليس بمنهي من وشم ووصل وغير ذلك من المنهى عنه ۱۲ نووی شرح مسلم۔

ـــه ۱ قوله محمد بن مسلمة بفتح اللام والميم الحارثي الاشهلي وقال بعضهم القائم القاتل الخب ان اقتله ابو نائلة ۱۲ كرمانی ـــه ۲ قوله قتله اى قتل كعب بن الاشرف اليهودى القرظى الشاعر كان يهجو رسول الله صلعم كذا فى الكرمانى والقسطلانى كان قتله فى ربيع الاول فى السنة الثالثة كما عند ابن سعد ۱۲ ـــه ۳ قوله عن ابن عباس رضى الله عنه ان يهود اهل المدينة قالوا لما هزم رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين يوم بدر هذا والله النبى الذى بشرنا به موسى لا ترد له راية وارادوا اتباعه ثم قال بعضهم لبعض لا تعجلوا حتى تنظروا الى وقعة اخرى فلما كان يوم احد ونكب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا فغلب عليهم الشقاء فلم يسلموا وقد كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الى مدة فنقضوا ذلك العهد وانطلق كعب بن الاشرف فى ستين راكبا الى مكة ليستفزهم فاجمعوا امرهم على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى فيهم هذه الاية وقال محمد بن اسحاق عن رجاله ورواه سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ايضا انه لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا ببدر ورجع الى المدينة جمع اليهود فى سوق بنى قينقاع وقال يا معشر اليهود احذروا من الله مثل ما نزل بقريش يوم بدر واسلموا قبل ان ينزل بكم مثل ما نزل بهم فقد عرفتم انى نبى مرسل تجدون ذلك فى كتابكم فقالوا يا محمد لا يغرنك انك لقيت قوما اغمارا لا علم لهم بالحرب فاصبت منهم فرصة انا والله لو قاتلناك لعرفت انا نحن الناس فانزل الله تعالى قل للذين كفروا يعنى اليهود ستغلبون تهزمون وتحشرون فى الاخرة الى جهنم وبئس المهاد ۱۲ تفسیر معالم التنزیل۔

صلی اللہ علیہ وسلم قریشا یوم بدر وقدم المدینۃ جمع الیہود فی سوق بنی قینقاع فقال یا معشر یہود اسلموا قبل ان
یصیبکم مثل ما اصاب قریشا قالوا یا محمد لا یغرنک من نفسک انک قتلت نفرا من قریش کانوا اغمارا لا
یعرفون القتال انک لو قاتلتنا لعرفت انا نحن الناس وانک لم تلق مثلنا فانزل اللہ تعالی قل للذین کفروا
ستغلبون قرء مصرف الی قولہ فئۃ تقاتل فی سبیل اللہ ببدر واخری کافرۃ حد ۳۰۰۲ ثنا مصرف بن
عمرو نا یونس قال ابن اسحق حدثنی مولی لزید بن ثابت قال حدثتنی بنت محیصۃ عن ابیہا محیصۃ ان
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من ظفرتم بہ من رجال یہود فاقتلوہ فوثب محیصۃ علی شبیبۃ رجل من تجار
یہود کان یلابسہم فقتلہ وکان حویصۃ اذ ذاک لم یسلم وکان اسن من محیصۃ فلما قتلہ جعل حویصۃ
یضربہ ویقول ای عدو اللہ اما واللہ لرب شحم فی بطنک من مالہ حد ۳۰۰۳ ثنا قتیبۃ بن سعید نا
اللیث عن سعید بن ابی سعید عن ابیہ عن ابی ہریرۃ انہ قال بینا نحن فی المسجد اذ خرج الینا رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم فقال انطلقوا الی یہود فخرجنا معہ حتی جئناہم فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فناداہم فقال
یا معشر یہود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت یا ابا القاسم فقال لہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسلموا تسلموا فقالوا
قد بلغت یا ابا القاسم فقال لہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذلک ارید ثم قالہا الثالثۃ اعلموا انما الارض للہ
ولرسولہ وانی ارید ان اجلیکم من ہذہ الارض فمن وجد منکم شیئا بمالہ فلیبعہ والا فاعلموا انما الارض
للہ ولرسولہ

باب ۲۳ فی خبر النضیر

حد ۳۰۰۴ ثنا محمد بن داؤد بن سفیان نا عبد الرزاق
نا معمر عن الزہری عن عبد الرحمن بن کعب بن مالک عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان کفار
قریش کتبوا الی ابن ابی ومن کان یعبد معہ الاوثان من الاوس والخزرج ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یومئذ
بالمدینۃ قبل وقعۃ بدر انکم اویتم صاحبنا وانا نقسم باللہ لتقاتلنہ او لتخرجنہ او لنسیرن الیکم باجمعنا
حتی نقتل مقاتلتکم ونستبیح نساءکم فلما بلغ ذلک عبد اللہ بن ابی ومن کان معہ من عبدۃ الاوثان
اجتمعوا لقتال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما بلغ ذلک النبی صلی اللہ علیہ وسلم لقیہم فقال لقد بلغ وعید قریش
منکم المبالغ ما کانت تکیدکم باکثر مما تریدون ان تکیدوا بہ انفسکم تریدون ان تقاتلوا ابناءکم واخوانکم
فلما سمعوا ذلک من النبی صلی اللہ علیہ وسلم تفرقوا فبلغ ذلک کفار قریش فکتبت کفار قریش بعد وقعۃ بدر
الی الیہود انکم اہل الحلقۃ والحصون وانکم لتقاتلن صاحبنا او لنفعلن کذا ولا یحول بیننا وبین خدم نسائکم
شیئ وہی الخلاخیل فلما بلغ کتابہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم اجمعت بنو النضیر بالغدر فارسلوا الی النبی صلی اللہ
علیہ وسلم اخرج الینا فی ثلثین رجلا من اصحابک ولیخرج منا ثلثون حبرا حتی نلتقی بمکان المنصف فیسمعوا

---

[1] قولہ فخرجنا الخ وسبب خروجہ صلعم ان رجلین من بنی عامر طلعا من المدینۃ متوجہین الی اہلہما وکان معہما عہد من رسول اللہ صلعم فالتقی عمرو بن امیۃ الضمری بہما ولم یعلم بہ احد فقتلہما فلما قدم المدینۃ اخبر الخبر قال النبی صلعم قتلت قتیلین کان لہما منی جوار ودونہما فخرج صلعم الی بنی النضیر مستعینا بہم فی دیۃ القتیلین واما صورۃ الغدر فہو انہ صلعم لما کلمہم قالوا نعم یا ابا القاسم اجلس حتی نطعم ونقوم فننشاور ونصلح امرنا فیما جئتنا بہ فقعد رسول اللہ مع ابی بکر وعمر وعلی وغیرہم الی جدار من جدرہم فاجتمع بنو النضیر علی اغتیالہ علیہ السلام بان یلقوا علیہ صخرۃ من راس الجدار فاخبرہ جبریل بذلک فقام ونہض الی المدینۃ وتہیأ للقتال فخرج الیہم فحاصرہم وقطع نخیلہم وحرقہا فصالحوا علی اخلاء سبیلہم الی خیبر واجلائہم من المدینۃ ۱۲ انس ت [2] قولہ قال الداودی للہ افتتاح کلام ولرسولہ حقیقۃ لانہا مما لم یوجف المسلمون علیہ بخیل ولا رکاب کذا قال الظاہر ما قال غیرہ ان المراد ان الحکم للہ فی ذلک ولرسولہ لکونہ المبلغ عنہ تنفیذ اوامرہ ۱۲ ف [3] قولہ ان اجلیکم والخطاب لمن بقی فی المدینۃ وحولہا من الیہود بعد اخراج بنی النضیر وقبیل بنی قریظۃ کیہود بنی قینقاع فان اجلاء بنی النضیر کان فی السنۃ الرابعۃ من الہجرۃ وقتل قریظۃ من تمامہا واسلام ابی ہریرۃ فی السنۃ السابعۃ فیکون ما ذکر بعد ذلک بسنتین ۱۲ مرقات [4] قولہ ما کانت تکیدکم باکثر مما تریدون بہ انفسکم لانکم ان قاتلتموہم فقتلتم ابناءکم واخوانکم الذین اسلموا فقتلتموہم ایضا وبقاتلوکم فیکون الضماء اکثر من ان تقاتلکم قریش ۱۲ واللہ اعلم۔

منك فان صدّقوك وآمنوا بك آمنّا بك فقصّ خبرهم فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتائب
فحصرهم فقال لهم انكم والله لا تأمنون عندي الا بعهد تعاهدوني عليه فأبوا ان يعطوه عهدا فقاتلهم يومهم ذلك
ثم غدا الغد على بني قريظة بالكتائب وترك بني النضير ودعاهم الى ان يعاهدوه فعاهدوه فانصرف عنهم وغدا
على بني النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء فجلت بنو النضير واحتملوا ما اقلّت الابل من امتعتهم وابواب
بيوتهم وخشبها فكان نخل بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة اعطاه الله اياها وخصّه بها فقال الله تعالى
وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول بغير قتال فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم اكثرها
للمهاجرين وقسمها بينهم وقسم منها لرجلين من الانصار كانا ذوي حاجة لم يقسم لاحد من الانصار غيرهما
وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في ايدي بني فاطمة رضي الله عنها حـ ٣٠٠٥ ثنا محمد بن يحيى
ابن فارس نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان يهود النضير وقريظة حاربوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير واقرّ قريظة ومنّ عليهم حتى حاربت قريظة
بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واموالهم واولادهم بين المسلمين الا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم
فآمنهم واسلموا واجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بني قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام ويهود
بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة

باب ٢٤ ما جاء في حكم ارض خيبر

حـ ٣٠٠٦ ثنا
هارون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي نا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر قال احسبه عن نافع عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر فغلب على الارض والنخل والجأهم الى قصرهم فصالحوه على ان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم على ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فان فعلوا
فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا لحيي بن اخطب وقد كان قتل قبل خيبر كان احتمله معه يوم بني النضير
حين اجليت النضير فيه حليهم وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعية اين مسك حيي بن اخطب قال اذهبته
الحروب والنفقات فوجدوا المسك فقتل ابن ابي الحقيق وسبى نساءهم وذراريهم واراد ان يجليهم فقالوا يا محمد
دعنا نعمل في هذه الارض ولنا الشطر ما بدا لك ولكم الشطر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي كل امرأة من

---

١ قوله ما حملت ركابهم جمالهم لا الاراضي والبساتين ١٢ فتح الودود ٢ قوله مسكا بفتح الميم وسكون السين الجلد والمراد هنا جلد كان فيه ذخيرة من صامت وحلي قومت بعشرة الاف دينار وكانت اولا في مسك جمل ثم في مسك ثور ثم في مسك جمل اي جلده ذكره في المجمع وغيره ١٢ فتح الودود ٣ قوله لسعية بالسين المفتوحة المهملة والعين المهملة والياء المثناة من تحت يهودي من بني النضير هو عم حيي بن اخطب ١٢ جامع الاصول ٤ قوله الشطر اي نصف ما يخرج منها من الزرع اشارة الى المزارعة قوله في رواية من ثمر بالمثلثة اشارة الى المساقاة وهي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمرة تمانون وسنفاد في رواية البخاري قسم عمر اي خيبر قالوا معاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهل خيبر كانت برضاء الغانمين فلما اخذها عمر من اليهود حين اجلاهم قسمها بين المستحقين وسلم اليهم ١٢ ع وزاد البخاري ايضا قوله ان يقطع من الاقطاع اقطع السلطان فلانا ارض كذا اذا اعطاه وجعله قطيعة له قال العيني هذا الحديث عمدة من اجاز المزارعة قال ابن البطال اختلف العلماء في كراء الارض بالشطر والثلث والربع فاجاز ذلك علي وابن مسعود وسعد والزبير واسامة وابن عمر ومعاذ وخباب وهو قول ابن المسيب وطاؤس وابن ابي ليلى والاوزاعي والثوري وابي يوسف ومحمد واحمد وهولاء اجازوا المزارعة والمساقاة وكرهت ذلك طائفة روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنخعي وهو قول مالك وابي حنيفة والليث والشافعي وابي ثور ويجوز عندهم المساقاة ومنعها ابو حنيفة وزفر فقالا لا يجوز المزارعة والمساقات بوجه من الوجوه انتهى وفي شرح المشكوة للطيبي وذهب الشافعي وموافقوه الى جواز المزارعة اذا كانت تبعا للمساقاة ولا تجوز منفردة كما جرى في خيبر وذهب اكثرهم الى جواز المساقات والمزارعة مجتمعتين ومنفردتين قال الشيخ محي الدين هذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر لا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر جاءت تبعا للمساقاة بل جاءت مستقلة واما احاديث النهي عن المخابرة فاجيب عنها بانها محمولة على ما اذا اشترط لكل واحد قطعة معينة من الارض انتهى واجاب ابو حنيفة ان معاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر لم يكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لانه صلعم ملكها غنيمة ولانه صلعم لم يبين لهم المدة ولو كانت المزارعة لبينها لان المزارعة لا تجوز عند من يجيزها الا ببيان المدة وقال ابو بكر الرازي ومما يدل على ان ما شرط عليهم من نصف التمر والزرع كان على وجه الجزية انه لم يرو في شيء من الاخبار انه صلعم اخذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر الى ان مات ولا عمر الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك جزية لاخذ منهم حين نزلت اية الجزية ١٢ كذا في العيني شرح الموطا للقاري.

نسائهٖ ثمانين وسقًا من تمرٍ عشرين وسقًا من شعير حــ ٣٠٠٧ــد ثنا احمد بن حنبل نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحٰق قال حدثني نافعٌ مولٰى عبد الله بن عمر ان عمر قال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على ان نخرجهم اذا شئنا فمن كان له مال فليلحق به فاني مخرجٌ يهود فاخرجهم حــ ٣٠٠٨ــد ثنا سليمان بن داؤد المهري انا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن عبد الله بن عمر قال لما افتتحت خيبر سالت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرّهم على ان يعملوا على النصف مما خرج منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرّكم على ذلك فيها ما شئنا فكانوا على ذلك وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر و ياخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم كل امراةٍ من ازواجه من الخمس مائة وسقٍ تمرًا وعشرين وسقًا من شعير فلما اراد عمر اخراج اليهود ارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهن من احب منكن ان اقسم لها نخلًا بخرصها مائة وسقٍ فيكون لها اصلها وارضها وماؤها ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقًا فعلنا ومن احب ان نعزل الذي لها في الخمس كما هو فعلنا ومن احب ـــــــ حــ ٣٠٠٩ــد ثنا داؤد بن معاذ نا عبد الوارث ح وثنا يعقوب بن ابراهيم وزياد بن ايوب ان اسماعيل بن ابراهيم حدثهم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فاصبناها عنوةً فجمع السبي حــ ٣٠١٠ــد ثنا الربيع بن سليمان المؤذن نا اسد بن موسى نا يحيى بن زكريا حدثني سفيٰن عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفًا لنوائبه وحاجته ونصفًا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهمًا حــ ٣٠١١ــد ثنا عبد الله بن سعيد الكندي نا ابو خالد يعني سليمان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال لما افاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ستةٍ وثلاثين سهمًا جمع كل سهمٍ مائة سهمٍ فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به الوطيحة والكتيبة وما اُحيز معهما وعزل النصف الاٰخر فقسمه بين المسلمين الشق والنطاة وما اُحيز معهما وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اُحيز معهما حدثنا حسين بن علي الاسود ان يحيى بن اٰدم حدثهم عن ابي شهاب عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه سمع نفرًا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فذكر هذا الحديث قال فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الامور والنوائب حــ ٣٠١٢ــد ثنا حسين بن علي نا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى الانصار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهمًا جمع كل سهمٍ مائة

ـــ ١ ــ قوله فليلحق به اي ماله يريد من كان له بستان اوزرع بخيبر في ايدي اليهود فليأخذ منهم وليحفظه ١٢ فتح ـــ ٢ ــ قوله مائة وسق بفتح فسكون وتقدم ثمانين ولعل بعضهم قال بالتخمين والتقريب فحصل منه الخلاف في التعبير والا فالحديث من صحابي واحد ١٢ فتح الودود ـــ ٣ ــ قوله بخرصها الخرص حزر كردن ميوه بر درخت وكشت بر زمين و دروغ گفتن از باب نصر ينصر والخرص بالكسر نصيب از حرز بقال كم خرص ارضك ١٢ صراح قال الجمهور انه ليس الخرص في النخيل والاعناب دون الحبوب لانها لا تؤكل رطبة وقال ابو حنيفة الخرص ليس بشيء واولوا ما روى من ذلك بانه كان تخويفا لئلا يخونوا اما ان يكون به حكم فلا او كان يجوز قبل تحريم الربو وتعقبه الخطابي بان التحريم مقدم والخرص عمل به في حيوته صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر فمن بعد ولم ينقل عن احد منهم ولا من التابعين تركه الا عن الشعبي وبهذا يرتفع احتمال الخصوصية كما نقل عن قوم ان الخرص كان خاصًا به صلى الله عليه وسلم لكونه كان يوفق من الصواب ما لا يوفق غيره ويرده ايضا ارسال النبي صلى الله عليه وسلم الخراص في زمانه وتعقب ايضا بحديث عتاب فانه من مسلمي الفتح وتحريم الربو كانت قبله قال العيني قول الخطابي تحريم الربو مقدم يحتاج الى معرفة التاريخ وعندنا ما يدل على صحة النسخ وهو ما رواه الطحاوي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الخرص وقال ارايتم ان اهلك الله التمر ايحب احدكم ان ياكل مال اخيه بالباطل والحظر بعد الاباحة علامة النسخ ١٢ محلى ـــ ٤ ــ قوله الكتيبة مصغرة اسم لبعض قرى خيبر وكذا الوطيحة ١٢ فتح الودود .

سھم فکان لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وللمسلمین النصف من ذلک وعزل النصف الباقی لمن نزل بہ من الوفود والامور ونوائب الناس حـ ۳۰۱۳ ثنا محمد بن مسکین الیمامی نا یحیی بن حسان نا سلیمان یعنی ابن بلال عن یحیی بن سعید عن بشیر بن یسار ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما افاء اللہ علیہ خیبر قسمہا ستۃ وثلثین سہما جمعا فعزل للمسلمین الشطر ثمانیۃ عشر سہما یجمع کل سہم مائۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم معہم لہ سہم کسہم احدہم وعزل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثمانیۃ عشر سہما وھو الشطر لنوائبہ وما ینزل بہ من امر المسلمین وکان ذلک الوطیح والکتیبۃ والسلالم وتوابعہا فلما صارت الاموال بید النبی صلی اللہ علیہ وسلم والمسلمین لم یکن لہم عمال یکفونہم عملہا فدعا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الیہود فعاملہم حـ ۳۰۱۴ ثنا محمد بن عیسی نا مجمع ابن یعقوب بن مجمع بن یزید الانصاری قال سمعت ابی یعقوب ابن مجمع یذکر لی عن عمہ عبد الرحمن بن یزید الانصاری عن عمہ مجمع بن جاریۃ الانصاری وکان احد القراء الذین قرؤا القرآن قال قسمت خیبر علی اہل الحدیبیۃ فقسمہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ثمانیۃ عشر سہما وکان الجیش الفا وخمسمائۃ فیہم ثلاث مائۃ فارس فاعطی الفارس سہمین واعطی الراجل سہما حـ ۳۰۱۵ ثنا حسین بن علی العجلی نا یحیی یعنی ابن ادم نا ابن ابی زائدۃ عن محمد بن اسحق عن الزہری وعبد اللہ بن ابی بکر وبعض ولد محمد بن مسلمۃ قالوا بقیت بقیۃ من اہل خیبر فتحصنوا فسالوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یحقن دماءہم ویسیرہم ففعل فسمع بذلک اہل فدک فنزلوا علی مثل ذلک فکانت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خاصۃ لانہ لم یوجف علیہا بخیل ولا رکاب حـ ۳۰۱۶ ثنا محمد بن یحیی بن فارس نا عبد اللہ بن محمد عن جویریۃ عن مالک عن الزہری ان سعید بن المسیب اخبرہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افتتح بعض خیبر عنوۃ قال ابو داؤد وقری علی الحارث بن مسکین وانا شاہد اخبرکم ابن وہب قال حدثنی مالک عن ابن شہاب ان خیبر کان بعضہا عنوۃ وبعضہا صلحا والکتیبۃ اکثرہا عنوۃ وفیہا صلح قلت لمالک وما الکتیبۃ قال ارض خیبر وھی اربعون الف عذق حـ ۳۰۱۷ ثنا ابن السرح نا ابن وہب اخبرنی یونس عن ابن شہاب قال بلغنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افتتح خیبر عنوۃ بعد القتال ونزل من نزل من اہلہا علی الجلاء بعد القتال حـ ۳۰۱۸ ثنا ابن السرح نا ابن وہب اخبرنی یونس بن یزید عن ابن شہاب قال خمس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیبر ثم قسم سائرہا علی من شہدہا ومن غاب عنہا من اہل الحدیبیۃ —

(حاشیہ بین السطور: النوائب جمع نائبۃ وھی ما ینوب الانسان ای ینزل بہ من المہمات والحوادث ۱۲ — ای مما اعطاہ اللہ من مال الکفار بغیر حرب ولا جہاد ۱۲ — ای التمام ۱۲ — جدا کردہ ۱۲ — مصغرا اسم بعض قری خیبر وکذا الوطیحۃ ۱۲ — ای جعلہم عمالا ۱۲ — ای الراکب ۱۲ — ای یقال تحصن العدو اذا دخل الحصن واحتمی بہ ۱۲ — ای یحفظ — ای یخرجہم ۱۲ — ای ابل ۱۲ — ای لم یسرع علیہا ۱۲ — ای قہرا ۱۲ — ای علیہ وقہرا ۱۲ — مصغرا — ای باقیہا ۱۲ — ای الخروج من الوطن ۱۲)

۱؎ قولہ ہو بضم السین او بفتحہا حصن من حصون خیبر ویقال لہ ایضا السلالیم بالیاء ۱۲ فتح الودود ۲؎ قولہ علی لفظ اسم الفاعل من التفعیل ویجوز بلفظ اسم المفعول ۱۲

۳؎ قولہ بالجیم والتحتیۃ وفی بعض النسخ بالحاء والمثلثۃ وہو تصحیف او ضعیف ۱۲ ۴؎ قولہ قسمت خیبر ای غنائمہا واراضیہا قال ابن الملک ای قسم صلعم نصف اراضی خیبر وحفظ بعضہا لنفسہ ولما علیہ من اسباب اہلہ واضیافہ انتہی قولہ فاعطی الفارس سہمین الخ والمعنی اعطی لکل مائۃ من الفوارس سہمین فبقی اثنا عشر سہما فیکون لکل مائۃ من الرجالۃ سہم والی ہذا ذہب ابو حنیفۃ ویؤیدہ ما روی عن ابن عمر ایضا انہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للراجل سہم وللفارس سہمان قال ابن الملک وہذا مستقیم علی قول من قال لکل فارس سہمان لان الرجالۃ علی ہذہ الروایۃ تکون الفا ومائتین ولہم اثنی عشر سہما لکل مائۃ سہم وللفرسان ستۃ اسہم لکل مائۃ سہمان فالمجموع ثمانیۃ عشر سہما واما علی قول من قال للفارس ثلثۃ اسہم فمشکل لان سہام الفرسان تسعۃ وسہام الرجالۃ اثنا عشر فالمجموع احد وعشرون قولہ انما کانوا مائتی فارس فعلی ہذا کان نصیب الفرسان ستۃ ونصیب الرجالۃ ثلاثۃ عشر لما ذکر ان الجیش الف وخمسمائۃ فصار المجموع تسعۃ عشر لا ثمانیۃ عشر اذا ہذہ القسمۃ تحتاج الی تاویل فقیل کان فیہم مائۃ عبد لم یقسم لہم سہم اذ لا سہم للعبید بل یعطی رضخا کذا ذکرہ بعض الشراح من علمائنا وتبعہ ابن الملک ۱۲ مرقات ۵؎ قولہ ای بر صحابہ کہ اہل حدیبیہ بودند وبہ بیعت رضوان مشرف شدہ وبعد از وی یک سال فتح خیبر شد ۱۲ ترجمہ شیخ۔

۶؎ قولہ وفی حدیث الفتح انہ دخل مکۃ عنوۃ ای قہرا وغلبۃ وقد تکرر ذکرہ فی الحدیث وہو من عنا یعنوا اذا ذل وخضع والعنوۃ المرۃ الواحدۃ منہ کان الماخوذ بہا یخضع ویذل ۱۲ نہایۃ ۷؎ قولہ العذق بالفتح النخلۃ وبالکسر العرجون بما فیہ من الشماریخ ویجمع علی عذاق ومنہ حدیث انس فرد رسول اللہ الی امی عذاقہا ای نخلاتہا ۱۲ نہایۃ۔

۸؎ قولہ جلا عن الوطن یجلو جلاء واجلی یجلی اجلاء اذا خرج مفارقا وجلوتہ انا واجلیتہ وکلاہما لازم ومتعد ۱۲ نہایہ

حدثنا ۳۰۱۹ احمد بن حنبل نا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال لولا[1] اخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر

باب ۲۵ ما جاء في خبر مكة

حدثنا ۳۰۲۰ عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن ادم نا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بابي سفيان بن حرب فاسلم بمر الظهران فقال له العباس يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب هذا الفخر فلو جعلت له شيئا قال نعم من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن حدثنا ۳۰۲۱ محمد بن عمرو الرازي نا سلمة يعني ابن الفضل عن محمد بن اسحق عن العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض اهله عن ابن عباس قال لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران[2] قال العباس قلت والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل ان ياتوه فيستامنوه انه لهلاك قريش فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لعلي اجد ذا حاجة ياتي اهل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا اليه فيستامنوه فاني لاسير اذ سمعت كلام ابي سفيان وبديل بن ورقاء فقلت يا ابا حنظلة فعرف صوتي قال ابو الفضل قلت نعم قال ما لك فداك ابي وامي قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس قال فما الحيلة قال فركب خلفي ورجع صاحبه فلما اصبح غدوت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم قلت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئا قال نعم من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن اغلق عليه داره فهو امن ومن دخل المسجد فهو امن قال فتفرق الناس الى دورهم والى المسجد حدثنا ۳۰۲۲ الحسن بن الصباح نا اسمعيل يعني ابن عبد الكريم نا ابراهيم بن عقيل بن معقل عن ابيه عن وهب قال سالت جابرا هل غنموا يوم الفتح شيئا قال لا حدثنا ۳۰۲۳ مسلم بن ابراهيم نا سلام بن مسكين نا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام وابا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل وقال يا ابا هريرة اهتف بالانصار قال اسلكوا هذا الطريق فلا يشرفن[3] لكم احد الا انمتموه فنادى مناد لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دارا فهو امن ومن القى السلاح فهو امن وعمد صناديد[4] قريش فدخلوا الكعبة فغص بهم وطاف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلف المقام ثم اخذ بجنبتي الباب فخرجوا فبايعوا النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام

باب ۲۶ ما جاء في خبر الطائف

حدثنا ۳۰۲۴ الحسن بن الصباح نا اسمعيل يعني ابن عبد الكريم حدثني ابراهيم يعني ابن عقيل[5] بن منبه عن ابيه عن وهب قال سالت جابرا عن شان ثقيف اذ بايعت قال اشترطت على النبي صلى الله عليه وسلم ان لا صدقة عليها ولا جهاد وانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول سيتصدقون ويجاهدون اذا اسلموا حدثنا ۳۰۲۵

---

[1] اي لولا اترك الذين بعدنا فقراء مستوين

لقسمت اراضي القرى المفتوحة بين الغانمين فاتركها وقفا مؤبدا باستر ضائهم كالخزانة يقتسمونها كل وقت الى يوم القيمة ۱۲ مجمع البحار [1] خشي عمران يبقى اخر الناس لاشئ لهم ويغلب الشح فان قلت هو حقهم كيف لا يقسم قلت يسترضيهم بالبيع ونحوه ويوقفوه على الكل ۱۲ مجمع [2] قوله مر الظهران بفتح الميم وشدة الراء وفتح المعجمة واسكان الهاء وبالراء والنون موضع بقرب مكة ۱۲ [3] قوله فلا يشرفن من اشرف اي لا يطلع عليكم قوله احدا اي من اتباع قريش ممن قدمهم قريش فانهم قدموا اتباعا وقالوا نقدم هؤلاء بان كان لهم شئ كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذي سئلنا كما في صحيح المسلم ۱۲ فتح الودود [4] قوله صناديد قريش اسم اشرافهم واعضادهم ورؤسائهم الواحد صنديد ۱۲ ص [5] قوله ابن عقيل بن منبه هو عقيل ابن معقل بن منبه كذا نسبه في الاطراف والتقريب ۱۲

احمد بن علی بن سُوَید یعنی ابن مَنْجُوف نا ابو داؤد عن حماد بن سلمة عن حُمَید عن الحسن عن عثمان
ابن ابی العاص انّ وفد ثقیف لمّا قدموا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انزلھم المسجد لیکون ارقّ لقلوبھم
فاشترطوا علیہ ان لا یُحشروا ولا یُعشروا ولا یُجبّوا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لکم ان لا تُحشروا ولا تُعشروا ولا
خیر فی دینٍ لیس فیہ رکوع

باب ۲۷ ما جاء فی حکم ارض الیمن

ح ۳۰۲۶ ثنا ھناد بن
السری عن ابی اسامة عن مجالد عن الشعبی عن عامر بن شھر قال خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت
لی ھمدان ھل انت اٰتٍ ھذا الرجل ومُرتادٌ لنا فان رضیت لنا شیئا قبلناہ وان کرھت شیئا کرھناہ قلت نعم
فجئت حتی قدمت علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرضیت امرہ واسلم قومی وکتب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
ھذا الکتاب الی عمیر ذی مَرّان قال وبعث مالک بن مِرارة الرھاوی الی الیمن جمیعا فاسلم عکّ ذو خیوان قال
فقیل لعکٍّ انطلق الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فخذ منہ الامان علی قریتک ومالک فقدم فکتب لہ رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم بسم اللہ الرحمن الرحیم من محمد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لعکّ ذی خیوان ان کان صادقا فی ارضہ
ومالہ ورقیقہ فلہ الامان وذمة اللہ وذمة محمد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکتب خالد بن سعید بن العاص

ح ۳۰۲۷ ثنا محمد بن احمد القرشی وھرون بن عبد اللہ ان عبد اللہ بن الزبیر حدثھم قال نا فرج
ابن سعید حدثنی عمی ثابت بن سعید عن ابیہ سعید یعنی ابن ابیض عن جدہ ابیض بن حمّال انہ
کلّم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصدقة حین وفد علیہ فقال یا اخا سبا لا بدّ من صدقة فقال انما
زرعنا القطن یا رسول اللہ وقد تبدّدت سبأ ولم یبق منھم الا قلیل بمأرب فصالح النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی
سبعین حلّة من قیمة وفاء بزّ المعافر کل سنة عمّن بقی من سبأ بمأرب فلم یزالوا یؤدّونھا حتی قبض رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانّ العمّال انتقضوا علیھم بعد قبض رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما صالح ابیض بن حمّال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الحلل السبعین فردّ ذلک ابو بکر علی ما وضعہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی مات ابو بکر
فلما مات ابو بکر انتقض ذلک وصارت علی الصدقة

باب ۲۸ فی اخراج الیھود من جزیرة العرب

ح ۳۰۲۸ ثنا سعید بن منصور نا سفین بن عیینة عن سلیمن الاحول عن سعید بن
جبیر عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اوصی بثلثة فقال اخرجوا المشرکین من جزیرة العرب واجیزوا

۱ے قولہ ان لا یحشروا ھو وما بعد علی بناء المفعول قال الخطابی معناہ الجھاد ای لا یدعون الیہ ولا تقریب علیھم البعوث ۱۲ فتح الودود ۲ے قولہ ولا یجبّوا من التجبیة بالجیم وھذا علی بناء الفاعل وھو مثل لا یصلّوا وزنا ومعنی واصل التجبیة ان یقوم مقام الراکع واراد لا یصلوا ۱۲ فتح الودود ۳ے قولہ لا تحشروا ولا تعشروا الخ قال الخطابی یشبہ ان یکون النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما سمح لھم بالجھاد والصدقة لانھما لم یکونا واجبین فی العاجل لان الصدقة انما تجب بعد تمام الحول والجھاد انما یجب بحضور العدو واما الصلوٰة فھی واجبة فی کل یوم ولیلة فلم یجز ان یشترطوا ترکھا انتھی وقیل المراد بقولھم لا تحشروا ای الی عامل الزکوٰة لیاخذ صدقة اموالھم بل یاخذھا فی اماکنھا وبقولہ ولا تعشروا الا تاخذوا عشور اموالھم مکسا ولا یرید الصدقة الواجبة حکاہ فی النھایة وحدیث جابر یردہ فانہ صریح فی ان المراد الجھاد والصدقة ۱۲ مرقات الصعود ۴ے قولہ الجزیرة ضد المد وکجی بمعنی البحر والجزیرة اسم لارض احاط بھا البحر وجزیرة العرب ما احاطہ بحر الھند وبحر الشام ثم دجلة والفرات وما بین عدن ابین الی اطراف الشام طولا ومن جدة الی ریف العراق عرضا کذا فی القاموس الموت ۵ے قولہ اخرجوا المشرکین من جزیرة العرب قیل المراد بھا مکة والمدینة ونقل الطیبی ان الشافعی خص ھذا الحکم بالحجاز وھو عندہ مکة والمدینة والیمامة وجوانبھا دون الیمن وغیرہ واجیزوا من الجائزة وھی العطیة والتحفة واللطف کذا فی القاموس وقولہ وسکت عن الثالثة ھو من کلام سلیمان الاحول وفی روایة من سعید بن جبیر الراوی عن ابن عباس ای قال سلیمان وسکت عن الثالث او قال سعید فانسیتھا بلفظ المجھول من الانساء وفی عبارة المؤلف تعسف کذا قیل ونقل الطیبی انہ قال القاضی عیاض ویحتمل ان الثالثة قولہ صلعم لا تتخذوا قبری وثنا یعبد ۱۲ لمعات ۶ے قولہ واجیزوا الوفد وانما امر ذلک بالوصیة عن عموم المصالح لما فیہ من المصلحة العظمیٰ وذلک ان الوافد سفیر قومہ واذا لم یکرم رجع الیھم من سفارتہ بما یفتر دونہ رغبة القوم فی قبول الطاعة والدخول فی الاسلام ثم ان الوافد انما یقدم علی الامام فیجب رعایتہ من مال الذی اقیم لمصالح العباد فی البلاد واضاعتہ تفضی الی الدناءة التی اجار اللہ عنھا اھل الاسلام قولہ وسکت عن الثالثة قال القاضی عیاض ویحتمل ان الثالث قولہ صلعم لا تتخذوا قبری وثنا یعبد وذکرہ مالک فی الموطا مع اجلاء الیھود من حدیث عمر رضی اللہ تعالیٰ ۱۲ طیبی۔

الوفد بنحو ما کنت اُجیزُهم قال ابن عباس وسکت عن الثالثۃ اوقال فانسیتُها ح ۳۰۲۹ ثنا الحسن بن علی نا ابو عاصم وعبد الرزاق قالا انا ابن جریج انا ابو الزبیر انہ سمع جابر بن عبد اللہ یقول اخبرنی عمر بن الخطاب انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لاُخرِجنّ[1] الیہود والنصارٰی من جزیرۃ العرب[2] فلا اترک فیھا الا مُسلمًا ح ۳۰۳۰ ثنا احمد بن حنبل نا ابو احمد محمد بن عبد اللہ نا سفیٰن عن ابی الزبیر عن جابر عن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمعناہ والاول اتمّ ح ۳۰۳۱ ثنا سلیمن بن داؤد العتکی نا جریر عن قابوس بن ابی ظبیان عن ابیہ عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاتکون[3] قبلتان فی بلدٍ واحد ح ۳۰۳۲ ثنا محمود بن خالد نا عمر یعنی ابن عبد الواحد قال قال سعید یعنی ابن عبد العزیز جزیرۃ العرب مابین الوادی الی اقصی الیمن الی تخوم العراق الی البحر قال ابو داؤد قرئ علی الحارث بن مسکین وانا شاھد اخبرک اشھب بن عبد العزیز قال قال مالک عمر اجلی اھل نجران ولم یُجلوا من تیماء[4] لانھا لیست من بلاد العرب فاما الوادی فانی اری انما لم یُجل من فیھا من الیہود انھم لم یروھا من ارض العرب ح ۳۰۳۳ ثنا ابن السرح نا ابن وھب قال قال مالک وقد اجلی عمر یہود نجران وفدک

باب ۲۹ فی ایقاف ارض السواد وارض العنوۃ

ح ۳۰۳۴ ثنا احمد بن یونس نا زھیر نا سھیل ابن ابی صالح عن ابیہ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منعت[5] العراق قفیزھا ودرھمھا ومنعت الشام مُدیھا ودینارھا ومنعت مصر اردبھا ودینارھا ثم عدتم من حیث بدأتم قالھا زھیر ثلاث مرات شھد علی ذلک لحم ابی ھریرۃ ودمہ ح ۳۰۳۵ ثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن ھمام بن منبہ قال ھذا ما نا ابو ھریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایما قریۃ اتیتموھا واقمتم فیھا فسھمکم[6] وایما قریۃ عصت اللہ ورسولہ فان خُمسھا للہ ورسولہ ثم ھی[7] لکم

باب ۳۰ فی اخذ الجزیۃ

ح ۳۰۳۶ ثنا العباس بن عبد العظیم نا سھل بن محمد نا یحیی بن ابی زائدۃ عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر عن انس بن مالک وعن عثمان بن ابی سلیمان ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعث خالد بن الولید

۱ے قولہ لاخرجن الیہود والنصارٰی دلہ لم یتفق لصلی اللہ علیہ وسلم اخراج النصارٰی کما وقع اخراج الیہود ولذا لم یذکر النصارٰی فی عنوان الباب ۱۲ لمعات ۲ے قولہ من جزیرۃ العرب قیل المراد بھا مکۃ والمدینۃ وحولھا وقیل الحجاز دون الیمن وغیرہ ۱۲ فتح ۳ے قولہ لاتکون قبلتان فی بلد واحد الظاہر انہ نفی بمعنی النہی المراد نہی المؤمن عن الاقامۃ بارض الکفر ونہی الحکام عن ان یمکنوا اہل الذمۃ من اظہار اشعار الکفر فی بلاد المسلمین وقیل المراد اخراج اہل الکتاب من ارض العرب فقط وہو بعید لاینا سبہ عموم البلد واللہ تعالیٰ اعلم ۱۲ فتح۔

۴ے قولہ من تیماء کحمراء بتقدیم الفوقیۃ علی التحتیۃ من امہات القری علی البحر وہی بلاد طی ومنہا یخرج الی الشام وقیل غیر ذلک ۱۲ فتح ۵ے قولہ منعت العراق قفیزھا ہو مکیال کبیر لاہل العراق یسع ثمانیۃ مکاکیک ومنعت الشام مدیھا المدی کقفل مکیال لہم یسع خمسۃ عشر مکوکا ومنعت مصر اردبھا الاردب مکیال لاہل مصر یسع اربعۃ وعشرین صاعا والہمزۃ زائدۃ مکسورۃ قولہ ثم عدتم من حیث بدأتم قال الخطابی معنی الحدیث ان ذلک کائن لامحالۃ وان ہذہ البلاد تفتح للمسلمین ویوضع علیہا الخراج شیئا مقدرا بالمکائیل والاوزان وانہ سیمنع فی اخر الزمان وقد ظہر اول الامر کذلک فی زمن عمر رض علی ما قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کذا فی فتح الودود ومرقات الصعود ۱۲ المکوک المد وقیل الصاع جمعہ مکاکیک ومکاکی ۱۲ مختصر نہایہ ۶ے قولہ فسہمکم فیہا الخ ای حقکم من العطاء کما یصرف الفیء لاکما یصرف الغنیمۃ ۷ے قولہ ثم ہی لکم قال الخطابی فیہ دلیل علی ان الارض اذا اخذت بالعنوۃ حکمہا حکم سائر الاموال التی تغنم وان خمسہا لاہل الخمس واربعۃ اخماسہا للغانمین ۱۲ مص

الى أُكَيْدِرِ دُوْمَةَ فَاَخَذُوْهُ فَاَتَوْهُ بِهٖ فَحَقَنَ لَهٗ دَمَهٗ وَصَالَحَهٗ عَلَى الْجِزْيَةِ حـ ۳۰۳۷ ثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى وائل عن معاذ ان النبى صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان يأخذ من كل حالم يعنى محتلما دينارا او عدله من المعافرى ثياب تكون باليمن حـ ۳۰۳۸ ثنا النفيلى نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حـ ۳۰۳۹ ثنا العباس بن عبد العظيم حدثنى عبد الرحمٰن بن هانئ ابو نعيم النخعى نا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد ابن حدير قال علىٌّ لئن بقيتُ لنصارى بنى تغلب لاقتلنّ المقاتلة ولاسبينّ الذرية فانى كتبت الكتاب بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم ان لا ينصّروا ابناءهم قال ابو داؤد هذا حديث منكر وبلغنى عن احمد انه كان ينكر هذا الحديث انكارا شديدا وهو عند بعض الناس شبه المتروك وانكروا هذا الحديث على عبد الرحمٰن بن هانئ قال ابو على ولم يقرأه ابو داؤد فى العرضة الثانية حـ ۳۰۴۰ ثنا مصرف بن عمرو اليامى نا يونس يعنى ابن بكير نا اسباط بن نصر الهمدانى عن اسمٰعيل بن عبد الرحمٰن القرشى عن ابن عباس قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفى حلة النصف فى صفر والنصف فى رجب يؤدونها الى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من اصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيد ذات غدر على ان لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا او يأكلوا الربا قال اسمٰعيل فقد اكلوا الربا

باب ۳۱ فى اخذ الجزية من المجوس

حـ ۳۰۴۱ ثنا احمد بن سنان الواسطى نا محمد بن بلال عن عمران القطان عن ابى جمرة عن ابن عباس قال ان اهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم ابليس المجوسية حـ ۳۰۴۲ ثنا مسدد نا سفين عن عمرو بن دينار سمع بجالة يحدث عمرو بن اوس وابا الشعثاء قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الاحنف ابن قيس اذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذى محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة فقتلنا فى يوم ثلثة سواحر وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحريمه فى كتاب الله تعالى وصنع طعاما كثيرا فدعاهم فعرض السيف على فخذه فاكلوا ولم يزمزموا والقوا وقر بغل او بغلين من الورق ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمٰن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر حـ ۳۰۴۳ ثنا محمد بن مسكين اليمامى نا يحيى بن حسان نا هشيم انا داؤد بن ابى هند عن قشير بن

Marginal glosses: اى الصحابة ۱۲ — من بلاد الشام ۱۲ — اى بالغ ۱۲ — اى مثله ۱۲ — تفسير المعافرى ۱۲ — قال ابو داؤد اذا نقضوا بعض ما اشترط عليهم فقد احدثوا — عالم النصارى ۱۲ — هو مقول بجالة ۱۲ — بكسر الجيم ۱۲ — لانهم يستحلون نكاح المحارم ۱۲ — هو كلام يقولونه عند الاكل بصوت خفى ۱۲ — اى الفضة ۱۲ — حمل ۱۲ — بفتحتين بلد على قاعدة البحرين ۱۲ منه

---

۱ قوله الى اكيدر دومة بضم همزة وفتح كاف وسكون تحتية وكسر دال مهملة ثم را اسم ملك دومة بضم الدال وقد تفتح من بلاد الشام قريب من تبوك وكان نصرانيا قوله فاخذوه اى الصحابة الذين كانوا مع خالد وكان صلى الله عليه وسلم نهاهم عن قتله وقال ابعثوه الى فبعثوا به اليه صلى الله عليه وسلم قوله فحقن دمه اى منعه عن الاهراق اى لم يقتله ثم انه اسلم وحسن اسلامه كذا ذكروا والله اعلم ۱۲ فتح الودود۔ ۲ قوله الفى حلة الخ هو تثنية الف وليس بفئ بالهمزة قوله وعارية لابد من وجود الواو وهو مجرور معطوف على الفى حلة مضاف الى ما بعده وضبطه فى الوجه الذى ضبط فى الكتاب لا يظهر له وجه والله اعلم ۱۲ ۳ قوله ضامنون الخ اى وضع عليهم انهم يعطون السلاح المذكور عارية والمسلمون يردون تلك العارية عليهم لكن اعادة السلاح اذ كان باليمن كيد اى حرب ولذا انث صفته فقال ذات غدر والقس بفتح قاف وتشديد مهملة رئيس فى النصارى فى العلم والدين ۱۲ فتح الودود۔ ۴ قوله بجالة بفتح الموحدة وتخفيف الجيم وباللام ابن عبدة ۱۲ كرمانى ۵ قوله لجزء بفتح الجيم وسكون الزاء بعدها همزة هكذا يقوله المحدثون وضبطه اهل النسب بكسر الزاء بعدها تحتانية بعدها همزة ومن قال بلفظ التصغير فقد صحف كذا فى الفتح وفى الكرمانى قال الدارقطنى بكسر الجيم وسكون الزاء وبالتحتانية انتهى ۱۲ قوله فرقوا قال الخطابى اراد عمر بالتفرقة بين المحارم من المجوس منعهم من اظهار ذلك كما شرط على النصارى ان لا يظهروا صليبهم ۱۲ فتح البارى ۶ قوله والقوا وقر بغل الخ الوقر بكسر الواو الحمل واكثر ما يستعمل فى حمل البغل والحمار يريد حمل بغل او بغلين احلة من الفضة كانوا يأكلون بها الطعام فاعطوها ليمكنوا من عادتهم فى الزمزمة ۱۲ فتح الودود وغيره ۷ قوله ولم يكن عمر الى آخره قلت ان كان هذا من جملة كتاب عمر فهو متصل ويكون فيه رواية عمر عن عبد الرحمٰن بن عوف وبذلك وقع التصريح فى رواية الترمذى ۱۲ فتح البارى

عَمِّهٖ عن بَجَالَةَ بن عَبْدَةَ عن ابنِ عبّاسٍ قال جاءَ رجلٌ من الاَسْبَذِيِّيْنَ[1] من اهلِ البحرَيْنِ وهم مجوسُ اهلِ هَجَرَ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكث عنده ثم خرج فسألتُهُ ما قضى الله ورسوله فيكم قال شرٌّ قلتُ مَهْ قال الاسلامُ او القتلُ قال وقال عبد الرحمٰن بن عوف قبل منهم الجزيةَ قال ابن عباس فاخذ الناس بقول عبد الرحمٰن وتركوا ما سمعتُ انا من الاسبذيّ

باب ۳۲ فی التشدید فی جبایة الجزیة

حدثنا ۳۰۴۴ ثنا سليمٰن بن داؤد المهرى انا ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير ان هشام بن حكيم وجد رجلًا وهو على حمص يُشَمِّسُ ناسًا من القبط فى اداء الجزية فقال ما هذا سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عزّ وجلّ يُعذّبُ الذين يُعذّبون الناسَ فى الدنيا

باب ۳۳ فی تعشیر اهل الذمة اذا اختلفوا بالتجارة

حدثنا ۳۰۴۵ ثنا مسدد ثنا ابو الاحوص نا عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده ابى اُمّه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما العُشُورُ[2] على اليهود والنصارٰى وليس على المسلمين عُشُورٌ حدثنا ۳۰۴۶ ثنا محمد بن عبيد المحاربى نا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال خَراجٌ مكان العُشُورِ حدثنا ۳۰۴۷ ثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمٰن نا سفيٰن عن عطاء عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال قلتُ يا رسول الله اُعَشِّرُ قومى قال انما العشور على اليهود والنصارٰى حدثنا ۳۰۴۸ ثنا محمد بن ابراهيم البزّاز نا ابو نعيم نا عبد السلام عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفى عن جده رجل من بنى تَغْلِبَ قال اَتَيْتُ النبى صلى الله عليه وسلم فاسلمتُ وعلّمنى الاسلام وعلّمنى كيف آخُذُ الصدقةَ من قومى مِمَّنْ اَسْلَمَ ثم رجعتُ اليه فقلتُ يا رسول الله كلُّ ما علّمتنى قد حفظتُ الا الصدقةَ اَفَاُعَشِّرُهُم قال لا انما العشرُ على النصارٰى واليهودِ حدثنا ۳۰۴۹ ثنا محمد بن عيسٰى نا اشعث بن شعبة نا اَرْطَاةُ بن المنذر قال سمعتُ حكيم بن عمير ابا الاحوص يحدث عن العرباض بن سارية السُّلَمىّ قال نزلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم خيبرَ ومعه من معه من اصحابه وكان صاحبُ خيبرَ رجلًا ماردًا مُنْكَرًا فاقبل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ألكم ان تذبحوا حُمُرَنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا فغضب يعنى النبى عليه السلام وقال يا ابن عوف اركب فرسك ثم نادِ الا اِنّ الجنةَ لا تحلّ الا لمؤمنٍ وان اجتمعوا للصلوة قال فاجتمعوا ثم صلّى بهم النبى صلى الله عليه وسلم ثم قام فقال ايحسبُ احدكم مُتّكئًا على اَرِيْكَتِهٖ[3] قد يظنّ ان الله لم يحرّم شيئًا الا ما فى هذا القرآن الا وانى والله قد وعظتُ وامرتُ ونهيتُ عن اشياء انها لمثلُ القرآن او اكثر وان الله تعالى لم يُحِلَّ لكم ان تدخلوا بيوتَ اهل الكتاب الا باذنٍ ولا ضربَ نسائهم ولا اكلَ ثمارهم اذا اعطوكم الذى عليهم حدثنا ۳۰۵۰ ثنا مسدد وسعيد

---

[1] قوله من الاسبذيين قال فى النهاية هم ملوك عمان بالبحرين الكلمة فارسية معناها عبدة الفرس لانهم كانوا يعبدون فرسا فيما قبل واسم الفرس بالفارسية اسپ انتهى وضبط فى مفتاح السنة بوزن حطب وقال فى ضبط الاسبذيين بالفتحات ولكن ضبط الاسبذى فى اللباب بسكون السين وهو الموافق باللغة الفارسية ۱۲ الكاتب.

[2] قوله انما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور جمع عشر بل عليهم ربع العشر قالوا المراد بالعشر فيها عشر مال التجارة لا عشر الصدقات او على المسلمين عشور الصدقات فى غلات اراضيهم قال الخطابى الذى يلزم اليهود والنصارى من العشر او ما صولحوا عليه وقت العقد وشرط عليهم فيه فان لم يصالحوا على شئ لا يلزم الا الجزية وبه قال الشافعى انتهى وعندنا ان اخذوا العشور منا اذا دخلنا بلادهم للتجارة اخذنا منهم اذا دخلوا بلادنا والا فلا ۱۲ اللمعات

[3] قوله متكئا على اريكته اى سريره المزين قيل المراد بهذه الصفة الترفه والدعة كما هو عادة المتكبر والمتجبر القليل الاهتمام بالدين يعنى الذى لزم البيت وقعد عن طلب العلم وقوله يأتيه الامر اى الشان من شيون الدين وقيل اللام زائدة ومن امرى بيان الامر ومعناه امر من امرى قوله لا ادرى الخ اى لا اعلم غير القرآن والمعنى لا يجوز الاعراض عن حديثه صلى الله عليه وسلم لان المعرض عنه معرض عن القرآن ۱۲ مرقات مختصرا

[4] قوله على اريكته اى على سريره اشارة الى ان منشاء جهله وعدم اطلاعه على السنن ودوه هو قلة نظره ودوام غفلته بتعهد الاتكاء والرقاد ۱۲ والله تعالى اعلم فتح.

ابن منصور قالا ثنا ابوعوانة عن منصور عن هلال عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم باموالهم دون انفسهم وابنائهم قال سعيد[1] في حديثه فيصالحونكم على صلح ثم اتفقا فلا تصيبوا منهم شيئا فوق ذلك فانه لا يصلح لكم

حدثنا ٣٠٥١ سليمان بن داود المهري انا ابن وهب حدثني ابو صخر المديني ان صفوان بن سليم اخبره عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابائهم دنية[2] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة

باب ٣٤ في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية

حدثنا ٣٠٥٢ ثنا عبد الله بن الجراح عن جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية[3] ثنا محمد بن كثير قال سئل سفين عن تفسير هذا فقال اذا اسلم فلا جزية عليه

باب ٣٥ في الامام يقبل هدايا المشركين

حدثنا ٣٠٥٣ ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد انه سمع ابا سلام قال حدثني عبد الله الهوزني قال لقيت بلالا مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلب فقلت يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان له شيء كنت انا الذي الي ذلك منه منذ بعثه الله تعالى حتى توفي صلى الله عليه وسلم وكان اذا اتاه الانسان مسلما فراه عاريا يامرني فانطلق فاستقرض فاشتري له البردة فاكسوه واطعمه حتى اعترضني رجل من المشركين فقال يا بلال ان عندي سعة فلا تستقرض من احد الا مني ففعلت فلما ان كان ذات يوم توضأت ثم قمت لاؤذن بالصلوة فاذا المشرك قد اقبل في عصابة من التجار فلما ان راني قال يا حبشي قلت يا لباه فتجهمني وقال لي قولا غليظا وقال لي اتدري كم بينك وبين الشهر قال قلت قريب قال انما بينك وبينه اربع فاخذك بالذي عليك فاردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك فاخذ في نفسي ما ياخذ في انفس الناس حتى اذا صليت العتمة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فاستاذنت عليه فاذن لي فقلت يا رسول الله بابي انت وامي ان المشرك الذي كنت اتدين منه قال لي كذا وكذا وليس عندك ما تقضي عني ولا عندي وهو فاضحي فاذن لي ان ابق الى بعض هؤلاء الاحياء الذين قد اسلموا حتى يرزق الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ما يقضي عني فخرجت حتى اذا اتيت منزلي فجعلت سيفي وجرابي ونعلي ومجني عند راسي حتى اذا انشق عمود الصبح الاول اردت ان انطلق فاذا انسان يسعى يدعو يا بلال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت حتى اتيته فاذا اربع ركائب مناخات عليهن احمالهن فاستاذنت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر فقد جاءك الله تعالى بقضائك ثم قال الم تر الركائب المناخات الاربع فقلت بلى فقال ان لك رقابهن وما عليهن فان عليهن كسوة وطعاما اهداهن الى عظيم فدك فاقبضهن

---

[1] قوله قال سعيد الخ اي ذكر سعيد في حديثه لفظ فيصالحونكم على صلح في موضع لفظ فيتقونكم باموالهم دون انفسهم وابنائهم في حديث مسدد وقوله ثم اتفقا اي ثم اتفق مسدد وسعيد بعد ما اختلفا في هذا اللفظ على لفظ فلا تصيبوا منهم شيئا فوق ذلك اي زائدا على ما اصطلحتم عليه فان الزيادة لا يحل لكم والله اعلم ١٢

[2] قوله دنية قال السيوطي بكسر الدال المهملة وسكون النون وفتح التاء التحتية واعربه النحاة مصدرا في موضع الحال انتهى والمعنى لاصقي النسب ١٢ ف

[3] قوله ليس على مسلم جزية قال الخطابي هذا يتاول على وجهين احدهما ان تكون الجزية بمعنى الخراج فلو ان يهوديا اسلم فكان في يده ارض صولح عليها وضع عن رقبته الجزية وعن ارضه الخراج وهو قول سفيان الثوري والشافعي قال سفيان فان كانت الارض مما ياخذه عنوة ثم اسلم صاحبها وضعت عنه الجزية واقر على ارضه الخراج والثاني ان الذي اذا اسلم وقد مر بعض الحول لم يطالب بحصة ما مضى من السنة ١٢ مرقاة الصعود

[4] قوله مسلما كذا في بعض النسخ والظاهر رفع على انه فاعل اتى ولعل وجه النصب على انه حال وتقدير الكلام اذا اتاه الاتي ١٢ كذا في فتح الودود

[5] قوله فاخذك اي على راس الشهر قوله بالذي عليك اي في مقابلة ما عليك من المال، واتخذك عبدا في مقابلة ذلك المال ١٢ فتح الودود

واقض دینك ففعلت فذکر الحدیث ثم انطلقت الی المسجد فاذا رسول الله صلی الله علیه وسلم قاعد فی المسجد فسلمت علیه فقال ما فعل ما قبلك قلت قد قضی الله تعالی کل شئ کان علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم یبق شئ قال افضل شئ قلت نعم قال انظر ان تریحنی منه فانی لست بداخل علی احد من اهلی حتی تریحنی منه فلما صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم العتمة دعانی فقال ما فعل الذی قبلك قال قلت هو معی لم یاتنا احد فبات رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد وقص الحدیث حتی اذا صلی العتمة یعنی من الغد دعانی قال ما فعل الذی قبلك قال قلت قد اراحك الله منه یا رسول الله فکبر وحمد الله شفقا من ان یدرکه الموت وعنده ذلك ثم اتبعته حتی اذا جاء ازواجه فسلم علی امراة امراة حتی اتی مبیته فهذا الذی سالتنی عنه **حدثنا ۳۰۵۵** محمود بن خالد نا مروان بن محمد نا معاویة بمعنی اسناد ابی توبة وحدیثه قال عند قوله ما یقضی عنی فسکت عنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاغتمزتها **حدثنا ۳۰۵۶** هرون بن عبد الله نا ابو داؤد نا عمران عن قتادة عن یزید بن عبد الله بن الشخیر عن عیاض بن حمار قال اهدیت للنبی صلی الله علیه وسلم ناقة فقال اسلمت قلت لا فقال النبی صلی الله علیه وسلم انی نهیت عن زبد المشرکین

باب ۳۶ فی اقطاع الارضین

حدثنا ۳۰۵۷ عمرو بن مرزوق نا شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم اقطعه ارضا بحضرموت **حدثنا ۳۰۵۸** حفص بن عمر نا جامع بن مطر عن علقمة بن وائل باسناده **حدثنا ۳۰۵۹** مسدد نا عبد الله بن داؤد عن فطر قال حدثنی ابی عن عمرو بن حریث قال خط لی رسول الله صلی الله علیه وسلم دارا بالمدینة بقوس وقال ازیدك ازیدك **حدثنا ۳۰۶۰** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن عن غیر واحد ان النبی صلی الله علیه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزنی معادن القبلیة وهی من ناحیة الفرع فتلك المعادن لا یؤخذ منها الا الزکوة الی الیوم **حدثنا ۳۰۶۱** العباس بن محمد بن حاتم وغیره قال العباس نا حسین بن محمد قال انا ابو اویس قال حدثنی کثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنی عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزنی معادن القبلیة جلسیها وغوریها وقال غیر العباس جلسها وغورها وحیث یصلح الزرع من قدس ولم یعطه حق مسلم وکتب له النبی صلی الله علیه وسلم بسم الله الرحمن الرحیم هذا ما اعطی محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم بلال بن حارث المزنی اعطاه معادن القبلیة جلسیها وغوریها وقال غیره جلسها وغورها وحیث یصلح الزرع

---

۱ قوله فاغتمزتها ای ما ارتضیت تلک الحالة وکرهتها وثقلت علی ۱۲ فتح الودود ۲ قوله انی نهیت عن زبد المشرکین بفتح الزاء المعجمة وسکون الموحدة العطاء والرفد قال الخطابی یشبه ان یکون هذا الحدیث منسوخا لانه قبل هدیة غیر واحد من المشرکین اهدی المقوقس ماریة والبغلة واهدی له اکیدر دومة فقبل منها وقیل انما رد هدیته لیغیظه بردها فیحمله ذلک علی الاسلام وقیل ردها لان للهدیة موضعا من القلب وقد روی تهادوا تحابوا ولا یجوز علیه صلی الله علیه وسلم ان یمیل بقلبه الی مشرک فردها قطعا لسبب المیل ولیس ذلک مما ینافی قبول هدیة مقوقس واکیدر دومة ونحوهما لانها اهل کتاب ولیسوا بمشرکین وقد ابیح له طعام اهل الکتاب ونکاحهم وذلک خلاف حکم اهل الشرک وقال البیهقی فی سننه یحتمل رده حرمة وتنزیها فیحمل ذلک علی الاسلام والاخبار فی قبول هدایاهم اصح واکثر انتهی ۱۲ مص ۳ قوله ازیدک الخ یحتمل انه استفهام ای ایکفیک هذا القدر ام ازیدک فیه ویحتمل انه خبر بمعنی قد زدتک ای فلا تطلب الزیادة والله تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود ویحتمل ان یکون معناه ان ازیدک بعد هذا اما الان فخذ هذا القدر ۱۲ مولانا محمد اسحق رحمه الله ۴ قوله معادن القبلیة الخ قال فی النهایة منسوبة الی قبل بفتح القاف والباء وهی من ناحیة الفرع وهو موضع بین مکة والمدینة هذا هو المحفوظ فی الحدیث وفی کتاب الامکنة معادن القبلیة بکسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء وفی کتاب الهروی معادن الجبلیة والمشهور الاول ۱۲ مص ۵ قوله جلسیها بفتح الجیم وسکون اللام نسبة الی جلس بمعنی المرتفع وقوله غوریها بفتح الغین وسکون الواو نسبة الی غور بمعنی المنخفض والمراد اعطاها ما ارتفع منها وما انخفض والاقرب ترک النسبة ۱۲ فتح ۶ قوله جلسها بفتح الجیم یرید نجدها ویقال لنجد جلس وقال الاصمعی کل مرتفع جلس وغورها بفتح الغین معجمة المنخفض من الارض یرید انه اقطعه ایاها وهادها ۱۲ مرقات الصعود للسیوطی ۷ قوله وحیث یصلح الزرع من قدس قال فی النهایة هو بضم القاف وسکون الدال جبل معروف وقیل هو الموضع المرتفع الذی یصلح للزراعة وقیل قدیس وقرس جبلان بقرب المدینة والمشهور المروی فی الحدیث هو الاول ۱۲ مص

من قُدْسٍ ولم يُعطِه حقَّ مسلمٍ قال ابو اُوَيسٍ حدَّثني ثَورُ بنُ زيدٍ مولى بني الدِّيلِ بن بكرِ بن كنانةَ عن عكرمةَ عن ابن عباسٍ مثلَه حدثنا ۳۰۶۲ ثنا محمدُ بنُ النضرِ قال سمعتُ الحُنَينيَّ قال قرأتُه غيرَ مرَّةٍ يعني كتابَ قَطِيعةِ النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد حدثنا غيرُ واحدٍ عن حُسَين بن محمدٍ قال انا ابو اُوَيسٍ قال حدثني كثيرُ بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبيَّ صلى الله عليه وسلم اَقطَعَ بلالَ بنَ الحارثِ المُزَنيَّ معادنَ القَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّها وغَوْرِيَّها قال ابنُ النَّضرِ وجَرْسَها[1] وذاتَ النُّصُبِ ثم اتفقا وحيثُ يَصلُحُ الزرعُ من قُدْسٍ ولم يُعطِ بلالَ بنَ الحارثِ حقَّ مسلمٍ[2] وكتبَ له النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اَعطى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بلالَ بنَ الحارثِ المُزَنيَّ اعطاه معادنَ القَبَلِيَّةِ جَلْسَها وغَوْرَها وحيثُ يَصلُحُ الزرعُ من قُدْسٍ ولم يُعطِه حقَّ مسلمٍ قال ابو اُوَيسٍ وحدثني ثورُ بنُ زيدٍ عن عِكرمةَ عن ابن عباسٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثلَه زاد ابن النضر وكتبَ اُبَيُّ بن كعبٍ حدثنا ۳۰۶۳ ثنا قُتَيبةُ بن سعيدٍ الثقفيُّ ومحمدُ بن المتوكِّلِ العسقلانيُّ المعنى واحدٌ انَّ محمدَ بن يحيى بنِ قيسٍ المأربيَّ[3] حدثهم قال اخبرني ابي عن ثُمامةَ بن شراحيلَ عن سُمَيِّ بن قيسٍ عن شُمَيرٍ قال ابن المتوكل بن عبد المدان عن اَبيضَ بن حَمَّالٍ انه وَفَدَ[4] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه المِلحَ قال ابن المتوكل الذي بمأربٍ فقطعه له فلما ان وَلّى قال رجلٌ من المجلسِ اَتدري ما قطعتَ له انما قطعتَ له الماءَ العِدَّ[5] قال فانتزع[6] منه قال وسأله عما يُحمى من الاراكِ[7] قال ما لم تَنَلْه خِفافٌ وقال ابن المتوكل اَخفافُ الابل حدثنا ۳۰۶۴ ثنا هارونُ بن عبد الله قال قال محمد بن الحسن المخزوميُّ ما لم تَنَلْه اَخفافُ الابلِ يعني انَّ الابلَ تأكلُ مُنتهى رؤوسِها ويُحمى ما فوقَه حدثنا ۳۰۶۵ ثنا محمدُ بن احمدَ القرشيُّ نا عبد الله بن الزبير نا فرج بن سعيدٍ قال حدثني عمّي ثابتُ بن سعيدٍ عن ابيه عن جده عن ابيضَ بن حَمَّالٍ انه سأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن حِمَى الاراكِ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حِمى في الاراكِ فقال اراكةٌ[8] في حِظاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حِمى في الاراكِ[9] قال فرجٌ يعني بحِظاري[10] الارضَ التي فيها الزرعُ المُحاطُ عليها حدثنا ۳۰۶۶ ثنا عمرُ بن الخطابِ ابو حفصٍ قال نا الفِريابيُّ قال نا اَبانُ قال عمرُ وهو ابن عبد الله ابن ابي حازمٍ قال حدثني عثمانُ بن ابي

---

۱ قوله وجرسها ضبط بفتح جيم وسكون راء والنصب بضمتين فی ما اطلعت على تعيين المراد بذلك نعم الذي يظهر انهما قسمان من الارض ۱۲ فتح الودود ۲ قوله حق مسلم استثناء لما سبقه يد مسلم عما اعطى او هو بيان لعلة صحة اعطائه بانه ما سبقه يد مسلم ۱۲ فتح ۳ قوله المأربي قال السبكي في شرح المنهاج بميم بعدها همزة ساكنة يجوز تسهيلها الفا بعدها راء مهملة مكسورة نسبة الى مأرب بلدة بلقيس باليمن ۱۲ مص ۴ قوله انه وفد الخ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السبكي وفد عليه بالمدينة وقيل بل لقيه في حجة الوداع ۱۲ مرقاة الصعود ۵ قوله الماء العد بكسر العين وتشديد الدال المهملتين وهو الكثير الدائم الذي لا ينقطع ولا يحتاج الى عمل واصله ما ياتي لاوقات معلومة فشبه الملح به ۱۲ مرقات الصعود ۶ قوله فانتزع منه قال القاضي ابو الطيب وغيره انما اقطعه على ظاهر ما جعر منه لكن استفتى في مسألة فصورت له على خلاف ما هي عليه فافتى فبان له انها بخلافه فافتى بخلاف ما سبق لا يكون خطأ وذلك الحكم ترتب على جهة الخصم فتبين خلافها وليس ذلك من الخطأ في شيء وقال السبكي يحتمل ان انشاء تحريم اقطاع المعادن الظاهرة انما كان لما رده النبي صلعم فيكون اقطاعه قبل ذلك اما جائزا او نسخ واما على حكم الاصل او يكون الاقطاع مشروطا بصفة ويرشد اليه قوله في بعض الروايات فلا اذا فانه تبين انه على خلاف الصفة المشروطة في الاقطاع قال وقد قيل ان النبي صلعم استقاله والظاهر ان استقالته تطييب لقلبه تكرما منه صلعم وفي معجم الطبراني ان ابيض قال قد اقلته منه على ان يجعله مني صدقة فقال النبي صلعم هو منك صدقة وهذا من النبي صلعم مبالغة في مكارم الاخلاق ۱۲ مرقات الصعود ۷ قوله من الاراك بالفتح شجر والمراد سأله عن الاراك الذي يحمى كانه قال اي اراك يجوز ان يحمى يا رسول الله فاجاب بانه ما لم تنله اخفاف الابل فقيل معناه انما يحمى من الاراك ما بعد عن العمارة فلا تبلغه الابل الراعية اذا ارسلت في الرعي وقيل معناه ما نقله ابو داؤد وحاصله ان ذاك هي هو ما لم تبلغه افواهها حال مشيها على اخفافها قيل المراد بالحمى الاحياء لا الحمى لانه لا يجوز لاحد ذلك والمراد بقوله ما لم تنله اخفاف الابل البعيدة عن المرعى ففيه دليل على ان الاحياء بقرب البلد لا يجوز لاحتياج الناس في ذلك الموضع والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۸ قوله اراكة في حظاري بفتح الحاء وكسرها والارض التي فيها الزرع المحاط عليها كالحظيرة وكانت تلك الاراك قائمة في ارض احياها يوم احياها فلم يملكها وملك الارض فقط فاما الاراك اذا نبت في ملك رجل فانه يحميه ويمنع غيره منه ۱۲ فتح ۹ قوله الاراك شجر له حمل كعناقيد العنب وابل اوارك اي اكلت الاراك ۱۲ نہایہ ۱۰ قوله حظاري الحظار بالفتح والكسر ما يمنع وما يحاط على

حازم عن ابيه عن جده صخرٍ ان رسولَ الله صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفًا فلما ان سمع ذلك صخرٌ ركِبَ في خيل يُمِدُّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فوجد نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف ولم يفتح فجعل صخرٌ حينئذٍ عهدَ الله و ذمَّته ان لا يُفارِقَ هذا القصرَ حتى ينزِلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يُفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه صخرٌ اما بعد فان ثقيفًا قد نزلت على حكمك يا رسول الله وانا مُقبلٌ اليهم وهُم في خيل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة جامعةً فدعا لاحمس عشرَ دعواتٍ اللهم بارك لاحمس في خيلها ورجالها واتاه القوم فتكلّم المغيرة بن شعبة فقال يا نبي الله انّ صخرًا اخذ عمّتي ودخلت فيما دخل فيه المسلمون فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم فادفع الى المغيرة عمّته فدفعها اليه وسأل نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم ماءً لبني سُليم قد هربوا عن الاسلام وتركوا ذلك الماء فقال يا نبي الله انزِلنيه انا وقومي قال نعم فانزله واسلم يعني السُّلَميين فاتوا صخرًا فسألوه ان يدفع اليهم الماء فابى فاتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله اسلمنا واتينا صخرا ليدفع الينا ماءنا فابى علينا فدعاه فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودماءهم فادفع الى القوم ماءهم قال نعم يا نبي الله فرايت وجهَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغيّر عند ذلك حُمرةً حياءً من اخذه الجارية واخذه الماء

۳۰۶۷ حدثنا سليمن بن داود المهري **انا** ابن وهب حدثني سبرةُ بن عبد العزيز بن الربيع الجهني عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد تحت دومة فاقام ثلثا ثم خرج الى تبوك وانّ جُهَينة لحِقوه بالرَّحبة فقال لهم من اهل ذي المروة فقالوا بنو رفاعة من جهينة فقال قد اقطعتُها لبني رفاعة فاقتسموها فمنهم من باع ومنهم من امسك فعمل ثم سألتُ اباه عبد العزيز عن هذا الحديث فحدّثني ببعضه ولم يحدّثني به كلِّه

۳۰۶۸ حدثنا حُسَينُ بن علي **نا** يحيى يعني ابن ادم **نا** ابوبكر بن عياش عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير نخلًا

۳۰۶۹ حدثنا حفص بن عمر وموسى بن اسمٰعيل المعنى واحدٌ قالا **نا** عبد الله بن حسان العنبري قال حدثتني جدتاي صفيّةُ ودُحيبةُ ابنتا عُليبة وكانتا ربيبتي قَيلةَ بنتِ مخرمة وكانت جدّةَ ابيهما انها اخبرتهما قالت قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت تقدّم صاحبي تعني حُرَيث بن حسّان وافد بكر بن وائل فبايعه على الاسلام عليه وعلى قومه ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدَّهناء ان لا يجاوزها الينا منهم احدٌ الا مسافرٌ او مجاوزٌ فقال اكتب له يا غلام بالدهناء فلما رايته قد امر له بها شُخِصَ بي وهي وطني وداري فقلت يا رسول الله انه لم يسألك السويّة من الارض اذ سألك انما هذه الدهناء عندك مُقيَّدُ الجمل ومرعى الغنم ونساء بني تميم وابناؤها وراء ذلك فقال امسك يا غلام صدقت المسكينة المسلم اخو المسلم يسعهم الماء والشجر ويتعاونون على الفتّان

۳۰۷۰ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الحميد بن عبد الواحد حدثتني ام جنوب بنت نُميلة عن امها سُوَيدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر بن مضرس عن ابيها اسمر بن مضرس قال اتيت النبي

۱؎ قوله اقطع اى اعطى والاقطاع تعيين قطعة من الارض لغيره ويحتمل ان يكون اعطاه ذلك من الخمس الذي هو حقه ويحتمل ان يكون مواتا لم يملكه احد فيتملك بالاحياء ۱۲ اللمعات ۲؎ قوله شخص على بناء المفعول يقال للرجل اذا اتاه ما يقلقه قد شخص كانه دفع من الارض لقلقه وانزعاجه ۱۲ فتح الودود ۳؎ قوله مقيد على وزن اسم المفعول بالتشديد اى مرعى الجمل فهو لا يبرح منه كانه مقيد هناك ۱۲ فتح الودود

ع؎ شجر معروف من اعضاه ويقال لثمره اذا نضج كباث وهي بالفارسية درخت پیلو ۱۲.

صلی اللہ علیہ وسلم فبایعتہ فقال من سبق الی ماءٍ لم یسبقہ الیہ مسلم فھو لہ قال فخرج الناس یتعادون یتخاطون

حدثنا ۳۰۷۲ احمد بن حنبل حدثنا حماد بن خالد عن عبد اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقطع الزبیر حُضْرَ فرسہ[1] فاجری فرسہ حتی قام ثم رمی بسوطہ فقال اعطوہ من حیث بلغ السوط

باب ۲۷ احیاء الموات

حدثنا ۳۰۷۳ محمد بن المثنی نا عبد الوہاب نا ایوب عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن سعید بن زید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من احیی ارضا میتۃ فھی[2] لہ ولیس لعرق[3] ظالم حق حدثنا ۳۰۷۴ ھناد بن السری نا عبدۃ عن محمد یعنی ابن اسحٰق عن یحیی بن عروۃ عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من احیی ارضا فھی لہ وذکر مثلہ قال فلقد خبرنی الذی حدثنی ھذا الحدیث ان رجلین اختصما الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غرس احدھما نخلا فی ارض الآخر فقضی لصاحب الارض بارضہ وامر لصاحب النخیل ان یخرج نخلہ منھا قال فلقد رایتھا وانھا لتضرب اصولھا بالفؤس وانھا لنخل عُمٌّ[4] حتی اخرجت منھا حدثنا ۳۰۷۵ احمد بن سعید الدارمی نا وھب عن ابیہ عن ابن اسحٰق باسنادہ ومعناہ الا انہ قال عند قولہ مکان الذی حدثنی ھذا فقال رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم واکثر ظنی انہ ابو سعید الخدری فانا رایت الرجل یضرب فی اصول النخل حدثنا ۳۰۷۶ احمد بن عبدۃ الاملی نا عبد اللہ بن عثمان نا عبد اللہ بن المبارک انا نافع بن عمر عن ابن ابی ملیکۃ عن عروۃ قال اشھد ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قضی ان الارض ارض اللہ والعباد عباد اللہ ومن احیا مواتا[5] فھو احق بھا جاءنا بھذا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الذین جاءوا بالصلوات عنہ

حدثنا ۳۰۷۷ احمد بن حنبل نا محمد بن بشیر نا سعید عن قتادۃ عن الحسن عن سمرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من احاط[6] حائطا علی ارض فھی لہ حدثنا ۳۰۷۸ احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وھب اخبرنی مالک قال ھشام العرق الظالم ان یغرس الرجل فی ارض غیرہ فیستحقھا بذلک قال مالک والعرق الظالم کل ما اخذ واحتفر وغرس بغیر حق حدثنا ۳۰۷۹ سھل بن بکار نا وھیب بن خالد عن عمرو بن یحیی عن العباس الساعدی یعنی ابن سھل بن سعد عن ابی حمید الساعدی قال غزوت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تبوک فلما اتی وادی القری اذا امرأۃ فی حدیقۃ لھا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاصحابہ اخرصوا[7] فخرص رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عشرۃ اوسق فقال للمرأۃ احصی ما یخرج منھا فاتینا تبوک فاھدی ملک ایلۃ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بغلۃ بیضاء وکساہ بردۃ وکتب لہ یعنی ببحرہ[8] قال فلما اتینا وادی القری قال للمرأۃ کم کان

۱؎ قولہ حضر فرسہ ای قدر عدوہ والحضر بضم المھملۃ وسکون المعجمۃ ارتفاع الفرس فی عدوہ وقولہ ثم رمی ای الزبیر بسوطہ علی الارض البارزائدۃ ۱۲ المعات ۲؎ قولہ فھی لہ ای بمجرد الاحیاء وھو المتبادر ولذا قال بہ الجمہور واذا کان باذن السلطان وبہ قال ابو حنیفۃ قیل منشاہ ان ہذا الحکم ہل ہو حکم من جہۃ کونہ اماما او فتوی اتی بہ من کونہ نبیا واللہ تعالیٰ اعلم ۱۲ ۳؎ قولہ لعرق ظالم بالتوصیف ای الاضافۃ والعرق بکسر العین احد عروق الشجرۃ ای لیس لغرس الغاصب وزرعہ حق ابقاء فی ملک الغیر بل للمالک ان یقلعہ مجانا وقیل معناہ ان من احیا ارضا فلیس لغیرہ ان یتصرف فیہا ۱۲ فتح الودود وقال فی النہایۃ ہو ان یجیئ الرجل الی ارض قد احیاہا رجل قبلہ فیغرس فیہا غرسا غصبا لیستوجب بہ الارض والروایۃ لعرق بالتنوین وہو علی حذف المضاف ای لذی عرق ظالم فجعل العرق نفسہ ظالما والحق لصاحبہ اولعرق رجل ظالم فیکون الظالم من صفۃ صاحب العرق والحق للعرق وہو احد عروق الشجرۃ ۱۲ مرقات الصعود ۴؎ قولہ وانہا لنخل عم بضم عین مہملۃ وتشدید میم قال الخطابی ای طوال والواحد عمیم وقال فی النہایۃ ای تامۃ فی طولہا وانتطافہا وواحدہا عمیمۃ واصلہا عمم فسکن وادغم ۱۲ مص وقیل کانہا فی طولہا والتفافہا عمت الارض ۱۲ فتح الودود ۵؎ قولہ ومن احیا مواتا الخ فی القاموس الموات کسحاب ارض لا مالک لہا وفی النہایۃ الموات الارض التی لم تزرع ولم تعمر ولا جری علیہا ملک احد واحیاؤہا مباشرۃ عمارتہا سمی بذلک لبطلان الانتفاع بہ ۱۲ المعات ۶؎ قولہ من احاط حائطا ظاہر الحدیث یدل علی ان الاحاطۃ کافیۃ فی التملک والیہ ذہب احمد فی اشہر الروایات عنہ لکن یشترط ان یکون الحائط منیعا مما یجری العادۃ بمثلہ واکثر العلماء علی ان التملک انما ہو بالاحیاء والتحجیر لیس من الاحیاء شیئ والحدیث محمول علی کون الاحیاء للسکون ۱۲ المعات ۷؎ قولہ اخرصوا الخ فی الصراح الخرص حزر کردن میوہ بردرخت وکشت برزمین ودروغ گفتن از باب نصر والخرص بالکسر قضیب از حرز یقال کم خرص ارضک ۱۲ ۸؎ قولہ ببحرہ بموحدۃ ومہملۃ ساکنۃ ای بارضہ وبلدہ واقرہ علیہ بالجزیۃ ۱۲ فتح الودود

فی حدیقتِك قالت عشرة أوسُقٍ خرصُ رسول الله صلی الله علیہ وسلم فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم انی متعجّلٌ الی المدینة فمن اراد منکم ان یتعجّل معی فلیتعجل **حدثنا ۳۰۸۰** عبد الواحد بن غیاث نا عبد الواحد بن زیاد نا الاعمش عن جامع بن شداد عن کلثوم عن زینب انها کانت تفلی رأس رسول الله صلی الله علیہ وسلم وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساءٌ من المهاجرات وهن یشتکین منازلهن انها تضیق علیهن یخرجن منها فأمر رسول الله صلی الله علیہ وسلم ان تورّث دُوْرَ المهاجرین النساء فمات عبد الله بن مسعود فورّثته امرأته دارًا بالمدینة

باب ۲۸ ماجاء فی الدخول فی ارض الخراج

حدثنا ۳۰۸۱ هرون بن محمد بن بکار بن بلال انا محمد بن عیسی یعنی ابن سمیع قال نا زید بن واقد حدثنی ابو عبد الله عن معاذ انه قال من عقد الجزیة فی عنقه فقد برئ مما علیه رسول الله صلی الله علیہ وسلم **حدثنا ۳۰۸۲** حیوة بن شریح الحضرمی نا بقیة حدثنی عمارة بن ابی الشعثاء سنان بن قیس حدثنی شعیب بن نعیم حدثنی یزید بن خمیر حدثنی ابو الدرداء قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم من اخذ ارضًا بجزیتها فقد استقال هجرته ومن نزع صغار کافر من عنقه فجعله فی عنقه فقد ولی الاسلام ظهره قال فسمع منی خالد بن معدان هذا الحدیث فقال لی اشبیب حدثك فقلت نعم قال فاذا قدمت فسله فلیکتب الیّ بالحدیث قال فکتبه له فلما قدمت سألنی خالد بن معدان القرطاس فاعطیته فلما قرأه ترك ما فی یدیه من الارض حین سمع ذلك قال ابوداؤد هذا یزید بن خمیر الیزنی لیس هو صاحب شعبة

باب ۲۹ فی الارض یحمیها الامام او الرجل

حدثنا ۳۰۸۳ ابن السرح انا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال لا حمی الا لله ولرسوله قال ابن شهاب وبلغنی ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم حمی النقیع **حدثنا ۳۰۸۴** سعید بن منصور نا عبد العزیز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة ان النبی صلی الله علیہ وسلم حمی النقیع وقال لا حمی الا لله عزوجل

باب ۳۰ ماجاء فی الرکاز ومافیه

حدثنا ۳۰۸۵ مسدد نا سفیٰن عن الزهری عن سعید بن المسیب وابی سلمة سمعا ابا هریرة یحدث ان النبی صلی الله علیہ وسلم قال فی الرکاز الخمس **حدثنا ۳۰۸۶** جعفر بن مسافر نا ابن ابی فدیك نا الزمعی عن عمته قریبة بنت عبد الله بن وهب عن امها کریمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبیر بن عبد المطلب بن هاشم انها اخبرتها قالت ذهب المقداد لحاجته ببقیع الخبخبة فاذا جرذ یخرج من جحر دینارًا ثم لم یزل یخرج دینارًا دینارًا حتی اخرج سبعة عشر دینارًا ثم اخرج خرقة حمراء یعنی فیها دینار فکانت ثمانیة عشر دینارًا فذهب بها الی النبی صلی الله علیہ وسلم فاخبره وقال له خذ صدقتها

حاشیہ: قال — یورث — ای سنان بن قیس ثقة … حدثنا یحیی بن ایوب نا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال الرکاز الکنز العادی — فقیر — صدقتها

ای تطلب فی راسہ القمل ۱۲ص — ای من اجتهاد ان الخراج یلزم بشراء الارض فی الجزیہ ۱۲ — بفتح صاد ای ذل الجزیۃ ۱۲ — ای الکتوب — ای الی خالد — موضع قریب المدینۃ کان یستنقع فیہ الماء ای یجتمع ۱۲ مس — بالجیم والدال بہملۃ ۱۲ فتح — الفار الکبیر الذکر

---

۱ قولہ انها تضیق علیهن اذا مات زوج واحدة فالدار باخذها الورثة وتخرج المراة وهی غریبة فی دار الغربة فلا تجد مکانا اخر فتتعب لذلک ۱۲ فتح الودود ۲ قولہ ان تورث من التوریث قال الخطابی بهذه خصوصیة لهن لانهن فی المدینة غرائب عشرة لهن بها فاعطین الدور لما رای من المصلحة فی ذلک اشتی وقد قلت فی ذلک ملغزا سلم علی مفتی الانام وقل له هذا سوال فی الفرائض مبهم قوم اذا ماتوا تحرز دیارهم ازواجهم دلغیرها لاتقسم ۱۲ وبقیة المال الذی قد خلفوا یجری علی حکم التوارث منهم لوجوابه قلت هم المهاجرون ذاک بطیبة صل علی ذیها الکریم المعلم ۳ قولہ من عقد الجزیة الخ ای اذا اشتری ارضا خراجیة من کافر لزم خراجها والخراج قسم من الجزیة فصار کان عقد الجزیة فی عنقه ولا شک ان التزام الجزیة لیس من طریق السنة فلعل ذلک هو المعنی بالبراءة ۱۲ فتح ۴ قولہ من اخذ ارضا بجزیتها الحدیث قال الخطابی معنی الجزیة ههنا الخراج ودلالة الحدیث علی ان المسلم اذا اشتری ارضا خراجیة من کافر فان الخراج لا یسقط عنه ۱۲ مرقات الصعود ۵ قولہ لا حمی الا لله ورسوله قال فی النهایة قیل کان الشریف فی الجاهلیة اذا نزل ارضا فی حیه استعوی کلبا فحمی مدی عوی الکلب لا یشرکه فیه غیره وهو یشارک القوم فی سائر ما یرعون فیه فنهی النبی صلی الله علیه وسلم عن ذلک واضاف الحمی الی الله ورسوله ای الا ما یحمی للخیل التی ترصد للجهاد والابل التی یحمل علیها فی سبیل الله وابل الزکوة وغیرها وقال الخطابی یرید لا حمی الا ما حماه رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الوجه الذی حماه ۱۲ ۶ قولہ فی الرکاز بکسر الراء من رکزه اذا دفنه والمراد الکنز الجاهلی المدفون فی الارض وقیل یشمل المعدن ایضا وانما وجب فیه الخمس لکثرة نفعه وسهولة اخذه ۱۲ فتح الودود ۷ قولہ الخبخبة الخ قال فی النهایة بفتح الخائین المعجمتین وسکون الباء الاولی موضع بنواحی المدینة ۱۲ مس ۸ قولہ فاذا جرذ بضم الجیم وفتح الراء وذال معجمة الذکر الکبیر من الفار ۱۲ وفی فتح الودود وبسکون الراء ۱۲

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل هويت الى الحجر قال لا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيها **باب** ٣١ **نبش القبور العادية** حدثنا يحيى بن معين نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن اسمعيل بن امية عن بجير بن ابي بجير قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرجنا معه الى الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قبر ابي رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة التي اصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه واية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب ان انتم نبشتم عنه اصبتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن

كتاب الجنائز

باب الامراض المكفرة للذنوب حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني رجل من اهل الشام يقال له ابو منظور عن عمه قال حدثني عمي عن عامر الرام اخي الخضر قال النفيلي هو الخضر ولكن كذا قال اني لببلادنا اذ رفعت لنا رايات والوية فقلت ما هذا قالوا هذا لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو تحت شجرة قد بسط له كساء وهو جالس عليه وقد اجتمع عليه اصحابه فجلست اليهم فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسقام فقال ان المؤمن اذا اصابه السقم ثم اعفاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل وان المنافق اذا مرض ثم اعفي كان كالبعير عقله اهله ثم ارسلوه فلم يدر لم عقلوه ولم يدر لم ارسلوه فقال رجل ممن حوله يا رسول الله وما الاسقام والله ما مرضت قط فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم عنا فلست منا فبينا نحن عنده اذ اقبل رجل عليه كساء وفي يده شيء قد التف عليه فقال يا رسول الله اني لما رايتك اقبلت اليك فمررت بغيضة شجر فسمعت فيها اصوات فراخ طائر فاخذتهن فوضعتهن في كسائي فجاءت امهن فاستدارت على راسي فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن معهن فلففتهن بكسائي فهن اولاء معي قال ضعهن عنك فوضعتهن وابت امهن الا لزومهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اتعجبون لرحم ام الافراخ فراخها قالوا نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فو الذي بعثني بالحق لله ارحم بعباده من ام الافراخ بفراخها ارجع بهن حتى تضعهن من حيث اخذتهن وامهن معهن فرجع بهن حدثنا محمد بن عيسى ومسدد المعنى قالا نا هشيم عن العوام بن حوشب عن ابراهيم

نسخة حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وابراهيم بن مهدي المصيصي المعنى قالا نا ابو المليح عن محمد بن خالد قال ابو داؤد قال ابراهيم بن مهدي السلمي عن ابيه عن جده وكانت له صحبة من رسول الله صلعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده او في ماله او في ولده قال ابو داؤد زاد ابن نفيل ثم صبره على ذلك ثم اتفقا حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله تبارك وتعالى الى قال في الاطراف بعد ايراده هذا الحديث في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره ابو القاسم ١٢

ل قوله هل هويت الى الحجر قال الخطابي يدل على انه لو اخذها من الحجر لكان ركازا يجب فيه الخمس ١٢ مص ٢ قوله بارك الله لك فيها لا يدل على ان جعلها له في الحال ولكنه محمول على بيان الامر في اللقطة التي اذا عرفت سنة ولم تعرف كانت لاخذها ١٢ مرقاة السعود ١٢ هوى الارض الحفرة وهي الهواة واهوى اليه بيده مدها اليه ١٢ نهايه. ٣ قوله ابي رغال بكسر راء وخفة غين معجمة وهو جابل من بقايا ثمود ثم كان عاملا لصالح النبي صلعم فارسله الى قوم من ثمود فاحل لهم الحرام وقيل كان دليل الحبشة حين جاؤا الهدم الكعبة قيل انه اول من اخذ العشر يضرب به المثل في الظلم والشوم وهو الذي يرجم الحاج قبره الى الان قال جرير اذا مات الفرزدق فارجموه كما ترمون قبر ابي رغال ١٢ كذا في جامع الاصول ١٢ ٤ قوله قال اخاجي في حاشية على الترغيب المنذري قوله اخي الخضر يعني انه بفتح الخاء وكسر الضاد وقال النفيلي انما هو الخضر يعني بضم الخاء واسكان الضاد وهو الصواب قال المصنف رحمه الله تعالى اي المنذري في مختصره هم حي من محارب بن خصفة سمي الخضر لانهم شديد الادمة وقال ابن الاثير في جامع الخضر قبيلة في قيس عيلان ١٢ ٥ قوله فلست منا اي من اهل طريقتنا حيث لم تبتل ببلائنا وجاء في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال من سره ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا لو كان الله يريد به خيرا لطهر جسده وفي رواية ان الله تعالى يبغض العفريت النفريت الذي لا يرزأ في ولد ولا يصاب في ماله ١٢ مرقاة على القاري

ابن عبدالرحمٰن السكسكى عن ابى بُردَةَ عن ابى موسى قال سمعتُ النبى صلى الله عليه وسلم غيرَ مرّةٍ ولا مرّتين يقول اذا كان العبد يعمل عملاً صالحًا فشغله عنه مرض او سفر كُتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم

باب ۲ عيادة النساء

حدثنا ۳۰۹۱ سهل بن بكّار عن ابى عوانة عن عبدالملك بن عمير عن ام العلاء قالت عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريضة فقال ابشرى يا ام العلاء فانّ مرض المسلم يذهب الله به خطاياه كما تذهب النار خبث الذهب والفضة

حدثنا ۳۰۹۲ مسدد نا يحيىٰ ح و نا ابن بشار نا عثمان بن عمر قال ابوداؤد وهذا لفظه عن ابى عامر الخزاز عن ابن ابى مليكة عن عائشة قالت قلتُ يا رسول الله انى لاعلمُ اشدّ اٰيةٍ فى كتاب الله عزوجل قال اٰيّةُ اٰيةٍ يا عائشة قالت قول الله تعالىٰ مَنْ يَعْمَلْ سُوْءًا يُجْزَ بِهٖ قال اَمَا علمتِ يا عائشة ان المسلم تصيبه النكبةُ او الشوكةُ فيكافأ باسوء عمله ومن حوسب عُذِّب قالت اليس يقول الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذاكم العرض يا عائشة من نوقش الحساب عُذّب قال ابوداؤد وهذا لفظ ابن بشار قال نا ابن ابى مليكة

باب ۳ فى العيادة

حدثنا ۳۰۹۳ عبدالعزيز بن يحيى نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن الزهرى عن عروة عن اسامة بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبدالله بن اُبيّ فى مرضه الذى مات فيه فلما دخل عليه عرف فيه الموت قال قد كنتُ انهاك عن حبّ يهود قال فقد ابغضهم اسعد بن زرارة فمه فلما مات اتاه ابنه فقال يا نبىّ الله انّ عبدالله بن اُبيّ قد مات فاعطنى قميصك اُكفّنه فيه فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه فاعطاه اياه

باب ۴ فى عيادة الذمى

حدثنا ۳۰۹۴ سليمان بن حرب نا حماد يعنى ابن زيد عن ثابت عن انس ان غلاما من اليهود كان مرض فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اَسلِمْ فنظر الى ابيه وهو عند راسه فقال له ابوه اَطِعْ ابا القاسم فاسلم فقام النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذى انقذه بى من النار

باب ۵ المشى فى العيادة

حدثنا ۳۰۹۵ احمد بن حنبل نا عبدالرحمٰن بن مهدى عن سفيٰن عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى ليس براكب بغل ولا برذون

باب ۶ فى فضل العيادة

حدثنا ۳۰۹۶ محمد بن عوف الطائى نا الربيع بن روح بن خليد نا محمد بن خالد قال نا الفضل بن دلهم الواسطى عن ثابت البنانى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضّأ فاحسن الوضوء وعاد اخاه المسلم محتسبا بوعد من جهنم مسيرة سبعين خريفا قلت يا ابا حمزة وما الخريف قال العام

حدثنا ۳۰۹۷ محمد بن كثير انا شعبة عن الحكم عن عبدالله بن نافع عن على قال ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف فى الجنة ومن اتاه مصبحا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسى كان له خريف فى الجنة

حدثنا ۳۰۹۸ عثمان بن ابى شيبة نا ابومعاوية قال ح نا الاعمش عن الحكم عن عبدالرحمٰن بن ابى ليلى عن على عن

ـــله قوله ومن يعمل سوء يجز به قال ابن عباس وسعيد بن جبير وجماعة الاٰية عامة فى حق كل عامل وقال الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لما نزلت هذه الاٰية شقت على المسلمين وقالوا يا رسول الله واينا لم يعمل سوء غيرك فكيف الجزاء قال منه ما يكون فى الدنيا فمن يعمل حسنة فله عشر حسنات ومن جوزى بالسيئة نقصت واحدة من عشر وبقيت له تسع حسنات فويل لمن غلبت احاده اعشاره واما ما يكون جزاء فى الاٰخرة فيقابل بين حسناته وسيأته فيلقى مكان كل سيئة حسنة وينظر فى الفضل فيعطى الجزاء فى الجنة فيوتى كل ذى فضل فضله ۱۲ معالم التنزيل ـــ۲ـــ قوله ذاكم كانه اشار بجمع الخطاب الى ان معرفته مثله لا ينبغى ان يختص باحد دون احد بل الائق بحال الكل ان يعرفوا مثل هذه الفوائد واللطائف ۱۲ فتح الودود ـــ ـــ۳ـــ قوله فمه اى فماذا حصل له ببغضهم فالهاء منقلبة عن الالف واصله فما او هو اسم فعل بمعنى اسكت وكانه يريق انه لا يضرهم ولا ينفع بغضهم ولو نفع بغضهم لما مات سعد بن زرارة وهذا عن قلة فهمه وقصور نظره على ان الضرر والنفع هو الموت او الخلاص عنه ۱۲ فتح ـــ۴ـــ قوله انقذه بى من النار فيه دليل على ان الصبى اذا عقل الكفر مات عليه انه يعذب وفيه الترجمة وهو عرض الاسلام على الصغير ولولا صحته منه ما عرض عليه ۱۲ قسطلانى ـــ۵ـــ قوله من توضأ اى اتى به كاملا واما قول ابن حجر اى اتى به صحيحا فغير صحيح لانه من يات به صحيحا لا يقال له فى الشرع انه توضأ ۱۲ مرقات ـــ۶ـــ قوله وعاد اخاه المسلم الخ اى ولعل الامر بالطهارة لان العيادة عبادة بل بمقطعة زيادة والزيادة هى رعاية صاحب العيادة فيكون جامعا بين الامتثال لامر الله تعالى والشفقة على خلق الله تعالى وقال الطيبى فيه ان الوضوء سنة فى العيادة لانه اذا دعا على الطهارة كان اقرب الى الاجابة ۱۲ مرقات على القارى۔

النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه لم يذكر الخريف قال ابو داؤد رواه منصور عن الحكم عن ابي حفص كما رواه شعبة

باب في العيادة مرارا

حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما اصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل في الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب

باب العيادة من الرمد

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا حجاج بن محمد بن يونس بن ابي اسحق عن ابيه عن زيد بن ارقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني

باب الخروج من الطاعون

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس قال قال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه يعني الطاعون

باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

حدثنا هرون بن عبد الله نا مكي بن ابراهيم نا الجعيد عن عائشة بنت سعد ان اباها قال اشتكيت بمكة فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ووضع يده على جبهتي ثم مسح صدري وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته

حدثنا ابن كثير قال انا سفين عن منصور عن ابي وائل عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني قال سفين والعاني الاسير

باب الدعاء للمريض عند العيادة

حدثنا الربيع بن يحيى نا شعبة نا يزيد ابو خالد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضا لم يحضر اجله فقال عنده سبع مرار اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عافاه الله من ذلك المرض

حدثنا يزيد بن خالد الرملي نا ابن وهب عن حيي بن عبد الله عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل يعود مريضا فليقل اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوا او يمشي لك الى جنازة

باب كراهية تمني الموت

حدثنا بشر بن هلال نا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدعون احدكم بالموت لضر نزل به ولكن ليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي

حدثنا محمد بن بشار نا ابو داؤد نا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين احدكم الموت فذكر مثله

باب في موت الفجأة

حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن منصور عن تميم بن سلمة او سعد بن عبيدة عن عبيد بن خالد السلمي رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال مرة عن عبيد قال موت الفجاءة اخذة اسف

باب

---

۱ قوله من الطاعون قال الخليل الطاعون الوباء وقال ابن الاثير الطاعون المرض العام والوباء الذي يفسد به الهواء فيفسد به الامزجة والابدان وقال القاضي ابو بكر بن العربي الطاعون الوجع الغالب الذي يطفي الروح وقال القاضي عياض الطاعون القروح الخارجة في الجسد وقال النووي هو بثر وورم مولم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله ويخضره ويحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة ويحصل خفقان وفي يخرج غالبا في الاباط والمراق والمراد بالطاعون المذكور في الحديث الذي ورد في الترهيب عنه الوعيد هو الوباء وكل موت عام ۱۲ لمعات

۲ قوله اتمم له هجرته الخ امداد اله باتمام الهجرة لانه كان مريضا بمكة وكره ان يموت في موضع هاجر منها فاستجاب الله دعاء رسوله فيه فنقل ومات بعد ذلك بالمدينة ۱۲ كرماني

۳ قوله اطعموا الجائع الخ هو سنة ان لم يصل حالة الاضطرار وفرض ان وصل على الكفاية ان لم يتعين احد وعينا ان تعين ۱۲ لمعات

۴ قوله عودوا الخ قال ابن بطال يحتمل ان يكون الامر على الوجوب بمعنى الكفاية كالطعام الجائع وفك الاسير ويحتمل ان يكون للندب للحث على التواصل والالفة وجزم الداودي على الاول وقال الجمهور هي في الاصل للندب وقد تصل الى الوجوب في حق بعض دون بعض ۱۲ فتح الباري

۵ قوله الا عافاه الله كان كلمة الا مبني على ان التقدير فلم يقل ذلك الا عافاه الله او ان كلمة من للاستفهام الانكاري فيرجع الى معنى النفي كقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان وقوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه ۱۲ فتح الودود

۶ قوله الفجاءة بضم الفاء مع المد والقصر وبفتحها مع الكسر وهي البغتة يقال فجاءه الامر اذا جاءه بغتة ۱۲ لمعات شرح مشكوة

۷ قوله اخذة اسف بفتح السين بمعنى الغضب وبكسرها بمعنى غضبان اي موت الفجاءة من اثار غضب الله تعالى حيث لم يتركه للتوبة واعداد زاد الاخرة ولم يمرضه ليكفر ذنوبه ولذلك تعوذ صلى الله عليه وسلم من موت الفجاءة ولعل هذا للكافر ولمن ليس على طريقة محمودة بدليل الرواية الاخرى ذكرها الشيخ المحدث الدهلوي رحمه الله في اللمعات وفي حق المؤمن رحمة لانه مستعد للموت

فی فضل من مات بالطاعون حدثنا [۳۱۱۰] القعنبی عن مالک عن عبداللہ بن عبداللہ بن جابر ابن عتیک عن عتیق بن الحارث بن عتیک وھو جدُّ عبداللہ بن عبداللہ ابو امّہ انہ اخبرہ ان عمّہ جابر بن عتیک اخبرہ انّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جاءَ یعودُ عبداللہ بن ثابتٍ فوجدَہ قد غُلِبَ فصاح بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلم یجبہ فاسترجع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال غُلِبنا علیکَ یا ابا الربیع فصاح النسوۃ وبکین فجعل ابن عتیک یُسکّتُھنّ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دعھنّ فاذا وجبَ فلا تبکینَّ باکیۃٌ قالوا وما الوجوب یارسول اللہ قال الموتُ قالت ابنتُہ واللہ ان کنتُ لأرجو ان تکون شھیدًا فانک قد کنتَ قضیتَ جھازک قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ عزّ وجلّ قد اوقعَ اجرَہ علی قدرِ نیتہٖ وما تعدّون الشھادۃ قالوا القتلَ فی سبیل اللہ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الشھادۃ سبعٌ سوی القتل فی سبیل اللہ المطعونُ شھیدٌ والغرقُ شھیدٌ وصاحبُ ذات الجنب شھیدٌ والمبطونُ شھیدٌ وصاحبُ الحریق شھیدٌ والذی یموتُ تحت الھدم شھیدٌ والمراۃ تموتُ بجمعٍ شھیدۃٌ[۱]

باب [۱۶] المریض یؤخذ من اظفارہ وعانتہٖ حدثنا [۳۱۱۱] موسی بن اسمٰعیل نا ابراھیم بن سعد نا ابن شھاب اخبرنی عمرو بن جاریۃ الثقفی حلیفُ بن زھرۃ وکان من اصحاب ابی ھریرۃ عن ابی ھریرۃ قال ابتاعَ بنو الحارث بن عامر بن نوفل خُبیبًا وکان خُبیبٌ[۲] ھو قتلَ الحارثَ بن عامرٍ یوم بدرٍ فلبثَ خُبیبٌ عندھم اسیرًا حتی اجمعوا لقتلہ فاستعار من ابنۃ الحارث موسی یستحدُّ بھا فاعارتہ فدرجَ بُنیٌّ لھا وھی غافلۃٌ حتی اتتہُ فوجدتہ مُخلیًا وھو علی فخذہٖ والموسی بیدہٖ ففزعت فزعۃً عرفھا فیھا فقال اتخشین ان اقتلہ ما کنتُ لافعلَ ذلک قال ابوداؤد روی ھذہ القصۃ شعیب بن ابی حمزۃ عن الزھری قال اخبرنی عبیداللہ بن عیاض انّ ابنۃ الحارث اخبرتہ انھم حین اجتمعوا یعنی لقتلہ استعار منھا موسی یستحدُّ بھا فاعارتہ

باب [۱۷] ما یستحبُّ من حسن الظنّ باللہ عند الموت حدثنا [۳۱۱۲] مسدد نا عیسی بن یونس نا الاعمش عن ابی سفیان عن جابر بن عبداللہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول قبل موتہ بثلاثٍ قال لا یموتُ احدُکم الّا وھو یُحسِنُ[۳] الظنّ باللہ

باب [۱۸] ما یستحبُّ من تطھیر ثیاب المیت عند الموت حدثنا [۳۱۱۳] الحسن بن علی نا ابن ابی مریم انا یحیی بن ایوب عن ابن الھاد عن محمد بن ابراھیم عن ابی سلمۃ عن ابی سعید الخدری انہ لما حضرہ الموتُ دعا بثیابٍ جُددٍ فلبسھا ثم قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول المیّتُ یُبعثُ فی ثیابہ[۴] التی

(حاشیہ: یسکتھن — وجبت — الغریق — ذات الجنب — انفعل — اجمعوا — ان المیت)

---

[۱] قولہ تموت بجمع الخ ای المرأۃ التی تموت عند الولادۃ ولم یخرج ولدھا وقیل من ماتت عقیب الولادۃ فھی فی حکمھا فی ھذا الثواب وقیل ھی النفساء وقیل ھی التی لم یمسھا رجل یقال فلانۃ من زوجھا بجمع اذا لم یصبھا والجمع بضم الجیم وقیل بکسرھا وسکون المیم المجموع من حمل اوبکارۃ لان البکارۃ مجموعۃ علیھا کالولد وفی حدیث ایما امرأۃ ماتت بجمع ولم تطمث دخلت الجنۃ ارادبھا البکر ۱۲ لمعات شرح مشکوۃ ۱۲ وقال فی النھایۃ والمرأۃ تموت بجمع ای تموت وفی بطنھا ولد وقیل تموت بکرا والجمع بالضم بمعنی المجموع کالذخر بمعنی المذخور وکسر الکسائی الجیم والمعنی تموت مع شئی مجموع فیھا غیر منفصل عنھا من حمل اوبکارۃ وخاتم النبوۃ مثل الجمع بالضم ای مثل جمع الکف وھو ان تجمع الاصابع وتضمھا وجمعۃ من الحصی والتمر ای قبضۃ ۱۲۔

[۲] قولہ وکان خبیب الخ ابن عدی کما وقع فی الاستیعاب ابن عتبۃ بن الحارث اشتری خبیب بن عدی کان قد قتل اباہ یوم بدر واللہ اعلم ۱۲

[۳] قولہ یحسن الظن باللہ زاد ابن ابی الدنیا فی حسن الظن فان قوما قد ارداھم سوء ظنھم باللہ فقال فی حقھم وذالکم ظنکم الذی ظننتم بربکم ارداکم فاصبحتم من الخاسرین قال الخطابی انما یحسن الظن باللہ من حسن عملہ فکانہ قال احسنوا اعمالکم یحسن ظنکم باللہ فمن ساء عملہ ساء ظنہ وقد یکون ایضا حسن الظن باللہ من ناحیۃ الرجاء وتامیل العفو وقال الرافعی فی تاریخ قزوین یجوز ان یرید بہ الترغیب فی التوبۃ والخروج من المظالم فانہ اذا فعل ذلک حسن ظنہ ورجا الرحمۃ وقال النووی فی شرح المھذب معنی تحسین الظن باللہ تعالی ان یظن ان اللہ تعالی یرحمہ ویرجوا ذلک بتدبر الآیات والاحادیث الواردۃ فی کرم اللہ تعالی وعفوہ وما وعد بہ اہل التوحید وما سیبدہ لھم من الرحمۃ یوم القیمۃ کما قال سبحانہ وتعالی فی الحدیث الصحیح انا عند ظن عبدی بی ھذا ھو الصواب فی معنی الحدیث وھو الذی قالہ جمھور العلماء وشذ الخطابی فذکر تاویلا آخر معناہ احسنوا اعمالکم حتی یحسن ظنکم بربکم فمن حسن عملہ حسن ظنہ ومن ساء عملہ ساء ظنہ وھذا تاویل باطل نبھت علیہ لئلا یغتر بہ انتہی ۱۲ مرقات الصعود

[۴] قولہ فی ثیابہ التی یموت فیھا قال الخطابی استعمل ابوسعید الحدیث علی ظاھرہ وقد روی فی تحسین الکفن احادیث وقد تاولہ بعض العلماء علی خلاف ذلک فقال معنی الثیاب العمل کنی بھا عنہ یرید انہ یبعث علی ما مات علیہ من عمل صالح او شئی قال والعرب تقول فلان طاھر الثیاب اذا وصفوہ بطھارۃ النفس والبراءۃ من العیب ودنس الثیاب اذا کان بخلاف ذلک وجاء فی تفسیر قولہ تعالی وثیابک فطھر ای عملک فاصلح وھذا کالحدیث الآخر یبعث العبد علی ما کان علیہ واستدل بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم یحشر الناس حفاۃ عراۃ فدل ذلک علی ان معنی الحدیث لیس علی الثیاب التی ھی الکفن وقال بعضھم البعث غیر الحشر وقد یجوز ان یکون البعث غیر الحشر وقد یجوز ان یکون البعث مع الثیاب والحشر مع العری والحفاۃ قال القرطبی فی التذکرۃ قد یکون الحشر فی الاکفان خاصا بالشھداء وقال

يموتُ فيها باب ۱۹ ما يقال عند الميّت من الكلام حدثنا ۳۱۱۴ محمد بن كثير نا سفيان عن الاعمش عن ابی وائل عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا حضرتم الميت فقولوا خيرًا فان الملئكة يؤمّنون على ما تقولون فلمّا مات ابو سلمة قلتُ يا رسول الله ما اقول قال قولی اللهم اغفر له واعقبنا عُقبى صالحة قالت فاعقبنى الله تعالى به محمّدًا صلی الله علیه وسلم باب ۲۰ فی التلقين حدثنا ۳۱۱۵ مالك بن عبد الواحد المسمعیّ نا الضحّاك بن مخلد نا عبد الحميد بن جعفر قال حدثنی صالح بن ابی عريب عن كثير بن مُرّة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من كان اٰخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنّة حدثنا ۳۱۱۶ مسدد نا بشر نا عمارة بن غزيّة نا يحيى بن عمارة قال سمعتُ ابا سعيد الخدریّ يقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لقّنوا[1] موتاكم قول لا اله الا الله باب ۲۱ تغميض الميّت حدثنا ۳۱۱۷ عبد الملك بن حبيب ابو مروان نا ابو اسحٰق يعنى الفزاریّ عن خالد عن ابی قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم على ابی سلمة وقد شقّ[2] بصره فاغمضه فصيّح ناسٌ من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخيرٍ فانّ الملئكة يؤمّنون على ما تقولون ثم قال اللهمّ اغفر لابی سلمة وارفع درجته فی المهديّين[3] واخلفه فی عقبه[4] فی الغابرين واغفر لنا وله ربّ العٰلمين اللهمّ افسح له فی قبره ونوّر له فيه باب ۲۲ فی الاسترجاع حدثنا ۳۱۱۹ موسى بن اسمٰعيل نا حماد نا ثابت عن ابن عمر بن ابی سلمة عن ابيه عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اصابت احدكم مصيبة فليقل انّا لله وانّا اليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبتی فاجرنی[5] فيها وابدل لی بها خيرًا منها باب ۲۳ فی الميّت يسجّی حدثنا ۳۱۲۰ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهری عن ابی سلمة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم سُجّی فی ثوب حبرة[6] باب ۲۴ القراءة عند الميّت حدثنا ۳۱۲۱ محمد بن العلاء ومحمد بن مكّی المروزی المعنى قالا نا ابن المبارك عن سليمان التيمی عن ابی عثمان وليس بالنهدی عن ابيه عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرؤا[7] يٰس على موتاكم باب ۲۵ الجلوس عند المصيبة حدثنا ۳۱۲۲ محمد بن كثير نا سليمان بن كثير عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت لما قُتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد[8] يُعرف فی وجهه الحزن وذكر القصّة باب ۲۶ التعزية حدثنا ۳۱۲۳ يزيد بن خالد ابن عبد الله بن موهب الهمدانی قال نا المفضل عن ربيعة بن سيف المعافری عن ابی عبد الرحمٰن الحبلی عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم يعنی ميّتًا فلمّا فرغنا انصرف رسول الله صلی الله علیه وسلم وانصرفنا معه فلمّا حاذى بابه وقف فاذا نحن بامرأة مقبلة قال اظنّه عرفها فلمّا ذهبت اذا هی فاطمة فقال لها رسول الله

---

[1] قوله لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله زاد ابن ابی الدنيا فانه ما من عبد يختم لہ بها عند موته الا كانت زاده الى الجنة ۱۲ مرقات الصعود۔
[2] قوله وقد شق بصره فی القاموس شق بصر الميت نظر الى الشیء لا يرتد اليه طرفه لا يقال شق الميت بصره انتهى يعنی ان الشق ہہنا لازم لا متعد بمعنى الفتح لا فتح ومن ثم قال صاحب النهاية بفتح الشين ورفع الراء وضم الشين غير مختار لبيان سبب شق بصر الميت ان الروح الخ ۱۲ لمعات
[3] قوله المهديين قال فی النهاية المهدی الذی هداه الله الى الحق وقد استعمل فی الاسماء حتى صار كالاسماء الغالب ۱۲ مرقاة الصعود
[4] قوله واخلفه فی عقبه الخ بهمزة وصل بضم اللام ای كن له فی اصلاح احوال من يعقبه ويتأخر عنه من اولاده حال كونهم فی جملة الغابرين ای الباقين بعده ۱۲ فتح الودود
[5] قوله فاجرنی فيها الخ بالمد والقصر يقال اجره يوجره ای اثابه واعطاه الاجر وكذلك اجره يأجره والامر منها اجرنی بهمزة قطع ممدودة وكسر الجيم بوزن اكرمنی واجرنی بهمزة ساكنة وضم الجيم بوزن انصرنی ۱۲ مص
[6] قوله ثوب حبرة الخ قال فی النهاية بوزن عنبة على الوصف والاضافة وهو برد يمان ۱۲ مص
[7] قوله اقرؤا يٰس على الخ قال ابن الحبان المراد من حضره الموت لان الميت لا يقرء عليه قال الامام الرازی لان اللسان ح ضعيف القوة والاعضاء ساقطة لكن القلب قد اقبل على الله بكليته فيقرء عليه ما يزداد به قوة قلبه ويشتد تصديقه بالاصول فهو اذن عمله ۱۲ مرقات الصعود
[8] قوله المسجد قيل لا دلالة فی الحديث على ان جلوسه كان لاجل ان يأتيه الناس فيعزوه بل لعله كان اتفاقا ۱۲

صلی الله علیه وسلم ما اخرجك يا فاطمة من بيتك قالت اتيت يا رسول الله اهل هذا البيت فرحمت اليهم ميتهم او عزيتهم
به فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم فلعلك بلغت معهم الكدى[۱] قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر قال لو بلغت معهم
الكدى فذكر تشديدا[۲] في ذلك فسألت ربيعة عن الكدى فقال القبور فيما احسب

باب ۲۷ الصبر عند المصيبة

حدثنا ۳۱۲۴ محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر نا شعبة عن ثابت عن انس قال اتى نبي الله صلی الله علیه وسلم
على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي انت بمصيبتي فقيل لها هذا النبي صلی الله علیه وسلم
فاتته فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم اعرفك[۳] فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى او عند
اول صدمة[۴]

باب ۲۸ في البكاء على الميت

حدثنا ۳۱۲۵ ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن
عاصم الاحول قال سمعت ابا عثمان عن اسامة بن زيد ان ابنة لرسول الله صلی الله علیه وسلم ارسلت اليه وانا معه
وسعد واحسب ابيا ان ابني او ابنتي قد حضر فاشهدنا فارسل يقرئ السلام فقال قل لله ما اخذ وما اعطى[۵]
وكل شيء عنده الى اجل فارسلت تقسم عليه فاتاها فوضع الصبي في حجر رسول الله صلی الله علیه وسلم ونفسه تقعقع
ففاضت عينا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال له سعد ما هذا قال انها رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء وانما يرحم
الله من عباده الرحماء

حدثنا ۳۱۲۶ شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن انس
بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم فذكر الحديث قال انس لقد رأيته
يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلی الله علیه وسلم فدمعت عينا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال تدمع العين ويحزن القلب
ولا نقول الا ما يرضى ربنا انا بك يا ابراهيم لمحزونون[۶]

باب ۲۹ في النوح

حدثنا ۳۱۲۷ مسدد نا
عبد الوارث عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهانا عن النياحة

حدثنا ۳۱۲۸
ابراهيم بن موسى انا محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية عن ابيه عن جده عن ابي سعيد الخدري قال لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم
النائحة والمستمعة

حدثنا ۳۱۲۹ هناد بن السري عن عبدة وابي معاوية المعنى عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم ان الميت ليعذب[۷] ببكاء اهله عليه فذكر ذلك لعائشة فقالت وهل[۸] تعني ابن عمر انما مر النبي صلی الله
علیه وسلم على قبر فقال ان صاحب هذا ليعذب واهله يبكون عليه ثم قرأت ولا تزر وازرة وزر اخرى قال عن ابي

(حاشیہ: الميت، فقالت، على، بن مالك، بنة، ق، و، القبر)

---

۱ قوله بلغت معهم الكدى قال في النهاية اراد المقابر وذلك لان مقابرهم كانت في مواضع صلبة وهي جمع كدية ويروى بالراء وهي جمع كرية اوكروة وهي المقابر ايضا من كريت الارض وكرد تها اذا حفرتها ۱۲ مرقات الصعود ۲ قوله فذكر تشديدا في ذلك هذا من ادب ابي داؤد حيث لم يصرح باللفظ الوارد فيه وكنى عنه رضي الله تعالى عنه وعن اقتدى به والتصريح وقع في رواية النسائي وتكلمنا على تاويله في الزهر الربي وفي المسالك الحنفاء ۱۲ مص ۳ قوله لم اعرفك اي فلا تاخذ علي قال الطيبي كانها لما سمعت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم توهمت على انه طريقة الملوك فقالت اعتذارا لم اعرفك ۱۲ مرقات ملا علي القاري ۴ قوله اول صدمة اي ابتداء المصيبة واول لحوق المشقة والا فكل احد يصبر بعدها قال الطيبي اذ هناك سورة المصيبة فيثاب على الصبر وبعدها ينكسر السورة ويتسلى المصاب بعض التسلي فيصير الصبر طبعا فلا يثاب عليها انتهى اما اذا لم يصر الصبر طبعا ثم تذكر المصيبة ثم صبر ولو طال العهد فيثاب كما سياتي في الحديث ولكن الدرجة الاعلى عند الصدمة الاولى ۱۲ مرقات ملا علي القاري ۵ قوله لله ما اخذ وما اعطى ما في الموضعين مصدرية او موصولة والعائد محذوف فعلى الاول التقدير لله الاخذ والاعطاء وعلى الثاني لله الذي اخذه من الاولاد وله ما اعطى منهم او ما هو اعم من ذلك وفي تقديم الجار اشارة الى الاختصاص بالملك الجبار ۱۲ مرقاة ۶ قوله لمحزونون اي طبعا وشرعا وفيه اشارة الى ان من لم يحزن فمن قساوة قلبه ومن لم يدمع فمن قلة رحمته فهذا الحال اكمل عند ارباب الكمال من حال من مات له ولد من المشائخ فضحك فان العدل ان يعطي كل ذي حق حقه ۱۲ مرقاة ۷ قوله ليعذب ببكاء اهله اختلف العلماء فيه فذهب الجمهور الى ان الوعيد في حق من اوصى بان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء اهله عليه ونوحهم لانه تسببه واما من بكوا عليه وناحوا من غير وصيته فلا لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقيل اراد بالميت المشرف على الموت فانه يشتد عليه الحال ببكائهم وصراخهم وجزعهم عنده وقيل هذا في بعض الاموات كان يعذب في زمان بكائهم عليه وهذا الوجه ضعيف لما في رواية يعذب في قبره بما نيح عليه وفي الاخرى الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها ثم اعلم انهم اجمعوا ان المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد الدمعة ذكره مولانا علي القاري في شرح المشكوة ۱۲ ۸ قوله وهل بكسر الهاء اي غلط ونسي وانكار عائشة لعدم بلوغ الخبر لها من وجه آخر فحملت الخبر على الخبر المعلوم عندها بواسطة ما ظهر لها من استبعاد ان يعذب احد بذنب آخر وقد قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لكن الحديث ثابت بوجوه كثيرة وله معنى صحيح وهو حمله على ما اذا اوصى الميت ببكائهم او ادعى به او علم من دابهم انهم يبكون عليه ولم يمنعهم من ذلك فلا وجه للانكار ولا اشكال في الحديث ۱۲ فتح

معاوية على قبر يهودي حدثنا ۳۱۳۰ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن منصور عن ابراهيم عن يزيد بن اوس قال دَخَلْتُ على ابي موسى وهو ثقيل فذهبت امرأته لتبكي او تَهُمَّ به فقال لها ابو موسى اما سمعتِ ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى قال فسكتت قال فلما مات ابو موسى قال يزيد لقيتُ المرأة فقلت لها ما قول ابي موسى لك اما سمعتِ ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سكتت قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حَلَقَ ومن سَلَقَ ومن خَرَقَ ۳۱۳۱ حدثنا مسدد نا حميد بن الاسود نا الحجاج عامل عمر بن عبد العزيز على الربذة قال حدثني اسيد بن ابي اسيد عن امرأة من المبايعات قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي اخذ علينا ان لا نعصيه فيه ان لا نخمش وجهًا ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا ولا ننشر شعرا

باب ۳۰ صنعة الطعام لاهل الميت

۳۱۳۲ حدثنا مسدد نا سفين حدثني جعفر بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعامًا فانه قد اتاهم امر يشغلهم

باب ۳۱ في الشهيد يغسل

۳۱۳۳ حدثنا قتيبة بن سعيد نا مَعْنُ بن عيسى ح ونا عبيد الله بن عمر الجشمي نا عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر قال رُمِيَ رجلٌ بسهم في صدره او في حلقه فمات فأُدْرِجَ في ثيابه كما هو قال ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ۳۱۳۴ حدثنا زياد بن ايوب نا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان يُنْزَعَ عنهم الحديد والجلود وان يُدْفَنوا بدمائهم وثيابهم ۳۱۳۵ حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب ح ونا سليمن بن داؤد المهري انا ابن وهب هذا لفظه قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره ان انس بن مالك حدثهم ان شهداء احد لم يُغَسَّلوا ودُفِنوا بدمائهم ولم يُصَلَّ عليهم ۳۱۳۶ حدثنا ابن ابي شيبة نا زيد يعني ابن الحباب ونا قتيبة بن سعيد نا ابو صفوان يعني المرواني عن اسامة عن الزهري عن انس بن مالك المعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حمزة وقد مُثِّلَ به فقال لولا ان تجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يُحْشَرَ من بطونها وقلت الثياب وكثرت القتلى فكان الرجل والرجلان والثلثة يكفنون في الثوب الواحد زاد قتيبة ثم يدفنون في قبر واحد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل ايهم اكثر قرانا فيقدمه الى القبلة ۳۱۳۷ حدثنا عباس العنبري نا عثمان بن عمر قال نا اسامة عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مُثِّلَ به ولم يُصَلِّ على احد من الشهداء غيره ۳۱۳۸ حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب ان الليث حدثهم عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

۱؎ قوله خرق بالتخفيف اى قطع ثوبه فى المصيبة وكان الجمع من صنيع الجاهلية وكان ذلك فى اغلب الاحوال من صنيع النساء قال ابن الملك وكان من عادة العرب اذا مات لاحدهم قريب ان يحلق راسه كما ان عادة بعض العجم قطع بعض شعر الراس وقيل اراد به التى تحلق وجهها للزينة قلت هذا الاخير بعيد من المقام ۱۲ مرقاة ملا على القارى ۲؎ قوله صنعة الطعام قال ابن الهمام ويستحب لجيران اهل الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلعم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم وقال يكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت لانه شرع فى السرور لا فى الشرور وهى بدعة مستقبحة ۱۲ ۳؎ قوله اصنعوا لآل جعفر طعاما فى الحديث دليل على انه يستحب للجيران والاقارب تهيئة الطعام لاهل الميت واختلفوا فى اكل غير اهل المصيبة ذلك الطعام وقال ابو القاسم لا باس لمن كان مشغولا بمهمات الميت كذا فى وصايا جامع الفقه ۱۲ لمعات ۴؎ قوله ولم يصل عليهم ولم يغسلوا ترك الغسل على الشهيد متفق عليه واما ترك الصلوة فمختلف فيه وعندنا يصلى والكلام فيه طويل وقد استوفيناه فى شرح سفر السعادة ۱۲ لمعات ۵؎ قوله العافية كل طالب رزق من انواع الحيوان والمراد السباع والطيور التى تاكل الاموات والجمع العوافى وكان ذلك ليتم به الاجر ويكمل ويكون كل البدن مصروفا فى سبيله تعالى او كانه لبيان انه ليس عليه فيما فعلوا به من المثلة تعذيب حتى انه دفنه وتركه سواد ۱۲ فتح ۶؎ قوله فى الثوب الواحد قال السيد جمال الدين اى فى قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاهما بل ينبغى ان يكون على كل واحد ثيابه المتلطخة بالدم او غيرها المتلطخة بالدم لكن يضجع احدهما بجنب الآخر فى قبر واحد انتهى وقال الشيخ المحدث الدهلوى نقلا عن الخطابى يجوز عند الضرورة جمعهما فى ثوب واحد كما فى قبر واحد انتهى وزاد مولانا على القارى ولا يلزم منه تلاقى بشرتيهما اذ يمكن حيلولتهما بنحو اذخر مع احتمال ان الثوب كان طويلا فادرجا فيه ولم يفصل بينهما لكونهما فى قبر واحد والله اعلم بالصواب ۱۲.

يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ويقول أيهما أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد فقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم حدثنا ٣١٣٩ سليمن بن داؤد المهري أخبرنا ابن وهب عن الليث بهذا الحديث بمعناه قال يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد

باب ٣٢ في ستر الميت عند غسله

حدثنا ٣١٤٠ علي بن سهل الرملي نا حجاج عن ابن جريج قال أخبرت عن ابن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت حدثنا ٣١٤١ النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق قال حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة تقول لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم وكانت عائشة تقول لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه حدثنا ٣١٤٢ القعنبي عن مالك ح وحدثنا مسدد نا حماد بن زيد المعنى عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال أشعرنها إياه قال عن مالك يعني إزاره ولم يقل مسدد دخل علينا

باب ٣٣ كيف غسل الميت

حدثنا ٣١٤٣ أحمد بن عبدة وأبو كامل أن يزيد بن زريع حدثهم قال نا أيوب عن محمد بن سيرين عن حفصة أخته عن أم عطية قالت مشطناها ثلثة قرون حدثنا ٣١٤٤ محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت وظفرنا رأسها ثلثة قرون ثم ألقيناها خلفها مقدم رأسها وقرنيها حدثنا ٣١٤٥ أبو كامل نا إسمعيل نا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها حدثنا ٣١٤٦ محمد بن عبيد نا حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية بمعنى

(حاشیہ: وقال — ثم يغسلوا — اغسلوا — قال أبو داود قال مالك)

---

١ قوله ويقول أيهما أكثر أخذا أي حفظا وقراءة للقرآن فإذا أشير إلى أحدهما قدمه أي ذلك الأحد في اللحد بفتح اللام وبضم وسكون الحاء أي الشق في عرض القبر جانب القبلة فإن القرآن إمام لكل مسلم فيكون كذلك فإذا فيستحق التقدم في الدنيا والأخرى والمراتب العليا في جنة المأوى وقال النبي صلعم أنا شهيد أي شاهد ومثنى على هؤلاء يوم القيمة قال المظهر أي أنا شفيع لهم وأشهد أنهم بذلوا أرواحهم في سبيل الله انتهى وأشار إلى أن على بمعنى اللام قال الطيبي تعديته بعلى يدفع هذا المعنى ويمكن دفعه بالتضمين ومنه قوله تعالى والله على كل شيء شهيد كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد فالمراد أنا حفيظ عليهم أراقب أحوالهم وأصونهم عن المكاره انتهى وهو غير صحيح المعنى بالنسبة إلى القتلى كما لا يخفى وأمر بدفنهم بدمائهم الباء الثابتة للمصاحبة ولم يغسلهم هذا ما اتفق عليه العلماء ويوافقه خبر أحمد أنه صلعم نهى عن تغسيلهم وعلله بأن كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكا يوم القيمة وصح أن حنظلة قتل وهو جنب فلم يغسله صلعم وقال رأيت الملائكة تغسله فلو وجب غسله لما سقط إلا بفعلنا ١٢ مرقات على القاري. ٢ قوله في ثوب واحد قال ابن التين فيه جواز جمع الرجلين في ثوب واحد وقال أشهب لا يفعل ذلك إلا للضرورة وكذا الدفن وعن العلامة ابن تيمية معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وإن لم يستر إلا البعض لأنه يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسال عن أكثرهم قرآنا فيقدمه في اللحد فلو أنهم في ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كيلا يؤدي إلى نقض التكفين وإعادته وقال ابن العربي فيه دليل على أن التكليف قد ارتفع بالموت وإلا فلا يجوز أن يلصق الرجل بالرجل إلا عند انقطاع التكليف أو للضرورة ١٢ من عيني على البخاري. ٣ قوله مشطنا بإثلثة قرون الخ وفي رواية ضفرنا رأسها ثلثة قرون فيه مشط شعرها بثلاث ضفائر وبه قال الشافعي وعندنا يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع وقال الشافعي يسرح شعرها ويجعل ثلاث ضفائر ويجعل خلف ظهرها وبه قال أحمد وإسحاق قلنا ليس في الحديث إشارة من النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك وإنما المذكور فيه الإخبار من أم عطية أنها مشطت شعرها ثلثة قرون وكونها فعلت ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم احتمال والحكم لا يثبت به لا سيما عند الشافعية ولأن ما ذكره زينة والميت مستغن عنها ألا ترى أن عائشة رض قالت علام تنصون ميتكم أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عنها وتنصون في نصوت الرجل إذا مددت ناصيته وأرادت عائشة منه أن الميت لا يحتاج إلى التسريح ونحوه لأنه للبلى والتراب والله أعلم بالصواب ١٢ عيني. ٤ وفي النسخة المصرية ذكر حديث القعنبي في باب كيف غسل الميت فالمناسبة ظاهرة ١٢.

حديث مالكٍ وزاد فى حديث حفصة عن ام عطية بنحو هذا وزادت فيه اوسبعًا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك

حدثنا ۳۱۴۷ هدبة بن خالد نا همام نا قتادة عن محمد بن سيرين انه كان ياخذ الغسل من ام عطية يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور

باب ۳۴ فى الكفن

حدثنا ۳۱۴۸ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن ابى الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه خطب يومًا فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل[1] وقبر ليلًا فزجر النبى صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن[2] كفنه

حدثنا ۳۱۴۹ احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعى نا الزهرى عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثوب حبرة ثم اخر عنه

حدثنا ۳۱۵۰ الحسن بن الصباح البزار نا اسمعيل يعنى ابن عبد الكريم حدثنى ابراهيم بن عقيل بن معقل عن ابيه عن وهب يعنى ابن منبه عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توفى احدكم فوجد شيئًا فليكفن فى ثوب حبرة

حدثنا ۳۱۵۱ احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرنى ابى قال اخبرتنى عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلثة اثواب يمانية[3] بيض ليس[4] فيها قميص ولا عمامة

حدثنا ۳۱۵۲ قتيبة بن سعيد نا حفص عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مثله زاد من كرسف قال فذكر لعائشة قولهم فى ثوبين وبرد حبرة فقالت قد اتى بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه

حدثنا ۳۱۵۳ احمد بن حنبل وعثمان بن ابى شيبة قالا نا ابن ادريس عن يزيد يعنى ابن ابى زياد[ع] عن مقسم عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلثة اثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذى مات فيه قال ابوداؤد وقال عثمان فى ثلاثة اثواب حلة حمراء وقميصه الذى مات فيه

باب ۳۵ كراهية المغالات فى الكفن

حدثنا ۳۱۵۴ محمد بن عبيد المحاربى نا عمرو بن هاشم ابو مالك الجنبى عن اسمعيل بن ابى خالد عن عامر عن على بن ابى طالب كرم الله وجهه قال لا تغال[5] فى كفن فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا فى الكفن فانه يسلبه سلبا سريعا

حدثنا ۳۱۵۵ محمد بن كثير انا سفين عن الاعمش عن ابى وائل عن خباب قال ان مصعب[6] بن عمير قتل يوم احد ولم يكن له الا نمرة كنا اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر

حدثنا ۳۱۵۶ احمد بن صالح حدثنى ابن وهب

(حاشیہ: قال ابوداؤد۔ ابوداؤد نسخہ۔ انا۔ قرنا۔ خرجتا۔ شيئًا)

---

[1] قوله غير طائل اى حقير غير كامل الستر وقوله صلعم حتى يصلى عليه هو بفتح اللام واما النهى عن القبر ليلا حتى يصلى عليه فقيل سببه ان الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره فى الليل الا افراد وقيل لانهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين فى الليل ويؤيده اول الحديث وآخره قال القاضى العلتان صحيحتان معًا قال والظاهر ان النبى صلعم قصدهما معًا قال وقد قيل ان هذا وقوله صلعم الا ان يضطر انسان الى ذلك دليل على انه لا باس به فى وقت الضرورة وقد اختلف العلماء فى الدفن فى الليل فكرهه الحسن البصرى الا لضرورة وهذا الحديث مما يستدل له به وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره واستدلوا بان ابا بكر الصديق رضى الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير انكار ۱۲ نووى

[2] قوله فليحسن كفنه ضبطوه بوجهين بفتح الفاء واسكانها وكلاهما صحيح قال القاضى والفتح اصوب واظهر واقرب الى لفظ الحديث ۱۲ نووى

[3] قوله يمانية بتخفيف الياء منسوبة الى اليمن وانما خففوا الياء وان كان القياس تشديد ياء النسب لانهم حذفوا ياء الزيادة بزيادة الالف وكان الاصل يمنية ۱۲ معنى

[4] قوله ليس فيها قميص ولا عمامة معناه لم يكفن فى قميص ولا عمامة وانما كفن فى ثلاثة اثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شئ آخر هكذا فسره الشافعى وجمهور العلماء وهو الصواب الذى يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب ان لا يكون مع الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك وابو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتاولوا الحديث على ان معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وانما هما زائدان عليها ۱۲ نووى

[5] قوله لا تغالوا الخ بحذف احد التائين وفى نسخة صحيحة بضم التاء واللام اى لا تبالغوا ولا تتجاوزوا الحد فى الكفن فى كثرة ثمنه قال الطيبى واصل الغلاء مجاوزة القدر فى كل شئ يقال غاليت الشئ بالشئ وغلوت فيه اغلو اذا جاوزت فيه الحد انتهى وفيه ان الحد الوسط فى الكفن وهو المندوب المستحسن ۱۲ مرقات على قارى

[6] قوله قال مصعب بن عمير هو القرشى العبدرى كان من اجلة الصحابة بعثه رسول الله صلعم الى المدينة يقرئهم القران ويفقههم الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان فى الجاهلية من انعم الناس عيشا والينهم لباسًا واحسنهم حالا فلما اسلم زهد فى الدنيا وتقشف وفيه نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه قتل يوم احد شهيدا رضى الله تعالى عنه ۱۲ عمدة القارى

[ع] ابن ابى زياد ذكر الامام النووى ان هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان يزيد بن ابى زياد مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف رواية الثقات ولا يخفى ان التكفين فى القميص الذى كانت فيه وغسل فيه مستبعد عادة ايضا لكونه يبلل الاكفان ۱۲ فتح

حدثنى هشام بن سعد عن حاتم بن ابى نصر عن عبادة بن نسى عن ابيه عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خَيْرُ الكفن الحُلَّةُ وخَيْرُ الاضحية الكَبْشُ الاَقْرَنُ

باب ٣٦ فى كفن المراة

حـ ٣١٥٧ ثنا احمد بن حنبل نا يعقوب بن ابراهيم نا ابى عن ابن اسحٰق حدثنى نوح بن حكيم الثقفى وكان قاريًا للقراٰن عن رجل من بنى عُرْوَةَ بن مسعود يقال له داؤد قد ولَدَتْهُ اُمُّ حبيبة بنت ابى سفيان زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان ليلى بنت قانِف الثقفية قالت كُنْتُ فيمَنْ غَسَّلَ اُمَّ كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اَوَّلُ ما اَعْطانا رسُول الله صلى الله عليه وسلم الحِقَاء ثم الدرعَ ثم الخمارَ ثم الملحفة ثم ادرجت بعد فى الثوب الاٰخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالِسٌ عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبًا ثوبًا

باب ٣٧ فى المسك للميّت

حـ ٣١٥٨ ثنا مسلم بن ابراهيم نا المُسْتَمِر بن الريّان عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب طيبكم المسك

باب ٣٨ تعجيل الجنازة

حـ ٣١٥٩ ثنا عبدالرحيم بن مُطَرِّف الرَؤاسى ابو سفيان واحمد بن جناب قالا نا عيسى قال ابوداؤد وهو ابن يونس عن سعيد بن عثمان البلوى عن عزرة قال عبدالرحيم عزرة بن سعيد الانصارى عن ابيه عن الحصين بن وحوح ان طَلْحَةَ بن البراء مرض فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم يَعُوْدُهُ فقال انى لا اُرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاٰذنونى به وعجلوا فانه لا ينبغى لجيفة مسلمٍ اَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَى اهله

باب ٣٩ فى الغسل من غسل الميّت

حـ ٣١٦٠ ثنا عثمٰن بن ابى شيبة نا محمد بن بشر نا زكريا نا مُصْعَبُ بنُ شيبة عن طَلْقِ بن حَبِيْبِ العَنَزِى عن عبدالله بن الزبير عن عائشة انها حدثته اَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يَغْتَسِلُ من اربع من الجنابةِ ويَوْمِ الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت

حـ ٣١٦١ ثنا احمد بن صالح نا ابن ابى فُدَيْكٍ حدثنى ابنُ ابى ذئب عن القاسم بن عبّاس عن عمرو بن عُمَيْرٍ عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ ومن حَمَلَه فليتوضَّأْ

حـ ٣١٦٢ ثنا حامد بن يحيى عن سفين عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن اسحٰق مولى زائدة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابوداؤد هذا منسوخ سمعت احمد بن حنبل سئل عن الغسل من غسل الميت فقال يجزئه الوضوء قال ابوداؤد ادخل ابو صالح بينه بين ابى هريرة فى هذا الحديث يعنى اسحٰق مولى زائدة قال وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه

باب ٤٠ فى تقبيل الميّت

حـ ٣١٦٣ ثنا محمد بن كثير انا سفيٰن عن عاصم بن عبيدالله عن القسم عن عائشة

ا؎ قوله خير الكفن الحلة الحلة ازار ورداء من برود اليمن ولا يطلق الا على الثوبين والمقصود والله اعلم انه لا ينبغى الاقتصار على الثوب الواحد والثوبان خير منه وان اريد السنة والكمال فثلث على ما عليه الجمهور وقد ذكره شيخ ابن الهمام من رواية محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى ان رسول الله صلعم كفن فى حلة يمانية وقميص ويحتمل ان المراد انه ينبغى ان يكون من برود اليمن وفيه خطوط حمراء وخضراء ويفهم هذا من كلام الطيبى حيث قال اختار بعض الائمة ان يكون الكفن من برود اليمن لهذا الحديث والاصح ان الثوب الابيض افضل فافهم ۱۲

۲؎ قوله ان تحبس اى تقام وتوقف قال الطيبى وصف مناسب للحكم بعدم الحبس وذلك ان المؤمن عزيز مكرم فاذا استحال جيفة ونتنا استقذره النفوس وتنبو عنه الطباع فينبغى ان يسرع فيما يواريه فيستر على عزته فذكر الجيفة هنا كذكر السواٰة فى قوله تعالٰى كيف يوارى سواٰة اخيه السوٰة الفضيحة لقبحها قال ميرك ليس فى قوله جيفة مسلم دليل على نجاسته كما زعم ۱۲ مرقاة

۳؎ قوله بين ظهرانى اهله اى بين اهله والنظر مقحم والعرب تضع الاثنين مقام الجمع قال ميرك نقلا عن الازهار يقال هو بين اظهرانى اهله اى اقام بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم كانه بين ظهريهم ظهر منهم قدامه وظهر وراءه فهو بهم مكفوف من جانبيه ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم واستعمل فى الاقامة بين القوم مطلقا والالف والنون زائدتان اى لا تتركوا الميت زمانا طويلا لئلا ينتن ويزيد حزن اهله عليه انتهى وبهذا التحقيق المعنوى ظهر بطلان قول ابن حجر والتثنية فيه لفظية فقط ۱۲ اللمعات

۴؎ قوله فليغتسل وفى الموطا لمحمد قال محمد لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط ميتا او كفنه او غسله وهو قول ابى حنيفة انتهى قال شارحه على القارى فما اخرجه ابوداؤد وابن ماجة وابن حبان عن ابى هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ محمول على الاحتياط او على من لا يكون له طهارة ليكون مستعدا للصلوٰة فلا يفوته شئ منها انتهى لكن يرد التوجيه الثانى ما فى الباب قال من غسله ۱۲

۵؎ قوله الغسل قال الخطابى لا اعلم من الفقهاء من يوجب الغسل من غسل الميت ولا الوضوء من حمله ولعله امر ندب قلت بل هو مسنون وذهب بعضهم الى وجوبه واكثرهم حملوا على اصابة رشاش من نجاسة ربما كانت على بدن الميت ولا يدرى مكان ومن حمله اى مسه فليتوضأ وقيل معناه ليكن على وضوء حال حمله ليتهيأ له الصلوٰة عليه ۱۲ مجمع البحار

قالت رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقبّل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيتُ الدموع تسيل

باب ۴۱ في الدفن بالليل

حدثنا ۳۱۶۴ محمد بن حاتم بن بزيع نا ابو نعيم عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال اخبرنى جابر بن عبد الله او سمعتُ جابر بن عبد الله قال رأى ناسٌ نارًا فى المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر واذا هو يقول ناولونى صاحبكم فاذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر

باب ۴۲ فى الميت يحمل من ارض الى ارض

حدثنا ۳۱۶۵ محمد بن كثير انا سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح عن جابر قال كنا حملنا القتلى يوم احد لندفنهم فجاء منادى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان تدفنوا القتلى فى مضاجعهم فرددناهم

باب ۴۳ فى الصف على الجنازة

حدثنا ۳۱۶۶ محمد بن عبيد نا حماد عن محمد بن اسحٰق عن يزيد بن ابى حبيب عن مرثد اليزنى عن مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب قال فكان مالك اذا استقل اهل الجنازة جزّاهم ثلاثة صفوف للحديث

باب ۴۴ اتباع النساء الجنازة

حدثنا ۳۱۶۷ سليمٰن بن حرب نا حماد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت نُهينا ان نتبع الجنائز ولم يُعزم علينا۔

باب ۴۵ فضل الصلوٰة على الجنائز

حدثنا ۳۱۶۸ مسدد نا سفيان عن سُمىّ عن ابى صالح عن ابى هريرة يرويه قال من تبع جنازةً فصلى عليها فله قيراط ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان اصغرهما مثل احد او احدهما مثل احد

حدثنا ۳۱۶۹ هٰرون بن عبد الله وعبد الرحمٰن بن حسين الهروى قالا نا المقرئ حدثنا حيوة حدثنى ابو صخر وهو حميد بن زياد ان يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه ان داؤد بن عامر بن سعد ابن ابى وقاص حدثه عن ابيه انه كان عند ابن عمر بن الخطاب اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها فذكر معنى حديث سفيان فارسل ابن عمر الى عائشة فقالت صدق ابو هريرة

حدثنا ۳۱۷۰ الوليد بن شجاع السكونى نا ابن وهب اخبرنى ابو صخر عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر عن كريب عن ابن عباس قال سمعتُ النبى صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا الا شُفّعوا فيه

باب ۴۶ فى اتباع الميت بالنار

حدثنا ۳۱۷۱ هٰرون بن عبد الله نا عبد الصمد ونا ابن المثنى نا ابو داؤد قالا نا حربٌ يعنى ابن شداد نا يحيى حدثنى باب بن عمير حدثنى رجل من اهل المدينة عن

---

۱ قوله يقبل من التقبيل عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة اخو رضاعى له صلى الله عليه وسلم هاجر الهجرتين وشهد بدرًا وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة فى شعبان على راس ثلثين شهرا من الهجرة ولما دفن قال نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع وكان عابدًا مجتهدًا من فضلاء الصحابة ۱۲ كذا فى المرقات ۲ قوله فى مضاجعهم اى مقاتلهم والمعنى لا تنقلوا الشهداء من مقتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا وكذا من مات فى موضع لا ينقل الى بلد اخر قاله بعض علمائنا وقال فى الازهار الامر فى قوله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى للوجوب وذلك ان نقل الميت من موضع الى موضع يغلب فيه التغير حرام وكان ذلك زجرا عن القيام بذلك والاقدام عليه وهذا اظهر دليل واقوى حجة فى تحريم النقل وهو الصحيح مختص بالشهداء لانه نقل ابن ابى وقاص من قصره الى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكروا ولكن تقدم والاظهران يحمل النهى عن نقلهم بعد دفنهم بغير عذر ويؤيده لفظ مضاجعهم ۱۲ ۳ قوله جزاهم قال الشيخ فى شرحه للمشكوٰة بالتشديد والهمزة من التجزية انتهى اى فرقهم جعل القوم الذين يمكن ان يكون صفًا واحدًا ثلاثة صفوف وفى جعله صفوفًا اشارة الى كراهة الانفراد وذكر الكرمانى ان افضل الصفوف فى صلوٰة الجنازة اٰخرها وفى غيرها اولها اظهارًا للتواضع ولتكون شفاعته ادعى الى القبول ولا يدعو للميت بعد صلوٰة الجنازة لانه يشبه الزيادة فى صلوٰة الجنازة ذكره مولانا على القارى فى شرح المشكوٰة ۱۲ ۴ قوله اربعون رجلا فى حديث آخر ثلاثة صفوف رواه اصحاب السنن قال القاضى قيل هذه الاحاديث خرجت اجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سواله هذا كلام القاضى ويحتمل ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا فى الاربعين مع ثلاثة صفوف وح كل الاحاديث معمول بها وتحصل الشفاعة باقل الامرين من ثلاثة صفوف واربعين ويحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم اخبر بقبول شفاعة مائة فاخبر به ثم بقبول شفاعة اربعين ثم ثلاثة صفوف وان قل عددهم فاخبر به ۱۲ نووى

۵ قوله اذا استقل اهل الجنازة اى عدهم قليلا تقلل الشئ واستقله وتقاله راٰه قليلا ذكره الشيخ المحدث الدهلوى ۱۲

ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تتبع الجنازۃ بصوت ولا نار زاد ہارون ولا یمشی بین یدیہا **باب** القیام للجنازۃ **حدثنا** ۳۱۷۲ مسدد ثنا سفیان عن الزہری عن سالم عن ابیہ عن عامر بن ربیعۃ یبلغ بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا رایتم جنازۃ فقوموا[1] لہا حتی تخلفکم[2] او توضع **حدثنا** ۳۱۷۳ احمد بن یونس ثنا زہیر ثنا سہیل بن ابی صالح عن ابن ابی سعید الخدری عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا تبعتم الجنازۃ فلا تجلسوا حتی توضع قال ابو داؤد وروی الثوری ہذا الحدیث عن سہیل عن ابیہ عن ابی ہریرۃ قال فیہ حتی توضع[3] بالارض ورواہ ابو معاویۃ عن سہیل قال حتی توضع فی اللحد وسفیان احفظ من ابی معاویۃ **حدثنا** ۳۱۷۴ مؤمل بن الفضل الحرانی ثنا الولید ثنا ابو عمرو عن یحیی بن ابی کثیر عن عبید اللہ بن مقسم قال حدثنی جابر قال کنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذ مرت بنا جنازۃ فقام لہا فلما ذہبنا لنحمل اذ ہی جنازۃ یہودی فقلنا یا رسول اللہ انما ہی جنازۃ یہودی فقال ان الموت فزع فاذا رایتم جنازۃ فقوموا **حدثنا** ۳۱۷۵ القعنبی عن مالک عن یحیی بن سعید عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصاری عن نافع بن جبیر بن مطعم عن مسعود بن الحکم عن علی بن ابی طالب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قام فی الجنائز ثم قعد بعد **حدثنا** ۳۱۷۶ ہشام بن بہرام المدائنی ثنا حاتم بن اسمعیل انا ابو الاسباط الحارثی عن عبد اللہ بن سلیمان بن جنادۃ بن ابی امیۃ عن ابیہ عن جدہ عن عبادۃ بن الصامت قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقوم فی الجنازۃ حتی توضع فی اللحد فمر بہ حبر من الیہود فقال ہکذا نفعل فجلس النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال اجلسوا خالفوہم **باب** الرکوب فی الجنازۃ **حدثنا** ۳۱۷۷ یحیی بن موسی البلخی انا عبد الرزاق انا معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن بن عوف عن ثوبان ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتی بدابۃ وہو مع الجنازۃ فابی ان یرکب فلما انصرف اتی بدابۃ فرکب فقیل لہ فقال ان الملئکۃ کانت تمشی فلم اکن لارکب وہم یمشون فلما ذہبوا رکبت **حدثنا** ۳۱۷۸ عبید اللہ بن معاذ ثنا ابی ثنا شعبۃ عن سماک سمع جابر بن سمرۃ قال صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی ابن الدحداح ونحن شہود ثم اتی بفرس فعقل حتی رکبہ فجعل یتوقص بہ ونحن نسعی حولہ صلی اللہ علیہ وسلم **باب** المشی امام الجنازۃ **حدثنا** ۳۱۷۹ القعنبی ثنا سفیان بن عیینۃ عن الزہری عن سالم عن ابیہ قال رایت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابا بکر وعمر یمشون[4] امام الجنازۃ **حدثنا** ۳۱۸۰ وہب بن بقیۃ عن خالد عن یونس عن زیاد بن جبیر عن ابیہ عن المغیرۃ

(حاشیہ: ن قال ابو داؤد — قال ابو داؤد — الجنازۃ — الجنائز — ۷ قال — یرکبہا — رسول اللہ)

---

۱ قولہ فقوموا ای تکریما للمیت وتعظیما الایمانہ او تہویلا للموت وتفظیعا لہ وہو المفہوم عن حدیث جابر من قولہ صلعم ان الموت فزع کذا ذکرہ الشیخ فی اللمعات ۱۲ **۲ قولہ** تخلفکم بضم التاء وتشدید اللام ای یتجاوزکم ویجعلکم خلفہا ولیس المراد التخصیص بکون الجنازۃ تتقدم بل المراد مفارقتہا سواء خلفت القائم لہا وراءہا او خلفہا القائم وراءہ وتقدم قال فی التمہید جاءت آثار صحاح ثابتۃ توجب القیام للجنازۃ وقال بہا جماعۃ من السلف والخلف وراوہا غیر منسوخۃ وقالوا لا یجلس من اتبع الجنازۃ حتی توضع عن اعناق الرجال منہم الحسن بن علی وابو ہریرۃ وابن عمر وابن الزبیر وابو سعید وابو موسی وذہب الی ذلک الاوزاعی واحمد واسحاق وبہ قال محمد بن الحسن وقال الطحاوی وخالفہم فی ذلک آخرون فقالوا لیس علی من مرت بہ الجنازۃ ان یقوم لہا ولمن تبعہا ان یجلس وان لم توضع واراد بالآخرین عروۃ بن الزبیر وسعید بن المسیب وعلقمۃ والاسود ونافع بن جبیر وابا حنیفۃ ومالکا والشافعی وابا یوسف ومحمدا وذہبوا الی ان الامر بالقیام منسوخ وتمسکوا فی ذلک باحادیث منہا ما اخرجہ مسلم فی صحیحہ عن علی بن ان رسول اللہ صلعم کان یقوم فی الجنازۃ ثم جلس بعد وعند ابن حبان فی صحیحہ کان یامرنا بالقیام فی الجنائز ثم جلس بعد ذلک وامر بالجلوس ۱۲ عینی مختصرہ **۳ قولہ** توضع ای علی الارض وقیل فی اللحد واختلف فیہ الروایات والاول اصح ۱۲ لمعات وعینی ۱۲ **۴ قولہ** یمشون امام الجنازۃ اختلفوا فی المشی امام الجنازۃ فقال ابو حنیفۃ والاوزاعی المشی خلفہا احب وقال الثوری وطائفۃ وہما سواء وقال مالک والشافعی واحمد بن حنبل قدامہا افضل کذا قال الشمنی وقال لنا ما فی الصحیحین من حدیث ابی ہریرۃ ان النبی صلعم قال من صلی علی جنازۃ فلہ قیراط ومن اتبعہا حتی یوضع فی القبر فلہ قیراطان وروی عبد الرزاق فی مسندہ عن معمر عن ابن طاوس عن ابیہ قال ما مشی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی مات الا خلف الجنازۃ وروی ہو وابن ابی شیبۃ عن عبد الرحمن بن ابزی قال کنت فی جنازۃ وابو بکر وعمر یمشیان امامہا وعلی خلفہا فقلت لعلی اراک تمشی خلف الجنازۃ وہذان یمشیان امامہا قال علی لقد علمان فضل المشی خلفہا علی المشی امامہا کفضل صلوۃ الجماعۃ علی الفذ ولکنہما احبا ان ییسرا علی الناس المشی ولان المشی خلف الجنازۃ اظہر وادخل فی الاتعاظ والتفکر واقرب الی المعاونۃ اذا احتیج الیہا وروی الترمذی وابو داؤد عن ابن عمران الجنازۃ متبوع ومن تقدمہا فکانہ لیس معہا ودلیل الثلثۃ ہذا الحدیث المذکور فی الکتاب وقالوا ابنا ان القوم شفعاء والشفیع یتقدم فی العادۃ ومن سوی الامرین قال الدلائل متعارضۃ فیجوز الامران وروی فی کتب الفقہ عن ابی حنیفۃ رحمہ اللہ قال لا باس بالمشی امام الجنازۃ وعن یمینہ ویسارہ ۱۲ ہذا ما ذکرہ الشیخ فی اللمعات شرح المشکوۃ

ابن شعبة قال واحسب ان اهل زياد اخبرونی انه رفعه الى النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشی يمشی خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة

باب ۵۰ الاسراع بالجنازة حدثنا ۳۱۸۱ مسدد نا سفیان عن الزهری عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة يبلغ به النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم حدثنا ۳۱۸۲ مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه انه كان فی جنازة عثمن بن ابی العاص وكنا نمشی مشيا خفيفا فلحقنا ابو بكرة فرفع سوطه فقال لقد رايتنا ونحن مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نرمل رملا حدثنا ۳۱۸۳ حميد بن مسعدة نا خالد بن الحارث ح ونا ابراهيم بن موسى نا عيسى يعنی ابن يونس عن عيينة بهذا الحديث قالا فی جنازة عبد الرحمن بن سمرة وقال فحمل عليهم بغلته واهوى بالسوط حدثنا ۳۱۸۴ مسدد نا ابو عوانة عن يحيى المجبر قال ابو داؤد وهو يحيى بن عبد الله التيمی عن ابی ماجدة عن ابن مسعود قال سالنا نبينا صلی اللہ علیہ وسلم عن المشی مع الجنازة فقال ما دون الخبب ان يكن خيرا تعجل اليه وان يكن غير ذلك فبعدا لاهل النار والجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها

باب ۵۱ الامام يصلی على من قتل نفسه حدثنا ۳۱۸۵ ابن نفيل نا زهير نا سماك حدثنی جابر بن سمرة قال مرض رجل فصيح عليه فجاء جاره الى رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال له انه قد مات قال وما يدريك قال انا رايته قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه لم يمت قال فرجع فصيح عليه فجاء الى رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال انه قد مات فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه لم يمت قال فرجع فصيح عليه فقالت امراته انطلق الى رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخبره فقال الرجل اللهم العنه قال ثم انطلق الرجل فراه قد نحر نفسه بمشقص معه فانطلق الى النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبره انه قد مات قال وما يدريك قال رايته ينحر نفسه بمشاقص معه قال انت رايته قال نعم قال اذا لا اصلی عليه

باب ۵۲ الصلوة على من قتلته الحدود حدثنا ۳۱۸۶ ابو كامل نا ابو عوانة عن ابی بشر قال حدثنی نفر من اهل البصرة عن ابی برزة الاسلمی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلوة عليه

باب ۵۳ فی الصلوة على الطفل حدثنا ۳۱۸۷ محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد نا ابی عن ابن اسحق حدثنی عبد الله بن ابی بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت مات ابراهيم بن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ۳۱۸۸ هناد بن السری نا محمد بن عبيد عن وائل بن داؤد قال سمعت البهی قال لما مات ابراهيم بن النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلى عليه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المقاعد قال ابو داؤد قرات على سعيد بن يعقوب الطالقانی حدثكم ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن

---

۱ قوله عن يسارها هكذا فی بعض النسخ لكن يقرأ بالنصب كما فی بعض النسخ وقدماء اهل الحديث يسامحون فی كتابة الالف فی المنصوب لكن العبرة للفظ لا للخط ۱۲ فتح

۲ قوله والسقط بكسر السين اكثر من الضم والفتح والسقط ولد يسقط من بطن امه قبل تمامه واخذ بهذا الحديث احمد وغيره لكن الجمهور اخذوا بحديث جابر الطفل لا يصلی عليه حتی يستهل ترجيحا للحرمة على الحل عند التعارض والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۳ قوله فان تك صالحة ای فان كان حال ذلك الميت حسنا طيبا فاسرعوا به حتی يصل الى تلك الحالة الطيبة عن قريب ۱۲ مرقات الصعود ۴ قوله لم يصل عليه بصيغة المعلوم يعنی لم يصل النبی صلی اللہ علیہ وسلم بل امر القوم بان يصلوا ومن هنا اختلف الائمة فی الصلوة على المحدود فكره مالك وقال احمد لا يصلی الامام واهل الفضل وقال ابو حنيفة والشافعی وغيرهما يصلی عليه وعلى كل من هو اهل لا اله الا الله من اهل القبلة وان كان فاسقا محدودا وهو رواية عن احمد ۱۲ لمعات ۵ قوله فلم يصل عليه قال المظهری قال بعض اهل العلم استغنى ابراهيم عن الصلوة عليه ببنوة ابيه كما استغنى الشهيد عن الصلوة عليه بقربة الشهادة وقال الزركشی ذكروا فی ذلك وجوها منها انه لا يصلی نبی على نبی وقد جاء انه لو عاش لكان نبيا ومنها انه شغل بصلوة الكسوف وقيل المعنى انه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره وقيل انه لم يصل عليه فی جماعة وقد ورد انه قد صلى عليه رواه ابن ماجه عن ابن عباس واحمد عن البراء وابو يعلى عن انس والبزار عن ابی سعيد واسانيدها ضعيفة وحديث ابی داؤد اقوى وقد صححه ابن حزم ۱۲ فتح

عطاء اَنّ النّبیّ صلی اللہ علیہ وسلم صلّی علی ابنہ ابراھیمَ وھو ابن سَبْعِیْنَ لیلۃً

باب ۵۴ الصلوۃ علی الجنازۃ فی المسجد

حدثنا ۳۱۸۹ سعید بن منصور نا فُلَیحُ بن سلیمٰن عن صالح بن عجلان و محمد بن عبد اللہ بن عباد عن عباد بن عبد اللہ بن الزبیر عن عائشۃ قالت واللہ ما صَلّٰی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عَلٰی سُھَیْلِ بْنِ الْبَیْضَاءِ اِلَّا فِی الْمسجد

حدثنا ۳۱۹۰ ھٰرُوْنُ بن عبد اللہ نا ابن اَبِیْ فُدَیْکٍ عن الضحاک یعنی ابن عثمان عن ابی النضر عن ابی سلمۃ عن عائشۃ قالت واللہ لَقَدْ صَلّٰی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ابْنَیْ بَیْضَاءَ فی المسجد سُھیلٍ و اخیہ

حدثنا ۳۱۹۱ مسدد نا یحیی عن ابن اَبِیْ ذِئْبٍ حدثنی صالح مولی التَّوْءَمَۃِ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلّی علی جنازۃ فی المسجد فلا شَیْءَ لَہٗ

باب ۵۵ الدفن عند طلوع الشمس و غروبھا

حدثنا ۳۱۹۲ عثمان بن ابی شیبۃ نا وکیع نا موسی بن علی بن رباح قال سمعتُ ابی یُحَدِّثُ انّہ سمع عقبۃَ بن عامر قال ثلٰثُ ساعات کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یَنْھَانَا اَنْ نُصَلِّیَ فِیْھِنَّ اَوْ نَقْبُرَ فِیْھِنَّ موتانا حِیْنَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَۃً حتی ترتفعَ و حین یقوم قائم الظھیرۃ حتی تَمِیْلَ و حِیْنَ تَضَیَّفُ الشمسُ للغروب حتی تغربَ او کما قال

باب ۵۶ اذا حضر جنائز رجال و نساء مَنْ یُقَدَّمُ

حدثنا ۳۱۹۳ یزید بن خالد بن مَوْھَبٍ الرملی حدثنا ابن وھب عن ابن جُرَیْجٍ عن یحیی بن صُبَیْحٍ قال حدثنی عمّار مولی الحارث بن نوفل انہ شَھِدَ جنازۃَ اُمِّ کلثومٍ و ابنھا فَجُعِلَ الغلام ممّا یلی الامام فانکرتُ ذلک و فی القوم ابن عباس و ابو سعید الخدری و ابو قتادۃ و ابو ھریرۃ فقالوا ھٰذِہِ السُّنَّۃُ

باب ۵۶ این یقوم الامام من المیت اذا صلّی علیہ

حدثنا ۳۱۹۴ داؤد بن معاذ نا عبد الوارث عن نافع ابی غالب قال کنت فی سکّۃ المِرْبَدِ فَمَرَّتْ جَنَازَۃٌ معھا ناسٌ کثیرٌ قالوا جنازۃ عبد اللہ بن عُمَیْرٍ فتبعتُھا فاذا انا برجلٍ علیہ کِسَاءٌ رقیقٌ علی بُرَیْذِیْنَتِہٖ علی رأسہ خِرْقَۃٌ تَقِیْہِ من الشمس فقلتُ من ھذا الدِّھْقَانُ قالوا ھذا انس بن مالک فلمّا وُضِعَتِ الجنازۃ قام انسٌ فصلّی علیھا و انا خلفہ لا یَحُوْلُ بینی و بینہ شیءٌ فقام عند رأسہ فَکَبَّرَ اَرْبَعَ تکبیرات لم یُطِلْ و لم یُسْرِعْ ثم ذَھَبَ یَقْعُدُ فقالوا یا ابا حمزۃ المرأۃ الانصاریۃ فَقَرَّبُوْھَا و علیھا نعشٌ اَخْضَرُ فقام عند عَجِیْزَتِھَا فصلّی علیھا نحو صلوتہ علی الرجل ثم جَلَسَ فقال العلاء بن زیاد یا ابا حمزۃ ھٰکذا کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یُصَلِّیْ علی الجنازۃ کصلوتک یُکَبِّرُ علیھا اربعًا و یقوم عند رأس الرجل و عَجِیْزَۃِ المرأۃ قال نعم قال

---

۱ قولہ علی سہیل الخ قال ابن الہمام و ما فی مسلم لما توفی سعد بن ابی وقاص قالت عائشۃ رضی اللہ عنہا ادخلوا بہ المسجد حتی اصلی علیہ فانکر ذلک علیہا فقالت واللہ لقد صلی النبی صلعم علی ابنی بیضاء فی المسجد قلنا اولاً واقعۃ حال لا عموم لہا فیجوز کون ذلک لضرورۃ انہ کان معتکفا ولو سلم عدمہا فانکارہم وہم الصحابۃ والتابعون دلیل علی ان الامر استقر بعد ذلک علی ترکہ لما روی ابو داؤد عن ابی ہریرۃ من صلی علی جنازۃ فی المسجد فلا شیٔ لہ وفی روایۃ فلا اجر لہ انتہی کلامہ منقرا وقال محمد فی الموطا لا یصلی علی جنازۃ فی المسجد کذلک بلغنا عن ابی ہریرۃ و موضع الجنازۃ بالمدینۃ خارج من المسجد وہو الموضع الذی کان النبی صلعم یصلی علی الجنازۃ فیہ انتہی قال الشیخ ثم ہی کراہۃ تحریم او تنزیہ روایتان انتہی فالتحرز ہو الاحوط واللہ تعالی اعلم ۱۲۔

۲ قولہ او نقبر علی وزن ننصر ای ندفن واختلفوا فی صلوۃ الجنازۃ فی ہذہ الاوقات فاجازہ الشافعی قال ابن المبارک معنی ان نقبر فیہن موتانا الصلوۃ علی الجنازۃ ذکرہ الطیبی وقال ابن الملک المراد منہ صلوۃ الجنازۃ لان الدفن غیر مکروہ وذہب الاکثرون الی کراہۃ صلوۃ الجنازۃ فی ہذہ الساعات وذکر ابن حجر انہ یکرہ الدفن فی اوقات کراہۃ الصلوۃ مالم یتحرہ فیہا والاحرام والمذہب عندنا ان ہذہ الاوقات الثلثۃ یحرم فیہا الفرائض والنوافل وصلوۃ الجنازۃ وسجدۃ التلاوۃ الا اذا حضرت الجنازۃ او تلیت ایۃ السجدۃ حینئذ فانہما لا یکرہان لکن الاولی تاخیرہما الی خروج الاوقات ۱۲ مرقات

۳ قولہ نعش اخضر الخ یقال نعشہ اللہ رفعہ وانتعش العاثر اذا نہض من عثرتہ وبہ سمی سریر المیت نعشا لارتفاعہ واذا لم یکن علیہ میت محمول فہو سریر ومنہ حدیث عمر انتعش نعشک اللہ ای ارتفع وحدیث عائشۃ رضی اللہ عنہا فانتاش الدین بنعشہ ای استدرکہ بان تنعشہ من مصرعہ ویروی انتاش الدین فنعشہ بالفاء علی انہ فعل وفی حدیث جابر رضی اللہ عنہ فانطلقنا بہ نعشہ ای ننہضہ ونقوی جانبہ ۱۲ نہایہ جزری

۴ قولہ وعجیزۃ المراۃ واستدل بہ الشافعی علی ان المستحب ان یقف الامام عند عجیزۃ المراۃ والمذہب عندنا ان یقوم الامام حذاء صدر المیت رجلا کان او امرأۃ وہو مناسبہ روایۃ الوسط وقال الشیخ ابن الہمام ہذا الایا فی کون الصدر وسطا بل الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقہ یداہ وراسہ وتحتہ بطنہ وفخذاہ ۱۲ لمعات۔

۵ قولہ او نقبر من باب نصر وضرب لغتہ حملہ کثیر علی صلوۃ الجنازۃ ولعلہ من باب الکنایۃ للملازمۃ بینہما ولا یخفی انہ معنی بعید لا ینساق الیہ الذہن من لفظ الحدیث قال بعضہم یقال قبرہ اذا دفنہ ولا یقال قبرہ اذا صلی علیہ والاقرب ان الحدیث یمیل الی قول احمد وغیرہ ان الدفن مکروہ فی ہذہ الاوقات ۱۲ فتح۔

يا أبا حمزة غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم غزوت معه حنينا فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا فهزمهم الله وجعل يجاء بهم فيبايعونه على الإسلام فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إن علي نذرا إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لأضربن عنقه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيء بالرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله تبت إلى الله فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه ليفي الآخر بنذره قال فجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يصنع شيئا بايعه فقال الرجل يا رسول الله نذري قال إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوفي بنذرك فقال يا رسول الله ألا أومضت إلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه ليس لنبي أن يومض قال أبو غالب فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم ٣١٩٥ حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع حدثنا حسين المعلم حدثنا عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها للصلاة وسطها

باب ۵۷ التكبير على الجنازة

٣١٩٦ حدثنا محمد بن العلاء قال نا ابن إدريس قال سمعت أبا إسحق عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر رطب فصفوا عليه وكبر عليه أربعا فقلت للشعبي من حدثك قال الثقة من شهده عبد الله بن عباس ٣١٩٧ حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا شعبة ح ونا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال كان زيد يعني ابن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا وأنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها قال أبو داؤد وأنا لحديث ابن المثنى أتقن

باب ۵۸ ما يقرأ على الجنازة

٣١٩٨ حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال إنها من السنة

باب ۵۹ الدعاء للميت

٣١٩٩ حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء ٣٢٠٠ حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث نا أبو الجلاس عقبة بن سيار حدثني علي بن شماخ قال شهدت مروان سأل أبا هريرة كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة قال أمع الذي قلت قال نعم قال كلام كان بينهما قبل ذلك قال أبو هريرة اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر له ٣٢٠١ حدثنا موسى بن مروان الرقي نا

---

۱ قوله حدثنا محمد بن العلاء الخ حديث محمد بن العلاء يوجد في بعض النسخ وهو ساقط من بعضها وعزاه في الأطراف له ثم قال وحديث أبي داؤد في رواية أبي بكر بن داسة عنه ولم يذكره أبو القاسم ۱۲ ۲ قوله يكبر بها أي الخمس أحيانا ونبوت الزيادة على الأربع الأمر له من حيث الرواية إلا أن الجمهور على أن آخر الأمر كان أربعا وهو ناسخ لما تقدم والله تعالى أعلم ۱۲ فتح الودود ۳ قوله فأخلصوا الخ قال ابن الملك أي ادعوا له بالاعتقاد والإخلاص انتهى ويمكن أن يكون معناه اجعلوا الدعاء خاصا له في القلب وإن كان عاما في اللفظ وأغرب صاحب الأزهار على ما نقله ميرك عنه أنه قال فيه دليل على وجوب تخصيص الميت بالدعاء ولا يكفي التعميم وهو الأصح انتهى وقال ابن حجر الدعاء للميت بخصوصه بعد التكبير الثالثة ركن ويرده أن أكثر الأحاديث الصحيحة وردت بلفظ العموم مع أن وجوب الدعاء مطلقا غير ثابت عندنا ۱۲ مرقاة ملا علي قاري ۴ قوله قال أمع الذي قلت أي قال أبو هريرة ذلك وقوله قال كلام كان بينهما أي قال علي بن شماخ في بيان كلام أبي هريرة ومروان أنه كلام كان بينهما قبل ذلك ۱۲ فتح

شعیب یعنی ابن اسحٰق عن الاوزاعی عن یحییٰ بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی ھریرة قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی جنازة فقال اللّٰھم اغفر لحیّنا ومیّتنا وصغیرنا[1] وکبیرنا وذکرنا وانثانا[2] وشاھدنا وغائبنا اللّٰھم من احییتہ منا فاحیہ[3] علی الایمان ومن توفیتہ منا فتوفہ علی الاسلام اللّٰھم لا تحرمنا[4] اجرہ ولا تضلنا بعدہ ۳۲۰۲ حدثنا عبد الرحمٰن ابن ابراھیم الدمشقی نا الولید ح ونا ابراھیم بن موسی الرازی نا الولید حدیث عبد الرحمٰن اتم قال نا مروان بن جناح عن یونس بن میسرة بن حلبس عن واثلة بن الاسقع قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی رجل من المسلمین فسمعتہ یقول اللّٰھم ان فلان بن فلان فی ذمتک فقہ فتنة القبر قال عبد الرحمٰن فی ذمتک وحبل جوارک[5] فقہ من فتنة القبر وعذاب النار وانت اھل الوفاء والحق اللّٰھم فاغفر لہ وارحمہ انک انت الغفور الرحیم قال عبد الرحمٰن عن مروان بن جناح

باب ۶۱ الصلوٰة علی القبر

۳۲۰۳ حدثنا سلیمان بن حرب و مسدد قالا نا حماد عن ثابت عن ابی رافع عن ابی ھریرة ان امرأة سوداء او رجلا کان یقم[6] المسجد ففقدہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسأل عنہ فقیل مات فقال الا اذنتمونی بہ قال دلونی علی قبرہ فدلوہ فصلی علیہ

باب ۶۲ الصلوٰة علی المسلم یموت فی بلاد الشرک

۳۲۰۴ حدثنا القعنبی قال قرأت علی مالک بن انس عن ابن شھاب عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نعی[7] للناس النجاشی فی الیوم الذی مات فیہ وخرج بھم الی المصلی فصف بھم وکبر اربع تکبیرات ۳۲۰۵ حدثنا عباد بن موسی نا اسمٰعیل یعنی ابن جعفر عن اسرائیل عن ابی اسحٰق عن ابی بردة عن ابیہ قال امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ننطلق الی ارض النجاشی فذکر حدیثہ قال النجاشی اشھد انہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانہ الذی بشر بہ عیسی بن مریم ولولا ما انا فیہ من الملک لاتیتہ حتی احمل نعلیہ

باب ۶۳ فی جمع الموتی فی قبر والقبر یعلم

۳۲۰۶ حدثنا عبد الوھاب بن نجدة نا سعید بن سالم ح ونا یحییٰ بن الفضل السجستانی نا حاتم یعنی ابن اسمٰعیل بمعناہ عن کثیر بن زید المدنی عن المطلب قال لما مات عثمان بن مظعون[8] اخرج بجنازتہ فدفن فامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجلا ان یأتیہ بحجر فلم یستطع حملہ فقام الیھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وحسر عن ذراعیہ قال کثیر قال المطلب قال الذی یخبرنی ذلک عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال کانی انظر الی بیاض ذراعی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین حسر عنھما ثم حملھا فوضعھا عند راسہ وقال اتعلم بھا قبر اخی وادفن الیہ من مات من اھلی

۱؎ قولہ صغیرنا وکبیرنا قال ابن حجر الدعاء فی حق الصغیر لرفع الدرجات انتھی ویدفعہ ما ورد فی الموطا عن ابی ھریرة انہ صلعم صلی علی طفل لم یعمل خطیئة قط فقال اللھم قہ عذاب القبر وفتنتہ ویمکن ان یکون المراد بالصغیر والکبیر الشاب والشیخ فلا اشکال وتکلف ابن الملک وغیرہ ونقل التوربشتی عن الطحاوی انہ سئل عن معنی الاستغفار للصبیان مع انہ لا ذنب لھم فقال معناہ السوال من اللہ ان یغفر لہ ما کتب فی اللوح المحفوظ ان یفعلہ بعد البلوغ من الذنوب حتی اذا کان فعلہ کان مغفورا والا فالصغیر غیر مکلف لا حاجة لہ الی الاستغفار انتھی وسیاتی زیادة تحقیق لھذا البحث فی اواخر الفصل الثالث من ھذا الباب واللہ اعلم بالصواب ۱۲ مرقاة علی قاری۔ ۲؎ قولہ وانثانا قال الطیبی المقصود من القرائن الاربع الشمول والاستیعاب فلا یحمل علی التخصیص نظرا الی مفردات الترکیب کانہ قیل اللھم اغفر للمسلمین والمسلمات کلھم اجمعین فھی من الکنایة بدل علیہ جمعہ فی قولہ اللھم اہ ۱۲ مرقات، علی القاری ۳؎ قولہ فاحیہ علی الایمان المشھور الموجود فی روایة الترمذی وغیرہ فاحیہ علی الاسلام وتوفہ علی الایمان وھو الظاھر المناسب لان الاسلام ھو التمسک بالارکان الظاھریة وھذا لا یتاتی الا فی حالة الحیوة واما الایمان فھو التصدیق الباطنی وھو الذی المطلوب علیہ الوفاء فتخصیص الاول بالاحیاء والثانی بالاماتة ھو الاوجہ واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح ۴؎ قولہ لا تحرمنا ای من باب ضرب او باب افعل قال السیوطی بفتح التاء وضمھا لغتان فصیحتان والفتح افصح یقال حرمہ واحرمہ والمراد اجر موتہ فان المؤمن اخو المؤمن فموتہ مصیبة علیہ یطلب فیھا الاجر ۱۲ فتح الودود ۵؎ قولہ حبل جوارک بکسر الجیم قیل عطف تفسیری وقیل الحبل العھد ای فی کنف حفظک وعھد طاعتک وقیل ای فی سبیل قربک وھو الایمان والاظھر ان المعنی انہ متعلق ومتمسک بالقران کما قال اللہ تعالی واعتصموا بحبل اللہ مرقات علی القاری ۶؎ قولہ یقم المسجد بضم القاف وتشدید المیم ای تکنسہ وتطھرہ من القمامة ۱۲ مرقات علی القاری ۷؎ قولہ نعی للناس النجاشی ای اخبرھم بموتہ فی القاموس نعاہ لہ نعوا ونعوا اخبرہ بموتہ والنجاشی بالتشدید فیاؤہ للنسبة وتخفیفھا بیاؤہ اصلیة وبکسر نونہ وھو افصح من فتحھا وھو ملک الحبشة واما تشدید الجیم فخطاء والسین تصحیف واسمہ اصحمة بوزن اربعة وحاؤہ مھملة وقیل معجمة وھو ممن آمن بہ صلعم ولم یرہ وکان ردأ للمسلمین المھاجرین الیہ مبالغا فی الاحسان الیھم ۱۲ مرقاة علی القاری ۸؎ قولہ عثمان بن مظعون ھو اول من مات من المھاجرین بالمدینة واول من دفن بالبقیع منھم وما شرب الخمر فی الجاھلیة وقال لا اشرب ما یضحک من ھو دونی وکان من اکابر اھل الصفة ذکرہ الشیخ المحدث فی اللمعات ۱۲

باب ۶۴ فی الحفار یجد العظم هل یتنکب ذلك المكان

حدثنا ۳۲۰۷ القعنبی نا عبدالعزیز بن محمد عن سعد یعنی ابن سعید عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال كسر[1] عظم المیت ككسره[2] حیا

باب ۶۵ فی اللحد

حدثنا ۳۲۰۸ اسحق بن اسمعیل نا حكام بن سلم عن علی بن عبدالاعلی عن ابیه عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللحد[3] لنا والشق لغیرنا

باب ۶۶ كم یدخل القبر

حدثنا ۳۲۰۹ احمد بن یونس نا زهیر نا اسمعیل بن ابی خالد عن عامر قال غسل رسول الله صلی الله علیه وسلم علی والفضل و اسامة بن زید وهم ادخلوه قبره قال و حدثنی مرحب او ابن ابی مرحب انهم ادخلوا معهم عبدالرحمن بن عوف فلما فرغ قال علی انما یلی[4] الرجل اهله

حدثنا ۳۲۱۰ محمد بن الصباح بن سفیان انا سفین عن ابی خالد عن الشعبی عن ابی مرحب ان عبدالرحمن ابن عوف نزل فی قبر النبی صلی الله علیه وسلم قال كانی انظر الیهم اربعة

باب ۶۷ كیف یدخل المیت قبره

حدثنا ۳۲۱۱ عبیدالله بن معاذ نا ابی نا شعبة عن ابی اسحق قال اوصی الحارث ان یصلی علیه عبدالله بن یزید فصلی علیه ثم ادخله القبر من قبل رجلی القبر و قال هذا[5] من السنة

باب ۶۸ كیف یجلس عند القبر

حدثنا ۳۲۱۲ عثمن بن ابی شیبة نا جریر عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی جنازة رجل من الانصار فانتهینا الی القبر ولم یلحد بعد فجلس النبی صلی الله علیه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه

باب ۶۹ فی الدعاء للمیت اذا وضع فی قبره

حدثنا ۳۲۱۳ محمد بن كثیر قال انا ح وحدثنا مسلم بن ابراهیم نا همام عن قتادة عن ابی الصدیق عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم كان اذا وضع المیت فی القبر قال بسم الله وعلی سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا لفظ مسلم۔

باب ۷۰ الرجل یموت له قرابة مشرك

حدثنا ۳۲۱۴ مسدد نا یحیی عن سفیان حدثنی ابو اسحق عن ناجیة بن كعب عن علی قال قلت للنبی صلی الله علیه وسلم ان عمك الشیخ الضال قد مات قال اذهب فوار اباك ثم لا تحدثن شیئا حتی تاتینی فذهبت فواریته وجئته فامرنی فاغتسلت ودعا لی

باب ۷۱ فی تعمیق القبر

حدثنا ۳۲۱۵ عبدالله بن مسلمة القعنبی ان سلیمن بن المغیرة حدثهم عن حمید یعنی ابن هلال عن هشام بن عامر قال جاءت الانصار الی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم احد فقالوا اصابنا قرح[6] وجهد فكیف تامرنا قال احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلین والثلاثة فی القبر قیل فایهم یقدم قال اكثرهم قرانا قال اصیب ابی یومئذ عامر بین اثنین او قال واحد

حدثنا ۳۲۱۶ ابو صالح یعنی الانطاكی انا ابو اسحق یعنی الفزاری عن الثوری عن ایوب

۱؎ قوله كسر عظم المیت قال السیوطی فی بیان سبب الحدیث عن جابر خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی جنازة فجلس النبی صلعم علی شفیر القبر وجلسنا معه فاخرج الحفار عظما ساقا او عضدا فذهب لیكسره فقال النبی صلی الله علیه وسلم لاتكسرها فان كسرك ایاه میتا ككسرك ایاه حیا ولكن دسه فی جانب القبر ۱۲ فتح الودود ۲؎ قوله ككسره حیا یعنی فی الاثم كما فی روایة قال الطیبی اشارة الی انه لایهان میتا كما لایهان حیا وقال ابن الملك والی ان المیت یتالم قال ابن الحجر ومن لازمه ان یستلذ بما یستلذ به الحی انتهی وقد اخرج ابن ابی شیبة عن ابن مسعود قال اذی المؤمن فی موته كاذاه فی حیاته ذكره فی المرقات ۱۲ ۳؎ قوله اللحد لنا والشق لغیرنا ان كان المراد بضمیر الجمع فی لنا المسلمون ولغیرنا الیهود والنصاری مثلا فلا شك انه یدل علی افضلیة اللحد بل علی كراهة غیره وان كان المراد لغیرنا الامم السابقة ففیه اشعار بالافضلیة وعلی كل تقدیر لیس اللحد واجبا والشق منهیا عنه والالما كان یفعله ابوعبیدة وهو لایكون الا بامر من الرسول علیه السلام او تقریر منه ولم یتفقوا علی ان ایهما جاء اولا عمل به ۱۲ شرح مشكوٰة ۱۲ قوله لغیرنا ای لاهل الكتاب كما فی روایة احمد والمراد تفضیل اللحد وقیل قوله لنا ای لی والجمع للتعظیم فصار كما قال ۱۲ فتح الودود ۴؎ قوله انما یلی الرجل اهله وهو بمنزلة الاعتذار عن تولیة امره صلی الله علیه وسلم وعدم دخل سائر الصحابة فیه مع كونهم اكبر منه سنا واعلی منه درجة والله اعلم ۱۲ فتح الودود ۵؎ قوله هذا من السنة وعن اصحابنا الحنفیة انه یدخل المیت القبر من قبل القبلة والخلاف فی الافضل ودلیلهم مارواه الترمذی عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل قبرا لیلا فاسرج له فاخذ من قبل القبلة ۱۲ فتح الودود ۶؎ قوله قرح بالفتح الجرح وقیل بالفتح المصدر وبالضم اسم ۱۲ ف

النبی — ابن — باب فی المیت یدخل من قبل رجلیه — والد مشرك — فدعا — النبی — فقدم

عن حمید بن هلال باسناده ومعناه زاد فیه واعمقوا حدثنا ۳۲۱۷ موسی بن اسمٰعیل نا جریر نا حمید یعنی ابن هلال عن سعد بن هشام بن عامر بهذا

باب ۷۲ فی تسویة القبر

حدثنا ۳۲۱۸ محمد بن کثیر انا سفیٰن نا حبیب بن ابی ثابت عن ابی وائل عن ابی هیّاج الاسدی قال بعثنی علیٌّ قال لی ابعثک علی ما بعثنی علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سوّیته ولا تمثالا الا طمسته حدثنا ۳۲۱۹ احمد بن عمرو بن السرح قال نا ابن وهب حدثنی عمرو بن الحارث ان ابا علی الهمدانی حدثه قال کنا عند فضالة بن عبید برودس بارض الروم فتوفی صاحب لنا فامر فضالة بقبره فسوّی ثم قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یامر بتسویتها قال ابوداؤد رودس جزیرة فی البحر حدثنا ۳۲۲۰ احمد بن صالح نا ابن ابی فدیک اخبرنی عمرو بن عثمان بن هانی عن القاسم قال دخلت علی عائشة فقلت یا امّه اکشفی لی عن قبر رسول الله صلی الله علیه وسلم وصاحبیه رضی الله عنهما فکشفت لی عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء قال ابو علی یقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مقدَّم وابوبکر عند راسه وعمر عند رجلیه راسه عند رجلی رسول الله صلی الله علیه وسلم

باب ۷۳ الاستغفار عند القبر للمیت فی وقت الانصراف

حدثنا ۳۲۲۱ ابراهیم بن موسی الرازی نا هشام عن عبدالله ابن بحیر بن ریسان عن هانئ مولی عثمان عن عثمان بن عفان قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا فرغ من دفن المیت وقف علیه فقال استغفروا لاخیکم واسئلوا له بالتثبیت فانه الان یسئل قال ابوداؤد بحیر بن ریسان

باب کراهیة الذبح عند القبر

حدثنا ۳۲۲۲ یحیی بن موسی البلخی نا عبدالرزاق انا معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا عقر فی الاسلام قال عبدالرزاق کانوا یعقرون عند القبر بقرة او بشیء

باب ۷۵ الصلوة علی القبر بعد حین

حدثنا ۳۲۲۳ قتیبة بن سعید نا اللیث عن یزید ابن ابی حبیب عن ابی الخیر عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج یوما فصلی علی اهل احد صلاته علی المیت ثم انصرف حدثنا ۳۲۲۴ الحسن بن علی نا یحیی بن آدم نا ابن المبارک عن حیوة بن شریح عن یزید بن ابی حبیب بهذا الحدیث قال ان النبی صلی الله علیه وسلم صلّی علی قتلی احد بعد ثمانی سنین کالمودّع للاحیاء والاموات

باب ۷۶ فی البناء علی القبر

حدثنا ۳۲۲۵ احمد بن حنبل نا عبدالرزاق نا ابن جریج اخبرنی ابوالزبیر انه سمع جابرا یقول سمعت النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان یقعد علی القبر وان یقصّص ویبنی علیه حدثنا ۳۲۲۶ مسدد

۱ے قولہ عن محمد رحمہ اللہ تعالی ینبغی ان یکون مقدار عمق القبر الی صدر الرجل الوسط القامة وکلما زاد فهو افضل کذا فی اللمعات شرح المشکوٰة ۱۲ ۲ے قولہ ان لا ادع قبرا مشرفا بکسر الراء من اشرف اذا ارتفع والمراد هو الذی بنی علیه حتی ارتفع دون الذی اعلم علیه بالرمل والحصاء والحجر لیعرف فلا یوطأ ولا فائدة فی البناء علیه فلذا نهی عنه ۱۲ ف ۳ے قولہ برودس بضم الراء وکسر الذال المعجمة جزیرة الروم تجاه الاسکندریة علی لیلة منها غزاها معاویة رضی الله عنه قاموس وقال فی المشارق وقیدناه فی کتاب ابی داؤد من طریق ابی عیسی الرملی بالذال المعجمة والسین المهملة وفسرها فی کتاب ابی داؤد جزیرة بارض الروم انتهی وقیدها فی مسلم بالدال المهملة وکذا النووی فی شرحه بالدال المهملة المکسورة وضم الراء ثم قال وفی روایة ابی داؤد فی السنن بذال معجمة وسین مهملة وقال جزیرة بارض الروم ۱۲ ۴ے قولہ کانوا یعقرون ای اہل الجاہلیة یعقرون عند القبر بقرة او شاة قال الخطابی یقولون نجازیه لانه کان یعقرها فی حیاته فیطعمها الاضیاف فنحن نعقرها عند قبره فتاکلها السباع فیکون مطعما بعد مماته کما کان فی حیاته ۱۲ مرقاة الصعود ۵ے قولہ ثم انصرف قال النووی فی شرح المهذب قال اصحابنا وغیرهم المراد من الصلوة ههنا الدعاء وقوله صلوته علی المیت ای دعا لهم کدعاء صلوة المیت قال وهذا التاویل لابد منه ولیس المراد صلوة الجنازة المعروفة بالاجماع لانه صلی الله علیه وسلم انما فعله عند موته بعد دفنهم بثمان سنین کما فی روایة التی بعد هذه ولو کانت صلوة الجنازة المعروفة لما اخرها ثمان سنین قال وایضا لا یکون المراد صلوة الجنازة بالاجماع لان عندنا لا یصلی علی الشهید وعند ابی حنیفة لا یصلی علی القبر بعد ثلثة ایام فوجب تاویل الحدیث ۱۲ مص وقال فی فتح الودود ویحمل علی الخصوص عند الکل وحمله علی الدعاء بعید بحیث یقرب ان یسمی تحریفا لا تاویلا ۱۲ ف ۶ے قولہ صلی علی قتلی قال النووی معناه انه دعا لهم قال العینی هذا عدول عن المعنی الذی یتضمنه هذا اللفظ لاجل تمشیة مذهب فی ذلک وهذا لیس بانصاف قال الطحاوی معنی صلوته صلعم لا تخلو من ثلثة معان اما ان یکون ناسخا لما تقدم او تکون من سنتهم ان یصلی علیهم جائزة بخلاف غیرهم فانها واجبة وایما کان فقد یثبت الصلوة علی الشهداء انتهی ۱۲ ۷ے قولہ ان یقعد علی القبر قیل المراد القعود لقضاء الحاجة ۱ وللاحداد والحزن بان یلازمه ولا یرجع عنه اوارادا احترام المیت وتهویل الامر فی القعود علیه تهاونا بالمیت والموت اقوال وروی انه رای رجلا متکئا علی قبر فقال لا توذ صاحب القبر قال الطیبی هو نهی عن الجلوس علیه لما فیه من الاستخفاف بحق اخیه انتهی ۱۲ وحمله مالک علی الحدیث علیه لما روی ان علیا کان یقعد علیه وحرمه اصحابنا وکذا الاستناد والاتکاء کذا فی المجمع ۱۲ فتح

قال ابو داود عثمان بن ابی شیبة قالا نا حفص بن غیاث عن ابن جریج عن سلیمٰن بن موسٰی وعن ابی الزبیر عن جابر بهذا الحدیث قال عثمان او یزاد علیه وزاد سلیمٰن بن موسٰی او ان یکتب علیه ولم یذکر مسدد فی حدیثه او یزاد علیه قال ابو داؤد خفی علیّ من حدیث مسدد حرف وان حدثنا ٣٢٢٧ القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قاتل الله الیهود اتخذوا قبور انبیائهم مساجد

باب ٧٧ فی کراهیة القعود علی القبر

حدثنا ٣٢٢٨ مسدد نا خالد نا سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لان یجلس احدکم علی جمرة فتحرق ثیابه حتی تخلص الی جلده خیر له من ان یجلس علی قبر حدثنا ٣٢٢٩ ابراهیم بن موسی الرازی انا عیسی نا عبد الرحمٰن یعنی ابن یزید بن جابر عن بسر بن عبید الله قال سمعت واثلة بن الاسقع یقول سمعت ابا مرثد الغنوی یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تجلسوا علی القبور ولا تصلوا الیها

باب ٧٨ المشی بین القبور فی النعل

حدثنا ٣٢٣٠ سهل بن بکار نا الاسود بن شیبان عن خالد بن سمیر السدوسی عن بشیر بن نهیك عن بشیر مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان اسمه فی الجاهلیة زحم بن معبد فهاجر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما اسمك فقال زحم قال بل انت بشیر قال بینما انا اماشی رسول الله صلی الله علیه وسلم مر بقبور المشرکین فقال لقد سبق هؤلاء خیرا کثیرا ثلاثا ثم مر بقبور المسلمین فقال لقد ادرك هؤلاء خیرا کثیرا ثم حانت من رسول الله صلی الله علیه وسلم نظرة فاذا رجل یمشی فی القبور علیه نعلان فقال یا صاحب السبتیتین ویحك الق سبتیتیك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلی الله علیه وسلم خلعهما فرمی بهما حدثنا ٣٢٣١ محمد بن سلیمٰن الانباری ثنا عبد الوهاب یعنی ابن عطاء عن سعید عن قتادة عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ان العبد اذا وضع فی قبره وتولی عنه اصحابه انه لیسمع قرع نعالهم

باب ٧٩ فی تحویل المیت من موضعه للامر یحدث

حدثنا ٣٢٣٢ سلیمٰن بن حرب نا حماد بن زید عن سعید ابن یزید ابی مسلمة عن ابی نضرة عن جابر قال دفن مع ابی رجل فکان فی نفسی من ذلك حاجة فاخرجته بعد ستة اشهر فما انکرت منه شیئا الا شعیرات کن فی لحیته مما یلی الارض

باب ٨٠ فی الثناء علی المیت

حدثنا ٣٢٣٣ حفص بن عمر نا شعبة عن ابراهیم بن عامر عن عامر بن سعد عن ابی هریرة قال مروا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم بجنازة فاثنوا علیها خیرا فقال وجبت ثم مروا باخری فاثنوا شرا فقال وجبت ثم قال ان بعضکم علی بعض شهید

باب ٨١ فی زیارة القبور

حدثنا ٣٢٣٤ محمد بن سلیمان الانباری نا محمد بن عبید

---

١ ـه قوله اتخذوا قبور انبیائهم مساجد ای قبلة للصلوٰة یصلون الیها او بنوا مساجد علیها یصلون فیها والی الثانی یمیل کلام المص حیث ذکره فی باب البناء علی القبر ولعل وجه الکراهة انه قد یفضی الی عبادة نفس القبر ١٢ فتح ٢ ـه قوله لا تجلسوا علی القبور قال ابن الهمام وکره الجلوس علی القبر ووطؤه وح فما یصنعه الناس ممن دفنت اقاربه ثم دفنت حوالیه خلق من وطء تلك القبور الی ان یصل الی قبر قریبه مکروه ویکره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولی ویکره کل ما لم یعهد من السنة والمعهود منها لیس الا زیارتها والدعاء عندها قائما کان یفعل رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الخروج الی البقیع ویقول السلام علیکم دار قوم مؤمنین وانا ان شاء الله بکم لاحقون اسال الله لی ولکم العافیة ١٢ مرقات علی القاری ٣ ـه قوله خلعهما فرمٰی بهما وامره بالخلع احتراما للمقابر عن المشی بینها بهما او یقذر بهما او لاختیاله فی المشی قیل وفی الحدیث کراهة المشی بالنعال بین القبور قلت لا یتم ذلك الا علی بعض الوجوه المذکور ١٢ فتح الودود ٤ ـه قوله وتولی بینا للفاعل ای ادبر وذهب اصحابه من باب التنازع وفی الیونینیة تولی بضم الفوقیة والواو وکسر اللام مبنیا للمفعول قال الحافظ ابن حجر انه راه کذلك بخط معتمد ای تولی امره ای المیت ١٢ قسطلانی ٥ ـه قوله ان بعضکم علی بعض شهید الخطاب للصحابة ومن کان علی صفتهم من الایمان وحکی ابن التین ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم کانوا ینطقون بالحکمة بخلاف من بعدهم ثم قال والصواب ان ذلك یختص بالثقات والمتقین وحاصل المعنی ان ثناءهم بالخیر یدل علی ان افعاله کانت خیرا فوجبت له الجنة وثناءهم علیه بالشر یدل علی ان افعاله کانت شرا فوجبت له النار وذلك لان المؤمنین شهداء بعضهم علی بعض کذا قال العینی وغیره ١٢

عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذنت ربى تعالى على ان استغفر لها فلم يأذن فاستاذنت ان ازور قبرها فأذن لى فزوروا القبور فانها تذكر بالموت حدثنا ٣٢٣٥ احمد بن يونس نا معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان فى زيارتها تذكرة

باب ٨٢ فى زيارة النساء القبور

حدثنا ٣٢٣٦ محمد بن كثير انا شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت ابا صالح يحدث عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج

باب ٨٣ ما يقول اذا مر بالقبور

حدثنا ٣٢٣٧ القعنبى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون

باب ٨٤ كيف يصنع بالمحرم اذا مات

حدثنا ٣٢٣٨ محمد بن كثير انا سفين حدثنى عمرو بن دينار عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل وقصته راحلته فمات وهو محرم فقال كفنوه فى ثوبيه واغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة يلبى قال ابوداؤد سمعت احمد بن حنبل يقول فى هذا الحديث خمس سنن كفنوه فى ثوبيه اى يكفن الميت فى ثوبين واغسلوه بماء وسدر اى ان فى الغسلات كلها سدرا ولا تخمروا راسه ولا تقربوه طيبا وكان الكفن من جميع المال حدثنا ٣٢٣٩ سليمن بن حرب ومحمد بن عبيد المعنى قالا نا حماد عن عمرو وايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه قال وكفنوه فى ثوبين قال ابوداؤد قال سليمن قال ايوب ثوبيه وقال عمرو ثوبين وقال ابن عبيد قال ايوب فى ثوبين وقال عمرو فى ثوبيه زاد سليمان وحده ولا تحنطوه حدثنا ٣٢٤٠ مسدد نا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه بمعنى سليمان وثوبين حدثنا ٣٢٤١ عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا راسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يهل.

كتاب الايمان والنذور

باب ١ التغليظ فى اليمين الفاجرة

حدثنا ٣٢٤٢ محمد بن الصباح البزاز قال نا يزيد بن هرون

ا ۱ قوله زيارة القبور مستحب فانه يورث رقة القلب ويذكر الموت والبلى الى غير ذلك من الفوائد والعمدة فى ذلك الدعاء للميت والاستغفار لهم وبذلك وردت السنة وكان رسول الله صلعم ياتى البقيع ويسلم على اهلها ويستغفر لهم واما الاستمداد باهل القبور فى غير النبى صلعم او الانبياء عليهم السلام فقد انكره كثير من الفقهاء واثبته المشائخ الصوفية قدس الله اسرارهم وبعض الفقهاء رحمهم الله تعالى وذلك امر مقرر عند اهل الكشف والكمال منهم ولا شك فى ذلك عندهم حتى ان كثيرا منهم حصل لهم الفيوض من الارواح وتسمى هذه الطائفة اويسية فى اصطلاحهم قال الامام الشافعى رحمة الله عليه قبر موسى الكاظم ترياق مجرب لاجابة الدعاء قال حجة الاسلام محمد الغزالى من يستمد فى حيوته يستمد بعد مماته وآداب الزيارة ان يقوم مستقبل القبر مستدبر القبلة حذاء الوجه وان يسلم ولا يمسح القبر ولا ينحنى والزيارة يوم الجمعة افضل خصوصا فى اوله وجاء فى الرواية انه يعطى للميت فى اليوم الجمعة الادراك اكثر مما يعطى فى سائر الايام ١٢

۲ قوله فزوروها واختلف فى النساء فقيل الرخصة انما هى للرجال واما النساء فباقية على النهى الا فى زيارة الرسول صلعم وقيل يعم الرخصة الرجال والنساء ١٢ لمعات

۳ قوله زائرات القبور قيل كان ذلك حين النهى ثم اذن لهن حين نسخ النهى وقيل بقين تحت النهى لقلة صبرهن وكثرة جزعهن قلت وهو الاقرب الى تخصيصهن بالذكر وانما ذم المسجد عليها قيل ان يجعلها قبلة يسجد اليها كالوثن واما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح او صلى فى مقبرة من غير قصد التوجه نحوه فلا حرج وقال جماعة بالكراهة مطلقا ١٢ فتح

۴ قوله وقصته او قال فاوقصته شك من الراوى والمعروف عند اهل اللغة بدون الهمزة فالثانى شاذ اى كسرت عنقه والضمير المرفوع فى وقصته الراحلة والمنصوب للرجل قال له القسطلانى وقال العينى كون الراحلة فاعله خلاف الظاهر وقال الخطابى معناه انها صرعته فكسرت عنقه والوقص دق الرقبة ذكره الكرمانى ١٢

۵ قوله يلبى بظاهر هذا الحديث قال قوم ومن لا يقول به يعتذر بالخصوص ويأتى بحديث من مات فقد انقطع عنه عمله ولا دلالة له على ذلك والله تعالى اعلم ١٢ فتح

۶ قوله نسخ ابى داؤد فى كتاب الايمان والنذور مختلفة التراجم والاحاديث تقديما وتاخيرا فليعلم بذلك ١٢

قال اخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار

باب ۲ فى من حلف ليقتطع بها مالا

۳۲۴۳ حدثنا محمد بن عيسى وهناد بن السري المعنى قالا نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان فقال الاشعث فيّ والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم الك بينة قلت لا قال لليهودي احلف قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية

۳۲۴۴ حدثنا محمود بن خالد قال نا الفريابي قال نا الحارث بن سليمان قال حدثني كردوس عن الاشعث بن قيس ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فى ارض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ان ارضي اغتصبنيها ابو هذا وهي في يده قال هل لك بينة قال لا ولكن احلفه والله ما يعلم انها ارضي اغتصبنيها ابوه فتهيأ الكندي لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتطع احد مالا بيمين الا لقى الله وهو اجذم فقال الكندي هي ارضه

۳۲۴۵ حدثنا هناد بن السري قال نا ابو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله انه فاجر لا يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذاك فانطلق ليحلف له فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لئن حلف على مال لياكله ظالما ليلقين الله وهو عنه معرض

باب ۳ ما جاء فى تعظيم اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم

۳۲۴۶ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن نمير قال نا هاشم بن هاشم قال اخبرني عبد الله بن نسطاس من آل كثير بن الصلت انه سمع جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف احد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك اخضر الا تبوأ مقعده من النار او وجبت له النار

باب ۴ اليمين بغير الله

۳۲۴۷ حدثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال فى حلفه واللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق بشيء

۳۲۴۸ حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

---

۱ قوله من حلف على يمين مصبورة قال فى النهاية اى الزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم وقيل لها مصبورة وان كان صاحبها فى الحقيقة هو المصبور لانه انما صبر من اجلها اى حبس فوصفت بالصبر واضيفت اليه مجازا ۱۲ مرقات الصعود ۲ قوله على يمين وفى حديث آخر على يمين صبر هى التى تلزم وتجبر على حالفها ويقال هى ان يحبس السلطان رجلا على يمين حتى يحلف واصل الصبر الحبس ومعناه بالجبر عليها وقال الداؤدي ان يوقف حتى يحلف على رؤس الناس قوله ليقتطع يفتعل من القطع كانه يقطعه عن صاحبه او يأخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور ۱۲ ف ۳ قوله اذا يحلف الفعل ههنا فى الحديث ان اريد به الحال فهو مرفوع وان اريد به الاستقبال فهو منصوب وكلاهما فى الفرع كاصله والرفع رواية غير ابي ذر ۱۲ قس ۴ قوله ان الذين يشترون الاية قال ابن بطال بهذه الايات والحديث احتج الجمهور فى ان اليمين الغموس لا كفارة فيها لانه عليه السلام ذكر فى هذه اليمين المعقود بها الحنث والعصيان والعقوبة والاثم ولم يذكر فيها كفارة عن احد من مشائخه ولو كانت لذكرت كما ذكرت فى اليمين المعقودة فقال فليكفر عن يمينه وليات الذى هو خير قال ابن المنذر لا نعلم سنة تدل على قول من اوجب فيها الكفارة بل هى دالة على قول من لم يوجبها اقول كل هذا حجة على الشافعية ۱۲ عينى شرح البخاري ۵ قوله وقال فى حلفه واللات فليقل لا اله الا الله يحتمل ان يكون معناه انه سبق على لسانه فليتدارك بكلمة التوحيد لانه صورة الكفر والا فان كان على قصد التعظيم فهو كفر وارتداد يجب العودة بالدخول فى الاسلام ۱۲ لمعات شرح مشكوة .

عَلَیۡہِ لَا تَحۡلِفُوۡا بِاٰبَآئِکُمۡ وَلَا بِاُمَّهَاتِکُمۡ وَلَا بِالۡاَنۡدَادِ وَلَا تَحۡلِفُوۡا اِلَّا بِاللّٰہِ اِلَّا وَاَنۡتُمۡ صَادِقُوۡنَ حدثنا ۳۲۴۹
احمد بن یونس نا زھیر عن عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب اَنَّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
اَدۡرَکَہٗ وھو فی رَکۡبٍ وھو یحلف بابیہ فقال ان اللہ ینھاکم اَنۡ تحلفوا بآبائکم فمن کان حالفا فلیحلف باللہ اولیسکت
حدثنا ۳۲۵۰ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن الزھری عن سالم عن ابیہ عن عمر رضی اللہ عنہ قال سمعنی
رسول اللہ صلی اللہ علیہ نحو معناہ الی بآبائکم زاد قال عمر فواللہ ما حلفتُ بھذا ذاکرًا ولا آثرًا حدثنا ۳۲۵۱ محمد
ابن العلاء نا ابن ادریس قال سمعتُ الحسین بن عبید اللہ عن سعید بن ابی عُبَیدۃ قال سمع ابن عمر رجلا یحلف لا والکعبۃ
فقال لہ ابن عمر انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ یقول مَنۡ حَلَفَ بغیر اللہ فقد اَشۡرَکَ حدثنا ۳۲۵۲ سلیمٰن
ابن داؤد العَتَکیُّ نا اسمٰعیل بن جعفر المدنی عن ابی سُھیلٍ نافع بن مالک بن ابی عامر عن ابیہ انہ سمع طلحۃ بن عبید
اللہ یعنی فی حدیث قِصَّۃِ الاَعۡرَابِی قال النبی صلی اللہ علیہ اَفۡلَحَ وابیہ ان صدق دَخَلَ الجنۃ وابیہ ان صدق

باب کراھیۃ الحلف بالامانۃ

حدثنا ۳۲۵۳ احمد بن یونس نا زھیر نا الولیدُ بن ثعلبۃ
الطائی عن ابن بریدۃ عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ من حَلَفَ بالامانۃ فلیس منّا

باب المعاریض فی الایمان

حدثنا ۳۲۵۴ عمرو بن عون قال انا ح ونا مسدد قال نا ھُشَیۡمٌ عن عبّاد بن ابی صالح عن ابیہ عن
ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ یمینُکَ علی ما یُصَدِّقُکَ علیھا صاحِبُکَ قال مسدد قال اَخۡبَرَنِی عبد اللہ بن ابی
صالح قال ابو داؤد ھما واحد عباد بن ابی صالح وعبد اللہ بن ابی صالح حدثنا ۳۲۵۵ عمرو بن محمد الناقد نا ابو احمد الزبیری قال نا اسرائیل عن ابراہیم
بن الاعلی عن جدتہ عن ابیھا سُوَیۡد بن حَنۡظَلَۃ قال خرجنا نُرِیۡدُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ ومعنا وائل بن حُجۡرٍ فاخذہ عدوٌّ لہ فتحرّج القوم اَنۡ یحلفوا
وحلفتُ انہ اخی فخلّٰی سبیلہ فاتینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ فاخبرتہ ان القوم تحرّجوا اَنۡ یحلفوا وحلفتُ انہ اخی
قال صدقتَ المسلمُ اخو المسلم

باب ما جاء فی الحلف بالبراءۃ من ملۃ غیر الاسلام

حدثنا ۳۲۵۶ ابو توبۃ الربیع بن نافع نا معاویۃ بن سلام عن یحیی بن کثیر قال اخبرنی ابو قلابۃ
ان ثابت بن الضحاک اخبرہ انہ بایع رسول اللہ صلی اللہ علیہ تحت الشجرۃ اَنَّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ قال مَنۡ حلف بملۃٍ
غیر ملّۃ الاسلام کاذبًا فھو کما قال ومَنۡ قتل نفسہ بشیءٍ عُذِّبَ بہ یوم القیٰمۃ ولیس علی رجل نذرٌ فیما لا یملکہ

۱؎ قولہ لا تحلفوا بآبائکم ای مثلا فان المراد بالنہی غیر اللہ وخص الآباء لانہ کان عادۃ الاینار قال النووی قالوا الحکم فی النہی عن الحلف بغیر اللہ ان الحلف یقتضی تعظیم المحلوف بہ وحقیقۃ العظمۃ مختصۃ بہ تعالٰی فلا یضاہی بہ غیرہ وقد جاء عن ابن عباس لان احلف باللہ تعالٰی مائۃ مرۃ فآثم خیر من ان احلف بغیرہ فابر ویکرہ الحلف بغیر اسماء اللہ وصفاتہ سواء فی ذلک النبی صلی اللہ علیہ وسلم والکعبۃ والملائکۃ والامانۃ والحیوۃ والروح وغیر ذلک ومن اشدہا کراہۃ الحلف بالامانۃ واما اللہ سبحانہ فلہ ان یحلف بما شاء من مخلوقاتہ تنبیہا علی شرفہ قال القاضی فان قیل ہذا الحدیث مخالف لقولہ صلعم افلح وابیہ فجوابہ ان ہذہ الکلمۃ تجری علی اللسان لا یقصد بہا الیمین بل ہو من جملۃ ما یزاد فی الکلام لمجرد التقریر والتاکید ولا یراد بہ القسم والاظہر ان ہذا وقع قبل ورود النہی او بعدہ لبیان الجواز لیدل علی ان النہی لیس للتحریم ۱۲ لمعات علی قاری رحمہ اللہ ۲؎ قولہ فقد اشرک ای اشرک غیر اللہ بہ فی التعظیم البلیغ فکانہ مشرک اشراکا جلیا فیکون زجرا بمبالغۃ ۱۲ سید قال ابن الہمام من حلف بغیر اللہ کالنبی والکعبۃ لم یکن حالفا ۱۲ مرقاۃ علی ۳؎ قولہ فلیس منا قال الخطابی سببہ انہ امر ان یحلف باللہ وصفاتہ ولیست الامانۃ من صفاتہ وانما ہے امر من امورہ وفرض من فروضہ فنہوا عنہ لما فی ذلک من التسویۃ بینہا وبین اسماء اللہ وصفاتہ ۱۲ مص۔ ۴؎ قولہ یمینک ای واقع علی نیۃ المستحلف ولا تؤثر التوریۃ فیہ وہذا اذا کان للمستحلف حق الاستحلاف والا فالتوریۃ نافعۃ قطعا وعلیہ یحمل حدیث انہ اخی ولذلک ذکرہ بعد ہذا الحدیث تنبیہا علی المراد ۱۲ فتح ۵؎ قولہ ابو توبۃ عزاہ فی الاطراف الی ابی داؤد ثم قال ہو فی روایۃ ابی الحسن بن العبد ولم یذکرہ ابو القاسم وحدیث احمد بن حنبل عزاہ الیہ ایضا ثم قال لیس فی الروایۃ ولم یذکرہ ابو القاسم ۱۲ ام ۶؎ قولہ فہو کما قال قال المہلب ہو کاذب فی یمینہ لا کافر لانہ لا یخلو اما ان یعتقد الملۃ التی حلف بہا فلا کفارۃ علیہ الا بالرجوع الی الاسلام او یکون معتقد الاسلام بعد الحنث فہو کاذب فیما قال لان فی حدیث الماضی لم ینسبہ الی الکفر قیل اراد بہ التہدید والوعید وقال ابن القصار معناہ النہی عن موافقۃ ذلک اللفظ والتحذیر منہ لانہ یکون کافرا باللہ قولہ عذب بہ ای بالشیء الذی قتل نفسہ لان جزاءہ من جنس عملہ ۱۲ احتج بالحدیث المذکور ابو حنیفۃ واصحابہ علی ان الحالف بالیمین المذکور ینعقد یمینہ وعلیہ الکفارۃ لان اللہ تعالٰی اوجب علی المظاہر الکفارۃ وہو منکر من القول وزور والحلف بہذہ الاشیاء منکر وقال النووی لا ینعقد بہذہ الاشیاء یمین وعلیہ ان یستغفر اللہ ویوحد اللہ ولا کفارۃ علیہ سواء فعلہ ام لا وقال ہذا مذہب الشافعی ومالک وجمہور العلماء واحتجوا بقولہ صلعم من حلف باللات الحدیث ولم یذکر فی الحدیث کفارۃ قلنا لا یلزم من عدم ذکرہا فیہ نفی وجوب الکفارۃ ۱۲ عینی
ع؎ عزا فی الاطراف حدیث احمد بن حنبل الی ابی داؤد ثم قال ہو فی روایۃ ابی الحسن بن العبد ولم یذکرہ ابو القاسم وعزا حدیث سلیمان بن داؤد الیہ ولم ینبہ علی انہ من روایۃ احد ۱۲

حدثنا ۳۲۵۷ احمد بن حنبل نا زيد بن الحُبَاب نا حسين يعني ابن واقد حدثني عبدالله بنُ بريدة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ حلف فقال اني بريئٌ من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا[1] فلن
يَرْجِعَ الى الاسلام سالمًا باب ۸ الرجل يحلف ان لا يتادّم حدثنا ۳۲۵۸ محمد بن
عيسى نا يحيى بن العلاء عن محمد بن يحيى عن يوسف بن عبدالله بن سلام قال رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وضع تمرةً على
كسرةٍ فقال هذه اِدامُ هذه حدثنا ۳۲۵۹ هارون بن عبدالله نا عمر بن حفص قال نا ابي عن محمد بن ابي يحيى عن
يزيد الاعور عن يوسف بن عبدالله بن سلام مثله باب ۹ الاستثناء في اليمين حدثنا ۳۲۶۰
احمد بن حنبل قال نا سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر يبلغ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال مَنْ حلف على يمينٍ
فقال ان شاء الله فقد استثنى حدثنا ۳۲۶۱ محمد بن عيسى ومُسدّد وهذا حديثه قالا نا عبدالوارث عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنى فان شاء رجع وان شاء ترك غيرَ حِنثٍ
باب ۱۰ ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت حدثنا ۳۲۶۲ عبدالله بن محمد
النفيلي نا ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال اكثرُ ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلفُ
بهذا اليمين لا[2] ومُقلّب القلوب حدثنا ۳۲۶۳ احمد بن حنبل نا وكيع نا عِكرمةُ بن عمار عن عاصم بن شميخ عن ابي
سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد في اليمين قال لا والذي نفسُ ابي القاسم بيده حدثنا ۳۲۶۴
محمد بنُ عبدالعزيز بن ابي رِزمة اخبرني زيد بن حُباب اخبرني محمدُ بن هلال حدثني ابي انه سمع ابا هريرة يقول كانت
يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف يقول لا واستغفر الله حدثنا ۳۲۶۵ الحسن بن علي نا ابراهيم بن حمزة
نا ابراهيم بن المغيرة الحزامي نا عبدالرحمن بن عياش السمعي الانصاري عن دلهم بن الاسود بن عبدالله بن حاجب
ابن عامر بن المنتفق العقيلي عن ابيه عن عمه لقيط بن عامر قال دلهم وحدثنيه ايضا الاسود بن عبدالله عن عاصم
ابن لقيط ان لقيط بن عامر خرج وافدًا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لقيط فقدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا
فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعَمرُ[3] الهك باب ۱۱ الحنث اذا كان خيرا حدثنا ۳۲۶۶
سليمن بن حرب نا حماد نا غيلانُ بن جرير عن ابي بُردة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني[4] والله ان شاء الله لا
احلفُ على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفّرتُ يميني واتيتُ الذي هو خيرٌ او قال الا اتيتُ الذي هو خيرٌ
وكفرت يميني حدثنا ۳۲۶۷ محمد بن الصباح البزاز نا هشيم قال اخبرنا يونس ومنصور عن الحسن عن عبدالرحمن
ابن سمرة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبدالرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمينٍ فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي
هو خير وكفّر[5] يمينك قال ابوداود سمعت احمد يُرخّص فيها الكفارة قبل الحنث حدثنا ۳۲۶۸ يحيى بن خلف

---

[1] قوله وان كان صادقا يعني لم يفعل وبر في يمينه فحينئذ لا يكفر ولكن يرجع الى الاسلام سالما فان الحلف بشئ يحتمل الكفر على تقدير الحنث لا يليق بحال المسلم ولا ينبغي ان يتجاسر عليه وحاصله انه يأثم بهذا الحلف فافهم ۱۲ المعات [2] قوله لا ومقلب القلوب اي يقلب قلب عبده عن ايثار الايمان الى ايثار الكفر وعكسه قال ابن بطال وكل فعل الله عدل فيمن اضله وخذله لانه لم يمنعهم حقا وجب لهم عليه ۱۲ فتح الباري قال الكرماني اي مقلب اعراضها واحوالها من الارادة وغيرها اذ حقيقة القلب لا ينقلب ۱۲ [3] قوله لعمر الهك العمر بالفتح وبالضم البقاء الا انهم التزموا الفتح في القسم قال الزجاج لانه اخلف عليهم وهو حتى اقترن بلام الابتداء لزم فيه الرفع بالابتداء وحذف خبره اي قسمي ليسد جواب القسم مسده فان لم يقترن به لام الابتداء جاز نصبه بفعل مقدر نحو عمر الله لا فعلن كذا ۱۲ قسطلاني [4] قوله اني والله ان شاء الله الى آخره التعليق بالمشيئة ههنا الظاهر انه للتبرك والا فحقيقته ترفع القسم الذي هو المقصود لتاكيد الحكم وتقريره كذا في القسطلاني في شرح البخاري [5] قوله وكفر يمينك فيه جواز التكفير قبل الحنث وبه اخذ الشافعي ومالك في رواية ولا يجوز عند الحنفية لان الكفارة يستر الجناية ولا جناية قبل الحنث فلا يجوز وحكم الحديث انه يعارضه رواية مسلم اخرجه عن ابي هريرة من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فاذا كان الامر كذلك فالاخذ برواية تقديم الحنث على الكفارة اولى لما ذكرناه كذا في العيني ۱۲

نا عبدالاعلى قال نا سعيدٌ عن قتادةَ عن الحسن عن عبدالرحمٰن نحوَه قال فكفِّرْ عن يمينك ثم ائتِ الذي هو خيرٌ قال ابوداؤد احاديث ابي موسى الاشعريّ وعديّ بن حاتمٍ وابي هريرة في هذا الحديث رُوِيَ عن كل واحدٍ منهم في بعض الرواية الكفارة قبل الحنث وفي بعض الرواية الحنث قبل الكفارة

باب ۱۲ في القسم هل يكون يمينًا

حدثنا ۳۲۶۹ احمد بن حنبل نا سفيان عن الزهري عن عُبَيد الله عن ابن عبّاس أنّ ابا بكرٍ[1] اَقسَمَ على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم لا تُقسِمْ

حدثنا ۳۲۷۰ محمدُ بن يحيى بن فارسٍ نا عبدالرزاق قال ابن يحيى كتبتُه من كتابه قال انا معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال كان ابوهريرة يُحدِّث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اَرَى الليلة فذكر رُؤيا فعبّرها ابوبكر فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم اَصبتَ بعضا واَخطأتَ بعضًا فقال اَقسمتُ عليك يا رسول الله بابي انتَ لتُحدّثني ما الذي اخطأت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تُقسِمْ

حدثنا ۳۲۷۱ محمد بن يحيى قال انا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث لم يذكر القَسَمَ زاد فيه ولم يُخبِرْهُ

باب ۱۳ في الحَلِفِ كاذِبًا مُتعمّدًا

حدثنا ۳۲۷۲ موسى بن اسمعيل نا حماد قال انا عطاء بن السائب عن ابي يحيى عن ابن عباس ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم الطالبَ البينة فلم تكن له بينةٌ فاستَحلَفَ المطلوبَ فحلَفَ بالله الذي لا اله الا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى[2] قد فعلتَ ولكن غُفِرَ لك باخلاص قول لا اله الا الله قال ابوداؤد يُرادُ من هذا الحديث انه لم يامره بالكفارة

باب ۱۴ كم الصاع في الكفارة

حدثنا ۳۲۷۳ احمد بن صالح قال قرأتُ على انس بن عيّاض قال حدثني عبدالرحمٰن بن حرملة عن امّ حبيبٍ بنتِ ذُؤَيبِ ابن قيس المُزَنيّةِ وكانت تحتَ رجل منهم من اَسلَمَ ثم كانت تحتَ ابن اخٍ لصَفِيّةَ زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ابنُ حرملة فوهبَتْ لنا امُّ حبيب صاعًا حدّثتنا عن ابن اخي صفيّة عن صفيّة انه صاعُ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال انسٌ فجرّبتُه فوجدته مُدّين ونصفًا بمُدِّ هشامٍ

باب ۱۵ في الرقبة المؤمنة

حدثنا ۳۲۷۴ مسدد نا يحيى عن الحجاج الصَّوّاف حدثني يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال قلتُ يا رسول الله جاريةٌ لي صَكَكْتُها صَكّةً فعظّمَ ذلك عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ أفلا اُعتِقُها قال ائتِني بها قال فجئتُ بها قال اَينَ الله قالت في السماءِ[3] قال فمَن انا قالت انتَ رسول الله صلى الله

۳۲۷۵ حدثنا[4] ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني نا يزيد بن هارون اخبرني المسعودي عن عون بن عبد الله عن عبيد الله بن عتبة عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال يا رسول الله ان عليّ رقبة مؤمنة فقال لها اين الله فاشارت الى السماء تعني انت رسول الله فقال اعتقها فانها مؤمنة رمز في الاطراف عليه علامة ابي داؤد فقط ثم قال لم يذكره ابوالقاسم ۱۲ نسخه نسخه فاعتقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا بها الى فدعوا بها فجاءت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من ربك قالت الله قال فمن انا قالت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة

---

[1] قوله ان ابا بكر اقسم الخ وقصته ان رجلا رأى رؤيا فقال يا رسول الله والله لتدعني لاعبرها قال اعبرها فلما فرغ قال صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطأت بعضا فقال يا رسول الله ولتحدثني بالذي اخطأت فان قلت امر صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم فلم ما ابره قلت ذلك مندوب عند عدم المانع وانه كان له صلعم وقيل كان في بيانه مفاسد ۱۲ كرماني۔ [2] قوله بلى قد فعلت الظاهر انه الزمه بالدعوى وبطلان اليمين لوحي او الهام وهذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يقضي بالوحي ونحوه ايضا وقوله ولكن غفر الله لك اي اثم الحلف الكاذب ففيه دليل على ان الكبائر تغفر بكلمة التوحيد ۱۲ فتح [3] قوله قالت في السماء الخ وفي رواية مسلم قال اتيت رسول الله صلعم فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة فسألتها عنها فقالت اكلها الذئب فاسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلى رقبة افاعتقها الخ اي على رقبة واجبة من جهة مع اني ندمت من لطمها افاعتقها ولما كان الايمان شرطا في الكفارة امتحن رسول الله صلعم ايمانها وسأل اين الله وليس المراد السوال عن مكان الرب تعالى بل اراد ان يعرف انها موحدة او مشركة فقنع منها بان نفت الالهة الارضية وبرأت منها وعلمت ان لها ربا يدبر الامر من السماء الى الارض وقد يكتفي بهذا القدر في امثال ذلك كذا قالوا على ان في اشتراط الايمان في غير كفارة القتل كلاما بين الائمة ولعل الحق عنده عدمه كما هو مذهب الحنفية ومع ذلك كان الاولى ذلك ويكفي في ذلك بهذا القدر من الايمان فتدبر ۱۲ اللمعات [4] احاديث هذا الباب الاربعة وواحدة قبل الباب رمز عليها في الاطراف علامة ابي داؤد والاحاديث النفيلي فانه لم يرمز عليها علامة ابي داؤد ۱۲ ولم توجد هذه الاحاديث في متن النسخ الموجودة ۱۲

صلى الله عليه وسلم قال اعتقها فانها مؤمنة ۳۲۷۶ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن الشريد
ان امه اوصته ان يعتق عنها رقبة مومنة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي اوصت ان اعتق عنها
رقبة مؤمنة وعندي جارية سوداء نوبية فذكر نحوه قال ابو داؤد خالد بن عبد الله ارسله لم يذكر الشريد
باب كراهية النذر ۳۲۷۷ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير ح وثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن
منصور عن عبد الله بن مرة الهمداني عن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذر ويقول
انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل باب النذر في المعصية ۳۲۷۹ حدثنا
القعنبي عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ۳۲۸۰ حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن
عكرمة عن ابن عباس قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل
نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم قال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه
باب من راى عليه كفارة اذا كان في معصية ۳۲۸۱ حدثنا اسمعيل بن
ابراهيم ابو معمر نا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر
في معصية وكفارته كفارة يمين قال ابو داؤد سمعت احمد بن شبويه قال قال ابن المبارك يعني في هذا الحديث
حديث ابي سلمة فدل ذلك على ان الزهري لم يسمعه من ابي سلمة قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل يقول افسدوا
علينا هذا الحديث قيل له وصح افساده عندك وهل رواه غير ابن ابي اويس قال ايوب كان امثل منه يعني ايوب
ابن سليمان بن بلال وقد رواه ايوب ۳۲۸۴ حدثنا احمد بن محمد المروزي نا ايوب بن سليمان عن ابي بكر بن ابي اويس
عن سليمان بن بلال عن ابن ابي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم ان يحيى بن ابي سلمة عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قال احمد بن محمد المروزي انما الحديث حديث
علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان سليمن
ابن ارقم وهم فيه وحمله عنه الزهري وارسله عن ابي سلمة عن عائشة ۳۲۸۶ حدثنا مسدد قال نا يحيى بن سعيد

۳۲۷۸ نسخہ حدثنا ابو داؤد قال قرئ على الحارث ابن مسكين وانا شاهد اخبركم ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابي الزناد عن عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يأتي ابن آدم النذر القدر بشيء لم اكن قدرته له ولكن يلقيه النذر القدر قدرته يستخرج به من البخيل يوتى عليه ما لم يكن يوتى من قبل نسخه كذا وجد في نسخ والله اعلم ۔ قال مسدد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يرد شيئا نسخه

۳۲۸۲ نسخہ نمبر ۳ ۔ حدثنا ابن السرح قال انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بمعناه واسناده نسخه
۳۲۸۳ نسخہ نمبر ۴ ۔ قال لكن رواه ايوب عن ابن ابي اويس هكذا وكان ايوب امثل من ابن ابي اويس نسخه
۳۲۸۵ نسخہ نمبر ۵ ۔ قال ابو داؤد روى بقية عن الاوزاعي عن يحيى عن محمد بن الزبير باسناد علي بن المبارك مثله نسخه

۱ قوله ينهى عن النذر الخ النهي عن النذر على اعتقاد انه يرد عن القدر شيئا ولما كان عادة الناس انهم ينذرون لجلب المنافع ودفع المضار وذلك فعل البخلاء نهوا عن ذلك واما غير البخيل فيعطي باختياره بلا واسطة النذر ففي النهي عن النذر لهذا الغرض ترغيب على النذر لكن على جهة الاخلاص والله اعلم ۱۲ اللمعات ۔ ۲ قوله لا نذر في معصية ليس معناه انه لا ينعقد اصلا اذ لا يناسب ذلك قوله وكفارته الخ بل معناه ليس فيه وفاء وهذا هو صريح في بعض الروايات الصحيحة فان فيها لا وفاء لنذر في معصية ۱۲ فتح الودود ۔ ۳ قوله كفارته كفارة يمين وبه قال ابو حنيفة وهو حجة على الشافعي وقال الطيبي اي لا فاء في نذر المعصية وان نذر احد فيها فعليه الكفارة وكفارته ككفارة يمين وانما قدر الوفاء لان لا لنفي الجنس يقتضي نفي الماهية فاذا انتفت ينتفي ما يتعلق بها وهو غير صحيح لقوله عليه السلام بعده وكفارته كفارة يمين فاذا تعين تقدير الوفاء ويؤيده قوله في حديث عمران ومن كان نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين انتهى رحم الله من انصف في طريق الهدى ولم يتعسف الى طريق الهوى ۱۲ مرقات شرح مشكوٰة لمولانا علي القاري رحمه الله

عه هذه العبارة مذكورة في النسخ الصحيحة ههنا اي في حديث اسمعيل وفي بعض النسخ ذكرت في الحديث الآتي اي في حديث احمد وهو الاظهر والله اعلم ۱۲۔

قال اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني عُبَيْدُ الله بن زحْرٍ ان ابا سعيدٍ اخبره ان عبد الله بن مالكٍ اخبره ان عقبة بن عامرٍ اخبره انه سأل النبيّ صلى الله عليه وسلم عن أُختٍ لهٖ نَذَرَتْ ان تَحُجَّ حَافِيَةً غير مُخْتَمِرَةٍ فقال مُرُوهَا فلتَخْتَمِرْ ولْتَرْكَبْ ولتَصُمْ ثلاثة ايامٍ۔ ۳۲۸۸ حدثنا مخلد بن خالد قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جُرَيْجٍ قال اخبرني سعيد بن ابي ايوب ان يزيد بن ابي حبيب اخبره ان ابا الخَيْرِ حدثه عن عقبة بن عامرٍ الجُهَنيّ انه قال نَذَرَتْ أُختي ان تَمْشِيَ الى بيت الله فَأَمَرَتْني اَنْ اَسْتَفْتِيَ لها النبيّ صلى الله عليه وسلم فاستَفْتَيْتُ النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال لِتَمْشِ ولْتَرْكَبْ۔ ۳۲۸۹ حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبيّ صلى الله عليه وسلم لما بلغه ان أُخْتَ عقبة بن عامر نذرت ان تَحُجَّ ماشيةً قال ان الله لَغَنِيٌّ عن نذرها مُرْهَا فلتَرْكَبْ قال ابو داؤد رواه سعيد بن ابي عَرُوبَةَ نحوه وخالدٌ عن عِكْرِمَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه۔ ۳۲۹۰ حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابو الوليد قال نا قتادة عن عكرمة عن ابن عبّاس ان أُخت عقبة بن عامر نَذَرَتْ ان تَمْشِيَ الى البيت فأَمَرَهَا النبيُّ صلى الله عليه وسلم ان تَرْكَبَ وتُهْدِيَ هَدْيًا۔ ۳۲۹۲ حدثنا حَجّاجُ بن ابي يعقوب قال نا ابو النضر قال نا شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كُرَيْبٍ عن ابن عباس قال جاء رجلٌ الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أُختي نَذَرَتْ يعني ان تَحُجَّ ماشيةً فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بِشَقَاءِ اختك شيئًا فَلْتَحُجَّ راكبةً ولْتُكَفِّرْ يمينها۔ ۳۲۹۴ حدثنا مسدد قال نا يحيى عن حُمَيْدٍ الطويل عن ثابتٍ البُنَاني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يُهَادَى بين ابْنَيْهِ فسأل عنه فقالوا نَذَرَ ان يمشي فقال ان الله لَغَنِيٌّ عن تعذيب هذا نفسه وأَمَرَهُ اَنْ يَرْكَبَ۔

باب ۱۹ من نذر ان يصلي في بيت المقدس

۳۲۹۵ حدثنا موسى بن اسمٰعيل قال نا حماد قال انا حبيبٌ المعلم عن عطاء بن ابي رَبَاحٍ عن جابر بن عبد الله ان رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله اني نَذَرْتُ لله ان فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ ان اُصَلِّيَ في بيت المَقْدِسِ ركعتين قال صَلِّ ههنا ثم اَعَادَ عليه فقال صَلِّ ههنا ثم اَعَادَ عليه فقال شَأْنَكَ اِذًا۔ ۳۲۹۶ حدثنا مخلد بن خالد قال نا ابو عاصم ح وثنا عباس العنبري المعنى قال نا رَوْحٌ عن ابن جريج قال اخبرني يوسف بنُ الحَكَمِ بن ابي سفيان انه سمع حفص بن عُمَرَ بن عبد الرحمن بن عوفٍ وعُمَرًا وقال عباسٌ ابنُ حَنَّةَ اخبراه عن عُمَرَ بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا

نسخہ نمبر ۲ ۳۲۹۱ حدثنا محمد بن المثنى نا ابن ابي عدى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة ان اخت عقبة بن عامر بمعنى هشام لم يذكر الهدى وقال فيه مُرْ اختك فلتركب قال ابو داؤد رواه خالد عن عكرمة بمعنى هشام نسخه قال في الاطراف حديث ابن ابي عدى في رواية ابي الحسن ابن العبد ولم يذكره ابو القاسم ۱۲

نسخہ نمبر ۳ ۳۲۹۳ حدثنا شعيب بن ايوب نا معٰوية بن هشام عن سفين عن ابيه عن عكرمة عن عقبة بن عامر الجهني انه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اختي نذرت ان تمشي الى البيت فقال ان الله لا يصنع بمشي اختك الى البيت شيئا ۳۲۹۷ حدثنا احمد بن حفص بن عبد الله السلمي ثنا ابي ثني ابراهيم يعني ابن طهمان عن مطر عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة ابن عامر نذرت ان تحج ماشيا وانها لا تطيق ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة هديا نسخه قال في الاطراف هذا الحديث في رواية ابي الحسن بن العبد ولم يذكره ابو القاسم

نسخہ نمبر ۴ ۳۲۹۸ حدثنا ابو داؤد رواه عمرو بن ابي عمرو عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ۳۲۹۹ حدثنا يحيى بن معين نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني سليمان الاحول ان طاؤسا اخبر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مَرَّ وهو يطوف بالكعبة بانسان يقوده بخزام في انفه فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده وامره ان يقوده بيده نسخه قال في الاطراف حديث ابي داؤد في رواية ابي الحسن بن العبد ولم يذكره ابو القاسم ۱۲ ؎ وعمرا قال عباس عمر بن حَنَّة بنون صوّبه عمر ويأتي عمرو بن حنة بالنون الثقيلة انتهى تقريب ۱۲ نسخه ويقر بالتحتانية ويقال فيه عمر مقبول من السادسة ۱۲ تقريب

؎۱ قوله مروها فلتختمر الخ لان تركه معصية لا نذر فيه واما المشي حافيا فيصح النذر فيها فلعلها عجزت عن المشي واللازم حينئذ الهدى فلعل تركه الراوي اختصارا واما الامر بالصوم فمبني على ان كفارة النذر بمعصية كفارة اليمين وقيل عجزت عن الهدى فامرها بالصوم ۱۲ فتح الودود ؎۲ قوله ان الله لا يصنع الخ يعني لا حاجة لله تعالى بيده ولا يكون اجر لها بهذا الفعل

الخبر اذ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم والذى بعث محمدًا بالحق لو صليت ههنا لاَجزَاَ عنكَ صلوٰةً فى بيت المُقدَس قال ابوداؤد رواه الانصارى عن ابن جريج فقال جعفر بن عمرٍو قال عمرو بن حيّةَ وقال اخبراه عن عبد الرحمٰن بن عوفٍ عن رجالٍ من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

باب ۲۰ قضاء النذر عن الميت

حدثنا ۳۳۰۰ القعنبى قال قرأتُ على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس ان سَعدَ بن عُبَادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انّ اُمّى ماتت وعليها نذرٌ لم تقضِه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضِهِ عنها

حدثنا ۳۳۰۱ عمرو بن عونٍ قال انا هُشيم عن ابى بشرٍ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انّ امرأةً ركبتِ البحر فنذرتْ اِنْ نجّاها الله ان تصومَ شهرًا فنجّاها الله فلم تَصُمْ حتى ماتتْ فجاءتْ ابنتُها او اختُها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاَمرها انْ تصومَ عنها

حدثنا ۳۳۰۲ احمدُ بن يونسَ قال نا زهير قال نا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بُريدة عن ابيه بريدة ان امرأةً اَتَتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالت كنتُ تَصَدّقتُ على اُمّى بوليدةٍ وانها ماتت وتَرَكَتْ تلك الوليدة قال قد وَجَبَ اجرُكِ ورجعتْ اليكِ فى الميراث قالتْ وانّها ماتتْ وعليها صومُ شهرٍ فذكر نحو حديث عمرو

باب ۲۱ ما يؤمر به من وفاء النذر

حدثنا ۳۳۰۴ مسددٌ قال نا الحارث بن عُبَيد ابو قُدامةَ عن عُبَيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدّه ان امرأةً اَتتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى نذرتُ ان اَضرِبَ على رأسِكَ بالدُّفِّ قال اَوفى بنذرِكِ قالتْ انى نذرتُ ان اَذبحَ بمكانِ كذا وكذا مكانٌ كان يَذبحُ فيه اهل الجاهلية قال لِصَنَمٍ قالت لا قال لِوثنٍ قالت لا قال اَوفى بنذرِكِ

حدثنا ۳۳۰۵ داؤد بن رُشَيدٍ قال نا شعيب بن اسحٰق عن الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو قلابة قال حدثنى ثابت بن الضحاك قال نَذَرَ رجلٌ على عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم ان يَنحرَ ابلًا بِبُوانَةَ فاتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال انى نذرتُ ان انحرَ ابلًا ببُوانةَ فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثنٌ من اوثان الجاهلية يُعبَدُ قالوا لا قال هل كان فيها عيدٌ من اَعيادهم قالوا لا قال النبى صلى الله عليه وسلم اَوفِ بنذرِك فانه لا وفاءَ لنذرٍ فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم

باب ۲۲ النذر فيما لا يملك

حدثنا ۳۳۰۷ سليمانُ بن حرب ومحمدُ بن عيسى قالا نا حمادٌ عن ايوب عن ابى قلابة عن ابى المُهلَّب عن عمران بن حُصَين قال كانت العضباءُ لرجلٍ من بنى عقيلٍ وكانت من سَوابقِ الحاجّ قال فاُسِرَ فاَتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو فى وَثاقٍ والنبيُّ صلى الله عليه وسلم على حمارٍ عليه قطيفةٌ فقال يا محمد علامَ تأخذُنى وتأخذُ سابقةَ الحاجّ قال نأخذُكَ بجريرةِ حُلفائكَ ثقيفٍ قال

نسخہ[۱] باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه حدثنا ۳۳۰۳ مسدد نا يحيى قال سمعت الاعمش ح وحدثنا محمد بن العلاء نا ابو معاوية عن الاعمش المعنى عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انه كان على امها صوم شهر افاقضيه عنها فقال لو كان على امك دين اكنت قاضية قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى حدثنا ۳۳۰۶ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابى جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه نسخه الى قال فى الاطراف حديث مسدد فى رواية ابى الحسن بن العبد ولم يذكره ابو القاسم وحديث احمد بن صالح تقدم فى الصوم مع هذه الترجمة ونبه فى حاشية الاطراف بخطه رحمه الله فى الايمان والنذور وفى رواية ابن العبد ۱۲ نسخہ[۲] زاد ابن عيسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظاما لذلك ثم اتفقا نسخه

---

[۱] قوله ان تصوم عنها من لا يرى الصوم جاز اوّل الحديث بان المراد الافتداء فانها ان افتدت فقد ادت الصوم عنها ۱۲ فتح الودود [۲] قوله بالدف الدُّف بالضم اشهر وافصح وجاء بالفتح ايضا وفيه دليل على لزوم المباح بالنذر فان ضرب الدف مباح فى الجملة وقيل ضرب الدف وان لم يكن من القربات التى وجب على الناذر الوفاء بها بل احسن حاله ان يكون من المباحات كاكل الاطعمة اللذيذة ولبس الثياب الناعمة ولكنه صلعم امرها بالوفاء نظرا الى مقصدها الصحيح الذى هو اظهار الفرح والسرور بمقدم رسول الله صلعم سالما غانما وكان فيه مساءة الكفار والمنافقين فالتحق بذلك بالقربات ۱۲ فتح الودود [۳] قوله بوانة اسم موضع باسفل مكة دون يلملم وفى الحديث ان من نذر ان يضحى فى مكان لزمه الوفاء به ومثله ان ينذر التصدق على اهل بلد وكل

وكان ثقيف قد اسروا رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد قال فيما قال وانا مسلم او قال وقد اسلمت فلما مضى قال ابو داؤد فهمت هذا من محمد بن عيسى ناداه يا محمد يا محمد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فرجع اليه فقال ما شانك قال اني مسلم قال لو قلتها[1] وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح قال ابو داؤد ثم رجعت الى حديث سليمن قال يا محمد اني جائع فاطعمني اني ظمآن فاسقني قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك او قال هذه حاجته قال ففودي الرجل بعد بالرجلين قال وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله قال فاغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا بالعضباء فلما ذهبوا بها واسروا امرأة من المسلمين قال فكانوا اذا كان الليل يريحون ابلهم في افنيتهم قال فنوموا ليلة وقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بعير الا رغا[2] حتى اتت على العضباء قال فاتت على ناقة ذلول مجرسة قال فركبتها ثم جعلت لله عليها ان نجاها الله لتنحرنها قال فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فارسل اليها فجيء بها واخبر بنذرها فقال بئس ما جزيتها او جزتها ان الله انجاها عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم قال ابو داؤد المرأة هذه امرأة ابي ذر

باب ۲۳ من نذر[3] ان يتصدق بماله

۳۳۰۸ حدثنا سليمن بن داؤد وابن السرح قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس قال قال ابن شهاب فاخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه عن كعب بن مالك قال قلت يا رسول الله ان من توبتي[4] ان انخلع[5] من مالي صدقة الى الله والى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت اني امسك سهمي الذي بخيبر ۳۳۰۹ حدثنا محمد بن يحيى قال نا حسن بن الربيع قال حدثنا ابن ادريس قال قال ابن اسحق حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن ابيه عن جده في قصته قال قلت يا رسول الله ان من توبتي الى الله ان اخرج من مالي كله الى الله والى رسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم قلت فاني سامسك سهمي من خيبر نحو

باب ۲۵ نذر الجاهلية ثم ادرك الاسلام

۳۳۱۳ حدثنا احمد بن حنبل قال نا يحيى

۳۳۱۰ نسخه حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تيب عليه اني انخلع من مالي فذكر نحوه الى خير لك ۳۳۱۱ حدثني عبيد الله بن عمر نا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم او ابو لبابة او من شاء الله ان من توبتي ان اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب وان انخلع من مالي صدقة قال يجزي عنك الثلث ۳۳۱۲ حدثنا محمد بن المتوكل نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري اخبرني ابن كعب بن مالك قال كان ابو لبابة فذكر معناه والقصة لابي لبابة قال ابو داؤد رواه يونس عن ابن شهاب عن بعض بني السائب ابن ابي لبابة ورواه الزبيدي عن الزهري عن حسين بن السائب بن ابي لبابة مثله ما في هذه النسخة قال في الاطراف هو في رواية الحسن بن العبد لم يذكره ابو القاسم ۱۲

[1] قوله لو قلتها وانت تملك امرك قيل بريدان اسلمت قبل الاسر افلحت الفلاح التام بان تكون مسلما حرا لانه اذا اسلم بعده كان عبدا مسلما والظاهر ان المراد انه عجز عن تعب الاسر بحيث ما بقي مالكا لنفسه حتى قال قصد التخلص منه ولم يرد به الاسلام فالمعنى انك لو قلت عن اختيار الدخول في دين الاسلام كان معتبرا ويؤيده قوله هذه حاجتك فيما بعد نعم فيه دليل على انه كان احيانا يقضي بالبواطن ايضا ولا بعد في التزامه وقد سبق مثله فيمن حلف فقال له بلى فعلت والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود [2] قوله الا رغا الرغاء صوت الابل وارغى الناس للرحيل اي حملوا رواحلهم على الرغاء وهذا داب الابل عند رفع الاحمال عليها ۱۲ نهاية جزرية [3] قوله من نذر الخ النذر هو ايجاب شيء من عبادة او صدقة او نحوها على نفسه تبرعا يقال للنذر في اللغة التزام خير او شر وفي الشرع التزام المكلف شيئا لم يكن عليه منجزا او معلقا ۱۲ عيني شرح البخاري [4] قوله ان من توبتي الخ مناسبة حديث كعب لترجمة الباب هو ان معنى الترجمة ان من نذر او تصدق بجميع ماله اذا تاب من ذنب او ايفاء من النذر هل ينفذ ذلك اذا نجزه او علقه وقصة كعب منطبقة على الاول وهو التنجيز لكن لم يصدر منه تنجيز وانما استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشير عليه بامساك البعض فيكون الاولى لمن اراد ان ينجز التصدق بجميع ماله او يعلقه ان يمسك بعضه ولا يلزم من ذلك انه لو نجزه لم ينفذ ۱۲ فتح الباري [5] قوله ان انخلع من الانخلاع اي ان اعرى من مالي كما يعرى الانسان اذا خلع ثوبه ۱۲ عيني شرح البخاري

عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام ليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك

باب ٢٦ من نذر نذرا لم يسمه

حدثنا ٣٣١٤ هارون بن عباد الازدي قال نا ابوبكر يعني ابن عياش عن محمد مولى المغيرة قال حدثني كعب ابن علقمة عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين[1] حدثنا ٣٣١٥ محمد بن عوف ان سعيد بن الحكم حدثهم قال اخبرنا يحيى يعني ابن ايوب قال حدثني كعب بن علقمة انه سمع ابن شماسة عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

باب ٢٧ لغو اليمين

حدثنا ٣٣١٦ حميد بن مسعدة قال نا حسان يعني ابن ابراهيم قال حدثنا ابراهيم يعني الصائغ عن عطاء في اللغو[2] في اليمين قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله قال ابوداؤد ابراهيم الصائغ قتله ابومسلم بعرندس قال كان اذا رفع المطرقة فسمع النداء سيبها قال ابوداؤد روى هذا الحديث داؤد بن ابي الفرات عن ابراهيم الصائغ موقوفا على عائشة وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن ابي سليمان ومالك بن مغول كلهم عن عائشة موقوفا

باب ٢٨ فيمن حلف على طعام لا يأكله

حدثنا ٣٣١٧ مؤمل ابن هشام قال حدثنا اسمعيل عن الجريري عن ابي عثمان او عن ابي السليل عنه عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال نزل بنا اضياف لنا وكان ابوبكر يتحدث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقال لا ارجعن اليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء ومن قراهم فاتاهم بقراهم فقالوا لا نطعمه حتى ياتي ابوبكر فجاء فقال ما فعل اضيافكم افرغتم من قراهم قالوا لا قلت قد اتيتهم بقراهم فابوا وقالوا والله لا نطعمه حتى يجيء فقالوا صدق قد اتانا به فابينا حتى تجيء قال فما منعكم قالوا مكانك[3] قال فوالله لا اطعمه الليلة قال فقالوا ونحن والله لا نطعمه حتى تطعمه قال ما رايت في الشر كالليلة قط قال قربوا طعامكم فقال بسم الله فطعم وطعموا فاخبرت انه اصبح فغدا على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي صنع وصنعوا قال بل انت ابرهم واصدقهم حدثنا ٣٣١٨ ابن المثنى قال نا سالم بن نوح وعبد الاعلى عن الجريري عن ابي عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر بهذا الحديث نحوه زاد عن سالم في حديثه قال ولم يبلغني[4] كفارة

باب ٢٩ اليمين في قطيعة الرحم

حدثنا ٣٣١٩ محمد بن المنهال قال نا يزيد بن زريع قال نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسألني عن القسمة فكل مالي في رتاج[5] الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم اخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك

---

[1] قوله كفارة النذر كفارة اليمين اذا قال لله علي نذر ولم يسم فكفارته كفارة يمين وقد جاء ولم يسم في رواية الترمذي والله اعلم ١٢ ف

[2] قوله اللغو في اليمين اللغو ان يحلف على امر وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه وهو مروي عن ابن عباس وبه قال احمد وقال الشافعي كل يمين صدرت عن غير قصد في الماضي او في المستقبل وهو مباين للتفسير المذكور لان الحلف على امر يظنه لا يكون الا عن قصد وهو رواية عن احمد وهو معنى ما روي عن عائشة وقال الشعبي ومسروق لغو اليمين ان يحلف على معصية فيتركها لاغيا بيمينه وقال سعيد بن جبير ان يحرم على نفسه ما احل الله له من قول او عمل والاصح ان اللغو بالتفسيرين الاولين وكذا بالثالث متفق عليه على عدم المواخذة به في الآخرة وكذا في الدنيا بالكفارة ١٢ فتح القدير وقال ربيعة ومالك ومكحول والاوزاعي والليث مثل ما قال ابوحنيفة رح كذا في فتح الباري ١٢

[3] قوله مكانك اي منزلتك وقربك من النبي صلى الله عليه وسلم او كونك وليس البيت ١٢ فتح الودود حاشية سنن ابي داؤد

[4] قوله ولم يبلغني كفارة اي لم يبلغني خبر كفارة اعطاها ام لا ١٢

[5] قوله في رتاج الكعبة الرتج محركة والرتاج ككتاب الباب العظيم والمراد في الحديث نفس الكعبة لانه انما اراد ان ماله يهدي الى الكعبة وانما ذكر الباب تعظيما ولهذا قال عمر رض ان الكعبة غنية عن مالك ١٢ اللمعات وفتح الودود

ولا نذر فی معصیۃ الرب ولا فی قطیعۃ الرحم ولا فیما لا تملک

باب ۳۰ الحالف یستثنی بعد ما یتکلم

حدثنا ۳۳۲۰ قتیبۃ یعنی ابن سعید قال نا شریک عن سماک عن عکرمۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لاغزون قریشا واللہ لاغزون قریشا واللہ لاغزون قریشا ثم قال ان شاء اللہ قال ابوداؤد قد اسند ھذا الحدیث غیر واحد عن شریک عن سماک عن عکرمۃ عن ابن عباس حدثنا ۳۳۲۱ محمد بن العلاء قال اخبرنا ابن بشر عن مسعر عن سماک عن عکرمۃ یرفعہ قال واللہ لاغزون قریشا ثم قال ان شاء اللہ ثم قال واللہ لاغزون قریشا ان شاء اللہ تعالی ثم قال واللہ لاغزون قریشا ثم سکت ثم قال ان شاء اللہ قال ابوداؤد زاد فیہ الولید بن مسلم عن شریک ثم لم یغزھم

حدثنا ۳۳۲۲ المنذر بن الولید قال نا عبد اللہ بن بکر قال حدثنا عبید اللہ بن الاخنس عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا نذر ولا یمین فیما لا یملک ابن آدم ولا فی معصیۃ اللہ ولا فی قطیعۃ رحم ومن حلف علی یمین فرای غیرھا خیرا منھا فلیدعھا ولیات الذی ھو خیر فان ترکھا کفارتھا

باب ۳۱ من نذر نذرا لا یطیقہ

حدثنا ۳۳۲۳ جعفر بن مسافر التنیسی عن ابن ابی فدیک قال حدثنی طلحۃ بن یحیی الانصاری عن عبد اللہ بن سعید بن ابی ھند عن بکیر بن عبد اللہ بن الاشج عن کریب عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من نذر نذرا لم یسمہ فکفارتہ کفارۃ یمین ومن نذر نذرا فی معصیۃ فکفارتہ کفارۃ یمین ومن نذر نذرا لا یطیقہ فکفارتہ کفارۃ یمین ومن نذر نذرا اطاقہ فلیف بہ قال ابوداؤد روی ھذا الحدیث وکیع وغیرہ عن عبد اللہ بن سعید بن ابی الھند اوقفوہ علی ابن عباس -

کتاب البیوع

باب ۱ فی التجارۃ یخالطھا الحلف واللغو

حدثنا ۳۳۲۴ مسدد نا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابی وائل عن قیس ابن ابی غرزۃ قال کنا فی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نسمی السماسرۃ فمر بنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسمانا باسم ھو احسن منہ فقال یا معشر التجار ان البیع یحضرہ اللغو والحلف فشوبوہ بالصدقۃ حدثنا ۳۳۲۵ الحسین ابن عیسی البسطامی وحامد بن یحیی وعبد اللہ بن محمد الزھری قالوا نا سفین عن جامع بن ابی راشد وعبد الملک بن اعین وعاصم عن ابی وائل عن قیس بن ابی غرزۃ بمعناہ قال یحضرہ الکذب والحلف قال عبد اللہ الزھری اللغو والکذب باب ۲

(حاشیہ بین السطور: بعجمۃ وراء وزاء مفتوحتین سفاری صحابی نزل الکوفۃ ۱۲ التقریب — جمع سمسار ھو القیم بامر البیع ۱۲ — ای اخلطوہ ۱۲)

(حاشیہ: الاستثناء فی الیمین بعد السکوت — الرحم — والکذب رسول اللہ معاشر)

۲ نسخۃ حدثنا ۳۳۲۶ احمد بن عبدۃ الضبی انا المغیرۃ بن عبد الرحمن حدثنی ابی عبد الرحمن عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا نذر الا فیما یبتغی بہ وجہ اللہ ولا یمین فی قطیعۃ رحم

۱ قولہ یستثنی الاستثناء فی الاصطلاح اخراج بعض ما تناولہ اللفظ بالا واخواتھا ویطلق ایضا علی التعالیق علی المشیئۃ وھو المراد فی ھذہ الترجمۃ واختلفوا فی وقتہ فالاکثر علی انہ یشترط ان یتصل بالحلف قال مالک اذا قطع کلامہ اوسکت فلا ثنیا ۱۲ قسطلانی ۔ ۲ قولہ ثم قال ان شاء اللہ بعد سکوت کما فی روایۃ وھو مقتضی کلمۃ ثم ایضا لکونھا للتراخی وبھذا یقول ابن عباس فی الاستثناء المنفصل والجمھور علی اشتراط الاتصال وحمل ھذا الحدیث علی ان سکوتہ کان لمانع والا فکیف یسکت وقد قال تعالی ولا تقولن لشیء انی فاعل ذلک غدا الا ان یشاء اللہ واللہ اعلم ۱۲ فتح الودود ۳ قولہ فان ترکھا کفارتھا ظاھرہ انہ لا حاجۃ الی الکفارۃ لکن المشھور بین العلماء الموجود فی غالب الحدیث ھو الکفارۃ فیمکن ان یقال فی الکلام طی والتقدیر فلیکفر فان ترکھا موجب کفارتھا ۱۲ فتح قولہ فان ترکھا کفارتھا ای کفارۃ ارتکاب یمین علی الشر یعنی اثم ارتکابھا یرتفع عن ترکھا اما لزوم کفارۃ الحنث فھو امر آخر لازم علیہ ۱۲ مولانا محمد اسحق رحمہ اللہ ۴ قولہ نسمی السماسرۃ بسین مھملۃ مکررۃ جمع سمسار قال الخطابی ھو اسم اعجمی وکان کثیر ممن یعالج البیع والشراء فیھم العجم فتلقوا ھذا الاسم عنھم فغیرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی التجارۃ التی ھی من اسماء العربیۃ وقال فی النھایۃ السمسار القیم بالامر الحافظ لہ وھو اسم الذی یدخل بین البائع والمشتری متوسطا لامضاء البیع والسمسرۃ البیع والشراء ۱۲ مرقاۃ الصعود

فی استخراج المعادن حدثنا ۳۳۲۷ عبد اللہ بن مسلمۃ القعنبی نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن عمرو یعنی ابن ابی عمرو عن عکرمۃ عن ابن عباس ان رجلا لزم غریما لہ بعشرۃ دنانیر فقال واللہ ما افارقک حتی تقضینی او تأتینی بحمیل قال فتحمل بھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاتاہ بقدر ما وعدہ فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم من این اصبت ھذا الذھب قال من معدن قال لا حاجۃ لنا فیھا لیس فیھا خیر فقضاھا عنہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **باب ۳ فی اجتناب الشبھات** حدثنا ۳۳۲۸ احمد بن یونس نا ابو شہاب عن ابن عون عن الشعبی قال سمعت النعمان بن بشیر ولا اسمع احدا بعدہ یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان الحلال بین وان الحرام بین وبینھما امور متشابھات احیانا یقول مشتبھۃ وسأضرب لکم فی ذلک مثلا ان اللہ حمی حمی وان حمی اللہ محارمہ وانہ من یرعی حول الحمی یوشک ان یخالطہ وانہ من یخالط الریبۃ یوشک ان یجسر حدثنا ۳۳۲۹ ابراھیم بن موسی الرازی انا عیسی عن زکریا عن عامر الشعبی قال سمعت النعمان بن بشیر یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول بھذا الحدیث قال وبینھما مشبھات لا یعلمھا کثیر من الناس فمن اتقی الشبھات استبرأ دینہ وعرضہ ومن وقع فی الشبھات وقع فی الحرام حدثنا ۳۳۳۰ محمد بن عیسی نا ھشیم نا عباد بن راشد قال سمعت سعید بن ابی خیرۃ یقول نا الحسن منذ اربعین سنۃ عن ابی ھریرۃ قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ح وحدثنا وھب بن بقیۃ نا خالد عن داؤد یعنی ابن ابی ھند وھذا لفظہ عن سعید ابن ابی خیرۃ عن الحسن عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لیأتین علی الناس زمان لا یبقی احد الا اکل الربا فان لم یاکلہ اصابہ من بخارہ قال ابن عیسی اصابہ من غبارہ حدثنا ۳۳۳۱ محمد ابن العلاء انا ابن ادریس انا عاصم بن کلیب عن ابیہ عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی جنازۃ فرأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو علی القبر یوصی الحافر اوسع من قبل رجلیہ اوسع من قبل راسہ فلما رجع استقبلہ داعی امرأۃ فجاء وجیء بالطعام فوضع یدہ ثم وضع القوم فاکلوا فنظر اٰباؤنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یلوک لقمۃ فی فمہ ثم قال اجد لحم شاۃ اخذت بغیر اذن اھلھا فارسلت المرأۃ یا رسول اللہ انی ارسلت الی البقیع یشتری لی شاۃ فلم اجد فارسلت الی جارلی قد اشتری شاۃ ان ارسل الی بھا بثمنھا فلم یوجد فارسلت الی امرأتہ فارسلت الی بھا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اطعمیہ الاساری **باب ۴ فی اکل الربا وموکلہ** حدثنا ۳۳۳۲ احمد بن یونس نا زھیر نا سماک حدثنی عبد الرحمن بن عبد اللہ بن مسعود عن ابیہ قال لعن رسول اللہ

---

۱ قولہ لیس فیھا خیر قال الخطابی یشبہ ان یکون ذلک بسبب علمہ فیہ خاصۃ لا من جہۃ ان الذھب المستخرج من المعدن یباح تملکہ ۱۲ مرقاۃ الصعود قیل یحتمل ان ذلک بسبب ما علم فی خصوص ذلک المحل والا فالذھب المستخرج من المعدن یباح تملکہ ۱۲ فتح الودود ۲ قولہ ان الحلال بین الخ لیس المعنی ان کل ما ھو حلال عند اللہ تعالی فھو بین بوصف الحل یعرفہ کل احد بھذا الوصف وان ما ھو حرام عند اللہ تعالی فھو کذلک والا لم تبق المتشابھات وانما معناہ واللہ تعالی اعلم ان الحلال من حیث الحکم بین بانہ لا یضر تناولہ وکذا الحرام بانہ یضر تناولہ ای ھما بینان یعرف الناس حکمھما لکن ینبغی ان یعلم الناس حکم ما بینھما من المتشابھات بان تناولہ یخرج من الورع ویقرب الی تناول الحرام وعلی ھذا فقولہ الحلال بین والحرام بین اعتذار لترک ذکر حکمھما ۱۲ ۳ قولہ الحلال بین وان الحرام بین الخ قال الشیخ عز الدین بن عبد السلام فی امالیہ الشبھۃ لا یقع الا فی سبب او صفۃ لان الحلال لا یکون حلالا الا بصفۃ لکونہ برا او شاۃ او بسببہ کالعقود المشروعۃ فی نقل الاملاک واباحۃ المنافع والحرام لا یکون حراما الا بصفۃ لکونہ مسکرا او ذا مخلب او بسبب کالغصب والعقد والطریق الذی لم یشرع لاباحۃ المنافع فکل ما حل بصفۃ کالبر والشاۃ فلا یحرم الا بسببہ وکل ما حرم بصفۃ کالمیتۃ والدم فلا یحل الا من جہۃ سببہ کالاضطرار وغیر ذلک فالشبھۃ ھی تعارض الادلۃ المبیحۃ والادلۃ المحرمۃ ولا یقع التعارض فی الوصف ولا السبب اذ ھما سببا الحل والحرمۃ ۱۲ مرقات الصعود ۴ قولہ حمی بکسر الحاء وفتح المیم ای ما یحمیہ الامام لمواشیہ ومنع الغیر عنہ ۱۲ کرمانی معناہ ان الملوک لکل منھم محمیۃ من الناس فمن دخلہا وقع بہ العقوبۃ ومن احتاط لنفسہ لا یقاربہ وللہ تعالی ایضا حمی وھو المعاصی من ارتکب شیئا منھا استحق العقوبۃ ومن قاربہ بالدخول فی الشبھات والتعرض للمقدمات یوشک ان یقع فیھا ۱۲ کرمانی ۵ قولہ اکل الربا وموکل قیل المراد من الاکل اخذہ کالمستقرض ومن الموکل معطیہ کالمقرض والنھی فی ھذا کل عن الفعل وخص الاکل من سائر الانتفاعات لانہ اعظم المقاصد ۱۲ عینی

ع وفی النسخ بعدہ کتاب النکاح یا ذکر البیوع بعد الادب ۱۲

صلی اللہ علیہ وسلم اکل الربا وموکلہ وشاہدہ وکاتبہ **باب ۵ فی وضع الربا** حدثنا ۳۳۳۳ مسدد نا
ابو الاحوص نا شبیب بن غرقدۃ عن سلیمان بن عمرو عن ابیہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حجۃ الوداع یقول الا
اِنّ کُلّ رِبًا من رِبا الجاہلیۃ موضوع واوّل دمٍ اَضَعُ منہا دم الحارث بن عبد المطلب کان مسترضعا فی بنی لیث فقتلتہ
ہذیل **باب ۶ فی کراہیۃ الیمین فی البیع** حدثنا ۳۳۳۴ احمد بن عمرو بن السرح نا ابن
وہب ح ونا احمد بن صالح نا عنبسۃ عن یونس عن ابن شہاب قال قال ابن المسیب ان ابا ہریرۃ قال سمعت رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم یقول الحلف منفقۃ للسلعۃ ممحقۃ للبرکۃ وقال ابن السرح للکسب قال عن سعید بن المسیب عن ابی
ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب ۷ فی الرجحان فی الوزن والوزن بالاجر**
حدثنا ۳۳۳۵ عبید اللہ بن معاذ نا ابی نا سفیان عن سماک بن حرب نا سوید بن قیس قال جلبت انا ومخرفۃ العبدی
بزا من ہجر فاتینا بہ مکۃ فجاءنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمشی فساومنا بسراویل فبعناہ وثم رجل یزن بالاجر فقال
لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زن وارجح حدثنا ۳۳۳۶ حفص بن عمر ومسلم بن ابراہیم المعنی قریب قالا نا شعبۃ
عن سماک بن حرب عن ابی صفوان بن عمیرۃ قال اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمکۃ قبل ان یہاجر بہذا الحدیث لم
یذکر یزن بالاجر قال ابوداؤد رواہ قیس کما قال سفیان والقول قول سفیان حدثنا ۳۳۳۷ ابن ابی رزمۃ قال سمعت
ابی یقول قال رجل لشعبۃ خالفک سفیان فقال دمغتنی وبلغنی عن یحیی بن معین قال کل من خالف سفیان فالقول
قول سفیان حدثنا ۳۳۳۸ احمد بن حنبل نا وکیع عن شعبۃ قال کان سفیان احفظ منی **باب ۸ فی قول
النبی صلی اللہ علیہ وسلم المکیال مکیال المدینۃ** حدثنا ۳۳۳۹ عثمان بن ابی شیبۃ نا ابن دکین نا سفیان عن حنظلۃ
عن طاؤس عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الوزن وزن اہل مکۃ والمکیال مکیال اہل المدینۃ قال ابوداؤد وکذا رواہ الفریابی
وابو احمد عن سفیان وافقہما فی المتن وقال ابو احمد عن ابن عباس مکان ابن عمر ورواہ الولید بن مسلم عن حنظلۃ فقال وزن
المدینۃ ومکیال مکۃ قال ابوداؤد واختلف فی المتن فی حدیث مالک بن دینار عن عطاء عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ہذا۔
باب ۹ فی التشدید فی الدین حدثنا ۳۳۴۰ سعید بن منصور نا ابو الاحوص عن سعید

---

۱ قولہ واول دم اضع الخ قال الخطابی ہکذا روی ابوداؤد فی سائر الروایات دم ربیعۃ بن الحارث بن عبد المطلب وقال ابو عبید اخبرنا ابن الکلبی ان ربیعۃ بن الحارث لم یقتل وقد عاش بعد رسول اللہ صلعم الی زمن عمر وانما قتل لہ ابن صغیر فی الجاہلیۃ فاہدر النبی صلی اللہ علیہ وسلم دمہ فیما اہدر ونسب الدم الیہ لانہ ولی الدم ۱۲ مص۔ ۲ قولہ الحلف بفتح المہملۃ وکسر اللام الیمین الکاذبۃ قولہ منفقۃ للسلعۃ بفتح المیم والفاء بینہما نون ساکنۃ ای مظنۃ لنفاقہا وموضع لہا والنفاق بفتح النون ضد الکساد قولہ ممحقۃ للبرکۃ بالمہملۃ والقاف علی وزن الاول ای مظنۃ محق وہو النقص والمحو والابطال وحکی عاصم ضم اولہ وکسر الراء وقال القرطبی المحدثون یشددونہا والاول اصوب والراء للمبالغۃ قال الشیخ عز الدین بن عبد السلام فیہ سوال لان قولہ تعالی یمحق اللہ الربوا معناہ لا یقبل منہ صدقۃ ولا یجیز سائر التصرفات الواقعۃ بہ فہو محق لا محالۃ واما ثمن السلعۃ والربح ہہنا فلانہ حلال والتصرفات فیہ جائزۃ غایۃ ما فی الباب انہ عصی بالحلف وہذا لا یقدح فی حل المال فما معنی المحق ہہنا ہکذا اورد ہذا السوال ولم یذکر لہ جوابا اقول جوابہ ظاہر وذلک ان البرکۃ سر من اسرار اللہ یضعہا حیث شاء ومن شرطہا الامانۃ وعدم الخیانۃ والصدق فی الاخبار والایمان وعدم الکذب فاذا فقد شرطہا ابطلہا اللہ باخبار الصادق المصدوق الامین علی وحی اللہ واسرارہ صلی اللہ علیہ وسلم فمعنی محق البرکۃ ذہابہا فلا یبارک فی مالہ وان کان حلالا فیسلط علیہ ما یتلفہ سرق او حرق او غرق او غصب او نہب او عوارض ینفق فیہا من مرض او قحط او غیر ذلک مما شاء اللہ تعالی ۱۲ مرقات الصعود ۳ قولہ من ہجر بفتحتین اسم بلد قال السیوطی ذکر بعضہم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اشتری السراویل ولم یلبسہا وفی الہدایۃ لابن قیم الجوزی انہ لبسہا فقیل انہ سبق قلم لکن فی مسند ابی یعلی والمعجم الاوسط للطبرانی بسند ضعیف عن ابی ہریرۃ قال دخلت یوما السوق مع رسول اللہ فجلس الی البزازین فاشتری سراویل باربعۃ دراہم قلت یا رسول اللہ صلعم وانک لتلبس السراویل فقال اجل فی السفر والحضر واللیل والنہار فانی امرت بالستر فلم اجد شیئا استر منہ ۱۲ فتح ومص ۴ قولہ الوزن وزن اہل مکۃ قال الخطابی یرید وزن الذہب والفضۃ فقط والمراد ان الوزن المعتبر فی باب الزکوۃ وزن اہل مکۃ وہی الدراہم التی توزن العشرۃ منہا بسبعۃ مثاقیل وکانت الدراہم مختلفۃ الاوزان فی البلاد وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم والمکیال مکیال اہل المدینۃ ای الصاع الذی یتعلق بہ وجوب الکفارات ویجب اخراج صدقۃ الفطر بہ صاع اہل المدینۃ وکانت الصیعان مختلفۃ فی البلاد وقیل ان اہل المدینۃ اہل زراعات فہم اعلم باحوال المکیال واہل مکۃ اصحاب تجارات فہم اعلم بالموازین ۱۲ فتح الودود۔

ابن مسروق عن الشعبي عن سمعان عن سمرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ههنا احد من بنى فلان فلم يجبه احد ثم قال ههنا احد من بنى فلان فلم يجبه احد ثم قال ههنا احد من بنى فلان فقام رجل فقال انا يا رسول الله فقال ما منعك ان تجيبنى فى المرتين الاولين انى لم انوه بكم الا خيرا ان صاحبكم مأسور بدينه فلقد رأيته ادى عنه حتى ما بقى احد يطلبه بشيء حدثنا ٣٣٤١ سليمان بن داود المهرى نا وهب حدثنى سعيد بن ابى ايوب انه سمع ابا عبد الله القرشى يقول سمعت ابا بردة بن موسى الاشعرى يقول عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان اعظم الذنوب عند الله ان يلقاه بها عبد بعد الكبائر التى نهى الله عنها ان يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء حدثنا ٣٣٤٢ محمد بن المتوكل العسقلانى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى على رجل مات وعليه دين فاتى بميت فقال اعليه دين قالوا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة الانصارى هما على يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلى قضاءه ومن ترك مالا فلورثته حدثنا ٣٣٤٣ عثمن بن ابى شيبة وقتيبة بن سعيد عن شريك عن سماك عن عكرمة رفعه قال عثمن ونا وكيع عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال اشترى من عير تبيعا وليس عنده ثمنه فاربح فيه فباعه فتصدق بالربح على ارامل بنى عبد المطلب قال لا اشترى بعدها شيئا الا وعندى ثمنه

باب فى المطل

حدثنا ٣٣٤٤ القعنبى عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم واذا اتبع احدكم على ملىء فليتبع

باب فى حسن القضاء

حدثنا ٣٣٤٥ القعنبى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى رافع قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة فامرنى ان اقضى الرجل بكره فقلت لم اجد فى الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال النبى صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء حدثنا ٣٣٤٦ احمد بن حنبل نا يحيى عن مسعر عن محارب قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان لى على النبى صلى الله عليه وسلم دين فقضانى وزادنى

باب فى الصرف

حدثنا ٣٣٤٧ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالفضة ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء حدثنا ٣٣٤٨ الحسن بن على نا بشر بن عمر نا همام عن قتادة عن ابى الخليل عن مسلم المكى عن ابى الاشعث الصنعانى عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدى بمدى

(حاشیہ: ٢مرتين، الاولين، انا، رسول الله، يرفعه، تبيعا، خير، ٢بن دثار، ٢القعنبى، بالورق — اي محبوس وممنوع عن دخول الجنة، اي ذلك الرجل، اي وفاء يعني شيئا من الاموال يكفي اداء دينه، اي تاجر، كراهة الدين ونحوه، اي التسويف والتأخير، اي فليقبل الحوالة، اي القادر على ادائه، اي استقرض، اي ما دخل في السنة السابعة، اي ما يجئ من الابل بمنزلة الخيار من الناس)

١ قوله واذا اتبع احدكم على ملىء فليتبع اى اذا احيل على قادر فليحتل قال الخطابى واصحاب الحديث يروونه بتشديد التاء وهو غلط وصوابه سكون التاء بوزن اكرم وليس هذا امر على الوجوب وانما هو على الرفق والادب وقال فى النهاية الملئ بالهمز الغنى وقد اولع الناس فيه بترك الهمزة وتشديد الياء ١٢ مرقات الصعود ٢ قوله استسلف اى استقرض فيه حجة لمن قال بجواز قرض الحيوان وهو قول الاوزاعى والليث ومالك والشافعى واحمد واسحاق واجاب المانعون بانه منسوخ باية الربوا وهو قول ابى حنيفة وفقهاء كوفة قالوا ان استقراض الحيوان لا يجوز ولا يجوز الاستقراض الا مما له مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة ..... فلا يجوز قرض ما لا مثل له لانه لا سبيل الى ايجاب رد العين والى ايجاب القيمة لاختلاف تقويم المقومين فتعين ان الواجب رد المثل فيختص جوازه بما له مثل كذا فى العينى شرح البخارى ٣ قوله رباعيا بالتخفيف هو من الابل الذى طلعت رباعيته وذلك اذا دخل فى السنة السابعة ١٢ مص ٤ قوله الا هاء وهاء قال الخطابى معناه التقابض واصحاب الحديث يقولون هاء وهاء مقصورين والصواب مدهما ونصب الالف فيهما لان اصل هاء هاك اى خذ فحذفت الكاف وعوض منها المد والهمزة يقال للواحد هاء وللاثنين هاؤما وللجمع هاؤم قال فى النهاية وغير الخطابى يجيز فيهما السكون ١٢ مرقات الصعود ٥ قوله مدى بمدى مكيال يعرف ببلاد الشام ومصر ويتعاملون واحسبه خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف قال الخطابى رحمة الله عليه ١٢ ـ ٦ التبر الذهب الخالص والفضة قبل ان يضربا فاذا ضربا كانا عينا ١٢ مجمع۔

والشعير بالشعير مدى بمدى والتمر بالتمر مدىٌ بمدىٍ والملح بالملح مُدْىٌ بمُدْىٍ فمن زاد او ازداد فقد اربى
ولا باس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد واما نسيئة فلا ولا باس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما
يدا بيد اما نسيئة فلا قال ابوداؤد روى هذا الحديث سعيد بن ابى عروبة وهشام الدستوائى عن قتادة عن مسلم
ابن يسار باسناده حدثنا ٣٣٤٩ ابوبكر بن ابى شيبة نا وكيع نا سفيان عن خالد عن ابى قلابة عن ابى الاشعث
الصنعانى عن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر يزيد وينقص زاد قال فاذا اختلف هذه الاصناف
فبيعوه كيف شئتم اذا كان يدا بيد

باب ١٣ فى حلية السيف تباع بالدراهم

حدثنا ٣٣٥٠ محمد بن عيسى وابوبكر بن ابى شيبة واحمد بن منيع قالوا نا ابن المبارك ح ونا ابن العلاء نا ابن المبارك عن سعيد بن
يزيد قال حدثنى خالد بن ابى عمران عن حنش عن فضالة بن عبيد قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة
فيها ذهب وخرز قال ابوبكر وابن منيع فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير او بسبعة دنانير فقال
النبى صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما فقال انما اردت الحجارة فقال النبى صلى الله عليه
وسلم لا حتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما وقال ابن عيسى اردت التجارة قال ابوداؤد وكان فى كتابه
الحجارة حدثنا ٣٣٥١ قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابى شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن ابى عمران عن حنش
الصنعانى عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت
فيها اكثر من اثنى عشر دينارا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل حدثنا ٣٣٥٢ قتيبة
ابن سعيد نا الليث عن ابى جعفر عن الجلاح ابى كثير قال حدثنى حنش الصنعانى عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الوقية من الذهب بالدينار قال غير قتيبة بالدينارين والثلاثة ثم اتفقا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن

باب ١٤ فى اقتضاء الذهب من الورق

حدثنا ٣٣٥٣ موسى بن اسمعيل ومحمد بن محبوب المعنى واحد قالا نا حماد عن سماك بن حرب
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ
الدنانير اخذ هذه من هذه واعطى هذه من هذه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت حفصة فقلت يا
رسول الله رويدك اسألك انى ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ
الدنانير واخذ هذه من هذه واعطى هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ان تاخذها بسعر يومها
ما لم تفترقا وبينكما شىء حدثنا ٣٣٥٤ حسين بن الاسود نا عبيد الله انا اسرائيل عن سماك باسناده و

فاما | اختلفت | معلقة | كتابنا | قال ابوداؤد وكان فى كتاب ابن العلاء فقال الحجارة | الاوقية | بالنقيع | بالنقيع

---

١ قوله نسيئة بوزن كريمة وبالادغام نحو مرية وبحذف الهمزة وكسر النون نحو جلسة ١٢ ك ٢ اعلم ان الصرف هو بيع الذهب بالفضة او بالذهب او بالعكس
وله شرطان منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه ومنع التفاضل فى النوع الواحد وهو قول الجمهور وخالف فيه ابن عمر ثم رجع ابن عباس واختلف فى رجوعه وقد روى الحاكم
من طريق حيان العدوى سألت ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به باسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربوا فى النسيئة فلقيه ابوسعيد فذكر القصة
والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربوا فقال ابن عباس استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد
النهى واتفق العلماء على صحة حديث اسامة واختلفوا فى الجمع بينه وبين حديث ابى سعيد فقيل منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل المعنى لا ربا الربوا الاغلظ الشديد التحريم المتوعد
عليه العقاب الشديد وانما القصد نفى الاكمل لا نفى الاصل وايضا نفى تحريم ربوا الفضل من حديث اسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث ابى سعيد لان دلالته بالمنطوق ويحمل حديث
اسامة على الربا الاكبر كذا فى فتح البارى والكرمانى ١٢ ٣ قوله بالبقيع وقيل بالنون وهو موضع قريب المدينة او بالباء يراد به بقيع الغرقد ١٢ ف ٤ قوله رويدك
اى امهل وتأن ١٢ نهاية جزريه ١٢ هو من اسماء الافعال بمعنى الامر والله اعلم ٥ قوله لا باس ان تاخذها اى لا باس ان تاخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس بشرط التقابض فى المجلس
والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب وقوله بينكما شىء حال اى لا باس مالم تفترقا والحال انه بقى بينكما شىء غير مقبوض ١٢ فتح الودود

معناه والاول انه لم يذكر بسعر يومها **باب ١٥ فى الحيوان بالحيوان نسيئة** حدثنا ٣٣٥٥ موسى بن اسمعيل نا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى[1] عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة **باب ١٦ فى الرخصة** حدثنا ٣٣٥٦ حفص بن عمر نا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابى حبيب عن مسلم بن جبير عن ابى سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ فى قلاص[2] الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة **باب ١٧ فى ذلك اذا كان يدا بيد** حدثنا ٣٣٥٧ يزيد بن خالد الهمدانى وقتيبة بن سعيد الثقفى ان الليث حدثهم عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين **باب ١٨ فى التمر بالتمر** حدثنا ٣٣٥٨ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سأل سعد بن ابى وقاص عن البيضاء بالسلت[3] فقال له سعد ايهما افضل قال البيضاء وقال فنهاه[4] عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهاه عن ذلك قال ابو داؤد رواه اسمعيل بن امية نحو مالك حدثنا ٣٣٥٩ الربيع بن نافع ابو توبة نا معاوية يعنى ابن سلام عن يحيى بن ابى كثير اخبرنا عبد الله ان ابا عياش اخبره انه سمع سعد ابن ابى وقاص يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة قال ابو داؤد رواه عمران ابن ابى انس عن مولى لبنى مخزوم عن سعد نحوه **باب ١٩ فى المزابنة**[5] حدثنا ٣٣٦٠ ابو بكر بن ابى شيبة نا ابن ابى زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا **باب ٢٠ فى بيع العرايا**[6] حدثنا ٣٣٦١ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا بالتمر والرطب حدثنا ٣٣٦٢ عثمان بن ابى شيبة نا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل ابن ابى حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص فى العرايا ان تباع بخرصها ياكلها اهلها رطبا **باب ٢١ فى مقدار العرية** حدثنا ٣٣٦٣ عبد الله بن مسلمة نا مالك عن داؤد بن الحصين مولى ابن ابى احمد قال ابو داؤد وقال لنا القعنبى فيما قرء على مالك عن ابى سفيان واسمه قزمان مولى ابن ابى احمد عن ابى

---

[1] قوله نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
قال ابن بطال اختلفوا فى ذلك فذهب الجمهور الى الجواز لكن شرط مالك ان يختلف الجنس ومنع الكوفيون واحمد مطلقا لحديث سمرة المخرج فى السنن ورجاله ثقات الا انه اختلف فى سماع الحسن من سمرة وحديث النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وفى الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوى ورجاله ثقات الا انه اختلف فى وصله وارساله فرجح البخارى وغير واحد ارساله وعن جابر عند الترمذى وغيره واسناده لين وعن جابر بن سمرة عند عبد الله فى زيادات المسند وعن ابن عمر عند الطحاوى والطبرانى واحتج الجمهور بحديث ابن عمرو ان النبى صلعم امره ان يجهز جيشا وفيه فابتاع البعير بالبعيرين بامره صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارقطنى وغيره واسناده قوى واحتج البخارى بقصة صفية واستشهد باثار الصحابة قاله ابن حجر فى الفتح وبسط العينى ١٢ قوله نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اى من الطرفين او احدهما وبه قال ابو حنيفة رح ترجيحا للمحرم على ما يجئ من المبيح ومن لا يقول به يحمل النسيئة من الطرفين ١٢ فتح الودود [2] قوله فى قلاص الصدقة بكسر القاف جمع قلص بضمتين وهو جمع قلوص وهى بالفتح الناقة الشابة ١٢ فتح [3] قوله بالسلت كقفل حب بين الحنطة والشعير لا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة فى ملاسته وكالشعير فى طبعه وبرودته ١٢ [4] قوله فنهاه عن ذلك الخ وبه قال اكثر اهل العلم وجوزه ابو حنيفة اذا تساويا كيلا حملا للحديث على النسيئة لما روى هذا الراوى انه صلعم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وضعفه بين قلت المنشو وعند الحنفية جهالة زيد ابى عياش ورده الجمهور بان عدم معرفة بعض لا تضر فى معرفة غيره فالاقرب قول الجمهور ولذلك خالف الامام صاحباه وذهبا الى قول الجمهور والله اعلم ١٢ فتح الودود [5] قوله المزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع كان كلا من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه وخص هذا البيع بهذا الاسم لان مداره على الخرص الذى لا يؤمن فيه التفاوت فالمناصة والتدافع فيه اكثر من غيره كذا فى الكرمانى ١٢ [6] قوله العرايا جمع عرية وهى النخلة واصلها عطية ثمرة النخل كانت العرب فى الجدب يتطوع اهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة او الابل بالمنيحة ... اذا افردها عن غيرها بان اعطاها لآخر منحة ١٢ مجمع.

هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داؤد بن الحصين

باب ۲۲ تفسير العرايا

حدثنا ۳۳۶۴ احمد بن سعيد الهمداني ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد الانصاري انه قال العرية الرجل يعري الرجل النخلة او الرجل يستثني من ماله النخلة او الاثنتين ياكلها فيبيعها بتمر حدثنا ۳۳۶۵ هناد بن السري عن عبدة عن ابن اسحق قال العرايا ان يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه ان يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها

باب ۲۳ في بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

حدثنا ۳۳۶۶ عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري حدثنا ۳۳۶۷ عبد الله بن محمد النفيلي ثنا ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهى البائع والمشتري حدثنا ۳۳۶۸ حفص بن عمر النمري ثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن مولى لقريش عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تقسم وعن بيع النخل حتى يحرز من كل عارض وان يصلي الرجل بغير حزام حدثنا ۳۳۶۹ ابو بكر محمد بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد عن سليم بن حيان قال ثنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها حدثنا ۳۳۷۰ الحسن بن علي ثنا ابو الوليد عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد حدثنا ۳۳۷۱ احمد بن صالح ثنا عنبسة بن خالد حدثني يونس قال سالت ابا الزناد عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك فقال كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة عن زيد بن ثابت قال كان الناس يتبايعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع قد اصاب الثمر الدمان واصابه قشام واصابه مراض عاهات يحتجون بها فلما كثرت خصومتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمشورة يشير بها فاما لا فلا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها لكثرة خصومتهم واختلافهم حدثنا ۳۳۷۲ اسحاق بن اسمعيل الطالقاني ثنا سفين عن ابن جريج عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدنانير او بالدراهم الا العرايا

باب ۲۴ في بيع السنين

حدثنا ۳۳۷۳ احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا ثنا سفين عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر

ـه۱ قوله رخص في بيع العرايا

العرية فعيلة بمعنى مفعول نقل عن ابي حنيفة انه ان يهب ثمرة نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له الى بستانه وكره ان يرجع في هبته فيدفع اليه بدلها تمرا وهو صورة بيع وذكر عن سفيان العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها فرخص لهم ان يبيعوها بما شاؤا من التمر وقال الشافعي واحمد هو بيع الرطب على رؤس النخل بالتمر على الارض بالخرص وهو منهي عنه والقياس بطلانه لكن رخص في صورة العرايا ۱۲ لمعات ـه۲ قوله حتى تزهو العمل على هذا عند اهل العلم ان بيع الثمرة على الشجرة قبل بدو الصلاح مطلقا لا يجوز يروى فيه عن ابن عباس وجابر وابي هريرة وزيد بن ثابت وابي سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنها وهو قول الشافعي لانه لا يؤمن من هلاك الثمار بورود العاهة عليها لصغرها وضعفها واذا تلفت لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفع من الثمن شئ وهذا معنى الحديث وفيه دليل على ان الاعتبار بحدوث هذه الصفة في الثمرة لا باتيان الوقت الذي يكون فيه بدو الصلاح في الثمار غالبا كما ذهب اليه البعض ۱۲ طيبي مختصرا ـه۳ قوله بغير حزام اي من غير ان يشد ثوبه عليه كذا في النهاية اي اذا خيف عليه كشف العورة بلا حزام ۱۲ فتح الودود ـه۴ قوله الدمان الخ قال الخطابي هو بالضم اشبه لان ما كان من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام وقد جاء في هذا الحديث قشام ومراض وهما من آفات الثمرة ولا خلاف في ضمها وقيل هما لغتان وقال الخطابي الرمان بالراء ولا معنى له قوله قشام قال الخطابي قال الاصمعي هو ان ينتقص ثمر النخل قبل ان يصير بلحا قوله مراض قال في النهاية هو بالضم داء يقع في الثمرة فتهلك ۱۲ مرقات الصعود.

ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح حدثنا ٣٣٧٤ مسدد نا حماد عن ايوب عن ابي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاومة وقال احدهما بيع السنين

باب ٢٥ في بيع الغرر

حدثنا ٣٣٧٥ ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالا نا ابن ادريس عن عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر زاد عثمان والحصاة حدثنا ٣٣٧٦ قتيبة بن سعيد واحمد بن عمرو بن السرح وهذا لفظه قالا حدثنا ٣٣٧٧ سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين اما البيعتان فالملامسة والمنابذة واما اللبستان فاشتمال الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد كاشفا عن فرجه او ليس على فرجه منه شيء حدثنا ٣٣٧٨ الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث زاد فاشتمال الصماء يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الايسر ويبرز شقه الايمن والمنابذة ان يقول اذا نبذت اليك هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة ان يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه فاذا مسه وجب البيع حدثنا ٣٣٧٩ احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص ان ابا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سفيان وعبد الرزاق جميعا حدثنا ٣٣٨٠ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة حدثنا ٣٣٨١ احمد بن حنبل نا يحيى بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال وحبل الحبلة ان تنتج الناقة بطنها ثم تحمل التي نتجت

باب ٢٦ في بيع المضطر

حدثنا ٣٣٨٢ محمد بن عيسى نا هشيم انا صالح بن عامر قال ابو داؤد وكذا قال محمد قال نا شيخ من تميم قال خطبنا علي بن ابي طالب او قال علي قال ابن عيسى هكذا حدثنا هشيم قال سياتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ويبايع المضطرون وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل ان تدرك

---

١ قوله نهى عن بيع السنين قال الخطابي هو ان يبيع ما تثمر النخل والنخلات باعيانها سنتين او ثلاثا او اربعا او اكثر منها وهذا غرر لانه يبيع شيئا غير موجود ولا مخلوق حال العقد قوله ووضع الجوائح قال الخطابي هكذا رواه ابو داؤد ورواه الشافعي عن شيبان باسناده فقال وامر بوضع الجوائح والجوائح هي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها فامره بوضع الجوائح عند اكثر الفقهاء امر ندب واستحباب من طريق المعروف والاحسان لا على سبيل الوجوب والالزام وقال احمد وجماعة من اصحاب الحديث هو لازم يوضع بقدر ما هلك ١٢ مرقات الصعود وقيل الحديث محمول على ما يهلك قبل تسليم المبيع الى المشتري فانه في ضمان البائع ١٢ فتح الودود ٢ قوله عن المعاومة اي بيع السنين يقال عاومت النخلة اذا حملت سنة ولم تحمل اخرى وهي مفاعلة من العام اي السنة ١٢ مص المعاومة هو بيع ثمر النخل والشجر سنتين فصاعدا في القاموس عاومت النخلة حملت سنة ولم تحمل اخرى وعادم فلانا عامله بالعام وقال في المشارق هو بيع ثمر الشجرة سنتين وهو من بيع قبل طيبه وقال بعضهم هو اكتراء الارض سنتين وقال في القاموس المعاومة المنهي عنها ان تبيع زرع عامك او هو ان تزيد على الدين شيئا وتوخر ١٢ اللمعات ٣ قوله والحصاة هو ان يقول احد المتعاقدين اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع وقيل ذلك في الخيار فهذا يتضمن اثبات خيار الى اجل مجهول او هو ان يرمي حصاة في قطيع غنم فاي شاة اصابها كانت مبيعة وهو يتضمن جهالة المبيع ١٢ فتح ٤ قوله فالملامسة هي ان تجعل اللمس نفس العقد او قاطعا للخيار والمنابذة ان تجعل نبذ المبيع كذلك ١٢ فتح ٥ قوله عن بيع المضطر قال الخطابي هذا يكون من وجهين احدهما ان يضطر الى العقد من طريق الاكراه عليه وهذا بيع فاسد لا ينعقد والثاني ان يضطر الى البيع لدين ركبه او مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس بالضرورة وهذا سبيله في حق الدين والمروة ان لا يبايع على هذا الوجه ولكن يعان ويقرض الى الميسرة او يشتري سلعته بقيمتها فان عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صح ولم يفسخ مع كراهة عامة اهل العلم له قال وفي النهاية ومعنى هذا البيع الشراء والمبايعة او قبول البيع والمضطر مفتعل من الضرر واصله مضترر فادغمت الراء في الراء وقلبت التاء طاء لاجل الضاد ١٢ مص ٦ قوله صالح بن عامر صوابه صالح ابو عامر وهو الخزاز بينه سعيد بن منصور في سننه ووهم المزي فقال صوابه صالح عن عامر اي ابن حي عن الشعبي وليس كما قال ١٢ تقريب ٧ قوله ويبايع المضطرون اي المكرهون بان يكره بعضهم بعضا على العقد او المحتاجون بدين او مؤنة بان لا يعاونهم احد فيضطرون الى البيع بما تيسر مع ان اللائق باخوة الاسلام ان يعاون مثله ويقرض الى الميسرة او يشتري منه السلعة بقيمتها فان عقد البيع على هذا الوجه لا يخلو عن كراهة والله سبحانه وتعالى اعلم ١٢ فتح الودود

باب ۲۷ في الشركة حدثنا ۳۳۸۳ محمد بن سليمان المصيصي نا محمد بن الزبرقان عن ابي حيان التيمي عن ابيه عن ابي هريرة رفعه قال ان الله تعالى يقول انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهم **باب ۲۸ في المضارب يخالف** حدثنا ۳۳۸۴ مسدد نا سفيان عن شبيب بن غرقدة قال حدثني الحي عن عروة قال اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا يشتري به اضحية او شاة فاشترى شاتين فباع احداهما بدينار فاتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه حدثنا ۳۳۸۵ الحسن بن الصباح نا ابو المنذر نا سعيد بن زيد اخو حماد بن زيد نا الزبير بن الخريت عن ابي لبيد حدثني عروة البارقي بهذا الخبر ولفظه مختلف حدثنا ۳۳۸۶ محمد بن كثير العبدي انا سفيان حدثني ابو حصين عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له اضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشترى اضحية بدينار وجاء بدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ان يبارك له في تجارته **باب ۲۹ في الرجل يتجر في مال الرجل بغير اذنه** حدثنا ۳۳۸۷ محمد بن العلاء نا ابو اسامة نا عمر بن حمزة اخبرنا سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم ان يكون مثل صاحب فرق الارز فليكن مثله قالوا ومن صاحب الارز يا رسول الله فذكر حديث الغار حين سقط عليهم الجبل فقال كل واحد منهم اذكروا احسن عملكم قال وقال الثالث اللهم انك تعلم اني استاجرت اجيرا بفرق ارز فلما امسيت عرضت عليه حقه فابى ان ياخذه وذهب فثمرته له حتى جمعت له بقرا ورعاءها فلقيني فقال اعطني حقي فقلت اذهب الى تلك البقر ورعائها فخذها فذهب فاستاقها **باب ۳۰ في الشركة على غير راس مال** حدثنا ۳۳۸۸ عبيد الله بن معاذ نا يحيى نا سفيان عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد باسيرين ولم اجئ انا وعمار بشيء **باب ۳۱ في المزارعة** حدثنا ۳۳۸۹ محمد بن كثير نا سفين عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول ما كنا نرى بالمزارعة باسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فذكرته لطاوس فقال قال لي ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال ليمنح احدكم ارضه خير من ان ياخذ عليها خراجا

(حاشیہ: يرفعه — بينهما — الحي: هم اهل الحي الذين منهم عروة / عروة بن الجعد البارقي — رعاتها — لان يمنح)

ـــه ۱ قوله عن ابي حيان التيمي عن ابيه عن ابي هريرة رفعه الى اخره قال الزركشي في تخريج احاديث الرافعي هذا الحديث صححه الحاكم واعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان والد ابي حيان فانه لا يعرف له حال ولا يعرف روى عنه غير ابنه وقال الحافظ ابن حجر ذكره ابن حيان في الثقات وذكر انه روى عنه ايضا الحارث ابن يزيد وقال الطيبي شركة الله للشريكين على الاستعارة كانه تعالى جعل البركة والفضل بمنزلة المال المخلوط فسمى ذاته تعالى ثالثا لهما وقوله خرجت من بينهما ترشيح للاستعارة ۱۲ مرقاة الصعود ـــه ۲ قوله فرق الارز بسكون الراء وتحريكه مكيال اهل المدينة ستة عشر رطلا جمعا فرقان مثل بطن وبطنان وحمل وحملان ۱۲ مراح ـــه ۳ قوله فثمرته من التثمير وهو التكثير يقال ثمر الله ماله اي كثره ۱۲ مراح ـــه ۴ قوله ورعاتها جمع راعي الراعي چرانندہ ونگاہ دارندہ ولقب مردی رعاۃ ورعیان ورعاء بالکسر والمد جمع مثل قاض وقضاۃ وشاب وشبان وجائع وجیاع قوله تعالى حتى يصدر الرعاء ۱۲ مراح ـــه ۵ قوله قال ابن عباس الى اخره في معرض التعليل من جهة طاؤس يعني لان ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه يعني لم يحرمه وصرح بذلك الترمذي عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن امران يرفق بعضهم ببعض ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال حديث رافع حديث فيه اضطراب كذا في العيني وسيجيء بيان المذاهب فيه في صفحة ۱۲۸ ان شاء الله تعالى ـــه ۶ قوله لم ينه عنها الخ قال التوربشتي احاديث المزارعة التي اوردها المحدثون في كتب الحديث في ظواهرها تباين واختلاف وجملة القول في الوجه الجامع بينها ان رافع بن خديج سمع احاديث في النهي وعللها متنوعة فنظم سائرها في سلك واحد فلهذا تارة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة يقول حدثني عمومتي واخرى اخبرني عماي والعلة في بعض تلك الاحاديث انهم كانوا يشترطون شروطا فاسدة ويتعاملون على اجرة غير معلومة فنهوا عنها وفي البعض انهم كانوا يتنازعون في كراء الارض حتى افضى بهم الى التقابل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع وقد بين ذلك زيد بن ثابت في حديثه وفي البعض انه كره ان ياخذ المسلم خراجا معلوما من اخيه على الارض ثم تمسك السماء قطرها او تخلف الارض ربعها فيذهب ماله بغير شيء فيتولد فيه التنافر والبغضاء وقد تبين لنا ذلك من حديث ابن عباس من كانت له ارض فليزرعها الحديث وذلك من طريق المروة والمواساة وفي البعض انه كره لهم الافتتان بالحراثة والحرص عليها والتفرغ لها فتقعدهم عن الجهاد في سبيل الله وتفوتهم الحظ على الغنيمة والفيء ويدل عليه حديث ابي امامة ۱۲

معلومًا حدثنا ۳۳۹۰ ثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا ابن علية ح وحدثنا مسدد نا بشر المعنى عن عبد الرحمن
ابن اسحٰق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن
خديج انا والله اعلم بالحديث منه انما اتاه رجلان قال مسدد من الانصار ثم اتفقا قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع زاد مسدد فسمع قوله لا تكروا المزارع حدثنا ۳۳۹۱ ثنا عثمان بن ابي شيبة
نا يزيد بن هرون انا ابراهيم بن سعد عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي لبيبة عن
سعيد بن المسيب عن سعد قال كنا نكري الارض بما على السواقي من الزرع وما سعد بالماء منها فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
وامرنا ان نكريها بذهب او فضة حدثنا ۳۳۹۲ ثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى انا الاوزاعي ح وحدثنا قتيبة بن سعيد
نا ليث كلاهما عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن واللفظ للاوزاعي قال حدثني حنظلة بن قيس الانصاري قال سألت رافع
ابن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس بها انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس
كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء مضمون معلوم فلا باس به وحديث ابراهيم اتم وقال قتيبة عن حنظلة
عن رافع قال ابوداؤد رواية يحيى بن سعيد عن حنظلة نحوه حدثنا ۳۳۹۳ ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس انه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
كراء الارض فقلت ابالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا باس به

باب ۳۲ فى التشديد فى ذلك

حدثنا ۳۳۹۴ ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل عن ابن شهاب
قال اخبرني سالم بن عبد الله ان ابن عمر كان يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصاري حدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كراء الارض فلقيه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى كراء الارض فقال رافع لعبد الله بن عمر سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرًا يحدثان اهل الدار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال عبد الله والله لقد كنت اعلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى ثم خشي
عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث فى ذلك شيئًا لم يكن علمه فترك كراء الارض قال ابوداؤد
رواه ايوب وعبيد الله وكثير بن فرقد ومالك عن نافع عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الاوزاعي عن حفص
ابن عنان عن نافع عن رافع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه زيد بن ابي انيسة عن الحكم عن نافع عن
ابن عمر انه اتى رافعًا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وكذا رواه عكرمة بن عمار عن ابي النجاشي عن رافع
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الاوزاعي عن ابي النجاشي عن رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع عن النبي صلى الله

ـــــ ۱ ـــــ قوله وما سعد اى جرى
بالماء منها اى من السواقي يريد انا نجعل ما جرى عليه الماء من الزرع بلا طلب لصاحب الزرع ۱۲ فتح الودود ـــــ ۲ ـــــ قوله على الماذيانات بالذال المعجمة مكسورة مسائل المياه
وقيل ماينبت على حافتي سيل الماء ۱۲ نووي وقوله واقبال الجد اول بالموحدة قال فى النهاية وهى الاوائل والرؤس جمع قبل بالضم والقبل ايضا راس الجبل والاكمة وقد يكون جمع قبل
بالتحريك وهو الكلاء فى مواضع من الارض ۱۲ مرقاة الصعود ـــــ ۳ ـــــ قوله حاصل حديث ابن عمرؓ انه انكر على رافع الاطلاق فى النهي عن كراء الارض وقال الذى نهاه عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون ما على الاربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة او بالعكس فيقع المزارعة ويبقى
المزارع او رب الارض بلا شئ واما النهي عن كراء الارض ببعض ما يخرج منها اذا كان ثلثا او ربعا او ما اشبه ذلك فلم يثبت والمطابقة تؤخذ من حيث ان رافع بن خديج لما روى النهي عن
كراء الارض يلزم منه عادة ان اصحاب الارض انما يزرعون بانفسهم او يمنحون بها لمن لم يزرع من غير بدل فيحصل فيه المواساة ۱۲ عيني شرح البخاري
عـه جمع مزرعة بالفتح موضع الزرع ۱۲ ع. عـه الجداول جمع بدول وهو نهر الصغير ۱۲ لوزي.

وسلم حدثنا ۳۳۹۵ عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا خالد بن الحارث نا سعيد عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار ان رافع بن خديج قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ان بعض عمومته اتاه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله انفع لنا وانفع قال قلنا وما ذاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى حدثنا ۳۳۹۶ محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب قال كتب الى يعلى بن حكيم انى سمعت سليمن بن يسار بمعنى اسناد عبيد الله وحديثه حدثنا ۳۳۹۷ ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن رافع بن خديج عن ابيه قال جاءنا ابو رافع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان يرفق بنا وطاعة الله وطاعة رسوله ارفق بنا نهانا ان يزرع احدنا الا ارضا يملك رقبتها او منيحة يمنحها رجل حدثنا ۳۳۹۸ محمد بن كثير انا سفيان عن منصور عن مجاهد ان اسيد بن ظهير قال جاءنا رافع بن خديج فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن امر كان لكم نافعا وطاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم انفع لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحقل وقال من استغنى عن ارضه فليمنحها اخاه او ليدع قال ابوداؤد وهكذا رواه شعبة ومفضل بن مهلهل عن منصور قال شعبة اسيد ابن اخي رافع بن خديج حدثنا ۳۳۹۹ محمد بن بشار نا يحيى نا ابو جعفر الخطمي قال بعثني عمي انا وغلاما له الى سعيد بن المسيب قال فقلنا له شيء بلغنا عنك في المزارعة قال كان ابن عمر لا يرى بها باسا حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فاتاه فاخبره رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بني حارثة فراى زرعا في ارض ظهير فقال ما احسن زرع ظهير قالوا ليس لظهير قال اليس ارض ظهير قالوا بلى ولكنه زرع فلان قال فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة قال رافع فاخذنا زرعنا ورددنا اليه النفقة قال سعيد افقر اخاك او اكره بالدراهم حدثنا ۳۴۰۰ مسدد نا ابو الاحوص نا طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل منح ارضا فهو يزرع ما منح ورجل استكرى ارضا بذهب او فضة قال ابوداؤد قرات على سعيد بن يعقوب الطالقاني قلت له حدثكم ابن المبارك عن سعيد ابي شجاع قال حدثني عثمان بن سهل بن رافع بن خديج قال اني ليتيم في حجر رافع بن خديج وحججت معه فجاءه اخي عمران بن سهل فقال اكرينا ارضنا فلانة بمائتي درهم فقال دعه فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كري الارض حدثنا ۳۴۰۱ هرون بن عبد الله نا الفضل بن دكين نا بكير يعني ابن عامر عن ابن ابي نعم قال حدثني رافع بن خديج انه زرع ارضا فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فساله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعي ببذري وعملي لي الشطر ولبني فلان الشطر

حاشیہ: قال ابوداؤد ابو النجاشي عطاء بن صهيب — طاعة الله ورسوله — فقلنا — في حديثه — نعيم

۱؎ قوله فليزرعها من زرع يزرع اي ليزرعها بنفسه وقوله ليزرعها من باب الافعال فكلمة او للتخيير لا للشك وهو تخيير من رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الامور الثلاثة ان يزرعها بنفسه او ان يجعلها مزرعة للغير مجانا او ان يمسكها معطلة كذا في العيني ۱۲ ۲؎ قوله فليمنحها بفتح النون من باب فتح يفتح وكسرها من باب ضرب يضرب والاسم المنحة بالكسر وهي العطية اي يجعلها منيحة اي عارية ۱۲ كرماني وعيني ۳؎ قوله في المزارعة المزارعة مفاعلة من الزرع وفي الشريعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وعندهما لا يجوز وعليه الفتوى لحاجة الناس اليها ولظهور تعامل الامة بها والقياس يترك بالتعامل ۱۲ هدايه ۴؎ قوله عن المحاقلة هي من الحقل هو القراح من الارض وهي الطيبة التربة الخالصة من شائبة السبخ الصالحة للزرع ومنه حقل يحقل اذا زرع والمحاقلة مفاعلة من ذلك ۱۲ طيبي ۵؎ قوله المزابنة من الزبن وهو الدفع وانما سمي مزابنة لان احد المتبايعين اذا وقف على غبن واراد فسخ العقد دفعه الاخر لكن هذا الوجه يجري في كل بيع ولا يختص ببيع الثمر على الشجر بجنسه موضوعا على الارض فيقال وجه التخصيص ان المساواة بين البدلين شرط في البيع وما على الشجر انما يكون مقدارا بالخرص لا يؤمن فيه من التفاوت فاحتمال النزاع فيه غالب فالبائع يحرص على امضاء العقد والمشتري على فسخه ۱۲ لمعات ۶؎ قوله عثمان بن سهل قال في الاطراف والصواب عيسى بن سهل كما رواه النسائي ۱۲

فقال اربيتما فردا الارض على اهلها وخذ نفقتك **باب ۳۳ فى زرع الارض بغير اذن صاحبها**

حدثنا ۳۴۰۲ قتيبة بن سعيد نا شريك عن ابى اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع فى ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شىء وله نفقته **باب ۳۴ فى المخابرة**

حدثنا ۳۴۰۳ احمد بن حنبل نا اسمعيل ح و نا مسدد ان حمادا وعبد الوارث حدثاهم كلهم عن ايوب عن ابى الزبير قال عن حماد وسعيد بن ميناء ثم اتفقوا عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة والمعاومة قال عن حماد وقال احدهما والمعاومة وقال الأخر بيع السنين ثم اتفقوا وعن الثنيا ورخص فى العرايا **حدثنا ۳۴۰۴** عمر بن يزيد السيارى ابو حفص نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة وعن الثنيا الا ان يعلم **حدثنا ۳۴۰۵** يحيى بن معين نا ابن رجاء يعنى المكى قال ابن خثيم حدثنى عن ابى الزبير عن جابر ابن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله **حدثنا ۳۴۰۶** ابو بكر بن ابى شيبة نا عمر بن ايوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة قلت وما المخابرة قال ان تاخذ الارض بنصف او ثلث او ربع **باب ۳۵ فى المساقاة**

حدثنا ۳۴۰۷ احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع **حدثنا ۳۴۰۸** قتيبة بن سعيد عن الليث عن محمد بن عبد الرحمن يعنى ابن غنج عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعتملوها من اموالهم ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرتها **حدثنا ۳۴۰۹** ايوب بن محمد الرقى نا عمر بن ايوب نا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس قال افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واشترط ان له الارض وكل صفراء وبيضاء وقال اهل خيبر نحن اعلم بالارض منكم فاعطناها على ان لكم نصف الثمرة ولنا نصف فزعم انه اعطاهم على

۱ه قوله اربيتما اى اتيتما بالربا اى بالعقد الغير الجائز وهذا الحديث يقتضى ان الزرع بالعقد الفاسد ملحق بالزرع فى ارض الغير بلا اذن ثم قيل ان حديث رافع مضطرب فيجب تركه والرجوع الى حديث خيبر وقد جاء انه صلعم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وهو يدل على جواز المزارعة وبه قال احمد والصاحبان من علمائنا الحنفية وكثير من العلماء اخذوا بالمنع مطلقا او فيما اذا لم تكن المزارعة تبعا للمساقاة ۱۲ فتح ۲ه قوله عن المخابرة قيل هى المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وقيل ان اصل المخابرة من خيبر لان النبى صلى الله عليه وسلم اقرها فى ايدى اهلها على النصف من محصولها فقيل خابرهم اى عاملهم فى خيبر وقيل من الخبار وهى الارض اللينة ۱۲ طيبى ۱۲ المخابرة هى اكتراء الارض بالحنطة قيل هى المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما وقيل بيع الطعام فى سنبله بالبر وقيل بيع الزرع قبل ادراكه وانما نهى عنها لانها من المكيل ولا يجوز فيه اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل ويدا بيد ۱۲ مجمع البحار ۳ه قوله فى المساقاة الخ هى المعاملة بلفظ اهل المدينة ومفهومها اللغوى هو الشرعى وهى معاقدة دفع الاشجار والكروم الى من يقوم باصلاحها على ان يكون له سهم معلوم من ثمرها وهى كالمزارعة عند الحنفية حكما وخلافا الا فى بعض الصور ۱۲ عينى و درمختار ۴ه قوله عامل اهل خيبر وكانت المعاملة مساقاة ومزارعة مستقلين عند قوم ومساقاة بتضمنه للمزارعة عند اخرين لا مزارعة فقط والمساقاة اجارة على العمل فى الاشجار بجزء من الخارج والمزارعة كراء الارض بما يخرج منها وبينهما فرق والمساقاة قد تتضمن المزارعة بان تكون فى البستان ارض بياض فيشترط الزرع فيها ايضا تبعا للمساقاة وهذا الحديث يحتمل ذلك كما يحتمل المساقاة والمزارعة استقلالا وقد جوز المزارعة تبعا للمساقاة بعض من لم يجوزها استقلالا فلا يتم به استدلال من يستدل به على جواز المزارعة استقلالا فافهم والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۵ه قوله بشطر ما يخرج اى بنصف ما يخرج منها من الزرع اشارة الى المزارعة قوله من ثمر بالمثلثة اشارة الى المساقاة وهى دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره قال العينى وهذا الحديث عمدة من اجاز المزارعة قال ابن بطال اختلف العلماء فى كراء الارض بالشطر والثلث والربع فاجاز ذلك على وابن مسعود وسعد والزبير واسامة وابن عمر ومعاذ وخباب وهو قول ابن المسيب وطاؤس وابن ابى ليلى والاوزاعى والثورى وابى يوسف ومحمد واحمد وهؤلاء اجازوا المزارعة والمساقاة وكرهت ذلك طائفة روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنخعى وهو قول مالك وابى حنيفة والليث والشافعى وابى ثور ويجوز عندهم المساقاة ومنعها ابو حنيفة وزفر فقالا لا يجوز المزارعة ولا المساقاة بوجه من الوجوه انتهى واجاب ابو حنيفة ان معاملة النبى صلعم اهل خيبر لم يكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لانه صلعم ملكها غنيمة ولانه صلعم لم يبين لهم المدة ولو كانت مزارعة لبينها لان بيان المدة شرط عند المجوزين كذا فى العينى وشرح الموطاء ۶ه قوله ابن غنج ذكر فى التقريب انه بفتح المعجمة والنون وذكره فى باب من نسب الى ابيه فى العين المهملة وكذا ذكره فى القاموس فى فصل المهملة وفى الاطراف بخط المزى تحت الغين عين صغيرة يشير الى انه بالمهملة ايضا ووجد فى نسخة معتمدة قديمة من كاشف الذهبى بفتح العين واسكان النون وكتب عليه الشيخ شرف الدين العثمانى وقال قال بعضهم وقد تحرك النون بالفتح والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ ۷ه هذا عند الامام محمول على خراج المقاسمة دون المزارعة ۱۲

ذلك فلما كان حين يُصْرَم النخل بعث اليهم عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل وهو الذى يسميه اهل المدينة الخرص
فقال فى ذه كذا وكذا قالوا اكثرت علينا يا ابن رواحة قال فانا الى حزر النخل واعطيكم نصف الذى قلت قالوا هذا
الحق وبه تقوم السماء والارض قد رضينا ان ناخذه بالذى قلت حدثنا ۳۴۱۰ علی بن سهل الرملی ثنا زيد بن
ابى الزرقاء عن جعفر بن برقان باسناده ومعناه قال فحزر وقال عند قوله وكل صفراء وبيضاء يعنى الذهب
والفضة له حدثنا ۳۴۱۱ محمد بن سليمان الانبارى نا كثير يعنى ابن هشام عن جعفر بن برقان نا ميمون عن مقسم
ان النبى صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فذكر نحو حديث زيد قال فحزر النخل وقال فانا الى جذاذ النخل اعطيكم نصف
الذى قلت

باب ۳۶ فى الخرص

حدثنا ۳۴۱۲ يحيى بن معين نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل ان
يوكل منه ثم يخير اليهود ياخذونه بذلك الخرص ام يدفعونه اليهم بذلك الخرص لكى تحصى الزكوة قبل ان
توكل الثمار وتفرق حدثنا ۳۴۱۳ ابن ابى خلف نا محمد بن سابق عن ابراهيم بن طهمان عن ابى الزبير عن
جابر انه قال افاء الله على رسوله خيبر فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله
ابن رواحة فخرصها عليهم حدثنا ۳۴۱۴ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا انا ابن جريج قال اخبرنى
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول خرصها ابن رواحة اربعين الف وسق وزعم ان اليهود لما خيرهم ابن رواحة
اخذوا الثمر وعليهم عشرون الف وسق

كتاب ۳۷ الاجارة فى كسب المعلم

حدثنا ۳۴۱۵
ابو بكر بن ابى شيبة نا وكيع وحميد بن عبد الرحمن الرؤاسى عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسى[1] عن الاسود بن
ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة القرآن والكتاب فاهدى الى رجل منهم قوسا فقلت
ليست بمال وارمى عليها فى سبيل الله لاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاسئلنه فاتيته فقلت يا رسول الله رجل اهدى
الى قوسا ممن كنت اعلمه الكتب والقرآن وليست بمال وارمى عنها فى سبيل الله تعالى قال ان كنت تحب[2] ان تطوق
طوقا من نار فاقبلها حدثنا ۳۴۱۶ عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قال نا بقية حدثنى بشر بن عبد الله بن يسار
قال عمرو وحدثنى عبادة بن نسى عن جنادة بن ابى امية عن عبادة بن الصامت نحو هذا الخبر والاول اتم فقلت ما
ترى فيها يا رسول الله فقال جمرة بين كتفيك تقلدتها او تعلقتها

باب ۳۸ فى كسب الاطباء

حدثنا ۳۴۱۷ مسدد ثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن المتوكل عن ابى سعيد الخدرى ان رهطا من اصحاب النبى صلى الله
عليه وسلم انطلقوا فى سفرة سافروها فنزلوا بحى من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم قال فلدغ سيد ذلك الحى
فشفوا له بكل شئ لا ينفعه شئ فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعل ان يكون عند بعضهم

---

[1] قوله عبادة بن نسى بضم النون وفتح المهملة الخفيفة الكندى ابو عمر الشامى قاضى طبرية ثقة فاضل من الثالثة ۱۲ تقريب

[2] قوله ان كنت تحب الخ دليل لمن يحرم اخذ الاجرة على القرآن او يكرهه وهو مذهب ابى حنيفة ورخص فيه المتاخرون من اهل مذهبه كذا قيل وقال السيوطى اخذ بظاهر هذا الحديث قوم وتاوله آخرون وقالوا هو معارض بحديث زوجتكها على ما معك من القرآن وحديث ابن عباس ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقال البيهقى رجال اسناده كلهم معروفون الا الاسود بن ثعلبة فانا لا نحفظ عنه الا هذا الحديث وهو حديث مختلف فيه على عبادة وحديث ابن عباس وابى سعيد اصح اسنادا منه انتهى قلت المشهور عند المعارضة تقديم المحرم ولعلهم يقولون ذلك عند التساوى لكن كلام ابى داؤد يشير الى دفع المعارضة بان حديث ابن عباس وغيره فى الطب وحديث عبادة فى التعليم فيجوز ان يكون اخذ الاجر جائزا فى الطب دون التعليم وقيل هذا تهديد على فوت العزيمة والاخلاص وحديث ابن عباس لبيان الرخصة ۱۲ فتح الودود

[3] فشفوا له الخ قال الخطابى معناه عالجوه بكل ما يستشفى به والعرب تضع الشفاء موضع العلاج ۱۲ مرقاة الصعود

[4] الحزر بتقديم الزاء المعجمة على الراء المهملة الخرص والتخمين ۱۲

شيئٌ ينفعُ صاحبكم فقال بعضهم ان سيّدنا لُدغ فهل عند احدٍ منكم يعني رُقية فقال رجل من القوم اني لارقي ولكن استضفناكم فابيتم ان تضيفونا ما انا براقٍ حتى تجعلوا لي جُعلاً فجعلوا له قطيعاً من الشاء فاتاه فقرأ عليه بأُمّ الكتاب ويتفل حتى بَرِءَ كانما اُنشط من عقال قال فاوفاهم جُعله الذي صالحوه عليه فقالوا اقتسموا فقال الذي رقا لا تفعلوا حتى ناتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستامره فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمتم انها رُقية احسنتم واضربوا لي معكم بسهم

۳۴۱۹ حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه معبد بن سيرين عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث

۳۴۲۰ حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن خارجة بن ابي الصلت عن عمه انه مرّ بقوم فاتوه فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل فاتوه برجل معتوه في القيود فرقاه بأم القرآن ثلاثة ايام غدوة وعشية وكلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكانما انشط من عقال فاعطوه شيئاً فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل فلعمري لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق

باب ۳۹ في كسب الحجام

۳۴۲۱ حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان عن يحيى عن ابراهيم بن عبد الله يعني ابن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث

۳۴۲۲ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن ابيه انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستاذنه حتى امره ان اعلفه ناضحك ورقيقك

۳۴۲۳ حدثنا مسدد نا يزيد يعني ابن زريع نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو علمه خبيثاً لم يعطه

۳۴۲۴ حدثنا القعنبي عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال حجم ابوطيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه

باب ۴۰ في كسب الاماء

۳۴۲۵ حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت اباحازم سمع اباهريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء

۳۴۲۶ حدثنا هارون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا عكرمة حدثني طارق بن عبد الرحمن القرشي قال جاء رافع بن رفاعة الى مجلس الانصار فقال لقد نهانا نبي الله صلى الله عليه وسلم اليوم فذكر اشياء ونهانا عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصابعه نحو الخبز والغزل او النفش

۳۴۲۷ حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابي فديك عن عبيد الله يعني ابن هريرة عن ابيه عن جده رافع هو ابن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الامة حتى يعلم من

---

۱ قوله كانما انشط الخ قال الخطابي اي حُلّ من وثاق قال نشطت الشئ اذا شددته وانشطته اذا حللته والانشوط الحبل الذي يشد به الشئ وقال في النهاية وكثيرا ما يجئ في الرواية كانما نشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقد اذا عقدتها وانشطت اذا حللتها ۱۲ مص ۲ قوله ابن ابي الصلت وجد في بعض النسخ خارجة بن الصلت بدون لفظ ابي كذا مكتوب في التقريب والخلاصة والله تعالى اعلم وعلمه اتم ۱۲۔ ۳ قوله كسب الحجام خبيث الجمهور على انه محمول على التنزه لمباشرته بالشئ النجس حمله احمد على ظاهره وقال لا يحل الا للعبد ونحوه ۱۲ فتح الودود ۔ ۴ قوله جاء رافع بن رفاعة الخ قال المزي في الاطراف رافع هذا غير معروف وقال ابن عبد البر رافع بن رفاعة بن رافع بن مالك بن عجلان لا تصح له صحبة والحديث غلط وقال الحافظ ابن حجر في الاصابة لم اره في الحديث منسوبا فلم يتعين كونه رافع بن رفاعة بن رافع بن مالك فانه تابعي لا صحبة له بل يحتمل ان يكون غيره واما كون الاسناد غلطا فلم لو ضحه وقد اخرجه ابن منده من وجه اخر عن عكرمة فقال عن رفاعة بن رافع والله اعلم ۱۲ مص ۵ قوله حتى يعلم من اين هو قال العلماء انما نهى عنه لانه كان عليهن ضرائب فلم يؤمن ان يكون فيهن الفجور وقال البيهقي في سننه يحتمل ان يكون المراد بالنهي عن كسب الاماء عن كسب البغي منهن ويحتمل ان يكون النهي عن كسبهن اذا لم يعلم من اين هو على طريق التسوية خوفا من موافقة الحرام ۱۲ مص۔

باب ۴۱ فى عسب الفحل

۳۴۲۸ حدثنا مسدد بن مسرهد نا اسماعيل عن على بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل

باب ۴۲ فى الصائغ

۳۴۲۹ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا محمد بن اسحق عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابى[1] ماجدة قال قطعت من اذن غلام او قطع من اذنى فقدم علينا ابو بكر حاجا فاجتمعنا اليه فرفعنا الى عمر بن الخطاب فقال عمر ان هذا قد بلغ القصاص ادعوا لى حجاما ليقتص منه فلما دعى الحجام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انى وهبت[2] لخالتى غلاما وانا ارجوان يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه[3] حجاما ولا صائغا ولا قصابا

۳۴۳۰ حدثنا الفضل بن يعقوب نا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق قال حدثنى العلاء بن عبد الرحمن الحرقى عن ابن ماجدة[4] رجل من بنى سهم عن عمر بن الخطاب قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول بمعناه

۳۴۳۱ حدثنا يوسف بن موسى نا سلمة بن الفضل نا ابن اسحق عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابى ماجدة السهمى عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه

باب ۴۳ فى العبد يباع وله مال

۳۴۳۲ حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع ومن باع نخلا مؤبرا[5] فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع

۳۴۳۳ حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصة العبد وعن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بقصة النخل

۳۴۳۴ حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثنى سلمة بن كهيل حدثنى من سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع

باب ۴۴ فى التلقى

۳۴۳۵ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع[6] حتى يهبط بها الاسواق

۳۴۳۶ حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة نا عبيد الله يعنى ابن عمرو الرقى عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الجلب فان تلقاه متلق مشتر فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار اذا وردت السوق

قال ابو داود قال سفيان لا يبع بعضكم على بيع بعض ان يقول ان عندى خيرا منه بعشرة

باب ۴۵ فى النهى عن النجش[7]

۳۴۳۷ حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا

باب ۴۶ فى النهى ان يبيع حاضر لباد[8]

---

[1] قوله ابى ماجدة قال فى التقريب ابو ماجدة او ابن ماجدة قيل اسمه على مجهول من الثالثة وروايته عن عمر مرسلة ۱۲ والله اعلم

[2] قوله انى وهبت لخالتى الخ اى فاختة بنت عمرو واخرج الطبرانى فى المعجم الكبير من طريق عبد الرحمن الوقاصى عن محمد بن المنكدر عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول وهبت لخالتى فاختة بنت عمرو غلاما وامرتها لا تجعله جازرا ولا صائغا ولا حجاما وفى الاصابة فاختة بنت عمرو الزاهرية خالة النبى صلى الله عليه وسلم واورد الحديث المذكور ۱۲

[3] قوله لا تسلميه الخ من السلم قال فى النهاية اى لا تعطيه لمن يعلمه احدى هذه الصنائع وانما كره الحجام والقصاب لاجل النجاسة التى يباشرانها مع تعذر الاحتراز واما الصائغ فلما يدخل صنعته من الغش ولانه يصوغ الذهب والفضة وربما كان من آنية او حلى للرجال وهو حرام او لكثرة الوعد والكذب فى كلامه ۱۲

[4] قوله ابو ماجدة وابن ماجدة السهمى يقال اسمه على مجهول من الثالثة وروايته عن عمر مرسلة ۱۲ تقريب

[5] قوله نخلا مؤبرا الخ ابرت النخلة وابرتها فهى مابورة ومؤبرة اى لقحتها واصلحتها كذا فى النهاية الابار بالكسر گشن دادن خرما يعنى چيزى از درخت خرما نر بدرخت خرما ماده دادن ابر نخله وابره بالتشديد اى لقحه واصلحه واشهرت منه اى سالته ان يابر النخل والزرع اى يصلحه كذا فى الصراح

[6] قوله ولا تلقوا السلع بكسر السين جمع سلعة وهى متاع التجارة وتلقيها استقبالها والمراد بها المتاع المجلوب الذى ياتى به الركبان الى بلدة ليبيعوا فيها وفى استقبالها تضييق على اهل السوق وغدر بالجالبين عادة فلا ينبغى ۱۲ فتح الودود

[7] قوله عن النجش النجش ان يمدح السلعة لينفقها ويروجها او يزيد فى ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها ۱۲ نهاية جزرية

[8] قوله ان يبيع حاضر لباد قال النووى الاحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادى وبه قال الشافعى والاكثرون قال اصحابنا المراد ان يقدم غريب من البادية او من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له بلدى اتركه عندى لابيعه بالتدريج باغلى منه قال اصحابنا وانما يحرم بهذه الشرائط وبشرط ان يكون عالما بالنهى فلو لم يعلم النهى او كان المتاع مما لا يحتاج فى البلد لم يحرم انتهى ۱۲ عينى

حدثنا ۳۴۳۸ محمد بن عبید نا ابو ثور عن معمر عن ابن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یبیع حاضر لباد فقلت ما یبیع حاضر لباد قال لا یکون له سمسارا حدثنا ۳۴۳۹ زهیر بن حرب نا محمد ابن الزبرقان ابو همام حدثهم قال زهیر وکان ثقة عن یونس عن الحسن عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یبیع حاضر لباد وان کان اخاه او اباه قال ابو داؤد سمعت حفص بن عمر یقول نا ابو هلال نا محمد عن انس بن مالک قال کان یقال لا یبیع حاضر لباد وهی کلمة جامعة لا یبیع له شیئا ولا یبتاع له شیئا حدثنا ۳۴۴۰ موسی بن اسمعیل نا حماد عن محمد بن اسحٰق عن سالم المکی ان اعرابیا حدثه انه قدم بحلوبة[1] له علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فنزل علی طلحة بن عبید الله فقال ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان یبیع حاضر لباد ولکن اذهب الی السوق فانظر من یبایعک فشاورنی حتی امرک وانهاک حدثنا ۳۴۴۱ عبد الله بن محمد النفیلی نا زهیر نا ابو الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یبیع حاضر لباد وذروا الناس یرزق الله بعضهم من بعض

باب ۴۷ من اشتری مصراة فکرهها

حدثنا ۳۴۴۲ عبد الله بن مسلمة عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تلقوا الرکبان للبیع ولا یبیع بعضکم علی بیع بعض ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلک فهو بخیر النظرین بعد ان یحلبها فان رضیها امسکها وان سخطها ردها وصاعا من تمر .... حدثنا ۳۴۴۳ موسی بن اسمعیل نا حماد عن ایوب وهشام وحبیب عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من اشتری شاة مصراة فهو بالخیار ثلثة ایام ان شاء ردها وصاعا من طعام لا سمراء حدثنا ۳۴۴۴ عبد الله بن مخلد التمیمی نا المکی یعنی ابن ابراهیم نا ابن جریج حدثنی زیاد ان ثابتا مولی عبد الرحمٰن بن زید اخبره انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اشتری غنما مصراة احتلبها فان رضیها امسکها وان سخطها ففی حلبتها صاع من تمر حدثنا ۳۴۴۵ ابو کامل نا عبد الواحد نا صدقة بن سعید عن جمیع بن عمیر التیمی قال سمعت عبد الله بن عمر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ابتاع محفلة فهو بالخیار ثلثة ایام فان ردها رد معها مثل او مثلی لبنها قمحا

باب ۴۸ فی النهی عن الحکرة

حدثنا ۳۴۴۶ وهب بن بقیة نا خالد عن عمرو بن یحیی عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعید بن المسیب عن معمر بن ابی معمر احد بنی عدی بن کعب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یحتکر الا خاطئ فقلت لسعید فانک تحتکر قال ومعمر کان یحتکر قال ابو داؤد سألت احمد ما الحکرة[3] قال ما فیه عیش الناس قال ابو داؤد قال الاوزاعی المحتکر من یعترض السوق حدثنا ۳۴۴۷ محمد بن یحیی بن فیاض نا ابی ح ونا ابن المثنی نا یحیی بن الفیاض نا همام عن قتادة قال لیس فی التمر حکرة قال ابن المثنی قال عن الحسن فقلنا له لا تقل عن الحسن قال ابو داؤد هذا الحدیث عندنا

---

[1] قوله قدم بحلوبة له وفی حدیث سالم قدم اعرابی بحلوبة فنزل علی طلحة فقال طلحة نهی النبی صلی الله علیه وسلم ان یبیع حاضر لباد والحلوبة بالفتح ما یجلب للبیع من کل شیٔ وجمعه الجلائب وقیل الجلائب الابل التی تجلب الی الرجل النازل علی الماء لیس له ما یحمل علیه فیحملونه علیها والمراد فی الحدیث الاول کان اراد ان یبیعها له طلحة هکذا جاء فی کتاب ابی موسیٰ فی حرف الجیم والذی قرأناه فی سنن ابی داؤد حلوبة وهی الناقة التی تحلب وسیجیٔ ذکرها فی حرف الحاء ۱۲ نهایه وضبطه ابو موسیٰ المدینی بالجیم وهی ما تجلب للبیع من کل شیٔ ۱۲ فتح الودود۔ [2] قوله وصاعا من تمر ومن لا یاخذ به یعتذر بان المعلوم من قواعد الدین هو الضمان بالقیمة او المثل او الثمن وهذا الضمان لیس شیئا من ذلک فلا یثبت بحدیث الآحاد علی خلاف ذلک المعلوم قطعا وقالوا الحدیث من روایة ابی هریرة رضی وهو غیر فقیه ۱۲ فتح [3] قوله عن الحکرة الخ احتکر الطعام ان اشتراه وحبسه لیقل فیغلو والاسم منه الحکر والحکرة ویشتری العبر حکرة ای جملة وقیل جزافا ۱۲ نهایه جزریه [4] قوله ما الحکرة الخ قد اشتهر الاحتکار فی الطعام بحیث لا یفهم عند الاطلاق غیره ولذلک لما قیل لسعید فانک تحتکر قال ومعمر کان یحتکر ای ان معمر الذی هو شیخی فی هذا الحدیث کان یحتکر مثل احتکاری یرید ان فعلی مما لا یشمله الاحتکار المنهی عنه فی الحدیث والا لما فعله من اخذت عنه هذا الحدیث اذ المسلم لا یخالف امر النبی صلی الله علیه وسلم بعد علمه به وانما الاحتکار مخصوص بالقوت وکان احتکار سعید ومعمر فی غیره والله تعالیٰ اعلم ۱۲ فتح الودود

باطلٌ قال ابوداؤد وكان سعيد بن المسيب يحتكر النوى والخبط والبزر، قال ابوداؤد سمعت احمد بن يونس قال سألت سفيان عن كبس القتّ قال كانوا يكرهون الحكرة وسألت ابابكر بن العياش فقال اكبسه

باب ۴۹ فى كسر الدراهم

حدثنا ۳۴۴۹ احمد بن حنبل نا معتمر قال سمعت محمد بن فضاء يحدث عن ابيه عن علقمة بن عبد الله عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس.

باب ۵۰ فى التسعير

حدثنا ۳۴۵۰ محمد بن عثمان الدمشقي ان سليمان بن بلال حدثهم قال حدثني العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان رجلا جاء فقال يا رسول الله سعّر فقال بل ادعوا ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سعّر فقال بل الله يخفض ويرفع وانى لارجو ان القى الله وليس لاحد عندى مظلمة

حدثنا ۳۴۵۱ عثمان بن ابى شيبة نا عفان نا حماد بن سلمة نا ثابت عن انس وقتادة وحميد عن انس قال قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وانى لارجو ان القى الله وليس احد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال

باب ۵۱ فى النهى عن الغش

حدثنا ۳۴۵۲ احمد بن محمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فسأله كيف تبيع فاخبره فاوحى اليه ان ادخل يدك فيه فادخل يده فيه فاذا هو مبلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش

حدثنا ۳۴۵۳ الحسن بن الصباح عن علي عن يحيى قال كان سفيان يكره هذا التفسير ليس منا ليس مثلنا

باب ۵۲ فى خيار المتبايعين

حدثنا ۳۴۵۴ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا الا بيع الخيار

حدثنا ۳۴۵۵ موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال او يقول احدهما لصاحبه اختر

حدثنا ۳۴۵۶ قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله

حدثنا ۳۴۵۷ مسدد نا حماد عن جميل بن مرة عن ابى الوضيّ قال

۱ه قوله نهى ان تكسر سكة المسلمين قال فى النهاية يعنى الدراهم والدنانير المضروبة يسمى كل واحد منهما سكة لانه طبع بسكة الحديد اى لا تكسر الا من امر يقتضى كسرها كرداءتها او شك فى صحة نقدها وانما كره ذلك لما فيها من اسم الله تعالى وقيل لان فيه اضاعة المال وقيل انما نهى عن كسرها على ان تعاد تبرا واما للمنفعة فلا وقيل كانت المعاملة بها فى صدر الاسلام عددا وكان بعضهم يقص اطرافها فنهوا عن ذلك وقال الخطابى بلغنى عن ابى العباس بن سريج انه قال كانوا يقرضون الدراهم ويأخذون اطرافها فنهوا عن ذلك وعن ابى داود قال سألت احمد بن حنبل بحضرتى سائل ومعى درهم صحيح فاكسره له قال لا وزعم بعض اهل العلم انه انما كره كسرها وقطعها من اجل التدنيق وقال الحسن لعن الله الدانق واول من احدث الدانق وبشعب البيهقى قال الحليمى كره اذ به تفريق حروف اسمه تعالى او اسم رسوله واذ دراهم بقدر المكتوب والباس ان يكون زيفة فتكسر لئلا يغتر به مسلم ومتى كسر بعد رد فانما اثم الكسر على ضاربه لانه هو الذى غره ودلس فاخرج الى الكسر وقيل يجوز ان يقال كره ذلك لانه يكسر فيتخذ منه اوانى فتستعمل ۱۲ مرقاة الصعود.

۲ه قوله فى خيار الخ الخيار بكسر الخاء اسم من الاختيار او التخيير وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه وهو خيارات خيار المجلس وخيار الشرط والثالث خيار العيب والكلام هنا على خيار المجلس ۱۲ فتح اما خيار الشرط فقد روى البيهقى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الخيار ثلثة ايام وهذا كانه مختصر من الحديث الذى اخرجه اصحاب السنن وبه احتجت الشافعية والحنفية فى ان امد الخيار ثلثة ايام وانكر مالك التوقيت ثلثة ايام بغير زيادة كذا فى فتح البارى

۳ه قوله ما لم يفترقا قال فى الجمع ذهب معظم الائمة من الصحابة والتابعين الى التفريق بالابدان وقال ابو حنيفة ومالك وغيرهما اذا تعاقدا صح وان لم يتفرقا وظاهر الحديث يشهد للاول فان رواية ابن عمر كان اذا اراد ان يتم البيع قام انتهى ۱۲

۴ه قوله الا بيع الخيار قال الشيخ رحمه الله فى اللمعات ذكروا فيه وجوها احدها انه مستثنى من مفهوم الغاية لان مفهومها انهما اذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد الا بيع الخيار اى بيع شرط فيه الخيار فان الخيار باق الى ان يمضى الاجل وهذا التوجيه جاز على المذهبين وثانيها انه مستثنى من اصل الحكم والمضاف محذوف من قوله بيع الخيار اى بيع اسقاط الخيار وتغييره اى الخيار ثابت الا اذا شرط عدم الخيار وثالثها انه معناه ان يبيعا بقول المتبايعين لاخر اختر فيقول اخترت فانه يسقط الخيار وان لم يتفرقا انتهى ما فى اللمعات ۱۲

۵ه قوله او يقول احدهما لصاحبه اختر قال الخطابى هذا اوضح شئ فى ثبوت خيار المجلس ويبطل كل تاويل مخالف لظاهر الاحاديث قال العينى او صح شئ فيه فيما اذا وجب احد المتبايعين والاخر مخير ان شاء رده وان شاء قبله واما اذا حصل الايجاب والقبول فى الطرفين فقد تم العقد فلا خيار بعد ذلك الا بشرط شرط فيه او خيار العيب والدليل عليه حديث سمرة اخرجه النسائى بلفظ انه صلعم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى ويتخيران ثلاث مرات قال الطحاوى قوله الخيار الذى لهما انما هو قبل انعقاد البيع بينهما كذا ذكره العينى والله تعالى اعلم ۱۲

ونزلنا غزونا غزوۃ لنا فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم اقاما بقیۃ یومہما ولیلتہما فلما اصبحنا من الغد حضر الرحیل قام الی فرسہ یسرجہ فندم فاتی الرجل واخذہ بالبیع فابی الرجل ان یدفعہ الیہ فقال بینی بینک ابو برزۃ صاحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاتیا ابا برزۃ فی ناحیۃ العسکر فقالا لہ ہذہ القصۃ فقال اترضیان ان اقضی بینکما بقضاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم البیعان بالخیار ما لم یتفرقا قال ہشام بن حسان حدث جمیل انہ قال ما اراکما افترقتما حدثنا ۳۴۵۸ محمد بن حاتم الجرجرائی قال مروان الفزاری اخبرنا عن یحیی بن ایوب قال کان ابو زرعۃ اذا بایع رجلا خیرہ قال ثم یقول خیرنی فیقول سمعت ابا ہریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یفترقن اثنان الا عن تراض حدثنا ۳۴۵۹ ابو الولید الطیالسی قال نا شعبۃ عن قتادۃ عن ابی الخلیل عن عبد اللہ بن الحارث عن حکیم بن حزام ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال البیعان بالخیار ما لم یفترقا فان صدقا وبینا بورک لہما فی بیعہما وان کتما وکذبا محقت البرکۃ من بیعہما قال ابو داؤد وکذلک رواہ سعید بن ابی عروبۃ وحماد اما ہمام فقال حتی یتفرقا او یختار ثلاث مرات

باب ۵۳ فی فضل الاقالۃ

حدثنا ۳۴۶۰ یحیی بن معین نا حفص عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اقال مسلما اقالہ اللہ عثرتہ

باب ۵۴ فیمن باع بیعتین فی بیعۃ

حدثنا ۳۴۶۱ ابو بکر بن ابی شیبۃ عن یحیی ابن زکریا عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من باع بیعتین فی بیعۃ فلہ اوکسہما او الربا

باب ۵۵ فی النہی عن العینۃ

حدثنا ۳۴۶۲ سلیمان بن داؤد المہری نا ابن وہب اخبرنی حیوۃ بن شریح ح ونا جعفر بن مسافر التنیسی نا عبد اللہ بن یحیی البرلسی انا حیوۃ بن شریح عن اسحاق ابی عبد الرحمن قال سلیمان عن ابی عبد الرحمن الخراسانی ان عطاء الخراسانی حدثہ ان نافعا حدثہ عن ابن عمر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا تبایعتم بالعینۃ واخذتم اذناب البقر ورضیتم بالزرع وترکتم الجہاد سلط اللہ علیکم ذلا لا ینزعہ حتی ترجعوا الی دینکم قال ابو داؤد الاخبار لجعفر وہذا لفظہ

باب ۵۶ فی السلف

حدثنا ۳۴۶۳ عبد اللہ بن محمد النفیلی نا سفیان عن ابن ابی نجیح عن عبد اللہ بن کثیر عن ابی المنہال عن ابن عباس قال قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ وہم یسلفون فی التمر السنۃ والسنتین والثلثۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اسلف فی تمر فلیسلف فی کیل معلوم

۱؎ قولہ ما لم یفترقا اختلفوا فی معناہ فذہب جمع الی ان معناہ التفرق بالابدان فاثبتوا لہما خیار المجلس وقالوا اسماہا المتبایعان وہما المتعاقدان لان البیع من الاسماء المشتقۃ من افعال الفاعلین وہی لا تقع فی الحقیقۃ الا بعد حصول الفعل منہم ولیس بعد العقد تفرق الا التمیز بالابدان وذہب آخرون الی انہما اذا تعاقدا صح البیع ولا خیار لہما الا ان یشترطا وقالوا المراد بالتفرق التفرق بالاقوال ونظیرہ قولہ تعالیٰ وان یتفرقا یغن اللہ کلا من سعتہ فان المراد تفرق الزوج والزوجۃ بالطلاق وہو بالقول وان لم یتفرقا بابدانہما کذا فی الطیبی واللمعات وقال محمدؒ فی الموطا وتفسیرہ عندنا علی ما بلغنا عن ابراہیم النخعی انہ قال المتبایعان بالخیار ما لم یتفرقا عن منطق البیع اذا قال البائع قد بعتک فلہ ان یرجع ما لم یقل الآخر قد اشتریت فاذا قال المشتری قد اشتریت بکذا وکذا فلہ ان یرجع ما لم یقل البائع قد بعت وہو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقہائنا انتہی ۱۲ قولہ فان صدقا ای فی الاخبار عما یتعلق بہ من الثمن ووصف المبیع ونحو ذلک قولہ وبینا ای بین کل واحد منہما لصاحبہ ما یحتاج الی بیانہ من عیب ونحوہ فی السلعۃ او الثمن قولہ وان کتما ای کتم البائع عیب السلعۃ والمشتری عیب الثمن ۱۲ عینی ۲؎ قولہ من باع بیعتین الخ قال الخطابی لا اعلم احدا من الفقہاء قال بظاہر ہذا الحدیث وصحح البیع باوکس الثمنین الا شئ یحکی عن الاوزاعی والمشہور من طریق محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلعم انہ نہی عن بیعتین فی بیعۃ کذا رواہ الشافعی عن الداودی عن محمد بن عمرو ولما روایۃ یحیی بن زکریا ہذہ عن محمد ابن عمرو علی الوجہ الذی ذکرہ ابو داؤد فیشبہ ان یکون ذلک الحکم فی بیع بعینہ کانہ اسلف دینارا فی قفیز حنطۃ الی شہر فحل الاجل فطالبہ فقال لہ بعنی القفیز الذی لک علی الی شہرین بقفیزین فہذا بیع ثان قد دخل علی البیع الاول فصار بیعتان فی بیعۃ فیرد الی اوکسہما وہو الاصل فان تبایعا البیع الثانی قبل فسخ الاول او قبل ان یتقابضا کان قد دخلا فی الربوا ۱۲ مص ۳؎ قولہ بالعینۃ قال فی النہایۃ بفتح عین وسکون یاء ہو ان یبیع الرجل سلعۃ بثمن معلوم الی اجل مسمی ثم یشتریہا باقل من الثمن الذی باعہا بہ فان اشتری بحضرۃ طالب العینۃ سلعۃ من آخر بثمن معلوم وقبضہا ثم باعہا للمشتری من البائع الاول بالنقد باقل من الثمن فہذہ عینۃ وہی اہون من الاولی وسمیت عینۃ لحصول النقد لصاحب العینۃ لان العین ہو المال الحاضر من النقد والمشتری اذا یشتریہا لیبیعہا بعین حاضرۃ تصل الیہ معجلۃ ۱۲ مص

ووَزنٍ معلومٍ الى اجلٍ معلومٍ حدثنا ۳۴۶۴ حفص بن عمر نا شعبة ح ونا ابن كثير انا شعبة اخبرني محمد او عبد الله ابن مجالد قال اختلف عبد الله بن شداد وابو بردة في السلف فبعثوني الى ابن ابي اوفى فسألته فقال ان كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب زاد ابن كثير الى قوم ما هو عندهم ثم اتفقا وسألت ابن ابزى فقال مثل ذلك حدثنا ۳۴۶۵ محمد بن بشار نا يحيى وابن مهدي قالا نا شعبة عن عبد الله بن مجالد وقال عبد الرحمن عن ابن ابي المجالد بهذا الحديث قال عند قوم ما هو عندهم قال ابو داؤد والصواب ابن ابي المجالد وشعبة اخطأ فيه حدثنا ۳۴۶۶ محمد بن المصفى نا ابو المغيرة نا عبد الملك بن عتبة حدثني ابو اسحق عن عبد الله ابن ابي اوفى الاسلمي قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشام فكان يأتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم في البر والزيت سعرًا معلومًا واجلًا معلومًا فقيل له ممن له ذلك قال ما كنا نسألهم باب ۵۷ في السلم في ثمرة بعينها حدثنا ۳۴۶۷ محمد بن كثير انا سفيان عن ابي اسحق عن رجل نجراني عن ابن عمر ان رجلا اسلف رجلا في نخل فلم تخرج تلك السنة شيئًا فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بم تستحل ماله اردد عليه ماله ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه باب ۵۸ السلف لا يحول حدثنا ۳۴۶۸ محمد بن عيسى نا ابو بدر عن زياد بن خيثمة عن سعد يعني الطائي عن عطية بن سعد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره باب ۵۹ في وضع الجائحة حدثنا ۳۴۶۹ قتيبة بن سعيد نا الليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري انه قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك حدثنا ۳۴۷۰ سليمان بن داؤد المهري واحمد بن سعيد الهمداني قالا انا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج ح ونا محمد بن معمر نا ابو عاصم عن ابن جريج المعنى ان ابا الزبير المكي اخبره عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من اخيك تمرًا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئًا بم تأخذ مال اخيك بغير حق باب ۶۰ في تفسير الجائحة حدثنا ۳۴۷۱ سليمان بن داؤد المهري انا ابن وهب اخبرني عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عطاء قال الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر او برد او جراد او ريح او حريق حدثنا ۳۴۷۲ سليمان بن داؤد انا ابن وهب اخبرني عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد انه قال لا جائحة فيما اصيب دون ثلث رأس المال قال يحيى وذلك في سنة المسلمين باب ۶۱ في منع الماء حدثنا ۳۴۷۳ عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء حدثنا ۳۴۷۴ ابو بكر ابن ابي

---

۱ قوله فلا يحل لک الخ ظاهره وضع الجائحة مطلقًا ومن لا يقول به يقول محمول على ما اذا كان التلف قبل التسليم فيكون في ضمان البائع فلا يحل له ان يأخذ شيئًا من الثمن بلا خلاف وان حمل على ما بعد التسليم يحمل على التهديد اى فلا يحل لک في الورع والتقوى ان تاخذ الثمن اذا تلف الثمار ۱۲ فتح الودود

۲ قوله لا يمنع فضل الماء الخ قال الخطابي هذا في الرجل يحفر البير في الارض الموات فيملكها بالاحيار وحول البير او بقربها موات فيه كلاء ولا يمكن الناس ان يرعوه الا بان يبذل لهم ماءه ولا يمنعهم ان يسقوا منها شيئهم منه فامره صلى الله عليه وسلم ان لا يمنعهم فضل مائه لانه اذا فعل ذلك وحال بينه وبينهم فقد منعهم الكلاء لانه لا يمكن رعيه والمقام فيه من منع الماء الى هذا ذهب مالک والاوزاعي والليث وحملوا النهي في الحديث على التحريم لكنه من باب المعروف والاستحباب وهذا يحتاج الى دليل يجوز معه ترک الظاهر واصل النهي التحريم انتهى وقال في النهاية هو نقع البير المباح اى ليس لاحد ان يغلب عليه ويمنع الناس منه حتى يحوزه في اناء ويملكه وقال تقي الدين السبكي في شرح المنهاج مفهوم الحديث يقتضي انه لا يحرم اذا لم يمنع به الكلاء فلا يجب بذلک للزرع ويجب للماشية وفي حديث آخر من منع الماء ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيامة وفيه اشارة الى ان الكلاء من رحمة الله فكما منعه منعه الماء كذلک يمنعه الله رحمته وفيه اشارة الى تحريمه لان رحمة الله لا يمنعها الا بمعصية فهو كالحمى الذي ليس الا لله ولرسوله وهو منع الكلاء ومن منع الماء ليمنع الكلاء فكانه قد حمى الكلاء وقال الشافعي ومن منع الماء ليمنع به الكلاء عام يحتمل معنيين احدهما ان ما كان ذريعة الى منع ما احل الله لم يحل وكذا ما كان ذريعة الى حلال ما حرم الله قال ولو كان هكذا ففي هذا ما يثبت ان الذرائع الى الحلال والحرام

شيبة نا وكيع نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده[1] ورجل حلف على سلعة بعد العصر يعني كاذبا ورجل بايع اماما فان اعطاه وفا له وان لم يعطه لم يف له ۳۴۷۵ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش باسناده ومعناه قال ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وقال بالسلعة بالله لقد اعطى بها كذا وكذا فصدقه الاخر واخذها ۳۴۷۶ حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا كهمس عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن ابيه عن امرأة يقال لها بهيسة عن ابيها قالت استأذن ابي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح[2] قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك ۳۴۷۷ حدثنا علي بن الجعد اللؤلؤي نا حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبي عن رجل من قرن ح وحدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا حريز بن عثمان نا ابو خداش وهذا لفظ علي عن رجل من المهاجرين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا اسمعه يقول المسلمون[3] شركاء في ثلث في الماء والكلاء والنار

باب ۶۲ في بيع فضل الماء

۳۴۷۸ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا داؤد بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال عن اياس بن عبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء

باب ۶۳ في ثمن السنور

۳۴۷۹ حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي ح ونا الربيع بن نافع ابو توبة وعلي بن بحر قالا نا عيسى وقال ابراهيم اخبرنا عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور[4] ۳۴۸۰ حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا عمر بن زيد الصنعاني انه سمع ابا الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهرة

باب ۶۴ في اثمان الكلاب

۳۴۸۱ حدثنا قتيبة بن سعيد نا سفيان عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن[5] ۳۴۸۲ حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة نا عبيد الله يعني ابن عمرو عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن عبد الله بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب[6] وان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا ۳۴۸۳ حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة اخبرني عون بن ابي جحيفة ان اباه قال ان رسول الله

---

[1] قوله رجل منع الخ فضل ماء بالمد والتنوين عنده قال الشيخ تقي الدين هذا انما يقتضي ذم منع ابن السبيل فلا يدخل فيه الزرع ولا يلزم من بذل ما فضل عن حاجته من الماء للزرع قال بل اقول انه مقيد بالطريق وفي مظنة الحاجة فلا يدخل فيه الحضر لان في بعض الفاظه رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل والظاهر ان الحديث واحد والمختصر بعض المطول فالاخذ بالمطول اولى انتهى ۱۲ مرقاة الصعود حاشيه سنن ابي داؤد.

[2] قوله قال الملح قال الخطابي معناه اذا كان في معدنه في ارض او جبل غير مملوك فان احدا لا يمنع من اخذه واما اذا صار في حيز ملكه فله منعه ۱۲ مص

[3] قوله المسلمون شركاء الخ قد ذهب قوم الى ظاهر الحديث فقالوا ان هذه الامور الثلثة لا تملك ولا يصح بيعها مطلقا والمشهور بين العلماء ان المراد بالكلاء هو الكلاء المباح الذي لا يختص باحد وبالماء ماء السماء والعيون والانهار التي لا مالك لها والنار الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقده فالماء اذا احرزه الانسان في انائه وملكه يجوز بيعه وكذا غيره وقال الخطابي الكلاء هو الذي ينبت في موات الارض يرعاه الناس وليس لاحد ان يختص به وان ارد بعضهم بالحجارة التي توري النار فليس لاحد ان يمنع من ياخذ حجرا منها يقدح به النار فاما النار التي يوقدها الانسان فله ان يمنع غيره من اخذها وقال بعضهم له منع من اخذ جمرة او جذوة وليس له منع من اراد ان يستصبح منها مصباحا او ادنى منها فيستفع بضوئها لان ذلك لا ينقص من عينها شيئا ۱۲ فتح الودود

[4] قوله نهى عن ثمن الكلب والسنور الاول للتحريم والثاني للتنزيه وقال البيهقي في سننه هذا حديث صحيح على شرط مسلم دون البخاري فانه لا يحتج برواية ابي سفيان ولا برواية ابي الزبير وفي اسناده ضعف وقد حمله بعض اهل العلم على الهر اذا توحش ولم يقدر على تسليمه وزعم بعض ان النهي كان في ابتداء الاسلام ذكر عن عطاء انه قال لا باس بثمن السنور ۱۲ فتح الودود ومرقاة

[5] قوله حلوان الكاهن هو بالضم ما يعطاه من الاجر والرشوة من حلوته احلوه حلوانا واصله من الحلاوة وذكر هنا حملا على لفظه ۱۲

[6] قوله ثمن الكلب فيه اختلاف العلماء فقال الحسن والشافعي واحمد ومالك في رواية ثمن الكلب حرام وقال عطاء وابو حنيفة وصاحباه وغيرهم الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها ويباح اثمانها واجاب الطحاوي عن هذا الحديث وغيره انه كان حين كان حكم بقتل الكلاب ثم لما نهى عن قتلها وابيح الانتفاع بها بالاصطياد ونحوه نسخ النهي عن بيعها واخذ ثمنها ۱۲ عيني مختصرا

صلی اللہ علیہ وسلم نهى عن ثمن الكلب حدثنا ۳۴۸۴ احمد بن صالح ثنا ابن وهب قال حدثني معروف بن سويد الجذامي ان علي بن رباح اللخمي حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي

باب ۶۵ في ثمن الخمر والميتة

حدثنا ۳۴۸۵ احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه

حدثنا ۳۴۸۶ قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله تعالى لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه

حدثنا ۳۴۸۷ محمد بن بشار ثنا ابو عاصم عن عبد الحميد ابن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب قال كتب الي عطاء عن جابر نحوه لم يقل هو حرام

حدثنا ۳۴۸۸ مسدد ان بشر ابن المفضل وخالد بن عبد الله حدثاهم المعنى عن خالد الحذاء قال مسدد في حديثه خالد بن عبد الله عن بركة ابي الوليد ثم اتفقا عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن قال فرفع بصره الى السماء فضحك فقال لعن الله اليهود ثلاثا ان الله تعالى حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله تعالى اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه ولم يقل في حديث خالد بن عبد الله رايت وقال قاتل الله اليهود

حدثنا ۳۴۸۹ عثمان بن ابي شيبة ثنا ابن ادريس ووكيع عن طعمة بن عمرو الجعفري عن عمر بن بيان التغلبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع الخمر فليشقص الخنازير

حدثنا ۳۴۹۰ مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن سليمان عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات الاواخر من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراهن علينا وقال حرمت التجارة في الخمر

حدثنا ۳۴۹۱ عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش باسناده ومعناه قال الآيات الاواخر في الربا

باب ۶۶ في بيع الطعام قبل ان يستوفى

حدثنا ۳۴۹۲ عبد الله بن

---

۱ قوله مهر البغي فعيل بمعنى فاعلة اي ما تاخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا مجازا والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الباري.

۲ قوله اجملوه قال في النهاية جملت الشحم واجملته اذا اذبته واستخرجت دهنه وجملت افصح من اجملت وقال الخطابي معناه اذابوها حتى تصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم وفي هذا ابطال كل حيلة يتوصل بها الى محرم انه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه ۱۲ مص

۳ قوله لعن الله اليهود الخ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اماليه فيه اشكال لان التحريم اذا اضيف الى الاعيان وانما يتعلق بما هو المقصود الاهم منها فنقول في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وطي امهاتكم واذا قلنا حرمت عليكم الخمر فمعناه شربها والطعام فمعناه اكله او القدوم فمعناه التجارة بها واذا تعين متعلق التحريم في هذه الاشياء فما عداه ليس بمحرم كما انه حرم شرب الخمر لم يحرم النظر اليها ولما حرم وطي الامهات لم يحرم محادثتهن واذا تقرر ذلك فنقول المتبادر من تحريم الشحوم انما هو تحريم اكلها لانها من المطعومات فتحريم البيع مشكل لانه غير متعلق التحريم قال والجواب انه عليه السلام لما لعن اليهود لكونهم فعلوا غير الاكل دلنا ذلك على ان المحرم عموم منافعها لا خصوص اكلها ۱۲ مص وقال المحدث الدهلوي مولانا شاه ولي الله بل الجواب الصحيح ان الشيء اذا كان منتعينا في العرف لمنفعة كالخمر للشرب والحرير للبس فنهي الشارع عنه كان ذلك دليلا على تحريم بيعه لان البيع ترويج للبيع وسبيل الى الانتفاع به على الوجه الذي تقرر عندهم وسد الذرائع اصل من اصول الشرع انتهى ۱۲

۴ قوله فليشقص الخنازير قال الخطابي معناه فليستحل اكلها والتشقيص يكون من وجهين احدهما ان يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض والآخر ان يجعلها اشقاصا واعضاء بعد ذبحها كما يفصل اجزاء الشاة اذا اراد واصلاحها للاكل ومعنى الكلام توكيد التحريم والتغليظ فيه يقول من استحل بيع الخمر ويستحل اكل الخنزير فانهما في الحرمة والاسم سواء اي اذا كنت لا تستحل اكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر قال في النهاية وهذا لفظ امر معناه النهي تقديره من باع الخمر فليكن للخنازير قصابا ۱۲ مرقاة الصعود

۵ قوله حرمت التجارة في الخمر قال القاضي عياض يحتمل ان يكون هذا متصلا به بتحريم الخمر ومتاهم واوحي اليه بمنع بيع الخمر بظاهر الحديث لان سورة المائدة التي فيها تحريم الخمر من آخر ما نزل من القرآن وآية الربوا آخرها نزل ويحتمل ان يكون هذا بعد بيان النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر فلما نزلت آية الربو وقد اشتملت على تحريم ما عدا البيع الصحيح اكد تحريم ذلك واعلم ان التجارة في الخمر من جملة ذلك وقد وقفت في بعض طرق الحديث على ما يزيل الاشكال فاخرجه الخطيب في تاريخ بغداد من طريق الحسن متصلا عن عائشة قالت لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فهذا يدل على انه كان في الآيات المذكورة تحريم ذلك وكانه نسخت تلاوته ۱۲ مرقات الصعود.

مَسْلَمَةَ عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مَن ابتاع طعامًا فلا يبِعْه حتى يستوفيه۔

حدثنا ۳۴۹۳ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال كنا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه يعنى جزافًا

حدثنا ۳۴۹۴ احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر قال كانوا يبتاعون الطعام جزافًا باعلى السوق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى ينقلوه

حدثنا ۳۴۹۵ احمد بن صالح نا ابن وهب نا عمرو عن المنذر بن عبيد المدينى ان القاسم بن محمد حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احد طعامًا اشتراه بكيل حتى يستوفيه

حدثنا ۳۴۹۶ ابو بكر و عثمان ابنا ابى شيبة قالا نا وكيع عن سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يكتاله زاد ابو بكر قال قلت لابن عباس لم قال الا ترى انهم يبتاعون بالذهب والطعام مُرجًى

حدثنا ۳۴۹۷ مسدد و سليمان ابن حرب قالا نا حماد ح و نا ابو عوانة وهذا لفظ مسدد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى احدكم طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه قال سليمان بن حرب حتى يستوفيه زاد مسدد قال وقال ابن عباس واحسب كل شئ مثل الطعام

حدثنا ۳۴۹۸ الحسن بن على نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال رأيت الناس يُضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزافًا ان يبيعوه حتى يبلغه الى رحله

حدثنا ۳۴۹۹ محمد بن عوف الطائى نا احمد بن خالد الوهبى نا محمد بن اسحٰق عن ابى الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتًا فى السوق فلما استوجبته لقينى رجل فاعطانى به ربحًا حسنًا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفى بذراعى فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم

باب فى الرجل يقول عند البيع لا خلابة

حدثنا ۳۵۰۰ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يُخدع فى البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلابة

حدثنا ۳۵۰۱ محمد بن عبد الله الارزى و ابراهيم بن خالد الكلبى ابو ثور المعنى قالا نا عبد الوهاب قال محمد عبد الوهاب بن عطاء قال انا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفى عقدته ضعف فاتى اهله نبى الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبى الله احجر على فلان فانه يبتاع وفى عقدته ضعف فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع فقال يا رسول الله انى لا اصبر عن البيع فقال صلى الله عليه وسلم ان كنت غير تارك البيع فقل هاء وهاء ولا خلابة قال ابو ثور

---

۱ قوله حتى يستوفيه قال الخطابى اجمع اهل العلم على ان الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض وانما اختلفوا فيما عداه كنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه الى هذا اصل فى اقامة المحتسب على السوق ۱۲ مرقات الصعود ۲ قوله والطعام مرجى بالراء والجيم المشددة يهمز ولا يهمز اى موجلا موخرا و معنى الحديث ان يشترى من انسان طعاما بدينار الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز لانه فى التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب فكانه باعه ديناره الذى اشترى به الطعام بدينارين فهو ربا ولانه بيع غائب بنا جز فلا يصح ۱۲ مص۔ ۳ قوله يضربون الخ هذا اصل فى ضرب المحتسب اهل السوق اذا خالفوا الحكم الشرعى فى مبايعاتهم و معاملاتهم ۱۲ مرقاة الصعود ۴ قوله جزافًا نصب على انه صفة لمصدر محذوف اى اذا اشتروا الطعام شراء جزافا ويجوز ان يكون نصبا على الحال يعنى حال كونهم مجازفين والجزاف مثلثة الجيم والكسر افصح واشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير قال القرطبى فى حديث الباب دليل لمن سوى بين الجزاف والكيل من الطعام فى المنع من بيع ذلك حتى يقبض ورأى ان نقل الجزاف قبضه وبه قال الكوفيون والشافعى وابو ثور واحمد وداود انتهى ۱۲ عمدة القارى ۵ قوله لا خلابة بكسر المعجمة وتخفيف اللام اى لا خديعة لان الدين النصيحة ذهب الشافعية والحنفية الى ان الغبن غير لازم فلا خيار للمغبون سواء قل الغبن او كثر وهو الاصح من روايتى مالك واجابوا عن الحديث بانها واقعة عين وحكاية حال قال ابن العربى ينبغى انه كله مخصوص بصاحبه لا يتعدى الى غيره ۱۲ عينى

باب ۶۸ فی العربان۔ حدثنا ۳۵۰۲ عبد اللہ بن مسلمۃ قال قرأت علی مالک بن انس انہ بلغہ عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ انہ قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع العربان قال مالک وذلک فیما نری واللہ اعلم ان یشتری الرجل العبد او یتکاری الدابۃ ثم یقول اعطیک دینارا علی انی ان ترکت السلعۃ او الکراء فما اعطیتک لک

باب ۶۹ فی الرجل یبیع مالیس عندہ۔ حدثنا ۳۵۰۳ مسدد نا ابو عوانۃ عن ابی بشر عن یوسف بن ماھک عن حکیم بن حزام قال یا رسول اللہ یاتینی الرجل فیرید منی البیع لیس عندی افابتاعہ لہ من السوق فقال لا تبع مالیس عندک۔ حدثنا ۳۵۰۴ زھیر بن حرب نا اسمعیل عن ایوب حدثنی عمرو بن شعیب حدثنی ابی عن ابیہ عن ابیہ حتی ذکر عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یحل سلف وبیع ولا شرطان فی بیع ولا ربح مالم تضمن ولا بیع مالیس عندک

باب ۷۰ فی شرط فی بیع۔ حدثنا ۳۵۰۵ مسدد نا یحیی بن سعید عن زکریا نا عامر عن جابر بن عبد اللہ قال بعتہ یعنی بعیرہ من النبی صلی اللہ علیہ وسلم واشترطت حملانہ الی اھلی قال فی اخرہ ترانی انما ماکستک لاذھب بجملک خذ جملک وثمنہ فھما لک

باب ۷۱ فی عھدۃ الرقیق۔ حدثنا ۳۵۰۶ مسلم بن ابراھیم نا ابان عن قتادۃ عن الحسن عن عقبۃ بن عامر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال عھدۃ الرقیق ثلثۃ ایام۔ حدثنا ۳۵۰۷ ھرون بن عبد اللہ حدثنی عبد الصمد نا ھمام عن قتادۃ باسنادہ ومعناہ زاد ان وجد داء فی الثلث لیالی رد بغیر بینۃ وان وجد داء بعد الثلث کلف البینۃ انہ اشتراہ وبہ ھذا الداء قال ابو داود ھذا التفسیر من کلام قتادۃ۔

باب ۷۲ فیمن اشتری عبدا فاستعملہ ثم وجد بہ عیبا۔ حدثنا ۳۵۰۸ احمد بن یونس نا ابن ابی ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروۃ عن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الخراج بالضمان۔ حدثنا ۳۵۰۹ محمود بن خالد نا الفریابی عن سفیان عن محمد بن عبد الرحمن عن مخلد بن خفاف الغفاری قال کان بینی وبین اناس شرکۃ فی عبد فاقتویتہ وبعضنا غائب فاغل علی غلۃ فخاصمنی فی نصیبہ الی بعض القضاۃ فامرنی ان ارد الغلۃ فاتیت عروۃ بن الزبیر فحدثتہ فاتاہ عروۃ فحدثہ عن عائشۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الخراج بالضمان۔ حدثنا ۳۵۱۰ ابراھیم بن مروان نا ابی نا مسلم بن خالد الزنجی نا ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ ان

(حاشیہ: عطیتک — تبع — البیع — اللیالی — رأی)

یعنی الغلۃ لانہ کان فی ضمانہ ان ھلک ھلک علیہ ہذا رأی عروۃ رح ۱۲ ف

۱؎ قولہ فی العربان بضم العین المھملۃ وسکون الراء ویقال فیہ عربون بالضم ایضا سمی بذلک لان فیہ اعرابا لعقد البیع ای اصلاحا وازالۃ فساد لئلا یملکہ غیرہ باشترائہ ۱۲ مرقاۃ الصعود وفتح الودود۔ ۲؎ قولہ لا یحل سلف بفتحتین القرض ویطلق علی السلم والمراد ھھنا القرض ای لا یحل بیع بشرط قرض بان یقول بعتک ھذا العبد علی ان تسلفنی الفا وقیل ھو ان تقرضہ ثم تبیع منہ شیئا باکثر من قیمتہ فانہ حرام لانہ قرض جر نفعا والمراد السلم بان سلف الیہ فی شیء فیقول فان لم یتہیأ عندک فھو بیع علیک وشرطان فی بیع مثل بعتک ھذا الثوب نقدا بدینار ونسیئۃ بدینارین وھذا ھو بیعان فی بیع وھذا عند من لا یجوز الشرط فی البیع اصلا کالجمھور واما من یجوز الشرط الواحد دون اثنین یقول ھو ان یقول ابیعک ھذا الثوب وعلی خیاطتہ وقصارتہ وھذا لا یجوز ولو قال ابیعکہ وعلی خیاطتہ فلا باس بہ وربح مالم یضمن ھو ربح مبیع اشتراہ فباعہ قبل ان ینتقل من ضمان البائع الاول الی ضمانہ بالقبض ۱۲ فتح الودود۔ ۳؎ ثلاثۃ ایام ھذا قول اھل المدینۃ کابن المسیب والزھری وبہ اخذ مالک وضعف احمد بن حنبل الحدیث وقال لم یثبت فی العھدۃ حدیث وقالوا لم یسمع الحسن من عقبۃ شیئا والحدیث مشکوک فیہ ثمرۃ قال عن سمرۃ ومرۃ قال عن عقبۃ ۱۲ فتح ومص ۴؎ قولہ الخراج بالضمان الخراج بالفتح ارید بہ ما یخرج من غلۃ العین المشتراۃ عبدا کان او غیرہ وذلک بان یشتریہ فیستغلہ زمانا ثم یعثر منہ علی عیب کان فیہ عند البائع فلہ رد العین المبیعۃ واخذ الثمن ویکون للمشتری ما استغلہ لان المبیع لو تلف فی یدہ لکان فی ضمانہ ولم یکن لہ علی البائع شیء والباء فی قولہ بالضمان متعلقۃ بمحذوف تقدیرہ الخراج مستحق بالضمان ای بسببہ ای ضمان الاصل سبب لملک خراجہ ۱۲ فتح الودود ۵؎ قولہ فاقتویتہ بالقاف والمثناۃ الفوقیۃ معناہ استخدمتہ قال الزمخشری وھو افتعل من القتو ای الخدمۃ کارعوی من الرعوی قال الا ان فیہ افتعل لم یجئ متعدیا قال والذی سمعتہ اقتوی اذا صار خادما قال ویجوز ان یکون معناہ افتعل من الاقتواء بمعنی الاستخلاص فکنی بہ عن الاستخدام لان من اقتوی عبدا لا بدان یستخدمہ یقال اقتویت من فلان الغلام الذی کان بیننا ای اشتریت حصتہ واذا کانت للسلعۃ من رجلین فقوماھا بثمن فہما فی المقاواۃ سواء فاذا اشتراھا احدھما فھو المقتوی دون صاحبہ ولا یکون الاقتواء فی السلعۃ الا بین الشرکاء قیل اصلہ من القوۃ لانہ بلوغ بالسلعۃ اقوی ثمنیہا ۱۲ مرقاۃ الصعود ویحتمل ان یکون المعنی فاستعملت حصۃ الشریک بالکراء ۱۲ فتح الودود ۶؎ قولہ فحدثہ ای ذلک الشریک لیمتنع عن اخذ الغلۃ عن مخلد لکون الغلام فی ضمان مخلد واللہ تعالیٰ اعلم ۱۲ فتح۔

رجلًا ابتاع غلامًا فاقام عنده ماشاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبًا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان قال ابوداؤد هذا اسناد ليس بذلك

باب اذا اختلف البيعان والمبيع قائم

حدثنا ۳۵۱۱ محمد بن يحيى بن فارس نا عمر بن حفص بن غياث انا ابي عن ابي عميس قال اخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده قال اشترى الاشعث رقيقًا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين الفا فارسل عبد الله اليه في ثمنهم فقال انما اخذتهم بعشرة الاف فقال عبد الله فاختر رجلًا يكون بيني وبينك قال الاشعث انت بيني وبين نفسك قال عبد الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركان.

حدثنا ۳۵۱۲ عبد الله بن محمد النفيلي نا هشيم انا ابن ابي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه ان ابن مسعود باع من الاشعث بن قيس رقيقًا فذكر معناه والكلام يزيد وينقص

باب في الشفعة

حدثنا ۳۵۱۳ احمد بن حنبل نا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك[1] ربعة او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع فهو احق به حتى يؤذنه

حدثنا ۳۵۱۴ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال[2] لم يقسم فاذا وقعت[3] الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

حدثنا ۳۵۱۵ محمد بن يحيى بن فارس نا الحسن بن الربيع نا ابن ادريس عن ابن جريج عن الزهري عن ابي سلمة او عن سعيد بن المسيب او عنهما جميعًا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قسمت الارض وحدت فلا شفعة فيها

حدثنا ۳۵۱۶ عبد الله بن محمد النفيلي نا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع ابا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار[4] احق بسقبه

حدثنا ۳۵۱۷ ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الدار[5] احق بدار الجار والارض

حدثنا ۳۵۱۸ احمد بن حنبل نا هشيم انا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان

---

[1] قوله في كل شرك بكسر اوله وسكون الراء وهو الاسم من الشركة يقال شركته في الامر اشركه شركة قوله ربعة قال الخطابي الربعة والربع للمنزل الذي يربع به الانسان ويتوطنه يقال هذا ربع وهذا ربعة كما قالوا دار ودارة وقال في النهاية الربعة اخص من الربع قوله او حائط هو البستان ۱۲ مرقاة الصعود [2] قوله في كل مال لم يقسم الخ فيه بيان ثبوت الشفعة للشريك فيما لم يقسم اعم من ان يكون يحتمل القسمة كالدور والارض اولا وعند الشافعي رحمه الله لا شفعة فيما لا يحتمل القسمة وهذا الحديث بعمومه حجة عليه كذا ذكره ابن الملك وفيه ايضا ان تخصيص ما لم يقسم بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ۱۲ ملا علي قاري [3] قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة اختلف العلماء فيه فذهب الاوزاعي والليث ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور ان لا شفعة الا للشريك لم يقاسم ولا تجب الشفعة بالجوار واحتجوا بحديث جابر المذكور وقال النخعي وشريح القاضي والثوري وعمرو بن حريث والحسن بن حيي وقتادة والحسن البصري وحماد بن ابي سليمان وابوحنيفة وابويوسف ومحمد رح تجب الشفعة في الاراضي والرباع والحوائط للشريك الذي لم يقاسم ثم للشريك قاسم وقد بقي حق طريقه او شربه ثم من بعدهما للجار الملازق واجابوا عن حديث جابر المذكور في الباب بان معناه ان لا شفعة اي الشفعة بسبب الشركة واما الشفعة بسبب الجوار فهو باق عند الحنفية بالحديث المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بالدار وبدليل احاديث اخر وردت فيه ۱۲ كذا في العيني وغيره [4] قوله الجار احق بسقبه قال الخطابي وابن الاثير السقب بالسين والصاد في الاصل القرب يقال سقبت الدار واسقبت اي قربت ويحتج بهذا الحديث من اوجب الشفعة للجار وان لم يكن مقاسما اي ان الجار احق بالشفعة من الذي ليس بجار ومن لم يثبتها تاول الجار على الشريك فان الشريك يسمى جارا ويحتمل ان يكون المراد انه احق بالبر والمعونة وما في معناهما بسبب قربه من جاره كما في حديث اخر قيل يا رسول الله ان لي جارين قال الى اقربهما منك بابا فان الحديث ليس فيه ذكر الشفعة ۱۲ مرقاة الصعود [5] قوله جار الدار احق بدار الجار هذا نوع من انواع البديع يسمى العكس والتبديل وهو تقديم جزء على جزء ثم تاخير المقدم وتقديم المؤخر كقولهم عادات السادات سادات العادات وكلام الامام امام الكلام ۱۲ مص

غائبا اذا کان طریقہما واحدا

باب فی الرجل یفلس فیجد الرجل متاعه بعینه

حدثنا ۳۵۱۹ عبد الله بن مسلمة عن مالك ح ونا النفيلي نا زهير المعنى عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك الرجل متاعه بعينه فهو احق به من غيره حدثنا ۳۵۲۰ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشترى فصاحب المتاع اسوة الغرماء حدثنا ۳۵۲۱ محمد بن عوف نا عبد الله بن عبد الجبار يعنى الخبائرى نا اسمعيل يعنى ابن عياش عن الزبيدى عن الزهرى عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال فان كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقى فهو اسوة الغرماء وايما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئا او لم يقتض فهو اسوة الغرماء حدثنا ۳۵۲۲ سليمان بن داود نا عبد الله يعنى ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مالك زاد وان كان قد قضى من ثمنها شيئا فهو اسوة الغرماء فيها قال ابو داود حديث مالك اصح حدثنا ۳۵۲۳ محمد بن بشار نا ابو داود نا ابن ابي ذئب عن ابي المعتمر عن عمر بن خلدة قال اتينا ابا هريرة فى صاحب لنا افلس فقال لاقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به

باب فيمن احيى حسيرا

حدثنا ۳۵۲۴ موسى بن اسمعيل نا حماد ح وحدثنا موسى نا ابان عن عبيد الله ابن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن الشعبى وقال عن ابان ان عامرا الشعبى حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها اهلها ان يعلفوها فسيبوها فاخذها فاحياها فهى له فى حديث ابان قال عبيد الله فقلت عن من قال عن غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو داود وهذا حديث حماد وهو ابين واتم حدثنا ۳۵۲۵ محمد بن عبيد عن حماد يعنى ابن زيد عن خالد الحذاء عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن عن الشعبى يرفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك دابة بمهلك فاحياها رجل فهى لمن احياها

باب فى الرهن

ـــ۱ــ قوله ايما رجل افلس قال الخطابى الحديث اذا صح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس الا التسليم له وكل حديث اصل برأسه ومعتبر بحكمه فى نفسه فلا يجوز ان يعترض عليه سائر الاصول المخالفة له او يتذرع الى ابطاله لعدم النظير له وقلة الاشتباه فى نوعه وههنا احكام خاصة وردت بها احاديث فصارت اصولا كحديث الجنين وحديث القسامة والمصراة ۱۲ مرقاة الصعود ـــ۲ــ قوله فهو احق به اى يجوز له ان ياخذه بعينه وما يكون اسوة للغرماء وبهذا يقول الجمهور خلافا للحنفية فقالوا انه كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ويحملون الحديث على ما اذا اخذه على سوم الشراء مثلا او على البيع بشرط الخيار للبائع اى اذا كان الخيار للبائع والمشترى مفلس فلا نسب له ان يختار الفسخ ۱۲ فتح الودود ـــ۳ــ قوله من افلس او مات الخ اى اذا وجد شخص ماله عند المفلس وهو الذى حكم الحاكم بافلاسه وصورته ان يبيع الرجل متاعا لرجل ثم افلس المشترى ووجد البائع متاعه الذى باعه عنده فهو احق به من غيره من الغرماء وفيه خلاف نذكره عنقريب او يقرض رجل مما يصح فيه القرض ثم افلس المستقرض فوجد المقرض ما اقرضه عنده فهو احق به من غيره وفيه الخلاف ايضا او ان يودع رجل عند رجل وديعة ثم افلس المودع فالمودع احق به من غيره بلا خلاف قوله فهو احق به من غيره احتج به مالك والشافعى واحمد واسحاق فانهم ذهبوا الى ظاهر هذا الحديث وقالوا اذا افلس الرجل وعنده متاع قد اشتراه وهو قائم بعينه فان صاحبه احق به من غيره من الغرماء وذهب ابراهيم النخعى والحسن البصرى وابن شبرمة قاضى الكوفة ووكيع ابن الجراح وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر الى ان بائع السلعة اسوة للغرماء واجاب الطحاوى عن حديث الباب ان المذكور من ادرك ماله بعينه والمبيع ليس هو من ماله وانما هو عين ماله قد كان له واتما ماله بعينه يقع على المغصوب والعوارى والودائع وما اشبه ذلك فذلك ماله بعينه فهو احق به من الغرماء وفى ذلك جاء هذا الحديث والذى يدل عليه ما روى فى حديث سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده عند رجل بعينه فهو احق بعينه ويرجع المشترى على البائع الثمن ۱۲ عينى مختصرا

حدثنا ۳۵۲۶ هنّاد عن ابن المبارك عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبن الدرّ يُحلب بنفقته اذا كان مرهونًا والظهر يُركب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يحلب ويركب النفقة قال ابو داؤد هو عندنا صحيح ۵۱

باب ۷۸ الرجل ياكل من مال ولده

حدثنا ۳۵۲۷ محمد بن كثير انا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عمارة بن عمير عن عمّته انها سالت عائشة في حجري يتيم افآكل من ماله فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه

حدثنا ۳۵۲۸ عبيد الله ابن عمر بن ميسرة وعثمان بن ابي شيبة المعنى قالا نا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن امه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولد الرجل من كسبه من اطيب كسبه فكلوا من اموالهم قال ابو داؤد حماد بن ابي سليمان زاد فيه اذا احتجتم وهو منكر

حدثنا ۳۵۲۹ محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان والدي يجتاح ۵۲ مالي قال انت ومالك لوالدك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم

باب ۷۹ في الرجل يجد عين ماله عند رجل

حدثنا ۳۵۳۰ عمرو بن عون انا هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتّبع البيّع ۵۳ من باعه

باب ۸۰ في الرجل ياخذ حقّه من تحت يده

حدثنا ۳۵۳۱ احمد بن يونس نا زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان هند ام معاوية جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وبنيّ فهل عليّ من جناح ان آخذ من ماله شيئا قال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف

حدثنا ۳۵۳۲ خشيش بن اصرم نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل ممسك فهل عليّ من حرج ان انفق على عياله من ماله بغير اذنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك ان تنفقي عليهم بالمعروف

حدثنا ۳۵۳۳ ابو كامل ان يزيد بن زريع حدثهم نا حميد يعني الطويل عن يوسف بن ماهك المكي قال كنت اكتب لفلان نفقة ايتام كان وليهم فغالطوه بالف درهم فاداها اليهم فادركت لهم من

۳۵۳۴ حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة قالا حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير ان عمر بن الخطاب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله لاناسا ما هم بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء يوم القيمة لمكانهم من الله قالوا يا رسول الله تخبرنا من هم قال هم قوم تحابوا بروح الله عز وجل على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها فوالله ان وجوههم لنور وانهم لعلى نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم قرأ هذه الاية الا ان اولياء الله لا خوف عليهم الاية ۵۴ هذا الحديث عزاه في الاطراف لابي داؤد بهذا السند ثم قال لم يذكر ابو القاسم وهو في رواية ابن داسة ۱۲

---

۵۱ قوله لبن الدر يحسب الخ قال الجمهور يحلبه المالك وعليه النفقة والمقصود من الحديث ان الرهن لا يهمل والتعطل منافعه فقيل يحلبه المرتهن وعليه النفقة يكون بدلا عن الانتفاع بالمرهون ولا يكون انتفاعا بمال الغير بلا شئ وبه قال احمد وهو ظاهر الحديث والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود واجيب بان هذا الحديث منسوخ باية الربوا فانه يؤدي الى انتفاع المرتهن بمنافع المرهون بدينه وكل قرض جر نفعا فهو ربوا والاولى ان يجاب بان الباء في بنفقته ليست للسببية بل للمعية والمعنى ان الظهر يركب وينفق فلا يمنع المرتهن الراهن من الانتفاع بالمرهون ولا يسقط عنه الانفاق كما صرح به في الحديث الآخر هذا قاله الطيبي رحمه الله ۱۲ ۔ ۵۲ قوله وان والدي يجتاح وجد في نسخ موجودة عند القراءة من الاجتياح بتقديم حاء مهملة واخره جيم وضبط في فتح الودود بتقديم جيم واخره مهملة يجتاح بمعنى يستاصل انتهى قوله يجتاح مالي اي يستاصله قال الخطابي ويشبه ان يكون ذلك بسبب النفقة عليه بان يكون ذلك مقدار ما يحتاج اليه للنفقة شيء كثير لا يسعه فضل ماله والصرف من رأس المال يجتاح اصله ياتي عليه فلم يعذره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرخص له في ترك النفقة وقال له انت ومالك لوالدك على معنى انه اذا احتاج الى مالك اخذ منه قدر الحاجة كما ياخذ من مال نفسه فاما ان يكون اراد به اباحة ماله حيث يجتاحه ويأتي عليه لا على هذا الوجه فلا اعلم احدا ذهب اليه من الفقهاء انتهى ما في مرقاة الصعود وفتح الودود ۱۲ ۔ ۵۳ قوله من وجد عين ماله عند رجل الخ قال الخطابي هذا في المغصوب والمسروق ونحوهما والبيّع بالتشديد يطلق على البائع والمشتري والمراد هنا المشتري ۱۲ مص وف

مالهم مثلها قال قلت اقبض الالف الذى ذهبوا به منك قال لا حدثنى ابى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أدّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك حدثنا ۳۵۳۵ محمد بن العلاء واحمد بن ابراهيم قالا نا طلق بن غنام عن شريك قال ابن العلاء وقيس عن ابى حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أدّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك

باب ۸۱ فى قبول الهدايا

حدثنا ۳۵۳۶ على ابن بحر وعبد الرحيم بن مطرف الرؤاسى قالا نا عيسى هو ابن يونس بن ابى اسحق السبيعى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها حدثنا ۳۵۳۷ محمد بن عمرو الرازى نا سلمة يعنى ابن الفضل حدثنى محمد بن اسحق عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايم الله لا اقبل بعد يومى هذا من احد هدية الا ان يكون مهاجريا قرشيا او انصاريا او دوسيا او ثقفيا

باب ۸۲ الرجوع فى الهبة

حدثنا ۳۵۳۸ مسلم بن ابراهيم نا ابان وهمام وشعبة قالوا نا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العائد فى هبته كالعائد فى قيئه قال همام وقال قتادة ولا نعلم القئ الا حراما حدثنا ۳۵۳۹ مسدد نا يزيد يعنى ابن زريع نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاؤس عن ابن عمر وابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يعطى عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الذى يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فاذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه حدثنا ۳۵۴۰ سليمان بن داؤد المهرى انا ابن وهب انا اسامة بن زيد ان عمرو بن شعيب حدثه عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذى يسترد ما وهب كمثل الكلب يقئ فيأكل قيئه فاذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع اليه ما وهب۔

باب ۸۳ فى الهدية لقضاء الحاجة

حدثنا ۳۵۴۱ احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن عمر ابن مالك عن عبيد الله بن ابى جعفر عن خالد بن ابى عمران عن القاسم عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا

باب ۸۴ فى

ف ١ قوله ادّ الامانة الخ حاصله ان الامانة لا تخان ابدا لان صاحبها اما امين او خائن وعلى التقديرين لا تخان وبه قال قوم وجوزا آخرون فيما هو من جنس ماله ان ياخذ منه حقه بان كان له على آخر دراهم فوقع عنده له دراهم يجوز له ان ياخذ منه حقه لا اذا وقع عنده دنانير ونقل عن الشافعى انه قال قد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوجة ابى سفيان حين اشتكت اليه ان تاخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف فكذا الرجل يكون له على آخر حق فيمنع اياه فله ان ياخذ من ماله حيث وجده بوزنه او كيله او بالقيمة ففى يجوز ان يبيع ويستوفى حقه من ثمنه وحديث اد الامانة ان ثبت لم يكن الخيانة ما اذن باخذه رسول الله صلعم وانما الخيانة اذا اخذ بعد استيفاء دراهمه ١٢ فتح الودود وهكذا فى مرقاة الصعود ف ٢ قوله وايم الله الخ قال صلعم ذلك لما اهدى له اعرابى فاثابه فلم يرض قلت اخرج احمد عن ابى هريرة ان اعرابيا اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة فعوضه عنها ست بكرات فتسخط فبلغ ذلك النبى صلعم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان فلانا اهدى الى ناقة وهى ناقتى اعرفها كما اعرف وبعض اهلى ذهبت منى يوم زعابات فعوضته منها ست بكرات فظل ساخطا لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشى او انصارى او ثقفى او دوسى ١٢ مرقاة الصعود لجلال الدين السيوطى الشافعى۔ ف ٣ قوله لا يحل لرجل الخ ذكر النووى ان نفى الحل ليس بصريح فى افادة الحرمة لان المكروه يصدق عليه انه ليس بحلال ١٢ فتح الودود قال الطيبى وقوله لا يحل لا يستلزم التحريم وهو كقوله لا تحل الصدقة لغنى وانما معناه لا تحل له من حيث يحل لغيره من ذوى الحاجات واراد بذلك التغليظ فى الكراهة قال وقوله كالعائد فى قيئه وان اقتضى التحريم لكون القئ حراما لكن الزيادة فى الرواية الاخرى وهى قوله كالكلب يدل على عدم التحريم لان الكلب غير متعبد فالقئ ليس حراما عليه والمراد التنزيه عن فعل تشبه فعل الكلب كذا فى فتح البارى قال العينى هذا يدل على تنزيه امته من امثال الكلاب لانه ابطل ان يكون لهم الرجوع فى هباتهم انتهى وفى الخير الجارى روى انه صلى الله عليه وسلم قال الواهب احق بهبته ما لم يثب منها اى ما لم يعوض منها كذا فى القسطلانى ١٢ ف ٤ قوله فاذا استرد الواهب الخ اى اذا رجع فى هبته فليسأل عن سببه ثم يرد عليه هبته لعله وهب ليثاب عليه فلم يثب عليه فيرجع لذلك فيمكن حينئذ ان يثاب حتى لا يرجع والله تعالى اعلم وهذا الحديث ظاهر فى انه اذا رجع يرد عليه هبته كما هو مذهب ابى حنيفة رحمة الله عليه ١٢ فتح الودود ف ٥ قوله فقد اتى بابا عظيما الخ وذلك لان الشفاعة الحسنة مندوب اليها وقد تكون واجبة فاخذ الهدية عليها يضيع اجرها كما ان الربوا يضيع الحلال والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود.

الرجل يفضل بعض ولده في النحل حدثنا ۳۵۴۲ احمد بن حنبل نا هشيم نا سيار وانا مغيرة وناداؤد عن الشعبي وانا مجالد واسمعيل بن سالم عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال انحلني ابي نحلا قال اسمعيل ابن سالم من بين القوم نحلة غلامًا له قال فقالت له امي عمرة بنت رواحة ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشهده فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له قال فقال له اني نحلت ابني النعمان نحلا وان عمرة سألتني ان اشهدك على ذلك قال فقال الك ولد سواه قال قلت نعم قال فكلهم اعطيت مثل ما اعطيت النعمان قال لا قال فقال بعض هؤلاء المحدثين هذا جور وقال بعضهم هذا تلجئة فاشهد على هذا غيري قال مغيرة في حديثه اليس يسرك ان يكونوا لك في البر واللطف سواء قال نعم قال فاشهد على هذا غيري وذكر مجالد في حديثه ان لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق ان يبروك قال ابو داؤد في حديث الزهري قال بعضهم اكل بنيك وقال بعضهم ولدك وقال ابن ابي خالد عن الشعبي فيه الك بنون سواه وقال ابو الضحى عن النعمان بن بشير الك ولد غيره حدثنا ۳۵۴۳ عثمن ابن ابي شيبة نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال حدثني النعمان بن بشير قال اعطاه ابوه غلامًا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام قال غلامي اعطانيه ابي قال فكل اخوتك اعطى كما اعطاك قال لا قال فاردده حدثنا ۳۵۴۴ سليمان بن حرب نا حماد عن حاجب بن المفضل بن المهلب عن ابيه قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم حدثنا ۳۵۴۵ محمد بن رافع نا يحيى بن ادم نا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سألتني ان انحل ابنها غلامًا فقالت لي اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اخوة فقال نعم قال فكلهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على الحق باب ۸۵ في عطية المرأة بغير اذن زوجها۔ حدثنا ۳۵۴۶ موسى بن اسمعيل نا حماد عن داؤد بن ابي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها۔ حدثنا ۳۵۴۷ ابو كامل نا خالد يعني ابن الحارث نا حسين عن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها باب ۸۶ في العمرى حدثنا ۳۵۴۸ ثنا

---

۱ قوله عبارة الاطراف وفي البيوع عن ابن حنبل عن هشيم عن سيار ابي الحكم ومغيرة وداود بن ابي هند ومجالد بن سعيد واسماعيل ابن سالم خمستهم عن الشعبي ۱۲

۲ قوله اني نحلت ابني النعمان الخ في شرح السنة في الحديث استحباب التسوية بين الاولاد في النحل وفي غيرها من انواع البر حتى في القبلة ولو فعل خلاف ذلك نفذ وقد فضل ابو بكر عائشة رضي الله عنها باحد وعشرين وسقا نحلها اياها دون سائر اولاده وفضل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عاصما في عطائه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد ام كلثوم قال القاضي رحمه الله وقرر ذلك ولم ينكر عليهم فيكون اجماعا ۱۲ ملا علي قاري ۳ قوله هذا تلجئة تفعلة من الالجاء كانه قد الجاك الى ان تاتي امرا باطنه خلاف ظاهره واحوجك الى ان تفعل فعلا تكرهه ۱۲ مص۔

۴ قوله اعدلوا بين اولادكم الخ قال النووي فيه استحباب التسوية بين الاولاد في الهبة فلو وهب بعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال احمد والثوري واسحق وغيرهم هو حرام واحتجوا بقوله لا اشهد على جور وبقوله اعدلوا بين اولادكم واحتج الاولون بما جاء في رواية فاشهد على هذا غيري ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا وبقوله فارجعه ولو لم يكن نافذا لما احتاج الى الرجوع واما معنى الجور فليس فيه انه حرام لانه ميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها ۱۲ طيبي۔ ۵ قوله لا يجوز لامرأة امر في مالها اي مال في يدها لزوجها اضيف اليها مجازا لكونه في تصرفها فيكون النهي للتحريم او المراد مال نفسها لكونهن ناقصات العقل فلا ينبغي لها ان تتصرف في مالها الا بمشورة زوجها ادبا واستحبابا فالنهي للتنزيه والله تعالى اعلم ۱۲ ۶ قوله لا تجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها قال الخطابي اخذ به مالك وهو عند اكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج وقال البيهقي في سننه قال الشافعي في هذا الحديث سمعناه وليس بثابت ويلزمنا ان نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الاثر ثم المعقول قال وقد يمكن ان يكون في موضع الاختيار كما قيل ليس لها ان تصوم وزوجها حاضر الا باذنه فان فعلته فصومها جائز وان خرجت بغير اذنه فباعت فجائز وقد اعتقت ميمونة قبل ان يعلم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب ذلك عليها فدل هذا مع غيره على ان قول النبي ان كان قاله ادب واختيار لها هذا كلام الشافعي رحمه الله قال البيهقي الطريق في هذا الحديث الى عمرو بن شعيب صحيح ومن اثبت احاديث عمرو بن شعيب لزمه اثبات هذا الا ان الاحاديث المعارضة له اصح اسنادا وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي دلالة على نفوذ تصرفها دون الزوج فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولا على الادب والاختيار كما اشار اليه الشافعي ۱۲ مرقاة الصعود

ابو الولید الطیالسی نا ھمام عن قتادۃ عن النضر بن انس عن بشیر بن نھیک عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال العمری جائزۃ حدثنا ۳۵۴۹ ابو الولید نا ھمام عن قتادۃ عن الحسن البصری عن سمرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا ۳۵۵۰ موسی بن اسمٰعیل نا ابان عن یحیی عن ابی سلمۃ عن جابر ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول العمری لمن وھبت لہ۔ حدثنا ۳۵۵۱ مؤمل بن الفضل الحرانی نا محمد بن شعیب اخبرنی الاوزاعی عن الزھری عن عروۃ عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اُعمِرَ عُمری فھی لہ ولعقبہ یرثھا من یرثہ من عقبہ حدثنا ۳۵۵۲ احمد بن ابی الحواری نا الولید عن الزھری عن ابی سلمۃ وعروۃ عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعناہ قال ابو داؤد وھکذا رواہ اللیث بن سعد عن الزھری عن ابی سلمۃ عن جابر

باب ۸۷ من قال فیہ ولعقبہ

حدثنا ۳۵۵۳ محمد بن یحیی بن فارس ومحمد ابن المثنی قالا نا بشر بن عمر نا مالک یعنی ابن انس عن ابن شھاب عن ابی سلمۃ عن جابر بن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ایما رجل اُعمِرَ عُمری لہ ولعقبہ فانھا للذی یُعطاھا لا ترجع الی الذی اعطاھا لانہ اعطی عطاءً وقعت فیہ المواریث حدثنا ۳۵۵۴ حجاج بن ابی یعقوب نا یعقوب نا ابی عن صالح عن ابن شھاب باسنادہ ومعناہ قال ابو داؤد وکذلک رواہ عقیل عن ابن شھاب ویزید بن ابی حبیب عن ابن شھاب واختلف علی الاوزاعی عن ابن شھاب فی لفظہ ورواہ فلیح بن سلیمان مثل ذلک حدثنا ۳۵۵۵ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزھری عن ابی سلمۃ عن جابر بن عبد اللہ قال انما العمری التی اجازھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یقول ھی لک ولعقبک فاما اذا قال ھی لک ما عشت فانھا ترجع الی صاحبھا حدثنا ۳۵۵۶ اسحق بن اسمٰعیل نا سفیان عن ابن جریج عن عطاء عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا ترقبوا ولا تعمروا فمن اُرقِبَ شیئًا او اُعمِرَہ فھو لورثتہ حدثنا ۳۵۵۷ عثمان بن ابی شیبۃ نا معاویۃ بن ھشام نا سفیان عن حبیب یعنی ابن ابی ثابت عن حمید الاعرج عن طارق المکی عن جابر بن عبد اللہ قال قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی امرأۃ من الانصار اعطاھا ابنھا حدیقۃ من نخل فماتت فقال ابنھا انما اعطیتھا حیاتھا ولہ اخوۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھی لھا حیاتھا وموتھا قال کنت تصدقت بھا علیھا قال ذلک ابعد لک

باب ۸۸ فی الرقبی

حدثنا ۳۵۵۸ احمد بن حنبل نا ھشیم نا داؤد عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العمری جائزۃ لاھلھا والرقبی جائزۃ لاھلھا حدثنا ۳۵۵۹ عبد اللہ بن محمد النفیلی قال قرأت علی معقل عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن حجر عن زید بن ثابت قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

ف ۱ قولہ العمری الخ صوابہ یقول لصاحبہ اعمرتک داری ای جعلتھا لک عدۃ عمرک فاذا قبل ھذا واتصل بہ القبض کان تملیکا لرقبتھا ولذلک سماھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھبۃ حیث قال انھا لمن وھبت لہ واذا صارت ھبۃ فھی لہ حیاتہ ولورثتہ بعدہ وقال مالک رح انما ھی تملیک المنفعۃ فی حیاتہ دون الرقبۃ فاذا مات رجعت رقبتہ الی المعمر ولھا انواع مذکورۃ فی الفقہ والرقبی ان یقول رقبتک داری اذا اعطیتھا ایاہ وقلت ان مت قبلک فھی لک وان مت قبلی فھی لی وھی مشتقۃ من الرقوب کان کل واحد منھما یترقب موت صاحبہ وحکمھا حکم الھبۃ وھذا الشرط لغو ای مت قبلی فھی لی وانکرہ مالک وابو حنیفۃ رحمۃ اللہ علیھما الرقبی وقال لا اعتبار لھا کذا فی الکرمانی والخیر الجاری الشرحین للصحیح البخاری واللہ اعلم بالصواب ۱۲ ف ۲ قولہ انما العمری ھی کجلسۃ اسم من اعمرتک الدار ای جعلت سکناھا لک مدۃ عمرک قالوا ھی علی ثلثۃ اوجہ احدھا ان یقول اعمرتک ھذہ الدار فاذا مت فھی لورثتک ولا خلاف لاحد فی انھا ھبۃ وثانیھا ان یقول اعمرتھا لک مطلقا الثالثۃ ان یضم الیہ فاذا مت عاد الی وفیھما خلاف لکن مذھب الحنفیۃ والصحیح من مذھب الشافعی الجواز وبطلان الشروط لاطلاق الاحادیث واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود ف ۳ قولہ ان یقول ھی لک الخ قالوا ھذا اجتھاد من جابر بن عبد اللہ ولعلہ اخذ من مفہوم حدیث ایما رجل اعمر عمری لہ ولعقبہ والمفھوم لا یعارض المنطوق ولا حجۃ فی الاجتھاد فلا یخص بہ الاحادیث المطلقۃ ۱۲ فتح الودود ف ۴ قولہ لا ترقبوا الخ بضم التاء وسکون الراء وکسر القاف من الرقبی علی وزن العمری وصورتھا ان یقول جعلت لک ھذہ الدار سکنی فان مت قبلک فھی لک وان مت قبلی عادت الی من المراقبۃ لان کلا منھما یراقب موت صاحبہ فھذا الحدیث نھی عن الرقبی والعمری وعللہ بان من اُرقِبَ علی بناء المفعول فی الفعلین فلا تفسدوا اموالکم ولا تخرجوھا من املاککم بالرقبی والعمری فالنھی بمعنی انہ لا یلیق بالمصلحۃ وان فعلتم یکون صحیحا وقیل النھی قبل التجویز فھو منسوخ بادلۃ الجواز واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود ف ۵ قولہ قال ذلک ابعد لک قال ابن بطال لا خلاف بینھم ان العمری اذا قبضھا المعمر لا رجوع فیھا وکذلک الصدقۃ وکذلک الحمل علی الفرس فی سبیل اللہ فما کان تملیکا للمحمول علیہ فھو کالصدقۃ وما کان منہ تحبیسا فی سبیل اللہ فھو کالاوقاف فلا رجوع فیہ عند الجمہور ومذھب ابی حنیفۃ فی الوقف معروف ۱۲ الخیر الجاری۔

مَنْ اعمر شيئاً فهو لمُعْمَرِه مَحْيَاه ومَمَاتَه ولا تُرْقِبُوا فمن ارقب شيئاً فهو سبيله حدثنا ۳۵۶۰ عبد الله بن الجرّاح عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال العُمْرى ان يقول الرجل للرجل هو لك ما عشت فاذا قال ذلك فهو له ولورثته والرُّقْبى هو ان يقول الانسان هو للاخر مني ومنك

باب ۸۹ في تضمين العارية

حدثنا ۳۵۶۱ مسدد بن مسرهد نا يحيى عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي ثم ان الحسن نسي فقال هو امينك لا ضمان عليه حدثنا ۳۵۶۲ الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب قالا نا يزيد بن هارون نا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه ادراعاً يوم حنين فقال اغصب يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة قال ابو داؤد وهذه رواية يزيد ببغداد وفي روايته بواسط تغيّر على غير هذا حدثنا ۳۵۶۳ ابو بكر بن ابي شيبة نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن اناس من ال عبد الله بن صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك من سلاح قال عارية ام غصباً قال لا بل عارية فاعاره ما بين الثلاثين الى الاربعين درعاً وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها ادراعاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان انا قد فقدنا من ادراعك فهل نغرم لك قال لا يا رسول الله لان في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ حدثنا ۳۵۶۴ مسدد نا ابو الاحوص نا عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان قال استعار النبي صلى الله عليه وسلم فذكر معناه حدثنا ۳۵۶۵ عبد الوهاب بن نجدة الحوطي نا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ولا تنفق المرأة شيئاً من بيتها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا ثم قال العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم حدثنا ۳۵۶۶ ابراهيم بن المستمر نا حبان بن هلال نا همام عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعاً وثلثين بعيراً قال قلت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة قال بل مؤداة

باب ۹۰ فيمن افسد شيئاً يغرم مثله

حدثنا ۳۵۶۷ مسدد نا يحيى ح وحدثنا محمد بن المثنى نا خالد عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام قال فضربت بيدها فكسرت القصعة قال ابن المثنى فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم احدهما الى الاخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت امكم زاد ابن المثنى

۱ه قوله بل عارية مضمونة وهذا يدل على ان العارية مضمونة او قد يكون مضمونة وبه تمسك من قال بكون العارية مضمونة كالشافعي واحمد ومن قال انه غير مضمونة كابي حنيفة رح قال ان المراد بمضمونة مردودة وذكر الضمان للمبالغة ۱۲ لمعات شرح المشكوة ۱۲

۲ه قوله العارية مؤداة الخ اي واجب على المستعير اداءها وايصالها الى المعير وينطبق هذا على القولين اعني القول بوجوب الضمان فيها والقول بعدم وجوبه لكن على الاول تؤدي عينها حال القيام وقيمته عند التلف قوله والمنحة مردودة المنحة في الاصل بمعنى العطية والهبة واكثر ما يطلق على الناقة يعطيها الرجل لاخيه ليشرب درّها وتطلق في غير الناقة ايضا كما قال الطيبي المنحة ما يمنحه الرجل صاحبه من ذات درّ ليشرب درها او شجرة ليأكل ثمرها او ارضا ليزرعها وعلى التقادير المنحة تمليك المنفعة لا تمليك الاصل فوجب ردها ۱۲

۳ه قوله والمنحة مردودة قال الخطابي هي ما يمنحه الرجل صاحبه من ارض يزرعها مدة ثم يردها او شاة ليشرب درها ثم يردها او شجرة يأكل ثمرها وجملتها انها تمليك المنفعة دون الرقبة وهي في معنى العواري وحكمها في الضمان كالعارية ۱۲ مص

۴ه قوله غارت امكم الخطاب عام لكل من سمع بهذه القصة من المؤمنين اعتذارا منه صلعم لئلا يحملوا صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة فانها مركبة في نفس البشر بحيث لا يقدر على ان يدفعها عن نفسها وقيل هو خطاب لمن حضر من المؤمنين قال التوربشتي هذا الحديث لا تعلق له بالغصب ولا بالعارية وانما كان من حقه ان يورد في باب ضمان المتلفات وقال القاضي وجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب انه صلعم غرم الضاربة بدل الصحفة لانها انكسرت بسبب ضربها يد الخادم فعدوانا ومن انواع الغصب اتلاف مال الغير مباشرة او سبب على وجه العدوان ۱۲ طيبي

كُلُوا فأكلوا حتى جاءت قصعتها التى فى بيتها ثم رجعنا الى لفظ حديث مسدد قال كُلُوا وحَبَسَ الرسولَ والقصعةَ حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول وحبس المكسورة فى بيته حدثنا ۳۵۶۸ مسدد نا يحيى عن سفيان حدثنى فُلَيتٌ العامرىُّ عن جسرة بنت دجاجة قالت قالت عائشة ما رأيت صانعًا طعامًا مثل صفية صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعامًا فبعثت به فأخذنى أفكل فكسرت الاناء فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال اناء مثل اناء وطعام مثل طعام

باب ۹۱ المواشى تفسد زرع قوم حدثنا ۳۵۶۹ احمد بن محمد بن ثابت المروزى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن حرام بن محيصة عن ابيه ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشى حفظها بالليل.

حدثنا ۳۵۷۰ محمود بن خالد نا الفريابى عن الاوزاعى عن الزهرى عن حرام بن محيصة الانصارى عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على اهلها وان حفظ الماشية بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما اصابت ماشيتهم بالليل

كتاب القضاء

باب فى طلب القضاء حدثنا ۳۵۷۱ نصر بن على نا فضيل بن سليمان حدثنا عمرو بن ابى عمرو عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين

حدثنا ۳۵۷۲ نصر بن على انا بشر بن عمر عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الاخنسى عن المقبرى والاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من جُعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين

باب ۲ فى القاضى يخطئ حدثنا ۳۵۷۳ محمد بن حسان السمتى نا خلف بن خليفة عن ابى هاشم عن ابن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلثة واحد فى الجنة واثنان فى النار فاما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار حدثنا ۳۵۷۴ محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن رجاء الانصارى عن عبد الرحمن بن بشر الازرق قال دخل رجلان من ابواب كندة وابو مسعود الانصارى جالس فى حلقة فقالا الا رجل ينفذ بيننا فقال رجل من الحلقة انا فأخذ ابو مسعود كفا من حصى فرماه به وقال مه انه كان يكره التسرع الى الحكم حدثنا ۳۵۷۵ عبيد الله

ك قوله أفكل قال الخطابى هى الرعدة وقال فى النهاية هو بالفتح الرعدة من برد او خوف ولا يبنى منه فعل وهمزته زائدة ووزنه فعل ۱۲ مص ك۲ قوله دخلت حائطا وذلك لان العرف على ان اصحاب الحوائط يحفظونها بالنهار واصحاب المواشى يحفظونها بالليل فاذا حولوا العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها فان كان معها فعليه ضمان ما اتلفت سواء كان راكبها او سائقها او قائدها وهذا مذهب مالك والشافعى وذهب اصحاب ابى حنيفة رح الى انه اذا لم يكن معها صاحبها فلا ضمان ليلا كان او نهارا ۱۲ سيد رح على المشكوٰة ك۳ قوله من ولى القضاء الخ قال الخطابى وابن الاثير معناه التحذير من طلب القضاء والحرص عليه يقول من تصدى للقضاء وتولاه فقد تعرض للذبح فليحذره وليتوقه والذبح هٰهنا مجاز عن الهلاك فانه من اسرع اسبابه وقوله بغير سكين يحتمل وجهين احدهما ان الذبح فى العرف انما يكون بالسكين فعدل عنه ليعلم ان الذى اراد صلى الله عليه وسلم بهذا القول انما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه والثانى ان الذبح الذى يقع به ازهاق النفس واراحة الذبيحة خلاصها من طول الالم وشدة العذاب انما يكون بالسكين لانه يجوز فى حلق المذبوح ويمضى من مذابحه فيجهز عليه فاذا ذبح بغير سكين كان ذبحه خنقا وتعذيبا فضرب المثل ليكون ابلغ من فى الحذر من الوقوع فيه ۱۲ مص قوله من ولى القضاء هو على بناء الفاعل بالتخفيف اى تصدى للقضاء وتولاه او على بناء المفعول بالتشديد وهو المناسب لرواية جُعل قاضيا قيل معنى ذبح انه ينبغى ان يميت دواعيه الخبيثة وشهواته الردية وعلى هذا فالخبر بمعنى الامر والحديث ارشاد له الى ما يليق بحاله لا يتعلق بمدح ولا ذم والجمهور حمله على ذم التولى للقضاء والترغيب عنه لما فيه من الخطر ۱۲ فتح الودود ك۴ فى بعض النسخ حديث محمد بن العلاء ومحمد بن كثير مذكوران فى الباب الآتى اى باب طلب القضاء والتسرع اليه قبل حديث احمد بن حنبل وهما به اليق ۱۲

حاشیہ: فأفسدته / لنا / الاقضية ۲ [illegible]

ابن عمر بن میسرۃ قال نا عبدالعزیز یعنی ابن محمد قال اخبرنی یزید بن عبداللہ بن الہاد عن محمد بن ابراھیم عن بسر بن سعید عن ابی قیس مولی عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا حکم الحاکم فاجتہد فاصاب فلہ اجران واذا حکم فاجتہد فاخطأ فلہ اجر فحدثت بہ ابا بکر بن حزم فقال ھکذا حدثنی ابو سلمۃ عن ابی ھریرۃ حدثنا ۳۵۷۶ محمد بن کثیر نا اسرائیل نا عبد الاعلی عن بلال عن انس بن مالک قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من طلب القضاء واستعان علیہ وکل الیہ ومن لم یطلبہ ولم یستعن علیہ انزل اللہ ملکا یسددہ حدثنا ۳۵۷۷ عباس العنبری نا عمر بن یونس نا ملازم بن عمرو حدثنی موسی بن نجدۃ عن جدہ یزید ابن عبد الرحمن وھو ابو کثیر قال حدثنی ابو ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من طلب قضاء المسلمین حتی ینالہ ثم غلب عدلہ جورہ فلہ الجنۃ ومن غلب جورہ عدلہ فلہ النار حدثنا ۳۵۷۸ ابراھیم بن حمزۃ بن ابی یحیی الرملی حدثنی زید بن ابی الزرقاء نا ابن ابی الزناد عن ابیہ عن عبیداللہ بن عبداللہ بن عتبۃ عن ابن عباس قال ومن لم یحکم بما انزل اللہ فاولئک ھم الکفرون الی قولہ الفاسقون ھؤلاء الآیات الثلث نزلت فی الیھود خاصۃ فی قریظۃ والنضیر

باب ۳ فی طلب القضاء والتسرع الیہ

حدثنا ۳۵۷۹ احمد بن حنبل نا یحیی بن سعید نا قرۃ بن خالد نا حمید بن ھلال حدثنی ابو بردۃ قال قال ابو موسی قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لن نستعمل او لا نستعمل علی عملنا من ارادہ

باب ۴ فی کراھیۃ الرشوۃ

حدثنا ۳۵۸۰ احمد بن یونس نا ابن ابی ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن ابی سلمۃ عن عبداللہ بن عمرو قال لعن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الراشی والمرتشی

باب ۵ فی ھدایا العمال

حدثنا ۳۵۸۱ مسدد نا یحیی عن اسمعیل بن ابی خالد قال حدثنی قیس قال حدثنی عدی بن عمیرۃ الکندی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یایھا الناس من عمل منکم لنا علی عمل فکتمنا منہ مخیطا فما فوقہ فھو غل یاتی بہ یوم القیامۃ فقام رجل من الانصار اسود کانی انظر الیہ فقال یا رسول اللہ اقبل عنی عملک قال وما ذلک قال سمعتک تقول کذا وکذا قال وانا اقول ذلک من استعملناہ علی عمل فلیات بقلیلہ وکثیرہ فما اوتی منہ اخذ وما نھی عنہ انتھی

باب ۶ کیف القضاء

حدثنا ۳۵۸۲ عمرو بن عون قال نا شریک عن سماک عن حنش عن علی قال بعثنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی الیمن قاضیا فقلت یا رسول اللہ ترسلنی وانا حدیث السن ولا علم لی بالقضاء فقال ان اللہ سیھدی قلبک ویثبت لسانک فاذا جلس بین یدیک الخصمان فلا تقضین حتی تسمع من الآخر کما سمعت من الاول فانہ احری ان یتبین لک القضاء قال فما زلت قاضیا او ما شککت فی قضاء بعد

باب ۷ فی قضاء القاضی اذا اخطأ

حدثنا ۳۵۸۳ محمد بن کثیر نا سفیان عن ھشام بن عروۃ عن عروۃ عن زینب بنت ام سلمۃ عن ام سلمۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما

سلہ قولہ واذا حکم فاجتہد فاخطأ فلہ اجر واحد قال الخطابی وغیرہ فیہ ان لیس کل مجتہد مصیبا والاثم لکن لہذا التقسیم معنے وانما یعطی ھذا ان کل مجتہد معذور لا غیر وھذا فیمن کان جامعا لآلۃ الاجتہاد واما غیرہ فمتکلف لا یعذر بالخطأ بالحکم بل یخاف علیہ اعظم الوزر وفی الفروع المحتملۃ للوجوہ المختلفۃ دون الاصول التی ھی ارکانہا الشرعیۃ وامہات الاحکام التی لا تحتمل الوجوہ ولا مدخل فیہا للتاویل فان من اخطأ فیہا کان غیر معذور وقال الشیخ عزالدین بن عبدالسلام رح فان قیل کیف یجمع بین ھذا الحدیث وبین قولنا کل مجتہد مصیب فانہ قد اثبت الخطأ للمجتہد فالجواب ان الحدیث مطلق فیحمل علی الوقائع مثالہ اذا حکم بقتل زید لانہ قتل عمرا والشاہد یدی زورا والحاکم لا یعلمہا فانہ لم یطابق حکمہ للواقع اذ الواقع انہ لم یقتل فیکون لہ اجر واحد لانہ امتثل امر اللہ تعالی فی الحکم بغلبۃ الظن فلو کان الشاھدان عدلین وکانا صادقین کان لہ اجر تنفیذ الحکم وتحصیل مصلحۃ نصر المظلوم ۱۲ مص۔

سلہ قولہ انما انا بشر ابتداء اول الامر لما امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یحکم بالظاہر ویکل سرائر الخلق الی اللہ تعالی کسائر الانبیاء ثم خص تخصیصا عنہم واذن لہ ان یحکم بالباطن ایضا وان یقضی بعلمہ خصوصیۃ انفرد بہا علی سائر الخلق بالاجماع قال القرطبی اجتمعت الامۃ علی انہ لیس لاحد ان یقضی بعلمہ الا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ مص وف

عہ وفی بعض النسخ کتاب الحکام بدل کتاب القضاء ۱۲

اَنَا بَشَرٌ وانکم تختصمون الیَّ ولعلَّ بعضکم ان یکونَ الحَنَ بِحُجَّتِهٖ من بعضٍ فاَقْضِی له علی نحو مَا اَسمعُ منه فمَن قَضَیتُ له من حقِّ اخیه شیئاً فلا یاخذ منه شیئاً فانما اَقطعُ له قِطعَةً من النار حدثنا ۳۵۸۴ ثنا الربیع بن نافع ابو توبة نا ابنُ المبارک عن اُسامة بن زیدٍ عن عبد اللّٰه بن رافعٍ مولی امّ سلمة عن امّ سلمة قالت اتی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم رجلان یختصمان فی مواریثَ لهما لم تکن لهما بیّنةٌ الا دعواهما فقال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فذکر مثله فبکا الرجلان وقال کلُّ واحدٍ منهما حقّی لک فقال لهما النبیُّ صلی اللّٰه علیه وسلم اَمَّا اِذ فعلتُما فاقتسما وتوخّیا الحق ثم استهما ثم تحالّا۔

حدثنا ۳۵۸۵ ثنا ابراهیمُ بن موسی الرازی انا عیسی نا اسامة عبد اللّٰه بن رافع قال سمعتُ اُمّ سلمة عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم بهذا الحدیث قال یختصمان فی مواریثَ واشیاءَ قد درسَتْ فقال انی انما اَقضی بینکم برأیی فیما لم ینزل علیَّ فیه

حدثنا ۳۵۸۶ ثنا سُلیمان بن داؤد المهری قال انا ابن وهب عن یونس بن یزید عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب قال وهو علی المنبر یا ایها الناس انّ الرأی انما کان من رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم مُصیباً لانّ اللّٰه کان یُریه وانما هو منّا الظنّ والتکلّف

حدثنا ۳۵۸۷ ثنا احمدُ بن عَبدة الضبیّ انا معاذ بن معاذ قال اخبرنی ابو عثمان الشامی ولا اخالنی رأیتُ شامیّاً افضل منه یعنی حریز بن عثمان

باب ۸ کیف یجلس الخصمان بین یدی القاضی

حدثنا ۳۵۸۸ ثنا احمد بن منیع نا عبد اللّٰه بن المبارک نا مصعب بن ثابتٍ عن عبد اللّٰه بن الزبیر قال قضی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم انّ الخصمین یقعُدان بین یدی الحَکَم

باب ۹ القاضی یقضی وهو غضبان

حدثنا ۳۵۸۹ ثنا محمدُ بن کثیر انا سفیان عن عبد الملک بن عُمیر قال نا عبد الرحمٰن بن ابی بکرة عن ابیه انه کتبَ الی ابنه قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لا یقضی الحَکَمُ بین اثنین وهو غضبان

باب ۱۰ الحکم بین اهل الذمة

حدثنا ۳۵۹۰ ثنا احمد بن محمد المروزی حدثنی علی بن حسین عن ابیه عن یزید النحوی عن عکرمة عن ابن عباس قال فان جاءُوک فاحکم بینهم او اَعرض عنهم فنُسخت قال فاحکم بینهم بما انزل اللّٰه۔

حدثنا ۳۵۹۱ ثنا عبد اللّٰه بن محمد النفیلی قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن داؤد بن الحُصین عن عکرمة عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآیةُ فان جاءُوک فاحکم بینهم او اَعرض عنهم وان حکمتَ فاحکم بینهم بالقسط ان اللّٰه یُحبُّ المقسطین قال کان بنو النضیر اذا قتلوا من بنی قُریظة ادّوا نصفَ الدیة واذا قتل بنو قُریظة من بنی النضیر ادّوا الیهم الدیة کاملةً فسوّی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بینهم

باب ۱۱ اجتهاد الرأی فی

۱؎ قوله الحن بحجته ای افطن لها واعرف بها ۱۲ ۲؎ قوله فمن قضیت له من حق اخیه شیئا قال السبکی هذه قضیة شرطیة لا تستدعی وجودها بل معناها بیان ان ذلک جائز قال ولم یثبت لنا قط انه صلی اللّٰه علیه وسلم حکم بحکم ثم بان خلافه لا بسبب تبین حجة ولا بغیرها وقد صان اللّٰه احکام نبیه عن ذلک مع انه لو وقع لم یکن فیه محذور ۱۲ مص ۳؎ قوله قطعة من النار لان ماله الیها وفیه ان البشر لا یعلم الغیب الا ان یعلمه اللّٰه تعالی وانه یحکم بالظاهر وحکمه صلعم فی مثل هذه لا یکون الا صحیحا لانه لا یحکم الا بالبینة کما هو مقتضی البینة وان کانت خطأ وفیه ان حکم الحاکم لا ینفذ باطنا ولا یحل حراما خلافا للحنفیة ۱۲ کرمانی واحتج الحنفیة بان الحاکم اذا قضی بحجة شرعیة فیما لا ولایة له الانشاء فیه فیجعل انشاء تحرزا عن الحرام والحدیث صریح فی المال ولیس النزاع فیه فان القاضی لا یملک دفع مال احد الی آخر ویملک انشاء العقود والفسوخ فانه یملک بیع امة زید حال خوف الهلاک للحفظ وحال الغیبة ویملک انشاء النکاح علی الصغیرة والفرقة علی العنین ۱۲ عینی والحنفیة حملوه فی الاملاک المرسلة ای المطلقة عن تعیین سبب الملک بان ادعی شیئا ولم یعین سببه وایضا اجابوا عن هذا الحدیث بان ظاهره یدل علی ان ذلک مخصوص بما یتعلق بسماع کلام الخصم حیث لا بینة هناک ولا یمین ولیس النزاع فیه وانما النزاع فی الحکم المرتب علی الشهادة ۱۲ عینی ۴؎ قوله وتوخیا الحق الخ ای اقصد الحق فیما تصنعانه من القسمة قوله ثم استهما قال الخطابی معناه اقترعا ازاد فی النهایة یعنی لیظهر سهم کل واحد منکما ۱۲ مرقات الصعود۔ ۵؎ قوله کتب الی ابنه کذا وقع هنا غیر مسمی ووقع فی اطراف المزی الی ابنه عبید اللّٰه کان بسجستان بلاد بین کرمان وهند لهم سلطان مستقل قوله وهو غضبان وذلک لان الغضب یغیر الطباع ویفسد الرای ویطیر العقل وذلک یقال الغضب عزل العقل فلا یؤمن مع الخطأ وفی معنی الغضب کلما یغیر طبع الانسان واوهن عن الفکر من الجوع والمرض ونحوه فلا یقضی حتی یزول عنه هذه الاعراض کذا فی الکرمانی قال ابن المنیر ادخل البخاری حدیث ابی بکرة الدال علی المنع ثم حدیث ابی مسعود الدال علی الجواز تنبیها علی طریق الجمع بان یجعل الجواز خاصا بالنبی صلعم لوجود العصمة فی حقه والامن من التعدی او ان غضبه انما کان للحق فمن کان فی مثل حاله جاز والا منع وهو کما قیل فی شهادة العدو ان کانت دنیویة ردت وان کانت دینیة لم ترد ۱۲ فتح الباری۔

القضاء حدثنا ۳۵۹۲ حفص بن عمر عن شعبة عن ابی عون عن الحارث بن عمرو ابن اخی المغیرة بن شعبة عن اناس من اهل حمص من اصحاب معاذ بن جبل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما اراد ان یبعث معاذا الی الیمن قال کیف تقضی اذا عرض لک قضاء قال اقضی بکتاب الله قال فان لم تجد فی کتاب الله قال فبسنة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فان لم تجد فی سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا فی کتاب الله قال اجتهد برأیی ولا آلو فضرب رسول الله صلی الله علیه وسلم صدره فقال الحمد لله الذی وفق رسول رسول الله صلی الله علیه وسلم لما یرضی رسول الله حدثنا ۳۵۹۳ مسدد نا یحیی عن شعبة قال حدثنی ابو عون عن الحارث بن عمرو عن ناس من اصحاب معاذ عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما بعثه الی الیمن بمعناه باب ۱۲ فی الصلح حدثنا ۳۵۹۴ سلیمان بن داؤد المهری انا ابن وهب اخبرنی سلیمان بن بلال ح نا احمد بن عبد الواحد الدمشقی نا مروان یعنی ابن محمد نا سلیمان بن بلال او عبد العزیز بن محمد شک الشیخ عن کثیر بن زید عن الولید بن رباح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الصلح جائز بین المسلمین زاد احمد الا صلحا حرم حلالا او احل حراما زاد سلیمان بن داؤد وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم المسلمون علی شروطهم حدثنا ۳۵۹۵ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عبد الله بن کعب بن مالک ان کعب بن مالک اخبره انه تقاضی ابن ابی حدرد دینا کان له علیه فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد فارتفعت اصواتهما حتی سمعها رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو فی بیته فخرج الیهما رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی کشف سجف حجرته ونادی کعب بن مالک فقال یا کعب فقال لبیک یا رسول الله فاشار له بیده ان ضع الشطر من دینک قال کعب قد فعلت یا رسول الله قال النبی صلی الله علیه وسلم قم فاقضه باب ۱۳ فی الشهادات حدثنا ۳۵۹۶ ابن السرح واحمد بن سعید الهمدانی قالا اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی مالک بن انس عن عبد الله بن ابی بکر ان اباه اخبره ان عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان اخبره ان عبد الرحمن بن ابی عمرة الانصاری اخبره ان زید بن خالد الجهنی اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الا اخبرکم بخیر الشهداء الذی یاتی بشهادته او یخبر بشهادته قبل ان یسألها شک عبد الله بن ابی بکر ایتهما قال قال ابو داؤد قال مالک الذی یخبر بشهادته ولا یعلم بها الذی هی له قال الهمدانی ویرفعها الی السلطان قال ابن السرح او یاتی بها الامام والاخبار فی حدیث الهمدانی قال ابن السرح ابن ابی عمرة لم یقل عبد الرحمن باب ۱۴ فی الرجل یعین علی خصومة من غیر ان یعلم امرها۔

حاشیہ: قال النخ / وقال / فذکر معناه / من شک من ابی داؤد / احل حراما وحرم حلالا / سمعهما / الیه / احمد نسخة / عبد الرحمن بن ابی عمرة

۱؎ قوله کیف تقضی ان هذا الحدیث اورده الجوزقانی فی الموضوعات وقال هذا حدیث باطل رواه جماعة عن شعبة وقد تفحصت عن هذا الحدیث فی المسانید الکبار والصغار وسالت من لقیته من اهل العلم بالنقل عنه فلم اجد له طریقا غیر هذا والحارث بن عمرو هذا مجهول واصحاب معاذ من اهل حمص لا یعرفون ومثل هذا الاسناد لا یعتمد علیه فی اصل من اصول الشریعة فان قیل ...... ان الفقهاء قاطبة اوردوه فی کتبهم واعتمدوا علیه قیل هذا طریقة والخلف قلد فیه السلف فان اظهروا طریقا غیر هذا مما یثبت عند اهل النقل رجعنا الی قولهم وهذا مما لا یمکنهم البتة انتهی والحدیث اخرجه الترمذی وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه ولیس اسناده عندی بمتصل وقال الحافظ جمال الدین المزی الحارث بن عمرو لا یعرف الا بهذا الحدیث قال البخاری لا یصح حدیثه .... ولا یعرف وقال الذهبی فی المیزان تفرد ابو عون محمد بن عبید الله الثقفی عن الحارث وما روی عن الحارث غیر ابی عون فهو مجهول قلت لکن الحدیث له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وزید بن ثابت وابن عباس وقد اخرجها البیهقی فی سننه عقب تخریجه لهذا الحدیث تقویة له ۱۲ مص ۲؎ قوله قال اجتهد برأیی قال الخطابی یرید الاجتهاد فی رد القضیة من طریق القیاس الی معنی الکتاب والسنة ولم یرد الرای الذی یسنح له من قبل نفسه او یخطر بباله من غیر اصل من کتاب او سنة وفی هذا اثبات القیاس وایجاب الحکم به ۱۲ مرقات الصعود رحمه الله تعالی ۳؎ قوله المسلمون علی شروطهم زاد الترمذی والحاکم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وزاد البیهقی ما وافق الحق منها ۱۲ مص ۴؎ قوله سجف حجرته بکسر السین المهملة وسکون الجیم الستر وقیل لا یسمی سجفا الا ان یکون مشقوق الوسط کالمصراعین ۱۲ مص ۵؎ قوله الذی یاتی بشهادته قیل محمول علی من عنده شهادة انسان لا علم له بها فیخبره بانه شاهد له او علی شهادة الحسبة فی غیر حقوق الآدمیین کالطلاق والعتاق والوقف والوصایا العامة والحدود ونحو ذلک فمن علم شیئا من هذا النوع وجب علیه رفعه الی القاضی واعلامه به او محمول علی المبالغة فی اداء الشهادة بعد طلبها کما یقال الجواد یعطی قبل السوال ای یعطی سریعا عقب السوال کانه کان عطاؤه قبل السوال واما ما جاء فی شر الشهداء الذین یشهدون ولا یستشهدون محمول علی من عنده شهادة انسان وهو عالم بها وقیل انه کنایة عن الشهادة الزور وقیل هو الذی انتصب شاهدا ولیس هو من اهل الشهادة ۱۲ فتح الودود.

حدثنا ٣٥٩٧ احمد بن يونس نا زهير نا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد قال جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج الينا فجلس فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله ردغة[1] الخبال حتى يخرج مما قال حدثنا ٣٥٩٨ علي بن الحسين بن ابراهيم نا عمر بن يونس نا عاصم بن محمد بن زيد العمري قال حدثني المثنى بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ومن اعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله

باب في شهادة الزور[2]

حدثنا ٣٥٩٩ يحيى بن موسى البلخي نا محمد بن عبيد حدثني سفيان يعني العصفري عن ابيه عن حبيب بن النعمان الاسدي عن خريم بن فاتك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به

باب من ترد شهادته

حدثنا ٣٦٠٠ حفص بن عمر نا محمد بن راشد نا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد[3] شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على اخيه ورد[4] شهادة القانع لاهل البيت واجازها لغيرهم قال ابوداؤد الغمر الحقد والشحناء حدثنا ٣٦٠١ محمد بن خلف بن طارق الرازي نا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي قال نا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على اخيه

باب شهادة البدوي على اهل الامصار

حدثنا ٣٦٠٢ احمد بن سعيد الهمداني اخبرنا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب ونافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا[5] تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية

باب الشهادة على الرضاع

حدثنا ٣٦٠٣ سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة قال حدثني عقبة بن الحارث وحدثنيه صاحب لي عنه وانا لحديث صاحبي احفظ قال تزوجت ام يحيى بنت ابي اهاب فدخلت علينا امرأة سوداء فزعمت انها ارضعتنا جميعا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فاعرض عني فقلت يا رسول الله انها لكاذبة قال وما يدريك وقد قالت ما قالت دعها[6] عنك حدثنا ٣٦٠٤ احمد بن شعيب الحراني نا الحارث بن عمير البصري ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية كلاهما عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن

---

[1] قوله ردغة الخبال قال في النهاية بفتح الراء وسكون الدال المهملة وفتحها هي طين ووحل كثير وجاء تفسيرها في الحديث انها عصارة اهل النار وقال في حرف الخاء الخبال في الاصل الفساد وجاء تفسيره في الحديث ان الخبال عصارة اهل النار قلت فالاضافة في الحديث للبيان ۱۲ امص قلت والاقرب ان يراد بالخبال العصارة وبالردغة الطين الحاصل باختلاط العصارة بالتراب ۱۲ فتح الودود [2] في شهادة الزور وهو وصف الشيء بخلاف صفته فهو تمويه الباطل بما يوهم انه حق والمراد به ههنا الكذب كرماني شرح صحيح البخاري [3] رد شهادة الخائن والخائنة قال ابو عبيد لا نراه خص به الخيانة في امانات الناس دون ما افترض الله على عباده وائتمنهم عليه فانه قد سمى ذلك كله امانة فقال يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم فمن ضيع شيئا مما امر الله به او ركب شيئا مما نهى الله عنه فليس ينبغي ان يكون عدلا ۱۲ مص يحتمل ان يراد بها الخيانة في امانات الناس او الاعم الشاملة للخيانة في احكام الله تعالى ۱۲ فتح الودود [4] قوله ورد شهادة القانع لاهل البيت القانع الخادم والتابع ترد شهادته للتهمة بجلب النفع الى نفسه والقانع في الاصل السائل ۱۲ نهايه جزري ۱۲ [5] قوله لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية اخذ به مالك وقال البيهقي في سننه هذا يحتمل ان يكون ورد في الشهادة على الاسعار وفيها يعتبر ان يكون الشاهد فيه من اهل الخبرة الباطنة وقال الخطابي فيما بلغني عنه يشبه ان يكون انما كره شهادة اهل البادية لما فيهم من الجفاء في الدين والجهالة باحكام الشريعة لانهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها عن وجهها ۱۲ امص [6] قوله دعها عنك ظاهره ثبوت الرضاع بشهادة المرضعة وبه قال احمد وغيره وحمل الحديث على الورع والله تعالى اعلم فتح الودود ۱۲

الحارث وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عُبَيْدٍ احفظ فذكر معناه **باب ۱۹ شهادة اهل الذمة والوصية في السفر** حدثنا ۳۶۰۵ زياد بن ايوب نا هُشَيْم انا زكريا عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه ولم يجد احدا من المسلمين يُشهده على وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة فاتيا ابا موسى الاشعري فاخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الاشعري هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته فامضى شهادتهما حدثنا ۳۶۰۶ الحسن بن علي نا يحيى بن آدم نا ابن ابي زائدة عن محمد بن ابي القاسم عن عبد الملك ابن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بارض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوصا بالذهب فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وُجِدَ الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من اولياء السهمي فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم قال فنزلت فيهم يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الآية **باب ۲۰ اذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له ان يقضي به** حدثنا ۳۶۰۷ محمد بن يحيى بن فارس ان الحكم بن نافع حدثهم قال انا شعيب عن الزهري عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه فاسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه فنادى الاعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي فقال او ليس قد ابتعته منك قال الاعرابي لا والله ما بعتكه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا فقال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين **باب ۲۱ القضاء باليمين والشاهد** حدثنا ۳۶۰۸ عثمان بن ابي شيبة والحسن ابن علي ان زيد بن الحباب حدثهم قال عثمان سيف المكي قال نا سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد حدثنا ۳۶۰۹ محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قالا نا

---

۱ قوله بعد العصر خص هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف كاذبا لشهود ملائكة الليل والنهار في ذلك الوقت ولكونه وقت ارتفاع الاعمال كذا في فتح الباري وقال العيني قوله بعد العصر ليس بقيد بل باعتبار العادة والله اعلم ۱۲

۲ قوله مخوصا بخاء معجمة وتشديد واو مفتوحة وصاد مهملة اي عليه صفائح من الذهب وقيل اي مخططا بخطوط طوال دقاق من ذهب ۱۲ فتح الودود وقال في النهاية اي عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل ۱۲ مص

۳ قوله عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه الخ في طبقات ابن سعد قال الواقدي لم يسم لنا اخو خزيمة بن ثابت الذي روى هذا الحديث وكان له اخوان يقال لاحدهما وحوح والآخر عبد الله ۱۲ مص

۴ قوله ابتاع فرسا من اعرابي اسمه سواء بن قيس المحاربي واسم الفرس المرتجز قال ابن سعد اخبرني محمد بن عمر قال سالت محمد بن يحيى بن سهل بن ابي حثمة المرتجز فقال هو الفرس الذي اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاعراب الذي شهد له فيه خزيمة بن ثابت وكان الاعرابي من بني مرة قوله فطفق رجال الخ زاد ابن سعد في الطبقات حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما زاده فنادى الاعرابي قوله بلى قد ابتعته منك زاد ابن سعد فطفق الناس يلوذون برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالاعرابي وهما يتراجعان فيمن جاء من المسلمين قال للاعرابي ويلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول الا حقا فقال ثم تشهد زاد ابن سعد ولم تكن معنا فقال بتصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن سعد انا اصدقك بخبر السماء ولا اصدقك بما تقول وفي لفظ قال اعلم انك لا تقول الا حقا قد آمناك على افضل من ذلك على ديننا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة...... بشهادة رجلين قد حصل بذلك تاثير في فهم ديني وقع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وذلك فيما روى ابن ابي شيبة في المصاحف عن الليث بن سعد قال اول من جمع القرآن ابو بكر وكتبه زيد بن ثابت رض وكان الناس ياتون زيد بن ثابت فكان لا يكتب آية الا بشاهدي عدل وان آخر سورة براءة لم توجد الا مع خزيمة بن ثابت فقال اكتبوها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادته بشهادة رجلين فكتب وان عمر اتي باية الرجم فلم يكتبها لانه كان وحده قال ابن الحاجب من شروط القياس ان لا يكون حكم الاصل معدولا به عن سنن القياس كشهادة خزيمة ۱۲ مرقاة الصعود

۵ قوله قضى بيمين وشاهد وفي بعض الروايات باليمين مع الشاهد والجمهور على ان معناه انه كان للمدعي شاهد واحد فحلف على مدعاه بدلا عن الشاهد الآخر فقضى له بهما ولعل تاويله عند من لا يقول به انه قضى بيمين المدعا عليه مع

عبدالرزاق قال ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دینار باسنادہ ومعناہ قال سلمة فی حدیثه قال عمرو فی الحقوق

حدثنا ۳۶۱۰ احمد بن ابی بکر ابو مصعب الزهری قال نا الدراوردی عن ربیعة بن ابی عبدالرحمن عن سهیل

ابن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی بالیمین مع الشاهد قال ابوداؤد وزادنی الربیع بن سلیمان

المؤذن فی هذا الحدیث قال انا الشافعی عن عبدالعزیز قال فذکرت ذلك لسهیل فقال اخبرنی ربیعة وهو عندی ثقة

انی حدثته ایاه ولا احفظه قال عبدالعزیز وقد کان اصابت سهیلا علة اذهبت بعض عقله ونسی بعض حدیثه

فکان سهیل بعد یحدثه عن ربیعة عنه عن ابیه حدثنا ۳۶۱۱ محمد بن داؤد الاسکندرانی نا زیاد یعنی

ابن یونس حدثنی سلیمن بن بلال عن ربیعة باسناد ابی مصعب ومعناه قال سلیمن فلقیت سهیلا فسألته عن هذا

الحدیث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربیعة اخبرنی به عنك قال فان کان ربیعة اخبرك عنی فحدث به عن ربیعة

عنی حدثنا ۳۶۱۲ احمد بن عبدة نا عمار بن شعیث بن عبدالله بن الزبیب العنبری حدثنی ابی قال سمعت

جدی الزبیب یقول بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم جیشا الی بنی العنبر فاخذوهم برکبة من ناحیة الطائف

فاستاقوهم الی نبی الله صلی الله علیه وسلم فرکبت فسبقتهم الی النبی صلی الله علیه وسلم فقلت السلام علیك یا نبی الله ورحمة

الله وبرکاته اتانا جندك فاخذونا وقد کنا اسلمنا وخضرمنا اذان النعم فلما قدم بلعنبر قال لی نبی الله

صلی الله علیه وسلم هل لکم بینة علی انکم اسلمتم قبل ان تؤخذوا فی هذه الایام قلت نعم قال من بینتك قال سمرة

رجل من بنی العنبر ورجل اخر سماه له فشهد الرجل وابی سمرة ان یشهد فقال نبی الله صلی الله علیه وسلم قد ابی ان یشهد

لك فتحلف مع شاهدك الاخر فقلت نعم فاستحلفنی فحلفت بالله لقد اسلمنا یوم کذا وکذا وخضرمنا اذان

النعم فقال نبی الله صلی الله علیه وسلم اذهبوا فقاسموهم انصاف الاموال ولا تمسوا ذراریهم لولا ان الله تعالی لا یحب

ضلالة العمل ما رزیناکم عقالا قال الزبیب فدعتنی امی فقالت هذا الرجل اخذ زربیتی فانصرفت الی نبی الله

صلی الله علیه وسلم یعنی فاخبرته فقال لی احبسه فاخذت بتلبیبه وقمت معه مکاننا ثم نظر الینا نبی الله صلی

الله علیه وسلم قائمین فقال ما ترید باسیرك فارسلته من یدی فقام نبی الله صلی الله علیه وسلم فقال للرجل رد علی هذا

زربیة امه التی اخذت منها قال یا نبی الله صلی الله علیه وسلم انها خرجت من یدی قال فاختلع نبی الله صلی الله علیه وسلم سیف

الرجل فاعطانیه فقال للرجل اذهب فزده اصعا من طعام قال فزادنی اصعا من شعیر

باب ۲۲ الرجلین یدعیان شیئا ولیس بینهما بینة

حدثنا ۳۶۱۳ محمد بن منهال الضریر نا یزید بن زریع نا ابن ابی عروبة عن قتادة عن سعید بن ابی بردة عن ابیه عن جده ابی موسی الاشعری ان رجلین ادعیا بعیرا او دابة الی النبی صلی الله علیه وسلم لیست لواحد منهما بینة فجعله النبی صلی الله علیه وسلم بینهما حدثنا ۳۶۱۴ الحسن بن علی نا یحیی بن ادم نا عبدالرحیم بن سلیمن عن سعید باسناده ومعناه حدثنا ۳۶۱۵ محمد بن بشار نا حجاج بن منهال نا همام عن

---

۱ قوله برکبة بضم الراء وسکون الکاف وفتح الموحدة موضع بین عرفة ۱۲ فتح الودود ومرقاة الصعود۔

۲ قوله وخضرمنا اذان النعم قال الخطابی قوله قطعنا اطراف اذانها وکان ذلك فی الاموال علامة بین من اسلم وبین من لم یسلم ۱۲ فتح الودود ومص ۳ قوله فقال نبی الله اذهبوا فقاسموهم بدل علی انه جعل الیمین مع الشاهد سببا للصلح والاخذ بالوسط بین المدعی والمدعی علیه لانه قضی بالمدعوی بهما ۱۲ فتح الودود ۴ قوله لا یحب ضلالة العمل ای بطلانه وضیاعه قوله ما رزیناکم عقالا قال الخطابی اللغة الفصیحة رزانکم بالهمزة ای ما اصبنا من اموالکم عقالا ۱۲ مص قال فی النهایة جاء فی بعض الروایات هکذا بغیر همز والاصل الهمز وهو من التخفیف الشاذ وضلالة العمل بطلانه وذهاب نفعه وفی القاموس زرأ ماله کجعله وعلمه زرأ بالضم اصاب منه شیئا ای اصبنا من اموالکم عقالا والظاهر ان هذا خطاب لبنی العنبر ۱۲ فتح الودود ۵ قوله اخذ زربیتی الزربیة بکسر معجمة وفتح وضم ثم مهملة ساکنة ثم موحدة مکسورة ثم تحتیة مشددة مفتوحة ثم تاء تانیث الطنفسة وقیل البساط ذوالخمل ۱۲ فتح الودود وجمعها زرابی ۱۲ مص ۶ قوله فاخذت بتلبیبه اللبب النحر کاللبة والموضع القلادة من الصدر وما یشد فی الصدر ۱۲ قاموس ولببته جعلت فی عنقه ثوبا او غیره وجررته به واخذت بتلبیب فلان اذا جمعت علیه ثوبه الذی هو لابسه وقبضت علیه بجره والتلبیب مجمع ما فی موضع اللبب من ثیاب الرجل ۱۲ نهایة

درج ۷ قوله فاختلع ای صالح بینهما علی ذلك ولعل الاصع کانت معلومة ۱۲ فتح الودود

قتادة یعنی اسنادہ ان رجلین ادعیا بعیرًا علی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فبعث کل واحد منہما شاہدین فقسمہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بینہما نصفین حدثنا ۳۶۱۶ محمد بن منہال نا یزید بن زریع نا ابن ابی عروبة عن قتادة عن خلاس عن ابی رافع عن ابی ہریرة ان رجلین اختصما فی متاع الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیس لواحد منہما بینة فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم استہما علی الیمین ما کان احبا ذلک او کرہا حدثنا ۳۶۱۷ احمد بن حنبل وسلمة بن شبیب قالا حدثنا عبد الرزاق قال احمد نا معمر عن ہمام بن منبہ عن ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا کرہ الاثنان الیمین او استحباہا فلیستہما علیہا قال سلمة قال اخبرنا معمر وقال اذا اکرہ الاثنان علی الیمین حدثنا ۳۶۱۸ ابوبکر بن ابی شیبة نا خالد بن الحارث عن سعید بن ابی عروبة باسناد ابن منہال مثلہ قال فی دابة ولیس لہما بینة فامرہما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یستہما علی الیمین

باب ۲۳ الیمین علی المدعی علیہ

حدثنا ۳۶۱۹ عبد اللہ بن مسلمة القعنبی قال نا نافع بن عمر عن ابن ابی ملیکة قال کتب الی ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قضی بالیمین علی المدعی علیہ

باب ۲۴ کیف الیمین

حدثنا ۳۶۲۰ مسدد نا ابو الاحوص نا عطاء بن السائب عن ابی یحیی عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یعنی لرجل حلفہ احلف باللہ الذی لا الہ الا ہو ما لہ عندک شیء یعنی للمدعی

باب ۲۵ اذا کان المدعی علیہ ذمیا ایحلف

حدثنا ۳۶۲۱ محمد بن عیسی نا ابو معاویة نا الاعمش عن شقیق عن الاشعث قال کان بینی وبین رجل من الیہود ارض فجحدنی فقدمتہ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال لی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الک بینة قلت لا قال للیہودی احلف قلت یا رسول اللہ اذًا یحلف ویذہب بمالی فانزل اللہ ان الذین یشترون بعہد اللہ وایمانہم ثمنًا قلیلًا الی آخر الایة

باب ۲۶ الرجل یحلف علی علمہ فیما غاب عنہ

حدثنا ۳۶۲۲ محمود بن خالد نا الفریابی نا الحارث بن سلیمن حدثنی کردوس عن الاشعث بن قیس ان رجلًا من کندة ورجلًا من حضرموت اختصما الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ارض من الیمن فقال الحضرمی یا رسول اللہ ان ارضی اغتصبنیہا ابو ہذا وہی فی یدہ قال ہل لک بینة قال لا ولکن احلفہ واللہ ما یعلم انہا ارضی اغتصبنیہا ابوہ فتہیا الکندی یعنی للیمین حدثنا ۳۶۲۳ ہناد بن السری نا ابو الاحوص عن سماک عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمی عن ابیہ قال جاء رجل من حضرموت ورجل من کندة الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال الحضرمی یا رسول اللہ ان ہذا غلبنی علی ارض کانت لابی فقال الکندی ہی ارضی فی یدی ازرعہا لیس لہ فیہا حق فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم

۱؎ قولہ ابن خلاس بکسر اولہ وتخفیف اللام ابن عمرو الہجری بفتحتین البصری ثقة وکان یرسل من الثانیة وکان علی شرطة علی فقد صح انہ سمع من ۱۲ تقریب ۲؎ قولہ استہما علی الیمین قال الخطابی وانما یفعل کذلک اذا تساوت درجاتہم فی اسباب الاستحقاق مثل ان یکون الشیء فی ید اثنین کل واحد منہما یدعی کلہ فیرید احدہما ان یحلف ویستحق ویرید الآخر مثل ذلک فیقرع بینہما فمن خرجت لہ حلف واستحقہ قال الکرمانی ۱۲ ۳؎ قولہ ان یستہما علی الیمین قال المظہر صورة المسألة ان رجلین اذا تداعیا متاعا فی ید ثالث ولم یکن لہما بینة او لکل واحد منہما بینة وقال الثالث لا اعلم بذلک فحکمہا ان یقرع بین المتداعیین فایہما خرجت لہ القرعة یحلف معہا ویقضی لہ بذلک المتاع وبہذا قال علی رض وعند الشافعی یترک فی ید الثالث وعند ابی حنیفة یجعل بین المتداعیین نصفین وقال ابن الملک وبقول علی قال احمد والشافعی فی احد قولیہ وفی قولہ الآخر بہ قال ابو حنیفة ایضا انہ یجعل بین المتداعیین نصفین مع یمین کل منہما وفی قول آخر یترک فی ید الثالث قلت وحدیث ام سلمة یؤید مذہب ابی حنیفة ومن تبعہ واللہ اعلم ۱۲ بذل ودمع مرقاة ۴؎ قولہ فقضی بالیمین علی المدعا علیہ فیہ دلالة علی المذہب الشافعی رح والجمہور علی ان الیمین متوجہ علی المدعا علیہ سواء کان بینہ وبین المدعی اختلاط ام لا وقال مالک واصحابہ والفقہاء السبعة او فقہاء المدینة ان الیمین لا تتوجہ الا علی من بینہ وبینہ خلطة لئلا یبتذل السفہاء اہل الفضل بتحلیفہم مرارًا فی یوم واحد واشترطت الخلطة دفعا لہذہ المفسدة واختلفوا فی تفسیر الخلطة فقیل ہی معرفة بمعاملة ومداینة بشاہد او شاہدین وقیل تکفی الشبہة ودلیل الجمہور ہذا الحدیث وامثالہ ولا اصل لذلک الشرط فی کتاب ولا سنة ولا اجماع ۱۲ طیبی۔
۵؎ قولہ حدثنی کردوس ہو الثعلبی بالمثلثة اختلف فی اسم ابیہ فقیل عباس وقیل عمرو وقیل ہانی وہو مقبول من الثالثة وقیل ہم ثلاثة ۱۲ تقریب ۶؎ قولہ ولکن احلفہ واللہ ما یعلم ہذا اللفظة المحلوف بہ ای احلفہ بہذا الوجہ او یکون الجملة القسمیة منصوبة المحل ہی المصدر ای احلفہ ہذا الحلف ۱۲ مرقات علی قاری

للخصم هي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله انه فاجر ليس يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك **باب ٢٧ الذمي كيف يستحلف** حدثنا ٣٦٢٤ محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال نا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لليهود انشدكم بالله الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى حدثنا ٣٦٢٥ عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري بهذا الحديث وباسناده قال حدثني رجل من مزينة ممن كان يتبع العلم ويعيه وساق الحديث حدثنا ٣٦٢٦ محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يعني لابن صوريا اذكركم بالله الذي نجاكم من ال فرعون واقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وانزل عليكم المن والسلوى وانزل عليكم التوراة على موسى اتجدون في كتابكم الرجم قال ذكرتني بعظيم ولا يسعني ان اكذبك وساق الحديث **باب ٢٨ الرجل يحلف على حقه** حدثنا ٣٦٢٧ عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقي قالا نا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن سيف عن عوف بن مالك انه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين فقال المقضي عليه لما ادبر حسبي الله ونعم الوكيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فاذا غلبك امر فقل حسبي الله ونعم الوكيل **باب ٢٩ في الدين هل يحبس به** حدثنا ٣٦٢٨ عبد الله بن محمد النفيلي نا عبد الله بن المبارك عن وبر بن ابي دليلة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس له حدثنا ٣٦٢٩ معاذ بن اسد نا النضر ابن شميل نا هرماس بن حبيب رجل من اهل البادية عن ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي الزمه ثم قال لي يا اخا بني تميم ما تريد ان تفعل باسيرك حدثنا ٣٦٣٠ ابراهيم بن موسى الرازي انا عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة حدثنا ٣٦٣١ محمد بن قدامة ومؤمل بن هشام قال ابن قدامة حدثني اسمعيل عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال ابن قدامة ان اخاه او عمه وقال مؤمل انه قام الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال جيراني بما اخذوا فاعرض عنه مرتين ثم ذكر شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلوا له عن جيرانه لم يذكر مؤمل وهو يخطب **باب ٣٠ في الوكالة** حدثنا ٣٦٣٢ عبيد الله بن سعد بن ابراهيم نا عمي نا ابي عن ابن اسحق عن

---

١ قوله انشدكم بالله قال في النهاية نشدتك الله سالتك الله واقسمت عليك نشدة ونشدانا ومناشدة ونشدتك الله قيل حذف منها التاء وانما جعلها مقام الفعل وقيل بنا مر تحيل كتعدك الله وعمرك الله نشد له رجال اي اجابوه ١٢ نهاية ٢ قوله حسبي الله ونعم الوكيل اشارة الى ان المدعي اذن باطلا وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى يلوم على العجز اي لا يرضى بالعجز والمراد بالعجز هنا ضد الكيس بفتح الكاف وهو التيقظ في الامور والاهتداء الى التدبير والمصلحة بالنظر الى الاسباب واستعمال الفكر في العاقبة يعني كان ينبغي لك ان تتيقظ في معاملتك فاذا غلبك الخصم قلت حسبي الله واما ذكر حسبي الله بلا تيقظ كما فعلت فهو من الضعف فلا ينبغي والله اعلم ١٢ فتح الودود ٣ قوله عن ابيه قال في الاطراف وسقط من كتاب الخطيب اي نسخة من ابي داود عن جده ولا بد منه انتهى وكذا نبه عليه الحافظ المنذري والله اعلم ٤ قوله لي الواجد اللي بفتح اللام وتشديد الياء المطل وقوله يحل بضم الياء من الاحلال ١٢ عمدة القاري يعني اذا اعرض يغني عن قضاء دينه يحل للدائن ان يغلظ القول عليه ويشدد في هتك عرضه وحرمته وكذا للقاضي التغليظ عليه وحبسه والله اعلم ٥ قوله هرماس بن حبيب واسم والد حبيب ثعلبة حكاه ابن منده ١٢ تقريب ٦ قوله حبس رجلا في تهمة بان ادعى عليه رجل دينا او دينا فحبسه ليعلم صدق الدعوى واذا لم يعلم خلى عنه وفيه ان حبس المدعى عليه مشروع قبل ان يقام البينة ١٢ اللمعات

ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه سمعه يحدث قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت له اني اردت الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك اية فضع يدك على ترقوته

باب ۳۱ في القضاء

۳۶۳۳ حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا المثنى ابن سعيد عن قتادة عن بشير بن كعب العدوي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تدارأتم في طريق فاجعلوه سبعة اذرع

۳۶۳۴ حدثنا مسدد وابن ابي خلف قالا نا سفيان عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم اخاه ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا فقال ما لي اراكم قد اعرضتم لألقينها بين اكتافكم قال ابو داؤد وهذا حديث ابن ابي خلف وهو اتم

۳۶۳۵ حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن ابي صرمة قال ابو داؤد قال غير قتيبة في هذا الحديث عن ابي صرمة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ضار اضر الله به ومن شاق شاق الله عليه

۳۶۳۶ حدثنا سليمن بن داؤد العتكي نا حماد نا واصل مولى ابي عيينة قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب انه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الانصار قال ومع الرجل اهله قال فكان سمرة يدخل الى نخله فيتاذى به ويشق عليه فطلب اليه ان يبيعه فابى فطلب اليه ان يناقله فابى فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه فابى فطلب اليه ان يناقله فابى قال فهبه له ولك كذا وكذا امرا رغبه فيه فابى فقال انت مضار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصاري اذهب فاقلع نخله

۳۶۳۷ حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا الليث عن الزهري عن عروة ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليه الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك قال فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير فوالله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك الاية

۳۶۳۸ حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير عن ابي مالك ابن ثعلبة عن ابيه ثعلبة بن ابي مالك انه سمع كبراءهم يذكرون ان رجلا من قريش كان له سهم في بني

(حاشیہ: اريد — هن — تنازعتم — سبع — خشبة — ابن سعيد — ذلك له — امرا — رسول الله — قال)

ـه ۱ قوله على ترقوته بفتح التاء وسكون الراء وضم القاف مقدم الحلق في اعلى الصدر حيثما يرقى فيه النفس ۱۲ لمعات ـه ۲ قوله سبعة اذرع يعني اذا كان طريق بين ارض قوم ارادوا عمارتها فان اتفقوا على شيء فذاك ان اختلفوا في قدره جعل سبعة اذرع هذا مراد الحديث واما اذا وجد طريق مسلوك وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شيء منه لكن له عمارة ما حواليه من الموات وتملكه بالاحياء بحيث لا يضر المارين كذا في اللمعات والطيبي وحاشية السيد رحمه الله عليه على المشكوة ۱۲

ـه ۳ قوله لألقينها اي هذه المقالة بين اكتافكم بالتاء جمع كتف او بالنون جمع كنف بمعنى الجانب اي لأشيعن هذه المقالة فيكم فلا يمكن لكم ان تغفلوا عنها او الضمير للخشبة والمعنى ان رضيتم بهذا الحكم والا لاجعلن الخشبة بين رقابكم كارهين والمراد المبالغة في اجراء الحكم فيهم وان ثقل عليهم قيل قاله حين صار اميرا على المدينة والله تعالى اعلم ۱۲ فتح ـه ۴ قوله عضد من نخل بالعين المهملة والضاد المعجمة اراد به طريقة من النخل ورد بانه لو كان له نخل كثيرة لم يامر الانصاري بقطعها لدخول الضرر عليه واكثر ما يدخل على الانصاري من دخوله وايضا افراد ضمير يناقله وغيره يدل على كونه واحدا فالوجه ما قيل الصحيح عضيد وهي نخلة يتناول منها باليد ۱۲ فتح الودود قال الخطابي هكذا هو في رواية ابي داؤد وانما هو عضيد يريد نخلا لم تسبق ولم تطل قال الاصمعي اذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول فتلك النخلة العضيدة وجمعه عضيدات ۱۲ مص ـه ۵ قوله انت مضار اي تريد اضرار الناس ومن يرد اضرار الناس جاز دفع ضرره ودفع ضررك ان تقطع شجرك والله اعلم ۱۲ فتح الودود ـه ۶ الى الجدر بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة وهو الجدار قيل المراد به ما رفع حول المزارعة كالجدار وقيل اصول الشجر امره صلى الله عليه وسلم اولا بالمسامحة والايثار بان يسقي شيئا يسيرا ثم يرسله الى جاره فلما قال الانصاري قال وجعل موضع حقه امره بان ياخذ تمام حقه ويستوفيه فانه اصلح له وفي الزجر ابلغ وقول الانصاري ما قال زلة من الشيطان بالغضب ان كان مسلما ويحتمل انه كان منافقا وقيل له الانصاري لاتحاد القبيلة ۱۲ فتح الودود قال الخطابي الجدر هو مبلغ تمام الشرب ومنه جدر الحساب وقال في النهاية هو المسناة وهو ما رفع حول المزرعة كالجدار وهو بفتح الجيم وروي بالضم جمع جدار وقيل هو اصل الجدار ويروى بالذال المعجمة يريد مبلغ جدر قلوب تمام الشرب من جذر الحساب وهو بالفتح والكسر اصل كل شيء وقيل اصل الحائط كذا في مرقات الصعود ۱۲ ـه ۷ والظاهر انه على بناء المفعول لكن في بعض النسخ الصحيحة على بناء الفاعل لا يظهر له وجه الا ان يقال تقديره قال عن جيراني مع ما اخذوا او يقال معناه خل عن جيراني على ان اؤدي ما اخذوا من الدين فانهم كانوا محبوسين في الدين وقد تكفل عنهم ۱۲

قُرَيظة فخاصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مَهزُور يعنى السَّيل الذى يقتسمون ماءه فقضى بينهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ان الماء الى الكعبين لا يحبس الاعلى على الاسفل حدثنا ۳۶۳۹ احمد بن عبدة نا المغيرة بن عبد الرحمٰن قال حدثنى ابى عبد الرحمٰن ابن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى السيل المهزور ان يُمسَك حتى يبلغ الكعبين ثم يُرسِل الاعلى على الاسفل حدثنا ۳۶۴۰ محمود بن خالد ان محمد بن عثمان حدثهم قال نا عبد العزيز بن محمد عن ابى طُوالة وعمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى قال اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فى حريم نخلة فى حديث احدهما فأمر بها فذُرِعَت فوجدت سبعة اذرع وفى حديث الأخر فوجدت خمسة اذرع فقضى بذلك قال عبد العزيز فأمر بجريدة من جريدها فذُرِعت

كتاب العلم

باب ۱ فى فضل العلم

حدثنا ۳۶۴۱ مسدد بن مسرهد نا عبد الله بن داؤد قال سمعت عاصم بن رجاء ابن حيوة يحدث عن داؤد بن جميل عن كثير بن قيس قال كنت جالساً مع ابى الدرداء فى مسجد دمشق فجاءه رجل فقال يا ابا الدرداء جئتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث بلغنى انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جئت لحاجة قال فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة وان الملٰئكة لتضع اجنحتها رضاً لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من فى السمٰوٰت والارض والحيتان فى جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر حدثنا ۳۶۴۲ محمد بن الوزير الدمشقى نا الوليد قال لقيت شبيب بن شيبة فحدثنى به عن عثمان بن ابى سودة عن ابى الدرداء بمعناه يعنى عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا ۳۶۴۳ احمد بن يونس نا زائدة عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسلك طريقاً يطلب فيه علماً الا سهل الله به طريقاً الى الجنة ومن أبطأ به عمله لم يُسرِع به نسبه

باب ۲ رواية حديث اهل الكتاب

حدثنا ۳۶۴۴ احمد بن محمد بن ثابت المروزى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى قال اخبرنى ابن ابى نملة الانصارى عن ابيه انه بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل من اليهود مُرَّ بجنازة فقال يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة فقال النبى صلى الله عليه وسلم الله اعلم قال اليهودى انها تتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثكم

ملا ۱ قوله وان الملائكة لتضع اجنحتها رضىً لطالب العلم يتاول بوجوه احدها ان يكون وضعها الاجنحة بمعنى التواضع والخشوع تعظيما لحقه وتوقيرا للعلم كقوله تعالىٰ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقيل وضع الجناح معناه الكف عن الطيران للنزول عنده وقيل معناه بسط اجنحة وفرشها له لتحمله عليها فتبلغه حيث يقصد من البقاع فى طلبه ومعناه المعونة وتيسير السعى له فى طلب العلم وقال فى النهاية اى تضعها لتكون وطاءً له اذا مشى وقيل هو بمعنى التواضع تعظيما لحقه وقيل اراد بوضع الاجنحة نزولهم عند مجالس العلم وترك الطيران وقيل اراد به اظلالهم بها وروى الحافظ عبد القادر الرهاوى بسنده الى الطبرانى قال سمعت زكريا بن يحيى الساجى قال كنا نمشى فى بعض ازقة البصرة الى دار بعض المحدثين فاسرعنا المشى وكان معنا رجل ماجن متهم فى دينه فقال ارفعوا ارجلكم عن اجنحة الملائكة لا تكسروها كالمستهزئ فما زال فى موضعه حتى جفت رجلاه وسقط قال الرهاوى ليس لهذه الحكاية كالأخذ بالبد لأن رواتها اعلام وراويها امام ۱۲ مص ملا ۲ قوله وان العالم ليستغفر له الخ قال الخطابى قال بعض العلماء ان الله سبحانه قد قيض للحيتان وغيرها من انواع الحيوان بالعلم وعلى السنة العلماء انواعا من المنافع والمصالح والارفاق فهم الذين بينوا الحكم فيها يحل ويحرم منها وارشدوا الى المصلحة فى بابها واوصوا بالاحسان اليها ونفى الضرر عنها فالهمها الله الاستغفار للعلماء مجازاة على حسن صنيعهم بها وشفقتهم عليها ۱۲ مرقاة الصعود ملا ۳ قوله ومن ابطأ به عمله الخ قال فى النهاية اى من اخره عمله السيئ وتفريطه فى العمل الصالح لم ينفعه فى الآخرة شرف النسب يقال بطأ وابطأ بمعنى ۱۲ مرقاة الصعود ملا ۴ قوله الله اعلم يحتمل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توقف قبل ان يعلم بسؤال الملكين فى القبر او انه توقف فى خصوص تلك الميت لان اليهودى فرض الكلام فى خصوصه ۱۲ فتح الودود

اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله ورسله فان كان باطلا لم تصدقوه وان كان حقا لم تكذبوه حدثنا ٣٦٤٥ احمد بن يونس حدثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال قال زيد بن ثابت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلمت له كتاب يهود وقال اني والله ما آمن يهود على كتابي فتعلمته فلم يمر بي الا نصف شهر حتى حذقته فكنت اكتب له اذا كتب واقرأ له اذا كتب اليه

باب ٣ كتابة العلم

حدثنا ٣٦٤٦ مسدد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا يحيى عن عبيد الله بن الاخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف ابن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد حفظه فنهتني قريش وقالوا اتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا فامسكت عن الكتاب فذكرت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاومأ باصبعه الى فيه فقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه الا حق حدثنا ٣٦٤٧ نصر بن علي انا ابو احمد نا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث فامر انسانا يكتبه فقال له زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان لا نكتب شيئا من حديثه فمحاه

باب ٤ التشديد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ٣٦٥١ عمرو بن عون قال انا خالد ح وحدثنا مسدد نا خالد المعنى عن بيان بن بشر قال مسدد ابو بشر عن وبرة بن عبد الرحمن عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قلت للزبير ما يمنعك ان تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه اصحابك قال اما والله لقد كان لي منه وجه ومنزلة ولكني سمعته يقول من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

باب ٥ الكلام في كتاب الله بلا علم

حدثنا ٣٦٥٢ عبد الله بن محمد بن يحيى نا يعقوب بن اسحق المقرى نا سهيل بن مهران نا ابو عمران عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في كتاب الله برأيه فاصاب فقد اخطأ

باب ٦ تكرير الحديث

حدثنا ٣٦٥٣

٣٦٤٨ نسخة حدثنا احمد بن يونس نا ابن شهاب عن الحذاء عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري رض قال ما كنا نكتب غير التشهد والقرآن ١٢ عزاه في الاطراف الى ابي داؤد فقط بهذا السند ثم قال هو في رواية ابي الحسن ابن العبد ولم يذكره ابو القاسم ١٢

٣٦٤٩ نسخة حدثنا مؤمل قال نا الوليد ح وحدثنا العباس ابن الوليد ابن مزيد قال اخبرني ابي عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة يعني ابن عبد الرحمن حدثني ابو هريرة قال لما فتحت مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الخطبة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه فقال يا رسول الله اكتبوا لي فقال اكتبوا لابي شاه ٣٦٥٠ حدثنا علي بن سهل الرملي قال انا الوليد قال قلت لابي عمرو ما يكتبوه قال الخطبة التي سمعها يومئذ منه ١٢ عزاه في الاطراف الى ابي داؤد بهذا السند الاسند العباس بن الوليد ثم قال وحديث مؤمل بن الفضل ليس في الرواية وكذلك حديث علي بن سهل وهما في رواية ابي الحسن بن العبد وغيره ولم يذكرهما ابو القاسم ١٢

٧ حدثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب ا وكلمة نحوها في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وحدثني من رواية اللؤلؤي ١٢

ـــه ١ قوله ان لا نكتب شيئا من حديثه لعله كان في اول الامر خوفا من ان يشتبه الحديث بالقرآن ثم حين تقرر القرآن بالحفظ رخص لهم في كتابة الحديث ١٢ فتح ـــه ٢ قوله وجه ومنزلة اي قرب وقرابة فكثر بذلك مجالستي معه وسماعي منه صلى الله عليه وسلم فليس سبب ذلك قلة السماع بل سببه خوف الوقوع في الكذب عليه والله اعلم ١٢ فتح الودود ـــه ٣ قوله من قال في كتاب الله الخ قال البيهقي ان صح اراد به والله اعلم الرأي الذي يغلب على القلب من غير دليل قام عليه واما الذي يشده برهان فالقول به جائز وقال في المدخل في هذا الحديث نظر وان صح فانما اراد به والله اعلم فقد اخطأ الطريق فسبيله ان يرجع في تفسير الفاظه الى اهل اللغة وفي معرفة ناسخه ومنسوخه وسبب نزوله وما يحتاج فيه الى بيانه الى اخبار الصحابة الذين شاهدوا تنزيله اذ لا بد من السنن ما يكون بيانا لكتاب الله تعالى قال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون فما ورد بيانه عن صاحب الشرع ففيه كفاية عن فكرة من بعده وما لم يرد عنه بيانه ففيه حينئذ فكرة اهل العلم بعده ليستدلوا بما ورد بيانه على ما لم يرد قال وقد يكون المراد به من قال فيه برأيه من غير معرفة باصول العلم وفروعه فتكون موافقته للصواب ان وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة وقال الماوردي قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره وامتنع من ان يستنبط معاني القرآن باجتهاده ولو صحبها الشواهد ولم يعارض شواهدها نص صريح وهذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر في القرآن واستنباط الاحكام منه كما قال تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولو صح ما ذهب اليه لم يعلم بالاستنباط ولما فهم الاكثر من كتاب الله شيئا وان صح الحديث فتأويله ان من تكلم في القرآن بمجرد رأيه ولم يعرج على سوى لفظه واصاب الحق فقد اخطأ الطريق واصابته اتفاق اذ الغرض انه مجرد رأي لا شاهد له انتهى ١٢ مرقات الصعود

عمرو بن مرزوق انا شعبة عن ابى عقيل هاشم بن بلال عن سابق بن ناجية عن ابى سلام عن رجل خدم النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا حدث حديثا اعاده ثلاث مرات

باب ٦ فى سرد الحديث

حدثنا ٣٦٥٤ محمد بن منصور الطوسى نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة قال جلس ابو هريرة الى جنب حجرة عائشة وهى تصلى فجعل يقول اسمعى يا ربة الحجرة مرتين فلما قضت صلاتها قالت الا تعجب الى هذا وحديثه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحدث الحديث لو شاء العاد ان يحصيه احصاه حدثنا ٣٦٥٥ سليمن بن داؤد المهرى انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت الا يعجبك ابو هريرة جاء فجلس الى جانب حجرتى يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعنى ذلك وكنت اسبح فقام قبل ان اقضى سبحتى ولو ادركته لرددت عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث سردكم

باب ٧ التوقى فى الفتيا

حدثنا ٣٦٥٦ ابراهيم بن موسى الرازى نا عيسى عن الاوزاعى عن عبد الله ابن سعد عن الصنابحى عن معاوية ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الغلوطات[1] حدثنا ٣٦٥٧ الحسن بن على نا ابو عبد الرحمن المقرى نا سعيد يعنى ابن ابى ايوب عن بكر بن عمرو عن مسلم بن يسار ابى عثمان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افتى[2] ح وحدثنا سليمن بن داؤد نا ابن وهب حدثنى يحيى بن ايوب عن بكر بن عمرو عن عمرو ابن ابى نعيمة عن ابى عثمان الطنبذى رضيع عبد الملك بن مروان قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه زاد سليمن المهرى فى حديثه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد فى غيره فقد خانه وهذا لفظ سليمن

باب ٨ كراهية منع العلم

حدثنا ٣٦٥٨ موسى بن اسمعيل نا حماد انا على بن الحكم عن عطاء عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم[3] فكتمه الجمه الله بلجام من نار يوم القيمة

باب ٩ فضل نشر العلم

حدثنا ٣٦٥٩ زهير ابن حرب وعثمان بن ابى شيبة قالا نا جرير عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم حدثنا ٣٦٦٠ مسدد نا يحيى عن شعبة حدثنى عمر بن سليمن من ولد عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن ابان عن ابيه عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نضر[4] الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه حدثنا ٣٦٦١ سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن ابى حازم عن

(حاشیہ: ٧ قال — جنب — کسردکم — ٢ بن داود — يعلمه — عبيد الله — يستمعون)

---

[1] قوله نهى عن الغلوطات قال فى النهاية وفى رواية الاغلوطات قال الهروى الغلوطات ترك منها الهمزة كما تقول لجاء الاحمر جاء لحمر بطرح الهمزة وقد غلط من قال انها جمع غلوطة وقال الخطابى يقال مسئلة غلوطة اذا كان يغلط فيها كما يقال فرس ركوب وشاة حلوب فاذا جعلتها اسما زدت فيها الهاء فقلت غلوطة كما يقال ركوبة وحلوبة واراد المسائل التى يغالط بها العلماء ليزلوا فيهيج بذلك شر وفتنة وانما نهى عنها لانها غير نافعة فى الدين ولا يكاد يكون الا فيما لا نفع فيه ومثله قول ابن مسعود انذركم صعاب المنطق يريد المسائل الدقيقة الغامضة فاما الاغلوطات فهى جمع اغلوطة افعولة من الغلط كالاحدوثة والاعجوبة انتهى ١٢ مرقات الصعود

[2] قوله من افتى على بناء المفعول .... اى من وقع فى خطأ بفتوى عالم فالاثم على ذلك العالم وهذا اذا لم يكن الخطأ فى محل الاجتهاد او كان الا انه وقع لعدم بلوغه فى الاجتهاد حقه ١٢ فتح

[3] قوله من سئل عن علم الخ قال الخطابى الممسك عن الكلام ممثل بمن الجم نفسه كما يقال التقى ملجم فاذا الجم عن قول الحق والاخبار عن العلم والاظهار به يعاقب فى الاخرة بلجام من نار وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة الذنب قال وهذا فى العلم الذى يتعين عليه فرضه كمن راى كافرا يريد الاسلام يقول علمونى الاسلام وما الدين وكيف اصلى وكمن جاء مستفتيا فى حلال او حرام فانه يلزم فى مثل هذا ان يمنعوا الجواب عما سئلوا عنه ويترتب عليه الوعيد والعقوبة وليس الامر كذلك فى نوافل العلم الذى لا ضرورة للناس الى معرفتها ١٢ مص

[4] قوله نضر الله الخ قال الخطابى معناه الدعاء له بالنضارة وهى النعمة والبهجة يقال نضره بالتشديد وبالتخفيف وهو اجود وقال فى النهاية يروى بالتخفيف والتشديد من النضارة وهى فى الاصل حسن الوجه والبريق وانما اراد حسن خلقه وقدره ويحتمل وجهين احدهما البسه الله النضرة اى جمله وزينه والثانى اوصله الى نضرة الجنة اى نعيمها ونضارتها قال تعالى ولقهم نضرة وسرورا تعرف فى وجوههم نضرة النعيم ١٢ مص

ابيه عن سهل يعني ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لان يهدى الله بهداك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم **باب الحديث عن بني اسرائيل** حدثنا ۳۶۶۲ ابو بكر بن ابي شيبة حدثني علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج حدثنا ۳۶۶۳ محمد بن المثنى نا معاذ نا ابي عن قتادة عن ابي حسان عن عبد الله بن عمرو قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني اسرائيل حتى يصبح ما يقوم الا الى عظم صلاة **باب في طلب العلم لغير الله** حدثنا ۳۶۶۴ ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا سريج بن النعمان نا فليح عن ابي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن ابن معمر عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها **باب في القصص** حدثنا ۳۶۶۵ محمود بن خالد نا ابو مسهر نا عباد بن عباد الخواص عن يحيى ابن ابي عمرو بن عبد الله السيباني عن عوف بن مالك الاشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقص الا امير او مامور او مختال حدثنا ۳۶۶۶ مسدد نا جعفر بن سليمن عن المعلى بن زياد عن العلاء بن بشير المزني عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين وان بعضهم ليستتر ببعض من العري وقارئ يقرأ علينا اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت القارئ فسلم ثم قال ما كنتم تصنعون قلنا يا رسول الله انه كان قارئ لنا يقرأ علينا فكنا نستمع الى كتاب الله تعالى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي جعل من امتي من امرت ان اصبر نفسي معهم قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطنا ليعدل بنفسه فينا ثم قال بيده هكذا فتحلقوا وبرزت وجوههم له قال فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف منهم احدا غيري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيمة تدخلون الجنة قبل اغنياء الناس بنصف يوم وذلك خمس مائة سنة حدثنا ۳۶۶۷

۱؎ قوله حدثوا عن بني اسرائيل الخ قال الخطابي ليس معناه الرخصة في الكذب ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ فان لم يتحقق صحة ذلك بنقل الاسناد وذلك لانه امر قد تعذر في اخبارهم لبعد المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زماني النبوة بخلاف الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يجوز الا بنقل الاسناد والتثبت ولهذا زاد الدراوردي في هذا الحديث وحدثوا عني ولا تكذبوا على رواه الشافعي رح ومعلوم ان الكذب على بني اسرائيل لا يجوز بحالة فانما اراد بقوله وحدثوا عني ولا تكذبوا على اي لا تجوزوا شيئا من الكذب على بان لا تحدثوا عني الا بما يصح عندكم من جهة الاسناد الذي به يقع التحرز عن الكذب على انتهى والحرج في الاصل الضيق ويقع على الاثم والحرام قال بعض العلماء الواو في قوله ولا حرج للحال ومعناه حدثوا ما لم يكن ثم حرج والحرج ههنا الكذب سمى حرجا لادائه الى عذاب الله الذي هو حرج فهو من اطلاق المسبب على السبب ۱۲ مص ۲؎ قوله عرف الجنة بفتح عين مهملة وسكون راء مهملة الرائحة مبالغة في تحريم الجنة لان من لم يجد ريح الشيء لا يتناوله قطعا وهذا محمول على انه يستحق ان لا يدخل اولا ثم امره الى الله تعالى كامر اصحاب الذنوب كلهم اذا مات على الايمان والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ فتح الودود ۱۲ ۳؎ قوله لا يقص الا امير الخ قال الخطابي بلغني عن ابن سريج انه كان يقول هذا في الخطبة وكان الامراء يلون الخطب فيعظون الناس ويذكرونهم فيها واما المامور فهو من يقيمه الامام خطيبا واما المختال فهو الذي نصب نفسه لذلك من غير ان يومر طلبا للرياسة وقال في النهاية اي لا ينبغي ذلك الا لامير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا او مامور بذلك فيكون حكمه حكم الامر ولا يقص تكسبا او يكون القاص مختالا يفعل ذلك تكبرا على الناس وقيل المراد الخطبة انتهى ثم قال الخطابي وقد قيل ان المتكلمين على الناس ثلثة اصناف مذكر وواعظ وقاص فالمذكر الذي يذكر الناس آلاء الله ونعماءه ليبعثهم على الشكر له والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته فيردعهم به عن المعاصي والقاص هو الذي يروي لهم اخبار الماضين ويسرد عليهم القصص فلا يامن ان يزيد فيها او ينقص والمذكر والواعظ مامون عليهما هذا المعنى ۱۲ مرقاة الصعود القص الحديث بالقصص ويستعمل في الوعظ والمختال هو المتكبر قيل هذا في الخطبة والخطبة من وظيفة الامام فان شاء خطب بنفسه وان شاء نصب نائبا يخطب عنه واما من ليس بامام ولا نائب عنه اذا تقدى للخطبة فهو ممن نصب نفسه في هذا المحل تكبرا ورياسة وقيل بل القصاص والوعاظ لا ينبغي لهما الوعظ والقصص الا بامر الامام والا كد خلا في التكبر وذلك الامام ادرى بمصالح الخلق فلا ينصب الا من لا يكون ضرره اكثر من نفعه تكبرا ورياسة ببدعة ۱۲ فتح ۴؎ قوله وان بعضهم ليستتر ببعض من العري اي من اجله بضم العين وسكون الراء اي من كان ثوبه اقل من ثوب صاحبه كان يجلس خلف صاحبه تستر به والجملة حالية والمراد العري مما عدا العورة فالتستر لمكان المروءة لا للتحرج بانكشاف ما لا يجتاز كشفه ۱۲ م ۵؎ قوله ما كنتم تصنعون انما سالهم مع علمه ليجيبهم بما اجابهم مرتبا على حالهم وكمالهم ۱۲ م ۶؎ قوله بالنور التام الخ اي الكامل وفيه اشارة الى ان لواء الاغنياء لا يكون تاما ولذا قال صلعم من احب آخرته اضر بدنياه ومن احب دنياه اضر باخرته فاثروا ما يبقى على ما يفنى ۱۲ ع وذالك لقوله تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون ۱۲ محمد حيات سنبهلي المامور على التصحيح غفرله ولاسلافه۔

محمد بن المثنى حدثنى عبد السلام يعنى ابن مطهر نا موسى بن خلف العمى عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلوة العصر الى ان تغرب الشمس احب الى من ان اعتق اربعة حدثنا ۳۶۶۸ عثمان بن ابى شيبة نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علىّ سورة النساء قال قلت اقرأ عليك وعليك انزل قال انى احب ان اسمعه من غيرى قال فقرأت عليه حتى اذا انتهيت الى قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد الآية فرفعت رأسى فاذا عيناه تهملان -

كِتَابُ الاَشْرِبَةِ

بابُ تحريم الخمر

حدثنا ۳۶۶۹ احمد بن حنبل نا اسمعيل بن ابراهيم نا ابو حيان قال حدثنى الشعبى عن ابن عمر عن عمر قال نزل تحريم الخمر يوم نزل وهى من خمسة اشياء من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وثلاث وددت ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد الينا فيهن عهدا ننتهى اليه الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا حدثنا ۳۶۷۰ عباد بن موسى الختلى قال نا اسمعيل يعنى ابن جعفر عن اسرائيل عن ابى اسحق عن عمرو عن عمر بن الخطاب قال لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شفاء فنزلت الاية التى فى البقرة يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير الاية فدعى عمر فقرئت عليه قال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شفاء فنزلت الاية التى فى النساء يايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة ينادى الا لا يقربن الصلوة سكران فدعى عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شفاء فنزلت هذه الاية فهل انتم منتهون قال عمر انتهينا حدثنا ۳۶۷۱ مسدد قال نا يحيى عن سفيان قال نا عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على بن ابى طالب ان رجلا من الانصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاهما قبل ان تحرم الخمر فامهم على فى المغرب وقرأ قل يايها الكافرون فخلط فيها فنزلت لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون حدثنا ۳۶۷۲ احمد بن محمد المروزى قال نا على بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس يايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ويسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس نسختهما التى فى المائدة انما الخمر والميسر والانصاب الاية حدثنا ۳۶۷۳ سليمن بن حرب نا حماد عن ثابت عن انس قال كنت ساقى القوم حيث حرمت الخمر فى منزل ابى طلحة وما شرابنا يومئذ الا الفضيخ فدخل علينا رجل فقال ان الخمر قد حرمت ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا هذا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب العصير

---

۱ قوله عهدا ننتهى اليه يعنى الوضاحة والبيان الشافى حتى لم يبق لنا فيها الخفاء والابهام ۱۲ والله اعلم مولانا مولوى محمد اسحاق ر ح - ۲ قوله فنزلت هذه الاية يعنى قوله تعالى يايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاتيين وفيهما دلائل سبعة على تحريم الخمر احدها قوله رجس والرجس هو النجس وكل نجس حرام والثانى قوله من عمل الشيطن وما هو من عمله حرام والثالث قوله فاجتنبوه وما امر الله تعالى باجتنابه فهو حرام والرابع قوله لعلكم تفلحون وما علق رجاء الفلاح باجتنابه فالاتيان به حرام والخامس قوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام والسادس ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة وما يصد به الشيطن المسلمين عن ذكر الله وعن الصلوة فهو حرام والسابع قوله فهل انتم منتهون معناه انتهوا وما امر الله عباده بالانتهاء عنه فالاتيان به حرام ۱۲ طيبى ۱۲ - ۳ قوله الا الفضيخ بفتح فاء وخفة معجمة واعجام خاء شراب يتخذ من البسر المفضوخ اى المكسور ومراد انس ان الفضيخ هو محل نزول الاية فتناول الاية له اولى ۱۲ فتح الودود -

للخمر[1] حدثنا ۳۶۷۴ عثمان بن ابی شیبة قال نا وکیع بن الجراح عن عبد العزیز بن عمر عن ابی[1] علقمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقی انهما سمعا ابن عمر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لعن[2] الله الخمر وشاربها وساقیها وبایعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة الیه۔

باب ۳ ما جاء فی الخمر تخلل

حدثنا ۳۶۷۵ زهیر بن حرب قال نا وکیع عن سفیان عن السدی عن ابی هبیرة عن انس بن مالک ان ابا طلحة سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ایتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا اجعلها خلا قال[3] لا۔

باب ۴ الخمر مما هی

حدثنا ۳۶۷۶ الحسن بن علی قال نا یحیی بن ادم قال نا اسرائیل عن ابراهیم بن مهاجر عن الشعبی عن النعمان بن بشیر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعیر خمرا۔ حدثنا ۳۶۷۷ مالک بن عبد الواحد قال نا معتمر قال قرأت علی الفضیل عن ابی حریز ان عامرا حدثه ان النعمان بن بشیر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الخمر من العصیر والزبیب والتمر والحنطة والشعیر والذرة وانی انهاکم عن کل مسکر۔ حدثنا ۳۶۷۸ موسی بن اسمعیل قال نا ابان قال حدثنی یحیی عن ابی کثیر عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الخمر[4] من هاتین الشجرتین النخلة والعنبة۔

باب ۵ ما جاء فی السکر

حدثنا ۳۶۷۹ سلیمن بن داود ومحمد بن عیسی فی اخرین قالوا نا حماد یعنی ابن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل مسکر خمر وکل مسکر[5] حرام ومن مات وهو یشرب الخمر یدمنها لم یشربها فی الاخرة۔ حدثنا ۳۶۸۰ محمد بن رافع النیسابوری قال اخبرنا ابراهیم بن عمر الصنعانی قال سمعت النعمان یقول طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال کل مخمر خمر وکل مسکر حرام ومن شرب مسکرا[6] بخست صلوته اربعین صباحا فان تاب تاب الله علیه فان عاد الرابعة کان[7] حقا علی الله ان یسقیه من طینة الخبال قیل وما طینة الخبال یا رسول الله قال صدید اهل النار

---

[1] قوله عن ابی علقمة کذا نقله فی الاطراف عن ابی داؤد ثم قال والصواب ابو طعمة وهکذا قال ابو علی اللؤلؤی وحده عن ابی داود، ابو علقمة وقال الحسن بن العبد وغیر واحد عن ابی داؤد ابو طعمة وهو الصواب وکذلک رواه احمد بن حنبل وغیره عن وکیع انتهی وفی ابن ماجة ابو طعمة ۱۲ والله اعلم

[2] قوله لعن الله الخمر لعن کل شیء علی حدة فلعن الخمر هو تحریم بثمنها ولها وتبعیدها والحکم بنجاستها ۱۲ فتح الودود

[3] قوله قال لا ظاهره ان الخل المتخذ من الخمر حرام ویحتمل انه قال ذلک لما فیه من ابقاء الخمر قبل ان یتخلل وذلک غیر جائز للمؤمنین ۱۲ فتح الودود ویحتمل ان اکتساب الخل من الخمر لیس بجائز واذا تخللت فالخل یحل ۱۲ مولانا مولوی محمد اسحاق رحمه الله وبظاهر هذا الحدیث قال احمد وقال ابو حنیفة رح والاوزاعی واللیث یطهر بالتخلیل وعن مالک ثلاث روایات اصحها عنه ان التخلیل حرام فلو خللها عصی وطهرت والشافعی علی انه اذا القی فیه شیء للتخلل لم یطهر ابدا واما بالنقل الی الشمس مثلا فللشافعی فیه وجهان اصحها التطهیر واما الجواب من قوله صلعم لان الخمر کانت نفوسهم الفت بالخمر وکل مالوف تمیل الیه النفس فخشی النبی صلی الله علیه وسلم من دواخل الشیطان فنهاهم عن اقترابها بالکلیة نهی تنزیه لئلا یتخذوا التخلیل وسیلة الیها واما بعد طول عهد التحریم فلا یخشی هذه الدواخل ویؤیده خبر نعم الادام الخل ۱۲ مرقاة علی القاری مختصرا ۱۲۔

[4] قوله الخمر من هاتین الشجرتین النخلة والعنبة قال الخطابی هذا غیر مخالف لما قبله من حدیث النعمان ان الخمر یکون من العسل ومن البر ومن الشعیر لان معناه ان معظم ما یتخذ منه الخمر انما هو من هاتین الشجرتین وان کان قد یتخذ من غیرهما وانما هو من باب التاکید لتحریم ما یتخذ منها لفورانه وشدة سورته وهذا کما یقع الشبع فی اللحم والدفء فی الوبر ونحو ذلک ولیس فیه نفی الشبع عن غیر اللحم ولا نفی الدفء عن غیر الوبر لکن فیه التاکید لامرهما والتقدیم لهما علی غیرهما فی نفس ذلک المعنی ۱۲ مرقات الصعود وقیل المقصود بیان ذلک لاهل المدینة ولم یکن لهم مشروب الا من هذین النوعین ۱۲ فتح الودود

[5] قوله وکل مسکر حرام قال الخطابی یتاول علی وجهین احدهما ان الاسم لکل ما یوجد فیه السکر من الاشربة کلها ومن ذهب الی هذا قال ان للشریعة ان تحدث الاسماء بعد ان لم یکن کما ان لها ان تضع الاحکام بعد ان لم تکن والآخر ان یکون معناه شاربه وان لم یکن عین الخمر وانما الحق بالخمر حکما اذ کان فی معناها ومنها کما جعلوا النباش فی حکم السارق والمتلوط فی حکم الزانی وان کان کل واحد منهما یختص فی اللغة باسم غیر السرقة وغیر الزناء ۱۲ قوله ومن مات یشرب الخمر یدمنها قال الخطابی مدمن الخمر هو الذی یتخذها ویعاصرها وقال النضر بن سهیل من شرب الخمر اذا وجدها فهو مدمن الخمر وان لم یتخذها وفی النهایة مدمن الخمر الذی یعاقر شربها ویلازمه ولا ینفک عنه ۱۲ مص قوله لم یشربها فی الاخرة قال الخطابی معناه لم یدخل الجنة لان شراب اهل الجنة خمر انتهی ثم اکثرهم یاول مثل هذا الحدیث علی معنی انه لا یدخل الجنة مع السابقین الاولین وعندی تاویل اخر وهو انه قد یکون اشارة الی ما ذکر العلماء ان من اسباب سوء الخاتمة والعیاذ بالله تعالی ادمان الخمر فلعله اشار بهذا الی انه یقبض علی غیر التوحید عقوبة له فلا یدخل الجنة ولا یشربها ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲۔

[6] قوله ومن شرب مسکرا بخست صلوته الخ قال ابن الناجی بخست بضم الباء کذا فی بعض نسخ ابی داود وفی بعضها نجس صلوته بفتح الباء وهما بالباء والخاء من البخس وهو النقص وقد یصحف النون والجیم انتهی یستدل لما قاله الشیخ تقی الدین السبکی ان قول الشافعی رح لیس علی الاجواف نجاسة وقول ابن شریح ان لیس علی باطن الانسان نجاسة مرادهم به ما خلقه الله تعالی فیه منه لا ما دخل من خارج اما نجس ادخله انسان عدوانا الی باطنه فانه ینجسه لما دخله نجسا محکوما علیه بالنجاسة فلاقی الباطن فنجسه ثم تطهیره متعذر لان کل قدر ینتهی لما ینقص لملاقاته النجس فیحکم علیه بالنجاسة ۱۲ مص

[7] قوله کان حقا علی الله ان یسقیه من طینة الخبال فیه تائید الاخبار الواردة بقتل شارب الخمر فی الرابعة وانا امیل الی اختیار ذلک فان الاحادیث فیه کثیرة صحیحة ولم یثبت له ناسخ صریح ۱۲ مرقات الصعود للسیوطی رحمة الله ۱۲

ومن سقاه صغيرًا ولا يعرف حلاله من حرامه كان حقًا على الله ان يسقيه من طينة الخبال **حدثنا** ۳۶۸۱ قتيبة **نا** اسمعيل يعنى ابن جعفر عن داؤد بن ابى بكر بن ابى الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام **حدثنا** ۳۶۸۲ عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام قال ابو داؤد قرأت على يزيد بن عبد ربه الجرجسى حدثكم محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى بهذا الحديث باسناده زاد والبتع نبيذ العسل قال كان اهل اليمن يشربونه قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل يقول لا اله الا الله ما كان اثبته ما كان فيهم مثله يعنى فى اهل حمص يعنى الجرجسى **حدثنا** ۳۶۸۳ هناد **نا** عبدة عن محمد يعنى ابن اسحق عن يزيد بن ابى حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزنى عن ديلم الحميرى قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض باردة نعالج فيها عملًا شديدًا وانا نتخذ شرابًا من هذا القمح نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسكر قلت نعم قال فاجتنبوه فقلت فان الناس غير تاركيه قال فان لم يتركوه فقاتلوهم **حدثنا** ۳۶۸۴ وهب بن بقية عن خالد عن عاصم بن كليب عن ابى بردة عن ابى موسى قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل فقال ذاك البتع وقلت وينتبذ من الشعير والذرة قال ذالك المزر ثم قال اخبر قومك ان كل مسكر حرام **حدثنا** ۳۶۸۵ موسى بن اسمعيل قال **نا** حماد عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابى حبيب عن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو ان نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال كل مسكر حرام **حدثنا** ۳۶۸۶ سعيد بن منصور قال **نا** ابو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحسن بن عمرو الفقيمى عن الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر **حدثنا** ۳۶۸۷ مسدد وموسى بن اسمعيل قالا **نا** مهدى يعنى ابن ميمون قال **نا** ابو عثمان قال موسى عمرو بن سلم الانصارى عن القاسم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام

باب فى الداذى

حدثنا ۳۶۸۸ احمد بن حنبل قال **نا** زيد بن الحباب قال **نا** معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن ابى مريم قال دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتذاكرنا الطلاء فقال حدثنى ابو مالك الاشعرى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن ناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها

باب فى الاوعية

حدثنا ۳۶۹۰ مسدد قال **نا** عبد الواحد

ے نسخه قال ابو داؤد وحدثنا ۳۶۸۹ شيخ من اهل واسط قال حدثنا ابو منصور الحارث بن منصور قال سمعت سفيان الثورى وسئل عن الداذى فقال قال رسول الله صلى الله

ے ۱ قوله عن عبد الله بن عمرو اورده المهرى بسند عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال هكذا رواه الحسن بن العبد وابو عمرو البصرى وغير واحد عن ابى داؤد وهو الصواب ووقع فى رواية اللؤلؤى عن عبد الله بن عمر وهو وهم انتهى ۱۲ ے ۲ قوله والغبيراء هى ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة وتسمى السكركة وقال ثعلب هى خمرة تعمل من الغبيراء وهو التمر المعروف ۱۲ مص ے ۳ قوله كل مسكر حرام وقوله كل شراب اسكر فهو حرام اى كل واحد من افراد الشراب المسكر حرام وذلك ان كلمة كل اذا اضيفت الى النكرة تقتضى عموم الافراد واذا اضيف الى المعرفة تقتضى عموم الاجزاء وقال البعض كل شراب من شانه الاسكار سواء حصل من شربه الاسكار او لا قلت ليس معناه كذا الا ان الشارع اخبره كون الشراب عند اتصافه بالاسكار ولا يدل ذلك على انه يحرم اذا كان يسكر فى المستقبل ثم نقل عن الخطابى انه قال فيه دليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من اى نوع كان لانها صيغة عموم اشير بها الى جنس الشراب الذى يكون منه السكر فهو كما قال كل طعام اشبع فهو حلال فانه يكون دالا على حل كل طعام من شانه الاشباع وان لم يحصل الشبع به لبعض ۱۲ عينى شرح الصحيح البخارى فى كتاب الطهارت ۱۲ ے ۴ قوله عن كل مسكر ومفتر قال الخطابى المفتر هو شراب الفتور والخدر فى الاطراف وهو مقدمة السكر نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة الى السكر واورد فى النهاية فى مادة فتر بالفاء والمثناة الفوقية وقال المفتر هو الذى اذا شرب احمر الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار يقال افتر الرجل فهو مفتر اذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه فاما ان يكون افتره بمعنى فتره اى جعله فاترا واما ان يكون افتر الشراب اذا فتر شاربه كاقطف الرجل اذا قطفت دابته انتهى ولو وجد فى بعض النسخ مقير بقاف ومثناة تحتية وهو تصحيف ويحكى ان رجلا من العجم قدم القاهرة وطلب دليلا على تحريم الحشيشة وعقد لذالك مجلس حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقى بهذا الحديث فاعجب الحاضرين ۱۲ مرقاة الصعود ے ۵ قوله ما اسكر منه الفرق بفتح الفاء وسكون الراء ما يسع فيه ثلاثة اصع وقال ابن قتيبة هو مائة وعشرون رطلا وبفتح الراء ستة عشر رطلا ۱۲ فتح الودود ومص

ابن زیادٍ قال نا منصور بنُ حَیّان عن سعید بن جُبیرٍ عن ابن عمرَ وعن ابن عباسٍ قالا نشهدُ اَنَّ رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الدُّبَّاء والحَنْتَم والمُزَفَّت والنَّقِیر حدثنا ٣٦٩١ موسی بنُ اسمٰعیلَ ومُسلمُ بن ابراهیم المعنی قالا نا جریر عن یَعْلٰی یعنی ابن حکیم عن سعید بن جُبیر قال سمعتُ عبدَ الله بن عُمَر یقول حَرَّم رسول الله صلی الله علیه وسلم نبیذَ الجرِّ فخرجتُ فزعًا من قوله حرّم رسول الله صلی الله علیه وسلم نَبِیذَ الجرِّ فدخلتُ علی ابنِ عباس فقلت اَمَا تَسمعُ ما یقول ابنُ عمرَ قال وما ذلك قال حرّم رسول الله صلی الله علیه وسلم نبیذَ الجرِّ قال صَدَق حرّم رسول الله صلی الله علیه وسلم نبیذ الجرّ قلتُ ما الجرّ قال کلُّ شیءٍ یُصنعُ من مدرٍ حدثنا ٣٦٩٢ سلیمٰن بن حَرب ومحمدُ بنُ عُبَیدٍ قالا نا حمّاد ح وحدثنا مسدد قال نا عبادُ بن عبّادٍ عن ابی جَمرة قال سمعتُ ابن عبّاس یقول وقال مسدد عن ابن عباس وهذا حدیثُ سلیمٰن قال قَدِمَ وفدُ عبد القیس علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا یا رسول الله اِنّا هذا الحیَّ من ربیعةَ قد حال بیننا وبینك کُفّارُ مُضَرَ ولیس نخلُصُ الیك الا فی شهرٍ حرامٍ فمُرْنا بشیءٍ نأخُذُ به وندعُو الیه من وراءَنا قال آمرکم باربعٍ وانهاکم عن اربعٍ الایمانُ بالله شهادةُ اَن لا اله الا الله وعقد بیده واحدةً وقال مسدد الایمان بالله ثم فسّرها لهم شهادةُ اَن لا اله الا الله واَنّ محمّدًا رسول الله صلی الله علیه وسلم واقامُ الصلوة وایتاءُ الزکوة واَن تؤدُّوا الخُمُسَ ممّا غنمتُم وانهاکم عن الدُّبّاء والحنتم والمُزَفَّت والمُقیَّر وقال ابنُ عُبَید النَّقیر مکان المُقیَّر قال مسدد والنقیر والمُقیّر ولم یذکر المُزَفَّت قال ابو داؤد وابو جمرة نصرُ بن عمران الضُّبَعِیُّ حدثنا ٣٦٩٣ وهب بن بقیّة عن نوح بن قیس قال نا عبد الله بن عون عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لوفد عبد القیس اَنهاکم عن النَّقیر والمُقیَّر والحنتم والدُّبّاء والمزادةِ المَجبوبة ولکن اشرب فی سقائك واَوْکِه حدثنا ٣٦٩٤ مسلمُ بنُ ابراهیم ثنا اَبان قال نا قتادة عن عِکرمةَ وسعید بن المسیب عن ابن عباسٍ فی قصةِ وفدِ عبد القیس قالوا فیمَ نشرب یا نبیَّ الله فقال النبیُّ صلی الله علیه وسلم علیکم باَسقیةِ الادَمِ التی یُلاثُ علی افواهها حدثنا ٣٦٩٥ وهبُ بن بقیّة عن خالدٍ عن عوفٍ عن ابی القموص زید بن علیّ قال حدثنی رجلٌ کان من الوفد الذین وفدوا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم من عبد القیس یحسِبُ عوفٌ اَنّ اسمَه قیسُ بن النعمان فقال لا تشربوا فی نقیرٍ ولا مزفّتٍ ولا دُبّاءٍ ولا حنتمٍ واشربوا فی الجلد المُوکَا علیه فان اشتدّ فاکسِروه بالماء فان اَعیاکم فاَهریقوه حدثنا ٣٦٩٦ محمدُ بن بشّار قال نا ابو احمد قال نا سفیان قال حدثنی علی بن بذیمة قال حدثنی قیس بن حَبتر النهشلیّ عن ابن عباس قال ان وفدَ عبد القیس قالوا یا رسول الله فیمَ نشرب قال لا تشربوا فی الدُّبّاء ولا فی المُزَفَّت ولا فی النَّقیر وانتبذوا فی الاَسقیة قالوا یا رسول الله فان اشتدّ فی الاسقیة قال فصُبّوا علیه الماءَ قالوا یا رسول الله فقال لهم فی الثالثة او الرابعة اَهریقوه ثم قال انّ الله حرّم علیَّ او حُرِّمَ الخمرُ والمیسرُ والکُوبة قال وکلُّ مسکرٍ حرامٌ قال سفیان فسألتُ علی بن بذیمة عن الکوبة قال الطبل حدثنا ٣٦٩٧ مسدد قال نا عبد الواحد قال نا اسمٰعیل بن سُمَیع قال نا مالك بن عُمیر عن علیّ قال نهانا رسول الله

(حاشیہ: لاَ — باب فی وفد عبد القیس — ٦٦ — الضُّبَعی — علی — عن — علیّ)

۱؎ قولہ نبیذ الجر بفتح جیم وتشدید الراء واحدها جرة وهی اناء معروف من انیة الفخار واراد المدهونة لانها اسرع فی الشدة والتخمیر ۱۲ فتح الودود ۱۲۔

۲؎ قولہ الدباء بضم دال وشدة باء ومد وحکی القصر وزنه فعال او فعلاء القرع الیابس وهو الیقطین نهی عن الانتباذ فیها لانها غلیظة لا یترشح منها الماء وانقلاب ما هو اشد حرارة الی الاسکار اسرع فیسکر ولا یشعر وقولہ الحنتم هی جرار مدهونة خضر تحمل الخمر فیها الی المدینة ثم قیل للخزف کله واحدتها حنتمة وانما نهی عن الانتباذ فیها لانها تسرع الشدة فیها لاجل دهنها وقیل لانها کانت تعمل من طین یعجن بالدم والشعر فنهی عنها لیمتنع عن عملها والاول اوجه قولہ المزفت اناء طلی بالزفت وهو نوع من القار نهی عنه لان هذه الاوانی تسرع الاسکار فربما یشرب فیها من لا یشعر به قولہ النقیر هو اصل النخلة ینقر وسطه ثم ینبذ فیه التمر مع الماء لیصیر نبیذا مسکرا اخذا کله من مجمع البحار والله تعالی اعلم

۳؎ قولہ المزادة المجبوبة ضبط فی النهایة بالجیم والموحدة المکررة وقال هی التی یخالط بعضها الی بعض کانوا ینتبذون فیها حتی ضریت ای تعودت الانتباذ فیها واشتدت علیه وقال الخطابی هی التی قطعت راسها فصارت کالدن وقال فی المرقات لانها ثخینة لا یرشح منها فیشتد ولا یشعر به صاحبها ۱۲ مرقات الصعود بخلاف السقاء المتعارف فانه یظهر فیما اشتد من غیره لانها تنشق بالاشتداد القوی والله تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود

صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والجعة[1] حدثنا ۳۶۹۸ احمد بن يونس ثنا معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن ثلاث وانا آمركم بهن نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان في زيارتها تذكرة ونهيتكم عن الاشربة ان تشربوا الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا ونهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تاكلوها بعد ثلاث فكلوا واستمتعوا بها في اسفاركم حدثنا ۳۶۹۹ مسدد قال نا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن سالم ابن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قال قالت الانصار انه لا بد لنا قال فلا اذا حدثنا ۳۷۰۰ محمد بن جعفر بن زياد قال نا شريك عن زياد بن فياض عن ابي عياض عن عبد الله بن عمرو قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الاوعية الدباء والحنتم والمزفت والنقير فقال اعرابي انه لا ظروف لنا فقال اشربوا ما حل حدثنا ۳۷۰۱ الحسن يعني ابن علي قال نا يحيى بن آدم قال نا شريك باسناده قال اجتنبوا ما اسكر حدثنا ۳۷۰۲ عبد الله بن محمد النفيلي قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان ينتبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فاذا لم يجد سقاء نبذ له في تور[2] من حجارة

باب في الخليطين

حدثنا ۳۷۰۳ قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينتبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى ان ينتبذ البسر والرطب جميعا حدثنا ۳۷۰۴ موسى بن اسمعيل نا ابان قال حدثني يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه نهى عن خليط الزبيب والتمر وعن خليط البسر والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحدة على[3] حدة قال وحدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث حدثنا ۳۷۰۵ سليمان بن حرب وحفص بن عمر النمري قال نا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن رجل قال حفص من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى عن البلح[4] والتمر والزبيب والتمر حدثنا ۳۷۰۶ مسدد قال نا يحيى عن ثابت بن عمارة حدثتني ريطة عن كبشة بنت ابي مريم قالت سألت ام سلمة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه قالت كان ينهانا ان[5] نعجم النوى طبخا او نخلط الزبيب والتمر حدثنا ۳۷۰۷ مسدد قال حدثنا عبد الله ابن داود عن مسعر عن موسى بن عبد الله عن امرأة من بني اسد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقي فيه تمرا وتمر فيلقي[6] فيه زبيب حدثنا ۳۷۰۸ زياد بن يحيى الحساني نا ابو بحر

---

(1) قوله والجعة بكسر الجيم وفتح العين المهملة المخففة قال ابو عبيد هي النبيذ المتخذ من الشعير ۱۲ مرقات الصعود للمحدث المحقق الجلال الدين السيوطي رحمة الله عليه ۱۲۔ (2) قوله في تور هو بفتح التاء اناء من حجارة او من نحاس او من خشب ويقال لا يقال له تور الا اذا كان صغيرا وقيل هو قدح كبير كالقدر وقيل مثل الطست وقيل كالاجانة وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم بعد الالف نون وعاء ۱۲ فتح الباري (3) قوله على حدة قال الخطابي وذهب الى تحريم الخليطين وان لم يكن الشراب منهما مسكرا جماعة عملا بظاهر الحديث وهو قول مالك واحمد واسحاق وظاهر مذهب الشافعي وقالوا من شرب الخليطين اثم من جهة واحدة فان كان بعد الشدة اثم من جهتين وخص الليث النهي اذا انتبذا معا واعترض البعض على قول من قال لا باس به اذ كل واحد منهما يحل منفردا فلا يكره مجتمعا فقالوا هذا قياس في مقابلة النص مع وجود الفارق فهو فاسد لكن قاس على تجويز احدى الاختين منفردة تجويزهما مجتمعتين انتهى وقيل ان ما ذكر مبني على الغفلة من التفرقة بين المسائل القياسية وبين المرجوع في معرفة احوال الاشياء الى ما هو الاصل فيها وان مقصود من قال اذا الجل كل واحد منفردا فلا يحرم مجتمعا ان الاجتماع بين الحلالين ليس من اسباب الحكم بالكراهة اذا لم يجتمع معه امر آخر ولا بد من ملاحظة ذلك الامر كما يلاحظ في جمع الاختين انه سبب لقطيعة الرحم وهذا طريقة مسلوكة بين الفقهاء والذين فقههم الله تعالى بفضله فهم الحكم والعلل للاحكام فلا ينبغي ان يجترى غيرهم عليهم ۱۲ خير جاري (4) قوله عن البلح هو اول ما يرطب من البسر واحده بلحة ۱۲ نهاية جزرية ۱۲ (5) قوله ان نعجم النوى طبخا هو ان يبالغ في نضجها حتى يتفتت وتفسد قوته التي تصلح منها للغنم والعجم بالتحريك النوى وقيل معناه ان التمر اذا طبخ ليؤخذ حلاوته طبخ عفوا حتى لا يبلغ الطبخ النوى فيفسد طعم الحلاوة او لانه قوة للدواجن فلا ينضج لئلا يذهب طعمه كذا في النهاية وبعضها في القاموس ايضا ۱۲ (6) قوله فيلقي فيه الخ يفيد ان النهي عن الجمع انما هو بسبب الخوف من الوقوع في الاسكار فعند الامن منه لا نهي ۱۲ فتح الودود.

قال نا عتاب بن عبد العزیز الحمانی قال حدثتنی صفیة بنت عطیة قالت دخلت مع نسوة من عبد القیس علی عائشة فسألناها عن التمر والزبیب فقالت کنت اٰخذ قبضة من تمر وقبضة من زبیب فالقیه فی اناء فامرسه ثم اسقیه النبی صلی الله علیه وسلم

باب ۹ فی نبیذ البسر

۳۷۰۹ حدثنا محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن جابر بن زید وعکرمة انهما کانا یکرهان البسر وحده ویاخذان ذلک عن ابن عباس وقال ابن عباس اخشی ان یکون المزاء[۱] الذی نهیت عنه عبد القیس فقلت لقتادة ما المزاء قال النبیذ فی الحنتم والمزفت

باب ۱۰ فی صفة النبیذ

۳۷۱۰ حدثنا عیسی ابن محمد قال نا ضمرة عن السیبانی عن عبد الله الدیلمی عن ابیه قال اتینا النبی صلی الله علیه وسلم فقلنا یا رسول الله قد علمت من نحن ومن این نحن فالی من نحن قال الی الله والی رسوله فقلنا یا رسول الله ان لنا اعنابا ما نصنع بها قال زببوها قلنا ما نصنع بالزبیب قال انبذوه علی غدائکم واشربوه علی عشائکم وانبذوه علی عشائکم واشربوه علی غدائکم وانبذوه فی الشنان[۲] ولا تنبذوه فی القلل فانه اذا تأخر عن عصره صار خلا

۳۷۱۱ حدثنا محمد بن المثنی قال حدثنی عبد الوهاب بن عبد المجید الثقفی عن یونس بن عبید عن الحسن عن امه عن عائشة قالت کان ینبذ لرسول الله صلی الله علیه وسلم فی سقاء یوکا اعلاه وله عزلاء[۳] ینبذ غدوة فیشربه عشاء وینبذ عشاء فیشربه غدوة

۳۷۱۲ حدثنا مسدد قال نا المعتمر قال سمعت شبیب بن عبد الملک یحدث[۴] عن مقاتل بن حیان قال حدثتنی عمتی عمرة عن عائشة انها کانت تنبذ لرسول الله صلی الله علیه وسلم غدوة فاذا کان من العشی فتعشی شرب علی عشائه فان فضل شیء صببته او فرغته ثم تنبذ باللیل فاذا اصبح تغدی فشرب علی غدائه قالت تغسل السقاء غدوة وعشیة فقال لها ابی مرتین فی یوم قالت نعم

۳۷۱۳ حدثنا مخلد بن خالد قال نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی عمر یحیی البهرانی عن ابن عباس قال کان ینبذ للنبی صلی الله علیه وسلم الزبیب فیشربه الیوم والغد وبعد الغد الی مساء الثالثة ثم یامر به فیسقی الخدم او یهراق قال ابوداؤد ومعنی یسقی الخدم یبادر به الفساد

باب فی شراب العسل

۳۷۱۴ حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جریج عن عطاء انه سمع عبید بن عمیر قال سمعت عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم تخبر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یمکث عند زینب بنت جحش فیشرب عندها عسلا فتواصیت انا وحفصة ایتنا ما دخل علیها النبی صلی الله علیه وسلم فلتقل انی اجد منک ریح مغافیر[۵] فدخل علی احدیهما فقالت ذلک له فقال بل شربت عسلا عند زینب بنت جحش ولن اعود له فنزلت لم تحرم[۶] ما احل الله لک

---

۱ قوله المزاء بضم المیم وتشدید الزاء والمد قال فی النهایة هی الخمر التی فیها حموضة وقیل هی من خلط البسر والتمر ۱۲ فتح الودود مرقاة الصعود۔

۲ قوله فی الشنان هی الاسقیة من الادم وغیرها واحدها شن واکثر ما یقال ذلک فی الجلد الرقیق او البالی من الجلود ۱۲ مص ۳ قوله عزلاء بفتح مهملة وسکون معجمة ممدود فمه الذی یفرغ منه الماء والمراد فمه الاسفل ۱۲ فتح الودود ۴ قوله یحدث عن مقاتل قال فی الاطراف هکذا رواه ابوبکر بن داسة والوعمرو احمد بن علی البصری وغیر واحد عن ابی داود وفی روایة ابی الحسن بن العبد عن ابی داؤد عن مسدد عن معتمر قال سمعت شبیب ابن عبد الملک یحدث مقاتل ابن حیان عن عمه عمرة وسقط من روایة عن وذلک وهم لا شک فیه انتهی ۱۲ ۵ قوله مغافیر بفتح المیم والمعجمة وبعد الالف فاء جمع مغفور بضم المیم وهو صمغ یتحلب عن بعض الشجر یحل بالماء ولیشرب وله رائحة کریهة وکان صلعم یکره ان یوجد منه الروائح فحرم العسل علی نفسه ۱۲ کرمانی وخیر جاری ۶ قوله لم تحرم ما احل الله لک من شرب العسل او ماریة القبطیة قال ابن کثیر والصحیح انه کان فی تحریمه العسل وقال الخطابی الاکثر علی ان الایة نزلت فی تحریم ماریة حین حرمها علی نفسه ورجحه فی الفتح الباری باحادیث بسند سعید بن منصور وایضا فی المختارة والطبرانی فی عشرة النساء وابن مردویة والنسائی عن ثابت عن انس عن النبی صلعم کانت له امة یطاها فلم تزل به حفصة وعائشة حتی حرمها فانزل الله تعالی لم تحرم الایة ۱۲ قسطلانی

تبتغی الی ان تتوبا الی اللہ لعائشة وحفصة واذ اسر النبی الی بعض ازواجه حدیثا لقوله بل شربت عسلا حدثنا الحسن ۳۷۱۵
ابن علی نا ابو اسامة عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یحب الحلواء والعسل فذکر بعض هذا
الخبر وکان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یشتد علیه ان یوجد منه الریح وفی الحدیث قالت سودة بل اکلت مغافیر قال بل شربت عسلا
سقتنی حفصة فقلت جرست نحله العرفط نبت من نبت النحل نسخة

باب فی النبیذ اذا غلا

حدثنا هشام ۳۷۱۶
ابن عمار قال نا صدقة بن خالد قال نا زید بن واقد عن خالد بن عبد اللہ بن حسین عن ابی هریرة قال علمت ان رسول
اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان یصوم فتحینت فطره بنبیذ صنعته فی دباء ثم اتیته به فاذا هو ینش فقال اضرب بهذا الحائط
فان هذا شراب من لا یؤمن باللہ والیوم الآخر

باب فی الشرب قائما

حدثنا مسلم بن ابراهیم قال نا ۳۷۱۷
هشام عن قتادة عن انس ان النبی صلی اللہ علیه وسلم نهی ان یشرب الرجل قائما حدثنا مسدد قال نا یحیی عن مسعر ۳۷۱۸
ابن کدام عن عبد الملك بن میسرة عن النزال بن سبرة ان علیا دعا بماء فشربه وهو قائم ثم قال ان رجالا یکره احدهم ان
یفعل هذا وقد رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یفعل مثل ما رأیتمونی فعلت

باب الشراب من فی السقاء

حدثنا موسی بن اسمعیل قال نا حماد قال انا قتادة عن عکرمة عن ابن عباس قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عن ۳۷۱۹
الشراب من فی السقاء وعن رکوب الجلالة والمجثمة قال ابو داؤد الجلالة التی تاکل العذرة

باب فی اختناث الاسقیة

حدثنا مسدد قال نا سفیان عن الزهری انه سمع عبید اللہ عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ ۳۷۲۰
علیه وسلم نهی عن اختناث الاسقیة حدثنا نصر بن علی قال خبرنا عبد الاعلی قال نا عبید اللہ بن عمر عن عیسی ۳۷۲۱
ابن عبد اللہ رجل من الانصار عن ابیه ان النبی صلی اللہ علیه وسلم دعا باداوة یوم احد فقال اخنث فم الاداوة ثم
شرب من فیها

باب فی الشرب من ثلمة القدح

حدثنا احمد بن صالح قال نا عبد اللہ بن وهب ۳۷۲۲
قال اخبرنی قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة عن ابی سعید الخدری انه قال نهی
رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وان ینفخ فی الشراب

باب فی الشرب فی آنیة الذهب

نسخه قال ابو داؤد المغافیر مقلة وهی صمغة وجرست فرعت والعرفط شجر ینبت من نبت النحل
، قال احمد بن حزم قال لنا ابو سعید بن الاعرابی بلغنی عن ابی داؤد قال قرة بن عبد الرحمن بن حیوبل بن کاسر المد کان کسر المد علی سلطان فسمی به نسخه

ف۱ قوله ان تتوبا الی اللہ خطاب لحفصة وعائشة علی الالتفات للمبالغة فی العاتبة وجواب الشرط فقد صغت قلوبکما ای فقد وجد منکما ما یوجب التوبة وهو میل قلوبکما عن الواجب من مخالفة الرسول بحب ما یحبه وکراهة ما یکرهه ۱۲ فس ف۲
قوله جرست بالجیم والراء والسین المهملة ای اکلت نحله العرفط بالعین المهملة والفاء بینهما راء ساکنة واخره طاء مهملة شجر له شوک ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲۔
ف۳ قوله نهی ان یشرب الرجل قائما الحکمة فی ذلك انه یورث الوجع فی الجوف وقال ح اذا رمت تشرب فاقعد تفز بسنة صفوة اهل الحجاز ۔ وقد صحح شربه قائما ولکنه لبیان الجواز ۔ وقال ابن القیم فی الهدی من هدیه صلی اللہ علیه وسلم الشرب قاعدا هذا کان هدیه المعتاد وصح عنه انه نهی عن الشرب قائما وعنه انه شرب قائما فقالت طائفة لا تعارض بینهما اصلا فانه انما شرب قائما للحاجة فانه جاء الی زمزم وهم یستقون منها فاستقی فناولوا الدلو فشرب وهو قائم وهذا کان موضع حاجة والشرب قائما آفات عدیدة منها انه لا یحصل به الری التام ولا یستقر فی المعدة حتی یقسمه الکبد علی الاعضاء وینزل بسرعة وحدة الی المعدة فیخشی منه ان یبرد حرارتها ویسرع النفوذ الی اسافل البدن بغیر تدریج وکل هذا یضر بالشارب فاذا فعل نادرا او لحاجة فلا قال البیهقی فی سننه النهی عن الشرب قائما اما ان یکون نهی تنزیه او نهی تحریم ثم صار منسوخا لحدیث انه شرب من زمزم وهو قائم ۱۲ مص ف۴ قوله عن الشرب من فی السقاء قال انما کره ذلك من اجل ما یخاف من اذی عساه یکون فیه لا یراه الشارب حتی یدخل جوفه فاستحب له ان یشربه فی اناء ظاهر یبصره قال البیهقی واما ما روی فی الرخصة فیه فاخبار النبی اصح اسنادا وقد حمله بعضهم علی ما لو کان السقاء معلقا فلا یدخله هوام الارض ۱۲ مص
ف۵ قوله نهی عن اختناث الاسقیة بخاء معجمة ثم مثناة فوقیة ثم نون ثم الف ثم مثلثة قال الخطابی هو ان تثنی رؤسها وتعطف ثم یشرب منها قال فی النهایة خنثت السقاء اذا ثنیت فمه الی خارج وشربت منه وقبعته اذا ثنیته الی داخل وانما نهی عنه لانها تنتنها فان ادامة الشرب هکذا مما یغیر ریحها وقیل لئلا یترشش الماء علی الثیاب لسعة فم السقاء ۱۲ مص ف۶ قوله فقال اخنث فم الاداوة الخ قال الخطابی یحتمل ان یکون النهی خاصا بالسقاء الکبیر دون الاداوة ونحوها ویحتمل ان یکون اباحة للضرورة والحاجة الیه فی التوقف وانما النهی عنه ان تتخذها الانسان عادة وقیل انما امره بذلك لسعة فم السقاء لئلا ینصب علیه الماء قلت مع ان المحذور مامون فان نکهته الشریفة صلی اللہ علیه وسلم اطیب من کل طیب فلا یجتنب عنه ما فی غیره من غیر السقاء ونتنه ۱۲ مرقات الصعود
ف۷ قوله من ثلمة القدح بثلثة کغرفة بالقاموس فرجه به قال فی النهایة وانما نهی عنه لانه لا یتماسك علیها فم الشارب ربما انصب الماء علی ثوبه وبدنه وقیل لان موضعها لا ینال التنظیف التام اذا غسل الاناء وقد روی انه مقعد الشیطان ولعله اراد به عدم النظافة ۱۲ مص۔

وَالْفِضَّةِ - ٣٧٢٣ حَدَّثَنَا حفص بن عُمَرَ قال نا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ عن ابن ابی لَیْلٰی قال کان حُذَیْفَةُ بِالْمَدَائِنِ

فَاسْتَسْقٰی فَاَتَاهُ دِهْقَانٌ بِاِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهٖ فقال انی لم اَرْمِهٖ بِهٖ اِلَّا اَنِّی قد نَهَیْتُهٗ فلم یَنْتَهِ وَاِنَّ رسول اللّٰه صلی اللّٰه

علیہ وسلم نهی عن الحَرِیْرِ والدِّیْبَاجِ وعن الشُّرْبِ فی اٰنِیَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ وقال هی لهم فی الدنیا ولکم فی الاٰخرة باب ۱۸

فی الکرع حَدَّثَنَا ٣٧٢٤ عثمٰن بن ابی شیبة قال نا یُونُسُ بن محمد قال حدثنی فُلَیْحٌ عن سعید بن الحارث عن جابر

ابن عبد اللّٰه قال دَخَلَ النبیّ صلی اللّٰه علیہ وسلم ورجلٌ من اصحابه علی رجلٍ من الانصار وهو یُحَوِّلُ الماءَ فی حائطه

فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم اِنْ کَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هٰذه اللیلة فی شَنٍّ وَاِلَّا کَرَعْنَا قال بلٰی عندی ماءٌ بَاتَ فی

شَنٍّ باب ۱۹ فی السّاقی متی یشرب حَدَّثَنَا ٣٧٢٥ مسلم بن ابراهیم قال نا شعبة عن ابی المختار عن عبد اللّٰه ابن

ابی اَوْفٰی ان النبیّ صلی اللّٰه علیہ وسلم قال ساقی القومِ اٰخِرُهُمْ شُرْبًا حَدَّثَنَا ٣٧٢٦ القعنبیّ عبد اللّٰه بن مسلمة عن مالك عن ابن

شهاب عن انس بن مالكٍ ان النبیّ صلی اللّٰه علیہ وسلم اُتِیَ بِلَبَنٍ قَدْ شِیْبَ بِمَاءٍ وعن یمینه اعرابیٌّ وعن یَسَارِهٖ ابوبکرٍ فشرب

ثم اَعْطَی الاعرابیَّ وقال الاَیْمَنَ فَالاَیْمَنَ حَدَّثَنَا ٣٧٢٧ مسلم بن ابراهیم نا هشام عن ابی عصام عن انس بن مالكٍ ان

النبیّ صلی اللّٰه علیہ وسلم کان اذا شرب تَنَفَّسَ ثلاثًا وقال هُوَ اَهْنَأُ وَاَمْرَأُ وَاَبْرَأُ باب ۲۰ فی النفخ فی الشراب -

حَدَّثَنَا ٣٧٢٨ عبد اللّٰه بن محمد النفیلی قال حدثنا ابن عُیَیْنَةَ عن عبد الکریم عن عکرمة عن ابن عباس قال نهی رسول اللّٰه

صلی اللّٰه علیہ وسلم اَنْ یُتَنَفَّسَ فی الاناءِ اَوْ یُنْفَخَ فیه حَدَّثَنَا ٣٧٢٩ حفص بن عُمَرَ قال نا شعبة عن یزید بن خُمَیْرٍ عن عبد اللّٰه

ابن بُسْرٍ من بنی سُلَیْمٍ قال جاءَ رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم الی ابی فنزل علیه فَقَدَّمَ الیه طعامًا فذکر حَیْسًا اَتَاهُ به ثم اَتَاهُ

بشرابٍ فشرب فَنَاوَلَ مَنْ عَلٰی یمینه وَاَکَلَ تمرًا فَجَعَلَ یُلْقِی النَّوٰی علی ظهر اصبعه السَّبَّابَةِ والوُسْطٰی فلمّا قام ابی

فاَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهٖ فقال ادْعُ اللّٰه لی فقال اَللّٰهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فیما رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ باب ۲۱ ما یقول اذا

شرب اللّبن - حَدَّثَنَا ٣٧٣٠ مُسَدَّدٌ قال نا حمّاد یعنی ابن زیدٍ ح وحدثنا موسی بن اسماعیل قال نا حمّاد یعنی ابن سلمة

عن علی بن زید بن عُمَرَ ابن حَرْمَلَةَ عن ابن عباسٍ قال کُنْتُ فی بَیْتِ مَیْمُوْنَةَ فَدَخَلَ رسولُ اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم ومعه

خالد بن الولید فجاءُوْا بِضَبَّیْنِ مَشْوِیَّیْنِ علی ثُمَامَتَیْنِ فتبزّق رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم فقال خالد اَخَالُكَ تَقْذَرُهٗ یا

رسولَ اللّٰه فقال اَجَلْ ثم اُتِیَ رسولُ اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم بِلَبَنٍ فشرب فقال رسولُ اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم اذا اَکَلَ احدکم

طعامًا فلیقل اللّٰهم بارك لنا فیه واطعمنا خیرًا منه واذا سُقِیَ لَبَنًا فلیقل اللّٰهم بارك لنا فیه وزدنا منه فانه لیس

شیءٌ یُجْزِئُ من الطعام والشراب الّا اللبن قال ابوداؤد هذا لفظ مسدد باب ۲۲ فی ایکاء الآنیة حَدَّثَنَا ٣٧٣١

احمد بن حنبل قال نا یحیی عن ابن جریج قال اخبرنی عطاء عن جابر عن النبی صلی اللّٰه علیہ وسلم قال اَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْکُرِ اسْمَ

۱؎ قوله کرعنا قال فی النهایة کرعنا الماء کرعا اذا تناوله بفیه من غیر ان یشرب بکفه ولا باناء کما تشرب البهائم لانها تدخل کراعها ۱۲ مرقات الصعود ۱۲ ۲؎ قوله وقال هو اهنأ وامرأ وابرأ قال فی النهایة بقه هنأنی الطعام ومرأنی اذا لم یثقل علی المعدة وانحدر عنها طیبا قال وقوله ابرأ ای یبرئه من الم العطش اواراد انه لایکون منه مرض وقال علاء الدین بن طرخان الحموی فی الطب النبوی قوله امرأ ای اسرع انحدارا عن المری و اعلی المعدة وقیل انه یمری البدن ویهنیه وفی روایة مسلم انه روی بدل اهنأ وقال ابن القیم فی الهدی الشراب فی لسان الشارع وحملة الشرع هو الماء ومعنی تنفسه فی الشراب ابانة القدح عن فیه وتنفسه خارجه ثم یعود الی الشراب وقوله اروی ای اشد ریا وابلغه وانفعه وابرأ افعل من البرء وهو الشفاء ای یبرئ من شدة العطش ودائه لتردده علی المعدة الملتهبة دفعات فتسکن الدفعة الثانیة ما عجزت الاولی عن تسکینه والثالثة ما عجزت الثانیة عنه وایضا فانه اسلم لحرارة المعدة وابقی علیها من هجوم البارد علیها وهلة واحدة وایضا فانه لایروی لمصادفته لحرارة العطش لحظة ثم تنقطع عنها ولم یکسر سورتها وحدتها وان کسرها لم تنحل بالکلیة بخلاف کسرها علی التمهل بالتدریج وایضا فانه اسلم عاقبة وآمن غائلة من تناول جمیع ما یروی دفعة واحدة فانه یخاف منه ان یطفی الحرارة الغریزیة لشدة بردها ۱۲ مص ۳؎ قوله نهی ان یتنفس فی الاناء یحتمل ان یکون النهی عن ذلك من اجل ما یخاف ان یبرز من ریقه ورطوبة فمه فیقع فی الماء فیعات وقد یکون النکهة من بعض من یشرب متغیرة فتعلق الرائحة بالماء ولطفه ۱۲ مص ۴؎ قوله فجعل یلقی النوی الخ نقلته ولم یلقه فی اناء والتمر لئلا یختلط بالتمر وقیل کان یجمعه علی ظهر الاصبعین ثم یرمی به قال السیوطی قلت لانه صلعم نهی ان یجعل الاکل النوی علی الطبق رواه البیهقی وعلله الترمذی بانه قد یخالطه الریق ورطوبة الفم فاذا خالطه ما فی الطبق عافته النفس فتح الودود ۱۲ ۵؎ قوله علی ثمامتین بالمثلثة المضمومة ای عودین الواحدة ثمامة

الله فانّ الشيطن لا يفتح بابا مغلقا واطف مصباحك واذكر اسم الله وخمّر آناءك ولو بعود تعرضه عليه واذكر اسم الله وأوك سقاءك واذكر اسم الله حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر وليس بتمامه قال فان الشيطان لا يفتح بابا غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وانّ الفويسقة تضرم على الناس بيتهم او بيوتهم حدثنا مسدد وفضيل بن عبد الوهاب السكرى قالا نا حماد عن كثير ابن شنظير عن عطاء عن جابر بن عبد الله رفعه قال واكفتوا صبيانكم عند العشاء وقال مسدد عند المساء فان للجن انتشارا وخطفة حدثنا عثمان ابن ابى شيبة قال نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن ابى صالح عن جابر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل من القوم الا نسقيك نبيذا قال بلى قال فخرج الرجل يشتد فجاء بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خمّرته ولو ان تعرض عليه عودا قال ابوداؤد قال الاصمعى تعرضه عليه حدثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد النفيلى وقتيبة بن سعيد قالوا نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا قال قتيبة عين بينها وبين المدينة يومان آخر كتاب الاشربة

اول كتاب الاطعمة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء فى اجابة الدعوة

حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى الوليمة فليأتها حدثنا مخلد بن خالد قال نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع حدثنا الحسن بن على قال نا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه حدثنا ابن المصفى قال نا بقية قال نا الزبيدى عن نافع باسناد ايوب ومعناه حدثنا محمد بن كثير قال انا سفيان عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك حدثنا مسدد قال نا درست بن زياد عن ابان بن طارق عن نافع قال قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابى هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله

باب فى استحباب الوليمة للنكاح

حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد

---

۱ قوله واكفتوا صبيانكم بفاء مكسورة ومثناة فوقية اى ضموهم اليكم وادخلوهم البيوت ۱۲ مص ۲ قوله كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا قال فى النهاية اى يحضر له منها الماء العذب وهو الطيب الذى لا ملوحة فيه والسقيا منزل بين مكة والمدينة وقيل على يومين من المدينة ۱۲ مص ونحته ۳ قوله الى الوليمة قيل الوليمة كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح او ختان او غيرهما لكن اشتهر استعمالها فى دعوة النكاح قوله فليأتها ظاهر الامر يفيد الوجوب وهو مذهب البعض فى الاجابة الى وليمة النكاح وحمله بعضهم على الندب فى كل دعوة ثم الواجب اجابة الدعوة واما الاكل فمندوب غير واجب ان لم يكن صائما لما تفيده الزيادة الآتية ۱۲ فتح الودود وقيل اجابة الوليمة مستحبة .... وقيل واجبة وقيل فرض كفاية لانها اكرام موالاة اشبه برد السلام وهذا اذا عين الداعى المدعو بالدعوة فاذا لم يعينه لم يجب الاجابة بل لا يستحب لان الاجابة معلل بما فيها من كسر قلب الداعى واذا عم فلا كسر او يسقط الاجابة باعذار نحو كون الشبهة فى الطعام او حضور الاغنياء فقط او من لا يليق مجالسته او يدعوا الجاه او لتعاونه على باطل او كون المنكر هناك مثل الغناء وفرش الحرير ۱۲ لمعات ۴ قوله دخل سارقا دخوله بغير اذن صاحب البيت فكانه دخل خفية وخرج مغيرا من الاغارة ان اكل او حمل شيئا معه لانه لما كان بغير اذن المالك كان فى حكم الغصب والغارة قال الشيخ وقال العلى القارى والحاصل انه صلى الله عليه وسلم علم امته مكارم الاخلاق البهية ونهاهم عن الشمائل الدنية فان عدم اجابة الدعوة من غير حصول المعذرة يدل على تكبر النفس والرعونة وعدم الالفة والمحبة والدخول من غير دعوة يشير الى حرص النفس ودناءة الهمة وحصول المهانة والمذلة فالخلق الحسن هو الاعتدال بين الخلقين المذمومين ۱۲ الم ومر ۵ قوله شر الطعام الخ انما اشارة الى علة كونها شرا بناء على ما هو العادة فيكون مستانفة ويكون المراد بالوليمة جنسها او تقييد فيكون صفة للوليمة فلا يشكل بانه قد اولم النبى صلعم فكيف يكون شرا قوله ومن لم يأت الدعوة اى بغير عذر فقد عصى الله ورسوله ظاهره الوجوب وهو محمول على تاكد الاستحباب وعليه الجمهور ۱۲ لمعات ۶ قوله الوليمة سميت وليمة لاجتماع الزوجين والوليمة الشئ كماله وجمعه من الالتيام والاكثر ان الوليمة سنة ۱۲ لمعات . ع ذكر فى بعض النسخ بعد ابان بن طارق لفظ عن طارق لكنه وهم والصحيح عدم ذكره كما يفهم من الخلاصة وغيرها من النسخ الصحيحة لابى داؤد والله اعلم ۱۲

قال انا حماد عن ثابت قال ذكر تزويج زينب بنت جحش عند انس بن مالك فقال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم على احد من نسائه ما اولم عليها اولم بشاة ‏حدثنا ۳۷۴۴ حامد بن يحيى قال نا سفيان قال نا وائل بن داؤد عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر

باب ۳ الطعام عند القدوم من السفر

حدثنا ۳۷۴۵ عثمان بن ابي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن محارب بن دثار عن جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نحر جزورا او بقرة

باب ۴ في الضيافة

حدثنا ۳۷۴۶ القعنبي عن مالك عن سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يومه وليلته الضيافة ثلثة ايام وما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه ‏حدثنا ۳۷۴۷ موسى بن اسمعيل ومحمد بن محبوب قالا نا حماد عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الضيافة ثلثة ايام فما سوى ذلك فهو صدقة قال ابو داؤد قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبركم اشهب قال وسئل مالك عن قول النبي صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة قال يكرمه ويتحفه ويحفظه يوما وليلة وثلاثة ايام ضيافة

باب ۵ في كم تستحب الوليمة

حدثنا ۳۷۴۸ محمد بن المثنى قال نا عفان بن مسلم قال حدثنا همام قال نا قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل اعور من ثقيف كان يقال له معروفا اي يثني عليه خيرا ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوليمة اول يوم حق والثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورياء قال قتادة وحدثني رجل ان سعيد بن المسيب دعي اول يوم فاجاب ودعي اليوم الثاني فاجاب ودعي اليوم الثالث فلم يجب وقال اهل سمعة ورياء ‏حدثنا ۳۷۴۹ مسلم بن ابراهيم قال نا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب بهذه القصة قال فدعي اليوم الثالث فلم يجب وحصب الرسول

باب ۶ من الضيافة ايضا

حدثنا ۳۷۵۰ مسدد وخلف بن هشام قالا حدثنا ابو عوانة عن منصور عن عامر عن ابي كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن اصبح بفنائه فهو عليه دين ان شاء اقتضى وان شاء ترك ‏حدثنا ۳۷۵۱ مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني ابو الجودي عن سعيد بن ابي المهاجر عن المقدام ابي كريمة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بقرى ليلة من زرعه وماله ‏حدثنا ۳۷۵۲ قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر انه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا

---

۱ قوله بكر بن وائل بن داؤد التيمي الكوفي صدوق من الثامنة مات قديما يروي عنه ابوه۱۲ التقريب كذا في الخلاصة ۱۲ ۲ قوله من كان يؤمن بالله الخ ليس المراد توقف الايمان على هذه الافعال بل هو مبالغة في الاتيان بها كما يقول القائل لولده ان كنت ابني فاطعني تحريضا له على الطاعة او المراد من كان كامل الايمان فليات بها وانما ذكر طرفي الايمان به اشعارا بجميعها قالوا اكرام الضيف بطلاقة الوجه وطيب الكلام ولا طعام ثلثة ايام والتكلف في الاول بمقدوره وميسوره والباقي بما حضره من غير تكلف لئلا يثقل عليه وعلى نفسه وبعد الثلاثة يعد من الصدقة ان شاء فعل ۱۲ مرقات على قاري ذ قال القاضي عياض من التزم شرائع الاسلام لزمه اكرام ضيفه وجاره وبرهما وقد اوصى الله بالاحسان الى الجار والضيافة من محاسن الشريعة ومكارم الاخلاق وقد اوجبها الليث ليلة واحدة واحتج بحديث عقبة ان نزلتم بقوم الحديث وعامة الفقهاء على انها من مكارم الاخلاق وحجتهم قوله صلعم جائزته يوم وليلة والجائزة العطية والمنحة والصلة فذلك لا يكون الا بالاختيار وقوله فليكرم يدل على ذلك ايضا انه ليس يستعمل مثله في الواجب وتاولوا الاحاديث بانها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة ۱۲ طيبي ۳ قوله قال ابو داؤد قرئ الخ مقدم في بعض الاصول على حديث موسى بن اسمعيل ۱۲ ۴ قوله الوليمة اول يوم حق الخ اي في العرس حق اي ثابت ولازم فعله واجابته او واجب وهذا عند من ذهب الى ان الوليمة واجبة او سنة مؤكدة فانها في معنى الواجب حيث يسيء بتركها ويترتب عتاب وان لم يجب عقاب ۱۲ كذا في المرقاة على القاري ۵ قوله ليلة الضيف حق الخ قال السيوطي احتمال هذا الحديث كانت في اول الاسلام حين كانت الضيافة واجبة وقد نسخ وجوبها واشار اليه ابو داود بالباب الذي عقده بعد هذا ۱۲ فتح الودود ۶ فاصبح الضيف محروما الضيف مظهر اقيم مقام المضمر اشعارا بان المسلم الذي ضاف قوما يستحق لذاته ان يقرى فمن منع حقه فقد ظلمه فحق لغيره من المسلمين نصره قوله حتى ياخذ الخ قال الطيبي هذا في اهل الذمة من سكان البوادي اذا نزل بهم مسلم انتهى والصحيح ان المراد به المضطر ۱۲ كذا في المرقاة على القاري۔

فما ترٰی فقال لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لکم بما ینبغی للضیف فاقبلوا فان لم یفعلوا فخذوا منہم حق الضیف الذی ینبغی لہم، **باب نسخ الضیف فی الاکل من مال غیرہ** ۳۷۵۳ حدثنا احمد بن محمد المروزی قال حدثنی علی بن حسین بن واقد عن ابیہ عن یزید النحوی عن عکرمۃ عن ابن عباس قال لا تاکلوا اموالکم بینکم بالباطل الا ان تکون تجارۃ عن تراض منکم فکان الرجل یحرج ان یاکل عند احد من الناس بعد ما نزلت ہذہ الایۃ فنسخ ذلک الایۃ التی فی النور فقال لیس علیکم جناح ان تاکلوا من بیوتکم الی قولہ اشتاتا کان الرجل الغنی یدعو الرجل من اہلہ الی الطعام قال انی لاجنح ان اکل منہ والتجنح الحرج ویقول المسکین احق بہ منی فاحل فی ذلک ان یاکلوا مما ذکر اسم اللہ علیہ واحل طعام اہل الکتاب **باب فی طعام المتباریین** ۳۷۵۴ حدثنا ہارون بن زید بن ابی الزرقاء قال نا ابی قال نا جریر بن حازم عن الزبیر بن خریت قال سمعت عکرمۃ یقول کان ابن عباس یقول ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن طعام المتباریین ان یؤکل قال ابو داؤد اکثر من رواہ عن جریر لا یذکر فیہ ابن عباس وہارون النحوی ذکر فیہ ابن عباس ایضا وحماد بن زید لم یذکر ابن عباس **باب الرجل یدعی فیری مکروہا** ۳۷۵۵ حدثنا موسی بن اسمعیل قال نا حماد عن سعید بن جمہان عن سفینۃ ابی عبد الرحمن ان رجلا ضاف علی بن ابی طالب فصنع لہ طعاما فقالت فاطمۃ لو دعونا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاکل معنا فدعوہ فجاء فوضع یدہ علی عضادتی الباب فرای القرام قد ضرب بہ فی ناحیۃ البیت فرجع فقالت فاطمۃ لعلی الحقہ انظر ما رجعہ فتبعتہ فقلت یا رسول اللہ ما ردک فقال انہ لیس لی اولنبی ان یدخل بیتا مزوقا **باب اذا اجتمع داعیان ایہما احق** ۳۷۵۶ حدثنا ہناد بن السری عن عبد السلام بن حرب عن ابی خالد الدالانی عن ابی العلاء الاودی عن حمید بن عبد الرحمن الحمیری عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا اجتمع الداعیان فاجب اقربہما بابا فان اقربہما بابا اقربہما جوارا وان سبق احدہما فاجب الذی سبق **باب اذا حضرت الصلوۃ والعشاء** ۳۷۵۷ حدثنا مسدد المعنی ح وحدثنا احمد بن حنبل قال احمد حدثنی یحیی القطان عن عبید اللہ قال حدثنی نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا وضع عشاء احدکم واقیمت الصلوۃ فلا یقوم حتی یفرغ زاد مسدد وکان عبد اللہ اذا وضع عشاءہ او حضر عشاءہ لم یقم حتی یفرغ وان سمع الاقامۃ وان سمع قراءۃ الامام ۳۷۵۸ حدثنا محمد بن حاتم بن بزیع قال نا معلی یعنی ابن منصور عن محمد بن میمون عن جعفر بن محمد عن ابیہ عن جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تؤخر

۱؎ قولہ لاجنح بتشدید الجیم والنون اصلہ اتجنح ای اری الاکل منہ جناحا ۱۲ فتح الودود ۲؎ قولہ نہی عن طعام المتباریین قال الخطابی ہما المتعارضان بالفعل کل واحد منہما فعل صاحبہ لیری ایہما یغلب صاحبہ وانما کرہ ذلک لما فیہ من الریاء والمباہات ولانہ داخل فی جملۃ ما نہی عنہ من اکل المال بالباطل ۱۲ مرقات الصعود ۱۲

۳؎ قولہ فرای القرام قد ضرب بہ الخ بکسر القاف قال الخطابی ای الستر وفی روایۃ انہ کان موشی وقال فی النہایۃ القرام الستر الرقیق وقیل الصفیق من صوف ذی الوان وقیل الستر الرقیق وراء الستر الغلیظ ۱۲ مص یفہم من الحدیث ان وجود المنکر فی البیت مانع عن الدخول فیہ قال ابن بطال فیہ انہ لا یجوز الدخول فی الدعوۃ یکون فیہا منکر مما نہی اللہ ورسولہ عنہ لما فی ذلک من اظہار الرضی بہا ونقل مذاہب القدماء فی ذلک وحاصلہ ان کان ہناک محرم وقدر علی ازالتہ فازالہ فلا باس وان لم یقدر فیرجع وقال صاحب الہدایۃ من الحنفیۃ لا باس ان یقعد ویاکل اذا لم یکن یقتدی بہ فان کان ولم یقدر علی منعہ فلیخرج لما فیہ من شین الدین وفتح باب المعصیۃ قال وہذا کلہ بعد الحضور وان علم قبلہ لم یلزمہ الاجابۃ کذا فی فتح الباری ۴؎ قولہ حضر عشاءہ الخ روی بفتح العین وکسرہا وہو بالکسر من صلوۃ المغرب الی العشاء وبالفتح الطعام وہو خلاف الغداء ۱۲ عینی وکرمانی شرح البخاری فہذا الحدیث یدل علی ان ترک الجماعۃ جائز لمن احتاج الی الطعام والحدیث الاتی محمول علی تاخیر الصلوۃ عن وقتہا واللہ اعلم؟ .... وہو الزیبق لانہ یطلے بہ مع الذہب ثم یدخل النار فیذہب الزیبق ویبقی الذہب ۱۲ مجمع۔

ع؎ ہو بالکسر الصلوۃ والوقت المعروفان وبفتحہا الطعام الذی یوکل فی ذلک الوقت ای اذا حصل الجوع بحیث یزیل حضور القلب جاز لہ ترک الجماعۃ ومن نظر الی المعنی وہو الاشتغال لم یخص بحضور الطعام بل متی اشتہی کرہ لہ الصلوۃ ۱۲ مجمع۔

الصلوة لطعامٍ[1] ولا لغيره ۳۷۵۹ حدثنا علی بن مسلم الطوسی قال نا ابوبکر الحنفی قال نا الضحاک بن عثمان عن عبدالله بن عُبَید بن عُمیر قال کنتُ مع ابی فی زمان ابن الزبیر الی جنب عبدالله بن عمر فقال عبّاد بن عبدالله بن الزبیر انا سمعنا انه یُبدَءُ بالعشاء قبل الصلوة فقال عبدالله بن عمر ویحک ما کان عشاؤهم اَتُراه کان مثل عشاء ابیک

باب ۱۲ فی غسل الیدین عند الطعام ۳۷۶۰ حدثنا مسدد نا اسمعیل قال نا ایوب عن عبدالله بن ابی مُلیکة عن عبدالله بن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج من الخلاء فقُدِّم الیه طعام فقالوا الا نأتیک بوضوءٍ فقال انما[2] اُمرت بالوضوء اذا قمتُ الی الصلوة

باب ۱۳ غسل الید قبل الطعام ۳۷۶۱ حدثنا موسی ابن اسمعیل قال نا قیس عن ابی هاشم عن زاذان عن سلمان قال قرأتُ فی التوراة ان برکة الطعام الوضوء قبله فذکرتُ ذلک للنبی صلی الله علیه وسلم فقال برکة[3] الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده قال ابوداؤد وهو ضعیف

باب ۱۴ فی طعام الفجاءة ۳۷۶۲ حدثنا احمد بن مریم قال حدثنا عمی یعنی سعید بن الحکم قال اخبرنا اللیث بن سعید قال اخبرنی خالد بن یزید عن ابی الزبیر عن جابر بن عبدالله انه قال اَقبل رسول الله صلی الله علیه وسلم من شِعبٍ من الجبل وقد قضی حاجته وبین ایدینا تمر علی تُرسٍ او حَجَفةٍ فدعوناه فأکل معنا وما مسّ ماءً

باب ۱۵ فی کراهیة ذم الطعام ۳۷۶۳ حدثنا محمد بن کثیر قال اخبرنا سفیان عن الاعمش عن ابی حازم عن ابی هریرة قال ما عاب[4] رسول الله صلی الله علیه وسلم طعامًا قطُّ ان اشتهاه اکله وان کرهه ترکه

باب ۱۶ فی الاجتماع علی الطعام ۳۷۶۴ حدثنا ابراهیم بن موسی الرازی قال اخبرنا الولید بن مسلم قال حدثنی وحشی بن حرب عن ابیه عن جده ان اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قالوا یا رسول الله انا نأکل ولا نشبع قال فلعلکم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا علی طعامکم واذکروا اسم الله علیه یبارک لکم فیه

باب التسمیة علی الطعام ۳۷۶۵ حدثنا یحیی بن خلف قال نا ابوعاصم عن ابن جریج قال اخبرنی ابوالزبیر عن جابر بن عبدالله انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول اذا دخل الرجل بیته فذکر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشیطان لامبیت لکم ولا عشاء واذا دخل فلم یذکر الله عند دخوله قال الشیطان ادرکتم المبیت فاذا لم یذکر الله عند طعامه قال ادرکتم المبیت والعشاء ۳۷۶۶ حدثنا عثمان بن ابی شیبة قال نا ابومعاویة عن الاعمش عن خیثمة عن ابی حذیفة عن حذیفة قال کنا اذا حضرنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم طعامًا لم یضع احدنا یده حتی یبدء رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا حضرنا معه طعامًا فجاء اعرابی کانما یُدفع فذهب لیضع یده فی الطعام فاخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم بیده ثم جاءت جاریة کانما تُدفع فذهبت لتضع یدها فی الطعام قال فاخذ رسول الله

---

[1] قوله لطعام ولا لغیره قال الخطابی وجه الجمع بینه وبین الحدیث قبله فابدءوا بالعشاء ان ذاک فیمن کان شدید التوقان الیه فذهب خشوعه وهذا فی غیره قلت الحدیث اخرجه البیهقی فی سننه بلفظ کان لایؤخر الصلوة لطعام ولا لغیره واخرجه الطبرانی فی الاوسط بلفظ لم یکن یؤخر المغرب لعشاء ولا لغیره ۱۲ مص

[2] قوله انما امرت ای وجوبا بالوضوء ای بعد الحدث اذا قمت الی الصلوة ای اردت القیام لها وهذا باعتبار الاعم والا فیجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وحال الطواف وکانه صلعم علم من السائل انه اعتقد ان الوضوء الشرعی قبل الطعام واجب مامور به فنفاه علی طریق الابلغ حیث اتی باداة الحصر ۱۲ والله اعلم م

[3] قوله برکة الطعام الوضوء الخ وهذا یحتمل منه صلی الله علیه وسلم ان یکون اشارة الی تحریف ما فی التوراة او یکون ایماء الی ان شریعة زادت الوضوء قبله ایضا استقبالا للنعمة بالطهارة والمشعرة للتعظیم علی ما ورد بعثت لاتمم مکارم الاخلاق والحکمة فی الوضوء اولا ایضا ان الاکل بعد غسل الیدین یکون اهنأ وامرأ ولان الید لاتخلو عن تلوث فی تعاطی الاعمال فغسلها اقرب الی النظافة والنزاهة لان الاکل یقصد به الاستعانة علی العبادة فهو جدیر بان یجری مجری الطهارة من الصلوة فیبدأ بغسل الیدین والمراد من الوضوء قبله النمو والزیادة فیه والزیادة نفسه وبعده فی فوائدها وآثارها بان یکون سببا فی سکون النفس وقرارها وسببا للطاعات وتقویة للعبادات هکذا فی المرقاة لعلی القاری

[4] قوله ما عاب رسول الله صلی الله علیه وسلم طعاما قط ای مباحا اما الحرام فکان یعیبه ویذمه وذهب بعضهم الی ان العیب ان کان من جهة الخلقة کره وان کان من جهة الصنعة لم یکره قال لان صنعة الله تعالی لاتعاب وصنعة الآدمیین تعاب قلت والذی یظهر التعمیم فانه فیه کسر قلب الصانع قال النووی من آداب الطعام المتأکدة ان لاتعاب کقوله حامض مالح قلیل الملح غلیظ رقیق غیر ناضج ونحو ذلک ۱۲ فتح الباری شرح البخاری ۱۲

صلی اللہ علیہ وسلم بیدِها وقال ان الشیطان لیستحلُّ الطعامَ الذی لم یُذکر اسمُ اللہ علیہ وانہ جاء بھذا الاعرابی لیستحلَّ بہ فاخذتُ بیدِہ وجاء بھذہ الجاریۃ لیستحلَّ بھا فاخذتُ بیدِھا فوالذی نفسی بیدہ انَّ یدہٗ لفی یدی مع ایدیھما حدثنا مؤمّل بن ھشام قال نا اسمٰعیل عن ھشام یعنی ابن ابی عبداللہ الدستوائی عن بُدیل عن عبداللہ بن عُبید عن امرءۃٍ منھم یقال لھا امُّ کلثومٍ عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا اکل احدُکم فلیذکر اسم اللہ فان نسی ان یذکر اسم اللہ فی اولہ فلیقل بسم اللہ اوَّلہٗ واٰخرہٗ ۳۷۶۸ حدثنا مؤمّل ابن الفضل الحرّانی قال نا عیسٰی یعنی ابن یونس قال نا جابر بن صُبحٍ قال نا المثنّی بن عبدالرحمٰن الخزاعی عن عمّہ امیّۃ بن مَخشیّ وکان من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جالسًا ورجلٌ یاکل فلم یسمّ حتی لم یبق من طعامہ الا لقمۃٌ فلما رفعھا الی فیہ قال بسم اللہ اوَّلہٗ واٰخرہٗ فضحک النبیُّ صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال مازال الشیطان یاکل معہ فلما ذکر اسم اللہ استقاء ما فی بطنہ

باب ما جاء فی الاکل متکئًا

۳۷۶۹ حدثنا محمد بن کثیر قال نا سفیان عن علی بن الاقمر قال سمعتُ ابا جُحیفۃ قال قال النبیُّ صلی اللہ علیہ وسلم لا اٰکل متکئًا ۳۷۷۰ حدثنا ابراھیم بن موسی الرازی قال نا وکیع عن مُصعب بن سُلیم قال سمعتُ انسًا یقول بعثنی النبیُّ صلی اللہ علیہ وسلم فرجعتُ الیہ فوجدتُہ یاکل تمرًا وھو مُقعٍ ۳۷۷۱ حدثنا موسی بن اسمٰعیل قال نا حمادٌ عن ثابتٍ البنانی عن شُعیب بن عبداللہ بن عمرٍو عن ابیہ قال ما رُئی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یاکل متکئًا قطُّ ولا یطأ عقبہ رجلان

باب فی الاکل من اعلی الصحفۃ

۳۷۷۲ حدثنا مسلم بن ابراھیم قال نا شعبۃ عن عطاء بن السائب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا اکل احدکم طعامًا فلا یاکل من اعلی الصحفۃ ولکن یاکل من اسفلھا فان البرکۃ تنزل من اعلاھا ۳۷۷۳ حدثنا عمرو بن عثمان الحمصی قال نا ابی نا محمد بن عبدالرحمٰن بن عرقٍ نا عبداللہ بن بُسرٍ قال کان للنبی صلی اللہ علیہ وسلم قصعۃٌ یحملھا اربعۃ رجالٍ یقال لھا الغرّاء فلما اضحوا وسجدوا الضحی اُتی بتلک القصعۃ یعنی وقد ثُرد فیھا فالتفّوا علیھا فلما کثروا جثا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال اعرابیٌّ ما ھذہ الجلسۃ قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ تعالٰی جعلنی عبدًا کریمًا ولم یجعلنی جبّارًا عنیدًا ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کلوا من حوالیھا ودعوا ذروتھا یُبارک فیھا ۳۷۷۴ حدثنا سعید بن منصور قال نا ابو

۱؎ قولہ ان الشیطان یستحل ای یتمکن من اکلہ کانہ اراد ان ترک التسمیۃ فی الطعام اذن للشیطان من اللہ فی تناولہ کما ان التسمیۃ منع لہ منہ فیکون استعارۃ تبعیۃ ۱۲ طیبی ۲؎ قولہ ان یدہ لفی یدی مع ایدیھما ای ید الشیطان مع ید الرجل والجاریۃ فی یدی ۱۲ طیبی ۳؎ قولہ استقاء ما فی بطنہ المراد بہ رد البرکۃ الذاھبۃ بترک التسمیۃ کانھا کانت فی جوف الشیطان امانۃ فلما سمی رجعت الی الطعام ۱۲ مرقات علی قاری ۴؎ قولہ لا اکل متکئا الاتکاء ھو ان یتمکن فی الجلوس متربعا او یستوی قاعدًا علی وطاء او یسند ظھرہ الی شیء او یضع احدی یدیہ علی الارض وکل ذلک خلاف الادب المطلوب حال الاکل وبعضہ فعل المتکبرین وبعضہ فعل المکثرین من الطعام ۱۲ فتح الودود قال الخطابی یحسب اکثر العامۃ ان المتکی ھو المائل المعتمد علی احد شقیہ ولیس معنی الحدیث ذلک وانما المتکی ھھنا ھو المعتمد علی الوطاء الذی تحتہ وکل من استوی قاعدا علی وطاء فھو المتکی ۱۲ مرقات الصعود ۵؎ قولہ ولا یطأ عقبہ رجلان ای لا یطأ الارض خلفہ ای لا یمشی خلفہ الرجلان فضلا عن الزیادۃ یعنی انہ من غایۃ التواضع لا یتقدم اصحابہ فی المشی بل اما یمشی خلفھم کما جاء او یمشی فیھم وحاصل الحدیث انہ لم یکن علی طریق الملوک والجبابرۃ فی الاکل والمشی صلی اللہ علیہ وسلم وبارک وکرم و الرجلان بفتح الراء وضم الجیم ھو المشھور ویحتمل کسر الراء وسکون الجیم ای القدمان والمعنی لا یمشی خلفہ احد ورجلین واللہ تعالٰی اعلم ۱۲ فتح الودود ای لا یمشی قدام القوم بل یمشی فی وسط الجمع او فی اخرھم تواضعا قال الطیبی التثنیۃ فی رجلان لا یساعد ھذا التاویل ولعلہ کنایۃ عن تواضعہ وانہ لم یکن یمشی مشی الجبابرۃ مع الاتباع والخدم ولا یخفی ان ما ذکرہ لا ینافی قول غیرہ وفائدۃ التثنیۃ انہ قد یکون واحد من الخدام وراءہ کانس وغیرہ لمکان الحاجۃ وھو لا ینافی التواضع کذا فی المرقاۃ لعلی القاری ۱۲ ۶؎ قولہ فان البرکۃ تنزل من اعلاھا شبہ ما یزید فی الطعام بما ینزل من الاعالی من المائع وما یشبھہ فھو ینصب الی الوسط ثم ینبث منہ الی الاطراف فکلما اخذ من الطرف یجیء من الاعلی بدلہ فاذا اخذ من الاعلی انقطع ۱۲ طیبی رحمہ

مَعْشَرٍ عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لَا تَقْطَعُوا اللحم بالسكين فانه من صَنِيعِ الاعاجم وانْهَسُوهُ فانه اَهْنَأُ وَاَمْرَأُ ۔ باب ۲۰ الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره حدثنا عثمان ابن ابى شيبة قال نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مَطْعَمَيْنِ عن الجلوس على مائدةٍ يُشْرَبُ عليها الخمرُ وان يأكلَ الرجلُ وهو مُنْبَطِحٌ على بَطْنِه قال ابوداؤد هذا الحديث لم يسمعه جعفر عن الزهرى وهو منكر ۳۷۷۶ حدثنا هارون بن زيد بن ابى الزرقاء قال نا ابى قال نا جعفر انه بلغه عن الزهرى هذا الحديث باب ۲۱ الاكل باليمين ۳۷۷۷ حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان عن الزهرى قال اخبرنى ابوبكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ۳۷۷۸ حدثنا محمد بن سليمان لُوَيْنٌ عن سليمان بن بلال عن ابى وَجْزَةَ عن عُمَرَ ابن ابى سلمة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اُدْنُ بُنَىَّ فَسَمِّ الله وكُلْ بيمينك وكُلْ مما يَلِيكَ باب ۲۲ فى اكل اللحم ۳۷۷۹ حدثنا محمد بن عيسى حدثنا ابن عُلَيَّةَ عن عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الرحمن ابن معاوية عن عثمان بن ابى سليمان عن صفوان بن امية قال كنت اكل مع النبى صلى الله عليه وسلم فَآخُذُ اللحمَ بيدى من العظم فقال اَدْنِ العظمَ من فيك فانه اَهْنَأُ وَاَمْرَأُ ۔ ۳۷۸۰ حدثنا هارون بن عبد الله قال نا ابوداؤد قال نا زهير عن ابى اسحق عن سعد بن عياض عن عبد الله بن مسعود قال كان احبَّ العُرَاقِ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عُرَاقُ الشاة ۔ ۳۷۸۱ وحدثنا محمد بن بشار قال نا ابو داؤد بهذا الاسناد قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُه الذراعُ قال وسُمَّ فى الذراع وكان يرى ان اليهود هم سَمُّوهُ باب ۲۳ فى اكل الدُّبَّاءِ ۳۷۸۲ حدثنا القعنبى عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك يقول اِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لطعامٍ صَنَعَه قال انس فذهبتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرَّب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزًا من شعيرٍ ومَرَقًا فيه دُبَّاءٌ وقَدِيدٌ قال انس فرأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ من حَوَالَى الصحفة فلم اَزَلْ اُحِبُّ الدُّبَّاءَ بعد يومئذٍ باب ۲۴ فى اكل الثريد ۳۷۸۳ حدثنا محمد بن حسان السَّمْتِىُّ قال نا المبارك بن سعيد عن عمر بن سعيد عن رجل من اهل البصرة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان اَحَبَّ الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثَّرِيدُ مِنَ الخُبْزِ والثريدُ من الحَيْسِ ۔ قال ابوداؤد وهو ضعيف باب ۲۵ فى كراهية التقذر للطعام ۳۷۸۴ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى قال نا زهير قال نا سماك بن حرب قال نا قَبِيصَةُ بن هُلْبٍ

ـــــه ۱ لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم هذا الحديث اورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال قال احمد ليس بصحيح وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يحتز من لحم الشاة وابو معشر ليس بشئ واخرجه البيهقى فى شعب الايمان وقال تفرد به ابو معشر المدينى وليس بالقوى قال وقد روينا عن عمرو بن امية الضمرى انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فى يده فدعى الى الصلوة فالقاها والسكين التى كان يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ وقال فيحتمل ان صح حديث ابى معشر فى لحم قد تكامل نضجه وقال ان ذلك يكون اطيب كما فى حديث صفوان بن امية يعنى الذى اورده المصنف بعد هذا قلت وقد ورد مثل حديث من عائشة هذا من حديث ام سلمة اخرجه الطبرانى وغيره وقد سقت طرقه فى مختصر الموضوعات ۱۲ مرقات الصعود۔ ـــــه ۲ قوله وانهسوه بالسين المهملة وهو اخذ اللحم بانيابهم من على العظم ۱۲ مص وفى النهاية النهس اخذ اللحم باطراف الاسنان والنهش الاخذ بجميعها انتهى ۱۲ ـــــه ۳ قوله فانه اهنأ وامرأ كلاهما بالهمزة يقال هنا الطعام صار هنيئا ومرأ صار مريئا وهو ان لا يثقل على المعدة وينهضم عنها طيبا وقيل المراد انه اللذيذ الموافق ۱۲ فتح الودود ـــــه ۴ قوله موسى بن عيسى كذا هو فى نسخة وفى نسخة محمد بن موسى بن عيسى وفى اخرى محمد بن عيسى وفى الاطراف ومن محمد بن عيسى بن الطباع وهكذا نسبه فى كتب اسماء الرجال كالتقريب ۱۲ ـــــه ۵ قوله احب العراق الخ العراق بضم العين جمع عرق بالسكون وهو العظم اذا اخذ عنه معظم اللحم قال فى النهاية وهو جمع نادر ۱۲ مرقات الصعود قال فى القاموس العراق كغراب العظم اكل لحمه جمعه ككتاب وغراب نادر والعراق العظم بلحمه فاذا اكل لحمه فعراق او كلاهما لكليهما ۱۲ قاموس ـــــه ۶ قوله الدباء قال فى النهاية بوزن فعال هو القرع واحده الدبة ۱۲ مرقات الصعود۔ ـــــه ۷ قوله الثريد من الخبز قال فى القاموس ثرد الخبز فته انتهى المراد الخبز المفتت فى المرق الثريد من الحيس والخبز المفتت فى العسل ونحوه قال فى النهاية الحيس هو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق او الفتيت انتهى وقوله الثريد من الحيس يحتمل هذا كله ۱۲

عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله رجل فقال إن من الطعام طعاما اتحرج منه فقال لا يتخلجن في نفسك شئ ضارعت فيه النصرانية

باب ٢٦ النهى عن اكل الجلالة حدثنا ٣٧٨٥ عثمن بن ابي شيبة قال نا عبدة عن محمد بن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها

حدثنا ٣٧٨٦ ابن المثنى قال حدثني ابو عامر قال نا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة

حدثنا ٣٧٨٧ احمد ابن ابي سريج قال اخبرني عبد الله بن جهم قال حدثنا عمرو بن ابي قيس عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الابل ان يركب عليها او يشرب من البانها

باب ٢٧ في اكل لحوم الخيل حدثنا ٣٧٨٨ سليمن بن حرب قال نا حماد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر واذن لنا في لحوم الخيل

حدثنا ٣٧٨٩ موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا صلعم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل

حدثنا ٣٧٩٠ سعيد بن شبيب وحيوة بن شريح الحمصي قال حيوة نا بقية عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى ابن المقدام بن معدي كرب عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير زاد حيوة وكل ذي ناب من السباع نسخة

باب ٢٨ في اكل الارنب حدثنا ٣٧٩١ موسى ابن اسمعيل قال نا حماد عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال كنت غلاما حزورا فاصدت ارنبا فشويتها فبعث معي ابو طلحة بعجزها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته بها فقبلها

حدثنا ٣٧٩٢ يحيى بن خلف قال نا روح بن عبادة قال نا محمد بن خالد قال سمعت ابي خالد بن الحويرث يقول ان عبد الله بن عمرو وكان بالصفاح قال محمد مكان بمكة وان رجلا جاء بارنب قد صادها فقال يا عبد الله بن عمرو ما تقول قال قد جئ بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس فلم يأكلها ولم ينه عن اكلها وزعم انها تحيض

باب ٢٩ في اكل الضب حدثنا ٣٧٩٣ حفص بن عمر قال نا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان خالته اهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا واضبا فاكل من السمن ومن الاقط وترك الاضب تقذرا واكل على مائدته صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ٣٧٩٤ القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بما

نسخه قال ابو داؤد هذا منسوخ قد اكل لحوم الخيل جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن الزبير وفضالة ابن عبيد وانس بن مالك واسماء بنت ابي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة وكانت قريش في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تذبحها

ـــــــــــــ

١ قوله ضارعت فيه النصرانية قال الطيبي بان جملة ضارعت جواب شرط محذوف اى ان شككت شابهت فيه الرهبانية والجملة الشرطية مستانفة لبيان سبب النهي والمعنى لا يدخل في قلبك ضيق وحرج لانك على الحنيفية السمحة السهلة فاذا شككت وشددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية ١٢ فتح الودود

٢ قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها الجلالة بفتح وتشديد اللام ما تاكل العذرة من الدواب والمراد ما ظهر في لحمها ولبنها نتن فينبغي ان تحبس اياما ثم تذبح وكذا يظهر النتن في عرقها فلذا منع عن الركوب عليها ١٢ فتح الودود

٣ قوله واذن لنا في لحوم الخيل احتج بهذا الحديث عطاء وابن سيرين والحسن والاسود بن يزيد وسعيد بن جبير والليث وابن المبارك والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد وابو ثور على جواز اكل لحم الخيل وقال ابو حنيفة والاوزاعي ومالك وابو عبيدة يكره ثم الكراهة عند ابي حنيفة كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه وقال فخر الاسلام وابو المعين هذا هو الصحيح واخذ ابو حنيفة في هذا بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة خرج مخرج الامتنان والاكل من اعلى منافعها والحكيم كيف يترك الامتنان باعلى النعم ويمتن بادناها ويترك اكله احتراما له واحتج ايضا بحديث اخرجه ابو داؤد عن خالد بن الوليد انه صلعم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير واخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوي رواه ابو داؤد وسكت عنه وسكوته دلالة رضاه به غير انه قال وهذا منسوخ وتعارض بحديث جابر والترجيح للحرام والمحرم والمحرم الاصلية فقال ابن عبد البر لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها هذا في العيني ١٢

٤ قوله حزورا بفتح المهملة والزاء والواو المشددة وراء قال في الصحاح هو الغلام الذي شتد وقوي وخدم وقال يعقوب هو الذي قد كاد يدرك ولم يفعل ١٢ مص.

٥ ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخالف ما ورد في نفي الخوان لان المائدة ما يوضع عليها الطعام صيانة من الارض من سفرة او منديل وشبهها لا الموائد المعدة لها التي يسمونها خوانا من خشب ونحوه ولا يقال للخوان مائده الا اذا كان عليها طعام ١٢ قس

يريد ان يأكل منه فقالوا هو ضبّ فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده قال فقلت أحرام هو قال[1] لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر

حدثنا ۳۷۹۵ عمرو بن عون قال اخبرنا خالد عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش فأصبنا ضبابا قال فشويت منها ضبا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته بين يديه قال فأخذ عودا فعدّ به أصابعه ثم قال ان أمة من بني اسرائيل مُسخت[2] دوابّ في الارض واني لا ادري اي الدواب هي قال فلم يأكل[3] ولم ينه

حدثنا ۳۷۹۶ محمد بن عوف الطائي ان الحكم بن نافع حدثهم قال نا ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم الضبّ

باب ۳۰ في اكل لحم الحبارى[4]

حدثنا ۳۷۹۷ الفضل بن سهل قال حدثني ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي قال حدثني بُرَيه بن عمر بن سفينة عن ابيه عن جده قال اكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم لحم حبارى

باب ۳۱ في اكل حشرات الارض

حدثنا ۳۷۹۸ موسى بن اسمعيل قال نا غالب بن حجرة قال حدثني مِلقام بن تلبّ عن ابيه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اسمع[5] لحشرات الارض تحريما

حدثنا ۳۷۹۹ ابو ثور ابراهيم بن خالد الكلبي قال نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن نُميلة عن ابيه قال كنت عند ابن عمر فسئل عن[6] اكل القنفذ فتلا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية قال قال شيخ عنده سمعت ابا هريرة يقول ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ان كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال ما لم ندر

حدثنا ۳۸۰۰ احمد[7] بن حنبل ومحمد بن عبد الملك قالا نا عبد الرزاق عن عمر بن زيد الصنعاني انه سمع ابا الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر قال ابن عبد الملك عن اكل الهر واكل ثمنها

باب ۳۲ في اكل الضبع

حدثنا ۳۸۰۱ محمد بن عبد الله الخزاعي قال نا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويُجعل فيه كبش اذا صاده المحرم

باب ۳۳ ما جاء في اكل السباع

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى[8] عن اكل كل ذي ناب من السبع

حدثنا ۳۸۰۲ مسدد قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير

حدثنا ۳۸۰۳ محمد بن المصفى قال نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن مروان بن رؤبة التغلبي عن عبد الرحمن بن ابي عوف عن المقدام بن معدي

---

[1] قوله قال لا الخ تمسک به من اباح اکل الضب ومن نهی عنه اخذ بحدیث ابی داود وغیرہ فی النهی عنه قال الترمذی وقد اختلف اهل العلم فی اکل الضب فرخص فیه بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلعم وغیرهم وکرهه بعضهم انتهی وقال العینی قال اصحابنا الاحادیث التی وردت باباحة اکل الضب منسوخة باحادیثنا ووجه هذا النسخ بدلالة التاریخ وهو ان النص الموجب للحظر یکون متاخرا عن الموجب للاباحة فکان الاخذ به اولی ولا یمکن جعل الموجب للاباحة متاخرا لانه یلزم منه النسخ مرتین فافهم ۱۲

[2] قوله مسخت دوابا قال الشیخ عز الدین بن عبد السلام کیف یجمع بین هذا وبین ما ورد ان الممسوخ لا یعیش اکثر من ثلثة ایام ولا یعقب والجواب انه صلی الله علیه وسلم کان یخبره باشیاء مجملة ثم یتبین له کما قال فی الدجال ان یخرج وانا فیکم فانا حجیجه ثم اعلم بعد ذلک انه لا یخرج الا فی اخر الزمان قبل نزول عیسی علیه السلام فاخبر اصحابه بذلک علی وجهه فکذلک هذا علم صلی الله علیه وسلم بالمسخ ولم یعلم بان الممسوخ لا یعیش ولا یعقب له فکان فی الظن والحساب علی حسب القرآن الظاهرة ۱۲ مرقات الصعود

[3] قوله فلم یاکل ولم ینه وفی حدیث الشیخین الضب لست آکله ولا احرمه قال الطیبی فیه بیان اظهار الکراهة مما یجدی نفسه لقوله صلی الله علیه وسلم فاجدنی اعافه انتهی وقیل عدم الاکل لعیافة الطبع وعدم تحریمه لانه لم یوح الیه فیه شیء یعنی بعد وسیاتی ما یدل علی حرمته من نهیه صلعم عن اکله وبه قال ابو حنیفة ۱۲ مرقات علی القاری

[4] قوله لحم الحباری طائر معروف یقع علی الذکر والانثی واحدها وجمعها سواء والف للتانیث ولا للالحاق وهی من اشد الطیر طیرانا وابعدها شوطا وهو طائر کبیر العنق رمادی اللون لحمه بین لحم دجاج ولحم بط شرح شمائل

[5] قوله فلم اسمع لحشرات الارض تحریما بفتحات قال الخطابی هی صغار دواب الارض کالیرابیع والضباب والقنافذ ونحوها قال ولیس فی قوله دلیل علی انها مباحة لجواز ان یکون غیره قد سمعه ۱۲ مص

[6] قوله عن اکل القنفذ بضم القاف والفاء بینهما نون ساکنة آخره ذال معجمة ۱۲ مص فارسی خارپشت ۱۲ صراح

[7] قوله حدیث احمد بن حنبل ومحمد بن عبد الملک مذکور فی بعض النسخ فی آخر باب النهی عن اکل السباع ۱۲

[8] قوله نهی عن اکل کل ذی ناب قال الترمذی العمل علی هذا عند اکثر اهل العلم وعن بعضهم لا یحرم وحکی ابن وهب وابن عبد الحکم عن مالک والجمهور وقال ابن العربی المشهور عنده الکراهة وقال ابن عبد البر اختلف فیه عن ابن عباس وعائشة وجاء عن ابن عمر من وجه ضعیف وهو قول الشعبی وسعید بن جبیر رحمهم الله واحتجوا بالعموم قل لا اجد فیما اوحی الی والجواب انها مکیة وحدیث التحریم بعد الهجرة ثم ذکر نحو ما تقدم من ان نص الآیة عدم تحریم ما ذکر اذ ذاک فلیس فیها نفی ما سیاتی ۱۲ فتح الباری شرح الصحیح البخاری

كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلى ولا اللقطة من مال معاهد الا ان يستغنى عنها وايما رجل ضاف قوما فلم يقروه فان له ان يعقبهم بمثل قراه حدثنا ۳۸۰۴ محمد بن بشار عن ابى عدى عن ابن ابى عروبة عن على بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير حدثنا ۳۸۰۵ عمرو بن عثمان قال نا محمد بن حرب قال حدثنى ابو سلمة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام بن معدى كرب عن خالد بن الوليد قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاتت اليهود فشكوا ان الناس قد اسرعوا الى حظائرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا تحل اموال المعاهدين الا بحقها وحرام عليكم حمر الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير

باب ۳۴ فى اكل لحوم الحمر الاهلية

حدثنا ۳۸۰۶ عبد الله بن ابى زياد قال نا عبيد الله عن اسرائيل عن منصور عن عبيد ابى الحسن عن عبد الرحمن عن غالب بن ابجر قال اصابتنا سنة فلم يكن فى مالى شئ اطعم اهلى الا شئ من حمر وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة ولم يكن فى مالى ما اطعم اهلى الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية حدثنا ۳۸۰۷ ابراهيم بن الحسن المصيصى قال نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار قال اخبرنى رجل عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان ناكل لحوم الحمر وامرنا ان ناكل لحوم الخيل قال عمرو فاخبرت هذا الخبر ابا الشعثاء فقال قد كان الحكم الغفارى فينا يقول هذا وابى ذلك البحر يريد ابن عباس حدثنا ۳۸۰۸ سهل بن بكار قال نا وهيب عن ابن طاؤس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة وعن ركوبها واكل لحمها

باب ۳۵ فى اكل الجراد

حدثنا ۳۸۰۹ حفص بن عمر النمرى قال نا شعبة عن ابى يعفور قال سمعت ابن ابى اوفى وسالته عن الجراد فقال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست او سبع غزوات فكنا ناكله معه حدثنا ۳۸۱۳ محمد بن الفرج البغدادى قال نا ابن الزبرقان قال نا سليمان التيمى عن ابى عثمان النهدى عن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال اكثر جنود الله لا آكله ولا احرمه قال ابو داؤد

۳۸۱۰ نسخة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلى ولا اللقطة من مال معاهد الا ان يستغنى عنها وايما رجل اضاف قوما فلم يقروه فان له ان يعقبهم بمثل قراه حدثنا محمد بن بشار عن ابن ابى عروبة عن على بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الى هذه العبارة ساقط عن اكثر النسخ ثابت فى بعضها ۱۲ ۳۸۱۱ نسخة قال ابو داؤد عبد الرحمن هو ابن معقل قال ابو داؤد وروى شعبة هذا الحديث عن عبيد ابى الحسن عن عبد الرحمن ابن معقل عن عبد الرحمن ابن بشر عن ناس من مزينة ان سيد مزينة ابجر سأل النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا ۳۸۱۲ محمد بن سليمان حدثنا ابو نعيم عن مسعر عن ابن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من مزينة احدهما عبد الله ابن عمرو بن عويمر والآخر غالب ابن الابجر قال مسعر ارى غالبا الذى اتى النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث

---

۱ قوله الى خظائرهم الحظيرة الموضع الذى يحاط عليه لتاوى اليه الغنم والابل يقيها البرد والريح ۲ نهاية جزر به المراد بها ارا دوا اخذ غنمنا وابلنا فنهى عنه صلى الله عليه وسلم ۲ فتح ۲ قوله وحرام عليكم حمر الاهلية وخيلها وبغالها قال الطيبى اختلفوا فى اباحة لحوم الخيل فذهب جماعة الى اباحته روى ذلك عن شريح والحسن وعطاء بن ابى رباح وسعيد بن جبير وحماد بن ابى سليمان وبه قال الشافعى رح واحمد واسحاق ومحمد وابو يوسف وذهب جماعة الى تحريمه روى ذلك عن ابن عباس وهو قول ابى حنيفة واحتج ابو حنيفة بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام فى الآية التى قبلها وبحديث خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير رواه ابو داؤد والنسائى وابن ماجة انتهى مختصرا قيل ان ابا حنيفة رحمه الله رجع الى اباحة الخيل قبل موته بثلثة ايام كذا قاله الشيخ عبد الحق رحمه الله ۲ ۳ قوله كل ذى مخلب الى كل طائر يصطاد بمخلبه المخلب ظفر ظفر اصابع الطير والسبع والله اعلم ۲ من مجمع البحار ۲ ۱۔
۴ قوله جوال القرية هى التى تاكل الجلة وهى العذرة قال الامام النووى رح هو حديث مضطرب مختلف الاسناد شديد الاختلاف ولو صح حمل على الاكل منها فى حال الاضطرار والله اعلم بالصواب ۱۲
۵ قوله عن الجراد بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف والواحد جرادة الذكر والانثى سواء كالحمامة ويقال انه مشتق من الجرد لانه لا ينزل على شئ الا جرده ۲ عينى و فتح البارى ۶ قوله فكنا ناكله معه يحتمل ان يكون بريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من اكل الجراد ويحتمل ان يريد مع اكله ويدل على الثانى انه وقع فى رواية ابى نعيم فى الطب ويأكله معنا ۱۲ فتح البارى

رواه المعتمر عن ابیہ عن ابی عثمان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یذکر سلمان ۳۸۱۴ حدثنا نصر بن علی وعلی بن عبد اللہ قالا نا زکریا ابن یحیی بن عمارة عن ابی العوام الجزار عن عثمان النہدی عن سلمان ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سئل فقال مثلہ قال اکثر جنود اللہ قال علی اسمہ فائد یعنی ابا العوام قال ابو داؤد رواه حماد بن سلمۃ عن ابی العوام عن ابی عثمان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یذکر سلمان

باب ۳۵ فی اکل الطافی من السمک

۳۸۱۵ حدثنا احمد بن عبدة قال نا یحیی بن سلیم الطائفی قال نا اسمعیل بن امیۃ عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما القی البحر او جزر عنہ فکلوه وما مات فیہ وطفا فلا تاکلوه قال ابو داؤد روی ھذا الحدیث سفیان الثوری وایوب وحماد عن ابی الزبیر اوقفوه علی جابر وقد اسند ھذا الحدیث ایضا من وجہ ضعیف عن ابن ابی ذئب عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم

باب ۳۶ فیمن اضطر الی المیتۃ

۳۸۱۶ حدثنا موسی بن اسماعیل قال نا حماد عن سماک بن حرب عن جابر بن سمرة ان رجلا نزل الحرة ومعہ اھلہ وولده فقال رجل ان ناقۃ لی ضلت فان وجدتھا فامسکھا فوجدھا فلم یجد صاحبھا فمرضت فقالت امرأتہ انحرھا فابی فنفقت فقالت اسلخھا حتی نقدد شحمھا ولحمھا ونا کلہ فقال حتی اسال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاتاه فسألہ فقال ھل عندک غنی یغنیک قال لا قال فکلوھا قال فجاء صاحبھا فاخبره الخبر فقال ھلا کنت نحرتھا قال استحییت منک ۳۸۱۷ حدثنا ھرون بن عبد اللہ قال نا الفضل بن دکین قال نا عقبۃ بن وھب بن عقبۃ العامری قال سمعت ابی یحدث عن الفجیع العامری انہ اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ما تحل لنا المیتۃ قال ما طعامکم قلنا نغتبق ونصطبح قال ابو نعیم فسره لی عقبۃ قدح غدوة وقدح عشیۃ قال ذاک وابی الجوع فاحل لھم المیتۃ علی ھذه الحال

باب ۳۷ فی الجمع بین لونین

۳۸۱۸ حدثنا محمد بن عبد العزیز ابن ابی رزمۃ قال اخبرنا الفضل بن موسی عن حسین بن واقد عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وددت ان عندی خبزة بیضاء من برة سمراء ملبقۃ بسمن ولبن فقام رجل من القوم فاتخذه فجاء بہ فقال فی ای شیء کان ھذا قال فی عکۃ ضب قال ارفعہ

باب ۳۸ فی اکل الجبن

۳۸۱۹ حدثنا یحیی بن موسی البلخی قال نا ابراھیم بن عیینۃ عن عمرو بن منصور عن الشعبی عن ابن عمر قال اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بجبنۃ فی تبوک فدعا بسکین فسمی وقطع

باب ۳۹ فی الخل

۳۸۲۰ حدثنا عثمن بن ابی شیبۃ قال نا معاویۃ

نسخۃ قال ابو داؤد وھذا حدیث منکر قال ابو داؤد وایوب ھذا لیس ھو السختیانی نسخہ ما فی ھذه النسخۃ لم ینبہ علیہ فی الاطراف واورد الحدیث فی ترجمۃ ایوب السختیانی عن نافع عن ابن عمر ورقم علیہ علامۃ ابی داؤد وابن ماجۃ واللہ تعالی اعلم بالصواب ۱۲

---

۱ قولہ الطافی

ھو الذی یموت فی البحر ویعلو فوق الماء ولا یرسب فیہ ۱۲ ع قال اصحابنا الحنفیۃ یکره اکل الطافی وقال مالک والشافعی واحمد والظاھریۃ لا باس بہ لاطلاق قولہ علیہ السلام ھو الطھور ماءه والحل میتتہ واحتج اصحابنا بما رواه ابو داؤد وابن ماجہ عن یحیی بن سلیم فان قلت ضعف البیھقی ھذا الحدیث منہ قلت اخرج لہ الشیخان فھو ثقۃ ونقل ابن القطان فی کتابہ انہ ثقۃ فان قلت قال ابن الجوزی اسماعیل بن امیۃ متروک قلت لیس کذلک لان ظن انہ اسماعیل بن امیۃ ابو الصلت وھو متروک الحدیث لا ھذا اسماعیل بن امیۃ القرشی الاموی الذی لیس فی طبقتہ فان قلت قال ابو داؤد رواه الثوری وایوب وحماد عن ابی الزبیر موقوفا علی جابر وقد اسنده من وجہ ضعیف عن ابن ابی ذئب عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال الترمذی سالت محمد بن اسماعیل عن ھذا الحدیث فقال لیس بمحفوظ ولا اعرف لابن ابی ذئب عن ابی الزبیر شیئا قلت قول البخاری الخ علی مذھبہ بانہ یشترط لاتصال الاسناد المعنعن ثبوت السماع وقد انکر مسلم ذلک انکارا شدیدا وزعم انہ قول مخترع وان المتفق علیہ انہ یکفی لاتصال امکان السماع وابن ابی ذئب ادرک زمان ابی الزبیر بلا خلاف وسماعہ منہ ممکن وقولہ تعالی حرمت علیکم المیتۃ عام غیر الطافی من السمک بالاتفاق والطافی مختلف فیہ فیبقی داخلا فی عموم الآیۃ کذا فی العینی شرح البخاری ۱۲ ۲ قولہ من برة سمراء فان قلت سمراء ھی الحنطۃ وجہ توصیف الحنطۃ بہ قیل فی توجیہہ انہ من الاوصاف الغالبۃ علی الحنطۃ وکالاسود علی الحیۃ وقد استعمل ھنا فی المعنی الاصلیۃ الوصفیۃ وھو ما لہ سمرة وھی لون بین البیاض والسواد وھو الادمۃ ایضا وقیل السمراء اسم لنوع خاص منھا وھی التی فیھا سواد خفی وھو اجودھا واحمدھا فیکون صفۃ مخصصۃ قولہ ملبقۃ اسم مفعول من التلبیق وھو التلیین وفی القاموس ثفہ لبقۃ ثرید ملبق ملین بالدسم وقولہ ارفعہ یحتمل ان یکون الامر برفعہ لکون جلده نجسا لم یدبغ کما ھو مذھب الحنفیۃ ویحتمل ان یکون لتنفر طبعہ صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ لمعات مختصرا ۳ قولہ عکۃ ضب العکۃ بالضم آنیۃ السمن وقیل وعاء مستدیر للسمن والعسل وقیل العکۃ القربۃ الصغیرة والمعنی انہ کان فی وعاء ماخوذ من جلد ضب وقولہ قال ارفعہ قال الطیبی وانما امر برفعہ لتنفر طبعہ عن الضب لانہ لم یکن بارض قومہ کما دل علیہ حدیث خالد لا لنجاستہ جلده والا لامره بطرحہ ونھاه عن تناولہ ۱۲ ۴ قولہ بجبنۃ واحد الجبن بالضم وبالضمتین وکعتل کذا فی القاموس معروف وقال الطیبی فیہ دلیل علی طھارة الانفحۃ لانھا لو کانت نجسۃ لکان الجبن نجسا لانہ لا یحصل الا بھا ۱۲ لمعات

ابن هشام قال حدثني سفيان عن محارب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل ٣٨٢١ حدثنا ابو الوليد الطيالسي
ومسلم بن ابراهيم قالا نا المثنى بن سعيد عن طلحة بن نافع عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل باب
في الثوم ٣٨٢٢ حدثنا احمد بن صالح قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن ابي رباح ان
جابر بن عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته
وانه اتي ببدر فيه خضرات من البقول فوجد لها ريحا فسأل فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان
معه فلما رآه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي قال احمد ببدر فسره ابن وهب طبق ٣٨٢٣ حدثنا احمد بن صالح قال
نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان بكر بن سوادة حدثه ان ابا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه ان ابا سعيد الخدري
حدثه انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل وقيل يا رسول الله واشد ذلك كله الثوم افتحرمه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم كلوه ومن اكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب منه ريحه ٣٨٢٤ حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال
نا جرير عن الشيباني عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن حذيفة اظنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تفل
تجاه القبلة جاء يوم القيمة تفله بين عينيه ومن اكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثا ٣٨٢٥ حدثنا
احمد بن حنبل قال نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن
المساجد ٣٨٢٦ حدثنا شيبان بن فروخ قال نا ابو هلال قال نا حميد بن هلال عن ابي بردة عن المغيرة بن شعبة قال اكلت ثوما
فاتيت مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبقت بركعة فلما دخلت المسجد وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريح الثوم فلما قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها او ريحه فلما قضيت الصلوة جئت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله والله لتعطيني يدك فادخلت يده في كم قميصي الى صدري فاذا انا معصوب
الصدر قال ان لك عذرا ٣٨٢٧ حدثنا عباس بن عبد العظيم قال نا ابو عامر عبد الملك بن عمرو قال نا خالد بن ميسرة يعني العطار
عن معاوية بن قرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من اكلهما فلا يقربن مسجدنا
وقال ان كنتم لا بد آكليهما فاميتوهما طبخا قال يعني البصل والثوم ٣٨٢٨ حدثنا مسدد قال نا الجراح ابو وكيع عن ابي
اسحق عن شريك عن علي قال نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا قال ابو داود شريك بن حنبل ٣٨٢٩ حدثنا ابراهيم بن موسى
قال اخبرنا ح وحدثنا حيوة بن شريح قال نا بقية عن بحير عن خالد عن ابي زياد خيار بن سلمة انه سأل عائشة عن البصل
فقالت ان آخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل باب في التمر ٣٨٣٠ حدثنا هارون بن عبد الله نا عمر
ابن حفص نا ابي عن محمد بن ابي يحيى عن يزيد الاعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة
من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه ٣٨٣١ حدثنا الوليد بن عتبة قال نا مروان بن محمد قال نا سليمان

ـه ١ قوله او ليعتزل مسجدنا قيل المراد مسجد النبي صلعم وقيل جنس المساجد وكذا الحكم في المجامع واليه الاشارة بقول فليعتزل وقوله او ليقعد في بيته اما ان يكون هذا ايضا من شك الراوي والمعنى انه صلعم اما ان قال فليعتزل لنا او قال فليعتزل مسجدنا او قال فليقعد في بيته ولم يجالس احدا الا في المسجد ولا في غيره واما ان لا يكون من شك .... الراوي ويكون متعلقا بالثاني بطريق التغيير ۱۲ كذا في اللمعات ونقل عن الطحاوي في شرح الآثار انه قال هذه الاحاديث دلت على اباحة اكل نحو البصل والكراث والثوم مطبوخا كان او غير مطبوخ لمن قعد في بيته وكراهة حضور المسجد وريحه موجود قال وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ۱۲ لمعات ـه ٢ قوله ببدر بالباء اي بطبق وهو طبق يتخذ من الخوص وهو ورق النخل ولعله سمي بذلك لاستدارة البدر وقال النووي اتي بقدر باتفاق هكذا هو في نسخ صحيح مسلم وقد رجح بعض الشراح رواية البدر بالباء وقال العلماء وهذا هو الصواب ۱۲ من مرقاة على المشكوة ـه ٣ قوله من اكلهما فلا يقربن مسجدنا النهي لكراهته وذلك لان رائحته تؤذي جاره في المسجد وينفر الملئكة عنه ۱۲ كرماني قال في الفتح اصل النهي عن دخول المسجد لا كلها على التعميم او على من اكل نيئا دون المطبوخ وقد تقدم بيان ذلك قال في فتح الباري في هذه الاحاديث بيان جواز اكل الثوم والبصل والكراث الا من اكلها يكره له حضور المسجد وقد الحق بها الفقهاء ما في معناها من البقول الكريهة الرائحة كالفجل واختلف في الكراهية فالجمهور على التنزيه وعن الظاهرية التحريم انتهى.

ابن بلال قال حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم بيتٌ لا تمر فيه جياعٌ اهله باب ۴۲ تفتيش التمر عند الاكل حدثنا ۳۸۳۲ محمد بن عمرو بن جبلة قال نا سلم بن قتيبة ابو قتيبة عن همام عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس بن مالك قال اُتي النبيُّ صلى الله عليه وسلم بتمرٍ عتيقٍ فجعل يفتّشه يخرج السّوس منه حدثنا ۳۸۳۳ محمد ابن كثير قال اخبرنا همام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالتمر فيه دودٌ فذكر معناه باب ۴۳ الاقران في التمر عند الاكل حدثنا ۳۸۳۴ واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن فضيل عن ابي اسحق عن جبلة بن سُحيم عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقران الا ان تستاذن اصحابك باب ۴۴ في الجمع بين اللونين عند الاكل حدثنا ۳۸۳۵ حفص بن عمر النمريّ قال نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل القثّاء بالرطب حدثنا ۳۸۳۶ سعيد بن نصير نا ابو اسامة حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطّيخ بالرطب فيقول يُكسر حرّ هذا ببرد هذا وبرد هذا بحرّ هذا حدثنا ۳۸۳۷ محمد ابن الوزير حدثنا الوليد بن مزيد قال سمعت ابن جابر قال حدثني سُليم بن عامر عن ابنَي بُسرٍ السُّلميَّين قالا دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدّمنا زُبدًا وتمرًا وكان يحبّ الزُبد والتمر باب ۴۵ في استعمال آنية اهل الكتاب حدثنا ۳۸۳۸ عثمان بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى واسمعيل عن بُرد بن سنان عن عطاء عن جابر قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم حدثنا ۳۸۳۹ نصر بن عاصم نا محمد بن شعيب قال انا عبد الله بن العلاء ابن زبر عن عُبيد الله مسلم بن مشكم عن ابي ثعلبة الخشني انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا باب ۴۶ في دوابّ البحر حدثنا ۳۸۴۰ عبد الله بن محمد النفيلي قال نا زهير قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامّر علينا ابا عبيدة بن الجراح نتلقّى عيرًا لقريش وزوّدنا جرابًا من تمرٍ لم نجد له غيره فكان ابو عبيدة بن الجراح يعطينا تمرةً تمرةً كنا نمصّها كما يمصّ الصبيّ ثم نشرب عليها من ماءٍ فتكفينا يومنا الى الليل وكنا نضرب بعصيّنا

حاشیہ: السوس: کیڑا ۔ فيه كراهية اكل مايتقن فيه دود ذلا تفتيش ۱۲ فتح ۔ ای اطعمنا ۔ جمع بين ۔ ای اغسلوها ۱۲ مص ۔ من باب سمع ۱۲ صراح ۔ نجاور

۱ قوله جياع اهله بكسر الجيم جمع جائع قال القاضي ابوبكر بن العربي في شرح الترمذي لان التمر كان قوتهم فاذا خلا منها البيت جاع اهله واصل كل بلدة بالنظر الى قوتهم يقولون كذلك وقال الطيبي لعله حث على القناعة في بلاد كثر فيها التمر اي من شبع به لا يجوع وقيل هو تفضيل للتمر والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۲ قوله عن الاقران كذا لاكثر الرواة واللغة الفصيحة بغير الف وسببه ماكان فيه من ضيق العيش ثم نسخ لما حصلت التوسعة روى البزار من حديث بريدة كنت نهيتكم عن القران وان الله وسع عليكم فاقرنوا كذا في الفتح والتوشيح والعمدة قوله الا ان تستاذن اصحابك قال شعبة الاذن من قول ابن عمر وهو موصول بالسند الذي قبله واشار به الا انه مدرج ۱۲ عيني ۳ قوله ياكل القثاء بالرطب القثاء بالكسر والضم معروف عن الخيار ۱۲ ق وقع في صحيح البخاري رواية كيفية اكله لهما فاخرج في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في يمينه قثاء وفي شماله رطبا وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة واخرج النسائي بسند صحيح عن حميد عن انس رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرطب والخربز وهو بكسر الخاء والباء الموحدة بينهما راء ساكنة اخره زاء نوع من البطيخ الاصفر كذا في الفتح قال القسطلاني فيه جواز اكل لونين وطعمين معا والتوسع في المطاعم ولا خلاف في ذلك وما روي عن السلف من خلاف ذلك محمول على كراهية اعتياد التوسع والترفع لغير مصلحة دينية انتهى ۱۲ ۴ قوله ياكل البطيخ بالرطب الطبراني من حديث انس كان ياخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكانت احب الفاكهة اليه قال ابن القيم في الهدي في البطيخ عدة احاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد قال والمراد به الاخضر وهو بارد رطب فيه جلاوة وهو اسرع انحدارا عن المعدة من القثاء والخيار ۱۲ مرقاة الصعود ۵ قوله في دواب البحر الخ الاصل في باب الحلال والحرام قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية فهذه الآية تدل على انه لم يوجد محرم سوى الاشياء المذكورة ثم زاد السنة اشياء اخر محرمة مثل كل ذي ناب ومخلب والحمر الاهلية وامثالها ثم منها متفق عليها لقطعية الاحاديث الواردة فيها ومنها ما اختلف فيه الائمة لاختلاف الاحاديث ومنشأ الاختلاف فيهم بسبب قوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وبهذا استدل اصحابنا في تحريم ما سوى السمك من حيوانات الماء قال في البداية ذهب مالك وجماعة من اهل العلم الى اطلاق جميع ما في البحر واستثنى بعضهم الخنزير والكلب والانسان المائي وعن الشافعي انه اطلق ذلك كله لهم قوله تعالى واحل لكم صيد البحر من غير فصل وقوله عليه السلام في البحر هو الطهور ماءه والحل ميتته ولنا قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك خبيث وفي السلحفاة انه من خبائث الحشرات وقال في شرحه اذ الخبيث ما يستخبثه الطبع السليم ومذهب احمد بعد ما نص الكتاب والسنة على تحريم شيء او تحليله ان ما كان العرب تسميه طيبا فهو حلال وما كانت تسميه خبيثا فهو محرم لقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث احال احد على عرف من وقع الخطاب لهم وهم العرب والمراد بهم اهل الحجاز من اهل الامصار ولا عبرة لاهل البوادي كذا في اللمعات ۱۲

الخَبَطَ ثم نَبُلُّه بالماءِ فنأكلُه قال وانطلقنا على ساحل البحر فرُفِعَ لنا كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فاذا هو دَابَّةٌ تُدعى العَنْبَرَةَ فقال ابو عُبَيدَةَ مَيْتَةٌ ولا تَحِلُّ لنا ثم قال لا بل نحن رُسُلُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم اليه فكُلُوا فأقمنا عليه شهرًا ونحن ثلثمائةٍ حتى سَمِنَّا فلما قدمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال هو رزقٌ اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتُطعِمونا منه فأرسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل **باب** في الفارة تقع في السَّمن **حدثنا** ۳۸۴۱ مسدد قال نا سفيان قال نا الزهري عن عُبَيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن مَيمُونَةَ انّ فارةً وقعت في سمنٍ فأُخبِرَ النبي صلى الله عليه وسلم فقال أَلقُوا ما حولها وكُلُوا **حدثنا** ۳۸۴۲ احمد بن صالح والحسن بن علي واللفظ للحسن قالا نا عبد الرزاق انا مَعمَرٌ عن الزهري عن سعيد بن المُسَيّب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفارةُ في السَّمن فان كان جامدًا فأَلقُوها وما حولها وان كان مائعًا فلا تقربوه قال الحسن قال عبد الرزاق ورُبَّما حدّث به مَعمَرٌ عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن مَيمُونَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ۳۸۴۳ احمد بن صالح نا عبد الرزاق قال انا عبد الرحمن بن بوذويه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهري عن ابن المُسَيّب **باب** في الذباب يقع في الطعام **حدثنا** ۳۸۴۴ احمد بن حنبل قال نا بشر يعني ابن المُفَضَّل عن ابن عَجلان عن سعيد المَقبُري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه داءً وفي الآخر شفاءً وانه يتّقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمِسْه كلَّه **باب** في اللقمة تسقط **حدثنا** ۳۸۴۵ موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل طعامًا لعق اصابعه الثلث وقال اذا سقطت لقمةُ احدكم فليُمِط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطن وأمرنا ان نَسلُتَ الصحفة وقال انّ احدكم لا يدري في اي طعامه يُبارَكُ له **باب** في الخادم يأكل مع المولى **حدثنا** ۳۸۴۶ القعنبي قال نا داؤد بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامًا ثم جاءه به وقد ولي حَرَّه ودُخانه فليُقعِده معه فليأكل فان كان الطعام مشفوهًا فليضع في يده منه أكلةً او أكلتين **باب** في المنديل **حدثنا** ۳۸۴۷ مسدد قال نا يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فلا يمسحنّ يده بالمنديل حتى يلعقها او يُلعقها **حدثنا** ۳۸۴۸ النفيلي نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلث اصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها **باب** ما يقول الرجل اذا طعم **حدثنا** ۳۸۴۹ مسدد قال نا يحيى عن ثور عن خالد بن

سـ۱ـه قوله دابة تدعى العنبرة وفي بعض الروايات دابة يقال لها العنبر وفي رواية دابة العنبر والظاهر ان الاضافة بيانية وهي سمكة كبيرة يتخذ من جلدها الترس ويقال للترس ايضا عنبر ويحتمل ان يكون الاضافة لاجل ان الطيب المعروف المسمى بعنبر يتولد منه قال في القاموس العنبر من الطيب روث دابة بحرية او نبع عين فيه وسمكة بحرية والترس يتخذ من جلدها كذا في اللمعات ۱۲ سـ۲ـه قوله القوا ما حولها وكلوا هذا انما يكون اذا كان جامدًا واما في المذاب فالكل حوبها كما سياتي في الحديث الآتي واما الزيت فيتنجس ولا يجوز بيعه عند اكثر الائمة وجوزه ابوحنيفة رحمه الله واختلفوا في الانتفاع به قيل لا يجوز وقيل يجوز الاستصباح وتدهين السفن ونحوه وهو قول ابي حنيفة رح وكره وعند مالك واحمد روايتان وعن مالك انه لا يجوز الاستصباح بها في المساجد ۱۲ كذا في اللمعات سـ۳ـه قوله فليغمسه كله وفي رواية ثم ليطرحه وفي رواية ثم لينزعه اي يخرجه ويرميه والظاهر ان الداء والشفاء محمولان على الحقيقة فان له شواهد ونظائر كالنحلة يخرج من بطنها الشراب النافع ويخرج من ابرتها السم النافع فلا باعث للحمل على المجاز ۱۲ مرقات سـ۴ـه قوله لا يدعها للشيطان انما صار تركها للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله والاستحقار بها من غير ما باس والمانع عن تناولها في الغالب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان ۱۲ مرقات۔ سـ۵ـه قوله يبارك له اي يفيده او يعينه على الطاعة ۱۲ من مرقات

سـه بوذويه بضم الموحدة وسكون الواو، بعدها معجمة مقبول من السابعة ۱۲ تقريب۔

مَعْدَانَ عن ابی أُمَامَةَ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رُفِعَتِ المائدۃُ قال الحمد للہ کثیرًا طیّبًا مُبارکًا فیہ غیرَ مَکْفِیٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مستغنًی عنه ربَّنا حدثنا محمد بن العلاء قال نا وکیعٌ عن سفیان عن ابی ہاشم الواسطی عن اسمٰعیل بن رَبَاحٍ عن ابیه او غیرہ عن ابی سعید الخُدری انّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا فرغ من طعامه قال الحمد للہ الذی اَطْعَمَنَا وسَقَانَا وجَعَلَنَا مُسلمین حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنی سعید بن ابی ایوب عن ابی عَقِیلٍ القُرَشی عن ابی عبد الرحمٰن الحُبُلی عن ابی ایوب الانصاری قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اکل او شرب قال الحمد للہ الذی اَطْعَمَ وسَقٰی وسَوَّغه وجعل له مَخْرَجًا باب ۵۳ فی غسل الید من الطعام حدثنا احمد بن یونس قال نا زہیر قال نا سہیل عن ابیه عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مَن نام وفی یدہٖ غَمَرٌ ولم یَغْسِلْه فاصابه شیءٌ فلا یَلُوْمَنَّ الا نفسه باب فی الدعاء لربّ الطعام حدثنا محمد بن بشار قال نا ابو احمد قال نا سفیان عن یزید بن ابی خالد الدالانی عن رجل عن جابر بن عبد اللہ قال صَنَعَ ابو الہیثم بن التَّیِّہان للنبی صلی اللہ علیہ وسلم طعامًا فدعا النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابه فلمّا فرغوا قال اَثِیبُوا اخاکم قالوا یا رسول اللہ وما اِثَابَتُه قال انّ الرجل اذا دُخِلَ بیتُه فاُکِلَ طعامُه وشُرِبَ شرابُه فدَعَوا له فذلك اِثَابَتُه حدثنا مخلد بن خالد قال نا عبد الرزاق قال اخبرنا مَعْمَرٌ عن ثابت عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جاء الی سعد بن عُبادۃ فجاء بخبزٍ وزیتٍ فاکل ثم قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم افطر عندکم الصائمون واکل طعامکم الابرارُ وصلّت علیکم الملٰئکة باب ۵۵ تمر العجوة حدثنا محمد بن عُبادۃ الواسطی قال نا یزید بن ہارون قال انا اسمٰعیل بن عیّاش عن ثعلبة بن مسلم عن ابی عمران الانصاری عن اُمّ الدرداء قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ اَنزل الداءَ والدواءَ وجعل لکل داءٍ دواءً فتداووا ولا تداووا بحرامٍ باب مالم یُذکر تحریمه حدثنا محمد بن داؤد بن صُبَیح قال حدثنا الفضل بن دُکَین قال حدثنا محمد یعنی ابن شریك المکی عن عمرو بن دینار عن ابی الشعثاء عن ابن عباس قال کان اهل الجاهلیة یاکلون اشیاءَ ویترکون اشیاءَ تقذّرًا فبعث اللہ نبیّه صلی اللہ علیہ وسلم وانزل کتابه واَحلّ حلاله وحرّم حرامه فما اَحلّ فهو حلالٌ وما حرّم فهو حرامٌ وما سکت عنه فهو عفوٌ وتلا قل لا اجد فیما اوحی الیّ محرّمًا علی طاعمٍ یَطْعَمُه الی

حاشیہ (متن): الدائم الذی لا ینقطع ۱۲ مص — ای الرزق خالص عن الریاء والشہرۃ ۱۲ — نقل من باب علیہ الطعام ۱۲ ف — ای غیر متروک ۱۲ — للتبع بین الحمد علی النعم الدنیویۃ والاخرویۃ ۱۲ فتح — ای خروجا او مکانا او زمانا ۱۲ ف — بتشدید الواو ای سہل کل من دخول اللقمۃ ونزول الشربۃ فی الحلق ۱۲ ف — من الوزنیات ۱۲ — بالبناء للمفعول وکذا مابعدہ ۱۲ — نوع من اجود التمر ۱۲ — لیس فی الحدیث ذکر العجوۃ نعم تعم حیاۃ ان العجوۃ دواء ۱۲ فتح الودود — بیان ان الاتحریم الا بالوحی ۱۲ — غیر مواخذ بہ انشاء اللہ تعالیٰ ۱۲

ـــلـہ قولہ غیر مکفی الخ والمعنی ان ھذا الحمد غیر ماتی بہ کما ہو حقہ لقصور القوۃ البشریۃ عن ذلک ومع ھذا فغیر مودع ای غیر متروک بل الاشتغال بہ دائم من غیر انقطاع کما ان نعمہ تعالی لا تنقطع عنا طرفۃ عین ۱۲ فتح ـــ۲ـہ قولہ ولا مستغنی عنہ ای بل ہو مما یحتاج الیہ الانسان فی کل حال لیثبت ویدوم بہ العبد من النعم ویستجلب بہ المزید وقولہ ربنا منصوب بتقدیر حرف النداء او بالجر بدل من اللہ واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود قولہ غیر مکفی قال فی النہایۃ ہو من المہموز ای غیر مردود ولا مقلوب والضمیر راجع الی الطعام وقیل یکفی من الکفایۃ فیکون من المعتل یعنی ان اللہ ہو المطعم والکافی وہو غیر مطعم ولا یکفی فیکون الضمیر راجعا الی اللہ تعالی وقولہ ولا مودع ای غیر متروک الطلب الیہ والرغبۃ فیما عندہ وقولہ ربنا علی الاول منصوب علی النداء وعلی الثانی مرفوع علی الابتداء المؤخر ای ربنا غیر مکفی ولا مودع ویجوز ان یکون الکلام راجعا الی الحمد کانہ قال حمدا کثیرا غیر مکفی ولا مستغنی عنہ ای عن الحمد انتہی ۱۲ مرقاۃ الصعود قولہ غیر مکفی بفتح المیم وسکون الکاف وکسر الفاء وتشدید التحتیۃ قال ابن بطال یحتمل ان یکون من کفات الاناء فالمعنی غیر مردود علیہ انعامہ ویحتمل ان یکون من الکفایۃ ای ان اللہ غیر مکفی رزق عبادہ لانہ لا یکفیہم احد غیرہ وقال ابن التین ای غیر محتاج الی احد لکنہ ہو الذی یطعم عبادہ ویکفیہم وقال القزاز معناہ انا غیر مکتف بنفسی عن کفایتہ وقال الداودی معناہ لم اکتف من فضل اللہ ونعمتہ وقال ابن التین وقول الخطابی اولی لان مفعولا یمعنی مفتعل فیہ بعد وخروج عن الظاہر وھذا کلہ علی ان الضمیر للہ تعالی ویحتمل ان یکون الضمیر للحمد کذا فی فتح الباری وذکر ابن الجوزی عن ابی منصور الجوالیقی ان الصواب غیر مکافا بالہمز ای ان نعمۃ اللہ لا تکافا قلت وثبتت ہذہ اللفظۃ ہکذا فی حدیث ابی ہریرۃ لکن الذی فی حدیث الباب بکفی بالیاء ولکل معنی انتہی قولہ ربنا بالرفع علی انہ خبر مبتداء محذوف ای ہو ربنا او علی ان مبتداء خبرہ مقدم ویجوز النصب علی المدح او الاختصاص او اضمار اعنی ویجوز الجر علی انہ بدل من الضمیر فی عنہ قال ابن التین وقال غیرہ انہ بدل من الاسم فی قولہ الحمد للہ قال ابن الجوزی ربنا بالنصب علی النداء قال الکرمانی بحسب الرفع غیر مکفی ونصبہ ورفع ربنا ونصبہ والاختلاف فی مرجع الضمیر یکثر التوجیہات فی ھذا الحدیث ۱۲ فتح ـــ۳ـہ قولہ من نام وفی یدہ غمر الخ بفتح الغین والمیم دسم وزہومۃ من اللحم قولہ فاصابہ شئی الخ قال بعضہم ای کلدغ العقرب ونحوھا وقال الحافظ ابو الفضل العراقی ورد فی بعض طرق الحدیث فاصابہ لمم وفی بعضہا فاصابہ خبل وفی بعضہا فاصابہ وضح ۱۲ مرقات الصعود للسیوطی رحمہ اللہ تعالی۔

عـہ ھذہ الترجمۃ یاتی فی کتاب الطب ایضا وحدیث محمد بن عبادۃ یاتی ایضا فی الطب فی باب الادویۃ المکروھۃ وھو ھنا کما بہ الیق ۱۲

اٰخر الاٰیۃ ۳۸۵۷ حدثنا مسدد قال نا یحییٰ عن زکریا قال حدثنی عامر عن خارجۃ بن الصلت التمیمی عن عمہٖ اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاسلم ثم اقبل راجعا من عندہٖ فمرَّ علیٰ قوم عندھم رجل مجنون موثق بالحدید فقال اھلہٗ انا حُدِّثنا ان صاحبکم ھٰذا قد جاء بخیرٍ فھل عندک شیٔ تداویہ فرقیتہٗ بفاتحۃ الکتاب فبرءَ فاعطونی مائۃ شاۃٍ فاتیتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرتُہٗ فقال ھل اِلّا ھٰذا وقال مسدد فی موضع اٰخر ھل قُلتَ غیرَ ھٰذا قلتُ لا قال خُذھا فلعمری لمن اَکَلَ بِرُقیۃ باطلٍ لقد اکلتَ برُقیۃ حقٍّ ۳۸۵۸ حدثنا عُبید اللہ بن مُعاذ قال نا ابی قال نا شعبۃ عن عبد اللہ بن ابی السفر عن الشعبی عن خارجۃ بن الصلت عن عمہٖ انہ قال فرقاہ بفاتحۃ الکتاب ثلٰثۃ ایامٍ غُدوۃً وعشیۃً کلما ختمہا جمع بُزاقہٗ ثم تفل فکانما اُنشط من عقالٍ فاعطوہ شاءً فاتی النبیَّ صلی اللہ علیہ وسلم ثم ذکر معنیٰ حدیث مسدد

اوّل کتاب الطب

باب الرجل یتداوی

۳۸۵۹ حدثنا حفص بن عمر النمری نا شعبۃ عن زیاد بن علاقۃ عن اسامۃ بن شریک قال اتیتُ النبیَّ صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہٗ کانما علیٰ رؤسہم الطیرُ فسلّمتُ ثم قعدتُ فجاء الاعرابُ من ھٰھنا وھٰھنا فقالوا یا رسول اللہ انتداوی فقال تداووا فان اللہ تعالیٰ لم یضع داءً الا وضع لہٗ دواءً غیر داءٍ واحدٍ الھرمُ

باب فی الحمیۃ

۳۸۶۰ حدثنا ھارون بن عبد اللہ قال نا ابو داؤد وابو عامر وھٰذا لفظ ابی عامر عن فُلیح بن سلیمان عن ایوب بن عبد الرحمٰن بن صعصعۃ الانصاری عن یعقوب بن ابی یعقوب عن اُم المنذر بنت قیس الانصاریۃ قالت دخل علیَّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومعہٗ علیٌّ وعلیٌّ ناقہٌ ولنا دوالی معلقۃٌ فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یاکل منہا وقام علیٌّ لیاکل فطفق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لعلیٍّ مَہْ انک ناقہٌ حتیٰ کفَّ علیٌّ قالت وصنعتُ شعیرًا وسلقًا فجئتُ بہٖ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا علیُّ اَصِبْ من ھٰذا فھو انفع لک

باب ما جاء فی الحجامۃ

۳۸۶۱ حدثنا موسیٰ بن اسمٰعیل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان کان فی شیٔ مما تداویتم بہٖ خیرٌ فالحجامۃ ۳۸۶۲ حدثنا محمد بن الوزیر الدمشقی نا یحییٰ یعنی ابن حسان نا عبد الرحمٰن بن ابی الموالی نا فائدٌ مولیٰ عبید اللہ بن علی ابن ابی رافع عن مولاہ عبید اللہ بن علی ابن ابی رافع عن جدتہٖ سلمیٰ خادم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالت ما کان احدٌ یشتکی الیٰ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وجعًا فی راسہٖ الا قال احتجم ولا وجعًا فی رجلیہ الا قال اخضبہما

باب فی موضع الحجامۃ

۳۸۶۳ حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراھیم الدمشقی وکثیر بن عُبید قال نا الولید عن ابن ثوبان عن ابیہ عن ابی کبشۃ الانماری قال کثیر انہٗ حدثہٗ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یحتجم علیٰ ھامتہٖ وبین کتفیہ وھو یقول من اھراق من ھٰذہ الدماء فلا یضرہٗ ان لا یتداوی بشیٔ لشیٔ ۳۸۶۴ حدثنا مسلم بن ابراھیم نا جریر نا قتادۃ عن انس ان النبی

۱؎ قولہ حدیث مسدد والذی بعدہ ساقطان فی ھذا الباب ان بعض النسخ مذکوران فی باب الطب وبا تیان ایضا فی ھذا الاصل فی کتاب الطب فی باب کیف الرقی ۱۲ ۲؎ قولہ عن خارجۃ بن الصلت عن عمہ فی المرقاۃ قیل اسمہ علاقۃ بن صحار وقیل عبد اللہ بن عثیر ۱۲ تقریب ۳؎ قولہ کتاب الطب فی القاموس الطب مثلثۃ الطاء علاج الجسم والنفس والرفق والسحر وبالکسر الشھوۃ والارادۃ والشان والعادۃ وبالفتح الماھر الحاذق بعملہ کالطبیب والفحل الحاذق بالضراب والمُطبب المتعاطی علم الطب انتھی ومن اطلاق الطب بمعنی السحر حدیث احتجم حین طُبَّ ای سحر وحدیث فلعل طبا اصابہ ای سحر وحدیث انہ مطبوب وفی معنی الحاذق بالضراب حدیث الشعبی ووصف معاویۃ کان کالفحل الطب ای الحاذق بالضراب وقیل بمعنی الابل الذی لا یضع خفہ الا حیث یبصر فاستعار ھذا المعنیین لا فعالہ وخلالہ ۱۲ لمعات ۴؎ قولہ واصحابہ کانما علیٰ رؤسہم الطیر قال فی النہایۃ وصفہم بالسکون والوقار وانہم لم یکن فیہم طیش ولا خفۃ لان الطیر لا تکاد تقع الا علیٰ شیٔ ساکن ۱۲ مرقات الصعود ۵؎ قولہ فقال تداووا والظاھر ان الامر للاباحۃ والرخصۃ وھو الذی یقتضیہ المقام فان السوال کان عن الاباحۃ قطعا فالمتبادر فی جوابہ انہ بیان الاباحۃ ویفھم من کلام بعضھم ان الامر للندب وھو بعید فقد ورد مدح من ترک الدواء والاسترقاء توکلا علی اللہ نعم قد تداوی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیانا للجواز فمن نوی موافقتہ صلی اللہ علیہ وسلم یوجر علیٰ ذلک ۱۲ فتح الودود ۶؎ قولہ فی الحمیۃ الحمیۃ والحموۃ بالکسر فیھما پرہیز فرمودن یقال حمیت المریض الطعام ۱۲ صراح ۷؎ قولہ وعلیٌّ ناقہٌ بالقاف المکسورۃ یقال نقہ المریض ینقہ فھو ناقہ اذا برء وافاق فکان قریب العھد من المرض لم یرجع الیہ کمال صحتہ وقوتہ ۱۲ مرقاۃ الصعود

صلی اللہ علیہ وسلم احتجم ثلاثا فی الاخدعین والکاهل قال معمر احتجمت فذهب عقلی حتی کنت اُلقّن فاتحة الکتاب فی صلوتی وکان احتجم علی هامته

باب متی یستحب الحجامة

حدثنا [۳۸۶۵] ابو توبة الربیع بن نافع نا سعید بن عبد الرحمٰن الجمحی عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم من[۱] احتجم بسبع عشرة وتسع عشرة واحدی وعشرین کان شفاءً من کل داءٍ

باب فی قطع العرق وموضع الحجم

حدثنا [۳۸۶۶] محمد بن سلیمان الانباری نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال بعث النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی اُبی طبیبًا فقطع منه عرقًا

حدثنا [۳۸۶۷] موسی بن اسمعیل اخبرنی ابو بکرة بکار بن عبد العزیز اخبرتنی عمتی کبشة[۲] بنت ابی بکرة ان اباها کان ینهی اهله عن الحجامة یوم الثلثاء ویزعم عن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ان یوم الثلثاء یوم الدم وفیه ساعة[۳] لا یرقا

حدثنا [۳۸۶۸] مسلم بن ابراهیم نا هشام عن ابی الزبیر عن جابر ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم احتجم علی ورکه من وثءٍ[۴] کان به

باب فی الکی

حدثنا [۳۸۶۹] موسی بن اسمعیل نا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصین قال نهی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الکی فاکتوینا فما افلحن ولا انجحن

حدثنا [۳۸۷۰] موسی بن اسمعیل نا حماد عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کوی[۵] سعد بن معاذ من رمیته

باب فی السعوط

حدثنا [۳۸۷۱] عثمان بن ابی شیبة نا احمد بن اسحق نا وهیب عن عبد الله بن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم استعط

باب فی النشرة[۶]

حدثنا [۳۸۷۲] احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا عقیل بن معقل قال سمعت وهب بن منبه یحدث عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم عن النشرة فقال هو من عمل الشیطان

باب فی الترياق

حدثنا [۳۸۷۳] عبید الله بن عمر بن میسرة نا عبد الله بن یزید نا سعید بن ابی ایوب نا شرحبیل بن یزید المعافری عن عبد الرحمٰن بن رافع التنوخی قال سمعت عبد الله بن عمرو یقول سمعت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما ابالی ما اتیت ان[۷] انا شربت تریاقا او تعلقت[۸] تمیمةً او قلت الشعر من قبل نفسی قال ابو داؤد هذا کان للنبی صلی اللہ علیہ وسلم خاصةً وقد رخص فیه قوم یعنی التریاق

باب فی الادویة المکروهة

حدثنا [۳۸۷۴] محمد بن عبادة الواسطی نا یزید بن هرون نا اسمعیل بن عیاش عن ثعلبة بن مسلم عن ابی عمران الانصاری عن ام الدرداء عن ابی الدرداء قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ان الله انزل الداء والدواء وجعل لکل داءٍ دواءً فتداووا ولا تداووا[۹] بحرامٍ

حدثنا [۳۸۷۵] محمد بن کثیر نا سفیان عن ابن ابی ذئب عن سعید بن خالد عن سعید بن المسیب عن عبد الرحمٰن بن عثمان ان طبیبًا سال

نسخه قال ابو داؤد یعنی اکتویت قال ابو داؤد وکان یسمع تسلیم الملئکة فلما اکتوی انقطع عنه فلما ترک رجع الیه

۱ه قوله من احتجم بسبع عشرة قالوا الحکمة فی ذلک ان الدم یغلب فی اوائل الشهر وتقل فی آخره فالاوسط یکون اولی واوفق ۱۲ فتح الودود ۲ه قوله کبشة بنت ابی بکرة قال فی التقریب کبشة بالکاف والتحتانیة المثقلة بنت ابی بکرة ولم یذکر کبشة بالموحدة والشین المعجمة بنت ابی بکرة شیئا والله اعلم ۳ه قوله فیه ساعة لا یرقا بالهمزای لا ینقطع ولا یسکن وهذا الحدیث اورده ابن الجوزی فی الموضوعات وقد تعقب علیه وبکار بن عبد العزیز استشهد له البخاری فی صحیحه وروی له فی الادب وقال ابن معین صالح وقال ابن عدی ارجو انه لا باس به وهو ممن یکتب حدیثه ۱۲ مرقات الصعود ۴ه قوله من وثیٔ کان به یقال وثئت رجلی ای اصابها وهی دون الخلع والکسر ۱۲ مص ۵ه قوله کوی سعد بن معاذ قال الشیخ عز الدین بن عبد السلام فی الجمع بینهما ان الکی تارة یکون عند قیام اسبابه والداعی الیه فهذا یترجح فعله علی ترکه لما فیه من نفی الضرر عن المکوی وتارة یکون مع عدم تحقیق اسبابه کما یحکی عن الترک انهم یفعلون ذلک لیتزعجوا الطبیعة فلا یصل الدواء الی الجسد فهذا یترجح ترکه علی فعله لما فیه من الضرر العظیم العاجل مع امکان الاکتفاء بغیره فهذا هو المنهی عنه ۱۲ مرقات الصعود ۶ه قوله النشرة بضم النون وسکون الشین المعجمة نوع من الرقیة یعالج بها ولعله کان مشتملا علی اسماء الشیاطین او کان بلسان غیر معلوم فلذلک جاء انها سحر سمی نشرة لانتشار الداء وانکشاف البلاء به ۱۲ فتح الودود ۷ه قوله ان انا شربت تریاقا قال فی النهایة انما کرهه من اجل ما فیه من لحوم الافاعی والخمر وهی حرام نجسة فاذا لم یکن فیه شیٔ من ذلک فلا باس به وقیل الحدیث مطلق والاولی اجتنابه کله ۱۲ مص ۸ه قوله او تعلقت تمیمة قیل المراد تمائم الجاهلیة مثل الخرزات واظفار السباع وعظامها واما ما یکون بالقرآن والاسماء الالهیة فهو خارج عن هذا الحکم بل هو جائز وقال القاضی فی شرح الترمذی تعلیق القرآن لیس من طریق السنة وانما السنة فیه الذکر دون التعلق ۱۲ فتح الودود ومعنی الحدیث انی ان فعلت هذه الاشیاء کنت ممن لا یبالی بما فعله من الافعال مشروعة او غیرها ولا یمیز بین المشروع وغیره ۱۲ المعات ۹ه قوله ولا تداووا بحرام قال البیهقی فی سننه هذا الحدیث وحدیث النهی عن الدواء الخبیث ان صحا محمولان علی النهی عن التداوی بالمسکر وعلی التداوی بکل حرام فی غیر حال الضرورة لیکون جمعا بینهما وبین الحدیث العرنیین ۱۲ مص

النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن ضفدع یجعلہا فی دواء فنہاہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن قتلہا[1] حدثنا ۳۸۷۶ ہارون بن عبداللہ نا محمد بن بشر نا یونس بن ابی اسحٰق عن مجاهد عن ابی هریرة قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الدواء الخبیث[2] حدثنا ۳۸۷۷ احمد بن حنبل نا ابومعاویة نا الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حسا سما فسمہ فی یدہ یتحساہ فی نار جهنم خالدا مخلدا فیها ابدا حدثنا ۳۸۷۸ مسلم بن ابراهیم نا شعبة عن سماك عن علقمة ابن وائل عن ابیہ ذکر طارق بن سوید او سوید بن طارق سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الخمر فنهاہ ثم سألہ فنهاہ فقال لہ یا نبی اللہ انها دواء قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا[3] ولکنها داء

باب ۱۲ فی تمرة العجوة

حدثنا ۳۸۷۹ اسحٰق ابن اسمٰعیل نا سفیان عن ابن ابی نجیح عن مجاهد عن سعد قال مرضت مرضا اتانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعودنی فوضع یدہ بین ثدیی حتی وجدت بردها فی فؤادی فقال انك رجل مفؤود[4] ائت الحارث بن کلدة اخا ثقیف فانہ رجل یتطبب فلیأخذ سبع تمرات من عجوة المدینة فلیجأهن بنواهن ثم لیلدك بهن حدثنا ۳۸۸۰ عثمٰن بن ابی شیبة نا ابواسامة نا هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من تصبح[5] سبع تمرات عجوة لم یضرہ ذلك الیوم سم ولا سحر

باب ۱۳ فی العلاق

حدثنا ۳۸۸۱ مسدد وحامد بن یحیی قالا نا سفیان عن الزهری عن عبیداللہ بن عبداللہ عن ام قیس بنت محصن قالت دخلت علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بابن لی قد اعلقت[6] علیہ من العذرة فقال علی ما تدغرن اولادکن بهذا العلاق علیکن بهذا العود الهندی فان فیہ سبعة اشفیة منها ذات الجنب یسعط من العذرة ویلد من ذات الجنب قال ابوداؤد یعنی بالعود القسط

باب ۱۴ فی الکحل

حدثنا ۳۸۸۲ احمد بن یونس نا زهیر نا عبداللہ بن عثمان بن خثیم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم البسوا من ثیابکم البیاض فانها من خیر ثیابکم وکفنوا فیها موتاکم وان خیر اکحالکم الاثمد یجلو البصر وینبت الشعر

باب ۱۵ ما جاء فی العین

حدثنا ۳۸۸۳ احمد بن حنبل نا عبدالرزاق نا معمر عن همام بن منبہ قال هذا ما حدثنا ابوهریرة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال العین حق[7] حدثنا ۳۸۸۴ عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت کان یؤمر العائن فیتوضأ ثم یغتسل منہ[8] المعین

باب ۱۶ فی الغیل

حدثنا ۳۸۸۵ ابوتوبة نا محمد بن مهاجر عن ابیہ عن اسماء بنت یزید بن السکن

---

[1] قولہ عن قتلہا لان التداوی بہا یتوقف علی القتل فاذا حرم القتل حرم التداوی بہا ایضا وذلک اما لانہ نجس واما لانہ مستقذر ۱۲ فتح الودود [2] قولہ عن الدواء الخبیث قیل ہو النجس او الحرام وما ینفر عنہ الطبع وقد جاء تفسیرہ فی روایة الترمذی بالسم واللہ اعلم ۱۲ فتح [3] قولہ لا ولکنہا داء وقال الخطابی استعمل لفظ الداء فی الاثم کما استعملہ فی العیب فی قولہ ای داء ادوی من البخل فنقلہا من امر الدنیا الی امر الاخرة حولہا من باب الطبیعة الی باب الشریعة وہذا کقولہ فی الرقوب ہو الذی لم یمت لہ ولد ومعلوم ان الرقوب فی کلام العرب ہو الذی لا یعیش لہ ولد وکقولہ فی الصرعة وفی المفلس فکل هذا علی معنی ضرب المثل وتحویلہ عن امر الدنیا وقال السبکی کما یقول الاطباء وغیرہم فی الخمر من المنافع فہو شیء کان عند شہادة القرآن بان لہا منافع للناس قبل تحریمہا واما بعد نزول التحریم فان اللہ الخالق لکل شیء سلبہا المنافع جملة وعلی ہذا یدل قولہ صلعم ان اللہ لم یجعل شفاء امتی فیما حرم علیہا مرقاة الصعود ۱۲ [4] قولہ رجل مفؤود ای مصاب داء فؤادہ وابن کلدة بفتح الکاف واللام قولہ فلیجأهن بنواهن قال الخطابی یرید لیرضهن والوجیئة حساء یتخذ من التمر والدقیق یتحساہ المریض وقال فی النہایة تمر یبل بلبن او سمن ثم یدق لیلتئم قولہ ثم لیلدک بہن قال الخطابی من اللدود ہو ما یسقاہ الانسان فی احد جانبی الفم ۱۲ مص [5] قولہ من تصبح ای اکل صباحا قبل ان یطعم شیئا سبع تمرات عجوة یجوز فیہ الاضافة ذکرہا فی الاول اضافة خاص الی خاص کثیاب خز ومن لم یضف نون عجوة علی انہ عطف بیان قال ابن الملک ویجوز نصبہ علی التمییز والعجوة نوع من التمر یعالی لعلہ کان قریبا من المدینة ۱۲ مص [6] قولہ قد اعلقت علیہ من العذرة بضم العین المہملة وسکون الذال المعجمة وجع اوورم یہیج فی الحلق من الدم ایام الحر والاعلاق غمز ذلک الموضع بالاصبع لیخرج عنہ دم اسود قیل الہمزة فیہ للازالة بمعنی ازالة العلوق وہی الداہیة وقیل لوجعل بمعنی ازالة العلق بفتحتین بمعنی الدم لکان اوجہا ثم الاعلاق المذکورة فقبلہ الدغر ایضا بالدال المہملة والغین المعجمة آخرہ راء قال الخطابی المحدثون یقولون اعلقت علیہ وانما ہو اعلقت عنہ ای رفعت عنہ العلوق ۱۲ فتح الودود [7] قولہ والعین حق لا بمعنی ان لہا تاثیرا ذاتیا بل بمعنی انہا سبب عادی کسائر الاسباب العادیة بخلق اللہ تعالی عندہ نظر العائن الی شیء واعجابہ بہ ما شاء من الم او ہلکة ۱۲ فتح الودود ۱۲ [8] قولہ فیتوضأ فیغتسل منہ المعین ہو ان یغسل العائن من ازارہ وجہہ ویدیہ ومرفقیہ ورکبتیہ واطراف رجلیہ فی قدح ثم یصب علی من اصابہ العین وہو المراد بالمعین اسم مفعول کمبیع واختلفوا فی داخلة الازار فقیل الفرج وقال القاضی والظاہر الاقوی انہ ما یلی البدن من الازار ۱۲ فتح الودود

قالت سمعتُ رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول لا تقتلوا اولادکم سرًّا فان الغَیْلَ یُدرِك الفارسَ فیدعثره عن فرسه حدثنا ۳۸۸۶ القعنبی عن مالك عن محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل قال اخبرنی عروة بن الزبیر عن عائشة زوج النبی صلی الله علیہ وسلم عن جُدامة الاسدیة انها سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول لقد هممتُ ان انهٰی عن الغیلة حتی ذُکرتُ ان الروم وفارس یفعلون ذلك فلا یضر اولادهم قال مالك الغیلة ان یمس الرجل امراته وهی ترضع

باب فی تعلیق التمائم

حدثنا ۳۸۸۷ محمد بن العلاء نا ابومعاویة نا الاعمش عن عمرو بن مُرّة عن یحیی بن الجزار عن ابن اخی زینب امرأة عبد الله عن زینب امرأة عبد الله عن عبد الله قال سمعتُ رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول ان الرقی والتمائم والتولة شرك قالت قلتُ لِمَ یقول هٰذا والله لقد کانت عینی تقذف فکنت اختلف الی فلان الیهودی یرقینی فاذا رقانی سکنت فقال عبد الله انما ذلك عمل الشیطان کان ینخسها بیده فاذا رقاها کفَّ عنها انما کان یکفیك ان تقولی کما کان رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول اذهب الباس ربّ الناس اشف انت الشافی لا شفاء الا شفاءُك شفاءً لا یغادر سقمًا حدثنا ۳۸۸۸ مسدد نا عبد الله بن داؤد عن مالك بن مغول عن حصین عن الشعبی عن عمران بن حصین عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال لا رقیة الا من عینٍ او حُمةٍ

باب ما جاء فی الرقی

حدثنا ۳۸۸۹ احمد بن صالح وابن السرح قال احمد نا ابن وهب وقال ابن السرح اخبرنا ابن وهب قال نا داؤد بن عبد الرحمٰن عن عمرو بن یحیی عن یوسف بن محمد وقال ابن صالح محمد ابن یوسف بن ثابت بن قیس بن شماس عن ابیه عن جده عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم انه دخل علی ثابت ابن قیس قال احمد وهو مریض فقال اکشف الباس ربّ الناس عن ثابت بن قیس بن شماس ثم اخذ ترابًا من بطحان فجعله فی قدحٍ ثم نفث علیه بماءٍ وصبّه علیه قال ابن السرح یوسف بن محمد قال ابوداؤد وهو الصواب حدثنا ۳۸۹۰ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی معاویة عن عبد الرحمٰن بن جبیر عن ابیه عن عوف بن مالك قال کنا نرقی فی الجاهلیة فقلنا یا رسول الله کیف تری فی ذلك فقال اعرضوا علیّ رقاکم لا باس بالرقی ما لم تکن شرکًا حدثنا ۳۸۹۱ ابراهیم ابن مهدی المصیصی نا علی بن مسهر عن عبد العزیز بن عمر بن عبد العزیز عن صالح بن کیسان عن ابی بکر بن سلیمان بن ابی حثمة عن الشفاء بنت عبد الله قالت دخل علیّ النبی صلی الله علیہ وسلم وانا عند حفصة فقال لی الا تعلمین هذه رقیة النملة کما علمتیها الکتابة حدثنا ۳۸۹۲ مسدد نا عبد الواحد بن زیاد نا عثمان بن حکیم حدثتنی جدتی الرباب قالت سمعتُ

ف جذامة · ف التمائم · ف تقول · ف ذاك · ف کان ینخس · ف لا شف · ف ابن وهب · ف یکن · ف رسول الله · ف علمتها

سے ١ قوله فان الغیل الخ قال الخطابی معناه یضرو یسقطه یقول صلعم ان المرضعة اذا جومعت حملت یفسد لبنها وهلك الولد اذا اغتذی بذلك اللبن فیبقی ضاویا فاذا صار رجلا رکب الخیل فرکضها ادرکه ضعف الغیل فزال وسقط من متونها فکان ذلك کالقتل له الا انه سر لا یظهر ولا یشعر به ١٢ مص سے ٢ قوله ان الرقی بضم الراء وفتح القاف مقصور جمع رقیة بضم فسکون العوذة والمراد ما کان باسماء الاصنام والشیاطین لا ما کان بالقرآن ونحوه التمائم جمع تمیمة ارید بها الخرزات التی تعلقها النساء فی اعناق الاولاد علی ظن انها تؤثر وتدفع العین التولة بکسر التاء والمثناة من فوق وفتح الواو واللام نوع من السحر یحبب المرأة الی زوجها ١٢ فتح الودود سے ٣ قوله شرك من افعال المشرکین اولانه قد یفضی الی الشرك اذا اعتقد ان له تاثیرا حقیقیا وقیل المراد الشرك الخفی بترك التوکل ١٢ فتح الودود سے ٤ قوله لا رقیة الا من عین او حمة بضم الحاء وتخفیف المیم وهی السم وتطلق علی ابرة العقرب للمجاورة لان السم منها یخرج واصلها حمو والهاء فیه عوض من الواو المحذوفة قال الخطابی ولیس فی هذا نفی جواز الرقیة فی غیرهما من الامراض والاوجاع وورود الرقیة فی ذلك وانما معناه لا رقیة اولی وانفع من هذین ١٢ مص سے ٥ قوله فی الرقی جمع رقیة وهی العوذة وبالفارسیة افسون وقیل ما یقرأ من الدعاء لطلب الشفاء وهی جائزة بالقرآن والاسماء الالهیة وما فی معناها بالاتفاق وما عداها حرام لاسیما بما لا یفهم معناه وما یفعله اهل العزائم والعکیر من الاعمال مثل البخور والالوان وحفظ الساعات ایضا مکروه حرام عند اهل الدیانات ١٢ لمعات سے ٦ قوله الا تعلمین هذه رقیة النملة قال الخطابی هی قروح تخرج فی الجنب رقی فتبرأ باذن الله تعالی قیل لم یرد ذلك وانما اراد کلاما کانت نساء العرب تسمیه رقیة النملة وهو قولهن العروس تحتفل وتختضب وتکتحل وکل شیء تفتعل غیر انها لا تعصی الرجل والمقصد تعریض حفصة بانها حصنت نزوح فی افشاءها سر رسول الله صلعم ولو کانت تعلم رقیة النملة لما عصت وهذا مردود بما اخرجه ابن منده وابو نعیم انها کانت ترقی فی الجاهلیة وانها لما هاجرت الی النبی صلعم کانت قد بایعته بمکة قبل ان تخرج فقدمت علیه فقالت یا رسول الله انی کنت ارقی برقی الجاهلیة فقد اردت ان اعرضها علیك قال فاعرضیها قالت فعرضتها علیه وکانت ترقی من النملة فقال ارقی بها وعلمیها حفصة الی هنا روایة ابن منده وزاد ابونعیم بسم الله ضلت حتی تعود من افواهها ولا تضر احدا اکشف الباس رب الناس ذکره الحافظ فی الاصابة وضمیر ضلت القروح المسماة بالنملة ١٢ فتح الودود - عہ اما الحدیث السابق فیحتمل انه قاله علی زعم العرب ثم علم انه لا یضر ویحتمل انه قاله بعد هذا حیث تحقق انه یضر الا ان الضرر قد یخفی الی الکبر ١٢ فتح الودود

سهل بن حنيف يقول مررت بسيل فدخلت فاغتسلت فيه فخرجت محموما فنمي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا ابا ثابت يتعوذ قالت فقلت يا سيدي والرقى صالحة فقال لا رقية الا في نفس او حمة او لدغة قال ابوداؤد الحمة من الحيات وما يلسع حدثنا سليمان بن داؤد نا شريك ح وحدثنا العباس العنبري نا يزيد بن هرون نا شريك عن العباس بن ذريح عن الشعبي قال العباس عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة او دم يرقأ لم يذكر العباس العين هذا لفظ سليمن بن داؤد باب كيف الرقى حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب قال قال انس يعني لثابت الا ارقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال فقال اللهم رب الناس مذهب الباس اشف انت الشافي لا شافي الا انت اشفه شفاء لا يغادر سقما حدثنا عبد الله القعنبي عن مالك عن يزيد بن خصيفة ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره ان نافع بن جبير اخبره عن عثمان بن ابي العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد قال ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل امر به اهلي وغيرهم حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي نا الليث عن زيادة ابن محمد عن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكى منكم شيئا او اشتكاه اخ له فليقل ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك امرك في السماء والارض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الارض اغفر لنا حوبنا وخطايانا انت رب الطيبين انزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع كلمات اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبه فاعلقه عليه حدثنا احمد بن ابي سريج الرازي انا مكي نا يزيد بن ابي عبيدة قال رأيت اثر ضربة في ساق سلمة فقلت ما هذه فقال اصابتني يوم خيبر فقال الناس اصيب سلمة فاتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فنفث في ثلث نفثات فما اشتكيتها حتى الساعة حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة قالا نا سفيان بن عيينة عن عبد ربه يعني ابن سعيد

فليتعوذ
انا
الرقية ... الا من عين
النبي

ا اعلم ان جملة الكلام فيها انه صلى الله عليه وسلم قد كان نهى في اول الامر عن الرقى لما انه كان في الجاهلية رقى فيها اسماء الشياطين والاصنام وكانوا منهمكين فيها ويرون التاثير منها حسما لمواد الشرك ومراسم الكفر ثم لما انزل القرآن العظيم الذي هو هدى وشفاء للمؤمنين استرقى به وما كان من رقى الجاهلية امر بعرضها عليه صلى الله عليه وسلم فما لم يكن فيه باس اجازوا امر به امر ترخيص واباحة فتارة خصص الادواء بالذكر اهتماما بشانه لشيوعه فيما بينهم وكثرة النفع في الاسترقاء فيها وربما ذكر في بعضها بطريق الحصر بانه لا رقية الا فيه ومبناه ايضا على المبالغة والاهتمام ويحتمل ان يكون وقوع الرخصة بالترتيب بان رخص في بعضها ثم في بعض آخر بناء على الاهتمام المذكور وفي الجملة الرقية جائزة في كل داء وعلة ومن عين الانسان والجن بالقرآن والاسماء الالهية خالصة واما بغيرها مجردة او مخلوطة فلا وكذا بما لم يعلم معناه الا اذا ثبت من جانب الشارع كما في رقية العقرب شجة قرنية ملحة بحر قفطا ذكره الجزري في الحصن الحصين برمز طس وليس ان الرقية بغير الكلمات الالهية لا تؤثر لا ينفع بل ربما كان ظهور الاثر فيها اسرع وهذا هو مزلة الاقدام الزائغين بل قبحها اباحة الشرك والكفر وتثبيتا لقدم التوحيد ولابد يكون عاقبته وخيمة كما جاء في حديث زينب امرأة مسعود وقالوا ان الجن لمكان معاداتهم الانسان طبعا يحبون الشياطين بهذه العلاقة لان عدو العدو حبيب فاذا قرئ العزائم والرقى باسماء الشياطين يجيبون ويخرجون من مواضعها وكذا لدغ الحية فانه ربما يكون اثر الجن يتشكل بها فاذا استرقي باسماء الشياطين ليسل سمها من بدن الانسان ويندفع بها فالرقية بما عدا القرآن وكلمات الله حرام بالاتفاق وهذا موضع الصبر والثبات لاهل الايمان الكامل وقليل ما هم والله اعلم ۱۲ لمعات شرح المشكوة للمحدث الدهلوي رحمة الله عليه ۱۲ ۲ قوله بضم المهملة وخفة الميم سم العقرب ونحوها ۱۲ ک ۳ قوله لدغ هو ضرب ذات الحمة من حية او عقرب وغيرهما واكثره يستعمل في العقرب ۱۲ فتح الباري ۴ قوله لا رقية الا من عين اي رقية الذي يصاب بالعين تقول عنت الرجل اصبته بعينك فهو معين ومعيون ورجل عائن ومعيان وعيون والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر ۱۲ ۵ قوله يرقأ على انه جواب سوال كانه قيل ما ذا يحصل بعد الرقية فاجيب بانه يرقأ الدم ۱۲ فتح ۶ قوله برقية قال ابن درستويه هو كل كلام استشفي به من وجع او خوف او شيطان او سحر فهو رقية ۱۲ ۷ قوله هو شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان مع التفل شيئا من الريق ۱۲ مجمع البحار

عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول للانسان اذا اشتكى يقول بريقه ثم قال به في التراب تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا حدثنا ۳۹۰۰ مسدد ثنا يحيى عن زكريا حدثني عامر عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم ثم اقبل راجعا من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال اهله انا حدثنا ان صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندكم شىء تداوونه فرقيته بفاتحة الكتاب فبرا فاعطوني مائة شاة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال هل الا هذا وقال مسدد في موضع اخر هل قلت غير هذا قلت لا قال خذها فلعمري لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق حدثنا ۳۹۰۱ احمد بن يونس نا زهير عن نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه قال سمعت رجلا من اسلم قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اصحابه فقال يا رسول الله لدغت الليلة فلم انم حتى اصبحت قال ماذا قال عقرب قال اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك ان شاء الله حدثنا حيوة بن شريح نا بقية نا الزبيدي عن الزهري عن طارق عن ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلديغ لدغته عقرب قال فقال لو قال اعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يلدغ اولم يضره حدثنا ۳۹۰۲ مسدد نا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان رهطا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا بحي من احياء العرب فقال بعضهم ان سيدنا لدغ فهل عند احد منكم شىء ينفع صاحبنا فقال رجل من القوم نعم والله اني لارقي ولكن استضفناكم فابيتم ان تضيفونا ما انا براق حتى تجعلوا لي جعلا فجعلوا له قطيعا من الشاء فاتاه فقرا عليه ام الكتاب ويتفل حتى برا كانما انشط من عقال قال فاوفاهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقالوا اقتسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستامره فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمتم انها رقية احسنتم اقتسموا واضربوا لي معكم بسهم حدثنا ۳۹۰۳ عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح وحدثنا ابن بشار نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه قال اقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتينا على حي من العرب قالوا انا انبئنا انكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير فهل عندكم من دواء او رقية فان عندنا معتوها في القيود قال فقلنا نعم قال فجاؤا بمعتوه في

ل قوله تربة ارضنا ہو خبر مبتداء محذوف ہذہ تربۃ وقولہ بریقۃ بعضنا بدل علی انہ کان یتفل عند الرقیۃ قال النووی معنے الحدیث انہ اخذ من ریق نفسہ علی اصبعہ السبابۃ ثم وضعہا علی التراب فعلق بہ شئ منہ ثم مسح بالموضع العلیل او الجریح قائلا الکلام المذکور فی حالۃ المسح وتکلموا فی ھذا الموضع بکلام کثیر واحسنہ ما قالہ التور پشتی ان المراد بالتربۃ الاشارۃ الی فطرۃ آدم ——— وبالریقۃ الاشارۃ الی النطفۃ کانہ تضرع بلسان الحال انک اخترعت الاصل الاول من التراب ثم ابدعتہ منہ من ماء مہین فہین علیک ان تشفی من کانت ھذہ نشأتہ وقال النووی قیل المراد بارضنا ارض المدینۃ خاصۃ لبرکتہا وبعضنا رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم لشرف ریقہ فیکون ذلک مخصوصا وفیہ نظر لا یخفی کذا فی فتح الباری والعینی شرح البخاری ۲ قولہ خذھا الخ قال صاحب التوضیح فیہ حجۃ علے ابی حنیفۃ رح فی منعہ اخذ الاجرۃ علی تعلیم القرآن قلت انما معناہ فی اخذ الاجرۃ علی الرقیۃ والا ماثم لا یمنع ھذا ومع ھذا قال ابو حنیفۃ ما انفرد بہا وھو مذہب عبد اللہ بن شقیق والاسود النخعی وعبد اللہ ابن زید وشریح القاضی والحسین بن علی واحتجوا فی ذلک بما رواہ ابن ابی شیبۃ عن عبد الرحمٰن ابن شبل قال سمعت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یقول تعلموا القرآن الحدیث وفیہ ولا تاکلوا بہ ای لا تجعلوا لہ عوضا ۱۲ کذا فی العینی ۱۲ ۳ قولہ ان رھطا الخ وفی بعض الروایات تطلق نفرو النفر رھط الانسان وعشیرتہ وفی سنن ابن ماجۃ بعثنا رسول اللہ صلعم فی ثلثین راکبا وعند الترمذی بعثنا رسول اللہ صلعم ثلثین رجلا قولہ استضفناکم ای طلبنا منکم الضیافۃ قولہ فابیتم ای امتنعتم من ان تضیفونا بالتشدید من التضییف ویروی بالتخفیف ۱۲ کذا فی العینی ۴ قولہ جعلا بضم الجیم ما جعل للانسان من المال علے فعل والقطیع طائفۃ من الغنم والمراد بہ ھھنا ثلثون شاۃ کما جاء فی بعض الروایات ۱۲ کرمانی ۵ قولہ واضربوا لی معکم سہما کانہ اراد المبالغۃ فی تصویبہ ایاہم فیہ جواز الرقیۃ وبہ قالت الائمۃ الاربعۃ وفیہ جواز اخذ الاجرۃ قال محمد فی الموطا لا باس بالرقی بما کان فی القرآن وبما کان من ذکر اللہ فاما ما کان لا یعرف من الکلام فلا ینبغی ان یرقی بہ انتہٰی یحتمل ان یکون فیہ کلمۃ من کلمات الکفر الا ان یکون معروفا علے النبی صلعم وان لم یعرف معناہ لما ورد فی رقیۃ الحمۃ بسم اللہ شجۃ قرنیۃ ملحۃ بحر قفطا ۱۲ کذا فی العینی وغیرہ

القيود قال فقرأت عليه بفاتحة الكتاب ثلثة أيام غدوة وعشية أجمع بزاقي ثم أتفل قال فكأنما نشط من عقال قال فأعطوني جعلا فقلت لا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كل فلعمري من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق

۳۹۰۴ حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا ابن بشار ثنا ابن جعفر نا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه انه قال فرقاه بفاتحة الكتاب ثلثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكأنما أنشط من عقال فأعطوه شيئا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مسدد

۳۹۰۵ حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ في نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عليه بيده رجاء بركتها

باب ۲۰ في السمنة

۳۹۰۶ حدثنا محمد بن يحيى نا نوح بن يزيد بن سيار نا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أرادت أمي أن تسمنني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فلم أقبل عليها بشيء مما تريد حتى أطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كأحسن السمن

باب ۲۱ في الكهان

۳۹۰۷ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا مسدد نا يحيى عن حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن أبي تميمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتى كاهنا قال موسى في حديثه فصدقه بما يقول أو أتى امرأة قال مسدد امرأته حائضا أو أتى امرأة قال مسدد امرأته في دبرها فقد برئ مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم

باب ۲۲ في النجوم

۳۹۰۸ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومسدد المعنى قالا نا يحيى عن عبيد الله بن الاخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد

۳۹۰۹ حدثنا القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية في أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب

۳۹۱۰ حدثنا مسدد نا يحيى نا عوف نا حيان قال غير مسدد بن العلاء قال نا قطن بن قبيصة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت الطرق الزجر والعيافة الخط

۳۹۱۱ حدثنا ابن بشار قال محمد

ك١ قوله نشط بضم النون وكسر المعجمة كذا وقع في رواية الجميع وقال الخطابي وهو لغة والمشهور نشط اذا عقد وانشط اذا حل وعند الهروي فكأنما انشط من عقال وقيل معناه اقيم بسرعة ومنه يقال رجل نشيط والعقال بالكسر الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة ١٢ عيني شرح صحيح البخاري رحمه الله۔

ك٢ قوله وينفث النفث بالفم وهو شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق وصورته ان يجمع يديه الكريمتين ويقابل بهما فمه وينفث فيهما ثم يمسح بهما جميع اعضائه التي تصل اليها وقوله كنت اقرأ الخ يا نكات نقرأ وتاخذ بيده الشريفة وتنفث فيها وتمسح بها ١٢ من لمع

ك٣ قوله باب في الكهان في القاموس كهن له كمنع ونصر وكرم كهانة بالفتح فهو كاهن وكهان وكهنة جمعه وحرفة الكهانة بالكسر وقال الكرماني بكسر الكاف وفتحها قال الشمني كهن يكهن من باب نصر اذا اردت انه صار كاهنا قلت كهن بالضم والكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار فمنهم من له تابع من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يعرف الامور بمقدمات واسباب يستدل بها على مواقعها من كلام او فعل او حال ويخص باسم العراف وهو الذي يتعاطى مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما وحديث من اتى كاهنا يشتمل الكاهن والعراف والمنجم قالوا وينبغي للمحتسب منعهم وتاديبهم وان يؤدب الآخذ والمعطي ١٢ لمعات

ك٤ قوله من اقتبس علما الخ قال الخطابي علم النجوم المنهي عنه هو ما يدعيه اهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع كمجيء الامطار وتغير الاسعار واما ما يعلم به اوقات الصلوة وجهة القبلة فغير داخل فيما نهى عنه ١٢ مص

ك٥ قوله زاد ما زاد اي زاد من السحر ما زاد من النجوم وقيل يحتمل انه من كلام الراوي اي زاد رسول الله صلعم وفي التقبيح ما زاد ١٢ فتح الودود ١٢

ك٦ قوله مطرنا بنوء كذا النوء النجم مال للغروب ١٢ قاموس قال في النهاية انما سمي نوءا لانه اذا سقط الساقط منها بالغرب ناء الطالع بالشرق ينوء نوءا اي نهض وطلع وقيل اراد بالنوء الغروب وهو من الاضداد ١٢

ك٧ قوله العيافة قال ابو عبيد هي زجر الطير والتفاؤل باسمائها واصواتها وممرها وكان من عادة العرب كثيرا قوله الطرق قال في النهاية هو الضرب بالحصى الذي تفعله النساء وقيل هو الخط بالرمل قوله من الجبت قال في الصحاح هو كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك اورد الحديث قال وليس من محض العربية اجتماع الجيم والتاء في كلمة واحدة ١٢ مرقاة الصعود للسيوطي رحمه

ابن جعفر قال عوف العيافة زجر الطير والطرق الخط يخط في الارض **باب ۲۳ في الطيرة والخط** حدثنا ۳۹۱۲

محمد بن كثير انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك الطيرة شرك ثلاثا وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل حدثنا ۳۹۱۳ مسدد نا يحيى عن الحجاج الصواف حدثني يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك حدثنا ۳۹۱۴ محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي ما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيخالطها البعير الاجرب فيجربها قال فمن اعدى الاول قال معمر قال الزهري فحدثني رجل عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يوردن ممرض على مصح قال فراجعه الرجل فقال اليس قد حدثتنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة قال لم احدثكموه قال الزهري قال ابو سلمة قد حدث به وما سمعت ابا هريرة نسي حديثا قط غيره حدثنا ۳۹۱۵ القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر حدثنا ۳۹۱۶ محمد بن عبد الرحيم بن البرقي ان سعيد بن الحكم حدثهم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني ابن عجلان قال حدثني القعقاع بن حكيم وعبيد الله بن مقسم وزيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غول قال ابو داؤد قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبركم اشهب قال سئل مالك عن قوله لا صفر قال ان اهل الجاهلية كانوا يحلون صفر يحلونه عاما ويحرمونه عاما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفر حدثنا ۳۹۱۷ مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال الصالح والفال الصالح الكلمة الحسنة حدثنا ۳۹۱۸ محمد بن المصفى نا بقية قال قلت لمحمد ابن راشد قوله هام قال كانت الجاهلية يقول ليس احد يموت فيدفن الا خرج من قبره هامة قلت فقوله صفر قال سمعنا ان اهل الجاهلية يستشئمون بصفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفر قال محمد وقال سمعنا من يقول هو وجع ياخذ في البطن فكانوا يقولون هو يعدي فقال لا صفر حدثنا ۳۹۱۹ موسى بن اسمعيل نا وهيب عن سهيل عن رجل عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع كلمة فاعجبته فقال اخذنا فالك من فيك حدثنا ۳۹۲۰ يحيى بن خلف نا ابو

(حاشیہ: تخط — النبي — رسول الله — حدثت — النبي)

۱؎ قوله الطيرة شرك بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن التشاؤم بالشيء واصله انهم كانوا في الجاهلية اذا خرجوا لحاجة فان رأوا الطير طار عن يمينهم فرحوا به واستمروا وان طار عن يسارهم تشاءموا به ورجعوا وربما هيجوا الطير ليطير فيعتمدوا ذلك فكان يصدهم ذلك عن مقاصدهم فنفاه الشرع وابطله ونهى عنه واخبر انه لا تاثير له في جلب نفع ولا دفع ضرر ۱۲ فتح قوله وما منا الا قال الخطابي معناه ما منا الا وقد يعتريه التطير ويسبق الى قلبه الكراهة فيه فحذف اختصارا للكلام واعتمادا على فهم السامع وذلك الحذف يسمى في البديع بالاكتفاء وقيل ليس هذا الحرف من قول النبي صلى الله عليه وسلم وكانه قول ابن مسعود وهو الصواب قال عز الدين الفرق بين الطيرة والتطير ان التطير هو الظن السيء الذي في القلب والطيرة هو الفعل المرتب على الظن السيء ۱۲ مص مختصرا ۲؎ قوله من وافق خطه فذاك اي يباح له او هو مصيب لكن لا يدري الموافق لا يباح او قلا يعرف المصيب فلا ينبغي الاشتغال بمثله والحاصل انه منع عن ذلك ۱۲ فتح الودود ۱۲ ۳؎ قوله لا عدوى العدوى مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره بالمجاوزة والقرب وهو يحتمل ان المراد به نفي ذلك وابطاله من اصله ومعنى قوله فمن اعدى الاول اي ان الله سبحانه تعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأ في الاول وعلى هذا فما جاء من الامر بالفرار من المجذوم ونحوه فهو من باب سد الذرائع لئلا يظن المرض الحادث انه بسبب المجاورة ويحتمل ان المراد نفي التاثير وبيان ان مجاورة المريض من الاسباب العادية لا هي مؤثرة كما يعتقده اهل الطبيعة وعلى هذا فالامر بالفرار وغيره ظاهر قوله ولا صفر بفتحتين اريد به الشهر المشهور اما بمعنى انه يتشاءمون به ويرون انه يكثر فيه الدواهي والفتن او انهم كانوا يجعلونه محرما ويحلون المحرم فنهوا عن ذلك قوله ولا هامة بتخفيف ميم وجوز تشديدها طائر كانوا يتشاءمون به ۱۲ فتح الودود ۴؎ قوله لا يوردن الخ نهى المريض ان يسقي ابله المرضى مع ابل المصح لان صاحب المصحاح ربما عرض لها مرض فيظن انه من العدوى فيفتتن فامر باجتنابه والبعد منه ويحتمل ان يكون المرض بسبب الماء والمرعى تستوبله الماشية فتمرض فاذا شاركها فيه غيرها اصاب مثلها ۱۲ مص مختصر ۵؎ قوله لا غول بضم الغين المعجمة نوع من الجن كانوا يرون له تاثيرا في الاضلال عن الطريق والاهلاك وانه يتصور بصور مختلفة فنفى الشارع التاثير وليس هذا نفيا لعين الغول ووجوده فقد جاء ان الاذان يدفع الغيلان كذا ذكره كثير من المحققين ونفي التاثير وان كان لا يختص بشيء دون شيء الا انه خص بعض الاشياء بالذكر لاعتقاد بعض الناس التاثير فيه ۱۲ فتح الودود ۶؎ قوله اخذنا فالك من فيك لرواه ابو نعيم في الطب بحديث كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول يا خضرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا لبيك نحن اخذنا فالك من فيك فما سئ فيها سيف ۱۲ مص للسيوطي۔

عاصم نا ابن جريج عن عطاء قال يقول ناس الصفر وجع يأخذ في البطن قلت فما الهامة قال يقول ناس الهامة التي تصرخ هامة الناس وليست بهامة الانسان انما هي دابة ۳۹۲۱ حدثنا احمد بن حنبل وابوبكر بن ابي شيبة المعنى قالا نا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن عامر قال احمد القرشي قال ذكرت الطيرة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال[1] احسنها الفال ولا ترد مسلما فاذا رأى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك ۳۹۲۲ حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء وكان اذا بعث عاملا سأل عن اسمه فاذا اعجبه اسمه فرح به ورؤي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمه رؤي كراهية ذلك في وجهه واذا دخل قرية سأل عن اسمها فاذا اعجبه اسمها فرح بها ورؤي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمها رؤي كراهية ذلك في وجهه ۳۹۲۳ حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا ابان قال حدثني يحيى ان الحضرمي بن لاحق حدثه عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا هامة[2] ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار ۳۹۲۴ حدثنا القعنبي نا مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم[3] في الدار والمرأة والفرس قال ابوداؤد قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبرك ابن القاسم قال سئل مالك عن الشوم في الفرس والدار قال كم من دار سكنها قوم فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا فهذا تفسيره فيما نرى والله اعلم ۳۹۲۵ حدثنا مخلد بن خالد وعباس العنبري قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن عبد الله بن بحير قال اخبرني من سمع فروة بن مسيك قال قلت يا رسول الله ارض عندنا يقال لها ارض ابين هي ارض ريفنا وميرتنا وانها وبئة او قال وباؤها شديد فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعها عنك فان من القرف[4] التلف ۳۹۲۶ حدثنا الحسن بن يحيى نا بشر بن عمر عن عكرمة بن عمار عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروها[5] ذميمة ۳۹۲۷ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يونس بن محمد نا مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة وقال كل ثقة بالله وتوكلا عليه آخر

كتاب الطب اول كتاب العتق

ابواب العتق

۳۹۲۸ حدثنا هرون بن عبد الله قال نا ابو بدر قال

باب تفريع ابواب العتق

(حاشیه: الصفر — ما هامة — ذكر — غلاما — ناس)

---

۱ قوله احسنها الفال قال الخطابي قد اعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان الفال هو ان يسمع الكلمة الحسنة فيتفاءل بها اي يتبرك بها ويتاولها على المعنى الذي يطابق اسمها وان الطيرة بخلافها وانما اخذت من اسم الطير على عادة العرب فابطلها النبي صلى الله عليه وسلم واستحب الفال بالكلمة الحسنة يسمعها لما فيه من حسن الظن بالله عز وجل كمريض يسمع يا سالم وطالب يسمع يا واجد فيقع في ظنه انه يبرأ من مرضه ويجد ضالته وانما احب الفال لان الناس اذا املوا فائدة من الله ورجوا عائدته عند كل سبب ضعيف او قوي فهم على خير ولو غلطوا في جهة الرجاء فان الرجاء لهم خير واذا قطعوا املهم ورجاءهم من الله تعالى كان ذلك من الشر والطيرة فان فيها سوء الظن بالله وتوقع البلاء ۱۲ مص ۲ قوله لا هامة هي الرأس واسم طائر وهو المراد في الحديث وذلك انهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل وقيل هو البومة وقيل كانت العرب تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك بثاره يصير هامة فيقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طارت وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت وقيل روحه يصير هامة فتطير ويسمونه الصدى فنفاه الاسلام ونهاهم عنه ۱۲ مجمع ۳ قوله الشوم في الدار والمرأة والفرس قال الخطابي قيل ان شوم الدار ضيقها وسوء جارها وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وشوم المرأة ان لا تلد وقال عز الدين في هذا الحديث اشكال لانه ان يراد التشاؤم فالواقع ان الناس يتشاءمون بهذه وغيرها وان اراد بالشوم ما اشتملت عليه هذه الاشياء من المفاسد فيعبر بمعنى الكلام انما هذه الاشياء وهذا الحصر مشكل لان غالب ما في الدنيا قد اشتمل على مفسدة ولو وجه ما وان كان كذلك فلا يمكن الحصر في الثلاثة والجواب ان المراد التشاؤم بها وهو القسم الاول في السؤال وذلك ان التشاؤم بعقبه الضرر الذي يخافه المتطير فيقع بعقبه لان التشاؤم سبب عادي فلذلك تترتب عليه بعقبه عقوبة تطير المتشائم فان المتطير ظن وقال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء وروي فليظن بي خيرا فاجري الله عادته ان يعاقب من اساء الظن به بالمفسدة التي وقع التطير بها فالفرق يصل الى المتطير في هذه الثلاثة لان التطير سبب اولان سوء الظن سبب واما في غيرها فليس سبب واحد وهو سوء الظن فالحصر انما ورد على سبب التطير لانها منحصرة في هذه الثلاثة دون غيرها ۱۲ مص ۴ قوله فان من القرف التلف القرف مداناة الوباء والمرض والتلف الهلاك وليس هذا من باب العدوى وانما هو من باب الطب فان استصلاح الهواء من اعظم الاشياء على صحة الابدان وفساد الهواء من اضرها واسرعها الى استقام الابدان عند الاطباء ۱۲ مص ۵ قوله ذروها ذميمة قال في النهاية اي اتركوها مذمومة فعيلة بمعنى مفعولة وانما امرهم بالتحول عنها ابطالا لما وقع في نفوسهم من ان المكروه انما اصابهم بسبب سكنى الدار فاذا تحولوا عنها انقطع مادة ذلك الوهم وزال ما خامرهم من الشبهة ۱۲ مرقات الصعود للسيوطي.

حدثنی ابو عُتبۃ اسمٰعیل بن عیّاش قال حدثنی سلیمٰن بن سلیم عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہٖ عن النبی صلی اللّٰہ
علیہ وسلم قال المکاتَبُ عبدٌ ما بقی علیہ من کتابتہ درھمٌ حدثنا ۳۹۲۹ محمد بن المثنّٰی حدثنی عبد الصمد نا ھمّام نا عبّاس
الجریری عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہٖ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال ایّما عبدٍ کاتَبَ علٰی مائۃ اوقیۃ فاداھا
الا عشرۃ اواقٍ فھو عبدٌ وایّما عبدٍ کاتَبَ علٰی مائۃ دینار فاداھا الا عشرۃ دنانیر فھو عبدٌ حدثنا ۳۹۳۰ مسدد بن
مُسَرھدٍ قال نا سفیان عن الزھری عن نبھان مکاتَبِ امّ سلمۃ قال سمعتُ امّ سلمۃ تقول قال لنا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم
اذا کان لاحدٰکن مکاتَبٌ فکان عندہٗ ما یؤدّی فلتحتجب منہ

باب ۲ فی بیع المکاتَب اذا فسخت المکاتبۃ

حدثنا ۳۹۳۱ قتیبۃ بن سعید وعبد اللّٰہ بن مسلمۃ قالا نا اللیث عن ابن شھاب عن عروۃ ان عائشۃ اخبرتہ انّ بریرۃ
جاءت عائشۃ تستعینھا فی کتابتھا ولم تکن قضت من کتابتھا شیئًا فقالت لھا عائشۃ ارجعی الٰی اھلکِ فان احبّوا
ان اقضی عنک کتابتکِ ویکون ولاؤکِ لی فعلتُ فذکرت ذلک بریرۃ لاھلھا فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب
علیکِ فلتفعل ویکون لنا ولاؤکِ فذکرتُ ذلک لرسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقال لھا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ابتاعی
فاعتقی فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقال ما بال اُناسٍ یشترطون شروطًا لیست فی کتاب
اللّٰہ من اشترط شرطًا لیس فی کتاب اللّٰہ فلیس لہ وان شرطہ مائۃ مرّۃ شرطُ اللّٰہ احقّ واوثق حدثنا ۳۹۳۲ موسی
ابن اسمٰعیل نا وھیب عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت جاءت بریرۃ تستعین فی مکاتبتھا فقالت انی
کاتبتُ اھلی علٰی تسع اواقٍ فی کل عامٍ اوقیۃ فاعینینی فقالت ان احبّ اھلکِ ان اعدّھا عدّۃً واحدۃً واُعتقکِ
ویکون ولاؤکِ لی فعلتُ فذھبتْ الٰی اھلھا فساق الحدیث نحو الزھری زاد فی کلام النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی اٰخرہٖ ما بال رجالٍ یقول
احدھم اَعتِق یا فلان والولاء لی انما الولاء لمن اعتق حدثنا ۳۹۳۳ عبد العزیز بن یحیٰی ابو الاصبغ الحرانی قال حدثنی محمد
یعنی ابن سلمۃ عن ابن اسحٰق عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عروۃ بن الزبیر عن عائشۃ قالت وقعت جویریۃ بنت الحارث
ابن المصطلق فی سھم ثابت بن قیس بن شمّاس او ابن عمٍّ لہ فکاتبت علٰی نفسھا وکانت امرأۃً ملّاحۃً تاخذھا العین قالت
عائشۃ فجاءت تسأل رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی کتابتھا فلما قامت علی الباب فرأیتھا کرھتُ مکانھا وعرفتُ ان
رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم سیرٰی منھا مثل الذی رأیتُ فقالت یا رسول اللّٰہ انا جویریۃ بنت الحارث وانما کان من امری
ما لا یخفٰی علیک وانی وقعتُ فی سھم ثابت بن قیس بن شمّاس وانی کاتبتُ علٰی نفسی فجئتک اسألک فی کتابتی فقال
رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فھل لکِ الٰی ما ھو خیرٌ منہ قالت وما ھو یا رسول اللّٰہ قال اُؤدّی عنکِ کتابتکِ واتزوّجکِ قالت

---

۱ قولہ اواق الاواقی بالتشدید وبالتخفیف جمع اُوقیۃ بالضم والتشدید وکانت قدیما عبارۃ عن اربعین درھما ۱۲ نہایۃ جزریۃ ۲ قولہ قال البیہقی فی سننہ قال الشافعی فی القدیم احفظ عن سفیان ان الزھری سمع من نبھان ولم ارمن رضیت من اھل العلم یثبت ھذا الحدیث قال البیہقی فقد رواہ معمر عن الزھری قال حدثنی نبھان الا ان البخاری ومسلما لم یخرجا حدیثہ فی الصحیح وکانہ لم یثبت عدالتہ عندھما اولم یخرج من حد الجہالۃ بروایۃ عدل عنہ وقد رواہ غیر الزھری عنہ ان کان محفوظا وھو فیما رواہ قبیصۃ عن محمد بن عبد الرحمٰن مولٰی اٰل طلحۃ عن مکاتب مولٰی ام سلمۃ یقال لہ نبھان فذکر ھذا الحدیث ھکذا قال ابن خزیمۃ عن قبیصۃ ۱۲ مص للسیوطی رحمہ اللّٰہ ۳ قولہ فلتحتجب منہ قال البیہقی فی سننہ قال الشافعی قد یجوز ان یکون امر رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ام سلمۃ کان امرھا بالحجاب من مکاتبہا اذا کان عندہ ما یؤدی علی ما عظم اللّٰہ بہ ازواجہ صلعم وخصصھن بہ وفرق بینھن وبین النساء فی الحجاب ویکون قولہ صلی اللّٰہ تعالٰی علیہ وسلم ان کان قالہ اذا کان لاحدٰکن یعنی ازواجہ خاصۃ وقد امر رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم سودۃ ان تحتجب من رجل قضی انہ اخوھا وقال ابو العباس بن سریج فی معناہ ھذا انحرک احتجابھن عنہ علی تعجیل الاداء والمصیر الی الحریۃ ولا یترک ذلک من اجل دخولہ علیھن ثم اخرج البیہقی من طریق ابن وھب قال اخبرنی ابن سمعان عن ابن شھاب ان ام سلمۃ قالت لنبھان ان رسول اللّٰہ صلعم قال لنا اذا کاتبت احداکن عبدا فلیرھا ما بقی علیہ شیء من کتابتہ فاذا قضاھا فلا یکلمھن الا من وراء حجاب قال البیہقی ھکذا رواہ عبد اللّٰہ بن زیاد بن سمعان وھو ضعیف وروایۃ الثقات عن الزھری بخلافہ انتہی ۱۲ مرقات الصعود ۱۲ ۴ قولہ ابتاعی ای اشتری مع ذلک الشرط قالوا انما کان خصوصیۃ لیظہر لھم ابطال الشروط الفاسدۃ وانھا لا تنفع اصلا ۱۲ فتح ۵ قولہ شرط اللّٰہ احق واوثق قال القاضی ھو عندی ان الاظھر ھو ما اعلم بہ صلعم من قولہ انما الولاء لمن اعتق ومولی القوم منھم والولاء لحمۃ کلحمۃ النسب وفی بعض الروایات کتاب اللّٰہ احق یحتمل ان یرید حکمہ ویحتمل ان یرید القراٰن ۱۲ من عینی علی البخاری مختصرا ۶ قولہ کانت امرأۃ ملاحۃ ای ملیحۃ قال الخطابی فعال یجیء فی النعوت بمعنی التوکید فاذا شدد کان ابلغ فی التوکید وقال فی النہایۃ ای شدیدۃ الملاحۃ ۱۲ مص ع فی المختصر عن البیہقی ان معمرا ذکر سماع الزھری من نبھان انتہی فالحدیث قوی ۱۲

قد فعلت قالت فتسامع یعنی الناس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد تزوج جویریة فارسلوا ما فی ایدیهم من السبی
فاعتقوهم وقالوا اصهار رسول الله صلی الله علیه وسلم فما رأینا امرأة کانت اعظم برکة علی قومها منها اعتق فی سببها
مائة اهل بیت من بنی المصطلق قال ابوداؤد هذا حجة فی ان الولی هو یزوج نفسه

باب ۳ فی العتق علی شرط

حدثنا ۳۹۳۴ مسدد بن مسرهد قال نا عبد الوارث عن سعید بن جمهان عن سفینة قال کنت مملوکا
لام سلمة فقالت اعتقک واشترط علیک ان تخدم رسول الله صلی الله علیه وسلم ما عشت فقلت وان لم تشترطی علی ما فارقت
رسول الله صلی الله علیه وسلم ما عشت فاعتقتنی واشترطت علی

باب ۴ فیمن اعتق نصیبا له من مملوک

حدثنا ۳۹۳۵ ابو الولید الطیالسی قال نا همام ح ونا محمد بن کثیر المعنی قال انا همام عن قتادة عن ابی الملیح قال ابو
داؤد قال ابو الولید عن ابیه ان رجلا اعتق شقصا له من غلام فذکر ذلک للنبی صلی الله علیه وسلم فقال لیس لله شریک
زاد ابن کثیر فی حدیثه فاجاز النبی صلی الله علیه وسلم عتقه

باب ۵ فی من اعتق نصیبا من مملوک بینه وبین اخر

حدثنا ۳۹۳۶ محمد بن کثیر قال اخبرنا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشیر بن نهیک عن
ابی هریرة ان رجلا اعتق شقیصا له من غلام فاجاز النبی صلی الله علیه وسلم عتقه وغرمه بقیة ثمنه حدثنا ۳۹۳۷
محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر ح ونا احمد بن علی بن سوید قال نا روح قالا نا شعبة عن قتادة باسناده عن النبی صلعم قال من اعتق
مملوکا بینه وبین اخر فعلیه خلاصه وهذا لفظ ابن سوید حدثنا ۳۹۳۸ ابن المثنی قال نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی ح وحدثنا
احمد بن علی بن سوید قال نا روح قال نا هشام ابن ابی عبد الله عن قتادة باسناده ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من
اعتق نصیبا له فی مملوک عتق من ماله ان کان له مال ولم یذکر ابن المثنی النضر بن انس هذا لفظ ابن سوید

باب ۶ من ذکر السعایة فی هذا الحدیث

حدثنا ۳۹۳۹ مسلم بن ابراهیم قال نا ابان قال نا قتادة
عن النضر بن انس عن بشیر بن نهیک عن ابی هریرة قال قال النبی صلی الله علیه وسلم من اعتق شقیصا فی مملوکه فعلیه
ان یعتقه کله ان کان له مال والا استسعی العبد غیر مشقوق علیه حدثنا ۳۹۴۰ نصر بن علی قال حدثنا یزید
یعنی ابن زریع ح ونا علی بن عبد الله قال حدثنا محمد بن بشر وهذا لفظه عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن
النضر بن انس عن بشیر بن نهیک عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من اعتق شقصا له او شقیصا له فی مملوک
فخلاصه علیه فی ماله ان کان له مال فان لم یکن له مال قوم العبد قیمة عدل ثم استسعی لصاحبه فی قیمته غیر مشقوق
علیه قال ابوداؤد فی حدیثهما جمیعا فاستسعی غیر مشقوق علیه حدثنا ۳۹۴۱ محمد بن بشار قال نا یحیی وابن ابی عدی
عن سعید باسناده ومعناه قال ابوداؤد رواه روح بن عبادة عن سعید بن ابی عروبة لم یذکر السعایة ورواه جریر بن

---

۱ قوله اعتق نصیبا الخ قد تقرر الاختلاف بین ابی حنیفة وصاحبیه فی تجزیة الاعتاق وعدمه فهما یقولان انه لا یتجزی لان الاعتاق اثبات العتق والعتق لا یتجزی فکذا الاعتاق وابوحنیفة یقول الاعتاق ازالة الملک اذ لیس للمالک الا ازالة حقه وهو الملک الذی یتجزی واما اثبات العتق او ازالة الرق فهما حکمان شرعیان لا یملکهما العبد ویتفرع علی هذا الاختلاف احکام سیجئ ذکرها فی الاحادیث ۱۲ لمعات ۲ قوله عتق من ماله ای عتق العبد کله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسرایة قال عبد البر لا خلاف ان التقویم لا یکون الا علی الموسر ثم اختلفوا فی وقت العتق فقال الجمهور والشافعی فی الاصح وبعض المالکیة انه یعتق فی الحال وحجتهم روایة ایوب حیث قال فهو عتیق وروی الطحاوی من طریق ابن ابی ذئب عن نافع فکان للذی یعتق ما یبلغ ثمنه فهو عتیق کله والمشهور عند المالکیة انه لا یعتق الا بدفع القیمة فلو اعتق الشریک قبل اخذ القیمة نفذ عتقه وهو احد اقوال الشافعی رح هذا کله من العینی شرح البخاری ۳ قوله والا استسعی العبد الخ الاستسعاء ان یکلف العبد الاکتساب حتی یحصل قیمة نصیب الشریک ۱۲ فتح الباری وقیل هو ان یخدم العبد الشریک بقدر ماله فیه من الملک ۲ لمعات حاصله یکلف العبد بالاستسعاء قدر نصیب الشریک الاخر بلا تشدید فاذا دفعه الیه عتق واحتج ابوحنیفة بهذا وقال ان شریکه مخیر اما ان یعتق نصیبه او یستسعی العبد والولاء فی الوجهین لهما او یضمن المعتق قیمة نصیبه لو کان موسرا ویرجع بالذی ضمن علی العبد ویکون الولاء للمعتق وعند صاحبیه لیس له الا الضمان فی الیسار او السعایة مع الاعسار ولا یرجع المعتق علی العبد بشئ والولاء للمعتق فی الوجهین قال مالک والشافعی رح واحمد اذا کان عبد ابین اثنین فاعتق احدهما نصیبه فان کان له مال غرم نصیب صاحبه وعتق العبد من ماله وان لم یکن له مال عتق من العبد ما اعتق ولا یستسعی قال الترمذی وهذا قول اهل المدینة واحتجوا بحدیث ابن عمر قال ابن حزم علی ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابیا وقوله عتق منه ما عتق لم تصح هذه الزیادة عن ثقات انه من قول النبی صلعم ۱۲ عینی مختصرا ۴ قوله اعتق شقصا بکسر المعجمة وسکون القاف وبالصاد المهملة وهو النصیب قلیلا کان او کثیرا ویقال الشقیص ایضا بزیادة الیاء مثل النصف والنصیف ویقال له ایضا الشرک بکسر الشین وقوله قیمة عدل وهو ان یقوم علی ان کله عبد او لا یقوم بعیب العتق قاله الصبغ وغیره ۱۲ عینی

حازم وموسی بن خلف جمیعا عن قتادة باسناد یزید بن زریع ومعناه وذکرا فیه السعایة **باب فیمن روی ان لم یکن له مال یستسعی** حدثنا القعنبی عن مالك عن نافع عن عبد اللہ بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اعتق شرکا له فی مملوك اقیم علیه قیمة العدل فاعطی شرکاءه حصصهم واعتق علیه العبد والا فقد عتق منه ما عتق حدثنا مؤمل قال نا اسمعیل عن ایوب عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعناه قال وکان نافع ربما قال فقد عتق منه ما عتق وربما لم یقله حدثنا سلیمن بن داود نا حماد عن ایوب عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الحدیث قال ایوب فلا ادری هو فی الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم او شیء قاله نافع والا عتق منه ما عتق حدثنا ابراهیم بن موسی الرازی قال انا عیسی قال نا عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اعتق شرکا من مملوك له فعلیه عتقه کله ان کان له ما یبلغ ثمنه وان لم یکن له مال عتق نصیبه حدثنا مخلد بن خالد قال نا یزید بن هرون قال انا یحیی بن سعید عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی ابراهیم بن موسی حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال نا جویریة عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی مالك ولم یذکروا والا فقد عتق منه ما عتق انتهی حدیثه الی واعتق علیه العبد علی معناه حدثنا الحسن بن علی قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من اعتق شرکا له فی عبد عتق منه ما بقی فی ماله اذا کان له ما یبلغ ثمن العبد حدثنا احمد بن حنبل نا سفیان عن عمرو عن سالم عن ابیه یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم اذا کان العبد بین اثنین فاعتق احدهما نصیبه فان کان موسرا یقوم علیه قیمة لا وکس ولا شطط ثم یعتق حدثنا احمد بن حنبل قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن خالد عن ابی بشر العنبری عن ابن التلب عن ابیه ان رجلا اعتق نصیبا له من مملوك فلم یضمنه النبی صلی الله علیه وسلم قال احمد انما هو بالتاء یعنی التلب وکان شعبة الثغ لم یبین التاء من الثاء **باب فیمن ملك ذا رحم محرم** حدثنا مسلم بن ابراهیم وموسی بن اسمعیل قالا نا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر حدثنا محمد بن سلیمان الانباری قال نا عبد الوهاب عن سعید عن قتادة ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر حدثنا محمد بن سلیمان نا عبد الوهاب عن سعید عن قتادة عن الحسن قال من ملك ذا رحم فهو حر حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة عن سعید عن قتادة عن جابر ابن زید والحسن مثله **باب فی عتق امهات الاولاد** حدثنا عبد الله بن محمد النفیلی نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن خطاب بن صالح مولی الانصار عن امه عن سلامة بنت معقل امرأة خارجة قیس عیلان قالت

۱؎ قوله واعتق علیه العبد ای بعد دفع القیمة وبه اخذ مالك انه لا یعتق الا بدفع القیمة وهو القول القدیم للشافعی وقال فی الجدید یعتق علیه کله بنفس الاعتاق ویقوم علیه نصیب شریکه لیبینه یوم الاعتاق ویکون ولاءه کله له وبه قال احمد واسحاق والاوزاعی واللیث وابو یوسف ومحمد وکان الولاء بینهما وقال ابوحنیفة ان کان المعتق موسرا فالذی لم یعتق بالخیار ان شاء اعتق نصیبه وان شاء استسعی العبد وان شاء ضمن المعتق قیمة نصیبه ثم یرجع المعتق بما دفع الی شریکه علی العبد یستسعیه فی ذلک والولاء کله للمعتق ۱۲ مجلی شرح الموطا ۲؎ قوله والا فقد عتق منه ما عتق ای ان کان معسرا عتق من حصته من اعتقه وقد یستعمل عتق مقام اعتق وبه اخذ مالك والشافعی واحمد انه اذا کان المعتق معسرا عتق نصیبه فقط ونصیب الشریك رقیق فلا یکلف المعتق اعتاقه ولا یستسعی العبد وقال ابوحنیفة والاوزاعی واللیث واسحاق وابن ابی لیلی انه یستسعی العبد فی حصة الشریك وهو فی مدة السعایة کالمکاتب عند ابی حنیفة حر عند غیره وفی الجملة العتق یتجزی عند ابی حنیفة مطلقا وقال صاحباه لا یتجزی مطلقا والحکم عند یسار المعتق التضمین لا غیر وعند اعساره السعایة لا غیر وقال الشافعی یتجزی فیما اذا اعتق عبد امشترکا وهو معسر ۱۲ المحلی شرح موطا ۳؎ قوله من ملك ذا رحم الخ وبه اخذ ابوحنیفة فی تعمیم العتق لاولی الارحام المحرمة کلهم قوله فهو حر وفی روایة عتق علیه والجمهور علی انه یعتق علیه بمجرد التملك وقیل علیه الاجماع کذا فی اللمعات شرح المشکوة ۴؎ قوله فی عتق امهات الاولاد فی الموطا قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ایما ولیدة ولدت من سیدها فانه لا یبیعها ولا یهبها ولا یورثها وهو یستمتع منها فاذا مات فهی حرة انتهی وبه قال الجمهور والائمة الاربعة وغیرهم وروی عن ابن عمر مرفوعا امهات الاولاد لا یبعن ولا یوهبن ولا یورثن یستمتع بها سیدها ما دام حیا فاذا مات فهی حرة رواه الدارقطنی والبیهقی وصححا وقفه علی ابن عمر وخالفه ابن القطان فصحح حسنه ورفعه وقال رواته کلهم ثقات ۱۲ مجلی

قَدِمَ بِي عَمِّي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو أَخِي أَبِي الْيَسَرِ بْنِ عَمْرٍو فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْحُبَابِ ثُمَّ هَلَكَ
فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ الْآنَ وَاللّٰهِ تُبَاعِينَ فِي دَيْنِهِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم إِنِّي امْرَأَةٌ
مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ قَدِمَ بِي عَمِّي الْمَدِينَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو أَخِي أَبِي الْيَسَرِ بْنِ عَمْرٍو فَوَلَدْتُ لَهُ
عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْحُبَابِ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ الْآنَ وَاللّٰهِ تُبَاعِينَ فِي دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ وَلِيُّ الْحُبَابِ قِيلَ أَخُوهُ
أَبُو الْيَسَرِ بْنُ عَمْرٍو فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَعْتِقُوهَا فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدِمَ عَلَيَّ فَأْتُونِي أُعَوِّضْكُمْ مِنْهَا قَالَتْ فَأَعْتَقُونِي وَقَدِمَ عَلَى
رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم رَقِيقٌ فَعَوَّضَهُمْ مِنِّي غُلَامًا حدثنا ٣٩٥٦ موسى بن اسمعيل نا حماد عن قيس عن عطاء عن
جابر بن عبد الله قال بِعْنَا[1] أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا باب

في بيع المدبر

حدثنا ٣٩٥٧ احمد بن حنبل قال نا هُشَيْمٌ عن عبد الملك بن ابي سليمن عن عطاء واسمعيل بن
ابي خالد عن سلمة بن كُهَيْل عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رجلا اَعْتَقَ غلاما له عن دُبُرٍ منه ولم يكن له مال غيره
فَأَمَرَ به النبي صلى الله عليه وسلم فَبِيعَ[2] بسبعمائة او بتسع مائة حدثنا ٣٩٥٨ جعفر بن مسافر قال نا بشر بن بكر قال نا
الاوزاعي قال حدثني عطاء ابن ابي رباح قال حدثني جابر بن عبد الله بهذا زاد وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم اَنْتَ اَحَقُّ بِثَمَنِهِ
والله اَغْنَى عنه حدثنا ٣٩٥٩ احمد بن حنبل قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا ايوب عن ابي الزبير عن جابر ان
رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اَعْتَقَ غلاما يقال له يَعْقُوبُ عن دُبُرٍ ولم يَكُنْ له مالٌ غيره فدعا به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال مَنْ يَشْتَرِيهِ فاشتراه[3] نُعَيْمُ (بلفظ التصغير) بن عبد الله بن النَّحَّام (بفتح النون وتشديد الحاء المهملة ١٢ لمعات) بثمانمائة درهم فدفعها اليه ثم قال اذا كان
احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فيها فضل فعلى عياله فان كان فيها فضل فعلى ذي قرابته او قال على ذي رحمه
وان كان فضلا فههنا وههنا (اي في مصارف الخير وفي سبيل الله ١٢)

باب[4] فيمن اعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث

حدثنا ٣٩٦٠ سليمن
ابن حرب قال نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اَعْبُدٍ عند موته
لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فَجَزَّأَهُمْ (من التجزية ١٢ منه) ثلاثة اجزاء
فَاَقْرَعَ بينهم فاعتق اثنين وَاَرَقَّ اربعة حدثنا ٣٩٦١ ابو كامل نا عبد العزيز يعني ابن المختار نا خالد عن
ابي قلابة باسناده ومعناه ولم يقل فقال له قولا شديدا حدثنا ٣٩٦٢ وهب بن بقية عن خالد عن ابي قلابة عن ابي
زيد ان رجلا من الانصار بمعناه وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم لو شهدته قبل ان يُدْفَنَ لم يُدْفَنْ في مقابر المسلمين[5]

(حاشیہ: حدثنا خالد بن عبد الله هو الطحان ... نا)

---

[1] قوله بعنا امهات الاولاد الخ احتج به من اجاز بيع امهات الاولاد قال الشمني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يشعر ببيعهم اياهن فلا يكون حجة الا اذا علم به واقرهم عليه ويحتمل ان يكون ذلك في اول الامر ثم نهى عنه صلى الله عليه وسلم ولم يعلم به ابو بكر رضي الله تعالى عنه لقصر مدة خلافته لاشتغاله بامور المسلمين ومحاربة اهل الردة واستصلاح اهل الدعوة ١٢ مص ثم نهى عمر رض لما بلغ نهي النبي صلعم كما قيل في حديث جابر في المتعة الذي رواه مسلم كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رض حتى نهانا عمر رض انتهى وقد ينقل عن علي رض القول ببيع امهات الاولاد ولم يصح النقل وقد بسط القول فيه الطيبي والله اعلم ١٢ لمعات [2] قوله فبيع بسبعمائة الخ قال في الفتح اتفقت الطرق على ان ثمنه ثماني مائة درهم الا ما اخرجه ابو داؤد من طريق هشيم فقال بسبع مائة او تسعمائة ١٢ حمل هذا الحديث اصحاب ابي حنيفة رض على المدبر المقيد وهو عندهم يجوز بيعه واصحاب مالك على انه كان مديونا حين دبره ومثله يجوز ابطال تدبيره عندهم واما الشافعي رح وغيره فاخذوا بظاهر الحديث وجوزوا بيع المدبر مطلقا ١٢ فتح [3] قوله فاشتراه نعيم الخ دل الحديث على جواز بيع المدبر واليه ذهب الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة رح ومالك الى انه لا يجوزوا ولوا الحديث بان المراد بالمدبر فيه المدبر المقيد بان قال ان مت من مرضي هذا او من شهري هذا فانت حر فهذا المدبر لا يعتق بخلاف المطلق بدليل الاحاديث الاخر وقوله فههنا وههنا وفي بعض الروايات فيكذا وهكذا وقع في النسخ مرتين وقد توهم ان يقول ثلثا ولكنه يمكن ان هكذا الاول لمن بين يديه والثاني لليمين والشمال ويجوز ان يكون هذا كناية عن التفريق اشتاتا على من عن يمينه وشماله وامامه ١٢ لمعات [4] قوله فقال له قولا شديدا الخ كراهة لفعله وتغليظا له لعتقه العبيد كلهم ولا مال له سواهم وعدم رعاية جانب الورثة ولذا نفذه من الثلث شفقة على الباقي ودل الحديث على ان الاعتاق في مرض الموت ينفذ من الثلث لتعلق حق الورثة بماله وكذا التبرع كالهبة ونحوها ١٢ لمعات شرح المشكوة للمحدث الدهلوي رحمه الله ١٢ [5] قوله قال ابو داؤد خالد الحذاء هو الواسطي وخالد بن عبد الله الواسطي يقال له الطحان وابو عروبة اسمه مهران وهو ابو سعيد ابن ابي عروبة والاعمش سليمان ابن مهران وخالد الحذاء وكان على عمل السلطان في الجسر وابن علية تولى على عمل الصدقة وحبسه هارون قال ابو داؤد قال عبد الوارث لابن علية ذهبت من عندنا وانت اعلم وجئتنا وانت امير فقال العيال والدين فقال اجشاك الذي لا يشبع الذرة في جحرها وكان ابن علية يشبه بشمائل ابن عوف ولكنه بلي ١٢ هكذا في نسخة قديمة

حدثنا[٣٩٦١] مسدد قال نا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق وايوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة

باب ۱۲ في من اعتق عبدا وله مال

حدثنا[٣٩٦٢] احمد بن صالح قال نا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن الاشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترط السيد

باب ۱۳ في عتق ولد الزنا

حدثنا[٣٩٦٣] ابراهيم بن موسى قال اخبرنا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلثة وقال ابو هريرة لان امتع بسوط في سبيل الله احب الي من ان اعتق ولد زنية

باب ۱۴ في ثواب العتق

حدثنا[٣٩٦٤] عيسى بن محمد الرملي قال نا ضمرة عن ابن ابي عبلة عن الغريف بن الديلمي قال اتينا واثلة بن الاسقع فقلنا له حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب وقال ان احدكم ليقرء ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص قلنا انما اردنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا اوجب يعني النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار

باب ۱۵ في اي الرقاب افضل

حدثنا[٣٩٦٥] محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة اليعمري عن ابي نجيح السلمي قال حاصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصر الطائف قال معاذ سمعت ابي يقول بقصر الطائف بحصن الطائف كل ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم في سبيل الله فله درجة وساق الحديث سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما فان الله جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظما من عظام محرره من النار وايما امرأة اعتقت امرأة مسلمة فان الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررها من النار يوم القيمة

حدثنا[٣٩٦٦] عبد الوهاب ابن نجدة قال نا بقية قال نا صفوان بن عمرو قال حدثني سليم بن عامر عن شرحبيل بن السمط انه قال لعمرو بن عبسة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداه من النار

حدثنا[٣٩٦٧] حفص بن عمر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل بن السمط انه قال لكعب بن مرة او مرة ابن كعب حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى معاذ الى قوله وايما امرئ اعتق مسلما وايما امرأة اعتقت امرأة مسلمة وزاد وايما رجل اعتق امرأتين مسلمتين الا كانتا فكاكه من النار يجزي مكان كل عظمين منهما عظم من

(Margin: بشترط — قال ابن... — قلنا — فسمعت — عظما)

۱ـه قوله ولد الزنا شر الثلاثة قال الخطابي اختلف الناس في تاويل هذا الحديث فذهب بعضهم الى ان ذلك انما جاء في رجل بعينه كان معروفا بالشر فقال بعضهم انما صار ولد الزنا شرا من والديه لان الحد قد يقام عليهما فيكون العقوبة مختصة بها وهذا من علم الله لا يدري ما يصنع به وما يفعل في ذنوبه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال كان ابو ولد الزنا يكثر ان يمر بالنبي صلعم فيقولون هو رجل سوء يا رسول الله فيقول صلى الله عليه وسلم هو شر الثلثة يعني الاب قال فحول الناس الولد بشر الثلاثة وكان ابو عمر اذا قيل ولد الزنا شر الثلاثة قال بل هو خير الثلثة قال الخطابي هذا الذي تاوله عبد الكريم امر مظنون لا يدري صحته والذي جاء في الحديث انما هو ولد الزنا شر الثلثة فهو على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض اهل العلم انه شر الثلثة اصلا وعنصرا ونسبا ومولدا وذلك انه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث وقد روي العرق دساس فلا يؤمن ان يؤثر ذلك الخبث فيه ويدب في عروقه فيحمله على الشر ويدعوه الى الخبث وقد قال تعالى في قصة مريم ما كان ابوك امرء سوء وما كانت امك بغيا فقضوا بفساد الاصل على فساد الفرع وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص في قوله ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس قال ولد الزنا مما ذرئ لجهنم وكذا عن سعيد بن جبير وعن ابي حنيفة ان من ابتاع غلاما فوجده ولد الزنا فان له ان يرده بالعيب فاما قول ابن عمر انه خير الثلثة فانما وجهه ان لا اثم له في الذنب باشره والداه فهو خير منهما لبراءته من ذنوبهما وفي المستدرك من طريق عروة قال بلغ عائشة ان ابا هريرة يقول ان رسول الله صلعم يقول ولد الزنا شر الثلث قالت فكان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يعذرني من فلان فقيل يا رسول الله انه مع ما به ولد زنا فقال هو شر الثلثة والله تعالى يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى وفي سنن البيهقي من طريق زيد بن معاوية بن صالح انه عليه السلام انما قال ولد الزنا شر الثلثة ان ابويه اسلما ولم يسلم هو فقال عليه السلام هو شر الثلثة وفي مسند احمد من طريق ابراهيم بن عبيد بن رفاعة عن عائشة قالت قال رسول الله صلعم ولد الزنا شر الثلثة ان عمل بعمل ابويه وفي معجم الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا مثله وفي سنن البيهقي عن الحسن قال انما سمي ولد الزنا شر الثلاثة ان امرأة قالت له لست لابيك الذي تدعى له فقتلها فسمي شر الثلاثة ۱۲ مرقات الصعود ۱۲ ۲ـه قوله يعتق الله الخ قال الخطابي كان لبعض اهل العلم يستحب ان يكون العبد المعتق غير خصي لئلا يكون ناقص العضو ليكون المعتق قد نال الموعود في عتق اعضائه كلها من النار ۱۲ مرقاة الصعود۔

عـه اضافة المال الى العبد ليست باعتبار الملك بل باعتبار اليد اي ما في يده وحصل بكسبه ۱۲ لمعات۔

عظامه **باب ۱۶ فی فضل العتق فی الصحة** حدثنا ۳۹۶۸ محمد بن کثیر قال انا سفیان عن ابی اسحق عن ابی حبیبة الطائی عن ابی الدرداء قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم مَثَلُ الذی یُعتِقُ عند الموت کمَثَلِ الذی یُهدِی اذا شبع

آخر کتاب العتاق اوّل کتاب الحروف والقراءات

حدثنا ۳۹۶۹ عبد اللّٰه بن محمد النفیلی نا حاتم بن اسمٰعیل ح وحدثنا نصر بن عاصم نا یحییٰ بن سعید عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قرأ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ اِبرٰهِیمَ مُصَلًّی

حدثنا ۳۹۷۰ موسی یعنی ابن اسمٰعیل نا حماد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رجلا قام من اللیل یقرء فرفع صوته بالقرآن فلما اصبح قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یرحم اللّٰه فلانا کائن من اٰیةٍ اذکرنیها اللیلة کنت قد اسقطتها

حدثنا ۳۹۷۱ قتیبة بن سعید نا عبد الواحد بن زیاد نا خصیف نا مقسم مولی ابن عباس قال قال ابن عباس نزلت هذه الاٰیة وَمَا کَانَ لِنَبِیٍّ اَن یَّغُلَّ فی قطیفةٍ حمراء فُقِدت یوم بدر فقال بعض الناس لعل رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اخذها فانزل اللّٰه وما کان لنبی ان یغل الی آخر الاٰیة قال ابو داؤد یغل مفتوحة الیاء

حدثنا ۳۹۷۲ محمد بن عیسی نا معتمر قال سمعت ابی قال سمعت انس بن مالک یقول قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اللّٰهم انی اعوذ بک من البُخلِ والهرم قال ابو داؤد البخل بفتح الباء والخاء

حدثنا ۳۹۷۳ قتیبة بن سعید نا یحییٰ بن سلیم عن اسمٰعیل بن کثیر عن عاصم بن لقیط بن صبرة عن ابیه لقیط بن صبرة قال کنت وافد بنی المنتفق او فی وفد بنی المنتفق الی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فذکر الحدیث فقال یعنی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم لا تَحسِبَنَّ ولم یقل لا تَحسَبَنَّ

حدثنا ۳۹۷۴ محمد بن عیسی نا سفیان نا عمرو بن دینار عن عطاء عن ابن عباس قال لحق المسلمون رجلا فی غُنَیمَةٍ له فقال السلام علیکم فقتلوه واخذوا تلک الغنیمة فنزلت وَلَا تَقُولُوا لِمَن اَلقٰی اِلَیکُمُ السَّلٰمَ لَستَ مُؤمِنًا تَبتَغُونَ عَرَضَ الحَیٰوةِ الدُّنیَا تلک الغُنَیمَة

حدثنا ۳۹۷۵ سعید بن منصور نا ابن ابی الزناد ح ونا محمد بن سلیمان الانباری نا حجاج بن محمد عن ابن ابی الزناد وهو اشبع عن ابیه عن خارجة بن زید بن ثابت عن ابیه ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم کان یقرء غیرُ اولی الضرر ولم یقل سعید کان یقرأ

حدثنا ۳۹۷۶ عثمان بن ابی شیبة قال نا ح ونا محمد بن العلاء قال انا عبد اللّٰه بن المبارک نا یونس بن یزید عن ابی علی بن یزید عن الزهری عن انس بن مالک قال قرأها رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم والعینُ بالعین

حدثنا ۳۹۷۷ نصر بن علی اخبرنی ابی اخبرنا عبد اللّٰه بن المبارک نا یونس بن یزید عن ابی علی بن یزید عن الزهری عن انس بن مالک ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قرء وکتبنا علیهم فیها ان النفس بالنفس والعینُ بالعین

حدثنا ۳۹۷۸ النفیلی نا زهیر نا فضیل بن مرزوق

---

۱ قوله واتخذوا من مقام ابراهیم مصلّٰی والمراد به الرکعتان بعد الطواف وکلمة من للتبعیض ان کان المراد بمقام ابراهیم الحرم کلها کما قال ابراهیم النخعی او المسجد کما قال ابن یمان او مشاهد الحج کلها عرفة و مزدلفة وغیرهما کما قال به بعض الناس وللابتداء ای ان کان المراد به الحجر الذی فی المسجد وذلک الحجر هو الذی قام علیه ابراهیم عند بناء البیت وکان اثر اصابع رجلیه علیه مبینا فاندرس بکثرة المسح بالایدی وهذا القول اصح ویدل علیه حدیث جابر انه صلعم لما فرغ من طوافه عمد الی مقام ابراهیم فصلی خلفه رکعتین وقرأ واتخذوا من مقام ابراهیم مصلی رواه مسلم وهذه الاٰیة حجة لابی حنیفة ومالک فی القول بوجوب الرکعتین بعد الطواف لان الامر للوجوب والاظهار اول علی الثبوت والوجوب قال البیضاوی والشافعی قولان فی وجوبهما ۱۲

۲ قوله کاین من آیة ای کم من آیة وفیها لغات اشهرها کاین بالتشدید ومنها کائن بوزن قائم ۱۲ مرقات الصعود

۳ قوله نزلت هذه الاٰیة الخ هکذا روی عن عکرمة ومقسم عن ابن عباس وقال الکلبی ومقاتل نزلت فی غنائم احد حین ترک الرماة المرکز للغنیمة وقالوا نخشی ان یقول رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم من اخذ شیئا فهو له وان لا یقسم الغنائم کما لم یقسمها یوم بدر فترکوا المرکز ووقعوا فی الغنائم فقال لهم النبی صلعم الم اعهد الیکم ان لا تترکوا المرکز حتی یاتیکم امری قالوا ترکنا بقیة اخواننا وقوفا فقال صلی اللّٰه علیه وسلم بل ظننتم انا نغل ولا نقسم فانزل اللّٰه تعالی هذه الاٰیة قرأ ابن کثیر واهل البصرة وعاصم یغل بفتح الیاء وضم الغین معناه ان یخون والمراد منه الامة وقرأ الاٰخرون بضم الیاء وفتح الغین وله وجهان احدهما ان یکون من الغلول ایضا ای ان یخان یعنی ان یخونه امته والثانی ان یکون من الاغلال ای ان ینسب الی الخیانة کذا فی معالم التنزیل ۱۲

۴ قوله فقتلوه الخ المشهور ان قاتله اسامة بن زید بن حارثة ابن شیبة النبی صلعم وذکر فی التفسیر احمدی نقلا عن الزاهد ان قاتله غیر اسامة بن زید هذا لان اسامة القاتل مات فی حیاته صلعم واسامة بن زید النبی کان حیا عنده وفاته حیث بعثه صلعم عنده وفاته قبل الشام واللّٰه اعلم ۱۲

۵ قوله والعین بالعین قرأ الکسائی والعین وما بعدها بالرفع وقرأ ابن کثیر وابن عامر وابو جعفر وابو عمرو الجروح بالرفع فقط وقرأ الاٰخرون کلها بالنصب کالنفس ۱۲ معالم التنزیل۔

عـه قال البخاری فی التفسیر السلم والسلم والسلام واحد فالسلم بکسر السین وسکون اللام وهی قراءة اولیس عن عاصم بن النجود والسلم بفتحهما من غیره وهی قراءة نافع وابن عامر وحمزة والسلام بفتحهما ثم الف وهی قراءة الباقین ۱۲ قسطلانی شرح البخاری۔ عـه یعنی نفس القاتل بنفس المقتول وقاء بنفس به ۱۲ منه

عن عطية بن سعد العوفي قال قرأت على عبد الله بن عمر اللّٰهُ الذي خلقكم من ضَعْفٍ فقال من ضُعْفٍ قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأتها عليّ فأخذ عليّ كما أخذت عليك ۳۹۷۹ حدثنا محمد بن يحيى القطعي نا عبيد يعني ابن عقيل عن هارون عن عبد الله بن جابر عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم من ضُعْفٍ ۳۹۸۰ حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن اسلم المنقري عن عبد الله عن ابيه عبد الرحمن بن ابزى قال قال أبيّ بن كعب بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا ۳۹۸۱ حدثنا محمد بن عبد الله نا المغيرة بن سلمة نا ابن المبارك عن الاجلح حدثني عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن أبيّ ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا هو خير مما تجمعون ۳۹۸۲ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ إنه عَمِلَ غيرَ صالحٍ ۳۹۸۳ حدثنا ابو كامل نا عبد العزيز يعني ابن المختار نا ثابت عن شهر بن حوشب قال سألت ام سلمة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الاية إنه عَمَلٌ غيرُ صالحٍ فقالت قرأها إنه عَمِلَ غيرَ صالحٍ قال ابو داؤد رواه هارون النحوي وموسى بن خلف عن ثابت كما قال عبد العزيز ۳۹۸۴ حدثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى عن حمزة الزيات عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبيّ بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا بدأ بنفسه وقال رحمة الله علينا وعلى موسى لو صبر لرأى من صاحبه العجب ولكنه قال ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدُني عذرًا طوّلها حمزة ۳۹۸۵ حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابو عبد الله العنبري نا امية بن خالد نا ابو الجارية العبدي عن شعبة عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبيّ بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأها قد بلغت من لدُنّي وثقّلها ۳۹۸۶ حدثنا محمد بن مسعود نا عبد الوارث نا محمد بن دينار نا سعد بن اوس عن مصدع ابي يحيى قال سمعت ابن عباس يقول أقرأني أبيّ بن كعب كما أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينٍ حَمِئَةٍ مخففة ۳۹۸۷ حدثنا يحيى بن الفضل نا وهيب انا هارون اخبرني ابان بن تغلب عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل من اهل عليين ليشرف على اهل الجنة فتضيء الجنة بوجهه كأنها كوكب دُرّيّ قال وهكذا جاء الحديث دُرّيّ مرفوعة الدال لا تهمز وان ابا بكر وعمر لمنهم وأَنْعَما ۳۹۸۸ حدثنا عثمان بن ابي شيبة وهارون بن عبد الله قالا نا ابو اسامة حدثني الحسن بن الحكم النخعي نا ابو سبرة النخعي عن فروة ابن مسيك الغطيفي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فقال رجل من القوم يا رسول الله اخبرنا عن سبا ما هو ارض او امرأة قال ليس بارض ولا امرأة ولكنه رجل ولد عشرة من العرب فتيامن ستة وتشاءم اربعة قال عثمان الغطفاني

(حاشیہ بین السطور: بفتح الضاد وضمها؛ ای بالتاء الفوقیة علی الخطاب؛ ای بلفظ الماضی وغیر صالح بالنصب؛ ای الغفر؛ ای قرأها مثقلا کما فی الترمذی؛ لا کما قرأ معاویة؛ ای وزاد او فضلا من کونهما اہل علیین؛ ہذا لفظ بقیة الحدیث؛ الحدیث فی الترمذی فی تفسیر سورة السبا؛ ای اخذ ذات ناحیة الیمن وسکنوا بہا)

(حاشیہ کنار: علی — ابی ابزی — قال ابو داؤد بالتاء — نسخہ عذرا — بالضم — اَمر)

---

۱ قوله من ضعف قرئ بضم الضاد وفتحها فالضم لغة قريش والفتح لغة تميم والمعنى من ضعف اى من نطفة يريد من ذي ضعف اى من ماء ذي ضعف كما قال الم نخلقكم من ماء مهين ۱۲ معالم ۲ قوله فبذلك فلتفرحوا قرأ ابو جعفر وابن عامر فليفرحوا بالياء وتجمعون بالتاء وقرأ يعقوب كلاهما بالتاء تختلف عنه خطابا بالمؤمنين وقرأ الباقون بالياء فيهما ۱۲ معالم التنزيل ۳ قوله فبذلك فلتفرحوا بالتاء الفوقية على الخطاب وقد جاء صيغة الامر للمخاطب باللام على قلة وهذا على هذه القراءة منه ۱۲ فتح الودود ۴ قوله انه عمل غير صالح قرأ الكسائي ويعقوب عمل بكسر الميم وفتح اللام وغير بنصب الراء على الفعل اى انه عمل الشرك والتكذيب وقرأ الاخرون بفتح الميم ورفع اللام وتنوينه وغيره برفع الراء ومعناه ان سؤالك اياي ان انجيه عمل غير صالح ۱۲ معالم التنزيل ۵ قوله من لدني عذرا قرأ ابو جعفر ونافع وابو بكر من لدني خفيفة النون وقرأ الاخرون بتشديدها قال ابن عباس اي قد عذرت فيما بيني وبينك وقيل قد عذرتني انى لا استطيع معك صبرا وقيل اتضح لك العذر في مفارقتي ۱۲ معالم التنزيل ۶ قوله دري قرأ ابو عمرو والكسائي بكسر الدال والهمزة وقرأ حمزة وابو بكر بضم الهمزة فمن كسر الدال فهو فعيل من الدرأ وهو الدفع لان الكوكب يدفع الشياطين من السماء وشبهه بحالة الدفع لانه يكون في تلك الحالة اضوء وانور وقيل من درء الكوكب اذا اندفع منقضا فيتضاعف ضوءه وقيل دري اي طالع يقال درأ النجم اذا طلع وارتفع وام رفع الدال مع الهمزة كما قرأ حمزة فقال اكثر النحاة هو لحن ليس في كلام العرب وقرأ الاخرون دري بضم الدال وتشديد الياء بلا همز اي شديد الانارة نسب الى الدر في صفائه وحسنه وان كان الكوكب اكثر ضوءا من الدر ۱۲ معالم التنزيل ۷ قوله وانعما قال في النهاية اي زادا وفضلا يقال احسنت الى وانعمت اي زدت على الانعام وقيل معناه صارا الى النعيم ودخلا فيه كما يقال اشمل اذا دخل في الشمال انتهى وقيل معنى قوله وانعما قال اي واهل لذلك هما ۱۲ ...... مرقاة الصعود للسيوطي رحمة الله عليه ۸ قوله فتيامن ستة وتشاءم اربعة قال في معالم التنزيل فاما الذين تيامنوا فكندة والاشعريون والازد ومذحج وانمار ...... وحمير فقال رجل وما انمار فقال الذين منهم خثعم وبجيلة واما الذين تشاءموا فعاملة وجذام ولخم وغسان وسبا هو ابن يشجب بن يعرب بن قحطان ۱۲

مکان الغُطیفی وقال ثنا الحسن بن الحکم النخعی حدثنا ۳۹۸۹ ثنا احمد بن عبدة واسمٰعیل بن ابراهیم ابو مَعمرٍ عن سفیان عن عمرٍو عن عِکرمَة قال نا ابوهریرة عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال اسمٰعیل عن ابی هریرة روایة فذکر حدیث الوحی قال فذٰلك قوله تعالیٰ حتّٰی اذا فُزِّعَ عن قلوبهم حدثنا ۳۹۹۰ ثنا محمد بن رافع النیسابوری ثنا اسحٰق بن سلیمٰن الرازی قال سمعت اباجعفر یذکر عن الربیع بن انس عن ام سلمة زوج النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قالت قراءة النبی صلی اللّٰه علیه وسلم بلیٰ قد جائَتكِ اٰیاتی فکذّبتِ بها واستکبرتِ وکنتِ من الکافرین قال ابوداؤد هذا مرسل الربیع لم یُدرك اُمّ سلمة حدثنا ۳۹۹۱ ثنا احمد بن حنبل واحمد بن عبدة قالا نا سفیان عن عمرٍو عن عطاء قال ابن حنبل یعنی عن عطاء قال ابن حنبل لم افهمه جیدًا عن صفوان قال ابن عبدة ابن یعلیٰ عن ابیه قال سمعتُ النبی صلی اللّٰه علیه وسلم علی المنبر یقرءُ ونادَوا یا مالِكُ حدثنا ۳۹۹۲ ثنا نصر بن علی نا ابواحمد نا اسرائیل عن ابی اسحٰق عن عبدالرحمٰن بن یزید عن عبداللّٰه قال اقرأنی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم انی اَنَا الرزاقُ ذُوالقوةِ المتین حدثنا ۳۹۹۳ ثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابی اسحٰق عن الاسود عن عبداللّٰه ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم کان یقرءُها فهل من مُدّکرٍ قال ابوداؤد مضمومة المیم مفتوحة الدال مکسورة الکاف حدثنا ۳۹۹۴ ثنا مسلم بن ابراهیم نا هٰرون بن موسی النحوی عن بُدیل بن مَیسرة عن عبداللّٰه بن شقیق عن عائشة قالت سمعتُ رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقرءُها فرُوحٌ وریحانٌ حدثنا ۳۹۹۵ ثنا احمد بن صالح نا عبدالملك ابن عبدالرحمٰن الذماری نا سفیان حدثنی محمد بن المنکدر عن جابر قال رایتُ النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یقرأ یحسب اَنّ مالهٗ اَخلدَهٗ حدثنا ۳۹۹۶ ثنا حفص بن عمر نا شعبة عن خالد عن ابی قلابة عمّن اقرأه رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فیومئذٍ لایُعذَّبُ عذابه احدٌ ولا یُوثَقُ وثاقه احدٌ حدثنا ۳۹۹۷ ثنا محمد بن عبید نا حماد عن خالد الحذّاء عن ابی قلابة قال انبأنی من اقرأه النبی صلی اللّٰه علیه وسلم او من اقرأه من اقرأه النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فیومئذٍ لایُعذَّبُ حدثنا ۳۹۹۸ ثنا عثمان بن ابی شیبة ومحمد بن العلاء ان محمد بن ابی عُبیدة حدثهم قال نا ابی عن الاعمش عن سعد الطائی عن عطیة العوفی عن ابی سعید الخدری قال حدّث رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم حدیثا ذکر فیه جبرائیلُ ومیکائیل فقال جبرائیل ومیکائیل حدثنا ۳۹۹۹ ثنا زید بن اَخزم حدثنا بشر یعنی ابن عمر نا محمد بن خازم قال ذُکر کیف قراءة جبرئیل ومیکائیل عند الاعمش فحدثنا الاعمش عن سعد الطائی عن عطیة العوفی عن ابی سعید الخدری قال ذکر رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم صاحبَ الصُّور فقال عن یمینه جبرائیلُ وعن یساره میکائیل حدثنا ۴۰۰۰ ثنا احمد بن حنبل نا عبدالرزاق انا معمر عن الزهری قال معمر وربما ذکر ابن المسیب قال کان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وابوبکر وعمر وعثمان یقرءُون مالكِ یوم الدین واوّل من قرأها مَلِكِ یوم الدین مروان قال ابوداؤد وهذا اصحّ من حدیث الزهری عن انس والزهری عن سالم عن ابیه حدثنا ۴۰۰۱ ثنا سعید

(حاشیہ: الهذلی — لم افهمه — ای صفوان بن یعلی — بالترخیم — والقراءة المشهورة انی انا هو الرزاق — والقراءة المشهورة بفتح الراء — بفتح التاء والمشهورة بالکسر فیهما — شک الراوی — ابن الحکم)

(حاشیہ جانبی: قال ابو عیسیٰ بلغنی عن ابی داؤد انه قال هذا احدیث منکر — نسخه قال ابوداؤد ولا اعلم...)

۱؎ قوله حتیٰ اذا فزع هو فی نسخة بالزاء والعین المهملة ویحتمل انه بالراء والغین المعجمة فان اباهریرة کان یقرءها کذلك کذا ذکره فی الدرجات للسیوطی وفی معالم التنزیل قرأ ابن عامر ویعقوب بفتح الفاء والزاء وقرأ الاخرون بضم الفاء وکسر الزای ای کشف الفزع واخرج عن قلوبهم فالتفزیع ازالة الفزع کالتمریض والتفرید واختلفوا فی الموصوفین بهذه الصفة فقال قوم هم الملٰئکة ثم اختلفوا فی ذلك السبب فقال بعضهم انما یفزع عن قلوبهم من غشیة تصیبهم عند سماع کلام اللّٰه عزوجل ۱۲ معالم ۲؎ قوله بلیٰ قد جاءتك ایاتی بکسر الکاف وکذا کذبت بکسر التاء واستکبرت وکنت بکسر التاء فی المواضع الثلاثة علی خطاب النفس ۱۲ فتح الودود ۳؎ قوله فهل من مُدّکر بالدال المهملة واصله مذتکر بذال معجمة فاستثقل الخروج من حرف مجهور وهی الدال الی حرف مهموس وهو التاء فابدلت التاء والاهمله لتقارب مخرجیهما ثم ادغمت المعجمة فی المهملة بعد قلب المعجمة الیها للتقارب وقرأ بعضهم مُذکر بالمعجمة فلذا قال ابن مسعود انه صلی اللّٰه علیه وسلم قرأ مدکر یعنی بالمهملة ۱۲ قسطلانی ومعنا قوله تعالیٰ ولقد یسرنا القرآن للذکر فهل من مدکر ای سهلنا لفظه ویسرنا معناه لمن اراده یتذکر الناس کما قال تعالیٰ کتاب انزلناه الیك مبارك لیدبروا ایاته ولیتذکر اولوا الالباب ۱۲ قسطلانی ۴؎ قوله جبرائیل ومیکائیل الخ جبر بفتح الجیم وسکون الیاء ومیك بکسر المیم واسراف بفتح المهملة وخفة الراء وبالفاء معنی الثلاثة عبدٌ وایل بکسر الهمزة وسکون التحتیة معناها فی الثلاثة اللّٰه فمعنی جبرائیل عبداللّٰه ومیکائیل عبداللّٰه واسرافیل عبداللّٰه ۱۲ قسطلانی وقد جاء فی جبرائیل لغات کثیرة ذکرها الشیخ الرضی فی شرح الکافیة ۱۲ ۵؎ قوله اول من قرأها ملك یوم الدین مروان الخ قال الحافظ عماد الدین ابن کثیر فی تفسیره مروان عنده علم بصحة ما قرأه لم یطلع علیه ابن شهاب وقد روی من طرق متعددة اوردها ابن مردویه فی تفسیره ان النبی صلی اللّٰه تعالیٰ علیه وسلم کان یقرؤها ملك یوم الدین واللّٰه اعلم ۱۲ مص

بن يحيى الاموي حدثني ابي نا ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة عن ام سلمة انها ذكرت او كلمة غيرها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين يقطع قراءته اية اية ۔ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن ابي شيبة المعنى قالا نا يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار والشمس عند غروبها فقال هل تدري اين تغرب هذه فقلت الله ورسوله اعلم قال فانها تغرب في عين حامية ۔ حدثنا محمد بن عيسى نا حجاج عن ابن جريج اخبرني عمر بن عطاء ان مولى لابن الاسقع رجل صدق اخبره عن ابن الاسقع انه سمعه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءهم في صفة المهاجرين فسأله انسان اي اية في القرآن اعظم قال النبي صلى الله عليه وسلم الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تاخذه سنة ولا نوم ۔ حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج نا عبد الوارث نا شيبان عن الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود انه قرأ هيت لك فقال شقيق انا نقرؤها هئت لك يعني فقال ابن مسعود اقرأها كما علمت احب الي ۔ حدثنا هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال قيل لعبد الله ان اناسا يقرؤن هذه الاية وقالت هيت لك فقال اني اقرأ كما علمت احب الي وقالت هيت لك ۔ حدثنا احمد بن صالح قال نا ح وحدثنا سليمن بن داود المهري اخبرنا ابن وهب انا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله لبني اسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة تغفر لكم خطاياكم ۔ حدثنا جعفر بن مسافر نا ابن ابي فديك عن هشام بن سعد باسناده مثله ۔ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت نزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا سورة انزلناها وفرضناها قال ابوداؤد يعني مخففة حتى اتى على هذه الايات

اول كتاب الحمام

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن عبد الله بن شداد عن ابي عذرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوها بالميازر ۔ حدثنا محمد بن قدامة نا جرير ح ونا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة جميعا عن منصور عن سالم بن ابي الجعد قال ابن المثنى عن ابي المليح قال دخل نسوة من اهل الشام على عائشة فقالت ممن انتن قلن من اهل الشام قالت لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات قلن نعم قالت اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله قال ابوداؤد هذا حديث جرير وهو اتم ولم يذكر جرير ابا المليح قال قال

---

۱ قوله ملك يوم الدين قرأ عاصم والكسائي ويعقوب مالك وقرأ الآخرون ملك قال قوم معناهما واحد مثل فرهين وفارهين وحذرين وحاذرين ومعناهما الرب يقال رب الدار ومالكها وقيل المالك والملك هو القادر على اختراع الاعيان من العدم الى الوجود ولا يقدر عليه احد غير الله قال ابو عبيدة مالك اوسع لانه يقال مالك العبد والطير والدواب ولا يقال ملك هذه الاشياء ولانه لا يكون مالك الشيء الا هو يملكه وقد يكون ملك الشيء ولا يملكه وقال قوم ملك اولى لان كل ملك مالك وليس كل مالك ملكا ولانه اوفق لسائر القرآن مثل قوله تعالى فتعالى الله الملك الحق والملك القدوس وملك الناس ۱۲ معالم ۲ قوله تغرب في عين حامية قرأ ابو جعفر وابو عامر وحمزة والكسائي وابو بكر حامية بالالف غير مهموزة اي حارة وقرأ الآخرون حمئة مهموزا بغير الف اي ذات حماة وهي الطينة السوداء وقال كعب اجد في التوراة انها تغرب في ماء وطين وقال القفيني يجوز ان يكون معنى قوله في عين حمئة اي عند عين حمئة او في رأى العين ۱۲ معالم التنزيل ۳ قوله هيت لك اي هلم واقبل وهي قراءة اهل الكوفة والبصرة بفتح الهاء والتاء وقرأ اهل المدينة والشام بكسر الهاء وفتح التاء وقرأ ابن كثير بفتح الهاء وضم التاء وقرأ السلمي وقتادة هئت لك بكسر الهاء وضم التاء مهموزا يعني تهيأت لك وقد انكره ابو عمرو والكسائي وقالا لم يحك هذا عن العرب ۱۲ معالم ۴ قوله فرضناها قرأ ابن كثير وابو عمرو فرضناها بتشديد الراء وقرأ الآخرون بالتخفيف اما التشديد فمعناه وفصلناه وبيناه وقيل هو بمعنى الفرض الذي هو الايجاب والتشديد للتكثير ۱۲ معالم ۵ قوله لم يذكر الخ يعني لم يذكر جرير ابا المليح بعد سالم بن ابي الجعد بل قال عن سالم بن ابي الجعد قال دخل نسوة الخ ۶ قوله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني وقال جرير في روايته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله اعلم ۱۲ ع هو اسم يقع على جهة الارض مخصوصة كالشام والعراق وفلسطين ونحوه ۱۲ مجمع۔

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا احمد بن یونس نا زهیر نا عبد الرحمٰن بن زیاد بن انعم عن عبد الرحمٰن بن رافع عن عبد اللہ بن عمرو ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال انها ستفتح لکم ارض العجم وستجدون فیها بیوتا یقال لها الحمامات فلا یدخلنها الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الا مریضة او نفساء **باب ۲ النهی عن التعری** حدثنا ابن نفیل نا زهیر عن عبد الملك ابن ابی سلیمان العرزمی عن عطاء عن یعلی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رای رجلا یغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد اللہ واثنی علیه ثم قال ان اللہ حیی ستیر یحب الحیاء والستر فاذا اغتسل احدکم فلیستتر حدثنا محمد بن احمد بن ابی خلف نا الاسود بن عامر نا ابو بکر بن عیاش عن عبد الملك بن ابی سلیمان عن عطاء عن صفوان بن یعلی عن ابیه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بهذا الحدیث قال ابو داؤد الاول اتم حدثنا عبد اللہ بن مسلمة عن مالك عن ابی النضر عن زرعة بن عبد الرحمٰن بن جرهد عن ابیه قال کان جرهد هذا من اصحاب الصفة انه قال جلس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عندنا وفخذی منکشفة فقال اما علمت ان الفخذ عورة حدثنا علی بن سهل الرملی نا حجاج عن ابن جریج قال اخبرت عن حبیب ابن ابی ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تکشف فخذك ولا تنظر الی فخذ حی ولا میت قال ابو داؤد هذا الحدیث فیه نکارة **باب ۳ فی التعری** حدثنا اسمعیل بن ابراهیم نا یحیی بن سعید الاموی عن عثمان بن حکیم عن ابی امامة بن سهل عن المسور بن مخرمة قال حملت حجرا ثقیلا فبینا امشی فسقط عنی ثوبی فقال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خذ علیك ثوبك ولا تمشوا عراة حدثنا عبد اللہ بن مسلمة نا ابی ح ونا ابن بشار نا یحیی نحوه عن بهز بن حکیم عن ابیه عن جده قال قلت یا رسول اللہ عوراتنا ما ناتی منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملکت یمینك قال قلت یا رسول اللہ اذا کان القوم بعضهم فی بعض قال ان استطعت ان لا یرینها احد فلا یرینها قال قلت یا رسول اللہ اذا کان احدنا خالیا قال اللہ احق ان یستحیی منه من الناس حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهیم نا ابن ابی فدیك عن الضحاك بن عثمان عن زید بن اسلم عن عبد الرحمٰن ابن ابی سعید الخدری عن ابیه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا ینظر الرجل الی عریة الرجل ولا المراة الی عریة المراة ولا یفضی الرجل الی الرجل فی ثوب ولا تفضی المراة الی المراة فی ثوب حدثنا ابراهیم بن موسی انا ابن علیة عن الجریری عن ابی نضرة عن رجل من الطفاوة عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا

عبد اللہ بن محمد بن نفیل ۔ نبی صلی اللہ علیہ وسلم ۔ مما جاء ۔ انا ۔ حکیم ۔ محمد بن حاتم بن هشام

۱؎ قوله ان اللہ حیی ستیر قال فی النهایة فعیل بمعنی فاعل ای من شانه وارادته حب الستر والصون وقال فی المجمع بکسرا ولی یائین مخففة و رفع الثانیة مشددة ای اللہ تعالی تارك للقبائح ساتر للعیوب والفضائح وهو تحریض للعباد وحث لهم علی تحری الحیاء واللہ اعلم ۲؎ قوله جرهد بفتح الجیم وسکون الراء وفتح الهاء وحدیثه موصول عند مالك فی الموطا والترمذی وحسنه وابن حبان وصححه وقد ذکرت کثیرا من طرقه فی تعلیق التعلیق ۱۲ فتح الباری علی البخاری ۳؎ قوله ان الفخذ عورة الخ العورة سوأة الانسان وکل امر یستحیی منه ولحق العار باظهاره والعورة الکلمة او الفعلة القبیحة ۱۲ لمعات وقوله جرهد بفتح الجیم وضمها وقوله اما علمت ان الفخذ عورة فی اسد الغابة مر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بجرهد فی المسجد وقد انکشف فخذه فقال ان الفخذ عورة وفی هذا حجة علی مالك فی قوله ان الفخذ لیست بعورة کذا فی اللمعات وقال العینی ذهب جمهور العلماء من التابعین ومن بعدهم الی ان الفخذ عورة منهم ابو حنیفة ومالك فی اصح روایته والشافعی واحمد فی اصح روایته وابو یوسف ومحمد وزفر بن الهذیل حتی قال اصحابنا ان صلوة مکشوف العورة فاسدة واحتجوا بحدیث جرهد وبما روی مثله فی هذا الباب انتهی واللہ اعلم بالصواب ۴؎ قوله قال اخبرت الخ قال الشیخ فی الامام ورواية ابی داود تقتضی ان ابن جریج لم یسمعه من حبیب .... ان بینهما رجلا مجهولا قال ابن القطان قد ضعف هذا الحدیث ابو حاتم وعلله وقال ان ابن جریج لم یسمعه من حبیب ولا حبیب من عاصم ففیه علتان فلذا قال ابو داؤد فی آخره هذا الحدیث فیه نکارة وقال ابو حاتم ان الواسطة بین ابن جریج وحبیب هو الحسن بن ذکوان وقال ابن معین ان الواسطة بین حبیب وعاصم رجل لیس بثقة وبین البزار انه عمرو بن خالد الواسطی ۱۲ ملخص ۵؎ قوله ولا تنظر الی فخذ حی ولا میت دلیل علی ان الحی والمیت سواء فی حکم العورة ۱۲ لمعات ۶؎ قوله ابن مخرمة بفتح المیم وسکون الخاء المعجمة وفتح الراء وقوله خذ علیك ثوبك افرد الخطاب لاختصاصه ثم عمم بقوله ولا تمشوا عراة لعمومه الامة ۱۲ لمعات ۷؎ قوله لا ینظر الرجل الی عریة الرجل الخ قال فی النهایة یرید ما یعری منه وینکشف قال والمشهور فی الروایة الی عورة الرجل ۱۲ امص لما کان هذان القسمان محل ان یتوهم جوازهما والمسامحة متباحثهما بالذکر فنظر الرجل الی عورة المراة ونظر المراة الی عورة الرجل اشد واغلظ واقرب الی الحرمة فلذا لم یتعرض لذکرهما وعورة الرجل ما بین السرة الی رکبتیه وکذا عورة المراة فی حق المراة واما فی حق الرجل فکلها الا الوجه والکفین ولذلك سمی المراة عورة والاصح ان الامرد الصبیح حکمه حکم النساء والنظر الی المراة الاجنبیة حرام بشهوة او بغیر شهوة وقیل مکروه ان کان بغیر شهوة وبینهم من بعض الروایات ان حرمة النظر الی الغلام مشروطة بالشهوة وتفصیل هذه المسائل فی الفقه وقوله ولا یفضی الرجل الی الرجل فی ثوب واحد ای لا یضطجعان فی ثوب واحد متجردین ۱۲ لمعات۔

26

يُفْضِيَنَّ رجلٌ الى رجل ولا امرأةٌ الى امرأة الّا الى وَلَدٍ او والدٍ قال فذكر الثالثة فنسيتها

اوّل كتاب اللباس

حدثنا عمرو بن عون انا ابن المبارك عن الجُرَيرىّ عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخُدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجدّ ثوبًا سمّاه باسمه إمّا قميصًا او عِمامةً ثم يقول اللّهم لك الحمدُ انت كسوتنيه اسألك من خيره و خيرِ ما صُنِعَ له واعوذ بك من شرّه وشرّ ما صُنع له قال ابو نضرة وكان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اذا لبس احدهم ثوبا جديدا قيل له تُبلى ويُخلِف الله تعالى حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس عن الجُرَيرى باسناده نحوه حدثنا مسلم نا محمد بن دينار عن الجُرَيرى باسناده ومعناه قال ابوداؤد وعبد الوهاب الثقفىّ لم يذكر فيه ابا سعيد وحمّادُ بن سَلَمة قال الجريرى عن ابى العلاء عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا نُصير بن الفرج نا عبد الله بن يزيد نا سعيد يعنى ابن ابى ايوب عن ابى مرحوم عن سهل بن مُعاذ بن انس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعامًا ثم قال الحمد لله الذى اطعمنى هذا الطعامَ ورزقنيه من غير حولٍ منّى ولا قوّةٍ غُفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر قال ومن لبس ثوبًا فقال الحمد لله الذى كسانى هذا الثوب ورزقنيه من غير حولٍ منّى ولا قوّةٍ غُفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر

باب ۲ فيما يُدعى لمن لبس ثوبا جديدا

حدثنا اسحٰق بن الجرّاح الاَذَنىّ نا ابو النضر نا اسحٰق بن سعيد عن ابيه عن امّ خالد بنتِ خالد بن سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اُتى بكسوةٍ فيها خَميصةٌ صغيرة فقال من ترون احقّ بهذه فسكت القومُ فقال ائتونى بامّ خالد فأُتى بها فالبسها ايّاها ثم قال ابلى واخلقى مرّتين وجعل ينظر الى علمٍ فى الخميصة احمرَ او اصفر ويقول سَناه سَناه يا امّ خالد وسَناه فى كلام الحبشة الحسنُ

باب ۳ ماجاء فى القميص

حدثنا ابراهيم بن موسٰى انا الفضلُ بن موسٰى عن عبد المؤمن بن خالد الحنفى عن عبد الله بن بُريدة عن امّ سلمة قالت كان احبّ الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص حدثنا اسحٰق بن ابراهيم الحنظلى نا معاذ بن هشام

نسخة: زياد بن ايوب قال نا ابوتميلة قال حدثنى عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه .... عن امّ سلمة ۴۰۲۶ حدثنا قال فى الاطراف حديث ابى داؤد عن زياد بن ايوب فى رواية ابى الحسن بن العبد وابى بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم

---

۱ قوله الا الى ولد او والد اى الشرط الصغر اى اذا كان الولد صغيرا فلا باس للمرأة ان تباشره وتفضى اليه وكذا اذا كانت المرأة صبية صغيرة لا باس للوالد ان يباشرها ويفضى اليها ۱۲ والله تعالى اعلم بالصواب ۲ قوله كتاب اللباس اللباس مصدر بمعنى الملبوس كالكتاب بمعنى المكتوب والبناء بمعنى المبنى والماضى والمضارع منه على حد علم يعلم واما الذى بمعنى الالتباس فهو من باب ضرب يضرب والافعال على هذا النهج كثيرة كهوى يهوى بمعنى المحبة من سمع وبمعنى السقوط من ضرب ورقى يرقى من الرقى بمعنى الصعود من سمع ومن الرقية من ضرب وغير ذلك ۱۲ اللمعات قال فى القاموس اللباس والملبوس واللبس بالكسر ولبس الثوب كسمع لبسا بالضم واما لبس كضرب لبسا بالفتح فمعناه خلط ومنه قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل انما ذكرته للالتباس على كثير من الناس ۱۲ مرقاة ۳ قوله ابى نضرة بنون ومعجمة ساكنة مشهورة بكنيته ثقة من الثالثة ۱۲ تقريب ۴ قوله اذا استجد ثوبا اى لبس ثوبا جديدا واصله على ما فى القاموس صيّر ثوبه جديدا او اغرب من قال معناه طلب ثوبا جديدا وعند ابن حبان من حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا لبس يوم الجمعة وكذا رواه الخطيب والبغوى فى شرح السنة فالمعنى اذا اراد ان يلبس ثوبا جديدا ابتداء لبسه يوم الجمعة ۱۲ مرقاة ۵ قوله سماه اى الثوب المراد به الجنس قوله باسمه اى المتعارف المتعين المشخص الموضوع له سواء كان الثوب عمامة وقميصا او رداء او غيرها كالازار والسراويل والخف ونحوها والمقصود التعميم فالتخصيص للتمثيل بان يقول رزقنى الله واعطانى او كسانى هذه العمامة او القميص او الرداء او للتنويع او يقول هذا قميص او رداء او عمامة والاول اظهر والفائدة به اتم واكثر وهو قول المظهر والثانى مختار الطيبى فتدبر ۱۲ من مرقاة ۶ قوله اللهم لك الحمد الخ الكاف تعليلية او بمعنى على والضمير راجع الى المسمى قال المظهر ويحتمل ان تسميته عند قوله اللهم لك الحمد بما كسوتنى هذا القميص والعمامة الاولى اوجه لدلالة العطف بثم ۱۲ والله اعلم مرقاة ۷ قوله ابى مرحوم اسمه عبد الرحيم بن ميمون المدنى نزيل مصر صدوق زاهد من السادسة وقيل اسمه يحيٰى ۱۲ تقريب وغيره ۸ قوله امّ خالد اسمها امة بفتح الهمزة والميم المخففة بنت خالد بن سعيد بن العاص بن امية كنيت بولدها خالد بن الزبير بن العوام ۱۲ ۹ قوله خميصة هو كساء اسود من صوف او خز مربع لها اعلام ولا يسمى الكساء خميصة الا ان كان لها اعلام ۱۲ وقيل هو كساء رقيق من اى لون كان وقيل لا تسمى خميصة حتى تكون سوداء معلمة ۱۲ فتح البارى ۱۰ قوله ابلى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام امر من الابلاء وكذا قوله اخلقى بالمعجمة والقاف امر من الاخلاق وهى والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك اى انها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق ووقع فى رواية واخلفى بالفاء وهى اوجه من التى بالقاف لان الاولى تستلزم التاكيد اذ الابلاء والاخلاق بمعنى لكن جاز العطف لتغاير اللفظين والثانى تفيد معنى زائدا وهو انها اذا ابلته اخلفت غيره ويؤيده ما مر من حديث ابى نضرة ۱۲ فتح قال الشيخ تقى الدين قد استخرج بعض المشائخ للبس الخرقة اصلا من هذا الحديث واشار بذلك الى السهروردى فانه ذكره فى عوارف المعارف ۱۲ فقال واصل لبس الخرقة هذا الحديث قال ولبس الخرقة ارتباط بين الشيخ والمريد فيلبسه الخرقة اظهارا للتصرف فيه فيكون لبس الخرقة علامة للتفويض والتسليم فى حكم الله ورسوله واحياء سنة المبايعة ثم قال ولا خفاء فى ان لبس الخرقة على الهيئة التى يعتمدها الشيوخ فى هذا الزمان لم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم وقد راينا من المشائخ من لا يلبس الخرقة ويلبسها من غير لبسها وكان طبقة من السلف الصالحين لا يعرفون الخرقة ولا يلبسونها المريدين فمن يلبسها فله مقصد صحيح واصل فى السنة شاهد من الشرع ومن لم يلبسها فله رأيه وكل تصاريف المشائخ محمولة على السداد والصواب ولا تخلو عن نية صالحة انتهى مختصرا ۱۲ مرقاة الصعود ۱۱ قوله سناه سناه بفتح المهملة وسكون الهاء كلمة حبشية معناه حسنة ولعلها بعينها صارت معربة بزيادة الهاء عليها ۱۲ عينى مختصرا ۱۲ ـ

ع قوله عن ابيه هكذا الظهر من عبارة الخلاصة وكذا هو فى نسخة قديمة وفى رواية الترمذى عن عبد الله بن بريدة عن امه بدل عن عبد الله بن بريدة عن ابيه والله اعلم.

عن ابيه عن بُدَيل بن مَيْسَرَة عن شَهْر بن حَوْشَب عن اسماءَ بنتِ يزيد قالت كانت يَدُ كُمّ قميصِ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرُّسْغ[1] **بابٌ ماجاء في الاقبية** حدثنا ۴۰۲۸ قتيبةُ بن سعيدٍ ويزيدُ بن خالد بن مَوْهَب المعنى ان الليثَ يعني ابن سعدٍ حدثهم عن عبد الله بن عُبيد الله بن ابي مُليكة عن المِسْوَر بن مَخْرَمة انه قال قَسَمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم اَقْبِيَةً ولم يُعْطِ مَخْرَمَةَ شيئًا فقال مخرمةُ يا بُنَيَّ انْطَلِقْ بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقتُ معه قال ادْخُلْ فادْعُهُ لي قال فدَعَوْتُه فخرجَ اليه وعليه قَبَاءٌ منها فقال خَبَأْتُ هذا لكَ قال فنظرَ اليه زاد ابن موهبٍ مخرمةُ ثم اتفقا قال رَضِيَ مخرمةُ قال قتيبةُ عن ابن ابي مُلَيْكة لم يسمّه حدثنا ۴۰۲۹ محمد بن عيسى نا ابو عوانة ح وحدثنا محمد يعني ابن عيسى عن شَرِيك عن عثمان بن ابي زُرْعة عن المُهاجِر الشامي عن ابن عمر قال في حديث شريكٍ يَرْفَعُهُ قال مَنْ لَبِسَ[2] ثوبَ شُهْرَةٍ اَلْبَسَه اللهُ يومَ القيامة ثوبًا مثلَه زاد عن ابي عوانة ثم تُلَهَّبُ فيه النارُ حدثنا ۴۰۳۰ مسدد نا ابو عَوانة قال ثوبَ مَذَلَّةٍ حدثنا ۴۰۳۱ عثمانُ بن ابي شيبة نا ابو النضر نا عبد الرحمن بن ثابت نا حسان بن عطية عن ابي مُنيب الجُرَشي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تَشَبَّهَ[3] بقومٍ فهو منهم **بابٌ في لبس[4] الصُّوفِ والشَّعَر** حدثنا ۴۰۳۲ يزيدُ بن خالدِ بن يزيدَ بن عبد اللهِ الرَّمْلي وحُسَيْنُ بن عليٍّ قالا نا ابنُ ابي زائدةَ عن ابيه عن مُصْعَب بن شيبة عن صفيّةَ بنتِ شَيْبَةَ عن عائشة قالت خرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وعليه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ[5] من شَعَرٍ اَسْوَدَ وقال حُسَيْنٌ حدثنا يحيى بن زكريا حدثنا ۴۰۳۳ ابراهيم بن العلاء الزُّبَيْدِيُّ نا اسمعيل بن عياش عن عُقَيْل بن مُدْرِك عن لقمانَ بن عامر عن عُتْبَةَ بن عبدٍ السُّلَمِيِّ قال اسْتَكْسَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فكساني خَيْشَتَيْنِ[6] فلقد رأيتُني وَاَنَا اَكْسَى اَصْحابي حدثنا ۴۰۳۴ عمرو بن عون نا ابو عوانة عن قتادة عن ابي بُرْدَة قال قال لي اَبي يا بُنَيَّ لو رَاَيْتَنا ونحنُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وقد اَصابَتْنا السَّماءُ حَسِبْتَ اَنَّ ريحَنا ريحُ الضَّأْن حدثنا ۴۰۳۵ عمرو بن عون انا عُمارة بن زاذان عن ثابت عن انس بن مالك ان مَلِكَ ذي يَزَنٍ[7] اَهْدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حُلَّةً اَخَذَها بثلاثةٍ وثلاثين بعيرًا وثلاثًا وثلاثين ناقةً فقَبِلَها حدثنا ۴۰۳۶ موسى بن اسمعيل نا حمادٌ عن عليّ بن زيد عن اسحق بن عبد الله بن الحارث ان رسولَ الله صلى الله عليه وسلم اشترى حُلَّةً ببضعةٍ وعشرين قَلُوصًا فاَهْداها الى ذي يَزَنٍ حدثنا ۴۰۳۷ موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا موسى نا سليمان يعني ابن المغيرة

---

[1] قوله كانت كم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرصغ بضم الراء وسكون الصاد المهملة وغين معجمة لغة في الرسغ وهو مفصل ما بين الكف والساعد وهذا الحديث مخصوص بالقميص الذي كان يلبسه في السفر وكان يلبس في الحضر قميصا من قطن فوق الكعبين وكماه مع الاصابع كذا اورد في حديث رواه البيهقي في شعب الايمان وروى فيه عن علي رفعه انه كان يمد كم القميص حتى اذا بلغ الاصابع قطع ما فضل ۱۲ مص [2] قوله من لبس ثوب شهرة اي ثوب تكبر او تفاخر وتجبر او ما يتخذه المتزهد ليشهر نفسه بالزهد او ما يشعر به المتسيد من علامة السيادة كالثوب الاخضر او ما يلبسه المتفقهة من لبس الفقهاء والحال انه من جملة السفهاء قال القاضي الشهرة ظهور الشيء في شنعة بحيث يشتهر به صاحبه والمراد بثوب شهرة ما لا يحل لبسه والا لما رتب الوعيد عليه او ما يقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقراء والاذلال بهم وكسر قلوبهم او ما يتخذه المساخر ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس وما يرائي به من الاعمال فكنى بالثوب عن العمل وهو شائع قال الطيبي والوجه الثاني اظهر لقوله البسه الله ثوب مذلة وفي النهاية اي اشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن والله اعلم [3] قوله من تشبه بقوم فهو منهم اي من شبه نفسه بالكفار مثلا في اللباس وغيره او بالفساق او بالفجار او باهل التصوف والصلحاء الابرار فهو منهم اي في الاثم والخير قال الطيبي هذا عام في الخلق والخلق والشعار ولما كان الشعار اظهر في التشبه ذكر في هذا الباب قلت بل الشعار هو المراد بالتشبه لا غير فان خلق الصوري لا يتصور فيه التشبه والخلق المعنوي لا يقال فيه التشبه بل هو التخلق هذا وقد حكى حكاية غريبة ولطيفة عجيبة وهي انه لما اغرق الله سبحانه فرعون وآله لم يغرق مسخرته الذي كان يحاكي سيدنا موسى عليه السلام في لبسه وكلامه ومقالاته فيضحك فرعون وقومه من حركاته وسكناته فتضرع موسى الى ربه يا رب هذا كان يؤذيني اكثر من بقية آل فرعون فقال الرب تعالى ما اغرقته فانه كان لابسا مثل لباسك والحبيب لا يعذب من كان على صورة الحبيب فانظر من كان متشبها باهل الحق على قصد الباطل حصل له نجاة صورية ربما ادت الى النجاة المعنوية فكيف بمن يتشبه بانبيائه واوليائه على قصد التشرف والتعظيم وغرض المشابهة الصورية على وجه التبرك والتكريم وقد بسط انواع التشبه بالعارف في ترجمة عوارف المعارف والله تعالى اعلم مرقاة [4] قوله لبس الصوف والشعر قال ابن بطال كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره ايضا لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفاء العمل اولى قال ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه ۱۲ فتح الباري [5] قوله وعليه مرط مرحل المرط هو كساء ويتزر به قوله مرحل ضبط الخطابي بالحاء المهملة وقال هو الذي فيه خطوط ويقال الذي به تصاوير رحل وما اشبه وقال في النهاية المرحل الذي فيه تصاوير الرحال ۱۲ مص وقيل مرجل بالجيم اي تصوير الرجال لعله قبل التحريم ۱۲ وقال النووي الذي عليه الجمهور من اهل الاتقان روايته بالحاء المهملة ۱۲ فتح الودود [6] قوله فكساني خيشتين الخ الخيش وواحدها الخيشة هي ثياب من ارذ الكتان وفي القاموس الخيش ثياب في نسجها رقة وخيوطها غلاظ ۱۲ فتح الودود [7] قوله يزن محركة واد ويمنع لوزن الفعل والتعريف وذو يزن ملك حميري لانه حمى ذلك الوادي ۱۲ قاموس نقلته من نسخة محشاة بحاشية قلمية محمد حيات سنبهلي غفر له

المعنی عن حُمَیدِ بن ھِلال عن اَبی بُردۃ قال دخلتُ علی عائشۃ فاَخرجت الینا ازارًا غلیظًا مما یُصنَعُ بالیمن وکساءً من التی یُسمّونھا الملبّدۃ[1] فاقسمت باللہ اِنّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قُبض فی ھذین[2] الثوبین ۴۰۳۸ حدثنا ابراھیم بن خالد ابوثور نا عمر بن یونس بن القاسم الیمامی نا عکرمۃ بن عمار نا ابوزُمیل حدثنی عبد اللہ بن عباس قال لما خرجت الحَرُوریۃ اَتَیتُ علیًّا فقال ایتِ ھؤلاءِ القوم فلبستُ اَحسن ما یکون من حُلَلِ الیمن قال ابوزمیل وکان ابن عباس رجلًا جمیلًا جَھِیرًا قال ابن عباس فاَتیتُھم فقالوا مرحبًا بک یا ابن عباس ماھذہ الحُلّۃ قال ما تعیبون علیّ لقد رأیتُ علی رسولِ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اَحسن ما یکون من الحُلَل

باب ماجاء فی الخَزِّ[3]

۴۰۳۹ حدثنا عثمان بن محمد الاَنماطی البصریّ نا عبدُ الرحمن بن عبد اللہ الرازی ح و نا احمد بن عبد الرحمن الرازی نا ابی قال اخبرنی ابی عبدُ اللہ بن سعد عن ابیہ[4] سعد قال رأیت رجلًا ببُخارا علی بغلۃ بیضاء علیہ عمامۃ خزٍّ سوداء فقال کسانیھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھذا لفظ عثمان والاخبار فی حدیثہ ۴۰۴۰ حدثنا عبدُ الوھاب بن نَجدۃ نا بشر بن بکر عن عبد الرحمن بن یزید بن جابر قال نا عطیۃُ بن قیس نا عبد الرحمن بن غَنمٍ الاشعریّ حدثنی ابوعامر او ابومالک واللہ[5] یمینٌ اُخری ما کذبنی انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لیکونن من امتی اقوام یستحلّون[6] الخزّ والحریر وذکر کلامًا قال یُمسخ منھم آخرین قردۃ وخنازیر الی یوم القیامۃ

باب ماجاء فی لبس الحریر

۴۰۴۱ حدثنا عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک عن نافع عن عبد اللہ بن عمر ان عمر بن الخطاب رأی حُلّۃ سیراء[7] عند باب المسجد تباع فقال یا رسول اللہ لو اشتریت ھذہ فلبستَھا یوم الجمعۃ وللوفود اذا قدموا علیک فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما یلبس ھذہ من لاخلاق لہ فی الاٰخرۃ ثم جاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منھا حُلَلٌ فاعطی عمر بن الخطاب منھا حُلّۃ فقال عمر رضی اللہ عنہ یا رسول اللہ کسوتنیھا وقد قلتَ فی حُلّۃ عُطارد[8] ما قلتَ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی لم اکسُکھا لتلبسھا فکساھا عمر بن الخطاب اخاً لہ[9]

---

[1] قولہ یسمونھا الملبدۃ قیل ہی المرقعۃ وقیل الغلیظۃ رکب بعضہا بعضًا لغلظہا ای ثخن وسطہ وصفق حتی صار یشبہ اللبد ویقال المراد ھہنا المرقع ۱۲ فتح الودود وفی ھذا الحدیث واشالہ بیان ما کان صلوات اللہ وسلامہ علیہ من الزہادۃ فی الدنیا والاعراض عن متاعہا وقد جاء فی بعض الاحادیث انہ صلعم قد لبس فی بعض الاحیان احسن الملابس واعلاھا اما بیانًا للجواز وابتلاء فالغالب تہذیبًا او رفعًا للتکلف حین حضر ذلک والاکثر انہ حین لبس الاحسن وھبہ فی ساعۃ والبسہ غیرہ وتحقیق المقام ان الاحادیث کما وردت فی باب فضیلۃ الزھد وترک التنعم والترفہ فی ملاذ الدنیا وملابسہا ومطاعمہا والترغیب والتحریض علیہ کذلک وقعت فی شان التجمل والترفہ اظہار النعمۃ والغنی وترکا للتکلف والمعتبر فی ذلک القصد والنیۃ فترک التجمل ولبس ادون الثیاب ان کان للبخل والخسۃ او اظہار الفقر والزھد والطمع فیما فی ایدی الناس ومراءاتہم فہو مذموم وعلی قصد الزھد والتواضع والایثار محمود وکذلک التزین والتجمل والترفع ولبس افخر الملابس ان کان علی وجہ التکبر والخیلاء والتفاخر والبطر والاسراف فہو قبیح وحرام وان کان لاظہار النعمۃ والغنا او التعفف وستر الحال فہو حسن وھذا ھو القول الفصل ۱۲ اللمعات مختصرًا

[2] قولہ فی ھذین الثوبین کانہ اجابۃ لدعائہ صلی اللہ علیہ وسلم اللہم احینی مسکینًا وامتنی مسکینًا قال النووی فی امثال ھذا الحدیث بیان ما کان علیہ صلی اللہ علیہ وسلم من الزہادۃ فی الدنیا والاعراض عن متاعہا وملاذھا فیجب علی الامتان یقتدوا وان یسیروا ۱۲

[3] قولہ فی الخز بفتح المعجمۃ وتشدید الزاء ما غلظ من الدیباج واصلہ من وبر الارنب ویقال لذکر الارنب خزز بوزن عمر وفی القاموس ومنہ اشتق الخز وقال فی الکواکب ھو المنسوج من الابریسم والصوف قال غیرہ حریر یخلط بوبر وشبہہ وقال ابن العربی احدہما سداہ اوالسدی او اللحمۃ حریر والآخر سواہ وقد لبسہ جماعۃ من الصحابۃ منہم ابوبکر الصدیق وابن عباس والتابعین منہم ابن ابی لیلی وغیرہ وسئل عنہ مالک فقال لاباس بہ وقد کرہہ آخرون لمشابہۃ النصاری منہم ابن عمر وسالم وابن جبیر ۱۲

[4] ھو سعد بن عثمان والد عبد اللہ بن سعد الدشتکی قالہ فی الاطراف ۱۲

[5] قولہ واللہ یمین اخری ای یمین بلغت فی اقصی درجات التوثق ۱۲ ط

[6] قولہ یستحلون الخز والحریر قال فی النہایۃ ذکرہ ابوموسیٰ فی حرف الحاء والراء وقال بکسر حاء وخفۃ راء مہملتین الفرج واصلہ الحرح وجمعہ احراح وتشدید الراء لیس بجید ورد فی الخز وھو المشہور فی الروایۃ بالخاء المعجمۃ والزاء وقال فی المجمع فی حرف الخاء المعجمۃ والزاء الخز المعروف اولا ثیاب تنسج من صوف وابریسم وہی مباحۃ وقد لبسہا الصحابۃ والتابعون فیکون النہی عنہا لاجل التشبہ بالعجم وزی المترفین وان ارید بالخز ما ھو المعروف الآن فہو حرام لانہ جمیع من الابریسم وعلیہ یحمل حدیث قوم یستحلون الخز والحریر قال الطیبی ولم یکن ہذہ النوع ای المعروف الآن من حریر خالص فی عصرہ فہو معجزۃ للاخبار بالغیب وروی الحرح وھو الفرج واللہ اعلم ۱۲ مج وقال فی الھدایۃ ولا باس بلبس ما سداہ حریر ولحمتہ غیر حریر کالقطن والخز لان الصحابۃ رض کانوا یلبسون الخز والخز مسدی بالحریر ۱۲ اجبر جاری

[7] قولہ رای حلۃ سیراء الخ الحلۃ اسم لثوبین رداء وازار وسیراء بکسر السین وفتح التحتیۃ ممدودا نوع من البرود فیہ خطوط صغیر یخالطہ الحریر وھو علی الاضافۃ کحلۃ سندس وحلۃ خز ویرویہ بعضہم بالتنوین قال القاضی عیاض روی الحلۃ علی الاضافۃ وعلی الصفۃ والاصح انہا کانت من الحریر المحض واللہ اعلم ۱۲ فتح الودود وغیرہ قال الخلیل وھو ثوب مضلع بالحریر وقیل الاشبہ انہ مختلف الالوان قولہ من لاخلاق لہ الخلاق النصیب قال ابن بطال یرید انہا لباس الکفار فی الدنیا ومن لا حظ لہ فی الآخرۃ قال الطیبی فیہ وجہان احدہما انہ نصیب لہ فی الآخرۃ ولا حظ لہ فی التنعیم وثانیہما لا حظ لہ فی الاعتقاد بامر الآخرۃ قیل معناہ لا نصیب لہ فی الآخرۃ وقیل لا دین لہ فعلی الاول محمول علی الکفار وعلی الثانی یتناول المسلم والکافر ۱۲ طیبی

[8] قولہ حلۃ عطارد بضم المہملۃ وخفۃ الطاء وکسر الراء ھو ابن حاجب بن زرارۃ وھو یقیم بالسوق الحلل ای یعرضہا للبیع فاضاف الحلۃ الیہ بہذہ الملابسۃ ۱۲ عینی علی البخاری

[9] قولہ اخا لہ ھو اخوہ من امہ وقیل من الرضاعۃ کذا فی الکرمانی والخیر الجاری قال العینی فیہ جواز اھداء الحریر للرجال لانہا لا تتعین للبس فان قلت یؤخذ منہ عدم مخاطبۃ الکفار بالفروع حیث کساہ عمر رضا اباہ قلت ھذہ حجۃ الحنفیۃ فان الکفار غیر مخاطبین بالشرائع عندہم وقالت الشافعیۃ لا یؤخذ منہ ذلک لانہ لیس فیہ الاذن ۱۲ عینی

مُنشٍ کا بمکۃ حدثنا ۴۰۴۲ احمد بن صالح نا ابن وہب اخبرنی یونس وعمرو بن الحارث عن ابن شہاب عن سالم عن ابن عبد اللہ عن ابیہ بھذہ القصۃ قال حُلّۃ اِستبرقٍ وقال فیہ ثم ارسل الیہ بجبّۃِ دیباجٍ وقال تبیعھا وتصیب بھا حاجتک حدثنا ۴۰۴۳ موسی بن اسمٰعیل نا حماد نا عاصم الاحول عن ابی عثمان النھدی قال کتب عمر الی عُتبۃ بن فرقدٍ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن الحریر الا ما کان ھکذا وھکذا اصبعین وثلثۃً واربعۃ حدثنا ۴۰۴۴ سلیمٰن بن حرب نا شعبۃ عن ابی عون قال سمعت ابا صالح عن علیٍّ قال اُھدِیَتْ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حُلّۃٌ سِیَرَاءُ فارسل بھا الیّ فلبستُھا فاتیتُہ فرایتُ الغضبَ فی وجھہ فقال انی لم اُرسِلْ بھا الیک لتلبسھا فامرنی فاطرتُھا بین نسائی

باب من کرھہ

حدثنا ۴۰۴۵ القعنبی عن مالک عن نافع عن ابراھیم بن عبد اللہ بن حُنینٍ عن ابیہ عن علی بن ابی طالب کرم اللہ وجھہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن لُبسِ القَسّیِّ وعن لبس المُعصفر وعن تختّم الذھب وعن القراءۃ فی الرکوع حدثنا ۴۰۴۶ احمد بن محمد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزھری عن ابراھیم بن عبد اللہ بن حنین عن ابیہ عن علی بن ابی طالب کرم اللہ وجھہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بھذا قال عن القراءۃ فی الرکوع والسُّجود حدثنا ۴۰۴۷ موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابراھیم بن عبد اللہ بھذا زاد ولا اقول نھاکم حدثنا ۴۰۴۸ موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن علی بن زید عن انس بن مالک ان مَلِکَ الرُّوم اھدی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم مُستقۃً من سُندسٍ فلبسھا فکانی انظر الی یدیہ تذبذبانِ ثم بعث بھا الی جعفرٍ فلبسھا ثم جاءہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم انی لم اُعطِکھا لتلبسھا قال فما اصنع بھا قال ارسل بھا الی اخیک النجاشیّ حدثنا ۴۰۴۹ مخلد بن خالد نا روح نا سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن الحسن عن عمران بن حُصین ان نبیّ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا ارکبُ الارجوانَ ولا البسُ المعصفرَ ولا البسُ القمیصَ المکفّفَ بالحریر قال واومأ الحسن الی جیبِ قمیصِہ قال وقال الا وطیبُ الرجال ریحٌ لا لونَ لہ قال الا وطیبُ النساءِ لونٌ لا ریحَ لہ قال سعید اُراہ قال انما حملوا قولہ فی طیب النساء علی انھا اذا خرجت فاما اذا کانت عند زوجھا فلتطیّب بما شاءت حدثنا ۴۰۵۰ یزید بن خالد بن عبد اللہ بن موھبٍ الھمدانی انا المفضّل یعنی ابن فضالۃ عن عیاش بن عباس عن ابی الحصین یعنی الھیثم ابن شفیّ قال خرجتُ انا وصاحبٌ لی یُکنی ابا عامرٍ رجلٌ من المعافر لنصلّی بایلیا وکان قاصُّھم رجلٌ من الازد یقال لہ ابو ریحانۃ من الصحابۃ قال ابو الحصین فسبقنی صاحبی الی المسجد ثم جئتُ فجلستُ الی جنبہ فسالنی ھل ادرکتَ قصصَ ابی ریحانۃ قلتُ لا قال سمعتُہ یقول نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن عشرٍ عن الوشرِ والوشم والنتفِ وعن مکامعۃ

---

۱ قولہ نھی عن الحریر الخ قال العینی وقع عند ابی داود ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن الحریر الا ما کان ھکذا وھکذا اصبعین وثلثۃ واربعۃ وروی مسلم ان عمر رض خطب فقال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الحریر الا موضع اصبعین او اصبع او ثلث او اربع وکلمۃ او ھنا للتنویع والتخییر واخرج ابن ابی شیبۃ بلفظ ان الحریر لا یصلح منہ الا ھکذا وھکذا یعنی اصبعین او ثلاثا او اربعا انتھی قال النووی فیہ ابلغ العلم من الحریر اذا لم یزد علی اربع اصابع وھو مذھبنا و مذھب الجمھور وعلیہ الحنفیۃ ۱۲ عینی ۲ قولہ فرایت الغضب فی وجھہ قیل وجہ الغضب وان لم یکن حراما فلیس من شان المتقین ان یلبسوہ ویلبسہ مثلہ رض فکان الواجب ان یتحری فیہ وھذا یبنظرانہ لم یکن حریرا محضا وکیف یتصور ان یلبسہ بفعل کان مخلوطا ومع ذلک لم یکن من شانہ لبسہ فافھم ۱۲ لمعات ۳ قولہ فاطرتھا بین نسائی الخ ای قسمتھا بینھن بان شققتھا وجعلت لکل واحدۃ منھن شقۃ یقال طار لفلان فی القسمۃ سھم کذا ای صار لہ ووقع فی حصتہ ۱۲ مص ۴ قولہ من لبس القسی بفتح القاف وقد تکسر وتشدید السین ثیاب فیھا حریر یؤتی بھا من مصر ویقال انھا منسوبۃ الی بلاد یقال لھا قس ویقال انھا القز ابدل الزاء سینا لان الزاء والسین اختان ۱۲ مص وفتح الودود ۵ قولہ مستقۃ من سندس بضم المیم وسکون السین المھملۃ و مثناۃ فوقیۃ وقاف وقال فی المجمع بضم تاء وفتحھا ھی فروۃ طویلۃ الاکمام ولعلھا کانت مکففۃ بالسندس وھو الرقیق من الحریر والدیباج لان نفس الفرو لا یکون سندسا وجمعہ مساتق وقیل او قد کان غشاھا سندسا وھو مارق من الدیباج ۱۲ المجمع وغیرہ ۶ قولہ ابو ریحانۃ ای سریۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم واختلف فی اسمہ فقیل شمعون بالشین المعجمۃ وقیل بالمھملۃ کذا ذکرہ بعضھم وقال المؤلف ھو ابو ریحانۃ بن شمعون ابن زید القرظی الانصاری حلیف لھم ویقال لہ مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکانت ابنتہ ریحانۃ وکان من فضلاء الزاھدین فی الدنیا نزل الشام روی عنہ جماعۃ ھکذا فی المرقات وقال فی الخلاصۃ شمعون ابن زید الازدی حلیف الانصار ابو ریحانۃ مولی النبی صلی اللہ علیہ وسلم لہ خمسۃ احادیث شھد فتح دمشق ثم نزل بیت المقدس ثم رابط بعسقلان وقیل اسمہ سمعون بالسین المھملۃ والغین المعجمۃ روی عنہ ابو علم المعافری والھیثم ابن شفی ۱۲ ۷ قولہ عن الوشر بواو معجمۃ ساکنۃ وراء مفتوحۃ وھو علی ما فی النھایۃ تحدید الاسنان وترقیق اطرافھا تفعلہ المراۃ الکبیرۃ تتشبہ بالشواب وانما نھی عنہ لما فیہ من التغریر وتغییر خلق اللہ تعالی ۱۲ مرقات ۸ قولہ والوشم ھو ان یغرز الجلد بالابرۃ ثم تحشی کحلا او غیرہ من خضرۃ او سواد ۱۲ مص ۹ قولہ عن مکامعۃ الرجل الرجل فی النھایۃ ای مضاجعۃ الرجل صاحبہ فی ثوب واحد لا حاجز بینھما یعنی بان یکونا عاریین والظاھر الاطلاق ویحتمل ان یکون النھی مقیدا بما اذا لم یکونا ساتری العورۃ وکذا قولہ مکامعۃ المراۃ المراۃ ۱۲ مرقاۃ علی

الرجل الرجل بغير شعار وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم او يجعل على منكبيه حريرا مثل الاعاجم وعن النهبا ورکوب النمور ولبوس الخاتم الا لذي سلطان حدثنا ٤٠٥١ يحيى بن حبيب نا روح نا هشام عن محمد عن عبيدة عن علي انه قال نهي عن مياثر الارجوان حدثنا ٤٠٥٢ حفص بن عمر ومسلم ابن ابراهيم قالا نا شعبة عن ابي اسحق عن هبيرة عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسي والميثرة الحمراء حدثنا ٤٠٥٣ موسى بن اسمعيل نا ابراهيم بن سعد نا ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها فلما سلم قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم فانها الهتني في صلاتي وائتوني بانبجانيته قال ابوداؤد ابوجهم بن حذيفة من بني عدي بن كعب باب ٩ الرخصة في العلم وخيط الحرير حدثنا ٤٠٥٤ مسدد نا عيسى بن يونس نا المغيرة بن زياد نا عبدالله ابوعمر مولى اسماء بنت ابي بكر قال رايت ابن عمر في السوق اشترى ثوبا شاميا فرای فيه خيطا احمر فرده فاتيت اسماء فذكرت ذلك لها فقالت يا جارية ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت لي جبة طيالسة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج حدثنا ٤٠٥٥ ابن نفيل نا زهير نا خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا باس به باب ١٠ في لبس الحرير لعذر حدثنا ٤٠٥٦ النفيلي نا عيسى يعني ابن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن عوف وللزبير بن العوام في قمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما باب ١١ في الحرير للنساء حدثنا ٤٠٥٧ قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي افلح الهمداني عن عبدالله بن زرير انه سمع علي بن ابي طالب يقول ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي حدثنا ٤٠٥٨ عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد الحمصيان قالا نا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن انس بن مالك انه حدثه انه راى على ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بردا سيراء قال والسيراء المضلع بالقز حدثنا ٤٠٥٩ نصر بن علي ثنا ابواحمد يعني الزبيري نا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن عمرو بن دينار عن جابر قال كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري قال مسعر فسألت عمرو بن دينار عنه فلم يعرفه باب ١٢ في لبس الحبرة حدثنا ٤٠٦٠ هدبة بن خالد الازدي نا همام عن قتادة قال قلنا لانس يعني ابن مالك اي اللباس كان احب الى النبي صلى الله عليه وسلم او اعجب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحبرة باب ١٣ في البياض حدثنا ٤٠٦١ احمد بن يونس نا زهير

ف ١ قوله وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه حريرا الخ يعني لبس الحرير حرام على الرجال سواء كان تحت الثياب او فوقها وعادة جهال العجم ان يلبسوا تحت الثياب بلين اعضاءهم ١٢ ف ٢ قوله وركوب النمور الخ اي جلودها وهي السباع المعروفة يلقى على السرج والرحال قال الخطابي قد يكون لما فيه من الزينة والخيلاء او لانه زي العجم او لانه غير مدبوغة لانه انما يراد شعره والشعر لا يقبل الدباغ ١٢ مص وفتح الودود۔ ف ٣ قوله ولبوس الخاتم الخ قال الخطابي لانه حينئذ يكون زينة محضة لا لحاجة ولا لارب غير الزينة وقال البيهقي هذا النهي يحتمل ان يكون للتنزيه وقال الحليمي معناه لذي سلطان ومن في معناه ممن يحتاج الى الخاتم ليختم به كتبه واموال العامة والطينة لتنفذ ما الى الذي ينفذ وقال ابن حجر في اسناده رجل مبهم فلم يصح الحديث ١٢ مص ف ٤ قوله نهى عن مياثر الارجوان جمع ميثرة بالكسر وهي مفعلة من الوثارة بالمثلثة يقال وثر وثارة فهو وثير اي وطي لين واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج والارجوان صبغ احمر وتتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ويدخل فيه مياثر السرج لان النهي يشمل كل ميثرة حمراء كانت على رحل او سرج ١٢ مص ف ٥ قوله بانبجانيته بفتح همزة وموحدة وكسرهما وبينهما نون ساكنة وبخفة ياء او بشدتها كساء غليظ لاعلم لها ولعله اراد بذلك تطييب خاطره لئلا ينكسر ويرى ان هديته رد عليه ١٢ فتح الودود ف ٦ قوله مكفوفة الجيب الخ اي عمل على جيبها وكميها وفرجيها كفافة من حرير وكفة كل شئ بالضم طرف وحاشيته والفرجين اي الشقين من قدام وخلف بالديباج اي الحرير ومقصودها ان هذا اللبس لحرام ما زاد على اربعة اصابع ١٢ فتح الودود ف ٧ قوله ان هذين حرام الخ قال ابن مالك في شرح الكافية اراد استعمال هذين فحذف الاستعمال واقام هذين مقامه فافرد الخبر وقال الخطابي هو اشارة الى جنسهما لا الى عينهما فقط ١٢ مرقاة الصعود للسيوطي رحمه الله تعالى ف ٨ قوله قال الحبرة بوزن العنبة البرد اليماني قاله الجوهري وقال الهروي موشية مخططة وقال الداؤدي لونها اخضر لانها لباس اهل الجنة وقال ابن البطال هو من برود اليمن يصنع من قطن وكانت اشرف الثياب عندهم وقال القرطبي وسميت حبرة لانها تحبر اي تزين والتحبير التزيين والتحسين وقيل انما كانت الحبرة احب الثياب اليه صلعم لانه ليس فيه كثير

نا عبد الله بن عثمان بن خُثَيم عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البَسُوا من ثيابكم البَيَض فانها من خير ثيابكم وكَفِّنوا فيها موتاكم وانّ خيرَ اكحالِكم الاثمدُ يَجلُو البصَرَ ويُنبِتُ الشَّعرَ

باب ۱۴ في الخلقان وفي غسل الثوب

حدثنا ۴۰۶۲ النفيلي نا مسكين عن الاوزاعي ح ونا عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن الاوزاعي نحوه عن حسّان بن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال اتانا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فراى رجلًا شعِثًا قد تفرّق شَعْرُه فقال اَمَا كان هذا يجِدُ ما يُسكِّن به شعرَه وراى رجلا اخر عليه ثياب وَسِخَةٌ فقال اَمَا كان هذا يجِدُ ما يغسِل به ثوبَه

حدثنا ۴۰۶۳ النفيلي نا زهير نا ابو اسحٰق عن ابي الاحوص عن ابيه قال اَتَيْتُ النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبٍ دُونٍ فقال اَلَكَ مالٌ قال نعم قال من ايّ المالِ قال قد اتاني اللهُ من الابلِ والغنمِ والخيلِ والرقيقِ قال فاذا اتاكَ اللهُ مالًا فليُرَ اثرُ نعمةِ الله عليك وكرامتِه

باب ۱۵ في المصبوغ

حدثنا ۴۰۶۴ عبد الله بن مَسلَمةَ القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن زيد يعني ابن اسلم انّ ابن عمر كان يَصبَغُ لِحيتَه بالصُّفرةِ حتى تمتلي ثيابُه من الصُّفرةِ فقيل له لِمَ تَصبِغُ بالصُّفرة فقال اني رايتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يصبغُ بها ولم يكن شيءٌ اَحَبَّ اليه منها وقد كان يَصبغُ بها ثيابَه كلَّها حتى عمامتَه

باب ۱۶ في الخضرة

حدثنا ۴۰۶۵ احمد بن يونس نا عُبَيد الله يعني ابن اِياد نا اِياد عن ابي رِمثَةَ قال انطَلَقْتُ مع ابي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فرايتُ عليه بُردَيْنِ اَخضَرَيْنِ

باب ۱۷ في الحمرة

حدثنا ۴۰۶۶ مسدد نا عيسى بن يونس نا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنيّةٍ فالتفتَ اليَّ وعليَّ رَيطةٌ مُضرَّجةٌ بالعُصفُر فقال ما هذه الرَّيطةُ عليك فعرفتُ ما كره فاتيتُ اهلي وهم يسجُرون تنّورًا لهم فقذفتُها فيه ثم اتيتُه من الغدِ فقال يا عبد الله ما فعلتِ الرَّيطةُ فاخبرتُه فقال افلا كسوتَها بعضَ اَهلِك فانّه لا بأسَ به للنساء

حدثنا ۴۰۶۷ عمرو بن عثمان الحمصي نا الوليد قال قال هشام يعني ابن الغاز المُضرَّجةُ التي ليست بمشبَعةٍ ولا المُوَرَّدةِ

حدثنا ۴۰۶۸ محمد بن عثمان الدمشقي نا اسمٰعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن شفعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو علي اُراه وعليَّ ثوبٌ مصبوغٌ بعُصفُرٍ مُورَّدًا فقال ما هذا فانطلقتُ فاحرقتُه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما صنعتَ بثوبك فقلتُ اَحرقتُه قال افلا كسوتَه بعضَ اهلِك قال ابو داؤد رواه ثورٌ عن خالد فقال مُوَرَّدًا وطاؤس قال مُعَصفَرٌ

حدثنا ۴۰۶۹ محمد بن حُزابةَ نا اسحٰق يعني ابن منصور نا اسرائيل عن ابي يحيى عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال مرّ على

ن البياض — غسل الثوب وفي الخلقان — ماءً — ن لبعض — ن بالمشبعة — ن بموردة — ن العاص — اللؤلؤي — ن موردًا

---

۱ قوله وكفنوا فيها موتاكم الامر فيه للاستحباب قال ابن الهمام واحبها البياض ولا باس بالبرد والكتان للرجال ويجوز للنساء الحرير والمزعفر والمعصفر اعتبارا للكفن باللباس في الحياة ۱۲ مرقات ۲ قوله ويجلو البصر اے يزيد في نوره والافضل عند النوم اتباعا له صلى الله عليه وسلم ولانه اشد تاثيرا واقوى سريا حينئذ قال الطيبي وانما ابرز الاول في صورة الامر اهتماما بشانه وانه من السنة المندوب اليها واخبر عن الثاني للايذان بانه من خبر داب الناس وعاداتهم وجمع بينهما لمناسبة الزينة تتزين بها المتميزون من الصلحاء والله تعالى اعلم ۱۲ مرقاة ۳ قوله اما كان هذا يجد ما يسكن به شعره من التسكين اي ما يلم شعثه ويجمع تفرقه فعبر بالتسكين عنه ۱۲ لمعات ومرقات ۴ قوله ثوب دون يعني الخسيس ضد الشريف كذا في القاموس وقوله فليرا ثر نعمة الله عليك اي البس لباسا جيدا ليعرف الناس انك غني واما مدح البذاذة فانما هو لقصد الزهد وترك شهوات الدنيا والايثار والقول الفصل ان الحكم في اللباس داير على القصد والنية ۱۲ لمعات ۵ قوله وقد كان يصبغ بها الخ اي بالصفرة الظاهر ان المراد يصبغ بها الشعر واما الثياب فذكر صبغها فيها بعد قيل ولعله كان يصبغ بالورس فقد جاء ذلك وجاء انه يلبس ملحفة ورسية رواه ابن سعد فلا ينافي نهي التزعفر وجاء ان الملائكة لا تحضر جنازة المتضمخ بالزعفران لكن يشكل عليه ما جاء انه يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته في المواهب جاء ذلك من حديث زيد بن اسلم وام سلمة وابن عمر اجيب لعله بصبغ الزعفران بعض الثوب والنهي عن استيعاب الثوب بالصبغ كذا ذكره في حاشية المواهب واجاب ابن البطال وابن التين بان النهي عن التزعفر مخصوص بالجسد محمول على الكراهة لان تزعفر الجسد من الرفاهة التي نهى الشارع عنها دون التحريم لحديث عبد الرحمن انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة اي زعفران كما في رواية فلم ينكر عليه النبي صلعم ولا امره بغسلها ۱۲ فتح الودود ۶ قوله عن ابي رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها ثاء مثلثة قوله عليه بردين اخضرين اي فيهما خطوط خضر هكذا فسر والاخضر والاحمر حيث وقع في الحديث الا نادرا ولو حمل على الاخضر الصرف لجاز ايضا بخلاف الاحمر ۱۲ لمعات ۷ قوله وعلي ريطة الخ قال في النهاية هي كل ملاءة ليست بلفقين انما هي نسيج واحد وقيل كل ثوب رقيق لين وقوله مضرجة بضاد معجمة وراء وجيم هو الذي ليس صبغه مشبع قام وانما هو لطخ علق به ۱۲ مص ۸ قوله موردا بتشديد الراء المفتوحة قال التوربشتي اي صبغا موردا واقام الوصف مقام المصدر الموصوف المورد ما صبغ على لون الورد ويحتمل ان يكون نصبه على الاختصاص والمورد حال من ثوب او من ضمير مصبوغ ۱۲ مرقات ۹ قوله محمد بن حزابة

بن حزابة بضم المهملة بعدها زاي وبعد الالف موحدة ثقة من الحادي عشر ۱۲ تقريب

النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجلٌ علیہ ثوبان احمران فسلم علیہ فلم یرد علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ۔ **حدثنا** ۴۰۷۰ محمد ابن العلاء **انا** ابو اسامة عن الولید یعنی ابن کثیر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل من بنی حارثة عن رافع بن خدیج قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فرای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی رواحلنا وعلی ابلنا اکسیة فیہا خیوط عِہنٍ حمرٌ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا اری ہذہ الحمرة قد علتکم فقمنا سراعاً لقول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی نفر بعض ابلنا فاخذنا الاکسیة فنزعناہا عنہا ۔ **حدثنا** ۴۰۷۱ ابن عوف الطائی **نا** محمد بن اسمٰعیل حدثنی ابی قال ابن عوف الطائی وقرأت فی اصل اسمٰعیل قال حدثنی ضمضم یعنی ابن زرعة عن شریح ابن عبید عن حبیب بن عبید عن حریث بن الابج السلیحی ان امرأة من بنی اسد قالت کنت یوماً عند زینب امرأة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونحن نصبغ ثیاباً لہا بمغرة فبینا نحن کذلک اذ طلع علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما رای المغرة رجع فلما رأت ذلک زینب علمت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد کرہ ما فعلت فاخذت فغسلت ثیابہا ووارت کل حمرة ثم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رجع فاطلع فلما لم یر شیئا دخل ۔

باب ۱۹ فی الرخصة

حدثنا ۴۰۷۲ حفص بن عمر النمری **نا** شعبة عن ابی اسحٰق عن البراء قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لہ شعرٌ یبلغ شحمة اذنیہ ورایتہ فی حلة حمراء لم ار شیئا قط احسن منہ ۔ **حدثنا** ۴۰۷۳ مسدد **نا** ابو معاویة عن ہلال بن عامر عن ابیہ قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمنیً یخطب علی بغلة وعلیہ برد احمر وعلیٌّ امامہ یعبر عنہ ۔

باب ۲۰ فی السواد

حدثنا ۴۰۷۴ محمد بن کثیر **انا** ہمام عن قتادة عن مطرف عن عائشة قالت صبغت للنبی صلی اللہ علیہ وسلم بردة سوداء فلبسہا فلما عرق فیہا وجد ریح الصوف فقذفہا قال واحسبہ قال وکان یعجبہ الریح الطیب ۔

باب ۲۱ فی الہدب

حدثنا ۴۰۷۵ عبید اللہ بن محمد القرشی **نا** حماد بن سلمة **انا** یونس بن عبید عن عبیدة ابی خداش عن ابی تمیمة الہجیمی عن جابر قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو محتبٍ بشملة قد وقع ہدبہا علی قدمیہ ۔

باب ۲۲ فی العمائم

حدثنا ۴۰۷۶ ابو الولید الطیالسی ومسلم بن ابراہیم وموسی بن اسمٰعیل قالوا **نا** حماد عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی

---

۱ قولہ ثوبان احمران الخ فقد وقع فی ہذا الحدیث الاحمران مطلقاً من غیر قید المعصفر والمختار من المذہب ان الکراہة انما ہی لاجل اللون لا للمعصفر بخصوصہ کذا حققہ الشیخ قاسم الحنفی احد اعاظم علماء مصر من المتاخرین معاصر الشیخ ابن حجر العسقلانی ۱۲ لمعات وقال علی القاری فی المرقاة فہذا ای قولہ صلعم فلم یرد علیہ دلیل صریح علی تحریم لبس الثوب الاحمر للرجال وعلی ان مرتکب النہی حال التسلیم لا یستحق الجواب والتسلیم وروی الطبرانی عن عمران بن حصین مرفوعاً ایاکم والحمرة فانہا احب الزینة الی الشیطان واما ما ورد فی شمائلہ صلی اللہ علیہ وسلم حلة حمراء فقال الحافظ العسقلانی ان المراد بہا ثیاب ذات خطوط ای لا حمراء خالصة وہو المتعارف فی برود الیمن وہو الذی اتفق علیہ اہل اللغة ولذا انصف میرک شاہ رح قال فعلی ہذا ای نقل العسقلانی لا یکون الحدیث حجة لمن قال بجواز لبس الاحمر وقد جاء فی حدیث مسلم انہ صلی اللہ علیہ وسلم رأی ثوبین معصفرین علی عبد اللہ بن عمرو فقال ان ہذا من ثیاب الکفار فلا تلبسہما ۱۲۔ ۲ قولہ فلم یرد علیہ النبی صلعم ہو حدیث ضعیف الاسناد وان وقع فی بعض نسخ الترمذی قال حدیث حسن ۱۲ فتح الودود ۳ قولہ عن حریث بن الابج قال فی الاطراف ہکذا ہو فی الاصول القدیمة من سنن ابی داؤد حریث بن الابج وفی کتاب ابی القاسم عبید بن الابج وہو وہم ۱۲۔ ۴ قولہ فی حلة حمراء الخ قال ابن القیم وغلط من ظن انہا کانت حمراء بحتا لا یخالطہا غیرہا وانما الحلة الحمراء بردان یمانیان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود کسائر البرود الیمنیة وہی معروفة بہذا الاسم باعتبار ما فیہا من الخطوط وانما وقعت الشبہة من لفظ الحلة الحمراء ۱۲ فتح الودود قال فی المجمع حلة حمراء ہما بردان یمانیان منسوجان بخطوط حمر مع سود ولا تسمی حلة الا ان تکون ثوبین من جنس واحد انتہی وقال فی الفتح الحلل الیمانیة غالباً تکون ذات خطوط حمر وغیرہا قال فی الدر وکرہ لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر واختلف فی لبس الثیاب المصبوغة احمر بالعصفر وغیرہ فاباحہا جماعة من الصحابة رض والتابعین وبہ قال الشافعی ومنعہا آخرون مطلقاً قال البیہقی والصواب تحریم المعصفر علیہ للاحادیث الصحیحة انتہی لو بلغت الشافعی لقال بہا وقد اوصانا بالعمل بالحدیث الصحیح ذکر ذلک فی الروضة وقیل یکرہ لقصد الزینة والشہرة ویجوز فی المہنة والبیوت ونقل عن مالک وقیل یجوز لبس ما صبغ غزلہ ثم نسج ومنع ما صبغ بعد النسج وقیل النہی خاص بما صبغ بالعصفر لورود النہی عنہ وقیل المنع انما ہو فی المصبوغ کلہ اما ما فیہ لون آخر فلا وعلی ذلک تحمل الاحادیث الواردة فی الحلة الحمراء لان الحلل الیمانیة غالباً تکون کذلک ۱۲ قسطلانی وقیل یکرہ لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما کان صبغہ خفیفاً فہذہ الاقوال السبعة ذکرہا العینی وصاحب الفتح شارحی البخاری ۱۲۔ ۵ قولہ وہو محتبی ای جالس علی ہیئة الاحتباء وقولہ بشملة ای ثوب یشتمل علیہ وفی تفسیر الشملة بالبردة مسامحة لان البردة کساء والشملة ما یشتمل بہ وہو اخص کذا فی مجمع البحار وفی مختصر النہایة الشملة کساء یتلفف فیہ وفی المشارق الشملة کساء یشتمل بہ وقیل انما الشملة اذا کان لہا ہدب وقیل کساء یؤتزر بہ وقیل کساء لہ خمل متفرق یلتحف بہ دون القطیفة وقیل کل ما اشتمل بہ الانسان من الملاحف والبرد قولہ قد وقع ہدبہا فی القاموس الہدب بالضم وبضمتین خمل الثوب واحدة بہاء وفی مجمع البحار بضم ہاء وسکون دال طرف الذی لم ینسج شبہ بہدب العین شعر جفنہا ومنہ الازار المہدب ای لہ اہداب ۱۲ لمعات ۔

صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعليه عمامة سوداء حدثنا الحسن بن علي نا ابو اسامة عن مساور الوراق عن جعفر عن عمرو بن حريث عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي نا محمد بن ربيعة نا ابو الحسن العسقلاني عن ابي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة عن ابيه ان ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم قال ركانة وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس حدثنا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم نا عثمان الغطفاني نا سليمان بن خربوذ حدثنا شيخ من اهل المدينة قال سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها من بين يدي ومن خلفي

باب ۲۳ في لبسة الصماء

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين ان يحتبي الرجل مفضيا بفرجه الى السماء ويلبس ثوبه واحد جانبيه خارج ويلقي ثوبه على عاتقه حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصماء وعن الاحتباء في ثوب واحد

باب ۲۴ في حل الازرار

حدثنا النفيلي واحمد بن يونس قالا نا زهير نا عروة بن عبد الله قال ابن نفيل بن قشير ابو مهل الجعفي نا معاوية بن قرة نا ابي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة فبايعناه وان قميصه لمطلق الازرار قال فبايعناه ثم ادخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم قال عروة فما رايت معاوية ولا ابنه قط الا مطلقي ازرارهما قط في شتاء ولا حر ولا يزرران ازرارهما ابدا

باب ۲۵ في التقنع

حدثنا محمد بن داؤد ابن سفيان نا عبد الرزاق انا معمر قال قال الزهري قال عروة قالت عائشة بينا نحن جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة قال قائل لابي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا متقنعا في ساعة لم يكن ياتينا فيها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذن فاذن له فدخل

باب ۲۶ ما جاء في اسبال الازار

حدثنا مسدد نا يحيى عن ابي غفار نا ابو تميمة الهجيمي وابو تميمة اسمه طريف بن مجالد عن ابي جري جابر بن سليم قال رأيت رجلا يصدر الناس عن رايه لا يقول شيئا الا صدروا عنه قلت من هذا قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الميت

---

۱ قوله قد ارخى الخ اى سدل وارسل طرفيها اى طرفي عمامته بين كتفيه وزاد في رواية مسلم يوم الجمعة قال الطيبي فبان لبس الزينة يوم الجمعة والعمامة السوداء وارسال طرفيها بين الكتفين سنة قال ميرك في حاشية الشمائل هذه الخطبة وقعت في مرض النبي صلعم الذي توفي فيه وقال الزيلعي ليس لبس السوداء الحديث فيه وظاهر كلام صاحب المدخل ان عمامته عليه الصلوة والسلام كانت سبعة اذرع نقله ابن حجر ۱۲ مرقاة علي ۲ قوله فسدلها اي ارخاها بين يديه ومن خلفي هذا عندي اصل في لباس الخرقة وهو اقعد من اخذه من الحديث السابق خصوصا والصوفية انما يلبسون من يلبسون طاقية على الراس لا ثوبا عاما لجميع البدن وذلك في لباس عطاء وفسخه وهذا في لباس تشريف ۱۲ مص وقال في المجمع هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيه فيركع ويسجد كذلك وكانت اليهود يفعله وهذا اطرد في القميص وغيره من الثياب وقيل ان يضع وسط الازار على راسه ويرسل طرفيه يمينه وشماله من غير ان يجعلها على كتفيه ۱۲ ۳ قوله نهى عن الصماء قال الخطابي قال الاصمعي اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا فيخرج منه يده وربما اضطجع على هذه الحالة قال ابو عبيد كانه يذهب الى انه لا يدري لعله يصيبه شئ يريد الاحتراز منه وان يقيه بيديه ولا يقدر على ذلك باذا قال ربا هما في ثيابه فهذا كلام العرب واما تفسير الفقهاء فانهم يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه قال والفقهاء اعلم بالتاويل في هذا وذلك اصح في الكلام انتهى ۱۲ مرقاة الصعود ۴ قوله الاحتباء هو ان يضم رجليه الى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ويشده عليها وقد يكون باليدين وهذا لانه ربما تحرك او تحرك الثوب فتبدو عورته ۱۲ مجمع ۵ قوله قال ابن نفيل المراد بابن نفيل النفيلي راوي الحديث هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل النفيلي ۱۲ تقريب ۶ قوله وان قميصه لمطلق الازرار في رواية البغوي في معجم الصحابة لمحلول الازرار وهذا يدل على ان جيب قميصه كان كما هو الآن وقد وقع السوال عنه ۱۲ مص ۷ قوله في نحر الظهيرة اى حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع كانها وصلت الى النحر وهو اعلى الصدر ونحر الشئ اوله ۱۲ كذا في النهاية ۸ قوله متقنعا قال ابن حجر في شرح البخاري اي مطيلس راسه وهذا اصح حديث ورد في الطيلس وفيه احاديث اخر منها ما اخرج ابن سعد والترمذي في الشمائل والبيهقي في شعب الايمان عن انس قال كان رسول الله صلعم يكثر التقنع بثوبه حتى كان ثوبه ثوب زيات او دهان قيل معناه انه كان يدهن راسه ويتقنع فكان الموضع الذي يصيب راسه من ثوبه كانه ثوب دهان واخرج المروزي في مسند عائشة رض قالت ما اتى رسول الله صلعم احد من نسائه الا متقنعا يرخي الثوب على راسه حياء وقد اطبق ائمة الحديث والفقه واللغة والادب على ان التقنع تغطية الراس ۱۲ مرقاة الصعود قال الخطابي وقد جمعتها مؤلف سميته التقنع في معنى التقنع لما جهل جاهلون معنى التقنع المذكور بالحديث ۱۲ ۹ قوله لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الميت قال الخطابي هذا يوهم ان السنة في تحية الميت ان يقال عليك السلام وقد ثبت انه صلعم دخل المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين فقدم الدعاء على اسم المدعو له كما في تحية الاحياء وانما كان ذلك القول منه اشارة الى ما جرت به العادة منهم في تحية الاموات اذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء وهو مذكور في اشعارهم كقوله ـ عليك سلام الله قيس بن عاصم ؛ ورحمته ما شاء ان يترحما ؛ وقوله ـ عليك سلام من امير وباركت يد الله في ذاك الاديم الممزق ؛ وقال في النهاية هذا اشارة الى ما جرت به عادتهم في المراثي يقدمون ضمير الميت على الدعاء له كما في البيتين والصواب ان يسلم على الميت كما يسلم على الحي ۱۲ مص مختصرا.

قل السلام عليك قال قلت انت رسول الله قال انا رسول الله الذي اذا اصابك ضرٌّ فدعوته كشفه عنك وان اصابك عام سنة فدعوته انبتها لك واذا كنت بارض قفراء او فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قال قلت اعهد الي قال لا تسبن احدا قال فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة قال ولا تحقرن من المعروف شيئا وان تكلم اخاك وانت منبسط اليه وجهك ان ذلك من المعروف وارفع ازارك الى نصف الساق فان ابيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانها من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة وان امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فانما وبال ذلك عليه

حدثنا (۴۰۸۵) النفيلي نا زهير نا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة فقال ابو بكر ان احد جانبي ازاري يسترخي اني لاتعاهد ذلك منه قال لست ممن يفعله خيلاء

حدثنا (۴۰۸۶) موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى عن ابي جعفر عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبلا ازاره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال اذهب فتوضأ فقال له رجل يا رسول الله ما لك امرته ان يتوضأ ثم سكت عنه قال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله تعالى لا يقبل صلوة رجل مسبل

حدثنا (۴۰۸۷) حفص بن عمر نا شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم يا رسول الله قد خابوا وخسروا فاعادها ثلثا قلت من هم يا رسول الله خابوا وخسروا فقال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب او الفاجر

حدثنا (۴۰۸۸) مسدد نا يحيى عن سفيان عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا والاول اتم قال المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه

حدثنا (۴۰۸۹) هرون بن عبد الله نا ابو عامر يعني عبد الملك بن عمرو نا هشام بن سعد عن قيس بن بشر التغلبي قال اخبرني ابي وكان جليسا لابي الدرداء قال كان بدمشق رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابن الحنظلية وكان رجلا متوحدا قلما يجالس الناس انما هو صلوة فاذا فرغ فانما هو تسبيح وتكبير حتى ياتي اهله قال فمر بنا ونحن عند ابي الدرداء فقال له ابو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقدمت فجاء رجل منهم فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل الى جنبه لو

---

۱ قوله اني لاتعاهد من التعاهد وهو على ما في النهاية بمعنى الحفظ والرعاية يعني وربما يقع مني عدم التعاهد لما نع شرعي او عرفي فما الحكم في ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست من يفعل خيلاء والمعنى ان استرخاء من غير قصد لا يضر لا سيما من لا يكون من شيمته الخيلاء ولكن الافضل هو به يظهران سبب الحرمة في جر الازار هو الخيلاء كما هو مقيد في الشرطية من الحديث المصدرية ۱۲ مرقاة على

۲ قوله مسبلا ازاره الخ اعلم ان اكثر ما يقع الجر والاسبال في الازار وقد ورد فيه وعيد شديد حتى انه امر لمسبل الازار باعادة الصلوة والوضوء وقد جاء في الاحاديث في فضيلة ليلة النصف من شعبان انه يغفر فيها للكل الا للعاق ومدمن الخمر ومسبل الازار والتحقيق ان الاسبال يجري في جميع الثياب ويحرم مما زاد على قدر الحاجة وما ورد به السنة فهو اسبال والتخصيص بالازار من جهة كثرة وقوعه لان اكثر لباس الناس في زمان النبوة رداء وازار وقد جاء عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء الحديث ووقع في حديث اخر عن ابن عمر ايضا من جر ثوبه مطلقا ثم العزيمة في الازار الى نصف الساق وكان ازاره صلى الله عليه وسلم كذلك وقال ازار المؤمنين الى نصف الساقين وهذا من اضافة الجمع الى التثنية والمقصود تعميم النصف ومن حقيقته وما يقرب منه والرخصة فيه الى الكعبين فما اسفل عن الكعبين فهو حرام وحكم ذيل القباء والقميص كذلك والسنة في الاكمام ان يكون الى الرسغين والاسبال في العمامة بارخاء العذبات زيادة على العادة عددا وطولا وغايتها الى نصف الظهر والزيادة عليه بدعة واسبال محرم وهذا التطويل والتوسيع الذي تعارف في بعض ديار العرب من الحجاز ومصر مخالف للسنة واسراف موجب لاضاعة المال فما كان منها بطريق الخيلاء فهو حرام وما كان بطريق العرف والعادة ... من عن كراهة وحكم النساء كذلك لكن يستحب لهن الزيادة على الرجال قدر الشبر ورخص الى ذراع تسترا كذا جاء في حديث ام سلمة رضي الله عنها ۱۲ لمعات

۳ قوله المنفق بالتشديد من النفاق ضد الكساد ... السلعة فهي نافقة وانفقتها ونفقتها اذا جعلتها نافقة قاله في النهاية وفي المرقاة للقاري والمنفق بالتشديد في اصولنا وقال الطيبي رحمه الله بالتخفيف اي المروج وقوله سلعته بالحلف الكاذب او الفاجر ... اعطى بها اكثر مما اعطي وهو كاذب وكان يقول للمشتري اشتريت هذا بمائة دينار والله يظن المشتري ...... ان ذلك المتاع يساوي مائة دينار او اكثر فيرغب في شرائه ۱۲ مرقاة

۴ قوله قال المنان الخ يعني قال سليمان بن مسهر في حديث المنان الذي لا يعطي شيئا منه الا خلاف رواية ابي زرعة فان فيها المنان فقط ۱۲

۵ قوله المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه قال الخطابي وفيه وجه آخر وهو ان يراد بالمن النقص يريد النقص من الحق والخيانة في الوزن والكيل ونحوهما ومنه قوله تعالى وان لك لاجرا غير ممنون اي منقوص ۱۲ مرقاة الصعود

رَأَيْتَنَا حِينَ الْتَقَيْنَا نَحْنُ وَالْعَدُوُّ فَحَمَلَ فُلَانٌ فَطَعَنَ فَقَالَ خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْغِفَارِيُّ كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ قَالَ مَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ فَسَمِعَ بِذَلِكَ آخَرُ فَقَالَ مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا فَتَنَازَعَا حَتَّى سَمِعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْجَرَ وَيُحْمَدَ فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذَلِكَ فَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ أَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَيَقُولُ نَعَمْ فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ لَيَبْرُكَنَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ قَالَ فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمُنْفِقُ عَلَى الْخَيْلِ كَالْبَاسِطِ يَدَيْهِ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ الْأَسَدِيُّ لَوْلَا طُولُ جُمَّتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا فَعَجِلَ فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَى أُذُنَيْهِ وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَتَّى تَكُونُوا كَالشَّامَةِ فِي النَّاسِ

بَابُ ٢٧ مَا جَاءَ فِي الْكِبْرِ

حَدَّثَنَا ٤٠٩٠ مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ نَا حَمَّادٌ ح وَنَا هَنَّادٌ يَعْنِي ابْنَ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ الْمَعْنَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ مُوسَى عَنْ سَلْمَانَ الْأَغَرِّ وَقَالَ هَنَّادٌ عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ هَنَّادٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ اللهُ تَعَالَى الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ

حَدَّثَنَا ٤٠٩١ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الْقَسْمَلِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا ٤٠٩٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَى نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ نَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ رَجُلًا جَمِيلًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ حُبِّبَ إِلَيَّ الْجَمَالُ وَأُعْطِيتُ مِنْهُ مَا تَرَى حَتَّى مَا أُحِبُّ أَنْ يَفُوقَنِي أَحَدٌ إِمَّا قَالَ بِشِرَاكِ نَعْلِي وَإِمَّا قَالَ بِشِسْعِ نَعْلِي أَفَمِنَ الْكِبْرِ ذَلِكَ قَالَ لَا وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ بَطِرَ الْحَقَّ وَغَمَطَ النَّاسَ

بَابُ ٢٨ فِي قَدْرِ مَوْضِعِ الْإِزَارِ

حَدَّثَنَا ٤٠٩٣ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الْإِزَارِ فَقَالَ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلَا حَرَجَ أَوْ لَا جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ

ا؎ قوله لولا طول جمته الجمة بالضم مجتمع شعر الراس ۱۲ قاموس الجمة من شعر الراس ما سقط على المنكبين ۱۲ نهاية

۲؎ قوله انكم قادمون قال الخطابي هذا هو المعروف في الرواية وجاء في بعض كتب الغريب انكم قادمون اي ان لكم من لثقنے مايصلحكم كالادام الذي يصلح الخبز قال هذا جاء مرد بامنثرو صاو الظاهر انه تهمز ۱۲ مص

۳؎ قوله كانكم شامة بتخفيف ميم وهي الخال اي كالامر المتبين الذي يعرفه كل من يقصده اذ العادة دخول الاخوان على القادم قصدا لزيارته ۱۲ فتح الودود ۴؎ قوله الكبرياء ردائي الخ قال الخطابي معناه ان الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه وتعالى اختص بهما لا يشركه احد فيهما ولا ينبغي لمخلوق ان يتعاطاهما لان صفة المخلوق التواضع والتذلل وضرب الرداء والازار مثلا في ذلك يقول والله اعلم كما لا يشرك الانسان في ردائه وازاره احد كذلك لا يشركني في الكبرياء والعظمة مخلوق وقال في النهاية ضرب الرداء والازار مثلا في انفراده بصفة العظمة والكبرياء لبينا كسائر الصفات التي قد يتصف بها الخلق مجازا كالرحمة والكرم وغيرهما وشبهما بالازار والرداء لان المتصف بهما يشملانه كما يشمل الرداء الانسان ولانه لا يشاركه في ازاره ورداءه احد فكذلك الله لا يشركه فيهما احد ۱۲ مرقاة الصعود ۵؎ قوله لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة الخ قال الخطابي هذا يتاول على وجهين احدهما ان يكون اراد به الكفر والشرك الا ترى انه قابله في نقيضه بالايمان فقوله لا يدخل النار من كان في قلبه الخ اي دخول تخليد وتابيد والوجه الاخر ان الله تعالى اذا اراد ان يدخله الجنة بنزع ما في قلبه من الكبر حتى يدخلها بلا كبر ولا غل كقوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل قلت وكذا من اراد ادخاله النار انزع ما به ايمانا حتى يرد اليه بارادة ادخاله الجنة ۱۲

٦؎ قوله من بطر الحق كفرح اصله الطغيان بالنعمة وكراهة الشيء والمراد ان يرى الحق باطلا ويدعيه باطلا او يتعظم عنه فلا يقبله ۱۲ ف ۷؎ قوله وغمط الناس قال الخطابي معناه ولكن الكبر كبر من بطر الحق فاضمر كقوله تعالى ولكن البر من امن بالله اي بر من امن قلت ويجوز ان يقدر المضاف في الاول اي ولكن ذلك الكبر كبر من بطر كما قيل بمثله في الاية وقال في الاية بطر الحق ان يجعل كما جعله الله حقا من توحيده وعبادته باطلا وقيل هو ان يتكبر عن الحق فلا يقبل قوله وغمط الناس بفتح الغين المعجمة والميم وبكسر وطاء مهملة وقد يقع غمص بالصاد المهملة اي احتقرهم واستخف بهم ۱۲ مرقاة الصعود ۸؎ قوله ازرة المسلم الى نصف الساق هو بالكسر الحالة والهيئة اي الهيئة المرضية في الاتزار وقوله ما اسفل من الكعبين فهو في النار اي ما دونه من قدم صاحبه في النار ...... عقوبة له او على ان هذا الفعل معدود في افعال اهل النار وقال الخطابي اي يحرق ما تحت كعبي قدمه بالنار عقوبة له والله اعلم ۱۲ مجمع ومص ۹؎ قوله فيما بينه الخ قال الطيبي والضمير فيما بينه راجع الى ذلك الحد الذي يقع عليه الازرة ۱۲ والله اعلم

وبین الکعبین ما کان اسفل من الکعبین فھو فی النار من جر ازارہ بطرا لم ینظر اللہ الیہ۔

حدثنا ۴۰۹۴ هناد بن السری نا حسین الجعفی عن عبد العزیز بن ابی رواد عن سالم بن عبد اللہ عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الاسبال فی الازار والقمیص والعمامۃ من جر منھا شیئا خیلاء لم ینظر اللہ الیہ یوم القیمۃ

حدثنا ۴۰۹۵ هناد حدثنا ابن المبارک عن ابی الصباح عن یزید بن ابی سمیۃ قال سمعت ابن عمر یقول ما قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الازار فھو فی القمیص

حدثنا ۴۰۹۶ مسدد نا یحیی عن محمد بن ابی یحیی حدثنی عکرمۃ انہ رای ابن عباس یاتزر فیضع حاشیۃ ازارہ من مقدمہ علی ظھر قدمیہ ویرفع من مؤخرہ قلت لم تاتزر ھذہ الازرۃ قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یاتزرھا

باب ۲۹ فی لباس النساء

حدثنا ۴۰۹۷ عبید اللہ بن معاذ نا ابی نا شعبۃ عن قتادۃ عن عکرمۃ عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ لعن المتشبھات من النساء بالرجال والمتشبھین من الرجال بالنساء

حدثنا ۴۰۹۸ زھیر بن حرب نا ابو عامر عن سلیمان بن بلال عن سھیل عن ابیہ عن ابی ھریرۃ قال لعن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الرجل یلبس لبسۃ المراۃ والمراۃ تلبس لبسۃ الرجل

حدثنا ۴۰۹۹ محمد بن سلیمان لوین وبعضہ قرات علیہ عن سفیان عن ابن جریج عن ابن ابی ملیکۃ قال قیل لعائشۃ ان امراۃ تلبس النعل فقالت لعن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الرجلۃ من النساء

باب ۳۰ فی قول اللہ تعالی یدنین علیھن من جلابیبھن

حدثنا ۴۱۰۰ ابو کامل نا ابو عوانۃ عن ابراھیم بن مھاجر عن صفیۃ بنت شیبۃ عن عائشۃ انھا ذکرت نساء الانصار فاثنت علیھن وقالت لھن معروفا وقالت لما نزلت سورۃ النور عمدن الی حجور او حجوز شک ابو کامل فشققنھن فاتخذنھن خمرا

باب ۳۱ فی قول اللہ تعالی ولیضربن بخمرھن علی جیوبھن

حدثنا ۴۱۰۱ محمد بن عبید نا ابن ثور عن معمر عن ابن خثیم عن صفیۃ بنت شیبۃ عن ام سلمۃ قالت لما نزلت یدنین علیھن من جلابیبھن خرج نساء الانصار کان علی رءوسھن الغربان من الاکسیۃ

حدثنا ۴۱۰۲ احمد بن صالح ح ونا سلیمان بن داؤد المھری وابن السرح واحمد بن سعید الھمدانی قالوا انا ابن وھب اخبرنی قرۃ بن عبد الرحمن المعافری عن ابن شھاب عن عروۃ بن الزبیر عن عائشۃ انھا قالت یرحم اللہ نساء المھاجرات الاول لما انزل اللہ ولیضربن بخمرھن علی جیوبھن شققن اکنف قال ابن صالح اکثف مروطھن فاختمرن بھا

حدثنا ۴۱۰۳ ابن السرح قال رایت فی کتاب خالی عن عقیل عن ابن شھاب باسنادہ ومعناہ

باب ۳۲ فیما تبدی المراۃ من زینتھا

حدثنا ۴۱۰۴ یعقوب بن کعب الانطاکی ومؤمل بن الفضل الحرانی قالا نا الولید عن سعید بن بشیر عن قتادۃ عن خالد قال یعقوب بن دریک عن عائشۃ ان اسماء بنت ابی بکر دخلت علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلیھا ثیاب رقاق فاعرض عنھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال یا اسماء ان المراۃ اذا بلغت المحیض لم

لہ قولہ لوین ھو محمد بن سلیمان بن حبیب الاسدی ابو جعفر العلاف الکوفی ثم المصیصی لقبہ لوین بالتصغیر ثقۃ ۱۲ تقریب ۔ ۲ قولہ الرجلۃ من النساء بضم الجیم قال فی النھایۃ المتشبھۃ بالرجال فی زیھم وھیئاتھم فاما فی العلم والرای فمحمود ۱۲ مص ۔ ۳ قولہ عمدن الی حجور او حجوز قال الخطابی الحجور بالراء لا معنی لھا ھھنا وانما ھی بالزای جمع حجزۃ وھو الازار وقال الزمخشری واحد الحجوز حجز بکسر الحاء وھی الحجزۃ وبجوز ان یکون واحدھا حجزۃ علی تقدیر اسقاط التاء کبرج وبروج ۱۲ مص ۔ ۴ قولہ ولیضربن بخمرھن علی جیوبھن یعنی یلقین وکذلک غداء یعنی والخمر جمع خمار وفی التفسیر یجمع علی اخمرۃ والجیب مافی طوق القمیص یبدو منہ بعض الجسد ۱۲ انس ۔ ۵ قولہ کان علی رءوسھن الغربان کالنھایۃ شبہ الخمر فی سوادھا بالغربان جمع غراب ۱۲ مص ۔ ۶ قولہ شققن اکنف مروطھن قال فی النھایۃ یروی بالثاء المثلثۃ والنون وھو اشھرھا واصفقھا وانصر الخطابی علی النون وقال من ھذا قیل للوعاء الذی یحرز فیہ الشی کنف وللبناء الساتر لما وراءہ الکنیف کذا فی مرقاۃ الصعود وقال فی فتح الودود الکنف البیت الذی یقصد بہ التستر وبالثاء من الکثیف الغلیظ ای استرھا او اغلظھا والمراد ھھنا ما بہ التستر من الثوب ۱۲ فتح ۔ ۷ قولہ فاختمرن بھا ای بما شققن وکن فی الجاھلیۃ یسدلن خمرھن من خلفھن فتنکشف نحورھن او قلائدھن من جیوبھن فامرن ان یضربن علی الجیوب لیسترن اعناقھن ونحورھن ۱۲

يصلح لها ان يُرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه قال ابوداؤد هذا مُرسلٌ خالد بن دُرَيكٍ لم يُدرِك عائشة

باب ٣٣ ما جاء فى العبد ينظر الى شعر مولاته

حدثنا قتيبة وابن مَوهب قالا نا الليث عن ابى الزبير عن جابر ان ام سلمة استاذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى الحجامة فامر اباطيبة ان يحجمها قال حسبت انه قال كان اخاها من الرضاعة او غلامًا لم يحتلم حدثنا محمد بن عيسى نا ابوجميع سالم بن دينار عن ثابت عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبدٍ قد وهبه لها قال وعلى فاطمة ثوب اذا قنّعت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطّت به رجليها لم يبلغ راسها فلما راى النبى صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليكِ باسٌ انما هو ابوكِ وغلامُكِ

باب ٣٤ ما جاء فى قوله تعالى غير اولى الاربة

حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهرى وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت كان يدخل على ازواج النبى صلى الله عليه وسلم مُخنّثٌ فكانوا يعدّونه من غير اولى الاربة فدخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم يومًا وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال انها اذا اقبلت اقبلت باربعٍ واذا ادبرت ادبرت بثمانٍ فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا ارى هذا يعلم ما ههنا لا يدخلنّ عليكنّ هذا فحجبوه حدثنا محمد بن داؤد بن سفيان نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة بمعناه حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا زاد واخرجه فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم حدثنا محمود ابن خالد نا عمر عن الاوزاعى فى هذه القصة فقيل يارسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذًا يموت من الجوع فاذن له ان يدخل فى كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع

باب ٣٥ فى قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن

حدثنا احمد بن محمد المروزى نا على بن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن الاية فنسخ واستثنى من ذلك القواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحًا الاية حدثنا محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى قال حدثنى نبهان مولى ام سلمة عن

---

١ قوله اذا قنعت به راسها لم يبلغ الخ هذا من شواهد تفسير التقنع بتغطية الراس كما هو صريح فى الحديث لا كما افتراه ذلك الملحد فى دين الله المجترى على حديث رسول الله صلعم بغير علم ١٢ مص ٢ قوله انه ليس عليك باس الخ دل الحديث بظاهره على ان غلام المرأة كالاب فى جواز النظر ويوافقه ظاهر قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله او ما ملكت ايمانهن ويميل اليه فى الجملة قوله تعالى ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم الاية وشمل قوله تعالى لا جناح عليهن فى اباۗئهن الاية والحنفية وكثير من الشافعية لما رأوا ان دخول العبيد لا يخلو عن فتنة منعوا واجابوا عن الايات بما جاء عن بعض التابعين لا يغرنكم سورة النور فانها فى الاناث دون الذكور واجاب الشيخ ابو حامد عن هذا الحديث بانه يحتمل ان يكون الغلام صغيرا وصوّبه النووى فى مجموعه على المهذب وقال السبكى هذا تاويل جيد لا سيما والغلام فى اللغة انما يطلق على الصبى فلا حجة فيها للجواز ١٢ فتح الودود وهكذا فى مرقات الصعود ١٢ ٣ قوله كان يدخل على ازواج النبى صلعم مخنث بكسر النون اسمه هيت قوله فدخل علينا النبى صلعم يوما وهو عند بعض نسائه هى ام سلمة رض قوله وهو ينعت امرأة هى بادنة بنت غيلان بالنون وقيل بالياء التحتية قوله انها اذا اقبلت الخ قال ابو عبيد يعنى اربع عكن فى بطنها فهى تقبل بهن وتدبر بثمان يعنى اطراف هذه العكن الاربع وذلك لانها محيطة بالجنبين يعنى لحقت بالمتنين من مؤخرها من هذا الجانب اطراف ومن الجانب الاخر فلهما فهذه ثمان والحديث رواه صاحب السنن البسط من هذا ولفظه كان بالمدينة فى زمنه صلعم ثلثة من المخنثين يدخلون على النساء فلا يحجبن هيت وهرم وماتع وكان هيت يدخل على ازواج النبى صلعم فدخل يوما دار ام سلمة ورسول الله صلعم عندها فاقبل على ام سلمة عبد الله ابن ابى امية بن المغيرة فقال ان فتح الله عليكم الطائف فعليك ببادنة بنت غيلان فانها مغتلمة عيناء شموع نجلاء ان قامت تثنت وان قعدت تبنت وان تكلمت تغنت تقبل باربع وتدبر بثمان مع ثغر كالاقحوان وثدى كالرمان اعلاها قطيب واسفلها كثيب وبين رجليها كالقعب المكفوء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع كلامه لقد غلغل النظر ما كنت احسبك الا من غير اولى الاربة وقال صلى الله عليه وسلم لنسائه لا يدخل هيت عليكن ١٢ مرقاة الصعود ٤ قوله باربع اى باربع عكن من قدامها قوله بثمان يعنى اطراف هذه العكن الاربع والعكنة الطى فى البطن من السمن والجمع عكن مثل غرفة وغرف ١٢ فتح ٥ قوله فى هذه القصة اى فى قصة ذلك المخنث ذكره الشيخ عبد الحق رحمه الله فى اللمعات المخنث التكسر والتثنى خنث كفرح وتخنث والخنث وخنثه تخنيثا عطفه فتخنث ومنه حديث وفاته صلى الله عليه وسلم فانخنث فى حجرى اى انكسر وانثنى لاسترخاء اعضائه عند الموت والمخنث بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر كذا فى تهذيب الاسماء وهو الذى يتشبه بالنساء فى اخلاقه وكلامه وحركاته وسكناته فتارة يكون هذا خلقة ولا ذم له ولا اثم عليه ولذا لم ينكر النبى صلعم اولا دخوله على النساء وتارة يكون بتكلف وهو ملعون لقوله عليه الصلوة والسلام لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء واما دخول المخنث على امهات المؤمنين فلانهن اعتقدن انه من غير اولى الاربة فلما سمع صلى الله عليه وسلم عنه الكلام المذكور علم انه من اولى الاربة فمنع بقوله لا يدخل عليكن هذا ولانه يترتب الفساد على دخوله على النساء لوصفه اياهن للاجانب ثم قيل اسم هذا المخنث هيت بكسر الهاء وسكون المثناة التحتية وبمثناة فوقية وقيل هنب بالنون والموحدة وقيل ماتع وهو مولى عبد الله بن ابى امية المدنى اخى ام سلمة اسلم يوم الفتح ٢ اللمعات ومرقاة على وفى مجمع البحار فى حديث لا ارى ان يصلى خلف المخنث بفتح النون من يؤتى فى دبره وبكسرها من فيه تكسر وتكسر خلقة كالنساء ١٢

ام سلمة قالت كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ان امرنا بالحجاب فقال احتجبا منه فقلنا يارسول الله اليس اعمى لايبصرنا ولايعرفنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم افعمياوان انتما الستما تبصرانه

حدثنا ۴۱۱۳ محمد بن عبد الله بن الميمون نا الوليد نا الاوزاعى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم عبده امته فلاينظر الى عورتها

حدثنا ۴۱۱۴ زهير بن حرب نا وكيع حدثنى داؤد بن سوار المزنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلاينظر الى مادون السرة وفوق الركبة قال ابوداؤد وصوابه سوار بن داؤد وهم فيه وكيع

باب ۳۶ كيف الاختمار

حدثنا ۴۱۱۵ زهير بن حرب نا عبد الرحمن ح و نا مسدد نا يحيى عن سفيان عن حبيب بن ابى ثابت عن وهب مولى احمد عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهى تختمر فقال لية لاليتين قال ابوداؤد معنى قوله لية لاليتين يقول لاتعتم مثل الرجل لاتكرره طاقا او طاقين

باب ۳۷ فى لبس القباطى للنساء

حدثنا ۴۱۱۶ احمد بن عمرو بن السرح واحمد بن سعيد الهمدانى قالا نا ابن وهب نا ابن لهيعة عن موسى بن جبير ان عبيد الله بن عباس حدثه عن خالد بن يزيد بن معاوية عن دحية بن خليفة الكلبى انه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباطى فاعطانى منها قبطية فقال اصدعها صدعين فاقطع احدهما قميصا واعط الآخر امرأتك تختمر به فلما ادبر قال وامر امرأتك ان تجعل تحته ثوبا لايصفها قال ابوداؤد رواه يحيى بن ايوب فقال عباس بن عبيد الله بن عباس

باب ۳۸ ماجاء فى الذيل

حدثنا ۴۱۱۷ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابى بكر بن نافع عن ابيه عن صفية بنت ابى عبيد انها اخبرته ان ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الازار فالمرأة يارسول الله قال ترخى شبرا قالت ام سلمة اذا ينكشف عنها قال فذراعا لاتزيد عليه

حدثنا ۴۱۱۸ ابراهيم بن موسى انا عيسى عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال ابوداؤد رواه ابن اسحق وايوب بن موسى عن نافع عن صفية

حدثنا ۴۱۱۹ مسدد نا يحيى بن سعيد عن سفيان اخبرنى زيد العمى عن ابى الصديق عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين فى الذيل شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن الينا فنذرع لهن ذراعا

باب ۳۹ فى اهب الميتة

حدثنا ۴۱۲۰ مسدد ووهب بن بيان وعثمان بن ابى شيبة وابن ابى خلف قالوا نا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال مسدد ووهب عن ميمونة قالت اهدى لمولاة لنا شاة من الصدقة فماتت فمر بها النبى صلى الله عليه وسلم فقال

قال ابو داؤد هذا لازواج النبى صلى الله عليه وسلم خاصة الاترى الى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن ام مكتوم قد قال النبى صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اعتدى عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده

---

۱ قوله لية لاليتين قال الخطابى يشبه ان يكون انما كره لها ان تلوى الخمار على راسها ليتين لئلا يكون اذا تعصبت بخمارها صارت كالمتعمم من الرجال يلوى اطوار العمامة على راسه وهذا على معنى نهيه النساء عن لباس الرجال وان تشبههن بهم وقال فى النهاية اى تلوى خمارها على راسها مرة واحدة ولا تديره مرتين فتتشبه بالرجال اذا اعتموا قلت ونصبه بفعل مقدر دل عليه الحال اى اختمرى واجعليه لو لفظه اى لوية لية كذا فى مرقاة الصعود وقال على القارى لية بفتح اللام والتحتية المشددة مفعول مطلق اى لوى لية واحدة لاليتين اى لغة لاتلفتين حذرا من الاسراف او تشبه بالرجال فان النساء لاينبغى ان يلبسن مثل لباس الرجال وبالعكس لما ورد عن ابن عباس مرفوعا لعن الله المتشبهات الحديث ۱۲ مرقاة ۲ قوله بقباطى بفتح القاف وكسر الطاء وتشديد الياء جمع قبطية بضم القاف وقد تكسر وسكون الباء منسوبة الى القبط بكسر القاف وهم اهل مصر قوم فرعون اسمه والهم تنسب مارية القبطية ام ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم والضم فى القبطية من تغيرات النسب على غير قياس وانما هى فى نسبة الثياب البيض والآدميين مكسورة على القياس ۱۲ لمعات ۳ قوله اصدعها صدعين بالفتح مصدر وبالكسر اسم كالشق معنى ووزنا اى شقها بنصفين قوله تختمر به اى تجعله خمارا لا بصيغها بالرفع على انه استئناف بيان للموجب وقيل بالجزم على جواب الامر اى لاينعتها ولايبين لون بشرتها لكون ذلك القبطى رقيقا ولعل وجه تخصيصها بهذا انهما ما يحتاجا ولانها قد تسامح فى لبسها بخلاف الرجل فانه غالبا يلبس القميص فوق السراويل والازار والله اعلم ۱۲ من مرقات على ۴ قوله يعنى ذكر ميمونة بعد ابن عباس ۱۲

ألا دبغتم إهابها فاستمتعتم به فقالوا یا رسول الله إنها میتة قال إنما حرم أکلها ٤١٢١ حدثنا مسدد نا یزید نا معمر عن الزهري بهذا الحدیث لم یذکر میمونة قال فقال ألا انتفعتم بإهابها ثم ذکر معناه لم یذکر الدباغ ٤١٢٢ حدثنا محمد بن یحیی بن فارس نا عبد الرزاق قال قال معمر کان الزهري ینکر الدباغ ویقول یستمتع به علی کل حال قال أبو داؤد لم یذکر الأوزاعي ویونس وعقیل في حدیث الزهري الدباغ وذکره الزبیدي وسعید بن عبد العزیز وحفص بن الولید ذکروا الدباغ ٤١٢٣ حدثنا محمد بن کثیر نا سفیان عن زید بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول إذا دبغ الإهاب فقد طهر ٤١٢٤ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن یزید بن عبد الله بن قسیط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة زوج النبي صلی الله علیه وسلم أن رسول الله صلی الله علیه وسلم أمر أن یستمتع بجلود المیتة إذا دبغت ٤١٢٥ حدثنا حفص بن عمر و موسی بن إسمعیل قالا نا همام عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق أن رسول الله صلی الله علیه وسلم في غزوة تبوك أتی علی بیت فإذا قربة معلقة فسأل الماء فقالوا یا رسول الله إنها میتة فقال دباغها طهورها ٤١٢٦ حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني عمرو یعني ابن الحارث عن کثیر بن فرقد عن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن أمه العالیة بنت سبیع أنها قالت کان لي غنم بأحد فوقع فیها الموت فدخلت علی میمونة زوج النبي صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلك لها فقالت لي میمونة لو أخذت جلودها فانتفعت بها فقالت أو یحل ذلك قالت نعم مر علی رسول الله صلی الله علیه وسلم رجال من قریش یجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم لو أخذتم إهابها قالوا إنها میتة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یطهرها الماء والقرظ

باب ٤٢ من روی أن لا یستنفع بإهاب المیتة

٤١٢٧ حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحکم عن عبد الرحمن بن أبي لیلی عن عبد الله بن عکیم قال قرئ علینا کتاب رسول الله صلی الله علیه وسلم بأرض جهینة وأنا غلام شاب أن لا تستمتعوا من المیتة بإهاب ولا عصب ٤١٢٨ حدثنا محمد بن إسمعیل مولی بني هاشم قال نا الثقفي عن خالد عن الحکم بن عتیبة أنه انطلق هو وناس معه إلی عبد الله بن عکیم

ہامش: نسخة یستمتع — فقال / ینتفع

---

۱ قوله إنها میتة أي لا مذکاة وفیه إشارة إلی أن ما طهر بالدبغ طهر بالزکوة کما قال به علماؤنا رح قوله فقال إنما حرام أکلها قال النووي رویناه علی وجهین حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وکسر الراء المشددة نقله السید والثاني في النسخ أکثر وللمطابقة بالآیة أظهر قال ابن الملك أي أکل المیتة وأما جلدها فیجوز دباغته ویطهر بها حتی یجوز استعماله في الأشیاء الرطبة والوضوء منه والصلوة معه وعلیه وفي شرح السنة فیه دلیل لمن ذهب إلی أن ما عدا المأکول غیر محرم الانتفاع کالشعر والسن والقرن ونحوها وقالوا لا حیاة فیها فلا ینجس بموت الحیوان وجوزوا استعمال عظام الفیل فقالوا لا بأس بتجارة العاج انتهی في النهایة قیل العاج شيء یتخذ من ظهر السلحفات البحریة وهو أیضا عظم الفیل واقتصر القاموس علی الثاني وجاء في الحدیث أنه صلی الله علیه وسلم قال لثوبان اشتر لفاطمة سوارین من عاج ۲ امرقاة علی قاري رح ۲ قوله إنما حرم أکلها لا الجلد احتجت بالحدیث المذکور کثیر من الصحابة والتابعین علی أن جلد المیتة تطهر بالدباغ وبه قال أبو حنیفة والشافعي وأصحابهما وبهذا الحدیث احتج جمهور الفقهاء وأئمة الفتوی علی جواز الانتفاع بجلد المیتة قبل الدبغ ۲ اعیني علی البخاري ۳ قوله وکان الزهري الخ قد احتج الزهري بقوله صلی الله علیه وسلم ألا انتفعتم بإهابها ولم یذکر دباغها علی أن الدباغ غیر واجب وأجیب عنه بأنه مطلق وجاءت الروایات المبینة بیان الدباغ واختلف أهل اللغة في الإهاب فقیل هو الجلد مطلقا وقیل هو الجلد قبل الدباغ ۱۲ نووي ۴ قوله إذا دبغ الإهاب بکسر الهمزة وهو الجلد الغیر المدبوغ سمي إهابا لأنه أهبة للحي وبناء للحمایة علی جسده کما یقال له مسك لإمساکه وراءه وهذا کلام قد سلك فیه مسلك التمثیل قوله فقد طهر قال ابن الملك وهذا العموم حجة علی مالك رح في قوله جلد المیتة لا یطهر بالدباغة وعلی الشافعي رح في قوله جلد الکلب لا یطهر بالدباغ واستثنی من عمومه الآدمي لکرامته والخنزیر لنجاسة عینه قال الأشرف في حدیث ابن عباس رض في الإهاب وفي حدیث سودة رض دلیل علی أن الجلد یطهر بالدباغة وباطنه بالدباغ حتی جوز استعمال في الأشیاء الرطبة ویجوز الصلوة فیها رواه مسلم قال ابن الهمام وفیه أي في الباب حدیث أخرجه الدار قطني عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم استمتعوا بجلود المیتة إذا هي دبغت ترابا کان أو رمادا وملحا أو ما بعد أن یظهر صلاحه یعني إذا جف وخرج منه النتن والفساد ۲ امرقاة علی قاري ۵ قوله اختلف العلماء في دباغ جلود المیتة وطهارتها علی سبعة مذاهب وبسطه النووي في شرحه وقال المذهب الرابع تطهر جلود جمیع المیتة إلا الخنزیر وهو مذهب أبي حنیفة والله أعلم ۱۲ ۔

۶ قوله أن لا تستمتعوا من المیتة الخ أي قبل الدباغ وقیل أي جلد وهو یشمل المدبوغ وغیره کما یصرح به لو أخذتم إهابها وفي القاموس الإهاب ککتاب الجلد ما لم یدبغ قوله ولا عصب بفتحتین في شرح مواهب الرحمن عصب المیتة نجس في الصحیح من الروایة لأن فیه حیوة بدلیل تألمه بالقطع وقیل طاهر لأنه عظم غیر متصل وقال التوربشتي قیل هذا الحدیث ناسخ للأخبار الواردة في الدباغ لما في بعض طرقه أتانا کتاب رسول الله صلعم قبل موته بشهر والجمهور علی خلافه لأنه لا یقاوم تلك الأحادیث صحة واشتهارا ثم إن حکیما لم یلق النبي صلعم إنما حدث حکایة حال ولو ثبت فحقه أن یحمل علی نهي الانتفاع قبل الدباغ رواه الترمذي وقال حدیث حسن وقال کان أحمد بن حنبل یقول به ثم ترکه لما اضطربوا في إسناده وروي أن هذا قبل موته بشهرین وروي أن هذا قبل بلیلة وقال البیهقي وآخرون هو مرسل ولا صحبة لابن حکیم نقله السید في التخریج ۲ امرقات الصعود علی قاري

رجلٍ من جُهَيْنَةَ قال الحكمُ فدخلوا وقعدتُ على الباب فخرجوا إليَّ فاخبروني ان عبدَ الله بن عُكَيْمٍ اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جُهَيْنَةَ قبل موته بشهرٍ ان لا تنتفعوا من المَيْتَةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ[1] قال ابو داؤد قال النضرُ بن شُمَيْلٍ يُسمّى اهاباً ما لم يُدبغ فاذا دُبغ لا يقال له اهابٌ انما يسمّى شَنّاً وقِربةً

باب[۴۱] في جلود النُّمور

حدثنا[۴۱۲۹] هنّاد بن السَّرِيِّ عن وكيع عن ابي المُعتمر عن ابن سيرين عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخَزَّ ولا النِّمارَ[2] قال وكان معاوية لا يُتَّهم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا[۴۱۳۰] محمد بن بشّار نا ابو داؤد قال نا عمران عن قتادة عن زُرارة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تَصحبُ الملائكةُ رُفقةً فيها جلدُ نَمِرٍ حدثنا[۴۱۳۱] عمرو بن عثمان بن سعيد الحِمصي نا بقيّة عن بَحِيرٍ عن خالد قال وفد المقدامُ بن مَعدِيكَرِبَ وعمرو بن الاسود ورجلٌ من بني اسدٍ من اهل قِنَّسْرِينَ الى معاوية بن ابي سفيان فقال معاوية للمقدام أعلمتَ ان الحسن بن عليّ توفّي فرجّع المقدام فقال له فلانٌ أتعدُّها مصيبةً فقال له ولِمَ لا اراها مصيبةً وقد وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حَجْرِه فقال هذا منّي وحسينٌ من عليٍّ فقال الاسديُّ جمرةٌ أطفأها الله قال فقال المقدامُ امّا انا فلا أبرحُ اليومَ حتى أُغيظَك وأُسمعَك ما تكره ثم قال يا معاوية ان انا صدقتُ فصدِّقني وان انا كذبتُ فكذِّبني قال أفعلُ قال فأنشدك بالله هل سمعتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لبس الذهب قال نعم قال فأنشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لُبس الحرير[3] قال نعم قال فأنشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السِّباع والركوب عليها قال نعم قال فوالله لقد رأيتُ هذا كلَّه في بيتك يا معاوية فقال معاوية قد علمتُ اني لن أنجوَ منك يا مقدامُ قال خالدٌ فأمر له معاوية بما لم يأمر لصاحبيه وفرض لابنه في المائتين ففرّقها المقدام على اصحابه قال ولم يُعطِ الاسديُّ احداً شيئاً ممّا أخذ فبلغ ذلك معاوية فقال امّا المقدامُ فرجلٌ كريمٌ بسط يدَه وامّا الاسديُّ فرجلٌ حسنُ الإمساك لشيئه

حدثنا[۴۱۳۲] مسدّدٌ انّ اسمعيل بن ابراهيم ويحيى بن سعيدٍ حدثاهم المعنى عن سعيد بن ابي عَروبة عن قتادة عن ابي المَليح بن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السِّباع[4]

باب[۴۲] في الانتعال[5]

حدثنا[۴۱۳۳] محمد بن الصبّاح البزّاز نا ابن ابي الزِّناد عن موسى بن عقبة عن ابي الزبير عن جابر قال كنّا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرٍ فقال أكثِروا من النِّعال فانّ الرجلَ لا يزال راكباً ما انتعل حدثنا[۴۱۳۴] مسلم بن ابراهيم نا همّام عن قتادة عن

---

[1] قوله ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قيل هذا الحديث ناسخ للاخبار السابقة لانه كان قبل الموت بشهر والجمهور على خلافه لانه لا يقاوم تلك الاحاديث صحة واشتهارا وجمع كثير بينهما بان الاهاب اسم لغير المدبوغ فلا معارضة كذا في فتح الودود ١٢

[2] قوله لا تركبوا الخز ولا النمار والمراد بالنمار جلود ها قيل هذا قبل الدبغ او مطلقا ان قيل بعدم طهارة الشعر بالدبغ كمذهب الشافعي وان قيل بطهارته فالنهي لكونها من داب الجبابرة وعمل المترفين والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود وقال علي القاري النمار جمع نمر والمشهور في جمعه النمور بضمتين جمع نمر اي جلودها وقال ابن الملك جمع نمرة وهو كساء مخطط فالكراهة للتنزيه ولا يظهر وجه الا ان تكون الخطوط بالحمرة فتشابه الميثرة حينئذ وقال التوربشتي النمار جلود النمور والصواب فيه النمور وفي القاموس تصريح بان النمار في معنى النمور جمع ١٢ مرقاة

[3] قوله نهى عن لبس الحرير لبس الحرير المحض حرام بالحرب وغيره كما يكره في حق البالغ يكره الباس الصبيان الذكور ايضا ويكون الاثم على من البسهم وان كان الثوب سداه غير حرير ولحمته حرير ويكره لبسه في غير الحرب عندهم وجاز لبسه في الحرب واما ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير جاز لبسه في كل حال عندهم وقال ابو حنيفة لا باس بافتراش الحرير والنوم عليهما وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور منه اذا لم يكن فيها تماثيل وقالا يكره جميع ذلك وحاصله ان النهي محمول على التحريم عندهما وعنده على التنزيه كان الامام ما حصل له دليل قطعي على كون النهي للتحريم والتصوص على تحريم لبس الحرير لا يشمله لان القعود على شئ لا يطلق عليه لبسه فلهذا الحكم بالتنزيه وهذا من ورعه في الفتوى واما عمله بالتقوى فمشهور لا يخفى ١٢ ملخص من مرقاة شرح المشكوة قال محمد بن الحسن في الموطا لا ينبغي للرجل المسلم ان يلبس الحرير والديباج وكل ذلك مكروه للذكور من الصغار والكبار ولا باس به للاناث وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا والله اعلم ١٢ عيني

[4] قوله نهى عن جلود السباع قال الخطابي اما لكون الدباغ لا يعمل الا في جلد ماكول لحمه وعليه الاوزاعي او يعمل في الجلد لا في الشعر وعليه الشافعي ولاجل انها مراكب اهل السرف والخيلاء ١٢ مرقاة الصعود

[5] قوله الانتعال قال بعضهم النعل يجيء مصدرا وقد يجيء اسما ولعله اخذه من قوله تعالى لموسى عليه الصلوة والسلام اخلع نعليك مع ما ثبت من لبس نعله صلى الله عليه وسلم ١٢ مرقاة

انس ان نعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان لھا قبالان ۱ حدثنا ۴۱۳۵ محمد بن عبد الرحیم ابو یحیی قال انا ابو احمد الزبیری نا ابراھیم بن طھمان عن ابی الزبیر عن جابر قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ینتعل الرجل قائما ۲ حدثنا ۴۱۳۶ عبد اللہ ابن مسلمۃ عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یمشی ۳ احدکم فی النعل الواحدۃ لینتعلھما جمیعا او لیخلعھما جمیعا حدثنا ۴۱۳۷ ابو الولید الطیالسی نا زھیر نا ابو الزبیر عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا انقطع ۴ شسع احدکم فلا یمشی فی نعل واحدۃ حتی یصلح شسعہ ولا یمشی فی خف واحد ولا ۵ یاکل بشمالہ حدثنا ۴۱۳۸ قتیبۃ بن سعید نا صفوان بن عیسی نا عبد اللہ بن ھارون عن زیاد بن سعد عن ابی نھیک عن ابن عباس قال من السنۃ اذا جلس الرجل ان یخلع نعلیہ فیضعھما بجنبہ حدثنا ۴۱۳۹ عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا انتعل احدکم فلیبدأ بالیمین واذا نزع فلیبدأ ۶ بالشمال ولتکن الیمین اولھما ۷ تنعل واخرھما تنزع حدثنا ۴۱۴۰ حفص بن عمر و مسلم بن ابراھیم قالا نا شعبۃ عن الاشعث بن سلیم عن ابیہ عن مسروق عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یحب التیمن ما استطاع فی شانہ کلہ فی طھورہ وترجلہ ونعلہ قال مسلم وسواکہ ولم یذکر فی شانہ کلہ قال ابو داؤد رواہ عن شعبۃ معاذ ولم یذکر سواکہ حدثنا ۴۱۴۱ النفیلی نا زھیر نا الاعمش عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا لبستم واذا توضأتم فابدءوا بایامنکم

باب ۴۳ فی الفرش

حدثنا ۴۱۴۲ یزید بن خالد الھمدانی الرملی نا ابن وھب عن ابی ھانی عن ابی عبد الرحمن الحبلی عن جابر بن عبد اللہ قال ذکر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الفرش فقال فراش ۸ للرجل وفراش للمرأۃ وفراش للضیف والرابع للشیطان حدثنا ۴۱۴۳ احمد بن حنبل نا وکیع ح ونا عبد اللہ بن الجراح عن وکیع عن اسرائیل عن سماک عن جابر بن سمرۃ قال دخلت علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی بیتہ فرأیتہ متکئا علی وسادۃ زاد ابن الجراح علی یسارہ قال ابو داؤد رواہ اسحق بن منصور عن اسرائیل ایضا علی یسارہ حدثنا ۴۱۴۴ ھناد بن السری عن وکیع عن اسحق بن سعید بن عمرو القرشی عن ابیہ عن ابن عمر انہ رای رفقۃ من اھل الیمن رحالھم الادم فقال من احب ان ینظر الی اشبہ رفقۃ کانوا باصحاب رسول اللہ صلی اللہ

---

۱ قولہ کان لھا قبالان القبال بکسر القاف زمام النعل وھو السیر الذی یکون بین الاصبعین والمعنی انہ کان لنعلہ زمامان یجعلان بین اصابع الرجلین والمراد بالاصبعین الوسطی والتی تلیھا قال العسقلانی القبال ھو الزمام الذی یعقد فی الاصبع الذی یکون بین اصبعی الرجل وقال الجزری کان لنعل رسول اللہ صلعم سیران یضع احدھما بین ابھام رجلہ والتی تلیھا ویضع الاخر بین الوسطی والتی تلیھا فیجمع السیرین الی السیر الذی علی وجہ قدمہ صلعم وھو الشراک قال بعض الشراح من علمائنا یعنی کان لکل نعل زمامان ویدخل الابھام والذی یلیہ والاصابع الاخر فی قبال انتہی کذا فی المرقاۃ شرح المشکوۃ ۱۲ قال الخطابی وافردت لہ تالیفا بہ فوائد سمیتہ خادم النعل الشریف ۱۲ ۲ قولہ ان ینتعل الرجل قائما قال الخطابی لان لبسھا قائما سببا لانقلابہ ۱۲ مرقاۃ الصعود ۳ قولہ لا یمشی احدکم فی النعل الواحدۃ قال الخطابی لان فیہ شھرۃ وکل امر کذلک فھو مکروہ قال ومثل ذلک لبس احد الخفین واخراج احدی الیدین من احدی الکمین وترک الاخری داخل الکم وارسال الرداء عن احدی المنکبین واعراء الجانب الاخر منہ فکل ذلک مکروہ وقال فی الفتح النھی لمخالفۃ الوقار ومشابھۃ زی الشیطان الاکل بالشمال وللمشقۃ فی المشی والخروج عن الاعتدال فیھما بصیر سببا للعثار ۱۲ وقال فی النھایۃ انما نھی عن المشی فی نعل واحدۃ لئلا یکون احدی الرجلین ارفع من الاخری ویکون سببا للعثار ویقبح فی المنظر ویعاب فاعلہ ۱۲ مرقاۃ الصعود ۴ قولہ اذا انقطع شسع الخ بکسر الشین المعجمۃ وسکون السین المھملۃ قال فی النھایۃ احد سیور النعل وھو الذی یدخل بین الاصبعین ویدخل طرفہ فی الثقب الذی فی صدر النعل المشدود فی الزمام والزمام السیر الذی یعقد فیہ الشسع ۱۲ مرقاۃ الصعود قلت فھو ثلاثۃ اشیاء فی ثلاثۃ القاب بالمحلات الثلاث ۱۲ ۵ قولہ ولا یاکل قیل ھو علی صیغۃ النفی بمعنی النھی ولا یجوز جعلہ نھیا معطوفا علی النھیین السابقین والصواب ان یکون معطوفا علی النھی السابق ماخوذ مع شرط کیلا یتقید بالشرط وحینئذ لا اشکال سواء جعلا نھیا او نفیا ۱۲ مرقاۃ ۶ قولہ فلیبدأ بالشمال بکسر اولہ ای بالیسری کما فی روایۃ قال العسقلانی نا قلا عن القاضی وغیرہ الاجماع علی ان الامر فیہ للاستحباب وقال الخطابی الحذاء کرامۃ الرجل حیث انہ وقایۃ من الاذی واذا کانت الیمنی افضل من الیسری استحب التبدئۃ بھا فی لبس النعل والتاخیر فی نزعہ لیتوفر بدوام لبسھا حظھا من الکرامۃ ویدل علیہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ولتکن الیمین الخ ۱۲ مرقات ۷ قولہ اولھما ھو متعلق بقولہ تنعل وھو خبر کان وذکرہ علی تاویل الخفض ویحتمل الرفع علی انہ مبتداء وتنعل خبرہ والجملۃ خبر کان ۱۲ الطیبی ۸ قولہ فراش للرجل الخ اما تعدید الفراش للزوج فلا باس بہ لانہ قد یحتاج کل واحد منھما الی فراش عند المرض ونحوہ واستدل بعضھم بھذا انہ لا یلزمہ النوم مع امراتہ وان لا یلزمہ الانفراد عنہ بفراش وھو ضعیف لان النوم مع الزوجۃ وان کان لیس بواجب لکنہ معلوم بدلیل اخر ان النوم معھا بغیر عذر افضل وھو ظاھر فعل النبی صلعم انتہی وقولہ ضعیف غیر صحیح لان الکلام لیس فی الافضلیۃ بل فی الوجوب واللزوم کذا فی المرقاۃ شرح المشکوۃ ۱۲ وقال الخطابی فیہ ان السنۃ ان یبیت الرجل وحدہ علی فراش وزوجتہ علی فراش اخر ولو کان المستحب لھما ان یبیت معا علی فراش واحد لکان لا یرخص لہ فی اتخاذ فراشین لنفسہ ولزوجتہ وھو انما یجین لہ مذھب الاقتصاد علی اقل ما تدعو الیہ الحاجۃ ۱۲ مص

عليه فلينظر الى هؤلاء حدثنا ابن السرح نا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذتم انماطا قلت وانى لنا الانماط فقال اما انها ستكون لكم انماط حدثنا عثمان بن ابى شيبة واحمد بن منيع قالا نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن منيع التى ينام عليها بالليل من ادم حشوها ليف حدثنا ابو توبة نا سليمن يعنى ابن حيان عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان ضجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادم حشوها ليف حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا خالد الحذاء عن ابى قلابة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت كان فراشها حيال مسجد النبى صلى الله عليه وسلم باب في اتخاذ الستور حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا ابن نمير نا فضيل بن غزوان عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة فوجد على بابها سترا فلم يدخل قال وقلما كان يدخل الا بدا بها فجاء على فراها مهتمة فقال مالك قالت جاء النبى صلى الله عليه وسلم الى فلم يدخل فاتاه على فقال يا رسول الله ان فاطمة اشتد عليها انك جئتها فلم تدخل عليها قال وما انا والدنيا وما انا والرقم فذهب الى فاطمة فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما تامرنى به قال قل لها فلترسل به الى بنى فلان حدثنا واصل بن عبد الاعلى الاسدى نا ابن فضيل عن ابيه بهذا الحديث قال وكان سترا موشيا باب في الصليب في الثوب حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا عمران بن حطان عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا قضبه باب في الصور حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن على بن مدرك عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجى عن ابيه عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملئكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب حدثنا وهب بن بقية نا خالد عن سهيل يعنى ابن ابى صالح عن سعيد بن يسار الانصارى عن زيد بن خالد الجهنى عن ابى طلحة الانصارى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملئكة بيتا فيه كلب ولا تمثال وقال انطلق بنا الى ام المؤمنين عائشة نسألها عن ذلك فانطلقنا فقلنا يا ام المؤمنين ان ابا طلحة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا فهل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يذكر ذلك قالت لا ولكن ساحدثكم بما رايته فعل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازيه وكنت اتحين قفوله فاخذت نمطا كان لنا فسترته على العرض فلما جاء استقبلته فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذى اعزك واكرمك

۱؎ قوله كان ضجعة رسول الله صلعم قال فى النهاية الضجعة بالكسر من الاضطجاع وهو النوم كالجلسة من الجلوس وبالفتح المرة الواحدة والمراد ما كان يضطجع عليه فيكون فى الكلام مضاف محذوف تقديره كانت ذات ضجعته او ذات اضطجاعه فراش ادم ۱۲ مص

۲؎ قوله وما انا والرقم قال فى النهاية يريد النقش والوشى والاصل فيه الكتابة ۱۲ مرقاة الصعود وقال فى فتح الودود الرقم بفتح فسكون النقش والوشى والستر كان منقشا ۱۲

۳؎ قوله فلترسل انما كره النبى صلى الله عليه وسلم الحرير لفاطمة لانها ممن يرغب لها فى الآخرة ولا يرضى لها تعجيل طيباتها اولانه كان فيه صور ونقوش ۱۲ مجمع

۴؎ قوله فيه تصليب يعنى تصوير بصورة الصليب ثم اطلق على الصليب نفسه كتسمية الصور بالتصوير والصليب بفتح الصاد وكسر اللام هو الذى للنصارى وصورته ان توضع خشبة على اخرى على صورة التقاطع يحدث منه المثلثان على صورة المصلوب واصله ان النصارى يزعمون ان اليهود صلبوا عيسى عليه السلام فحفظوا هذا الشكل تذكرا لتلك الصورة الغريبة القطيعة ويحسر عليها ويعبدوه وفى الصراح الصليب چليپائى ترسايان ويقال ثوب مصلب الذى فيه صور الصليب وقيل المراد بالنصاليب التصاوير كذا اختاره الطيبى وفى مجمع البحار التصاليب جمع تصليب وهو تصوير الصلب وهو مثلث كالتمثال يعبده النصارى والمراد هنا الصور ۱۲ لمعات

۵؎ قوله لا تدخل الملئكة الخ قالوا المراد بالكلب كلب يحرم اقتناءه بخلاف كلب الصيد والحراسة ومحافظة الزرع والماشية وصورة لا تمتهن بخلاف صورة البساط والوسادة واشباههما فان وجودهما لا يمنع دخول الملئكة وقيل الاظهر انه عام فى كل كلب وصورة يمنع دخول الملئكة وان لم يحرم لاطلاق الاحاديث الواردة فى الباب والمراد بالملئكة من عدا الكتبة والحفظة فانهم لا يفارقون الانسان فى حال من الاحوال ۱۲ لمعات وقال سيد جمال الدين لا بأس بتصوير ما لا روح فيه كالشجر واما تصوير الحيوانات فان كان على امر مبتذل يهان كالبساط والوسادة ونحوهما مما يجلس عليه فليس بحرام ۱۲

۶؎ قوله على العرض قال الخطابى هى الخشبة المعترضة يسقف بها البيت ثم يوضع عليها اطراف الخشبة الصغار يقال عرضت البيت تعريضا وقال فى النهاية قال الهروى المحدثون يروونه بالضاد المعجمة وهو بالصاد المهملة وبالسين وهو خشبة توضع على البيت عرضا اذا ارادوا تسقيفه ثم توضع عليها اطراف الخشب الصغار وذكره ابو عبيدة بالسين وقال والبيت المعرس الذى له عرس وهو الحائط يجعل بين حائطى البيت لا يبلغ به اقصاه والحديث جاء فى سنن ابى داؤد بالضاد المعجمة وهو غلط وقال الزمخشرى انه العرص بالمهملة وشرح نحو ما تقدم وقد روى بالضاد المعجمة لانه يوضع على البيت عرضا ۱۲ مص

فَنَظَرَ الی البیتِ فرأی النَّمَطَ فلم یَرُدَّ عَلَیَّ شیئًا ورأیتُ الکراهِیَةَ فی وجهِهٖ فأتَی النَّمَطَ حتی هَتَکَهٗ ثم قال ان اللّٰه لم یأمُرْنا فیما رَزَقَنا ان نَکْسُوَا الحِجَارَةَ وَاللَّبِنَ قالت فقطعتُهٗ وجعلتُهٗ وِسادَتَیْنِ وحَشَوْتُهما لِیفًا فلم یُنکِرْ ذٰلِکَ عَلَیَّ

حدثنا ۴۱۵۴ عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن سُهَیل فذکر مثلہ قال فقلت یا اُمَّهْ ان هٰذا احدثنی ان النبی صلی اللّٰه علیہ وسلم قال وقال فیہ سعیدُ بن یسارٍ مولی بنی النجار

حدثنا ۴۱۵۵ قتیبة بن سعید نا اللیث عن بُکَیر عن بُسر بن سعید عن زید بن خالد عن ابی طلحة انه قال ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم قال ان الملٰئکة لا تَدْخُلُ بیتًا فیه صورةٌ قال بُسْرٌ ثم اشْتَکٰی زیدٌ فعُدْناه فاذا علی بابه سِترٌ فیه صورةٌ فقلتُ لعُبَیدِ اللّٰه الخَوْلانی رَبیبِ میمونة زوج النبی صلی اللّٰه علیہ وسلم الم یُخْبِرْنا زیدٌ عن الصُّوَرِ یومَ الاوّل فقال عُبَیدُ اللّٰه الم تَسْمَعْهُ حین قال الا رَقْمًا فی ثوبٍ

حدثنا ۴۱۵۶ الحسن بن الصبّاح ان اسمٰعیل بن عبد الکریم حدثهم قال حدثنی ابراهیم یعنی ابنَ عَقیل عن ابیه عن وَهْب بن مُنَبِّهٍ عن جابرٍ ان النبی صلی اللّٰه علیہ وسلم اَمَرَ عُمَرَ بن الخطاب زَمَنَ الفَتْحِ وهو بالبَطْحَاءِ ان یأتِیَ الکعبةَ فیَمْحُوَ کُلَّ صورةٍ فیها فلم یَدْخُلْها النبی صلی اللّٰه علیہ وسلم حتی مُحِیَتْ کُلُّ صورةٍ فیها

حدثنا ۴۱۵۷ احمد بن صالح نا ابنُ وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابن السَّبّاق عن ابن عبّاس قال اَخْبَرَتْنی مَیْمُونَةُ زوجُ النبی صلی اللّٰه علیہ وسلم ان النبی صلی اللّٰه علیہ وسلم قال ان جبرائیل علیه السلام کان[۲] وعدنی ان یَلْقَانی اللَّیْلَةَ فلم یلقنی ثم وَقَعَ فی نفسه جِرْوُ کلبٍ تحت بِساطٍ لنا فأمَرَ به فأُخْرِجَ ثم اَخَذَ بیده ماءً فنَضَحَ به مکانَهٗ فلما لَقِیَهٗ جبرئیلُ علیه السلام قال انا لا ندخل بیتًا فیه کلبٌ ولا صورةٌ فأصبح النبیُّ صلی اللّٰه علیہ وسلم فأمَرَ بقتلِ الکِلابِ حتی انه لَیأمُرُ بقتلِ کلبِ الحائطِ الصغیرِ ویَتْرُکُ کلبَ الحائطِ الکبیرِ

حدثنا ۴۱۵۸ ابو صالح محبوب بن موسٰی انا ابو اسحٰق الفَزاری عن یونس بن ابی اسحٰق عن مجاهد قال نا ابو هریرة قال قال رسولُ اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم اَتانی جبرائیل فقال لی اَتَیْتُکَ البارِحَةَ[۳] فلم یَمْنَعْنی ان اکُونَ دخلتُ الا انه کان علی الباب تماثیلُ[۴] وکان فی البیت قِرامُ[۵] سِترٍ فیه تماثیلُ وکان فی البیت کلبٌ فمُرْ براسِ التمثالِ الذی فی البیت یُقْطَعُ[۶] فیَصیرُ کهیئةِ الشجرةِ ومُرْ بالسِّترِ فلیُقْطَعْ فلیُجْعَلْ منه وِسادَتَیْنِ مَنْبُوذَتَیْنِ تُوطَآنِ ومُرْ بالکلبِ فلیُخْرَجْ ففَعَلَ رسولُ اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم واذا الکلبُ لحَسَنٍ او حُسَینٍ کان تحتَ نَضَدٍ[۷] لهم فأمَرَ به فأُخْرِجَ

---

۱ قوله فرأی النمط الخ النمط بساط لطیف له خمل یجعل علی الهودج وقد یجعل سترا وقوله ان اللّٰه لم یأمرنا ظاهر اللفظ لا یدل علی النهی ولکنه یمکن ان یجعل کنایة عن ذلک کما یقتضیه المقام وفیه اشارة الی ان المؤمن المتقی ینبغی ان یقتصر فعله علی الواجب والمندوب ولا یفعل الا ما امر به ویترفع همته عن المباح وما اذن فیه فافهم وقیل کان فی ذلک النمط صور الخیل ذوات الاجنحة فاتلف صورها انتهی ان کان ورد ذلک فی الروایة فذاک ولکن لا یخفی ان سیاق الحدیث یدل علی ان المنع والهتک لم یکن من جهة التصویر بل لکراهته کسوة الجدار ۱۲ اللمعات ۲ قوله کان وعدنی ان یلقانی اللیلة فلم یلقنی وفی بعض الروایات ما اخلفنی معناه ای لم یخلفنی قط فهو تحسر علی اخلافه وعدم نفاذه الان اولا یخلفنی من غیر عذر وعلة فلا جرم یکون هذا مانعه فتفکر فیه فوقع فی نفسه صلی اللّٰه علیه وسلم جرو کلب وهو مثلثة ولد الکلب والاسد وقوله تحت بساط لنا وفی بعض الروایات تحت سریره فعلم من هذا الحدیث ان وجود الکلب مانع عن دخول الملٰئکة وان لم یجرم لان اختفاء الکلب تحت البساط من غیر علم به یکون عذرا صحیحا فی ترکه فلا یجرم ومع ذلک منع جبرائیل عن الدخول وقوله کلب الحائط الصغیر لعدم شدة الاحتیاج الی اقتنائه بخلاف الحائط الکبیر کذا فی اللمعات ۳ قوله اتیتک البارحة ای اقرب لیلة مضت یقال قبل الزوال رایت اللیلة وبعده رایت البارحة ۱۲ ح ۴ قوله تماثیل ای ستر فیه تماثیل اذکونها علی الباب بعید من صوب الصواب وهو بفتح اوله جمع تمثال بکسر اوله والمراد بها صورة الحیوانات ۱۲ مرقات ۵ قوله قرام ستر بکسر القاف الستر المنقش قاله بعض الشراح وفی القاموس القرام ککتاب الستر الاحمر اوثوب ملون من صوف فیه رقم ونقوش او ستر رقیق وفی النهایة هو الستر الرقیق وقیل الصفیق من صوف ذی الوان والاضافة فیه کقولک ثوب قمیص وقیل القرام الستر الرقیق وراء الستر الغلیظ ولذلک اضاف ۱۲ مرقات ۶ قوله یقطع الخ فی شرح السنة فیه دلیل علی ان الصورة اذا غیرت هیئتها بان قطعت رأسها او حلت اوصالها حتی لم یبق منها الا الاثر علی شبه الصور فلا باس به وعلی ان موضع التصویر اذا نقض حتی تنقطع اوصاله جاز استعماله قلت وفیه اشارة لطیفة الی جواز تصویر نحو الاشجار مما لا حیاة فیه کما ذهب الیه الجمهور وان کان قد یفرق بین ما یصیر مالا وانتهاء وبین ما یقصد تصویره ابتداء واللّٰه اعلم ذکره فی المرقاة ۷ قوله تحت نضد لهم بنون وضاد معجمة مفتوحتین ودال مهملة فی النهایة هو السریر الذی ینضد علیه الثیاب ای یجعل بعضها فوق بعض وهو ایضا متاع البیت المنضود انتهی قال الخطابی هو متاع یرفع بعضه فوق الاخر ۱۲ فتح الودود

کِتَابُ التَّرَجُّلِ

تسریح الشعر وتنظیفہ ۱۲ ف

حدثنا ۴۱۵۹ مسدد نا یحیی عن هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الترجل الا غبًّا حدثنا ۴۱۶۰ الحسن بن علی نا یزید المازنی انا الجریری عن عبد الله بن بریدة ان رجلا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم رحل الی فضالة بن عبید وهو بمصر فقدم علیه فقال اما انی لم اتک زائرا ولکنی سمعت انا وانت حدیثا من رسول الله صلی الله علیه وسلم رجوت ان یکون عندک منه علم قال ما هو قال کذا وکذا قال فما لی اراک شعثا وانت امیر الارض قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان ینهانا عن کثیر من الارفاه قال فما لی لا اری علیک حذاء قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یامرنا ان نحتفی احیانا حدثنا ۴۱۶۱ النفیلی نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابی امامة عن عبد الله بن کعب بن مالک عن ابی امامة قال ذکر اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما عنده الدنیا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا تسمعون الا تسمعون ان البذاذة من الایمان ان البذاذة من الایمان یعنی التقحل قال ابوداؤد وهو ابو امامة بن ثعلبة الانصاری

باب ۲ ما جاء فی استحباب الطیب

حدثنا ۴۱۶۲ نصر بن علی نا ابو احمد عن شیبان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن المختار عن موسی ابن انس عن انس بن مالک قال کانت للنبی صلی الله علیه وسلم سکة یتطیب منها

باب ۳ ما جاء فی اصلاح الشعر

حدثنا ۴۱۶۳ سلیمان بن داؤد المهری انا ابن وهب انا ابن ابی الزناد عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من کان له شعر فلیکرمه

باب ۴ فی الخضاب للنساء

حدثنا ۴۱۶۴ عبید الله بن عمر نا یحیی بن سعید عن علی بن المبارک قال حدثتنی کریمة بنت همام ان امرأة سالت عائشة عن خضاب الحناء فقالت لا باس به ولکنی اکرهه کان حبیبی علیه السلام یکره ریحه حدثنا ۴۱۶۵ مسلم بن ابراهیم حدثتنی غبطة بنت عمرو المجاشعیة قالت حدثتنی عمتی ام الحسن عن جدتها عن عائشة ان هندا ابنة عتبة قالت یا نبی الله بایعنی قال لا ابایعک حتی تغیری کفیک کانهما کفا سبع حدثنا ۴۱۶۶ محمد بن محمد الصوری نا خالد بن عبد الرحمن نا مطیع بن میمون عن صفیة بنت عصمة عن عائشة قالت اومأت امرأة من وراء ستر بیدها کتاب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم

---

۱ قوله نهی عن الترجل الخ الترجل والترجیل تسریح الشعر وتنظیفه وتحسینه کذا فی النهایة وفی القاموس التسریح حل الشعر وارساله انتهی وهو انما یکون باصلاحها بالامتشاط ولذا فسر ابن الترجل فی الراس والتسریح فی اللحیة ۱۲ لمعات قوله غبا قال الطیبی الغب ان یفعل یوما ویترک یوما والمراد به النهی عن المواظبة علیه والاهتمام به لانه مبالغة فی التزین وفی النهایة فی حدیث زر غبا الغب ان ترد الابل الماء یوما وتدعه یوما ثم نقل الی الزیارة وان جاء بعد ایام یقال غب الرجل اذا جاء زائرا بعد ایام وقیل بعد اسبوع کذا فی اللمعات ۲ قوله عن الارفاه بکسر الهمزة علی المصدر بمعنی التنعم فان التعود به یجعل النفس متکبرة غافلة بطرانة لان اعتیاد ذلک یحوج صاحبه الی امور کثیرة ومعاص کبیرة ولانه ربما یحدث به فقر وسوء عیش فیشق علیه امره ویغیره حاله وقال ابو سعید الارفاه التنعم ومظاهرة الطعام علی الطعام واللباس علی اللباس وفی شرح السنة ومنافذه الرفاهیة فکره النبی صلی الله علیه وسلم الافراط فی التنعم من التدهین والتزیین علی ما هو عادة الاعاجم وامر بالقصد فی جمیع ذلک ولیس فی معناه الطهارة والتنظیف فان النظافة من الدین والله اعلم ۱۲ مرقاة للقاری ۳ قوله ان نحتفی الخ ای نمشی حفاة تواضعا وکسر النفس وتمکنا منه عند الاضطرار الیه وکذلک قیده بقوله احیانا ای حینا بعد حین وهو اوسع معنی من غبا ۱۲ مرقاة ۴ قوله ان البذاذة بفتح الموحدة وذالین معجمتین رثاثة الهیئة قال الخطابی اراد التجوز فی الثیاب وفی النهایة اراد التواضع فی اللباس وترک التبجح ۱۲ مص ۵ قوله سکة الخ فی القاموس السک بالضم طیب یتخذ من الرامک مدقوقا منخولا معجونا بالماء ویعرک شدیدا ویمسح بدهن الخیری لئلا یلصق بالاناء ویترک لیلة ثم یسحق المسک ویلقمه ویعرک شدیدا ویقرص ویترک یومین ثم یثقب بمسلة وینظم فی خیط قنب ویترک سنة وکلما عتقت طابت رائحته ۱۲ لمعات وفی فتح الودود بالضم وتشدید الکاف ضرب من الطیب وقیل هی معجون من انواع الطیب ۱۲

۶ قوله کانهما کفا سبع کرهه صلی الله علیه وسلم للتشبیه بالرجال وتشبه النساء بالرجال مکروه حتی یکره للنساء التختم بخاتم الفضة ولو تختم یستحب ان تصبغه بزعفران ونحوه ثم قد یسبق الی الفهم من الحدیث ان مبایعته صلی الله علیه وسلم للنساء کان باخذ الید ولیس کذلک فانه قد مر من حدیث عائشة المتفق علیه انها قالت کان مبایعته صلعم کلاما یکلمها به وقالت والله ما مست یده ید امرأة قط فی المبایعة فهو صلعم انما قال لهند ذلک لما وقع نظره علی یدها فکره للتشبیه بالرجال ۱۲ لمعات وقال علی القاری فیه بیان کراهیة خضاب الکفین للرجال تشبها بالنساء ۱۲ ۷ قوله اومت ای اشارت اصله اومأت بالهمزة فخففت الهمزة فصارت الفا وقوله بیدها کتاب مبتداء وخبر کانها جاءت بکتاب الیه صلی الله علیه وسلم وقوله یعنی بالحناء تفسیر من الراوی وفیه شدة استحباب الخضاب بالحناء للنساء ۱۲ لمعات

فَقَبَضَ[1] رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يدَهُ فقال ما أدري أيدُ رجلٍ أم يدُ امرأةٍ قالت بل امرأةٌ قال لو كنتِ امرأةً لغيَّرتِ أظفارَكِ يعني بالحِنَّاءِ

بابٌ[٥] في صلة الشعر

حدثنا[٤١٦٧] عبد الله بن مَسلمةَ عن مالك عن ابن شهاب عن حُمَيد ابن عبد الرحمن انه سمع معاويةَ بن ابي سفيان عامَ حجَّ وهو على المنبر وتناول قُصَّةً من شعرٍ كانت في يدِ حَرَسيٍّ[2] يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَنهى عن مثل هذه ويقول انما هلكتْ[3] بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم

حدثنا[٤١٦٨] احمد بن حنبل ومسدد قالا نا يحيى عن عُبَيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلةَ والمُستوصِلةَ والواشِمةَ والمستوشِمةَ

حدثنا[٤١٦٩] محمد بن عيسى وعثمانُ بنُ ابي شيبةَ قالا نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمةَ عن عبد الله انه قال لعنَ[4] اللهُ الواشماتِ والمُستوشِماتِ قال محمدٌ والواصلات وقال عثمان والمُتَنَمِّصاتِ ثم اتفقا والمتفلِّجاتِ[5] للحُسنِ المغيِّراتِ[6] خلقَ الله قال فبلغ ذلك امرأةً من بني اسدٍ يقال لها امُّ يعقوبَ زاد عثمانُ كانت تقرأُ القرآنَ ثم اتفقا فاتته فقالت بلغني عنك انك لعنتَ الواشمات والمستوشمات قال محمد والواصلاتِ وقال عثمان والمتنمصات ثم اتفقا والمتفلجاتِ قال عثمانُ للحُسنِ المغيِّراتِ خلقَ الله فقال وما لي لا ألعنُ من لعنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله تعالى قالت لقد قرأتُ ما بين لوحَي المصحفِ فما وجدتُه فقال والله لئن كنتِ قرأتيه لقد وجدتيه ثم قرأ وما آتاكم الرسولُ فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فقالت اني ارى بعض هذا على امرأتك قال فادخُلي فانظُري فدخلتْ ثم خرجتْ فقال ما رأيتِ وقال عثمانُ فقالت ما رأيتُ فقال لو كان ذلك ما كانت معنا

حدثنا[٤١٧٠] ابن السرح ثنا ابن وهب عن أسامة عن أبانَ بن صالح عن مجاهدِ بن جبير عن ابن عباس قال لُعنتِ الواصلةُ والمُستوصلةُ والنامصةُ والمتنمِّصةُ والواشمةُ والمُستوشمةُ من غير داءٍ[7] قال ابو داؤد وتفسير الواصلة التي تَصِلُ الشعر بشعر النساء والمستوصلةُ المعمولُ بها والنامصةُ التي تَنقُشُ الحاجبَ حتى تُرِقَّه والمتنمِّصةُ المعمولُ بها والواشمةُ التي تجعلُ الخِيلانَ في وجهها بكُحلٍ او مِدادٍ والمستوشِمةُ المعمولُ بها قال ابو داؤد كان احمد يقول القَرامِلُ[8] ليس به بأسٌ

بابٌ[٦] في ردّ الطيب

حدثنا[٤١٧٢] الحسن بن عليٍّ وهارونُ بنُ عبد الله المعنى

[٤١٧١] حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال نا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال لا بأس بالقرامل قال ابو داؤد كانه يذهب الى ان المنهي عنه شعور النساء اوردہ

[1] قوله فقبض الخ اى كف كمه عن كفها وظاهره انه كان مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء باليد ايضا والمشهور خلافه فيحمل على انه صلى الله عليه وسلم كان يمد يده في الجملة ابتداء الى المبايعة الفعلية ثم يكتفي بالمبايعة اللسانية في النساء من غير ان تصل يده الى يد المرأة ويمكن ان تكون يده ملفوفة فكن يتبركن باخذه كالقائم مقام يده كما ورد في حق الحجر الاسود والاسعد انه يمين الله في الارض يصافح به عباده على ما ذكره الخطيب وابن عساكر عن جابر ورواه الديلمي في مسند الفردوس عن انس مرفوعا والازرقي عن عكرمة موقوفا ولفظها الحجر يمين الله فمن مسحه فقد بايع الله ١٢ مرقاة للقاري [2] قوله حرسي الحرسي بفتح الحاء والراء والسين المهملات نسبة الى الحرس وهم خدم الامير الذين يحرسونه يقال للواحد حرسي لانه اسم جنس ١٢ فتح الباري [3] قوله انما هلكت بنو اسرائيل الخ يحتمل انه كان محرما على بني اسرائيل فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه فان اهلاك كان عند ظهور ذلك الفعل في نسائهم ١٢ عيني [4] قوله لعن الله الواشمات الخ قال عز الدين رح هذا وقوله لعن الله اليهود ولعن الله السارق وما ورد في مثل ذلك ليس دعاء منه صلعم بالابعاد بل ذلك اخبار ان الله لعن هؤلاء لانه صلعم لم يبعث لعانا وقد قال المؤمن لا يكون لعانا وليس المراد باللعن مطلق الابعاد بل ابعاد شديد فلذلك تمنى عنه قال وههنا سوالان الاول انه لم يستحق هولاء اللعن والثاني انه ذكر في الحديث المغيرات خلق الله وهذا مشكل بالوشم الذي يغير الجلد بالكحل فانه صبغ كالحناء والكتم اجمع على جواز استعمالهما ولم يجعل ذلك تغيير الخلق قال والجواب عن الاول ان استحقاق اللعن بسبب التدليس على الازواج ببرد الاسنان بالوشم وتطويل الشعر بالوصل فيودي ذلك الى تكثير صداق وانفاق المال بغير عوض واما التعليل بتغيير الخلق فيشكل بالوشم اذ لا تدليس فيه والمفسدة ١٢ ص قالوا الواصلة التي تصل شعرها بشعر آخر والمستوصلة التي تأمر من يفعل بها اقول الظاهر ان تفسير الواصلة بالتي تصل الشعر بشعر آخر سواء تصل شعرها او شعر غيرها فللوصل صورتان وللطلب الوصل صورة واحدة نعم طلب الوصل يستلزم لكن لان من لنفسه يطلب والوصل لا يستلزم لكن طلبه بان يصل شعر نفسها وكذلك الواشمة والمستوشمة بل الظاهر ان الوصل والوشم بخصان بغيرها كما يظهر من عبارة القاموس في بيان معنى النمص حيث قال النمص نتف ولعنت النامصة وهي مزينة النساء بالنمص والمتنمصة هي المزينة بها ووصل شعر نفسه يدخل في المتوصلة دلالة فافهم والوشم غرز الابرة في البدن وذر الكحل عليه والكلام فيه كالكلام في الواصلة والمتوصلة قوله والمتنمصات النمص نتف الشعر من الوجه نتفا وهو حرام واما حوانف اللحية والشوارب اذا نبتت للنساء ١٢ [5] قوله المتفلجات للحسن اى نساء يفعلن الفلج باسنانهن للتحسين والمتفلجة من تبري ما بين اسنانها وتفعله العجوز لانه محبوب الى العرب اظهار الصغر لان هذه الفرجة تكون للصغائر والفلج بالتحريك تباعد ما بين الاسنان يقال هو افلج الاسنان كذا في القاموس وقال الطيبي هو فرجة ما بين الثنايا والرباعيات وظهر من هذا ان قوله للحسن متعلق بالمتفلجات خاصة ويحتمل ان يتعلق بالافعال المذكورة كلها ١٢ لمعات [6] قوله المغيرات الخ اشارة الى علة النهي والكراهة ولا يلزم من ذلك ان يكون كل تغيير حراما لانها ليست علة مستقلة لان علة الحرمة نهي الشارع والحكمة في النهي هذا قبول الامر الى ان الشارع اباح بعض التغيرات وحرم بعضها لما فيه من زيادة التكلف والشارعة ١٢ لمعات [7] قوله من غير داء متعلق بالوشم اي ان احتاجت الى الوشم للمداواة جاز وان بقي منه اثر وقيل متعلق بكل ما تقدم اي لو كان بها علة فاحتاجت الى احدها لجاز انتهى وقال النووي فيه اشارة الى ان الحرام هو المفعول لطلب الحسن اما لو احتاجت اليه لعلاج او عيب في السن ونحوه فلا باس به ١٢ [8] قوله القرامل وهي ضفائر من صوف وشعر وابريسم تصل بها المرأة

ان اباعبد الرحمٰن المقرئ حدثهم عن سعيد بن ابي ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه طيب فلا يردّه فانه طيّب الريح خفيف المحمل **باب في طيب المرأة للخروج** حدثنا مسدد نا يحيى انا ثابت بن عمارة قال حدثني غنيم بن قيس عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا قال قولاً شديدًا حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد مولى ابن رهم عن ابي هريرة قال لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ولذيلها اعصارٌ فقال يا امة الجبار جئت من المسجد قالت نعم قال له تطيّبت قالت نعم قال اني سمعت حبّي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلوٰة لامرأة تطيّبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور قالا نا عبد الله بن محمد ابو علقمة قال حدثني يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء قال ابن نفيل الاخرة **باب في الخلوق للرجال** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال قدمت على اهلي ليلا وقد تشققت يداي فخلّقوني بزعفران فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد عليّ ولم يرحب بي وقال اذهب فاغسل هذا عنك فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقي عليّ منه ردع فسلمت عليه فرد عليّ فرحب بي وقال ان الملٰئكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب ورخص للجنب اذا نام او اكل او شرب ان يتوضأ حدثنا نصر بن علي نا محمد بن بكر انا ابن جريج اخبرني عمر بن عطاء بن ابي الخوار انه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل اخبره عن عمار بن ياسر زعم عمر ان يحيى سمّى ذلك الرجل فنسي عمر اسمه ان عمارا قال تخلّقت بهذه القصة والاول اتم بكثير فيه ذكر الغسل قال قلت لعمر وهم حرم قال لا القوم مقيمون حدثنا زهير بن حرب الاسدي نا محمد بن عبد الله بن حرب الاسدي نا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن جديه قالا سمعنا ابا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوٰة رجل في جسده شيء من خلوق قال ابو داؤد جدّاه زيد وزياد حدثنا مسدد ان حماد بن زيد واسمعيل بن ابراهيم حدثاهم عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر للرجال وقال عن اسمعيل ان يتزعفر الرجل حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي حدثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن الحسن بن ابي الحسن عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب

ا ہ قوله ولذيلها اعصار الخ قال الخطابي الاعصار غبار ترتفع الريح وقال في النهاية هو الغبار الصاعد الى السماء مستطيلا وهي الزوبعة قيل ويكون العصرة من فوح الطيب فشبهه بما يثير الريح من الاعاصير ۱۲ مرقاة الصعود ۲ ہ قوله في الخلوق بفتح الخاء المعجمة في اخره قاف طيب مركب من الزعفران وغيره وتغلب عليه الحمرة والصفرة ورد اباحته تارة والنهي عنه اخرى لانه من طيب النساء والظاهر ان احاديث النهي ناسخة ۱۲ لمعات ۳ ہ قوله وقد تشققت يداي اي من اصابة الرياح واستعمال الماء كما يكون في الشتاء وقوله فخلقوني بزعفران على صيغة الماضي من التفعيل اي طلوا ايدي ولطخوها بالخلوق بفتح الخاء المعجمة في اخره قاف وجعلوا في تشقق يدي للمداواة والخلوق يتركب من الزعفران وغيره وتخصيص الزعفران بالذكر للاشارة الى ارتكاب المنهي عنه ثم الظاهر ان التشديد المذكور والامر بالغسل لعدم العلم باذن ذلك كان منه لعذر المداواة او لان ذلك لا يصلح علاجا له ۱۲ لمعات ۴ ہ قوله فلم يرد علي وهذا ابلغ رد على من جوز القليل بغير عذر لعله لم يتبين له عذره او ما اعجب نحو صريه او ابقاءه عليه من غير غسله ۱۲ مرقاة ۵ ہ اي حدث بهذه القصة اي المذكورة في رواية السابقة ۱۲ ۶ ہ قوله لا يقبل الله صلوٰة رجل في جسده شيء الخ قال السيد جمال الدين المراد نفي ثواب الصلوٰة الكاملة للتشبه بالنساء وقال ابن الملك فيه تهديد وزجر عن استعمال الخلوق ۱۲ مرقاة ۷ ہ قوله ان يتزعفر الرجل اي يصبغ به الثوب ويخلطه بالبدن وقد جاء اباحته للمتزوج وما ورد من بعض الصحابة من استعمال الخلوق وهو الطيب المشهور المشتمل على الزعفران فمحمول على انه كان قبل ورود النهي والله اعلم ۱۲ لمعات وجاء في حديث اخرانه صلى الله عليه وسلم قال الك امرأة قيل ان المراد انه ان كان له امرأة اصابه الخلوق من بدنها او ثوبها بيده وثوبه كان معذورا والمنهي عنه هو قصده وتعمده انتهى يعني ليس المراد انه ان كانت له امرأة جاز استعمال الخلوق لاجلها رعاية لجانبها كما قد يوهمه ظاهر الحديث بل المراد ما ذكر والله تعالى اعلم ۱۲ لمعات شرح المشكوٰة

الآن يَتَوَضَّأ حدثنا ۴۱۸۱ ايوبُ بن محمد الرقي حدثنا عُمر بن ايوب عن جعفر بن بُرقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله الهمداني عن الوليد[۱] بن عُقبة قال لما فتح نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم مكة جعل اهل مكة يأتُونه بصبيانهم فيدعو[۲] لهم بالبركة ويمسح رؤسهم قال فجيئ بي اليه وانا مُخلّق فلم يمسّني من اجل الخلوق حدثنا ۴۱۸۲ عُبيد الله بن عُمر بن مَيسرة نا حماد بن زيد نا سَلمُ العَلَوِيُّ عن انس بن مالك ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ما يواجه رجلا في وجهه بشئ يكرهه فلما خرج قال لو امرتم هذا ان يغسل هذا عنه باب ۹ ما جاء في الشعر حدثنا ۴۱۸۳ عبد الله بن مسلمة ومحمد بن سليمان الانباري قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحٰق عن البراء قال ما رايتُ من ذي لِمّةٍ[۳] احسن في حُلّةٍ حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد محمد له شعر يضرب منكبيه قال ابو داؤد كذا رواه اسرائيل عن ابي اسحٰق يضرب منكبيه وقال شعبة يبلغ شحمة اُذنيه حدثنا ۴۱۸۴ مخلد بن خالد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ثابت عن انس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شحمة اذنيه حدثنا ۴۱۸۵ مسدد نا اسمٰعيل نا حُميد عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كان شعرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انصاف اُذنيه حدثنا ۴۱۸۶ ابن نُفيل حدثنا عبد الرحمٰن ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان[۴] شعرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة حدثنا ۴۱۸۷ حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحٰق عن البراء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم له شعرٌ يبلغ شحمة اذنيه باب ۱۰ ما جاء في الفرق حدثنا ۴۱۸۸ موسى بن اسمٰعيل نا ابراهيم بن سعد اخبرني ابن شهاب عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال كان اهلُ الكتاب يعني يسدِلون[۵] اشعارهم وكان المشركون يُفرِقون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تُعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق[۶] بعدُ حدثنا ۴۱۸۹ يحيى بن خلف نا عبد الاعلى عن محمد يعني ابن اسحٰق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت كنتُ اذا[۷] اردتُ ان افرق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم صدعتُ الفرق

بتشديد اللام المفتوحة اي طلخ بزعفران بالخلوق ۱۲ فتح — في بعض الاصول حديث حفص عقيب حديث عبد الله بن مسلمة وهو انسب ۱۲ — اي شققت ۱۲

۱؎ الوليد بن عقبة بضم اوله قال المؤلف يكنى ابا وهب القرشي اخو عثمان بن عفان لامه اسلم يوم الفتح وقد ناهز الاحتلام ولاه عثمان الكوفة وكان من رجال قريش وشعرائهم روى عنه ابو موسى الهمداني وغيره مات بالرقة ۱۲ مرقاة علي ۲؎ قوله فيدعو لهم بالبركة اي لصبيانهم ولاهل مكة وقوله يمسح رؤسهم يؤيد الاحتمال الاول فتامل وقوله وانا مخلق بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام اي ملطخ بالخلوق وهو طيب مخلوط بالزعفران فامتناعه صلعم منه لانه من طيب النساء فيلزم من مسه التشبيه بهن وهو ممنوع للرجال ۱۲ مرقات علي ۳؎ قوله ذي لمة بكسر اللام وتشديد الميم شعر الراس اذا نزل عن شحمة الاذن والم بالمنكبين قوله حمراء قد سبق انها مخططة قوله فوق الوفرة بفتح الواو واسكان الفاء وراء والجمة بضم الجيم وتشديد الميم قال العراقي الوفرة ما بلغ شحمة الاذن واللمة بكسر اللام ما نزل عن شحمة الاذن والجمة ما نزل عن ذلك الى المنكبين هذا قول جمهور اهل اللغة ووقع في رواية الترمذي فوق الجمة ودون الوفرة عكس ما في رواية ابي داؤد وابن ماجة فتحمل رواية الترمذي على ان المراد بقوله فوق او دون بالنسبة الى محل وصول الشعر ان شعره كان ارفع في المحل من الجمة وانزل فيه من الوفرة ويكون المراد في رواية ابي داؤد بالنسبة الى الكثرة والقلة اي اكثر من الوفرة واقل من الجمة وعلى هذا فلا تعارض بين الروايتين قلت ارادوا بالكثرة والقلة الطول والقصر واما اختلاف الرواية في الطول والقصر فيحمل على اختلاف الاوقات والاحوال والله تعالى اعلم وعلمه اتم ۱۲ فتح الودود ۴؎ قوله وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اعلم ان لشعر الانسان ثلثة اسماء الجمة بضم الجيم وتشديد الميم والوفرة بفتح الواو وسكون الفاء واللمة بكسر اللام وتشديد الميم فالجمة الى المنكبين والوفرة الى شحمة الاذن واللمة بين بين نزل من الاذن والم الى المنكبين ولم يصل اليهما فشعره صلى الله عليه وسلم كانت لمة تنزل من الاذن وصار دون الوفرة واسفل منها ولم يصل الى المنكب وبقي فوقها وهذا على اختلاف الاوقات والاحوال وقد جاءت الجمة بمعنى مطلق الشعر كما وقع في الشمائل تضرب جمته شحمة اذنيه وفي القاموس الجمة بالضم مجتمع شعر الراس ۱۲ لمعات شرح المشكوة ۵؎ قوله يسدلون من باب نصر وضرب وكذا فرق والسدل ارسال الشعر حول الراس من غير ان يقسمه نصفين والفرق ان يقسمه نصفا من يمينه على الصدر ونصفا من يساره عليه وكلاهما جائز والافضل الفرق ۱۲ فتح الودود ۶؎ قوله ثم فرق بعد كلمة بعد تاكيد لما يفيده .... كلمة ثم اي حين اطلع على احوالهم فراهم اضل الناس وان التاليف لا يوثر والله تعالى اعلم ۱۲ فتح ۷؎ قوله كنت اذا اردت ان افرق الفرق الفصل بين الشيئين ومنه فرق الراس وهو الطريق في شعر الراس اذا قسم نصفين والصدع في الاصل الشق في شئ صلب كالزجاج ونحوه وقد يطلق على مطلق الشق واليافوخ حيث التقى عظم مقدم الراس ومؤخره وفي صحيح العقيقة وليوضع على يافوخ الصبي وهو موقع يتحرك من وسط راس الطفل كذا في النهاية قوله وارسلت ناصيته بين عينيه والمراد انه كان احد طرفي الفرق عند اليافوخ والاخر عند الجبهة وكان ناصيته وهو شعر مقدم الراس محاذيا لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين ذلك الفرق والنصف الاخر من جانب يساره كذا فسره الطيبي وليس هذه الجملة اعني ذكره مفهوم ارسلت ناصيته ولكن لازم معنى الفرق ومفهوم منه والناصية اسم لشعر الراس من جانب الجبهة وليس في صورة الفرق مرسلا بين العينين كيف ذلك والارسال ضد الفرق فبين الشارح المراد بقول ای جعلت راس فرقه محاذيا لما بين عينيه بحيث ان يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين ذلك الفرق والنصف من جانب يساره فافهم ۱۲ لمعات

من یافوخه وارسل ناصیته بین عینیه **باب فی تطویل الجمة** حدثنا محمد بن العلاء نا معاویة بن هشام وسفیان بن عقبة السوائی وحمید بن خوار عن سفیان الثوری عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن وائل بن حجر قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم ولی شعر طویل فلما رانی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ذباب ذباب قال فرجعت فجززته ثم اتیته من الغد فقال انی لم اعنك وهذا احسن **باب فی الرجل یضفر شعره** حدثنا النفیلی نا سفیان عن ابن ابی نجیح عن مجاهد قال قالت ام هانیٔ قدم النبی صلی الله علیه وسلم الی مکة وله اربع غدائر تعنی عقائص **باب فی حلق الراس** حدثنا عقبة بن مکرم وابن المثنی قالا نا وهب ابن جریر نا ابی قال سمعت محمد بن ابی یعقوب یحدث عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر ان النبی صلی الله علیه وسلم امهل آل جعفر ثلاثا ان یاتیهم ثم اتاهم فقال لا تبکوا علی اخی بعد الیوم ثم قال ادعوا لی بنی اخی فجیٔ بنا کانا افرخ فقال ادعوا لی الحلاق فامره فحلق رؤسنا **باب فی الصبی له ذوابة** حدثنا احمد بن حنبل قال نا عثمان بن عثمان قال احمد کان رجلا صالحا قال انا عمر بن نافع عن ابیه عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن القزع والقزع ان یحلق راس الصبی فیترك بعض شعره حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد انا ایوب عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن القزع وهو ان یحلق راس الصبی ویترك له ذؤابة حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن ایوب عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم رای صبیا قد حلق بعض راسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك فقال احلقوه کله او اترکوه کله **باب ما جاء فی الرخصة** حدثنا محمد بن العلاء نا زید بن الحباب عن میمون بن عبد الله عن ثابت البنانی عن انس ابن مالك قال کانت لی ذؤابة فقالت لی امی لا اجزها کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یمدها ویاخذها حدثنا الحسن بن علی نا یزید بن هارون نا الحجاج بن حسان قال دخلنا علی انس بن مالك فحدثتنی اختی المغیرة قالت وانت یومئذ غلام ولك قرنان او قصتان فمسح راسك وترك علیك وقال احلقوا هذین او قصوهما فان هذا زی الیهود **باب فی اخذ الشارب** حدثنا مسدد نا سفیان عن

(حاشیہ بین السطور: شعر مقدم الراس ۱۲ — ای وسط الراس ۱۲ — ای شؤم ۱۲ — ای ما قصدتک بسوء ۱۲ — ای قطعت ۱۲ — بنت ابی طالب ۱۲ — گیسو ۱۲ — جمع عقیصة ای ضفیرة ۱۲ — ای الشعر المضفور ۱۲ — ابن ابی طالب ۱۲ — ای ترک — بعد وفاته — ای جعفر ۱۲ — شعر ۱۲ — بتفسیر نافع ۱۲ — فی الاصل قطع السحاب المتفرقة ۱۲ — بضم ذال معجمہ بعد ہا ہمزہ الناصیة ۱۲ — ای لا اقطع الذوابة ۱۲ — بالحاج ۱۲ — ای ذوائب ۱۲ — بدل من اختی ۱۲ — ای اقطعوہما ۱۲ — ای شعارہم ۱۲)

ارسلت — ای فقال لها — وقال — انا

---

۱ قوله ارسل ناصیته بین عینیه معنے ارسل ناصیته بین عینیه انها ترسل نصف الناصیة فی یمین ذلک الفرق والنصف الاخر فی یساره من بین عینیه بان یکون الفرق محاذ بالمابین عینیه کذا قالوا وانما قالوا ذلک اذلیس فے صورة الفرق ارسال بین العینین بل الارسال بین العینین ضد الفرق وقد یقال یمکن الفرق فی بعض الراس والارسال فی البعض کما هو ظاهر الحدیث فتامل وتدبر ۱۲ فتح الودود **۲** قوله ذباب ذباب بذال معجمة وموحدتین قال فے النهایة هو الشر ای هذا شؤم وقیل هو الشر الدائم اصابک ذباب من هذا الامر ۱۲ مرقاة الصعود **۳** قوله ثلاثا ای ثلاث لیال وهذا هو الظاهر المناسب الکلمات الحزن وفی الحدیث دلالة علی ان التحزن والبکاء علی المیت من غیر ندبة ونیاحة جائز ثلاثة ایام ۱۲ مرقاة علی **۴** قوله لا تبکوا علی اخی ای فی الدین او فی النسب ایضا فانه ابن عمه والعرب تسمی القریب اخا وقوله بعد الیوم ای هذا الیوم او الیوم الثالث وفیه دلالة علی ان لا یزاد فی البکاء والتحزن علی المیت فوق ثلاثة ایام ۱۲ مرقاة **۵** قوله فحلق رؤسنا وانما حلق رؤسهم مع ان ابقاء الشعر افضل الابعد فراغ امهم المشغولة عن ترجیل شعورهم بما اصابها من قتل زوجها فی سبیل الله فاشفق علیهم من الوسخ والقمل وهذا یدل علی ان للولی التصرف فی الاطفال حلقا وختنا ۱۲ مرقاة للقاری **۶** قوله عن القزع بفتح قاف وزای فعین مهملة اصله قطع السحاب المتفرقة شبه تفاریق الشعر فی راسه بها قال النووی القزع حلق بعض الراس مطلقا وهو الاصح لانه تفسیر الراوی وهو غیر مخالف للظاهر فوجب العمل به واجمعوا علی کراهة القزع اذا کان فی مواضع متفرقة الا ان یکون لمداواة وهے کراهة تنزیه ۱۲ من مرقات۔
۷ قوله ذوابة بضم الذال المعجمة وفتح همزة ویبدل واوا وهی علی ما فی القاموس الناصیة او منبتها من الراس ۱۲ مرقاة **۸** قوله فحدثتنی اختی المغیرة بدل او عطف بیان فهو اسم مشترک بین الرجل والمرأة یعنے انا ذکرنا دخلنا علی انس بن مالک مع جماعة ولکن نسیت کیفیة الدخول فحدثتنی اختی وقالت انت یوم دخولک علی انس غلام الخ والمغیرة هذه رات انسا وروت عنه ۱۲ طیبی قوله ولک قرنان ای ضفیرتان من شعر الراس قوله او قصتان بضم القاف وتشدید الصاد شعر الناصیة واو للشک ۱۲ مرقاة

الزُّهری عن سَعیدٍ عن ابی هُریرۃَ یَبْلُغُ بہ النبیَّ صلی اللہ علیہ وسلم الفِطْرَۃُ[1] خَمْسٌ او خمسٌ من الفطرۃِ الخِتَانُ والاستحداد ونتف الابط وتقلیمُ الاظفار وقصُّ الشارب حدثنا ۴۱۹۹ عبد اللہ بن مَسْلَمَۃَ القعنبیُّ عن مالک عن ابی بکر بن نافعٍ عن ابیہ عن عبد اللہ بن عُمَرَ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اَمَرَ باحفاءِ[2] الشَّارِبِ واِعْفَاءِ اللِّحْیَۃِ حدثنا ۴۲۰۰ مُسْلِمُ بنُ ابراھیمَ نا صَدَقَۃُ الدَّقیقی نا ابو عِمْرَانَ الجونیُّ عن انس بن مالکٍ قال وَقَّتَ لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حلق العانۃ وتقلیمَ الاظفار وقصَّ الشارِبِ ونتفَ الابطِ اربعین[3] یومًا مرۃً قال ابو داؤد ورواہ جعفرُ بن سلیمان عن ابی عمران عن انس لم یذکرِ النبیَّ صلی اللہ علیہ وسلم قال وقت لنا حدثنا ۴۲۰۱ ابنُ نُفَیل نا زُھَیرٌ قال قرأتُ علی عبدِ الملکِ ابن ابی سلیمانَ وقرأہٗ عبدُ الملکِ علی ابی الزُّبَیْرِ ورواہ ابو الزُّبَیْرِ عن جابرٍ قال کُنَّا نُعْفِی[4] السِّبَالَ الّا فی حجٍّ او عمرۃٍ قال ابو داؤد الاستحداد حَلْقُ العانۃ

باب فی نتف الشیب

حدثنا ۴۲۰۲ مسدد نا یحیی ح ونا مسدد قال سفیانُ المعنی عن ابن عَجْلَانَ عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تَنْتِفُوا الشَّیْبَ ما من مسلم یشیب شیبۃ فی الاسلام قال عن سفیان الا کانت[5] لہ نورا یوم القیامۃ وقال فی حدیث یحیی الا کتب اللہ لہ بہا حسنۃً وحطَّ بہا عنہ خطیئۃً

باب فی الخضاب

حدثنا ۴۲۰۳ مسدد نا سفیان عن الزھری عن ابی سَلَمَۃَ وسلیمان بن یسار عن ابی ھریرۃ یبلغ بہ النبیَّ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان الیھود والنصاری لا یصبغون فخالفوھم حدثنا ۴۲۰۴ احمد بن عمرو بن السرح واحمدُ بن سعید الھمدانی قالا نا ابن وھب قال اخبرنی ابنُ جُرَیْجٍ عن ابی الزُّبَیْرِ عن جابر بن عبد اللہ قال اُتِیَ بابی قُحَافَۃَ[6] یومَ فتح مکۃ وراسہٗ ولحیتہٗ

---

[1] قولہ الفطرۃ خمس الخ الفطرۃ الجبلۃ واریدبہا ھٰہنا السنۃ القدیمۃ التی اختارہا اللہ تعالی للانبیاء واتفقت علیہا الشرائع وامرنا باقتدائہم کانہ امر جبلی فطری ۱۲ فتح الودود وقال السیوطی ھذا احسن ما قیل فی تفسیر الفطرۃ واجمعہ قولہ الختان بکسر اولہ فی القاموس من ختنہ یختنہ فہو ختین ومختون قطع غرلتہ والعزلۃ بالضم القلفۃ وھو سنۃ وبہ قال ابو حنیفۃ وقد روی مرفوعا الختان سنۃ للرجال ومکرمۃ للنساء ۱۲ وقال الاکثرون منہم الشافعی انہ واجب لانہ من شعائر الاسلام وقال ابن شریح ستر العورۃ واجب اتفاقا فلولا وجوب الختان لم یجز کشفہا لہ لجواز الکشف دلیل وجوبہ کذا فی التنویر ویمکن ان یقال ان مراد ابی حنیفۃ انہ ثابت بالسنۃ لانہ غیر واجب لکن غالب الکتب مشحون بان الختان سنۃ قولہ وقص الشارب وھو الشعر النابت علی طرف الشفۃ العلیا وللنسائی وحلق الشارب ولابی ونقصیر الشارب قال النووی المختار فی قص الشارب ان یقصہ حتی یبدو طرف الشفۃ ولا یحفیہ واما روایۃ احفوا فمعناہا ازیلوا ما طال علی الشفتین وقال اھل اللغۃ الاحفاء الاستیصال وکذا النہک بالنون والکاف المبالغۃ فی ذلک وقد دلت السنۃ علی الامرین ولا تعارض فان القص یدل علی اخذ البعض .... والاحفاء یدل علی اخذ الکل وکلاہما ثابت ھذا خلاصۃ ما فی المرقاۃ شرح المشکوۃ ۱۲

[2] قولہ امر باحفاء الشارب الخ قال الخطابی ھو ان یؤخذ من الشارب حتی یرق وقد یکون معناہ الاستقصاء فی اخذہ ۱۲ مص

[3] قولہ اربعین یوما مرۃ قال ابن الملک قد جاء فی بعض الروایات عن ابن عمران النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یاخذ اظفارہ وشاربہ فی کل جمعۃ ویحلق العانۃ فی عشرین یوما وینتف الابط فی کل اربعین وفی القنیۃ الافضل ان یقلم اظفارہ ویحفی شاربہ ویحلق عانتہ وینظف بدنہ بالاغتسال فی کل اسبوع مرۃ فان لم یفعل ذلک ففی کل خمسۃ عشرۃ یوما ولا عذر فی ترکہ وراء اربعین یوما کذا فی المرقاۃ شرح المشکوۃ ۱۲

[4] قولہ کنا نعفی السبال جمع سبلۃ بالتحریک وھی مقدم اللحیۃ وما اسبل منہا علی الصدر ۱۲ مص وفی النہایۃ السبلۃ بالتحریک الشارب والجمع السبال قال الجوھری وقال الھروی ھی الشعرات التی تحت اللحی الاسفل والسبلۃ عند العرب مقدم اللحیۃ وما اسبل منہا علی الصدر انتہی ما فی النہایۃ ۱۲

[5] قولہ کانت لہ نورا یوم القیامۃ ای سبب للنور یوم القیمۃ وفی حدیث آخر فانہ نور المسلم فالمراد نور الآخرۃ علی ما قررہ الطیبی ولو کان المراد نورانیۃ حسن وجمال الحلیۃ وما یحصل للمشائخ من صلاح السریرۃ وصفاء الباطن فی ھذا العالم بعد حصول حسن الجزاء والنورانیۃ التی یترتب علیہ فی الآخرۃ علی حالہ فان قلت فاذا کان حال الشیب کذلک فلم شرع سترہ بالخضاب قلنا ذلک لمصلحۃ اخری دینیۃ ھو ارغام الاعداء واظہار الجلادۃ لہم فان قلت فلم لم یجز النتف لاجل ھذہ المصلحۃ قلت النتف استیصال للشیب من اصلہ ویفضی فی الآخرۃ الی تشویہ الوجہ وسوء المنظر بخلاف الخضاب فانہ زیادۃ وصف علی الاصل فبینہما فرق علی انہ قد یروی عن ابی حنیفۃ جواز النتف اذا لم یقصد التزیین والتکلف وعن محمد انہ لا باس بہ نعم المختار فی المذھب خلاف ذلک ۱۲ المعات

[6] قولہ اتی بابی قحافۃ بضم القاف والد امیر المؤمنین ابی بکر الصدیق واسمہ عثمان بن عامر قرشی تیمی اسلم یوم الفتح ومات سنۃ اربع عشرۃ بعد وفات ابی بکر رض بستۃ اشہر وایام ولہ تسع وتسعون سنۃ روی عنہ الصدیق واسماء بنت ابی بکر والثغامۃ بمثلثۃ مفتوحۃ فغین معجمۃ وکذا ضبط میرک شاہ وقیل بتثلیث اولہ لکن فی القاموس الثغام کسحاب نبت فارسیۃ درمنۃ واحدتہ بہا والراس صار کالثغامۃ بیاضا وفی النہایۃ ھو نبت شدید البیاض زھرہ وثمرہ یشبہ بہ الشیب ۱۲ قولہ واجتنبوا السواد فیہ ان الخضاب بالسواد حرام او مکروہ وسیجیئ فیہ احادیث اخر قال فی مطالب المؤمنین قال بعض العلماء ان الخضاب بالسواد جائز بلغزاۃ لیکون اھیب فی عین العدو وکما روی ان عثمان والحسن والحسین خضبوا لحاہم بالسواد لمہابۃ ومن فعل ذلک لیزین نفسہ ولیحبب نفسہ الی النساء فذلک مکروہ عند عامۃ المشائخ وقال النووی فی الخضاب اقوال اصحہا ان خضاب الشیب للرجل والمرأۃ یستحب وبالسواد حرام قال محمد رح فی موطئہ لا نری بالخضاب بالوسمۃ والحناء والصفرۃ باسا وان ترکہ ابیض فلا باس بہ کل ذلک حسن ویؤیدہ الاحادیث الواردۃ فیہ کتب الصحاح وغیرہ انتہی وبعضہم جوزوا ذلک من غیر نکیر وکراھۃ کذا فی المحیط عن حسان بن ابراھیم عن ابن عباس انہ قال کما یعجبنی ان تتزین لی امراتی یعجبہا ان اتزین لہا وعن ابی یوسف فی ھذا الباب روایتان احدھما ان خضب حالۃ القتال لا باس بہ والثانیۃ ان کان لامراۃ یتزین لہا لا باس بہ کذا فی شرح ادب القاضی واما وضع الرجل الحناء علی یدہ ورجلہ لاجل العذر فلا باس بہ کذا فی التتمیۃ انتہی واما استدلال المجوزین باختضاب ابی بکر رض بالحناء والکتم فغیر تام لانہ لیس بسواد بل حمرۃ شدیدۃ مائلۃ الی السواد کذا قالوا وما روی عن بعض الصحابۃ مثل الحسن والحسین وسعد بن ابی وقاص وجماعۃ من التابعین فعلی تقدیر صحتہ محمول علی نحو ذلک وبالجملۃ الاختضاب بالحمرۃ جائز بالاتفاق والمختار فی السواد الکراھۃ والحرمۃ واللہ اعلم ۱۲ المعات

كالثغامة بياضاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيّروا هذا بشيء واجتنبوا السواد حدثنا ٤٢٠٥ الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن سعيد الجُريري عن عبد الله بن بُريدة عن أبي الأسود الدِّيلي عن أبي ذرّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحسن ما غُيّر به هذا الشيب الحِنّاءُ والكَتَمُ[1] حدثنا ٤٢٠٦ أحمد بن يونس نا عبيد الله يعني ابن إياد عن أبي رِمْثة قال انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو ذو وفرة بها ردع حنّاء وعليه بُردان أخضران حدثنا ٤٢٠٧ محمد بن العلاء نا ابن إدريس قال سمعت ابن أبجر عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة في هذا الخبر قال فقال له أبي أرني هذا الذي بظهرك فإني رجل طبيب قال الله الطبيب بل أنت رجل رفيق طبيبها الذي خلقها حدثنا ٤٢٠٨ ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأبي فقال لرجل أو لأبيه من هذا قال ابني قال لا تجني عليه وكان قد لطخ لحيته بالحناء حدثنا ٤٢٠٩ محمد بن عبيد نا حماد عن ثابت عن أنس أنه سُئل عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أنه لم يخضب ولكن قد خضب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما

باب ١٩ في خضاب الصُّفرة

حدثنا ٤٢١٠ عبد الرحيم بن مُطرِّف أبو سفيان قال نا عمرو بن محمد نا ابن أبي روّاد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية ويُصفّر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك حدثنا ٤٢١١ عثمان بن أبي شيبة نا إسحق بن منصور نا محمد بن طلحة عن حُميد بن وهب عن ابن طاؤس عن طاؤس عن ابن عباس قال مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما أحسن هذا قال فمرّ آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا أحسن من هذا ثم مرّ آخر قد خضب بالصُّفرة فقال هذا أحسن من هذا كله

باب ٢٠ ما جاء في خضاب السواد

حدثنا ٤٢١٢ أبو توبة نا عبيد الله عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة[2]

باب ٢١ ما جاء في الانتفاع بالعاج

حدثنا ٤٢١٣ مسدد نا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن حُميد الشامي عن سليمان المنبهي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر كان آخر عهده[3] بإنسان من أهله فاطمة وأول من يدخل عليها إذا

---

١ قوله الحناء والكتم بفتح الكاف والتاء الفوقانية المخففة وبعضهم يشددها والتخفيف اشهر نبت يخلط بالوسمة ويصبغ به الشعر وقيل هو الوسمة كذا قال الطيبي وفي القاموس الكتم محركة والكتمان بالضم نبت يخلط بالحناء ويختضب به الشعر فيبقي لونه واصله اذا طبخ بالماء كان منه مداد الكتابة انتهى والوسمة ورق النيل او نبات يختضب بورقه ثم المراد من الحديث اما الخضاب بمجموع الحناء والكتم او باحدهما منفردا فقال صاحب النهاية يشبه ان يستعمل الكتم منفردا عن الحناء اذ مع يوجد السواد وقد صح النهي عنه ولعل الحديث بالحناء او بالكتم على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم فيكون التقدير بالحناء تارة فيكون لونه احمر وبالكتم اخرى فيكون لونه اخضر لكن اذا جمع بالحناء يصير احمر مائل الى السواد فعلى هذا يكون المراد الخضاب بمجموع الحناء والكتم كذا قيل وقال في المغرب عن الازهري ان الكتم نبت فيه حمرة ومنه حديث ابي بكر كان يختضب بالحناء والكتم ١٢ لمعات وغيره ٢ قوله لا يريحون رائحة الجنة مبالغة في الزجر والتهديد على الخضاب بالسواد وفي بعض الحواشي يعني يدخلون الجنة ولكن لا يجدون روائحها بجرمون من وجدانها وقيل يأتي من الجنة ريح طيبة في العرصات يتلذذون بها ويهون عليهم تعبا الوقوف بالعرصات ويحرمون هؤلاء منها والله اعلم ١٢ كذا في اللمعات وقال في المرقاة يعني القاري يعني وريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام كما في حديث فالمراد به التهديد او محمول على المستحل او مقيد بما قبل دخول الجنة من القبر او للوقف او النار ١٢ ٣ قوله كان آخر عهده اي آخر عهده اي احترامه بالوداع والكلام او وصيته بانسان من اهله اي من بين بناته ونسائه وفاطمة خبر كان بحذف المضاف اي عهد فاطمة والعبارة محمولة على القلب اي كان انسان آخر عهده تلبس به فاطمة وقوله اول من يدخل عليها اي بعد القدوم فاطمة محمول على الظاهر والغزاة اصله غزوة تقلب حركة الواو الى ما قبلها وقلبت الفا وقد علقت اي فاطمة مسحا بفتح الميم اي لباسا او سترا بكسر اوله واو للشك على بابها اي للزينة لانها لو كانت للستر لم ينكر عليها اللهم ان كانت فيها تماثيل فالانكار بسببها والله اعلم وقوله حلت اصله حليت فقلبت الياء الفا وحذفت اي زينت فاطمة بابنيها وقلبين بضم القاف اي سوارين وقوله ان ما منعه يحتمل ان يكون ما موصولة ومنعه صلته وما رأى خبر ان وان يكون ما كافة وما رأى فاعل منعه وحقها على الاول ان يكتب مفصولة وعلى الثاني موصولة والمكتوب في النسخ مفصول ومع ذلك يحتمل وجهين والامر في مخالفة رسم الخط سهل قوله وقطعته اي كل واحد من القلبين وكذا قوله واخذ على احد المعنيين الذين ذكرهما يعني قال اي اخذ النبي صلعم شيئا من الرأفة والرقة عليها او اخذ النبي صلعم ذلك القلب بجعل الضمير واقعا موقع اسم الاشارة وقوله اذهب بهذا اشارة الى القلبين ويجوز في اسم الاشارة الافراد مع تعدد المشار اليه واجري الضمير هنا مجرى اسم الاشارة وقوله ان يأكلوا طيباتهم كناية عن الاستمتاع بالطيبات ولذات الدنيا وذكر الاكل للغالب وقوله من عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين اختلفوا في معنى العصب والعاج فالمشهور في العصب في كتب اللغة والحديث البرد اليماني الذي يعصب غزلها اي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم يأخذه صبغ يقال برد عصب بالتنوين والاضافة وهذا المعنى غير مناسب بالمقام لان القلادة اسم لحلي الجيد ولا معنى لجعله من البرود وقيل انه سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون تتخذ منه الخرز انتهى وهذا المعنى ان صح في غاية المناسبة للمقام ويوافق قرينة من اشتراء سوارين من عاج وقال في نخ الودود العصب بفتحتين اطناب مفاصل الحيوان يتخذون منها القلادة ولو افقه لما في المرقات وهذا المعنى هو المناسب للمقام لحصول المرام
بقیہ حاشیہ صہ ۲۲۷

قَدِمَ فاطمةُ فقدِمَ من غَزاةٍ له وقد علّقتْ مِسْحًا او سترًا على بابها وحلّتِ الحسينَ والحسنَ قُلْبَيْنِ من فِضّةٍ فقدِمَ ولم يدخل فظنّتْ انّه انما منعه ان يدخل ما رأى فهتكتِ السِّترَ وفكّتِ القُلبين عن الصبيين وقطعتْه بينهما فانطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يبكيان فأخذه منهما وقال يا ثوبانُ اذهبْ بهذا الى آل فلانٍ اهل بيتٍ بالمدينة ان هؤلاء اهلُ بيتي اكرهُ ان يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا يا ثوبانُ اشترِ لفاطمة قِلادةً من عصبٍ وسِوارَيْنِ من عاجٍ

كِتَابُ الخَاتَم

بابُ ما جاء في اتخاذ الخاتم

۴۲۱۴ حدّثنا عبد الرحيم بن مُطرِّفٍ نا عيسى عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال اراد رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ان يكتُبَ الى بعض الاعاجم فقيل له انهم لا يقرؤن كتابًا الا بخاتمٍ فاتّخذَ خاتمًا من فضةٍ ونقشَ فيه محمدٌ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم

۴۲۱۵ حدّثنا وهبُ بن بقية عن خالد عن سعيد عن قتادة عن انس بمعنى حديث عيسى بن يونس زاد فكان في يده حتى قُبض وفي يد ابي بكر حتى قُبض وفي يد عمر حتى قُبض وفي يد عثمان فبينما هو عند بئرٍ اذ سقط في البئر فامر بها فنُزحت فلم يُقدر عليه

۴۲۱۶ حدّثنا قتيبةُ ابن سعيد واحمد بن صالح قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من وَرِقٍ فصّه حبشيٌّ

۴۲۱۷ حدّثنا احمد بن يونس نا زهير نا حُميدٌ الطويل عن انس بن مالك قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فِضّةٍ كلّه فصّهُ منه

۴۲۱۸ حدّثنا نُصَيرُ بن الفرج نا ابو اسامة عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمًا من ذهبٍ وجعل فصّه مما يلي بطنَ كفّه ونقش فيه محمدٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتخذ الناس خواتيم الذهب فلما راٰهم قد اتخذوها رمى به وقال لا ألبسه ابدًا ثم اتخذ خاتمًا من فضة نقش فيه محمدٌ رسول الله ثم لبس الخاتم بعده ابو بكر ثم لبسه بعد ابي بكر عمر ثم لبسه عثمان حتى وقع في بئر اريسَ

۴۲۱۹ حدّثنا عثمانُ ابن ابي شيبة نا سفيان بن عُيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر في هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فنقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقُشْ احدٌ على خاتمي هذا ثم ساق الحديث

۴۲۲۰ حدّثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابو عاصمٍ عن المغيرة بن زيادٍ عن نافع عن ابن عمر بهذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فالتمسوه فلم يجدوه فاتّخذ عثمانُ

بقيه حاشيه ص ۲۲۶۔
على وجه التمام والله تعالى اعلم وعلمه اتم وآما العاج فالمعروف بين العامة انه سن الفيل وهو ظاهر عند ابي حنيفة رح وقيل هو عظم ظهر السلحفاة البحرية او عظم دابة بحرية غيرها اسمه الذبل بفتح ذال معجمة وباء موحدة يتخذ منه السوار والمشط ونحوهما وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره ادركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به باسا كذا في ترجمة البخاري وفي القاموس العاج هو الذبل وعظم الفيل وفي الصحاح العاج هو عظم الفيل والواحد عاجة وقال التورپشتي ذكر الخطابي في تفسيره ان العاج هو الذبل ونقل ذلك عن الاصمعي ومن العجب العدول عن اللغة المشهورة الى ما لا يشتهر بين اهل اللسان والمشهور ان العاج عظم انياب الفيل ۱۲ لمعات مختصرا ۔ ۱ے قوله ولم يدخل اي بيت فاطمة لما رأى بنور النبوة وظهور المكاشفة تسترها بها وتغيير جناحها بالباس اولادها ما لا يجوز لهما من اللبس ۔ ۲ے قوله ان يأكلوا الخ كناية عن الاستمتاع بالطيبات وذكر الاكل للغالب انتهى وقال المرقاة اي يتلذذ ويطيب طعام ولبس نفيس ونحوهما في حياتهم الدنيا بل اختار لهم الفقر والرياضة في حياتهم ليكون درجاتهم في الجنة اعلى ولئلا يكونوا مشتبهين بمن قال تعالى في حقهم اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا فقد روى ابن عقبة والحاكم عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة فالمعنى لا يجوز هذا المحقر لهؤلاء العظام والله اعلم ۱۲ من مرقاة وغيره ۔ ۳ے قوله الخاتم بفتح التاء يعنى الطابع وهو ما يختم به وبكسرها اسم فاعل واسناد الختم اليه مجاز وسياتي في الحديث سبب اتخاذه صلى الله عليه وسلم ۱۲ مرقاة ۔ ۴ے قوله من ورق بفتح فكسر اي فضة والمعروف ان الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم بسبب اتخاذ الناس مثله انما هو خاتم الذهب ولذلك اتفق علماء الحديث على ان هذا الحديث وهم من الزهري قال الاسماعيلي ان كان محفوظا فينبغي ان يأول بانه اتخذه خاتما من ورق وكره ان يتخذ غيره مثله فلما اتخذوه رمى به حتى رموا ثم اتخذه بعد ذلك ۱۲ فتح الودود ۔ ۵ے قوله فصه حبشي اي على الوضع الحبشي او صانعه حبشي وعلى هذا لا تخالف بينه وبين حديث فصه منه وان قلنا انه كان حجرا وجزعا او نحوه يكون بالحبشة فظاهر المخالفة وتدفع بالقول بتعدد الخاتم كما نقل عن البيهقي ۱۲ فتح الودود ۔ ۶ے قوله في بئر اريس بفتح الهمزة وسكون التحتية وبالمهملة منصرفا وغير منصرف والاصح الصرف موضع بالمدينة بقرب مسجد قباء ووقع في رواية مسلم ان الخاتم سقط من يد معيقيب في بئر اريس قال العيني في شرحه ان نسبته الى عثمان نسبة مجازية او بالعكس وكان ذلك الخاتم كخاتم سليمان من حيث انه اذا فقده اختلط امر الملك عليه وقال السيوطي قيل كان في خاتمه صلى الله عليه وسلم من السر شيء مما كان في خاتم سليمان لانه لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد هذا الخاتم انتقض عليه الامر وخرج عليه الخوارج وكان ذلك مبدأ الفتنة فقضت تحتي اتصلت لآخر الزمان ۱۲ والله اعلم

خاتمًا ونقش فيه محمّد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان يختم به او يتختّم به

باب ۲ ما جاء في ترك الخاتم

حدثنا ۴۲۲۱ ثنا محمد بن سليمان لُوين عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتمًا من ورِقٍ يومًا واحدًا فصنع الناس فلبسوا وطرح النبي صلى الله عليه وسلم فطرح الناس قال ابو داؤد رواه عن الزهري زياد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم قال من ورق

باب ۳ ما جاء في خاتم الذهب

حدثنا ۴۲۲۲ ثنا مُسدّد نا المعتمر قال سمعت الرُّكين بن الربيع يحدّث عن القاسم بن حسّان عن عبد الرحمٰن بن حرملة ان ابن مسعود كان يقول كان نبيّ الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال الصفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب وجرّ الازار والتختم بالذهب والتبرّج بالزينة لغير محلّها والضرب بالكعاب والرقي الا بالمعوّذات وعقد التمائم وعزل الماء لغير او غير محلّه او عن محلّه وفساد الصبي غير محرّمه

باب ۴ ما جاء في خاتم الحديد

حدثنا ۴۲۲۳ ثنا الحسن بن علي ومحمد بن عبد العزيز بن ابي رِزمة المعنى ان زيد بن الحباب اخبرهم عن عبد الله بن مسلم السُّلمي المروزي ابي طيبة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلًا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال له ما لي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمّه مثقالًا ولم يقل محمد عبد الله بن مسلم ولم يقل الحسن السُّلمي المروزي

حدثنا ۴۲۲۴ ثنا ابن المثنّى وزياد بن يحيى والحسن بن علي قالوا نا سهل بن حمّاد ابو عتّاب قال نا ابو مكين نوح بن ربيعة قال حدثني اياس بن الحارث بن المعيقيب وجدّه من قبل امّه ابو ذباب عن جدّه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملويّ عليه فضّة قال فربما كان في يدي قال وكان المعيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا ۴۲۲۵ ثنا مسدد نا بشر بن المفضّل نا عاصم بن كليب عن ابي بردة عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللّٰهمّ اهدني وسدّدني واذكر بالهداية هداية الطريق واذكر بالسّداد تسديدك السّهم قال ونهاني ان اضع الخاتم في هذه او في هذه للسّبّابة والوسطى شكّ عاصم ونهاني عن القسّيّة والميثرة قال ابو بردة فقلنا لعليّ ما القسّيّة قال ثياب تأتينا من الشّام او من مصر مضلّعة فيها امثال الاترج قال والميثرة شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهنّ

باب ۵

---

۱ قوله تغيير الشيب المراد تغيير الشيب بالسواد بحيث يتشبه بالشباب اخفاء لشيبه فهو مكروه دون التغيير بالحناء والصفرة لورود الامر به كما ورد غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ۱۲ من مرقاة ۲ قوله والتبرج بالزينة لغير محلها قال الخطابي هو ان تتزين المرأة لغير زوجها واصل التبرج ان تظهر المرأة زينتها للرجال وقال في النهاية التبرج اظهار الزينة ومحلها يجوز ان يكون بكسر الحاء من الحل اراد به الذي ذكره الله في قوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية ۱۲ ۳ قوله بالكعاب بكسر الكاف جمع كعب وهو فصوص النرد ويضرب بها على عادتهم والمراد النهي عن اللعب بالنرد وهو حرام كرهه عليه السلام والصحابة ورواه احمد وابن ماجة والحاكم عن ابي موسى مرفوعا من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وفي معناه اللعب بالشطرنج والله اعلم ۱۲ مرقاة قوله وعزل الماء لغير محله قال الخطابي هو ان يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة وهو محل الماء قال في النهاية فيه تعريض باتيان الدبر قوله وفساد الصبي قال الخطابي هو ان يطأ المرأة المرضعة فاذا حملت فسد لبنها وكان ذلك فساد الصبي قال وقوله غير محرمه معناه انه صلعم كره ذلك ولم يبلغ به حد التحريم ۱۲ مرقاة الصعود ۴ قوله لغير او غير الخ هذا شك من الراوي يعني قال لغير محله او قال غير محله بدون اللام او قال عن محله ومعنى الاخير ظاهر ومعنى لغير محله قيل اللام فيه بمعنى من ويجوز ان يكون معنى لغير محله ان محل العزل الاماء دون الحرائر وهي الحرة محمول على عدم اذنها ورواية غير محله معناها بغير محله كما في رواية النسائي فالجار مقدر ۱۲ مرقاة وغيره ۵ قوله غير محرمه قال القاضي غير منصوب على الحال من فاعل يكره اي يكره غير محرم اياه والضمير المجرور لفساد الصبي فانه اقرب وقال في جامع الاصول يعني يكره جميع ذلك الخصال ولم يبلغ حد التحريم قال الاشرف الضمير في غير محرمه عائد الى فساد الصبي فقط فانه اقرب والا فالتختم بالذهب حرام وايضا لو كان عائدا الى الجميع لقال محرمها وقال الطيبي قد تقرر ان الحال قيد للفعل فما امكن تعليقه يجب المصير اليه الا ان خصه الدليل الخارجي قال الامام الرازي في مثل هذا ترك العمل فيه لدليل الاجماع ولم يترك في الباقي واما امتناعه بقوله لو كان عائدا الى الجميع لقال محرمها فجوابه ان الضمير المفرد وضع موضع اسم الاشارة والمالة يرجع الى المذكور وهو الذي اختاره ابن الملك والله اعلم ۱۲ من مرقات ۶ قوله خاتم من شبه بفتح المعجمة والموحدة ضرب من النحاس يشبه الذهب قوله ريح الاصنام قال الخطابي انما قال ذلك لان الاصنام كانت تتخذ من الشبه قوله حلية اهل النار قال الخطابي اي الكفار وهم اهل النار قال وانما كرهه لذلك وقيل لسهوكة ريحه قوله فطرحه زاد الترمذي ثم جاء وعليه خاتم من ذهب فقال ما لي ارى عليك حلية اهل الجنة ۱۲ ۷ قوله ملوي عليه فضة قيل هذا الحديث اجود اسنادا مما قبله لان في اسناد الاول عبد الله بن مسلم المروزي وقيل انه لا يحتج بحديثه وقيل ثقة يخطئ سيما وهذا الحديث يعضده حديث التمس ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم ياذن فيه وقيل ان كان المنع محفوظا يحمل على ما كان حديدا صرفا وههنا بالفضة التي لوي عليه ترتفع الكراهة ۱۲ فتح الودود ۸ قوله واذكر بالهداية اي اذكر عند ذكر الهداية هداية الطريق واحضرها في قلبك انها كيف تكون وانها لا تتم الا بالتزام السالك جادة الطريق وان لا يميل عنها يمنة او يسرة خوفا من الهلاك فاذكر هداية الطريق لتعرف بها هداية الصراط المستقيم وتعقلها بالمقايسة والمشاكلة وكذا قوله واذكر بالسداد الخ ۱۲ فتح الودود

ماجاء في التختم في اليمين او اليسار حدثنا ۴۲۲۶ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن شريك ابن ابي نمر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شريك واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه۔ حدثنا ۴۲۲۷ نصر بن علي حدثني ابي نا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان[1] يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه قال ابو داؤد قال ابن اسحق واسامة يعني ابن زيد عن نافع باسناده في يمينه۔ حدثنا ۴۲۲۸ هناد عن عبدة عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى۔ حدثنا ۴۲۲۹ عبد الله بن سعيد نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال رايت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتما في خنصره اليمنى فقلت ما هذا قال رايت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها قال ولا يخال ابن عباس الا قد كان يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه كذلك

قال العلماء حديث الباطن اصح والآخر هو الافضل ۱۲ فتح مص

باب[6] ماجاء في الجلاجل حدثنا ۴۲۳۰ علي بن سهل وابراهيم بن الحسن قالا نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عمر بن حفص ان عامر بن عبد الله قال[2] علي بن سهل ابن الزبير اخبره ان مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير الى عمر بن الخطاب وفي رجلها اجراس فقطعها عمر ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مع كل جرس[3] شيطانا۔ حدثنا ۴۲۳۱ محمد بن عبد الرحيم نا روح نا ابن جريج عن بنانة (بضم الموحدة ۱۲) مولاة عبد الرحمن بن حيان الانصاري عن عائشة قالت بينما هي عندها اذ دخل عليها بجارية وعليها جلاجل (جمع جلجل ... بالفتح الجرس ۱۲) يصوتن فقالت لا تدخلنها علي الا ان تقطعوا جلاجلها وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملئكة بيتا فيه جرس۔

باب[7] ماجاء في ربط الاسنان بالذهب حدثنا ۴۲۳۲ موسى بن اسمعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي المعنى قالا نا ابو الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة (بفتحات ۱۲) ان جده عرفجة بن اسعد قطع انفه[4] يوم الكلاب (اسم ماء ۱۲) فاتخذ[5] انفا من ورق فانتن عليه فامره[6] النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب۔ حدثنا ۴۲۳۳ الحسن بن علي نا يزيد بن هارون وابو عاصم قالا نا ابو الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن اسعد بمعناه قال يزيد (ابن هارون ۱۲) قلت لابي الاشهب ادرك عبد الرحمن بن طرفة جده عرفجة قال نعم۔ حدثنا ۴۲۳۴ مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن ابي الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة (بفتحات ۱۲) عن عرفجة بن اسعد عن ابيه بمعناه۔

باب[8] ماجاء في الذهب للنساء حدثنا ۴۲۳۵ ابن نفيل نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله عن عائشة قالت قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم حلية من

---

[1] قوله كان يتختم في يساره فقد صح تختمه صلعم في اليمين واليسار جميعا فقال بعضهم يجوز الوجهان واليمين افضل لانه زينة واليمين بها اولى وقال آخرون بنسخ اليمين لما جاء في بعض الروايات الضعيفة انه تختم اولا في اليمين ثم حول الى اليسار ومنهم من يرى الوجهين مع ترجيح اليسار اما لهذا الحديث او لانه اذا كان التختم في اليسار يكون اخذه وقت اللبس والنزع باليمين والوجه القول بجواز الوجهين والله اعلم ۱۲ فتح

[2] يعني قال علي بن سهل عامر بن عبد الله بن الزبير واما ابراهيم بن الحسن فقد قال عامر بن عبد الله ولم يذكر ابن الزبير ۱۲

[3] قوله الجرس بكسر الجيم وفتحها وسكون الراء الصوت او خفيه وبفتحتين ما يعلق بعنق الدابة او برجل البازي والصبيان ۱۲ فتح الودود۔

[4] قوله قطع انفه الخ قال ابن القطان هذا حديث لا يصح فانه من رواية ابي الاشهب واختلف عنه فالاكثر يقولون عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة عن جده وابن علية يقول عنه عن عبد الرحمن بن طرفة عن ابيه عرفجة قال فعلى طريقة المحدثين ينبغي ان يكون رواية الاكثرين منقطعة فانها منسوبة وقد زاد فيها ابن علية واحد ولا يرد هذا قولهم ان عبد الرحمن بن طرفة سمع من جده فان هذا الحديث لم يقل فيه انه سمع منه ۱۲ مص فيبقى الحديث مرسلا ۱۲ قوله يوم الكلاب بضم الكاف والتخفيف اسم ماء كان فيه وقعة مشهورة في الجاهلية وهو ما بين الكوفة والبصرة وليس من غزواته صلى الله عليه وسلم بل كان في الجاهلية كذا في الفتح ومص

[5] قوله فاتخذ انفا من ورق المشهور بكسر الراء بمعنى الفضة وروي عن الاصمعي بفتح الراء على ان المراد ورق الشجرة وزعم ان الفضة لا تنتن لكن قال بعض اصحاب الخبرة ان الفضة بنتن والذهب لا ۱۲ فتح .... وقال في المجمع ان الذهب لا يبليه الثرى ولا يصديه الندى ولا ينقصه الارض ولا تاكله النار واما الفضة فانها تبلى وتصدى ويعلوها السواد ۱۲ وذكر عن الاصمعي انه اراد الرق الذي يكتب فيه وقال ابن قتيبة كنت احسب ما ذكر عن الاصمعي صحيحا حتى اخبرني خبير ان الذهب لا ينتن وان الفضة تنتن وحكاه الزمخشري في الفائق فقال وعن الاصمعي انه كان يقول انما هو من ورق ذهب اي الرق الذي يكتب فيه قال وانه روي فاتخذ انفا من صفر ۱۲ مص

[6] قوله فامره الخ وبه اباح العلماء اتخاذ الانف ذهبا وكذا ربط الاسنان بالذهب ۱۲ مرقاة

عند النجاشی اھداھا لہ فیھا خاتم من ذھب فیہ فص حبشی قالت فاخذہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعود معرضا عنہ او ببعض اصابعہ ثم دعا امامۃ بنت ابی العاص بنت ابنتہ زینب فقال تحلی بھذا یا بنیۃ حدثنا ۴۲۳۶ عبد اللہ بن مسلمۃ نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن اسید بن ابی اسید البراد عن نافع بن عیاش عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من احب ان یحلق حبیبہ حلقۃ من نار فلیحلقہ حلقۃ من ذھب ومن احب ان یطوق حبیبہ طوقا من نار فلیطوقہ طوقا من ذھب ومن احب ان یسور حبیبہ سوارا من نار فلیسورہ سوارا من ذھب ولکن علیکم بالفضۃ فالعبوا بھا حدثنا ۴۲۳۷ مسدد نا ابو عوانۃ عن منصور عن ربعی بن حراش عن امرأتہ عن اخت لحذیفۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یا معشر النساء اما لکن فی الفضۃ ما تحلین بہ اما انہ لیس منکن امرأۃ تحلی ذھبا تظھرہ الا عذبت بہ حدثنا ۴۲۳۸ موسی بن اسمعیل نا ابان بن یزید العطار نا یحیی ان محمود بن عمرو الانصاری حدثہ ان اسماء بنت یزید حدثتہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ایما امرأۃ تقلدت قلادۃ من ذھب قلدت فی عنقھا مثلہ من النار یوم القیمۃ وایما امرأۃ جعلت فی اذنھا خرصا من ذھب جعل فی اذنھا مثلہ من النار یوم القیمۃ حدثنا ۴۲۳۹ حمید بن مسعدۃ حدثنا اسمعیل نا خالد عن میمون القناد عن ابی قلابۃ عن معاویۃ بن ابی سفیان ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن رکوب النمار وعن لبس الذھب الا مقطعا [7]

(حاشیہ: مثلھا — جعل اللہ مثلھا — قال ابوداؤد ابوقلابۃ لم یلق معاویۃ — [7] قال ابوداؤد ابوقلابۃ لم یسمع من معاویۃ شیئا)

(حواشی بین السطور: بدل من امامۃ — بدل من الاولی ۱۲ — بدل من ابنتہ ۱۲ — تصغیر بنت ۱۲ — کالولد ۱۲ — قال الطبرانی اسمھا خولۃ ویقال فاطمۃ بنت الیمان ۱۲ مص — حرف تنبیہ ۱۲ — بحذف احد التائین ۱۲ — ھذا الحدیث وما شاکلہ منسوخ ۱۲ مص — بتشدید النون ۱۲ — مر تفسیرہ قریبا فی کتاب اللباس ۱۲)

کتاب الفتن [5] والملاحم [6]

حدثنا ۴۲۴۰ عثمان بن ابی شیبۃ نا جریر عن الاعمش عن ابی وائل عن حذیفۃ قال قام فینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قائما فما ترک شیئا یکون فی مقامہ ذلک الی قیام الساعۃ الا حدثہ حفظہ من حفظہ ونسیہ من نسیہ قد علمہ اصحابی ھؤلاء وانہ لیکون منہ الشیء فاذکرہ کما یذکر الرجل وجہ الرجل اذا غاب عنہ ثم اذا راٰہ عرفہ حدثنا ۴۲۴۱ محمد بن یحیی بن فارس قال نا ابن ابی مریم قال انا ابن فروخ قال اخبرنی اسامۃ بن زید قال اخبرنی ابن لقبیصۃ بن ذؤیب عن

---

[1] قولہ فص حبشی قال فی النھایۃ یحتمل انہ اراد من الجزع او العقیق لان معدنھما الیمن والحبشۃ او نوعا آخر ینسب الیھا ومن مفردات ابن البیطار انہ نوع من الزبرجد یکون ببلاد الحبش لونہ الی الخضرۃ ما ھو من خواصہ انہ ینقی العین ویجلو ظلمۃ البصر فائدۃ سئل ابن الاکفانی عن الحکمۃ فی خلق الجواھر النفیسۃ فقال من وجوہ احدھا ما اودع اللہ تعالی فیھا من الخواص الجلیلۃ کتفریح الیاقوت وتنزیا تین الزمرد وغیر ذلک الثانی ان یتحلی بھا النوانی زیادۃ لجاھن الثالث کمال قدرۃ اللہ تعالی فی خلقہ فی نجوم الارض واعماق البحار جواھر یشبہ نجوم السماء فی الضیاء والاشراق الرابع ان یکون انموذجا فی ھذہ الدنیا لا مثالھا فی الجنۃ ۱۲ مرقاۃ الصعود للسیوطی رح [2] قولہ ان یحلق الخ بکسر اللام المشددۃ مبنیا للفاعل فیکون قولہ حبیبہ منصوبا وفی نسخۃ بفتح الواو مجہولا ورفع حبیبہ وھکذا فی ان یطوق وان یسور ۱۲ [3] قولہ فالعبوا بھا فیہ اشارۃ الی ان التحلیۃ المباحۃ معدودۃ فی اللھو واللعب والاخذ بما لا یعنیہ ۱۲ مرقاۃ [4] قولہ مثلہ من النار قال الخطابی ھذا یتاول علی وجھین احدھما انہ انما قال ذلک فی الزمان الاول ثم نسخ وابیح للنساء ان یتحلی بالذھب وثانیھما ان ھذا الوعید انما جاء فیمن لا یؤدی زکوۃ الذھب دون من اداھا لکن لا یکون حینئذ لتخصیص الذھب وجہ اذ لا فرق فی وجوب الزکوۃ بین الذھب والفضۃ قال الطیبی ویمکن ان یجاب عنہ بان الحلی الذی یصاغ من الذھب اذا ارید ان یصاغ من الفضۃ وکان حجمہ مثل حجمہ ووزنہ اقل من وزنہ بقریب من نصفہ فالذھب یبلغ مبلغ النصاب بخلاف الفضۃ واما ما قیل من انہ محمول علی کراھۃ التنزیہ لاجل الاسراف فی الزینۃ فمردود لانہ لا یترتب الوعید الشدید علی الکراھۃ التنزیہیۃ ۱۲ من مرقات [5] قولہ کتاب الفتن جمع فتنۃ کالمحن جمع محنۃ لفظا ومعنی والفتنۃ ھی الاختبار والامتحان فی القاموس الفتنۃ بالکسر الخزۃ کالفتون ومنہ بایکم المفتون واعجابک بالشیء والضلال والاثم والکفر والفضیحۃ والعذاب واذابۃ الذھب والفضۃ والاضلال والجنون والمحنۃ والمال والاولاد واختلاف الناس فی الرای وفتنہ یفتنہ اوقعہ فی الفتنۃ کفتنہ وافتنہ فھو مفتن ومفتون ووقع فیھا لازم ومتعد کافتتن فیھما انتھی ۱۲ لمعات [6] قولہ والملاحم جمع ملحمۃ وھو موضع القتال اما من اللحم لکثرۃ لحوم القتلی فیھا او من لحمۃ الثوب لاشتباک الناس اختلاطھم فیھا کاشتباک لحمۃ الثوب بسداہ والاول انسب واقرب وفی مشارق الانوار ملاحم القتال معارکہا وھی مواضع القتال ولکن قال فی القاموس الملحمۃ الوقعۃ العظیمۃ وفی الصراح ملحمۃ فتنہ وحرب بزرگ وانما افردھا من الفتن لان الفتنۃ اعم مفھوما من الملحمۃ وان کان الفتنۃ المذکورۃ ھھنا من الفتن ھو القتال ۱۲ لمعات۔

ابیہ قال قال حذیفۃ بن الیمان واللہ ما ادری انسی اصحابی ام تناسوا واللہ ما ترک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قائد فتنۃ الی ان تنقضی الدنیا یبلغ من معہ ثلاث مائۃ فصاعدا الا قد سماہ لنا باسمہ واسم ابیہ واسم قبیلتہ حدثنا ہٰرون ۴۲۴۲ ابن عبد اللہ قال نا ابو داؤد الحفری عن بدر بن عثمان عن عامر عن رجل عن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال تکون فی ہذہ الامۃ اربع فتن فی اخرھا الفنا حدثنا یحیی بن عثمان بن سعید الحمصی نا ابو المغیرۃ قال حدثنی عبد اللہ ۴۲۴۳ ابن سالم قال حدثنی العلاء بن عتبۃ عن عمیر بن ہانئ العنسی قال سمعت عبد اللہ بن عمر یقول کنا قعودا عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر الفتن فاکثر فی ذکرھا حتی ذکر فتنۃ الاحلاس فقال قائل یا رسول اللہ وما فتنۃ الاحلاس قال ھرب و حرب ثم فتنۃ السراء دخنھا من تحت قدمی رجل من اھل بیتی یزعم انہ منی ولیس منی وانما اولیائی المتقون ثم یصطلح الناس علی رجل کورک علی ضلع ثم فتنۃ الدھیماء لا تدع احدا من ہذہ الامۃ الا لطمتہ لطمۃ فاذا قیل انقضت تمادت یصبح الرجل فیھا مؤمنا ویمسی کافرا حتی یصیر الناس الی فسطاطین فسطاط ایمان لا نفاق فیہ وفسطاط نفاق لا ایمان فیہ فاذا کان ذاکم فانتظروا الدجال من یومہ او من غدہ حدثنا مسدد قال نا ابو عوانۃ عن ۴۲۴۴ قتادۃ عن نصر بن عاصم عن سبیع بن خالد قال اتیت الکوفۃ فی زمن فتحت تستر اجلب منھا بغالا فدخلت المسجد فاذا صدع من الرجال واذا رجل جالس تعرف اذا رایتہ انہ من رجال اھل الحجاز قال قلت من ہذا فتجھمنی القوم وقالوا اما تعرف ہذا ہذا حذیفۃ بن الیمان صاحب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال حذیفۃ ان الناس کانوا یسألون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الخیر وکنت اسألہ عن الشر فاحدقہ القوم بابصارھم فقال انی قد اری الذی تنکرون انی قلت یا رسول اللہ ارایت ہذا الخیر الذی اعطانا اللہ تعالی ایکون بعدہ شر کما کان قبلہ قال نعم قلت فما العصمۃ من ذلک قال السیف قلت یا رسول اللہ ثم ماذا یکون قال ان کان للہ تعالی خلیفۃ فی الارض فضرب ظہرک واخذ مالک فاطعہ والا فمت وانت عاض بجذل شجرۃ قلت ثم ماذا قال ثم یخرج الدجال معہ نھر ونار فمن وقع فی نارہ وجب اجرہ وحط وزرہ ومن وقع فی نھرہ وجب وزرہ وحط اجرہ قال قلت ثم ماذا قال ثم ھی قیام الساعۃ حدثنا محمد بن یحیی بن فارس قال نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادۃ ۴۲۴۵

۱؎ قولہ من قائد فتنۃ ای داعی ضلالۃ وباعث بدعۃ ومن زائدۃ لتاکید الاستغراق فی النفی ۱۲ مرقاۃ وقولہ یبلغ صفۃ قائد ای یصل ومن معہ ہو فاعل یبلغ وثلثمائۃ مفعولہ والمراد تابعوہ ومعنی التقیید بہذا الوصف کما یظہر ان انہ صلی اللہ علیہ وسلم ذکر من قواد الفتنۃ من یکون فتنۃ شائعۃ فی ہذا العدد لو ازید منہ فاذا بلغت الیہ شاعت وانتشرت وعاد ضررہا الی الناس بخلاف ما لو کانت فی اقل من ہذا العدد فلم یذکرھا ولم یعتبرہ واللہ اعلم ۱۲ لمعات ۲؎ قولہ قد سماہ لنا باسمہ الخ والمعنی ما جعلہ متصفا بوصف الا بوصف تسمیتہ یعنی وصفا واضحا مفصلا لا مبہما مجملا فالاستثناء متصل وقال الطیبی قولہ الی انہ تنقضی متعلق بمحذوف ای ما ترک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذکر قائد فتنۃ الی ان تنقضی الدنیا مہملا لکن قد سماہ فالاستثناء منقطع قال المظہر اراد بقائد الفتنۃ من یحدث بسببہ بدعۃ او ضلالۃ او محاربۃ کعالم مبتدع یامر الناس بالبدعۃ او امیر جائر یحارب المسلمین واللہ اعلم من مرقاۃ ۳؎ قولہ ذکر فتنۃ الاحلاس جمع حلس وہو الکساء الذی علی ظہر البعیر تحت القتب واضافۃ الفتنۃ الیہا اما لدوامہا لانہا ینقضی تحت القتب او تشبیہا بہا فی الکدرۃ او لان الاحلاس تفترش فی البیوت ففیہ اشارۃ الی التزام البیوت والعزلۃ فی ذلک الزمان قولہ ھرب وحرب کلاہما بفتحتین والاول بمعنی الفرار والثانی یعنی نہب مال الانسان وترکہ لا شیء لہ ۱۲ فتح الودود قولہ ثم فتنۃ السراء قال فی النہایۃ السراء البطحاء وقیل ہی التی تدخل الباطن وتزلزلہ ولا ادری ما وجہہ ۱۲ مص ای فتنۃ سبب وقوعہا سرور الناس بکثرۃ النعم او لانہا تسر الاعداء لوقوع الخلل فی المسلمین ۱۲ فتح الودود قولہ دخنہا الخ قال فی النہایۃ یعنی ظہورہا واثارتہا شبہہا بالدخان المرتفع والدخن بالتحریک مصدر دخنت النار تدخن اذا القی علیہا حطب رطب فکثر دخانہا وقیل اصل الدخن ان یکون فی لون الدابۃ کدورۃ وسواد قولہ ثم یصطلح الناس علی رجل کورک علی ضلع قال الخطابی ہو مثل ومعناہ الامر الذی لا یثبت ولا یستقیم وذلک ان الضلع لا یقوم بالورک وبالجملۃ یرید ان ہذا الرجل غیر خلیق للملک ولا مستقل بہ وقال فی النہایۃ ای یصطلحون علی امر واہ لا نظام لہ ولا استقامۃ لان الورک لا یستقیم علی الضلع ولا یترتب علیہ لاختلاف ما بینہما قولہ ثم فتنۃ الدہیماء قال الخطابی تصغیر الدہماء وصغرہا علی مذہب المذمۃ لہا ۱۲ مص۔

۴؎ قولہ فما العصمۃ ای عن الوقوع فی ذلک الشر قال السیف یحصل العصمۃ باستعمال وحملہ قتادۃ علی اہل الردۃ زمن الصدیق ۱۲ ۵؎ قولہ والا فمت وانت عاض علی جذل شجرۃ ای اصلہا وان لم یکن خلیفۃ فعلیک بالعزام والصبر علی مضض الزمان والتحمل لمشاقہ عن قولہم فلان یعض الحجارۃ لشدۃ الالم او ہو عبارۃ عن ان ینقطع من الناس ویلزم اصل شجرۃ الی ان یموت او ینقلب الامر عن حق بصاحبہ اذا لزمہ منہ عضوا علیہا بالنواجذ وقیل الرای وان لم تطعہ اذ تک التحالف الی ما لا تستطیع ان تصبر علیہ قولہ فمن وقع تحت نارہ ای خالف امرہ حتی یلقیہ تحت نارہ ۱۲ مجمع البحار ۵؎ قولہ وانت عاض بجذل الخ ای والحال انک علی ہذا المنوال من اختیار الاعتزال والقناعۃ باکل قشر الاشجار والمنام فوق الاحجار خیر لک من ان تتبع احدا منہم ای من اہل الفتنۃ او من

عن نصر بن عاصم عن خالد بن خالد اليشكري بهذا الحديث قال قلتُ بعد السيف قال بقيّةٌ على اقذاءٍ وهُدنةٌ على دَخَنٍ
ثم ساق الحديث قال وكان قتادة يضعه على الرِّدّة التي في زمن ابي بكر على اَقْذَاءٍ يقول قذى وهُدنةٌ يقول صُلحٌ على
دَخَنٍ على ضغائن حدثنا ۴۲۴۶ عبد الله بن مَسْلَمَة القعنبي نا سليمان يعني ابن المغيرة عن حُمَيد عن نصر بن عاصم
الليثي قال اتينا اليشكري في رهطٍ من بني ليث فقال من القوم فقلنا بنو ليث اتيناك نسالك عن حديث حذيفة فذكر
الحديث قال قلتُ يا رسول الله هل بعد هذا الخير شرٌّ قال فتنةٌ وشرٌّ قال قلت يا رسول الله بعد هذا الشر خير قال يا
حُذيفة تعلَّم كتابَ الله واتبع ما فيه ثلاث مرات قال قلتُ يا رسول الله هل بعد هذا الشر خيرٌ قال هُدنةٌ على دَخَنٍ
وجماعةٌ على اقذاءٍ فيها او فيهم قلتُ يا رسول الله الهُدنةُ على الدَّخَن ما هي قال لا ترجع قلوبُ اقوامٍ على الذي كانت
عليه قال قلتُ يا رسول الله هل بعد هذا الخير شرٌّ قال فتنةٌ عمياءُ صمّاءُ عليها دُعاةٌ على ابواب النار فان تمت يا
حُذيفة وانت عاضٌّ على جِذْلٍ خيرٌ لك من ان تتّبع احدًا منهم حدثنا ۴۲۴۷ مسدد نا عبد الوارث نا ابو
التَّيّاح عن صخر بن بدر العجلي عن سُبَيع بن خالد بهذا الحديث عن حُذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد
يومئذٍ خليفةً فاهرب حتى تموت فان تمُت وانت عاضٌّ وقال في اٰخره قال قلتُ فما يكون بعد ذلك قال لو ان رجلًا
نتج فرسًا لم تُنتج حتى تقوم الساعة حدثنا ۴۲۴۸ مسدد نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن زيد بن وهب
عن عبد الرحمٰن بن عبد ربّ الكعبة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بايع اِمامًا
فاعطاه صفقةَ يده وثمرةَ قلبه فليُطِعه ما استطاع فان جاء اٰخرُ يُنازعه فاضربوا رقبةَ الاٰخر قلتُ انت سمعتَ هذا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اُذناي ووعاه قلبي قلتُ هذا ابن عمّك معاوية يامرنا ان نفعل ونفعل
قال اَطِعه في طاعة الله واعصه في معصية الله حدثنا ۴۲۴۹ محمد بن يحيى بن فارس نا عُبيد الله بن موسى عن شيبان
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويلٌ للعرب من شرٍّ قد اقترب افلح من كفّ
يده قال ابو داؤد حُدِّثتُ عن ابن وهب قال نا جرير بن حازم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال

من ههنا الى قوله حدثنا سليمان بن حرب مذكور في بعض النسخ في اخر الباب ۱۲

---

۱ قوله بقية على اقذاء اي يبقى الناس بقية على فساد في قلوبهم فشبه ذلك الفساد بالاقذاء جمع قذى وهو ما يقع في العين والشراب من غبار ووسخ ۱۲ فتح الودود قوله وهدنة على دخن قال الخطابي اي صلح على بقايا من الضغن وقال في النهاية اي على فساد واختلاف تشبيها بدخان الحطب الرطب لما بينهم من الفساد الباطن تحت الصلاح الظاهر ۱۲ مص وفي فتح الودود دخن اي صلح في الظاهر مع خباثة القلوب وفسادها ونفاقها ۱۲ ۲ قوله فذكر الحديث يعني قال اقبلنا مع ابي موسى قافلين وفكت الدواب بالكوفة فسألت ابا موسى انا صاحبي لي فاذن لنا فقدمنا الكوفة فقلت لصاحبي انا ادخل المسجد فاذا قامت السوق خرجت اليك قال فدخلت المسجد فاذا فيه حلقة كانما قطعت رؤسهم يستمعون الى حديث رجل قال فقمت عليهم فجاء رجل فقام الى جنبي قال فقلت من هذا فقال البصري انت قال قلت نعم قال قد عرفت ولو كنت كوفيا لم تسال عن هذا قال فدنوت منه فسمعت حذيفة يقول كان الناس يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اساله عن الشر وعرفت ان الخير لن يسبقني فقلت يا رسول الله بعد هذا الخير شر فقال يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ثلاث مرار قال فقلت يا رسول الله بعد هذا الخير شر فقال يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه في بعض النسخ يوجد هذه العبارة على الحاشية ۳ قوله فتنة عمياء صماء الخ قال في النهاية هي التي لا سبيل الى تسكينها لتناهيها في دهائها لان الاصم لا يسمع الاستغاثة فلا يقلع عما يفعله وهي كالحية الصماء التي لا تقبل الرقى ۱۲ مص اي لا تخلص منها ولا سبيل الى تناهيها فان الاصم لا يسمع حتى يقلع عما فيه من الشر والاعمى لا يرى ما يفعل ولا يستحيي من احد ۱۲ فتح الودود ۴ قوله يامرنا ان نفعل ونفعل كانه اراد به انه يامرنا بالمنا زعة على مع ان عليا هو الاول ومعاوية هو الاٰخر الذي قام منازعا ۱۲ فتح ۵ قوله ويل للعرب الخ الويل حلول الشر وهو تفجيع او ويل كلمة عذاب او واد في جهنم وخص العرب بذلك لانهم كانوا حينئذ معظم من اسلم ۱۲ مرقات ۶ قوله من شر قد اقترب اي ظهوره والاظهر ان المراد به ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه بقوله فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج الحديث وقال الطيبي اشار به الى قتل عثمان وما جرى بعده بين علي ومعاوية اقول او اراد به قضية يزيد مع الحسين وهو في المعنى اقرب لان شره ظاهر عند كل احد من العجم والعرب وقال ابن الملك قوله من شر اي من خروج جيش يقاتل العرب وقيل اراد به الفتن الواقعة في العرب اولها قتل عثمان واستمرت الى الاٰن ولم يعرف ما يقع في مستقبل الزمان والله المستعان وعليه التكلان ۱۲ مرقاة وغيره ۷ قوله افلح من كف يده اي عن الاذى او ترك القتال اذ لم يتميز الحق من الباطل اقول ولعل وجه عدول الشراح عن المعنى الذي قدمته الى ما ذكروه ان قوله افلح من كف يده يدل على خلاف ذلك فان وقت خروجهم ليس لاحد طاقة المقاتلة معهم فمورد هذا الحديث غير الاول فتدبر وتامل اللهم الا ان يقال ان هذا جملة مستقلة المعنى افلح من كف يده عمن قال لا اله الا الله الا باذن شرعي حكم به وقضاه والحديث متفق عليه ورجاله رجال الصحيح نقله ميرك عن التصحيح وفيه ايضا حديث ويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر اربعين خريفا قبل ان يبلغ قعره رواه احمد والنسائي والحاكم وابن حبان ۱۲ مرقات على المشكوة

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك المسلمون ان يحاصروا الى المدينة حتى يكون ابعد مسالحهم سلاح حدثنا ۴۲۵۰
احمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن الزهري قال وسلاح قريب من خيبر حدثنا ۴۲۵۱ سليمان بن حرب و
محمد بن عيسى قالا نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى زوى لي الارض او قال ان ربي زوى لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وان ملك امتي سيبلغ
ما زوي لي منها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض واني سألت ربي تعالى لامتي ان لا يهلكها بسنة بعامة ولا
يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم وان ربي قال لي يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد ولا
اهلكهم بسنة بعامة ولا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بين اقطارها او قال باقطارها
حتى يكون بعضهم يهلك بعضا وحتى يكون بعضهم يسبي بعضا وانما اخاف على امتي الائمة المضلين واذا وضع السيف
في امتي لم يرفع عنها الى يوم القيامة ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من امتي بالمشركين وحتى تعبد قبائل من امتي
الاوثان وانه سيكون في امتي كذابون ثلثون كلهم يزعم انه نبي وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي ولا تزال طائفة من
امتي على الحق قال ابن عيسى ظاهرين ثم اتفقا لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله تعالى حدثنا ۴۲۵۲ محمد
بن عوف الطائي نا محمد بن اسمعيل حدثني ابي قال ابن عوف قرأت في اصل اسمعيل قال حدثني ضمضم عن شريح
عن ابي مالك يعني الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اجاركم من ثلاث خلال ان لا يدعو عليكم نبيكم
فتهلكوا جميعا وان لا يظهر اهل الباطل على اهل الحق وان لا تجتمعوا على ضلالة حدثنا ۴۲۵۳ محمد بن سليمان الانباري
قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عن البراء بن ناجية عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال تدور رحى الاسلام بخمس وثلاثين او ست وثلثين او سبع وثلثين فان يهلكوا فسبيل من هلك وان يقم لهم

۱ـــه قوله يوشك المسلمون الخ اي يقرب واليها لمحاصرة العدو اياهم والظاهر ان هذا اخبار عن حال المسلمين زمن الدجال حين يأرز الاسلام الى المدينة المطهرة او يكون هذا في زمان آخر وقوله حتى يكون ابعد مسالحهم جمع مسلحة واصله موضع السلاح ثم استعمل للثغر والمراد ههنا ان ابعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر القريب من المدينة على عدة مراحل وقد يستعمل للقوم يحفظون الثغور من العدو لانهم يكونون ذوي سلاح او لانهم يسكنون المسلح الذي هو موضع السلاح يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة وقوله سلاح كسحاب وقطام موضع اسفل خيبر كذا في القاموس فعلى الاول يكون منصرفا ان اول بالموضع وغير منصرف ان اول بالبقعة وعلى الثاني علما لعين التأنيث وهي غير منصرف عند بني تميم ومبني عند اهل الحجاز ۱۲ لمعات ۲ـــه قوله سلاح ضبطه السيوطي تبعا للخطابي بضم السين وقال في القاموس سلاح كسحاب وقطام موضع دون خيبر ۱۲ ۳ـــه قوله زوى لي الارض فمعناه جمع وهذا الحديث فيه معجزات ظاهرة وقد وقعت كلها بحمد الله كما اخبر به صلى الله عليه وسلم قال العلماء المراد بالكنزين كنزي كسرى وقيصر ملكي العراق والشام وفيه اشارة الى ان ملك هذه الامة يكون معظم امتداده في جهتي المشرق والمغرب وهكذا وقع واما جهتي الجنوب والشمال فقليل بالنسبة الى المشرق والمغرب وصلوات الله وسلامه على رسوله الصادق الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ۱۲ ۴ـــه قوله وان ملك امته سيبلغ ما زوي لي منها قال الخطابي يتوهم بعض الناس ان من ههنا معناه التبعيض فيقول كيف يشترط في اول الكلام الاستيعاب ورد آخره الى التبعيض وليس كما توهم انما معناه التفصيل للجملة المتقدمة والتفصيل لا يناقي الجملة ولا يبطل شيئا منها لكنه يأتي عليها شيئا فشيئا ويستوفيها جزء فجزء والمعنى ان الارض زويت جملتها مرة واحدة فرآها ثم تفتح له جزء جزء منها حتى يأتي عليها كلها فيكون هذا معنى التبعيض فيها قوله واعطيت الكنزين الاحمر والابيض قال الخطابي الذهب والفضة وقال في النهاية الاحمر ملك الشام والابيض قال ملك فارس وانما قال الفارس لبياض الوانهم ولان الغالب على اموالهم الفضة كما ان الغالب على اهل الشام الحمرة وعلى اموالهم الذهب قوله فيستبيح بيضتهم قال في النهاية بيضة الدار وسطها ومعظمها اراد عدوا يستأصلهم ويهلكهم جميعهم قيل اراد اذا هلك اصل البيضة كان هلاك كل من فيها من طعم وفرخ واذا لم يهلك اصل البيضة ربما سلم بعض فراخها وقيل اراد بالبيضة الخوذة فكأنه شبه مكان اجتماعهم والتئامهم ببيضة الحديد ۱۲ مص وقيل البيضة الجماعة ۱۲ فتح ۵ـــه قوله لم يرتفع عنها الخ وقد ابتدئ في زمن معاوية وهلم جرا لا يخلو عنه طائفة من الامة وان لم يكن في بلد يكون في بلد آخر فصدق في اخباره امام الائمة ثم الحديث مقتبس من قوله تعالى او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض وتحقيقه في الاحاديث المنثورة في تفسير در المنثور والله اعلم ۱۲ مرقات ۶ـــه قوله تدور رحى الاسلام الخ اي امر الاسلام يستقر وسطهم على ما ينبغي هذه المدة واللام في الخمس بمعنى في ودوران الرحى مستعار لقيام الاسلام للمسلمين على احسن انتظام فان الرحى توجد على نعت الكمال ما دامت دائرة مستمرة ولعله صلى الله عليه وسلم قال هذا القول حين بقيت من عمره السنون الزائدة على الثلاثين باختلاف الروايات فاذا ضمت الى مدة الخلافة التي هي ثلثون سنة كانت بالغة هذا المبلغ ويحتمل ان يعتبر من ابتداء ظهور الوحي فيتم عدد خمس وثلثين بانقضاء خلافة عمر فقد ظهر بعده ما ظهر ويحتمل ان يعتبر من الهجرة فانها مبدأ ظهور الاسلام وهو المشهور في التاريخ فكان في خمس وثلاثين مقتل عثمان وفي ست وثلثين وقعة الجمل وفي سبع وثلثين وقعة صفين قوله فان يهلكوا من الهلاك على بناء الفاعل او الهلاك على بناء المفعول فسبيل من هلك اي فسبيلهم سبيل من قد هلك قبلهم من القرون السالفة ۱۲ فتح قوله وان لم يقم لهم دينهم اي وان بقوا وقام لهم دينهم فلا تقوم لهم الدين على الانتظام الحسن الا الى سبعين عاما من الهجرة او من ابتداء الاسلام او من وقت الكلام كما سبق ولعل ذلك لكثرة الصحابة في هذه المدة وقلتهم فيما بعد قوله مما بقي اي هذه العدد اعني سبعين عاما هل يعتبر بعد خمس وثلاثين منالام يعتبر منها فقال مما مضى اي معها وذكروا في شرح الحديث وجوها ولكن هذا احسنها والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود

دينهم يقم لهم سبعين عامًا قال قلت امما بقي او مما مضى قال مما مضى حدثنا ۴۲۵۴ احمد بن صالح نا عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب[1] الزمان وينقص العلم وتظهر الفتن ويلقى[2] الشح ويكثر الهرج قيل يا رسول الله ايّة هو قال القتل القتل

باب ۲ النهي عن السعي في الفتنة

حدثنا ۴۲۵۵ عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن عثمان الشحام قال حدثني مسلم بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتنة يكون المضطجع فيها خيرًا من الجالس والجالس خيرًا من القائم والقائم خيرًا من الماشي والماشي خيرًا من الساعي قال يا رسول الله ما تأمرني قال من كانت له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق بارضه قال فمن لم يكن له شيء من ذلك قال فليعمد الى سيفه فليضرب بحده على حرة[3] ثم لينجوا[4] ما استطاع النجاء حدثنا ۴۲۵۶ يزيد بن خالد الرملي نا المفضل عن عياش عن بكير عن بسر بن سعيد عن حسين بن عبد الرحمن الاشجعي انه سمع سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال قلت يا رسول الله ارأيت ان دخل علي بيتي وبسط يده ليقتلني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن كابن[5] آدم وتلا يزيد لئن بسطت الي يدك لتقتلني الاية حدثنا ۴۲۵۷ عمرو بن عثمان نا ابي نا شهاب بن خراش عن القاسم بن غزوان عن اسحق بن راشد الجزري عن سالم قال حدثني عمرو بن وابصة الاسدي عن ابيه وابصة عن ابن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكر بعض حديث ابي بكرة قال قتلاها كلهم في النار قال فيه قلت متى ذلك يا ابن مسعود قال تلك ايام الهرج حيث لا يأمن الرجل جليسه قلت فما تأمرني ان ادركني ذلك الزمان قال تكف لسانك ويدك وتكون[6] حلسًا من احلاس بيتك فلما قتل عثمان طار قلبي مطاره فركبت حتى اتيت دمشق فلقيت خريم بن فاتك فحدثته فحلف بالله الذي لا اله الا هو لسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنيه ابن مسعود حدثنا ۴۲۵۸ مسدد نا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة فتنًا كقطع[7] الليل المظلم يصبح[8] الرجل فيها مؤمنًا ويمسي كافرًا ويمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا القاعد فيها خير من القائم والماشي فيها خير من الساعي فكسروا[9] قسيكم وقطعوا اوتاركم واضربوا سيوفكم

---

[1] قوله يتقارب الزمان قد يراد به اقتراب الساعة او تقارب اهل الزمان بعضهم من بعض في الشر او الفتنة او قصر اعمار اهله او قرب مدة الايام والليالي حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة وذلك استلذاذ العيش يريد والله اعلم انه يقع عند خروج المهدي ووقوع الامنة في الارض وغلبة العدل فيها يستلذ العيش عند ذلك ويستقصر مدته اقول وانما احتاج الخطابي الى تاويله بما ذكر لانه لم يقع النقص في زمانه والا فالذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا فانا نجد من سرعة مر ايام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا وان لم يكن هناك عيش مستلذ والحق ان المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وذلك من علامة قرب الساعة فالذي يتجه اليه لا يناسب ما ذكره الا ان نقول ان الواو لا ترتب فيكون ظهور الفتن اولا وبفشاء بها الهرج ثم يخرج المهدي فيحصل الامن قال النووي المراد بقصره عدم البركة فيه وان اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة وهذا اظهر واكثر فائدة واوفق لبقية الاحاديث قوله ويلقى الشح اي في قلوب طوائف الناس فيبخل الغني بماله حتى في اداء الزكوة والعالم بعلمه حتى في اعادة الكتب والله اعلم ۱۲ فتح الودود وعيني [2] قوله ويلقى الشح من الالقاء والمراد القاءه في قلوب الناس على اختلاف احوالهم وليس المراد وجود اصل الشح فانه لم يزل موجودا قال العيني نقلا عن الحميدي المحفوظ في الروايات يلقى بضم الياء ويحتمل ان يكون بفتح اللام وتشديد القاف اي يتلقى ويتعلم ويتواصى به ۱۲ [3] قوله حرة اراد به نفس الحجر اي اضرب حد سيفه بحجر لئلا يمكنه القتال ۱۲ مجمع [4] قوله ثم لينجو بكسر اللام ويسكن وبفتح الياء وسكون النون وضم الجيم اي ليفر ويسرع هربا حتى لا تصيبه الفتن وقوله ما استطاع النجاء بفتح النون والمد اي الاسراع وقوله لعله كناية عن تجرده تجردا تاما كانه قيل من لم يكن له ما يشتغل به من مهامه فليتنح براسه ۱۲ مرقات مختصرا [5] قوله كن كخير ابني آدم اي فليستسلم حتى يكون قتيلا كهابيل ولا تكن قاتلا كقابيل في المرقات المطلق ينصرف الى الكامل وفيه اشارة لطيفة تحت عبارة ظريفة وهو ان هابيل المقتول المظلوم هو ابن آدم لا قابيل القاتل الظالم كما قال تعالى في حق ولد نوح عليه الصلوة والسلام انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح ۱۲ مرقاة وغيره [6] قوله تكون حلسًا من احلاس بيتك الحلس ما يبسط تحت حر الثياب فلا يزال ملقاة تحتها وقيل الحلس هو الكساء على ظهر البعير تحت القتب والبرذعة تشبيها به للزومها ودوامها والمعنى الزموا بيوتكم والتزموا سكوتكم كيلا تقعوا في الفتنة التي بها دينكم يفوتكم ۱۲ مرقاة علي قاري [7] قوله كقطع الليل المظلم بكسر القاف وفتح الطاء وسكين اي كل فتنة كقطعة من الليل المظلم في شدتها وظلمتها وعدم تبين امرها قال الطيبي يريد بذلك التباسها وفظاعتها وشيوعها واستمرارها ۱۲ مرقاة [8] قوله يصبح الرجل الخ الظاهر ان المراد بالاصباح والامساء تقلب الناس فيها وقتا دون وقت لا بخصوص الزمانين فكانه كناية عن تردد احوالهم وتذبذب اقوالهم وتنوع افعالهم من عهد ونقض وامانة وخيانة ومعروف ومنكر وسنة وبدعة وايمان وكفر ۱۲ مرقات [9] قوله فكسروا قسيكم بكسرتين وتشديد التحتية جمع قوس وفي العدول عن الكسر الى التكسير مبالغة لان باب التفعيل للتكثير وكذا قوله اقطعوا فيها اوتاركم فيه ايضا زيادة من المبالغة اذ لا منفعة لوجود الاوتار مع كسر القسي او المراد به انه لا ينتفع بها الغير ولا يستعملها في الشر دون الخير ۱۲ ق.

بالحجارة فان دُخِلَ على احدٍ منكم فليكُن كخيرابنى اٰدم حدثنا ۴۲۵۹ ابو الوليد الطيالسى نا ابو عوانة عن رقبة بن مَصْقلة عن عونِ بن ابى جُحَيفة عن عبد الرحمٰن قال كنتُ اٰخذًا بيدِ ابن عُمَر فى طريقٍ من طُرق المدينة اذ اتى على رأس منصوب فقال اَشقىٰ قاتلُ هذا فلما مضٰى قال ما اُرى هذا الا قد شقى سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مَشٰى الى رجل من امتى ليقتُلَه فليقُل هٰكذا فالقاتلُ فى النار والمقتولُ فى الجنة قال ابو داؤد رواه الثورى عن عون عن عبد الرحمٰن بن سُمَير او سُمَيرة ورواه ليثُ بن ابى سُليم عن عون عن عبد الرحمٰن بن سُمَيرة قال ابو داؤد قال لى الحسنُ بن على حدثنا ابو الوليد يعنى بهذا الحديث عن ابى عوانة وقال هو فى كتابى ابن سَبَرة وقالوا سمرة وقالوا سُمَيرة هذا كلام ابو الوليد

حدثنا ۴۲۶۰ مسدد نا حماد بن زيد عن ابى عمران الجونى عن المُشَعَّث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذرٍّ قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذرٍّ قلتُ لبّيكَ يا رسول الله وسعديكَ فذكر الحديث قال فيه كيف انت اذا اَصاب الناسَ موتٌ يكون البيتُ فيه بالوصيفِ يعنى القبر قلتُ الله ورسوله اعلمُ او قال ما خار الله لى ورسوله قال عليكَ بالصبر او قال تصبر ثم قال لى يا ابا ذرٍّ قلتُ لبيك وسعديك قال كيف انتَ اذا رأيتَ احجارَ الزيتِ قد غَرِقَت بالدم قلتُ ما خار الله لى ورسوله قال عليك بمن انتَ منه قال قلتُ يا رسول الله افلا اٰخُذُ سيفى فاضعُه على عاتقى قال شاركتَ القومَ اذًا قال قلتُ فما تامُرُنى قال تلزَمُ بيتَكَ قال قلتُ فان دَخَلَ على بيتى قال فان خشيتَ ان يَبهَرَكَ شُعاعُ السيف فالقِ ثوبكَ على وجهكَ يبُوءُ باثمكَ واثمه قال ابو داؤد لم يذكر المُشَعَّث فى هذا الحديث غيرُ حمادِ بن زيد

حدثنا ۴۲۶۱ محمد ابن يحيى بن فارس قال نا عفان بن مسلم قال نا عبد الواحد بن زياد نا عاصم الاحول عن ابى كبشة قال سمعتُ ابا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين ايديكم فتنًا كقطعِ الليل المظلم يُصبِحُ الرجلُ فيها مؤمنًا ويُمسى كافرًا ويُمسى مومنا ويُصبح كافرا القاعدُ فيها خيرٌ من القائم والقائمُ فيها خيرٌ من الماشى والماشى فيها خيرٌ من الساعى قالوا فما تامُرُنا قال كونوا اَحلاسَ بيوتكم

حدثنا ۴۲۶۲ ابراهيمُ بن الحسن المِصِّيصى قال نا حجاج يعنى ابن محمد قال نا الليثُ بن سعد قال حدثنى مُعاويةُ بن صالح ان عبد الرحمٰن بن جُبير حدثه عن ابيه عن المِقداد بن الاسود قال اَيمُ الله لقد سمعتُ رسول الله

(حواشی بین السطور و حاشیہ جانبی: تاثم — مبتدا — قالوا — اذا — بما — انا — يعنى القسم ۱۲)

۱؎ قوله اذا اصاب الناس موت الخ قال الخطابى البيت ههنا القبر والوصيف الخادم يريد ان الناس يشتغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبر الميت ويدفنه الا ان يعطى فيه وصيفا او قيمته وقد يكون معناه ان مواضع القبر تضيق عنهم فيبتاعون لموتاهم القبور كل قبر بوصيف ۱۲ مص وقيل فى معناه وجوه احدها ان المراد بالبيت ههنا القبر يعنى تباع موضع قبر بعبد لضيق مواضع القبر لكثرة الموت فيعلى ثمنه وثانيها ان البيت هو القبر والمراد يبلغ اجرة حفر القبر قيمة العبد لكثرة الموتى وقلة الحفار وثالثها ان البيوت تصير رخيصة لكثرة الموت وقلة من يسكنها فيباع بيت بعبد مع ان قيمة البيت على ما هو الغالب المتعارف تكون اكثر من قيمة العبد فيراد بالقبر البيت ورابعها انه لا يبقى فى البيت الا عبد يقوم بمصالح اهل ذلك البيت ۱۲ لمعات قال فى المرقات ناقلا عن النهاية المراد بالبيت ههنا القبر واراد ان موضع القبر يضيق فيبتاعون كل قبر بعبد قال التوربشتى وفيه نظر لان الموت وان استمر بالاحياء وفشا فيهم كل الفشو لم ينته بهم الى ذلك وقد وسع الله عليهم الامكنة انتهى واجيب بان المراد بموضع القبور الجبانة المعهودة وقد جرت العادة بانهم لا يتجاوزون عنها قوله اذا رايت احجار الزيت وهو اسم موضع بالمدينة فيه احجار سود كانها طليت بالزيت روى عمر بن شبة فى اخبار المدينة عن ابن ابى فديك قال ادركت احجار الزيت ثلثة احجار مواجهة بيت ابن كلاب فعلا الحجارة الكبيرة الحجارة الصغيرة فاندفنت وقال زين العرب فى شرح المصابيح احجار الزيت موضع بالمدينة من الحرة سمى بها لسواد حجارته كانها طليت بالزيت ۱۲ مص ولم وهذا اخبار من وقعة الحرة وهى من اشنع الوقائع واقبحها وقعت فى زمن يزيد بن معوية ارسل جيشا الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وستين بعد وقعة قتل الامام الشهيد الحسين بن على رضى الله عنهما فاستبيح حرم المدينة وهتك حرم مسجده صلى الله عليه وسلم وربط فيه الدواب وقتل من الصحابة والتابعين من يبلغ الوفا وغير ذلك من الشنائع وقد ذكرنا ها فى تاريخ المدينة فليطلب ثمه وذلك فى ذى الحجة فى سنة ثلاث وستين ومكث فيها ثلاثة ايام وقيل خمسة فلا جرم انه انماع كما ينماع الملح فى الماء ولم يلبث ان ادركه الموت وهو بين الحرمين وكذلك هنالك المبطلون ۱۲ لمعات ومرقات

۲؎ قوله عليك بمن انت قال القاضى اى ارجع الى من انت جئت منه وخرجت من عنده يعنى اهلك وعشيرتك والظاهر ان يقال ارجع الى امامك ومن بايعته قوله ان يبهرك بفتح الهاء اى يغلبك شعاع السيف بفتح اوله اى بريقه ولمعانه وهو كناية عن اعمال السيف واستعماله فالق ثوبك على وجهك لئلا ترى ولا تفزع ولا تجزع والمعنى لا تحاربهم وان حاربوك بل استسلم نفسك للقتل لان اولئك من اهل الاسلام ويجوز منهم عدم المحاربة والاستسلام كما اشار اليه بقوله يبوء باثمك واثمه والله اعلم ۱۲ مرقات ف واعلم انه ينبغى ان يحمل هذه الاخبار على انه صلعم لم يكشف له عن تعيين اوقات هذه الوقائع فاخبر ابا ذر بالصبر فيها باحتمال انه لعله يكون مدركا لها والا فابو ذر لم يكن باقيا الى وقعة الحرة لانه مات سنة اثنين وثلثين فى خلافة عثمان ۱۲ لمعات

۳؎ قوله كقطع الليل المظلم من حيث انها شاعت ولا يعرف سببها ولا طريق للخلاص منها وقوله يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا يجوز ان يكون معناه مؤمنا لتحريمه دم اخيه وعرضه وماله كافرا لتحليله والله اعلم ۱۲ لمعات

۴؎ قوله خير من الساعى اى من المسرع اليها ماشيا او راكبا ويجعلها غاية سعيه ومنتهى عرضه لا يرى مطلبا غيرها والنقص من الحديث ان التباعد عنها خير فى اى مرتبة كانت فالقاعد ابعد ثم الواقف فى مكانه ثم الماشى من الساعى ۱۲ لمعات ومرقات

صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان السعید لمن جُنِّبَ الفِتَنَ ان السعیدَ لمن جُنِّبَ الفِتَنَ ان السعید لمن جُنِّبَ الفِتَنُ ولمن ابتُلِیَ فصَبَرَ فواھًا

باب ۳ فی کف اللسان

حدثنا ۴۲۶۳ عبد الملک بن شعیب بن اللیث حدثنی ابن وھب حدثنی اللیث عن یحیی بن سعید قال قال خالد بن ابی عمران عن عبد الرحمن بن البیلمانی عن عبد الرحمن بن ھُرمز عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ستکون فتنۃٌ صمّاء بکماء عمیاء من اَشْرَفَ لھا استشرفت لہ واشراف اللسانِ فیھا کوقوع السیفِ

(ای من تطلع الیھا وتعرض لھا واتتہ فوقع فیھا ۱۲)

حدثنا ۴۲۶۴ محمد بن عبید نا حماد بن زید قال نا لیث عن طاؤس عن رجل یقال لہ زیاد عن عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انھا ستکون فتنۃٌ تستنظف العربَ قتلاھا فی النار اللسانُ فیھا اشدُّ من وقوع السیف قال ابو داؤد رواہ الثوری عن لیث عن طاؤس عن الاعجم

(ای تستوعبھم ہلاکا ۱۲ مجمع)

حدثنا ۴۲۶۵ محمد بن عیسی بن الطباع نا عبد اللہ بن عبد القدوس قال زیاد سیمین کوش

(الاعجم لقب زیاد وسیمین کوش معناہ ابیض الاذن بالفارسیۃ اذ ذہن فضۃ ۱۲)

باب ۴ الرخصۃ فی التبدّی فی الفتنۃ

حدثنا ۴۲۶۶ عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک عن عبد الرحمن بن عبد اللہ بن عبد الرحمن بن ابی صعصعۃ عن ابیہ عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوشک ان یکون خیر مال المسلم غنمًا یتبع بھا شعف الجبال ومواقع القطر یفرّ بدینہ من الفِتَن

(شعف بفتحتین جمع شعفۃ ای اعالیہا ۱۲)

باب ۵ فی النھی عن القتال فی الفتنۃ

حدثنا ۴۲۶۷ ابو کامل نا حماد بن زید عن ایوب ویونس عن الحسن عن الاحنف ابن قیس قال خرجتُ وانا اُرید یعنی فی القتال فلقینی ابو بکرۃ فقال ارجع فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا تواجہ المسلمان بسیفیھما فالقاتلُ والمقتولُ فی النار قال یا رسول اللہ ھذا القاتلُ فما بال المقتول قال انہ اراد قتل صاحبہ

حدثنا ۴۲۶۸ محمد بن المتوکل العسقلانی نا عبد الرزاق نا معمر عن ایوب عن الحسن باسنادہ ومعناہ مختصرا

باب ۶ فی تعظیم قتل المؤمن

حدثنا ۴۲۶۹ مؤمل بن الفضل الحرانی نا محمد بن شعیب عن خالد بن دھقان قال کنا فی غزوۃ القسطنطینیۃ بذُلَقِیَۃ فاقبل رجل من اھل فلسطین من اشرافھم وخیارھم یعرفون ذلک لہ یقال

(اسم بلدۃ الروم ۱۲)

ۣ۱ قولہ ولمن ابتلی وصبر بفتح اللام عطف علی لمن جنب وقولہ فواھا منقطع عنہ ومعناہ التلھف والتحسر ای واھا لمن باشر الفتنۃ وسعی فیھا ویؤیدہ ما فی الجامع بلفظ ان السعید لمن جنب الفتن ولمن ابتلی فصبر وقیل معناہ الاعجاب والاستطابۃ ولمن بکسر اللام ای ما احسن وما اطیب من صبر علیھا ولا یخفی انہ لو حمل علی معنی التعجب لصح بالفتح ایضا وفی القاموس واھا وبترک تنوینہ کلمۃ تعجب من طیب شیٔ وکلمۃ تلھف ای من تلف شی ۱۲ لمعات ومرقات

۲ قولہ ستکون فتنۃ صماء الخ وصفت بھذہ الاوصاف باعتبار اوصاف اصحابھا حیث لا یجدون لھا مستغاثا ولا یرون منھا مخرجا وخلاصا والمعنی لا یمیزون فیھا بین الحق والباطل ولا یسمعون النصیحۃ والامر بالمعروف والنھی عن المنکر بل من تکلم فیھا بحق اوذی ووقع فی الفتن والمحن ۱۲ مرقات وغیرہ قولہ من اشرف لھا ای من تطلع الیھا وتعرض لھا واتتہ فوقع فیھا واشراف اللسان ای اطالۃ اللسان والتکلم فیھا یزید فی وقودھا کالسیف او التکلم فی اھلھا غیبۃ وحرام کالمحاربۃ لانھم مسلمون مجتھدون وان کان بعضھم علی الخطاء وعلی ھذا یکون اشارۃ الی ما جری بین علی رض ومعاویۃ رضی اللہ عنھما ۱۲ فتح

۳ قولہ انھا ستکون فتنۃ تستنظف العرب قال فی النھایۃ ھو بالظاء المعجمۃ ای تستوعبھم ہلاکا بفر استنظفت الشیٔ اذا اخذتہ کلہ وقال القرطبی فی التذکرۃ ای ترمیھم ماخوذ من نظف الماء ای قطر النطفۃ ای ماء الصافی قل اوکثر والجمع النطاف ای ان ھذہ الفتنۃ تقطر قتلاھا فی النار ای ترمیھم فیھا لقتالھم علی الدنیا واتباعھم الشیطان والھوی قال وقتلاھا بدل من قولہ العرب ھذا المعنی الذی ظھر لی من ہذا ولم اقف فیہ علی شیٔ انتھی وھذا یدل علی انہ بالطاء المھملۃ والصواب ما قالہ صاحب النھایۃ قولہ قتلاھا جمع قتیل بمعنی مقتول مبتداء خبرہ فی النار ای سیکون فی النار او ھم حینئذ فی النار لانھم یباشرون ما یوجب دخولھم فیھا کقولہ تعالی ان الابرار لفی نعیم وان الفجار لفی جحیم قال القاضی المراد بقتلاھا من قتل فی تلک الفتنۃ وانما ھم من اھل النار لانھم ما قصدوا بتلک المقاتلۃ والخروج الیھا اعلاء دین او دفع ظالم او اعانۃ محق وانما کان قصدھم التباغی والتشاجر طمعا فی المال والملک ۱۲ من مرقات قولہ اللسان فیھا اشد من وقع السیف قال القرطبی فی التذکرۃ بالکذب عند ائمۃ الجور ونقل الاخبار الیھم فربما ینشأ من ذلک الغضب والقتل والجلاء والمفاسد العظیمۃ اکثر مما ینشأ من وقوع الفتنۃ نفسھا ۱۲ مص قیل کان ھذہ ھی التی وقعت بین علی ومعویۃ وجب کف اللسان عن الطرفین قال عمر بن عبد العزیز رح تلک دماء طھر اللہ عنھا سیوفنا فلا نلوث بھا السنتنا وقولہ اللسان ای الطعن فی احدی الطائفتین ومدح الاخری مما یثیر الفتنۃ فالکف واجب ولذلک اعتزل بعض الصحابۃ عن فتنۃ علی ومعاویۃ رضی اللہ عنھم اجمعین ۱۲ سید رحمہ اللہ۔

۴ قولہ فلقینی ابو بکرۃ الخ ہذا الحدیث مما یحتج بہ من لا یری القتال فی الفتنۃ بکل حال قد اختلف العلماء فی قتال الفتنۃ فقالت طائفۃ لا یقاتل فی فتن المسلمین وان دخلوا علیہ بیتہ وطلبوا قتلہ فلا یجوز لہ المدافعۃ عن نفسہ لان الطالب متاول وھذا مذھب ابی بکرۃ الصحابی وغیرہ وقال ابن عمر وعمران بن الحصین وغیرھما لا یدخل فیھا لکن ان قصد دفع عن نفسہ وقال معظم الصحابۃ والتابعین وعامۃ علماء الاسلام یجب نصر الحق فی الفتن والقیام معہ بمقاتلۃ الباغین کما قال اللہ تعالی فقاتلوا التی تبغی الایۃ وھذا ھو الصحیح وتتاول الاحادیث علی من لم یظھر لہ الحق او علی طائفتین ظالمتین لا تاویل لواحدۃ منھما ولو کان کما قال الاولون لظھر الفساد واستطال اھل البغی والمبطلون واللہ اعلم ۱۲ نووی۔

۵ قولہ اذا تواجہ المسلمان معنی تواجھا ضرب کل واحد وجہ صاحبہ واما کون القاتل والمقتول من اہل النار فمحمول علی من لا تاویل لہ ویکون قتالھما عصبیۃ ونحوھا ثم کونہ فی النار معناہ مستحق لھا وقد یجازی بذلک وقد یعفوا اللہ تعالی عنہ ھذا مذھب اہل الحق وقد سبق تاویلہ وعلی ھذا یتاول کل ما جاء من نظائرہ واعلم ان الدماء التی جرت بین الصحابۃ رض لیست بداخلۃ فی ہذا الوعید ومذھب اہل السنۃ والحق احسان الظن بھم والامساک عما شجر بینھم وتاویل قتالھم وانھم مجتھدون ومتاولون لم یقصدوا معصیۃ ولا محض الدنیا بل اعتقد کل فریق انہ المحق ومخالفہ باغ فوجب علیہ قتالہ لیرجع الی امر اللہ تعالی وکان بعضھم مصیبا وبعضھم مخطئا معذورا فی الخطأ لانہ باجتھاد والمجتھد اذا اخطأ لا اثم علیہ وکان علی رضی اللہ عنہ ھو المحق المصیب فی ذلک الحروب ھذا مذھب اھل السنۃ وکانت القضایا مشتبھۃ حتی ان جماعۃ من الصحابۃ تحیروا فیھا فاعتزلوا الطائفتین ولم یقاتلوا ولو تیقنوا الصواب لم یتاخروا عن مساعدتہ رض ۱۲ واللہ اعلم نووی

له هانئ بن كلثوم بن شريك الكنانى فسلّم على عبد الله بن ابى زكريا وكان يعرف له حقّه قال لنا خالد فحدّثنا عبد الله بن ابى زكريا قال سمعتُ امّ الدرداء تقول سمعتُ ابا الدرداء يقولُ سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ كُلُّ ذنبٍ عسى الله ان يغفره الامن مات مشركا ومؤمنٌ قتل مؤمنا متعمّدا فقال هانئ بن كلثوم سمعتُ محمود بن الربيع يحدّثُ عن عُبادة بن الصامت انه سمعه يحدّثُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال لنا خالد ثم حدّثنا ابن ابى زكريا عن ام الدرداء عن ابى الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال المؤمن مُعنقا صالحا مالم يُصب دما حراما فاذا اصاب دما حراما بلّح وحدّث هانئ بن كلثوم عن محمود بن الربيع عن عُبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواءً ٤٢٧٠ حدثنا عبد الرحمٰن بن عمرو عن محمد بن مبارك قال نا صدقةُ بن خالد او غيرهُ قال قال خالد بن دهقان سألتُ يحيى بن يحيى الغسّانىّ عن قوله اغتبط بقتله قال الذين يقاتلون فى الفتنة فيقتُل احدهم فيرى انه على هدًى فلا يستغفر الله تعالى يعنى من ذلك ٤٢٧١ حدثنا مسلم بن ابراهيم نا حمّاد انا عبد الرحمٰن بن اسحٰق عن ابى الزناد عن مجالد بن عوف ان خارجة بن زيد قال سمعتُ زيد بن ثابت فى هذا المكان يقولُ اُنزلت هذه الاية ومن يقتُل مؤمنا متعمّدا فجزاءه جهنم خالدا فيها بعد التى فى الفرقان والذين لا يدعون مع الله الٰها اٰخر ولا يقتلون النفس التى حرّم الله الا بالحق بستّة اشهر ٤٢٧٢ حدثنا يوسفُ بن موسى نا جرير عن منصور عن سعيد بن جُبير او حدّثنى الحكم عن سعيد بن جبير قال سألتُ ابن عباس فقال لما نزلت التى فى الفرقان والذين لا يدعون مع الله الٰها اٰخر ولا يقتلون النفس التى حرّم الله الا بالحق قال مُشركو اهل مكة قد قتلنا النفس التى حرّم الله ودعونا مع الله الٰها اٰخر واتينا الفواحش فانزل الله تعالى الا من تاب واٰمن وعمل عملا صالحا فاولٰئك يُبدّل الله سيّئاتهم حسنات فهذه لاولٰئك قال فامّا التى فى النساء ومن يقتل مؤمنا متعمّدا فجزاؤه جهنّم الاية قال الرجل اذا عرف شرائع الاسلام ثم قتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنّم فلا توبة له فذكرت هذا لمجاهد فقال الا من ندم ٤٢٧٣ حدثنا احمدُ بن ابراهيم نا حجاج عن ابن جُريج قال حدّثنى يعلى عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس فى هذه القصّة فى الذين لا يدعون مع الله الٰها اٰخر اهل الشرك قال ونزل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم ٤٢٧٤ حدثنا احمدُ بن حنبل نا عبد الرحمٰن نا سفيانُ عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال ومن يقتل مؤمنا متعمّدا قال ما

ا قوله من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله بعين مهملة قال الخطابى يريد انه قتله ظلما لا عن قصاص يقع عطبت الناقة واعتبطها اذا نحرتها من غير داء ولا آفة يكون بها وقال فى النهاية هكذا جاء الحديث فى سنن ابى داؤد ثم جاء فى آخر الحديث قال خالد بن دهقان وهو راوى الحديث سألت يحيى بن يحيى عن قوله اعتبط بقتله قال الذين يقاتلون فى الفتنة فيقتل احدهم فيرى انه على هدى فلا يستغفر الله قال وهذا التفسير يدل على انه من الغبطة بالغين المعجمة وهى الفرح والسرور وحسن الحال لان القاتل يفرح بقتل خصمه فاذا كان المقتول مؤمنا وفرح بقتله دخل فى هذا الوعيد قال وشرحه الخطابى على انه من العين المهملة ولم يذكر قول خالد ولا تفسير يحيى ۱۲ مص۔

۲ قوله لا يزال المؤمن معنقا بالقاف بوزن مكرم قال الخطابى يريد خفيف الظهر يعنق فى مشيه سير العنق والعنق ضرب من السير وسيع يقال اعنق الرجل فى سيره فهو معنق وقال النهاية اى مسرعا فى طاعته منبسطا فى عمله ... وقيل اراد يوم القيمة قوله اى موفقا للخيرات مسارعا اليها وقيل اى منبسطا فى سيره يوم القيمة قوله بلح بموحدة ولام مشددة وحاء مهملة قال الخطابى معناه اعيى وانقطع وقال فى النهاية يقال بلح الرجل اذا انقطع من الاعياء فلم يقدر ان يتحرك وقد بلحه السير فانقطع به يريد وقوعه من الهلاك باصابة الدم الحرام قد يخفف اللام ۱۲ مرقات الصعود۔

۳ قوله فلا توبة له قال البيضاوى قال ابن عباس لا يقبل توبة قاتل المؤمن عمدا ولعله اراد به التشديد اذ روى عنه خلافه والجمهور على انه مخصوص لمن لم يتب لقوله تعالى وانى لغفار لمن تاب ونحوه وهو عندنا اما مخصوص بالمستحل كما ذكره عكرمة وغيره او المراد بالخلود المكث الطويل فان الدلائل متظاهرة على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم انتهى وحديث الاسرائيلى الذى قتل تسعة وتسعين نفسا ثم اتى تمام المائة فقال لا توبة لك فقتله فاكمل به المائة ثم جاء آخر فقال من يحول بينك وبين التوبة المشهور وقد يحتج به لقبولها لانه اذا ثبت ذلك لمن قبل هذه الامة فمثله لهم اولى لما خفف الله عليهم من الاثقال التى على من كان قبلهم ۱۲ قسطلانى شرح البخارى ۴ قوله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وفى البخارى عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عباس عن قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم الخ قال ابن عباس رض فلا توبة له هذا هو المشهور عن ابن عباس رضى الله عنهما واحتج بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا الخ وهذه الرواية الثانية السابقة هى مذهب جميع اهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم وحديث الاسرائيلى الذى قتل تسعة وتسعين نفسا حجة لهم وظاهر فيه واما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزجر والتورية لانه يعتقد بطلان توبته وقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الخ فالصواب فى معناها ان جزاءه جهنم وقد يجازى بل يعفى عنه فان قتل عمدا مستحلا له بغير حق ولا تاويل فهو كافر مرتد يخلد به فى جهنم بالاجماع وان كان غير مستحل بل معتقد التحريم فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاءه جهنم خالدا فيها ولكن بفضل الله تعالى ثم اخبرانه لا يخلد من مات موحدا فيها فلا يخلد هذا ولكن قد يعفى عنه فلا يدخل النار اصلا وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر العصاة الموحدين ثم يخرج معهم الى الجنة ولا يخلد فى النار فهذا هو الصواب فى معنى الاية وروى عن ابن عباس ايضا ان له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما والله اعلم ۱۲ نووى مختصرا

نسخة هاشمی حدثنا ۴۲۷۶ احمد بن یونس نا ابو شهاب عن سلیمان التیمی عن ابی مجلز فی قوله تعالی ومن یقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم قال هی جزاؤه فان شاء الله ان یتجاوز عنه فعل **باب ما یرجی فی القتل** - حدثنا ۴۲۷۷
مسدد نا ابو الاحوص سلام بن سلیم عن منصور عن هلال بن یساف عن سعید بن زید قال کنا عند النبی صلی الله علیه وسلم فذکر
فتنة فعظم امرها فقلنا او قالوا یا رسول الله لئن ادرکتنا هذه لتهلکنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کلا ان بحسبکم[۱]
القتل قال سعید فرایت اخوانی قتلوا حدثنا ۴۲۷۸ عثمان بن ابی شیبة قال نا کثیر بن هشام نا المسعودی عن سعید بن
بردة عن ابیه عن ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امتی هذه امة مرحومة لیس علیها عذاب فی الآخرة عذابها فی
الدنیا الفتن والزلازل والقتل **آخر کتاب الفتن** - **باب ۱ الملاحم** حدثنا ۴۲۷۹ عمرو بن عثمان نا
مروان بن معاویة عن اسمعیل یعنی ابن ابی خالد عن ابیه عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول[۲]
لا یزال هذا الدین قائما حتی یکون علیکم اثنا عشر خلیفة کلهم تجتمع علیه الامة فسمعت کلاما من النبی صلی الله علیه وسلم
لم افهمه فقلت لابی ما یقول قال کلهم من قریش حدثنا ۴۲۸۰ موسی بن اسمعیل نا وهیب نا داود عن عامر عن
جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یزال هذا الدین عزیزا الی اثنی عشر خلیفة قال فکبر الناس
وضجوا ثم قال کلمة خفیفة قلت لابی یا ابة ما قال قال کلهم من قریش حدثنا ۴۲۸۱ ابن نفیل نا زهیر نا زیاد
ابن خیثمة نا الاسود بن سعید الهمدانی عن جابر بن سمرة بهذا الحدیث زاد فلما رجع الی منزله اتته قریش فقالوا ثم یکون ماذا قال ثم یکون
الهرج **باب ۲ فی ذکر المهدی** - حدثنا ۴۲۸۲ مسدد ان عمر بن عبید حدثهم ح وحدثنا محمد بن العلاء
نا ابو بکر یعنی ابن عیاش ح وحدثنا مسدد قال نا یحیی عن سفیان ح وحدثنا احمد بن ابراهیم قال نا عبید الله بن موسی
اخبرنا زائدة ح وحدثنا احمد بن ابراهیم قال حدثنی عبید الله عن فطر المعنی کلهم عن عاصم عن زر عن عبد الله عن
النبی صلی الله علیه وسلم قال لو لم یبق من الدنیا الا یوم قال زائدة لطول الله ذلک الیوم حتی یبعث رجلا منی[۳] او من اهل

۱؎ قوله ان بحسبکم القتل هذا بزیادة الباء فی المبتدا عند النحاة قالوا لا یحفظ زیادة الباء فی المبتدا الا فی بحسبک زید ای حسبک ومثله قوله بحسبک ان تفعل الخیرات قال ابن یعیش ومعناه احسبک فعل الخیر والجار والمجرور فی موضع رفع فی الابتداء قال ولا یعلم مبتداء دخل علیه حرف الجر فی الایجاب غیر هذا الحرف انتهی وعلی هذا ههنا اسم ان والقتل مرفوع خبر ها ۱۲ مرقات الصعود للسیوطی رحمة الله علیه۔

۲؎ قوله واستشکل هذا الحدیث بان ظاهره ان اثنی عشر خلیفة یکونون بعده صلی الله علیه وسلم علی الولاء ینتظم بهم الدین ویعز الاسلام وتجری الاحکام مع ان الوجود لا یشبهه له فان فیهم من امراء الجور والفساد من بنی مروان من لا تمدح طریقتهم ولا تحسن سیرتهم وایضا قد صح الخلافة بعدی ثلثون سنة ثم یصیر ملکا عضوضا ولهذا لا یسمی من بعده خلیفة الا مجازا فقیل المراد اثنی عشر نفسا قاموا من بعده صلی الله علیه وسلم بالسلطنة والامارة وانتظم امر السلطنة والامارة بهم واستقام من غیر نزاع وخلاف واختلاف فی امور المسلمین وان کان بعضهم جائرین خارجین من دائرة العدالة فقد وقع الاختلال فی زمن الولید بن یزید بن ... عبد الملک الذی هو الثانی عشر اجتمعوا علیه لما مات عمه هشام فولی نحو اربع سنین ثم قاموا علیه فقتلوه وانتشرت الفتن وتغیرت الاحوال من یومئذ قال ابن حجر وهذا احسن ما قیل فی تاویل هذا الحدیث ویرجحه قوله صلی الله علیه وسلم کلهم یجتمع علیه الناس والمراد انقیاد الناس لهم ولم یرد الحدیث بمدحهم والثناء علیهم بالدین وعلی هذا فاطلاق اسم الخلافة بعدی فی هذا الحدیث بالمعنی المجازی واما حدیث الخلافة بعدی ثلثون فالمراد خلافة النبوة التی هی الخلافة حقیقة ورد بان هذا لا یناسب قوله صلعم لا یزال الدین عزیزا او قائما او نحو ذلک فانه صریح فی مدحهم بان صلاح الدین وقوة الاسلام فی زمانهم وان کان یناسب روایة لا یزال امر الناس ماضیا قلت وانفع منه خروج عثمان وعلی عن هؤلاء علی ما ذکر واد فروا ذوجود النزاع والخلاف فی وقتهما اشهر واعرف من ان یذکر فتامل والاحسن منه ان یقع الحدیث اشارة الی مضمون خیر القرون قرنی الحدیث فان غالب اخیار هذه القرون کانوا الی زمن اثنی عشر امیرا والله تعالی اعلم وقیل المراد بهؤلاء العادلون من الامراء المستحقون لاسم الخلافة علی الحقیقة ولا یلزم ان یکونوا علی الولاء بل المراد بیان عددهم الی قبیل قیام الساعة وقیل المراد المهدی ومن بعده من الامراء وبعد المهدی یملک من اهل البیت من یبلغ هذا العدد ورد بانه شیٔ لا تثبت له وبالجملة فاستدلال من استدل بالحدیث علی امامة علی ومن بعده من اولاده رضی الله عنهم الی هذا العدد تحکم بحت لا دلالة للحدیث علیه فانه لا تعیین فی الحدیث لهؤلاء وانما هو المتولی تعیینهم من نفسه وهو تحکم منه والله سبحانه وتعالی اعلم ثم ذکر المصنف هذا الحدیث فی کتاب المهدی انما هو بالنظر الی بعض الاحتمالات التی مرت الیه الاشارة ۱۲ انجاح الودود

۳؎ قوله رجلا منی او من اهل بیتی اختلف فی انه من بنی الحسن او بنی الحسین ویمکن ان یکون جامعا بین النسبتین الحسنین والاظهر انه من جهة الاب حسنی ومن جانب الام حسینی قیاسا علی ما وقع فی ولدی ابراهیم وهما اسمٰعیل واسحاق علیهم الصلوٰة والسلام حیث کان انبیاء بنی اسرائیل کلهم من بنی اسحاق وانما نبی من ذریة اسمٰعیل نبینا صلی الله علیه وسلم وقام مقام الکل ونعم العوض وصار خاتم الانبیاء فکذلک لما ظهرت اکثر الائمة واکابر الامة من اولاد الحسین فناسب ان ینجبر الحسن بان اعطی له ولد یکون خاتم الاولیاء ویقوم مقام سائر الاصفیاء علی انه قد قیل لما نزل الحسن عن الخلافة الصوریة کما ورد فی منقبته فی الاحادیث النبویة اعطی له لواء ولایة المرتبة القطبیة فالمناسب ان یکون من حملتها النسبة المهدویة المقارنة النبوة العیسویة واتفاقهما علی اعلاء کلمة الملة النبویة علی صاحبها الوف السلام والتحیة وسیاتی فی حدیث ابی اسحاق من علی کرم الله تعالی وجهه ما هو صریح فی هذا المعنی والله تعالی اعلم وعلمه اتم ۱۲ من مرقاة

بيتى يواطئ اسمه اسمى واسم ابيه اسم ابى زاد فى حديث فطر يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا وقال فى حديث سفيان لا تذهب اولا تنقضى الدنيا حتى يملك العرب رجل من اهل بيتى يواطئ اسمه اسمى قال ابوداؤد لفظ عمر وابى بكر بمعنى سفيان

حدثنا ٤٢٨٣ عثمان بن ابى شيبة ثنا الفضل بن دكين نا فطر عن القاسم بن ابى بزة عن ابى الطفيل عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو لم يبق من الدهر الا يوم لبعث الله رجلا من اهل بيتى يملأها عدلا كما ملئت جورا

حدثنا ٤٢٨٤ احمد بن ابراهيم حدثنى عبد الله بن جعفر الرقى ثنا ابو المليح الحسن بن عمر عن زياد بن بيان عن على بن نفيل عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهدى من عترتى من ولد فاطمة قال عبد الله بن جعفر وسمعت ابا المليح يثنى على على بن نفيل ويذكر منه صلاحا

حدثنا ٤٢٨٥ سهل بن تمام بن بزيع نا عمران القطان عن قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدى منى اجلى الجبهة اقنى الانف يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا ويملك سبع سنين

حدثنا ٤٢٨٦ محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة عن ابى صالح ابى الخليل عن صاحب له عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يكون اختلاف عند موت خليفة فيخرج رجل من اهل المدينة هاربا الى مكة فيأتيه ناس من اهل مكة فيخرجونه وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام ويبعث اليه بعث من الشام فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة فاذا رأى الناس ذلك اتاه ابدال الشام وعصائب اهل العراق فيبايعونه ثم ينشأ رجل من قريش اخواله كلب فيبعث اليهم بعثا فيظهرون عليهم وذلك بعث كلب والخيبة لمن لم يشهد غنيمة كلب فيقسم المال ويعمل فى الناس بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ويلقى الاسلام بجرانه الى الارض فيلبث سبع سنين ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون قال ابوداؤد وقال بعضهم عن هشام تسع سنين وقال بعضهم سبع سنين

حدثنا ٤٢٨٧ هارون بن عبد الله نا عبد الصمد عن همام عن قتادة بهذا الحديث قال تسع سنين قال ابوداؤد وقال غير معاذ عن هشام تسع سنين حدثنا ابن المثنى قال نا عمرو بن عاصم قال نا ابو العوام قال نا قتادة عن ابى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا وحديث معاذ اتم

حدثنا ٤٢٨٨ عثمان بن ابى شيبة ثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد الله بن القبطية عن ام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم بقصة جيش الخسف قلت يا رسول الله كيف بمن كان كارها قال يخسف بهم ولكن يبعث يوم

---

١ قوله يواطى اسمه اسمى واسم ابيه اسم ابى فيكون محمد بن عبد الله وفيه رد على الشيعة حيث يقولون المهدى الموعود هو القائم المنتظر وهو محمد بن الحسن العسكرى ١٢ مرقاة قوله ظلما وجورا على انه يمكن ان يغاير بينهما بان يجعل الظلم هنا قاصرا لازما والجور تعديا منعديا وكذلك يحتمل ان يراد بالقسط اعطاء كل ذى حق حقه وبالعدل النصفة والحكم بميزان الشريعة وانتصار المظلوم وانتقامه من الظالم فيكون جامعا لما قال تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وفاقما بما قال العلماء من الدين هو التعظيم لامر الله تعالى والشفقة على خلق الله وموصوفا بوصف الكمال وهو اجراء كل من تجلى الجمال وتجلى الجلال فى محله اللائق بكل حال من الاحوال والله اعلم ١٢ مرقات. ٢ قوله المهدى من عترتى من ولد فاطمة قال الخطابى ولد الرجل نسله وقد يكون الاقرباء وبنى العمومة وقال الحافظ عماد الدين الاحاديث دالة على ان المهدى يكون بعد دولة بنى العباس وانه يكون من اهل البيت من ذرية فاطمة من ولد الحسن والحسين ويكون ظهوره من بلاد المشرق ويبايع له عند البيت وروى الدارقطنى من طريق عمرو بن شمر عن جابر عن محمد عن على قال ان لمهدينا آيتين لم يكونا منذ خلق الله السموات والارض تنكسف الشمس لاول ليلة من رمضان وتنكسف القمر فى النصف منه ولم يكونا منذ خلق الله السموات والارض ١٢ مص. ٣ قوله اجلى الجبهة قال الخطابى الجلاء هو انحسار الشعر من مقدم الرأس وفى النهاية الاجلى الخفيف شعر ما بين النزعتين من الصدغين والذى انحسر الشعر عن جبهته قوله اقنى الانف قال فى النهاية القنا فى الانف طوله ودقة ارنبته مع حدب فى وسطه ٢ يقال رجل اقنى وامرأة قنواء وفى الكلام تجريد والارنبة طرف الانف والحدب الارتفاع وهو عند الانخفاض والمراد انه لم يكن افطس فانه مكروه الهيئة ١٢ مرقات الصعود ٤ فيخرج رجل اى كراهية لاخذ منصب الامارة او خوفا من الفتنة الواقعة فيها وهى المدينة المعطرة او المدينة التى فيها الخليفة قال الطيبى وهو المهدى بدليل ايراد هذا الحديث ابوداؤد فى باب المهدى ونقل عن القرطبى انه ذكران المهدى يخرج من المغرب الاقصى وقال السيوطى لا اصل له والله اعلم ١٢ مرقاة وغيره ٥ قوله اتاه ابدال الشام قال فى النهاية هم الاولياء والعباد الواحد بدل سموا بذلك لانهم كلما مات منهم واحد ابدل بآخر قلت ولم يرد فى الكتب الستة ذكر الابدال الا فى هذا الحديث عند ابى داؤد وقد اخرجه الحاكم فى المستدرك وصححه وورد فيهم احاديث كثيرة خارج الستة جمعتها فى مؤلف قوله وعصائب اهل العراق قال فى النهاية جمع عصابة وهم الجماعة من الناس من العشرة الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها اراد ان التجمع للحرب يكون بالعراق وقيل اراد جماعة من الزهاد وسماهم بالعصائب لانه قرنهم بالابدال قوله ويلقى الاسلام بجرانه الى الارض بجيم وراء ونون قال فى النهاية الجران مقدم العنق واصله فى البعير اذا مد عنقه على وجه الارض فيقال القى البعير جرانه وانما يفعل ذلك اذا طال مقامه فى مناخه فضرب الجران مثلا للاسلام اذا استقر قراره فلم يكن فتنة ولا هيج وجرت احكامه على العدل والاستقامة ١٢ مرقات الصعود وفى فتح الودود الجران بكسر جيم ثم راء بعدها الف ثم نون مقدم العنق يقال القى البعير جرانه على الارض اذا برك واستقر فالمراد ان الاسلام يستقر فى الارض وتجرى احكامه على الاستقامة والعدل ولا تكون فتنة ولا حرب ١٢ فتح.

القيامة على بيته قال ابو داؤد حُدِّثتُ عن هارُونَ بن المغيرة قال نا عُمَرُ بن ابي قيس عن شُعيب بن خالد عن ابي اسحاق قال قال علي رضي الله عنه ونظر الى ابنه الحَسَن فقال ان ابني هذا سيد كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم وسَيَخرُجُ من صلبه رجل يُسمّى باسم نبيكم صلى الله عليه وسلم يُشبِهُهُ في الخُلُقِ ولا يُشبِهه في الخَلق ثم ذكر قِصّةً يملأ الارض عدلا وقال هرون حدثنا عمرو بن ابي قيس عن مُطَرِّفِ بن طريف عن الحَسَن عن هِلال بن عمرو قال سمعتُ عليًّا كرّمَ الله وجهه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرُجُ رجلٌ من وراء النهر يقال له الحارثُ حرّاثٌ على مُقدِّمته رجلٌ يقال له منصورٌ يُوَطِّئُ او يُمَكِّنُ لآل محمد كما مَكّنَتْ قريشٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم وَجَبَ على كل مؤمن نَصرُهُ او قال اجابته۔

كتاب الملاحم

باب ۱ ما يذكر في قرن المائة

حدثنا ۴۲۹۱ سليمان بن داؤد المَهري نا ابن وَهب اخبرني سعيد بن ابي ايوب عن شَراحيل بن يزيد المعافري عن ابي علقمة عن ابي هريرة فيما اَعلَمُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يَبعَثُ لهذه الامة على راس كل مائة سَنةٍ مَن يُجَدِّدُ لها دينها قال ابو داؤد رواه عبد الرحمن بن شريح الاسكندراني لم يَجُز به شراحيل

باب ۲ ما يذكر من ملاحم الروم

حدثنا ۴۲۹۲ النفيلي نا عيسى بن يونس نا الاوزاعي عن حسّان بن عطية قال مال مكحولٌ وابن ابي زكريا الى خالد بن معدان وملتُ معهم فحدثنا عن جُبير بن نُفَير عن الهُدنة قال قال جُبيرٌ انطلِقْ بنا الى ذي مِخبَرٍ رجلٍ من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاتيناه فساله جُبير عن الهُدنة فقال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون الرُّومَ صُلحًا آمنًا فتغزُونَ انتم وهم عدُوًّا من ورائكم فتُنصَرُونَ وتغنَمُونَ وتَسلَمُونَ ثم ترجِعُونَ حتى تَنزِلُوا بمَرجٍ ذي تُلُولٍ فيرفع رجلٌ من اهل النصرانية الصّليبَ فيقولُ غلب الصّليبُ فيغضَبُ رجل من المسلمين فيدُقّه فعند ذلك تغدِرُ الرُّومُ وتجمَعُ للمَلحَمة

حدثنا ۴۲۹۳ مؤمّل بن الفضل الحرّاني قال نا الوليد قال نا ابو عمرو عن حسّان بن عطية بهذا الحديث وزاد فيه ويثُورُ المسلمون الى اَسلِحتهم فيقتَتِلُونَ فيُكرِمُ الله تلك العِصابةَ بالشهادة الا ان الوليد جعَلَ الحديث عن جُبير عن ذي مِخبَرٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد ورواه روحٌ ويحيى بن حمزة وبشرُ بن بكر عن الاوزاعي كما قال عيسى

باب ۳ في اَمارات الملاحم

حدثنا ۴۲۹۴ عباس العنبري نا هاشم بن القاسم نا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن

۱ه قوله ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها فقد افردت في شرح هذا الحديث تاليفا مستقلا اسميته التنبيه بمن يبعثه الله على راس كل مائة واتا الخص فوائده ههنا فاقول هذا الحديث اتفق الحفاظ على تصحيحه منهم الحاكم في المستدرك والبيهقي في المدخل وممن نص على صحته من المتاخرين الحافظ ابن حجر وقد تبع المتقدمون بذكر هذا الحديث فاخرج الحاكم في المستدرك عقب رواية هذا الحديث عن ابن وهب عن يونس عن الزهري قال فلما كان في راس المائة من الله على هذه الامة بعمر بن عبد العزيز قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان الحديث كان مشهورا في ذلك العصر ففيه تقوية لسنده مع انه قوي لثقة رجاله انتهى وقال ابو جعفر النحاس في كتاب الناسخ والمنسوخ وقال سفيان بن عيينة بلغني انه يخرج من العلماء من يقوي الله به الدين وان يحيى بن آدم عندي منهم وقال ابو بكر البزار سمعت عبد الملك بن عبد الحميد الميموني يقول كنت عند احمد بن حنبل فجرى ذكر الشافعي فرايته يرفعه وقال يروى عن النبي صلعم انه قال يبعث الله لهذه الامة على راس مائة سنة من يقرر لها دينها قال فكان عمر بن عبد العزيز على راس المائة الاولى وارجو ان يكون الشافعي على راس المائة الاخرى واخرج البيهقي من طريق ابي سعيد الفريابي قال قال احمد بن حنبل ان الله يقيض من راس كل مائة سنة من يعلم الناس السنن وينفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب فنظرنا فاذا في راس المائة عمر بن عبد العزيز وفي راس المائتين الشافعي واخرج ابو اسماعيل الهروي من طريق حميد بن زنجويه قال سمعت احمد بن حنبل يقول يروى في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يمن على دينه في راس كل مائة سنة برجل من اهل بيتي يبين لهم امر دينهم والله اعلم ۱۲ مص

۲ه قوله بمرج بفتح فسكون اي روضة وفي النهاية ارض واسعة ذات نبات كثيرة ذي تلول بضم التاء جمع تل بفتحها وهو موقع مرتفع الصليب هو خشبة مربعة يدعون ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة كانت على تلك الصورة ۱۲ مرقات

۳ه قوله فيقول غلب الصليب اي يقول الرجل منهم غلبنا ببركة الصليب فيغضب الرجل من المسلمين حيث نسب الغلبة بغير الحبيب فيدق اي فيكسر المسلم الصليب فعند ذلك تغدر الروم بكسر الدال تنقض العهد ويجمعون رجالهم للملحمة والقتال ۱۲ مرقات الصعود۔

جُبیر بن نُفیرعن مالك بن يُخامِرعن مُعاذ بن جبَل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرانُ[1] بيتِ المقدس خرابُ يثرب وخرابُ يثرِب[2] خروجُ الملحمة وخروجُ الملحمة فتحُ القسطنطينية وفتحُ قسطنطينية خروجُ الدجّال ثم ضرب بيده على فخذ الذي حدّثه او منكبه ثم قال ان هذا الحقّ كما انك هٰهنا اوكما انك قاعدٌ يعني مُعاذ بن جبَل

باب ۴ في تواتر الملاحم

حدثنا[4295] عبد الله بن محمد النُفَيلي نا عيسى بن يونس عن ابي بكر بن ابي مريم عن الوليد ابن سفيان الغسّاني عن يزيد بن قطيب السكوني عن ابي بحرية عن مُعاذ بن جبَل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة اشهر حدثنا[4296] حيوة بن شريح الحمصي نا بقيّة عن بحير عن خالد عن ابن ابي بلال عن عبد الله بن بُسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين الملحمة وفتح المدينة ستُّ سنين[3] ويخرج المسيحُ الدجّال في السابعة قال ابو داؤد وهٰذا اصحّ من حديث عيسى

باب ۵ في تداعي الامم على الاسلام

حدثنا[4297] عبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقي نا بشر بن بكر نا ابن جابر حدثني ابو عبد السلام عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الامم[5] ان تداعى عليكم كما تداعى الأكلة الى قصعتها فقال قائل ومن قلّة نحن يومئذ قال بل انتم يومئذ كثير ولكنكم غُثاء[6] كغُثاء السيل ولينزعنّ الله من صدور عدوّكم المهابة منكم وليقذفنّ الله في قلوبكم الوهن فقال قائل يا رسول الله وما الوهن قال حبّ الدنيا وكراهية الموت

باب ۶ في المعقل من الملاحم

حدثنا[4298] هشام بن عمّار حدثني يحيى بن حمزة نا ابن جابر قال حدثني زيد ابن ارطاة قال سمعت جُبير بن نُفير يحدّث عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فُسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة[7] الى جانب مدينة يقال لها دمشق من خير مدائن الشام قال ابو داؤد حدثت[4299] عن ابن وهب قال حدثني جرير بن حازم عن عُبيد الله بن عُمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك المسلمون ان يحاصروا الى المدينة حتى[8] يكون ابعد مسالحهم سلاح حدثنا[4300] احمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن الزهري قال وسلاح قريب من خيبر

باب ارتفاع الفتنة في الملاحم

حدثنا[4301] عبد الوهاب بن نجدة قال نا اسمٰعيل ح وحدثنا هارون بن عبد الله قال نا الحسن بن سوّار نا اسمٰعيل نا سليمان بن سُليم عن يحيى بن جابر الطائي قال هارون في حديثه عن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يجمع الله على

---

[1] قوله عمران بضم العين اي عمارة بيت المقدس سبب خراب يثرب لان عمرانه باستيلاء الكفار والمعنى ان كل واحد من هذه الامور امارة لوقوع ما بعده وان وقع هناك مهلة فالمراد انه قد سبق اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم في اهليكم وذلك باطل اي هذه الاخبار والصياح كذب فعلم عنه انه لا يكون فتح قسطنطينية امارة خروج الدجال ۱۲ وفي الازهار قال بعض الشراح المراد بعمران بيت المقدس عمرانه بعد خرابه فانه يخرب في آخر الزمان ثم يعمره الكفار والاصح ان المراد بالعمران الكمال في العمارة اي عمران بيت المقدس كاملا مجاوزا عن الحد وقت خراب يثرب فان بيت المقدس لا يخرب و قال في فتح الودود عمرانه اي باستيلاء الكفار عليه وكثرة عمارتهم فيها علامة بخراب يثرب لا يعني انه يقع بعده ولو بمهلة وكذا الكلام بعده والله اعلم لمعات ومرقات وفتح الودود

[2] قوله وخراب يثرب خروج الملحمة اي ظهور الحرب العظيم قال ابن الملك قيل بين اهل الشام والروم والظاهر انه كون بين تاتار والشام قلت الاظهر هو الاول بدليل احاديث اخر ۱۲ مرقات

[3] قوله ست سنين لا يخفى ما في هذا الحديث والذي قبله من الاختلاف الفاحش ولكن هذا الحديث صحيح والذي قبله في اسناده كلام لا يكاد يصح فلا يعارضه والله اعلم ۱۲ لمعات [4] قوله وهذا اصح اشارة الى جواب ما يقال بين الحديثين تناف فاشار الى ان الثاني ارجح اسنادا فلا يعارضه الاول وقيل يمكن ان يكون بين اول الملحمة وآخرها ست سنين ويكون بين آخرها وفتح المدينة وهي القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة اشهر انتهى ۱۲ فتح الودود

[5] قوله يوشك الامم ان تداعى الخ قال الخطابي بالتذكرة تداعى الامم اجتماعها ودعاء بعضها بعضا حتى تصير العرب بين الامم كالقصعة بين الأكلة فما طابها من كل جانب ۱۲ درجات

[6] قوله غثاء كغثاء السيل الخ الغثاء بالضم والمد ما يجيء فوق السيل مما يحمله من الزبد والوسخ وغيره والغثاء ما احتمله السيل من البذور ات والغثاء اراذل الناس وسقطهم ۱۲ مختصر النهاية الجزرية للسيوطي ۱۲

[7] قوله بالغوطة قال الطيبي بالضم بلد قريب من دمشق يعني ينزل جيش المسلمين ويجتمعون هناك وفي النهاية الغوطة الى جانب مدينة يقال لها دمشق الغوطة اسم بساتين ومياه حول دمشق وهي غوطتها ۱۲ ح

[8] قوله حتى يكون ابعد مسالحهم جمع مسلحة واصله موضع السلاح ثم استعمل للثغور هو المراد ههنا اي ابعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر القريب من المدينة على عدة مراحل في النهاية المسالح جمع المسلح والمسلحة القوم الذين يحفظون الثغور من العدو وسموا مسلحة لانهم يكونون ذوي سلاح او لانهم يسكنون المسلحة وهي كالثغر والمرقب يكون فيه اقوام يرقبون العدو لئلا يطرق على غفلة فاذا راوه اعلموا اصحابهم ليتاهبوا له وقوله سلاح بفتح السين وقال ضبط برفعه مضموما على انه اسم مؤخر الخبر قوله بعد وهو موضع قريب من خيبر وهذا تفسير من الراوي او المعنى ابعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر وهذا يدل على كمال تضييق عليهم واحاطة الكفار حواليهم ۱۲ مرقات ولمعات۔

هذه الامة سيفين سيفا منها وسيفا من عدوها

باب في النهي عن تهييج الترك والحبشة

حدثنا ۴۳۰۲ عيسى بن محمد الرملي قال نا ضمرة عن السيباني عن ابي سكينة رجل من المحررين عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم

باب ۹ في قتال الترك

حدثنا ۴۳۰۳ قتيبة قال نا يعقوب يعني الاسكندراني عن سهيل يعني ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوما وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون الشعر حدثنا ۴۳۰۴ قتيبة وابن السرح وغيرهما قالوا نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية قال ابن السرح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الاعين ذلف الانوف كان وجوههم المجان المطرقة حدثنا ۴۳۰۵ جعفر بن مسافر التنيسي حدثنا خلاد بن يحيى نا بشير بن المهاجر نا عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث يقاتلكم قوم صغار الاعين يعني الترك قال تسوقونهم ثلاث مرار حتى تلحقوهم بجزيرة العرب فاما في السياقة الاولى فينجو من هرب منهم واما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض واما في الثالثة فيصطلمون او كما قال

باب ۱۰ في ذكر البصرة

حدثنا ۴۳۰۶ محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي نا سعيد بن جمهان قال نا مسلم بن ابي بكرة قال سمعت ابي يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ناس من امتي بغائط يسمونه البصرة عند نهر يقال له دجلة يكون عليه جسر يكثر اهلها وتكون من امصار المهاجرين قال ابن يحيى قال ابو معمر وتكون من امصار المسلمين فاذا كان في اخر الزمان جاء بنو قنطوراء عراض الوجوه صغار الاعين حتى ينزلوا على شط النهر فيتفرق اهلها ثلاث فرق فرقة ياخذون اذناب البقر والبرية وهلكوا وفرقة ياخذون لانفسهم وكفروا وفرقة يجعلون ذراريهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم الشهداء حدثنا ۴۳۰۷ عبد الله بن الصباح نا عبد العزيز بن عبد الصمد قال نا موسى الحناط لا اعلمه الا ذكره عن موسى بن انس عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا انس ان الناس يمصرون امصارا وان مصرا منها يقال لها البصرة او البصيرة فان انت مررت بها او دخلتها فاياك وسباخها وكلاءها وسوقها وباب امرائها وعليك بضواحيها فانه يكون بها خسف وقذف ورجف وقوم يبيتون يصبحون قردة وخنازير حدثنا ۴۳۰۸ محمد بن المثنى نا ابراهيم بن صالح بن درهم قال سمعت ابي يقول انطلقنا حاجين فاذا رجل فقال لنا الى جنبكم قرية يقال لها الابلة قلنا نعم قال من يضمن لي منكم ان يصلي لي في مسجد العشار ركعتين او اربعا ويقول هذه لابي هريرة سمعت خليلي ابا القاسم صلى الله

---

۱ قوله اتركوا الترك ما تركوكم اعلم ان الجمع بين الحديث وبين قوله تعالى فاقتلوا المشركين كافة فبالتخصيص اما عند من يجوز تخصيص الكتاب بخبر الاحاد فواضح اما عند غيره فلان الكتاب لخروج الذمي وقيل يحتمل ان يكون الاية للحديث لضعف الاسلام ثم قوته وعليه العمل والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۲ قوله كان وجوههم المجان المطرقة المجان جمع مجن بكسر الميم وفتح الجيم وهو الترس والمطرقة من الاطراق والتطريق اي المجلدة طبقا فوق طبق وقيل هي التي البست طراقا اي جلدا اغشيتها والمراد تشبيه وجوههم بالترس لتبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها ۱۲ لمعات ومرقاة ۳ قوله نعالهم الشعر الظن ان المراد ان نعالهم من شعور مضفور وقيل المراد بيان طول شعرهم حتى يصير اطرافها في ارجلهم موضع النعال ۱۲ لمعات ومرقات۔
۴ قوله تسوقونهم اي انهم يقومون لاجل قتالكم فصاركانكم تسوقونهم قوله حتى تلحقوهم من الالحاق اي حتى يدخلوا بلاد العرب لذلك او المعنى تسوقونهم بالهزيمة حتى تلحقوهم الى بلاد العرب فالمراد بجزيرة العرب اخرها ۱۲ فتح الودود ۵ قوله بغائط هو البطن المطمئن من الارض قوله البصرة بفتح وكسر وبجرك ويكسر الصاد وقيل المراد به بغداد وفيه باب يسمى باب البصرة فسماه صلى الله عليه وسلم باسم البصرة ويؤيده ان دجلة الدال وكسرها جسر بها في بغداد دولم يقع هذه مثل هذه الواقعة بالبصرة قط وانما وقع في بغداد زمان المعتصم بالله العباسي فالظ ان الحديث اشارة الى ذلك ۱۲ فتح الودود
۶ قوله بنو قنطوراء اسم الترك وقنطوراء بفتح القاف وضم الطاء مقصورا اسم ابي الترك وقيل هو اسم جارية لابراهيم عليه السلام ولدت له اولادا جاء من نسلهم الترك ورد بان الترك من اولاد يافث بن نوح عليه السلام ۱۲ فتح ۷ قوله يقال لها البصرة الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات من غير الطريق الذي اخرجه منها المصنف وغفل عن هذا الطريق وقد تعقبته فيما كتبته على كتابه وقال الحافظ صلاح الدين هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من طريق ابي يعلى الموصلي عن اعمار الخ وهو كما ذكر لكن الحديث لم ينفرد به عمار بل مسند اخرجه عند ابي داود ورجالهم كلهم من رجال الصحيح وليس فيه عدم الجزم باتصاله القول عبد العزيز فيه لا اعلمه الا ذكره من موسى بن انس ولكن هذا يقتضي غلبة الظن وذلك كان في امثالها ۱۲۔

عليه وسلم يقول ان الله يبعث فى مسجد العشار يوم القيمة شهداء لا يقوم مع شهداء بدر غيرهم قال ابو داؤد هذا المسجد مما يلى النهر

باب ۱۱ ذكر الحبشة

۴۳۰۹ حدثنا القاسم بن احمد البغدادى نا ابو عامر عن زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اتركوا الحبشة ما تركوكم فانه لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة

باب ۱۲ امارات الساعة

۴۳۱۰ حدثنا مؤمل بن هشام حدثنى اسمعيل عن ابى حيان التيمى عن ابى زرعة قال جاء نفر الى مروان بالمدينة فسمعوه يحدث فى الآيات ان اولها الدجال قال فانصرفت الى عبد الله بن عمرو فحدثته فقال عبد الله لم يقل شيئا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها او الدابة على الناس ضحى فايتهما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها قال عبد الله وكان يقرأ الكتب واظن اولهما خروجا طلوع الشمس من مغربها

۴۳۱۱ حدثنا مسدد وهناد المعنى قال مسدد نا ابو الاحوص قال نا فرات القزاز عن عامر بن واثلة وقال هناد عن ابى الطفيل عن حذيفة بن اسيد الغفارى قال كنا قعودا نتحدث فى ظل غرفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا الساعة فارتفعت اصواتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تكون او لن تقوم حتى تكون قبلها عشر آيات طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وخروج ياجوج وماجوج والدجال وعيسى بن مريم والدخان وثلث خسوف خسف بالمغرب وخسف بالمشرق وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك تخرج نار من اليمن من قعر عدن تسوق الناس الى المحشر

۴۳۱۲ حدثنا احمد بن شعيب الحرانى نا محمد بن الفضيل عن عمارة عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس آمن من عليها فذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت فى ايمانها خيرا الآية

باب ۱۳ حسر الفرات عن كنز

۴۳۱۳ حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى حدثنى عقبة بن خالد السكونى نا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات ان يحسر عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا

۴۳۱۴ حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى حدثنى عقبة يعنى ابن خالد حدثنى عبيد الله عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال يحسر عن جبل من ذهب

باب ۱۴ خروج الدجال

۴۳۱۵ حدثنا الحسن بن عمرو نا جرير عن منصور عن ربعى بن حراش قال اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة لانا بما مع الدجال

(حاشیہ: باب الذى عن غضبه الحبشة ... موسى بن جبير هو الذى فى الاطراف ... ثلثة ... من قعر ... فذلك ... من ذهب ... يحسر)

---

۱ قوله فانه لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة قال الخطابى هذا تصغير الساق والساق مؤنثة فلذلك ادخل فى تصغيرها التاء وعامة الحبشة فى سوقهم حموشة ودقة وذكر الحليمى وغيره ان ظهور ذى السويقتين فى زمن عيسى عليه السلام وذلك بعد ياجوج وماجوج فيبعث اليه عيسى عليه السلام طليعة ما بين تسعمائة الى ثمانمائة فبينا هم يسيرون اليه اذ بعث الله ريحا يمانية طيبة فتقبض روح كل مؤمن ۱۲ مص ۲ قوله لم يقل شيئا يريد ان ما قاله باطل لا اصل له نقل البيهقى من الحليمى ان اول الآيات ظهور الدجال ثم نزول عيسى ثم خروج ياجوج وماجوج ثم خروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها وذلك لان الكفار يسلمون فى زمان عيسى حتى تكون الدعوة واحدة فلو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزول عيسى لم ينفع الكفار ايمانهم ايام عيسى ولو لم ينفعهم ايمانهم لما صار الدين واحدا ولذلك اول بعضهم هذا الحديث بان الآيات اما امارات دالة على قرب القيمة او على وجودها ومن الاول الدجال ونحوه ومن الثانى طلوع الشمس ونحوه فاولية طلوع الشمس انما هى بالنسبة الى القسم الثانى وقال ابن كثير المراد فى الحديث بيان اول الآيات الغير المالوفة فالدجال وغيره وان كان قبل ذلك لكن هو وامثاله مالوف لكونه بشرا فاما خروج الدابة على شكل غريب غير مالوف ومخاطبتها الناس ووسمها اياهم بالايمان او الكفر فامر خارج عن مجارى العادات وذلك اول الآيات الارضية كما ان طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها المالوفة اول الآيات السماوية قلت قول الحليمى ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال لم ينفع الكفار ايمانهم الخ مبنى على ان الايمان لا ينفع من بعد طلوع الشمس الى قيام الساعة وفيه انه يمكن ان يقال انه لا ينفع من علم به بالمشاهدة او بالتواتر وينفع بعد ذلك احدهما فقد قال تعالى يوم ياتى بعض آيات ربك لا ينفع الآية فليتأمل فى ذلك والله اعلم ۱۲ فتح الودود ۳ قوله عشر آيات الخ قيل اول الآيات الخسوفات ثم خروج الدجال ثم نزول عيسى ثم خروج ياجوج وماجوج ثم الريح التى تقبض عندها ارواح اهل الايمان فعند ذلك تخرج الشمس من مغربها ثم تخرج دابة الارض ثم ياتى الدخان قلت والاقرب فى مثله التوقف والتفويض الى عالمه ۱۲ ف ۴ قوله لانا بما مع الدجال اعلم منه يحتمل ان الضمير للدجال فهذا مبنى على ان الدجال لا يعلم باطن امر الماء والنار كما يعلم حذيفة ويحتمل انه ما سمع هذا الحديث ثم ذكر ابو مسعود انه ايضا سمع ۱۲ فتح الودود قال فى فتح البارى هذا يرجع الى اختلاف المرئى بالنسبة الى الرائى فاما ان يكون الدجال ساحرا فيخيل الشئ بصورة عكسه واما ان يجعل الله باطن الجنة التى سخرها للدجال نارا او باطن النار جنة وهذا ارجح ۱۲ مص.

أَعْلَمُ مِنْهُ إِنَّ مَعَهُ بَحْرًا مِن مَاءٍ وَنَهْرًا مِن نَارٍ فَالَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ نَارٌ مَاءٌ وَالَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ مَاءٌ نَارٌ فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ ذَلِكَ فَأَرَادَ الْمَاءَ فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَارٌ فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ هَكَذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

حدثنا ۴۳۱۶ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ نا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ أَلَا وَإِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ

حدثنا ۴۳۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ك ف ر

حدثنا ۴۳۱۸ مُسَدَّدٌ نا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ

حدثنا ۴۳۱۹ مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ نا جَرِيرٌ نا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ قَالَ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ فَوَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ أَوْ لِمَا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ هَكَذَا قَالَ

حدثنا ۴۳۲۰ حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ نا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي بَحِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَّالِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ لَا تَعْقِلُوا إِنَّ مَسِيحَ الدَّجَّالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَفْحَجُ جَعْدٌ أَعْوَرُ مَطْمُوسُ الْعَيْنِ لَيْسَ بِنَاتِئَةٍ وَلَا جَحْرَاءَ فَإِنْ أُلْبِسَ عَلَيْكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَمْرُو بْنُ الْأَسْوَدِ وَلِيَ الْقَضَاءَ

حدثنا ۴۳۲۱ صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ الدِّمَشْقِيُّ الْمُؤَذِّنُ نا الْوَلِيدُ نا ابْنُ جَابِرٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ الطَّائِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّجَّالَ فَقَالَ إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ بِفَوَاتِحِ سُورَةِ الْكَهْفِ فَإِنَّهَا جِوَارُكُمْ مِنْ فِتْنَتِهِ قُلْنَا وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا يَوْمٌ كَسَنَةٍ وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ قَالَ لَا اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ

حدثنا ۴۳۲۲ عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ نا ضَمْرَةُ عَنِ السَّيْبَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَذَكَرَ الصَّلَوَاتِ مِثْلَ مَعْنَاهُ

حدثنا ۴۳۲۳ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نا هَمَّامٌ نا قَتَادَةُ نا سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ

---

۱ قوله بعث نبي الا انذر امته الدجال استشكل ذلك مع ان الاحاديث قد ثبتت انه يخرج بعد امور ذكرت وان عيسى عليه السلام يقتله بعد ان ينزل من السماء ويحكم بالشريعة المحمدية والجواب انه كان وقت خروجه اخفى على نوح ومن بعده ولم يذكر لهم وقت خروجه تحذروا وتوهم من فتنته ويؤيده قوله صلعم ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم فانه محمول على ان ذلك قبل ان يبين له وقت خروجه فكان صلعم يجوز ان يخرج في حياته ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فاخبر به فبذلك يجمع بين الاخبار ۱۲ مرقاة الصعود

۲ قوله الا وانه اعور وان ربكم ليس باعور قيل السرفي اختصاصه صلعم بالتنبيه المذكور ولم ينقله في قومه مع انه من اوضح الادلة في تكذيب الدجال ان الدجال انما يخرج في امته دون غيرها ممن تقدم من الامم ودل الخبر على ان علم كونه يختص خروجه بهذه كان طوى عن غير هذه الامة وانما اقتصر على ذلك مع ان ادلة التكذيب في الدجال ظاهرة لان العور اثر محسوس يدركه العالم والعامي ومن لا يهتدي الى الادلة العقلية فاذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة والله يتعالى عن النقص علم انه كاذب ۱۲ مص

۳ قوله يقرأه كل مسلم زاد ابن ماجة كاتب وغير كاتب قال النووي والصحيح الذي عليه المحققون ان الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة لكذب الدجال فيظهرها الله للمؤمن عليها ويخفيها عمن اراد شقاوته وقال بعضهم هي مجاز عن سمة الحدوث عليه وهو مذهب ضعيف ولا يلزم من قوله يقرأه كل مسلم كاتب وغير كاتب ان لا يكون الكتابة حقيقة بل يقدر الله غير الكاتب على الادراك فيقرأ ذلك وان لم يكن سبق معرفة الكتابة ۱۲ مص

۴ قوله عن النواس بن سمعان قال ابن دحية هو معدود في الشاميين يقال ان اباه سمعان وفد على النبي صلعم ودعا له وزوجه اخته الكلابية وهي التي تعوذت منه تكسر السين قال علماءنا المتقنون من اللغويين وقيده جماعة من شيوخنا بالفتح ۱۲ مص

۵ قوله ثم ينزل عيسى بن مريم عليه السلام عند المنارة البيضاء شرقي دمشق قال الحافظ عماد الدين بن كثير قد جدد بناء منارة في زماننا في سنة احدى واربعين وسبعمائة من حجارة بيض وكان بناؤها من اموال النصارى الذين حرقوا المنارة التي كانت مكانها ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قيض الله تعالى بناء هذه المنارة من اموال النصارى لينزل عيسى عليها ۱۲ مرقاة الصعود

وكذا قال هشامُ الدَّستوائيُّ عن قتادةَ الّا انه قال مَن حفِظ من خواتيم سورة الكهف وقال شعبةُ من اٰخِرِ الكهف

۴۳۲۴ حدثنا هُدبةُ بن خالد نا همام بن يحيى عن قتادة عن عبد الرحمٰن بن اٰدم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس بيني وبينه يعني عيسٰى عليه السلام نبيٌّ وانّهٗ نازل فاذا رايتموهُ فاعرفوه رجلٌ مربوعٌ الى الحمرة والبياض بين مُمَصَّرتين كانّ راسه يقطر وان لم يُصِبه بللٌ فيقاتل الناسَ على الاسلام فيدُقّ الصليبَ ويقتل الخنزير ويضعُ الجزية ويهلكُ الله في زمانه المللَ كلَّها الا الاسلامَ ويُهلِكَ المسيحَ الدجال فيمكُثُ في الارض اربعين سنة ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون

باب ۱۵ في خبر الجسّاسة

۴۳۲۵ حدثنا النفيلي نا عثمان بن عبد الرحمٰن نا ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اَخَّرَ العشاءَ الاٰخرةَ ذاتَ ليلةٍ ثم خرج فقال انه حبسني حديثٌ كان يحدّثنيه تميمٌ الداريُّ عن رجلٍ كان في جزيرةٍ من جزائر البحر فاذا انا بامرأةٍ تجرُّ شعرَها قال ما انتِ قالت انا الجسّاسة اذهب الى ذلك القصر فاتيتُه فاذا رجلٌ يجرُّ شعرَه مسلسلٌ في الاغلال ينزُو فيما بين السماء والارض فقلتُ من انتَ فقال انا الدجال خرج نبيُّ الاُمّيّين بعدُ قلتُ نعم قال اَطاعوه ام عصَوه قلتُ بل اطاعوه قال ذاك خيرٌ لهم

۴۳۲۶ حدثنا حجاج بن ابي يعقوب نا عبد الصمد نا ابي قال سمعتُ حسينَ المعلم قال نا عبد الله بن بريدة نا عامر بن شراحيل الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت سمعتُ منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي ان الصلوة جامعةٌ فخرجتُ فصلّيتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة جلس على المنبر وهو يضحك قال ليلزمْ كلُّ انسانٍ مصلّاه ثم قال هل تدرون لِمَ جمعتُكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اني ما جمعتُكم لرهبةٍ ولا رغبةٍ ولكن جمعتُكم ان تميمًا الداريّ كان رجلا نصرانيًّا فجاء فبايع واسلم وحدّثني حديثًا وافق الذي حدّثتُكم عن الدجال حدّثني انه ركب في سفينةٍ بحريّةٍ مع ثلاثين رجلا من لخمٍ وجذامٍ فلعب بهم الموجُ شهرًا في البحر وارفؤا الى جزيرةٍ حين مغرب الشمس فجلسوا في اقرب السفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابّةٌ اهلبُ كثيرةُ الشعر قالوا ويلكِ ما انتِ قالت انا الجسّاسة انطلقوا الى هذا الرجل في هذا الدير فانه الى خبركم بالاشواق قال لما سمّت لنا رجلا فرِقنا منها ان تكون شيطانة فانطلقنا سِراعًا حتى دخلنا الدير فاذا فيه اعظم انسانٍ راينا قطُّ خلقًا واشدُّه وثاقًا مجموعةٌ يداه الى عنقه فذكر الحديث وسألهم عن نخل بيسان وعن عين زُغَر وعن النبي الاُمّي قال اني انا المسيح وانه يوشك ان يؤذن لي في الخروج

۱؎ قوله من حفظ عشر آيات الخ وفي رواية مسلم من آخر سورة الكهف قال النووي قيل سبب ذلك ما في اولها من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وكذا في آخرها افحسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادي وقال القرطبي اختلف المتاولون في سبب ذلك فقيل لما في قصة اصحاب الكهف من العجائب والآيات فمن وقف عليها لم يستغرب امر الدجال ولم يهله ذلك فلم يفتتن به وقيل لقوله تعالى لينذر باسا شديدا من لدنه تمسكا بتخصيص الباس بالشدة واللدنية وهو مناسب لما يكون من الدجال من دعوى الالهية واستيلائه وعظم فتنته ولذلك عظم صلعم امره وحذر عنه وتعوذ من فتنته فيكون معنى الحديث ان من قرأ هذه الآيات وتدبرها ووقف على معناها حذره فامن منه وقيل ذلك من خصائص هذه السورة كلها فقد روي من حفظ سورة الكهف ثم ادركه الدجال لم يسلط عليه وعلى هذا يجتمع رواية من روى من اول سورة الكهف مع من روى من آخرها ويكون ذكر العشر على جهة الاستدراج في حفظها كلها ۱۲ مص ۲؎ قوله ليس بيني وبينه نبي اول الحديث عند احمد الانبياء اخوة العلات امهاتهم شتى ودينهم واحد واني اولى الناس بعيسى بن مريم لم يكن بيني وبينه نبي وانه نازل قال القرطبي في التذكرة ذهب قوم الى ان نزول عيسى يرتفع التكاليف لئلا يكون رسولا الى اهل ذلك الزمان من يامرهم وينهاهم عن الله تعالى وهذا مردود لقوله تعالى وخاتم النبيين وبقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي وغير ذلك عن الاحيا وراذا كان كذلك فلا يجوز ان يتوهم ان عيسى ينزل بشريعة متجددة غير شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم اذا نزل فانه يكون يومئذ من اتباع محمد صلعم كما اخبر صلعم حيث قال لعمر لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي فعيسى عليه السلام انما ينزل مقررا لهذه الشريعة ومجددا لها اذ هي آخر الشرائع ومحمد صلعم آخر الرسل فينزل حكما مقسطا واذا صار حكما فانه لا سلطان يومئذ للمسلمين ولا امام ولا قاضي ولا مفتي غيره وقد قبض الله العلم وخلا الناس منه فينزل وقد علم بامر الله تعالى في السماء قبل ان ينزل ما يحتاج اليه من علم هذه الشريعة للحكم بين الناس والعمل به في نفسه فيجتمع المؤمنون عند ذلك اليه ويحكمونه على انفسهم اذ لا احد يصلح لذلك غيره ۱۲ مص ۳؎ قوله ويقتل الخنزير قال الخطابي معناه تحريم اقتنائه واكله وقال اي يبطل دين النصرانية بل يكسر الصليب حقيقة ويبطل ما يزعم النصارى من تعظيمه ووقع في الاوسط للطبراني ويقتل الخنزير والقرد واسناده لا باس به قلت وظهر لي في مناسبة ذلك انهما من مسخ بني اسرائيل قوله ويضع الجزية قال الخطابي معناه انه يضعها من اهل الكتاب ويحملهم على الاسلام ولا يقبل منهم غيره وقال في النهاية اي يحمل الناس على دين الاسلام فلا يبقى ذمي يجري عليه الجزية وقيل اراد انه لا يبقى فقير لاستغناء الناس بكثرة الاموال فتوضع الجزية وتسقط لانها انما شرعت لتزد في مصالح المسلمين وتقوية لهم فاذا لم يبق محتاج لم توخذ ۱۲ مص ۴؎ قوله فاذا انا بامرأة قيل في التوفيق وبين رواية الدابة انه يمكن ان يكون جاسوسان دابة وامرأة او انه يصح اطلاق الدابة على الانسان لغة فانه اسم لكل ما يدب على الارض اولان الجساسة شيطان باي صورة شاء فرابا تارة بصورة امرأة وتارة بصورة دابة ۱۲ فتح

قَالَ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانہ فی بحر الشام او بحر الیمن لابل من قبل المشرق ما ہو مرتین واومأ بیدہ قبل المشرق قالت حفظت ھذا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وساق الحدیث

۴۳۲۷ حدثنا محمد بن صُدْرَانَ نا المعتمر نا اسمعیل بن ابی خالد عن مجالد بن سعید عن عامر قال اخبرتنی فاطمۃ بنت قیس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی الظہر ثم صعد المنبر وکان لا یصعد علیہ الا یوم جمعۃ قبل یومئذ ثم ذکر ھذہ القصۃ قال ابوداؤد ابن صدران بصری غرق فی البحر مع ابن مسور لم یسلم منہم غیرہ

۴۳۲۸ حدثنا واصل بن عبد الاعلی اخبرنا ابن فضیل عن الولید بن عبد اللہ ابن جمیع عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذات یوم علی المنبر انہ بینما اناس یسیرون فی البحر فنفد طعامہم فرفعت لہم جزیرۃ فخرجوا یریدون الخبز فلقیتہم الجساسۃ فقلت لابی سلمۃ وما الجساسۃ قال امرأۃ تجر شعر جلدھا ورأسہا قالت فی ھذا القصر فذکر الحدیث وسأل عن نخل بیسان وعن عین زغر قال ھو المسیح فقال لی ابن ابی سلمۃ ان فی ھذا الحدیث شیئا ما حفظتہ قال شہد جابر انہ ھو ابن صائد قلت فانہ قد مات قال وان مات قلت فانہ قد اسلم قال وان اسلم قلت فانہ قد دخل المدینۃ قال وان دخل المدینۃ

باب ۱۶ خبر ابن الصائد

۴۳۲۹ حدثنا ابو عاصم خُشَیْش بن اَصْرَم نا عبد الرزاق انا معمر عن الزہری عن سالم عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مر بابن صائد فی نفر من اصحابہ فیہم عمر بن الخطاب وھو یلعب مع الغلمان عند اُطم بنی مغالۃ وھو غلام فلم یشعر حتی ضرب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ظہرہ بیدہ ثم قال اتشہد انی رسول اللہ قال فنظر الیہ ابن صائد فقال اشہد انک رسول الامیین ثم قال ابن صیاد للنبی صلی اللہ علیہ وسلم اتشہد انی رسول اللہ فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم اٰمنت باللہ ورسلہ ثم قال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما یاتیک قال یاتینی صادق وکاذب فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم خلط علیک الامر ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی قد خبأت لک خبیئۃ وخبأ لہ یوم تاتی السماء بدخان مبین قال ابن صیاد ھو الدخ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخسأ فلن تعدو قدرک فقال عمر یا رسول اللہ ائذن لی فاضرب عنقہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یکن فلن تسلط

۱؎ قولہ او بحر الیمن قیل ھذا شک او ظن منہ علیہ السلام وارد قصد الابہام علی السامع ثم نفی ذلک واضرب عنہ بالتحقیق فقال لابل من قبل المشرق ثم اکد ذلک بقولہ ماہو وما زائدۃ لا نافیۃ والمراد اثبات انہ فی جہۃ المشرق قیل یجوز ان یکون موصولۃ ای الذی ہو فیہ المشرق قلت ویحتمل انہا نافیۃ ای ما ہو الا فیہ واللہ سبحانہ وتعالی اعلم ۱۲ فتح الودود۔ ۲؎ قولہ شہد جابر انہ ابن صیاد الخ یعنی ان عدم دخولہ ابا با انما ہو بعد خروجہ قال الحافظ عماد الدین ابن کثیر قال بعض العلماء ابن الصیاد وکان بعض الصحابۃ یظنہ الدجال الاکبر ولیس بہ انما کان دجالا صغیرا ثم قال ولیس ابن الصیاد بالدجال الذی یخرج فی آخر الزمان قطعا لحدیث فاطمۃ بنت قیس متصل فی ھذا المقام وقال البیہقی فی حدیث فاطمۃ ان الدجال الاکبر الذی یخرج فی آخر الزمان غیر ابن صیاد وکان ابن صیاد احد الدجالین الکذابین الذین اخبر رسول اللہ صلعم بخروجہم وقد خرج اکثرہم وکان الذین یجزمون بان ابن الصیاد ہو الدجال لم یسمعوا بقصۃ تمیم والا فالجمع بینہما بعید جدا وکیف یلتئم ان یکون من کان فی اثناء حیوۃ النبی صلعم شبہ المحتلم ویجتمع بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ویسالہ ان یکون شیخا مسجونا فی جزیرۃ من جزائر البحر موثوقا بالحدید یستفہم خبر النبی صلعم ہل خرج اولا فالاولی ان یحمل علی عدم الاطلاع اما عمر فیحتمل ان یکون ذلک منہ قبل ان یسمع قصۃ تمیم ثم لما سمعہا بعد الی الحلف المذکور واما جابر فشہد حلفہ عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاستصحب ما کان اطلع علیہ عمر بحضرۃ النبی صلعم انتہی ۱۲ مص ۳؎ قولہ مر بابن صائد الخ قال الخطابی اختلف الناس فی امر ابن صیاد واشتکل امرہ حتی قیل فیہ کل قول وقد سئل ان ھذا فقیل کیف نقار رسول اللہ صلعم رجلا یدعی النبوۃ کاذبا وترکہ بالمدینۃ یساکنہ فی دارہ ویجاورہ فیہا وما معنی ذلک وما وجہ امتحانہ ایاہ بما خبأہ من آیۃ الدخان وقولہ بعد ذلک اخسأ فلن تعدو قدرک قال والذی عندی ان ہذہ القصۃ انما جرت معہ ایام مہادنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الیہود وحلفاءہم وانہ بعد مقدمہ المدینۃ کتب بینہ وبین الیہود کتابا صالحہم فیہ علی ان لا یہاجوا وان یترکوا علی امرہم وکان ابن صیاد منہم او دخیلا فیہم وکان بلغ رسول اللہ صلعم خبرہ وما یدعیہ من الکہانۃ ویتعاطاہ من الغیب فامتحنہ صلعم بذلک لیروز امرہ ویخبر شانہ فلما کلمہ علم انہ مبطل وانہ من جملۃ السحرۃ او الکہنۃ او ممن یاتیہ رئی من الجن او یتعاہدہ شیطان فیلقی علی لسانہ بعض ما یتکلم بہ فلما سمع منہ قولہ الدخ زجرہ فقال اخسأ فلن تعدو قدرک یرید ان ذلک شیء اطلع علیہ الشیطان فالقاہ الیہ واجراہ علی لسانہ ولیس ذلک من قبیل الوحی السماوی اذ لم یکن لہ قدر الانبیاء الذین یوحی الیہم علم الغیب ولا درجۃ الاولیاء الذین یلہمون العلم ویصیبون بنور قلوبہم وانما کانت لہ امارات یصیب بہا بعض ویخطئ فی بعض وذلک معنی قولہ یاتینی صادق وکاذب فقال صلی اللہ علیہ وسلم عند ذلک قد خلط علیک الامر والجملۃ من امرہ انہ کان فتنۃ امتحن اللہ عبادہ المومنین لیہلک من ہلک عن بینۃ ویحیی من حی عن بینۃ وقد اختلف الروایات فی امرہ وفیما کان من شانہ بعد کبرہ فروی انہ تاب عن ذلک القول ثم انہ مات بالمدینۃ وانہ لما ارادوا الصلوۃ علیہ کشفوا عن وجہہ حتی راہ الناس وقیل لہم اشہدوا وعن جابر قال فقدنا ابن صیاد یوم الحرۃ وہذا خلاف روایۃ من روی انہ مات بالمدینۃ ۱۲ مص ۴؎ قولہ ہو الدخ بضم الدال ای الدخان قیل لم یقدر علی تمام الآیۃ ولا علی تمام لفظہ بل اتی بلفظۃ ناقصۃ علی عادۃ الکہنۃ فان قلت کیف اطلع ہو وشیطانہ علی بعض ما فی الضمیر اجیب باحتمال انہ صلعم تکلم بہ فی نفسہ او ذکر بعض الصحابۃ بذلک فاسترق الشیطان بعض ذلک قلت والاظہر انہ جری ذکرہ فی السماء فاسترق الشیطان من ہنالک وکسائر الامور التی یخبر بہا الکہنۃ ۱۲ فتح

علیہ یعنی الدجال وان لا یکن فلا خیر فی قتلہ حدثنا ٤٣٣٠ قتیبۃ بن سعید نا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمٰن عن موسی بن عقبۃ عن نافع قال کان ابن عمر یقول واللہ ما اشکُّ ان المسیح الدجال ابن صیاد حدثنا ٤٣٣١ ابن معاذ نا ابی نا شعبۃ عن سعد بن ابراھیم عن محمد بن المنکدر قال رایت جابر بن عبد اللہ یحلف باللہ ان ابن الصیاد الدجال فقلت تحلف باللہ فقال انی سمعت عمر یحلف باللہ تعالیٰ علی ذلک عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلم ینکرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ٤٣٣٢ احمد بن ابراھیم نا عبید اللہ یعنی ابن موسی قال نا شیبان عن الاعمش عن سالم عن جابر قال فقدنا ابن صیاد یوم الحرۃ حدثنا ٤٣٣٣ عبد اللہ بن مسلمۃ نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن العلاء عن ابیہ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تقوم الساعۃ حتی یخرج ثلثون دجالون کلھم یزعم انہ رسول اللہ تعالیٰ حدثنا ٤٣٣٤ عبید اللہ بن معاذ نا ابی نا محمد یعنی ابن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تقوم الساعۃ حتی یخرج ثلثون کذابا دجالا کلھم یکذب علی اللہ وعلی رسولہ حدثنا ٤٣٣٥ عبد اللہ بن الجراح عن جریر عن مغیرۃ عن ابراھیم قال قال عبیدۃ السلمانی بھذا الخبر قال فذکر نحوہ فقلت لہ اترٰی ھذا منھم یعنی المختار قال عبیدۃ اما انہ من الرؤس

باب فی الامر والنھی

حدثنا ٤٣٣٦ عبد اللہ بن محمد النفیلی نا یونس بن راشد عن علی بن بذیمۃ عن ابی عبیدۃ عن عبد اللہ بن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اول ما دخل النقص علی بنی اسرائیل کان الرجل یلقی الرجل فیقول یا ھذا اتق اللہ ودع ما تصنع فانہ لا یحل لک ثم یلقاہ من الغد فلا یمنعہ ذلک ان یکون اکیلہ وشریبہ وقعیدہ فلما فعلوا ذلک ضرب اللہ قلوب بعضھم علی بعض ثم قال لعن الذین کفروا من بنی اسرائیل علی لسان داؤد وعیسی ابن مریم الی قولہ فاسقون ثم قال کلا واللہ لتامرن بالمعروف ولتنھون عن المنکر ولتاخذن علی یدی الظالم ولتاطرنہ علی الحق اطرا ولتقصرنہ علی الحق قصرا حدثنا ٤٣٣٧ خلف بن ھشام نا ابو شھاب الحناط عن العلاء بن المسیب عن عمرو بن مرۃ عن سالم عن ابی عبیدۃ عن ابن مسعود عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بنحوہ زاد او لیضربن اللہ بقلوب بعضکم علی بعض ثم لیلعننکم کما لعنھم قال ابو داؤد رواہ المحاربی عن العلاء بن المسیب عن عبد اللہ بن عمرو بن مرۃ عن سالم الافطس عن ابی عبیدۃ عن عبد اللہ ورواہ خالد الطحان عن العلاء عن عمرو بن مرۃ عن ابی عبیدۃ حدثنا ٤٣٣٨ وھب بن بقیۃ عن خالد ح وحدثنا عمرو بن عون قال انا ھشیم المعنی عن اسمٰعیل عن قیس قال قال ابو بکر بعد ان حمد اللہ واثنی علیہ یا ایھا الناس انکم تقرؤن ھذہ الآیۃ وتضعونھا علی غیر مواضعھا علیکم انفسکم لا یضرکم من ضل اذا اھتدیتم قال عن خالد وانا سمعنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان الناس اذا راوا الظالم فلم یاخذوا علی یدیہ اوشک ان یعمھم اللہ بعقاب قال عمرو عن ھشیم وانی سمعت رسول

سے ١ قولہ تقوم الساعۃ حتی یخرج الخ فی روایۃ البخاری قریب من ثلثین فجاء ھنا علی طریق جبر الکسر ولاحمد من حدیث حذیفۃ بسند جید سبعا وعشرون منھم اربعۃ نسوۃ کلھم یزعم انہ رسول اللہ زاد احمد وانا خاتم النبیین لا نبی بعدی وزاد ایضا اخرھم الاعور الدجال وللطبرانی سبعون کذابا وسندہ ضعیف قال ابن حجر ویحتمل ان یکون الذین یدعون النبوۃ منھم ما ذکرہ من الثلاثین او نحوھا ان من زاد علی العدد المذکور یکون کذابا فقط لکن یدعون الی الضلالۃ من غیر ادعاء نبوۃ ١٢ مص سے ٢ قولہ اکیلہ وشریبہ الخ قال فی النہایۃ ھو الذی یصاحب فی الاکل والشرب فعیل بمعنی فاعل قولہ ولتاطرنہ علی الحق اطرا بطاء المھملۃ قال الخطابی ای لتردونہ علی الحق واصل الاطر العطف وقال فی النہایۃ ای تعطفونہ علیہ قال ومن غریب ما یحکی فیہ عن نفطویہ انہ قال بالظاء المعجمۃ من باب ظار ومنہ الظئر المرضعۃ وجعل منقلوبۃ فقدم الھمزۃ علی الظاء قولہ ولتقصرنہ علی الحق قصرا قال فی النہایۃ ای تحبسنہ علیہ وتلزمنہ ایاہ ١٢ مص سے ٣ قولہ بالمعروف الخ المعروف ما عرف فی الشرع یعنی امر معروف فیہ بین الناس یعرفونہ ولا ینکرونہ اذا راوہ والمنکر لم لا یعرف فی الشرع بل منکر ینکرہ من راہ کالشخص الذی لا یعرفہ الناس وینکرونہ اذا راوہ ١٢ اللمعات سے ٤ قولہ انکم تقرؤن ھذہ الآیۃ ای وتجرونھا علی عمومھا فی الاشخاص والاوقات فتمتنعون عن الامر والنھی مطلقا ولیس کذلک فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الخ فکان یوعد علی ترک تغییر المنکر فلا بدان یکون مخصوصا بالم یسمع ویعلم عدم تاثیرہ فحینئذ یسقط الوجوب بما قیل ان الآیۃ نزلت لما کان المؤمنون یتحسرون علی الکفرۃ ویتمنون ایمانھم کما قال عز وجل لنبیہ صلعم فلا تذھب نفسک علیھم حسرات وقال فلعلک باخع نفسک علی آثارھم ان لم یؤمنوا او بزمان یاتی من بعد کما روی انھا قرئت عند ابن مسعود فقال ان ھذا لیس زمانھا انھا الیوم مقبولۃ ولکن یوشک زمان یاتی تامرون فلا یقبل منکم کذا فی الکشاف ویدل علی ھذا حدیث یقلبہ الآتی وقیل کان الرجل اذا اسلم قالوا لہ سفھت اباک فنزلت وقیل من الاھتداء ان ینکر المنکر حسب طاقتہ فمعنی الآیۃ لا یضرکم ضلالۃ من ضل اذا انھیتم من ذلک وعلی ھذا فالحدیث واقع تفسیر الآیۃ فالضرر ھو عموم العذاب علی تقدیر ترک الامر بالمعروف والنھی عن المنکر وتقدیر الکلام انکم تقرؤن ھذہ الآیۃ وتفھمون ان معناہ عدم وجوب الامر بالمعروف والنھی عن المنکر ولیس کذلک فانی سمعت الخ فیکون مدلول الآیۃ وجوب الامر والنھی فافھم واللہ اعلم ١٢ اللمعات

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما من قوم یُعمل فیہم بالمعاصی ثم یقدرون علی ان یُغیّروا ثم لا یُغیّروا الا یوشک ان یعمّہم اللہ منہ بعقاب قال ابوداؤد رواہ کما قال خالد ابو اسامۃ وجماعۃ وقال شعبۃ فیہ ما من قوم یُعمل فیہم بالمعاصی ہم اکثر ممن یعملہ حدثنا ۴۳۳۹ مسدد نا ابو الاحوص نا ابو اسحاق عن ابن جریر عن جریر قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما من رجل یکون فی قوم یعمل فیہم بالمعاصی یقدرون علی ان یغیّروا علیہ فلا یغیّروا الا اصابہم اللہ بعقاب من قبل ان یموتوا حدثنا ۴۳۴۰ محمد بن العلاء وھناد بن السری قالا نا ابو معاویۃ عن الاعمش عن اسمعیل بن رجاء عن ابیہ عن ابی سعید وعن قیس بن مسلم عن طارق بن شہاب عن ابی سعید الخدری قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من رای منکرا فاستطاع ان یُغیّرہ بیدہ فلیُغیّرہ بیدہ وقطع ھناد بقیۃ الحدیث فان لم یستطع فبلسانہ فان لم یستطع بلسانہ فبقلبہ[1] وذلک اضعف الایمان حدثنا ۴۳۴۱ ابو الربیع سلیمان ابن داؤد العتکی نا ابن المبارک عن عتبۃ بن ابی حکیم قال حدثنی عمرو بن جاریۃ اللخمی قال حدثنی ابو امیۃ الشعبانی قال سالت ابا ثعلبۃ الخشنی فقلت یا ابا ثعلبۃ کیف تقول فی ھذہ الایۃ علیکم انفسکم قال اما واللہ لقد سالت عنہا خبیرا سالت عنہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناھوا عن المنکر حتی اذا رأیت شحا مطاعا وھوی متبعا ودنیا مؤثرۃ واعجاب کل ذی رای برایہ فعلیک یعنی بنفسک ودع عنک العوام فان من ورائکم[2] ایام الصبر فیہ مثل قبض علی الجمر للعامل فیہم مثل اجر خمسین رجلا یعملون مثل عملہ وزادنی غیرہ قال یا رسول اللہ اجر خمسین منہم قال اجر خمسین[3] منکم حدثنا ۴۳۴۲ القعنبی ان عبد العزیز بن ابی حازم حدثہم عن ابیہ عن عمارۃ بن عمرو عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال کیف بکم وبزمان او یوشک ان یاتی زمان یغربل الناس فیہ غربلۃ تبقی حثالۃ من الناس قد مرجت عہودھم واماناتھم واختلفوا فکانوا ھکذا وشبّک بین اصابعہ فقالوا وکیف بنا یا رسول اللہ فقال تاخذون ما تعرفون وتذرون ما تنکرون وتقبلون علی امر خاصتکم وتذرون امر عامتکم حدثنا ۴۳۴۳ ھارون بن عبد اللہ نا الفضل بن دکین نا یونس بن ابی اسحق عن ھلال بن خباب ابی العلاء قال حدثنی عکرمۃ قال حدثنی عبد اللہ بن عمرو بن العاص قال بینما نحن حول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذ ذکر الفتنۃ فقال اذا رایتم الناس قد مرجت عہودھم وخفت اماناتھم وکانوا ھکذا وشبّک بین اصابعہ قال فقمت الیہ فقلت کیف افعل عند ذلک جعلنی اللہ فداک قال الزم بیتک واملک علیک لسانک وخذ بما تعرف ودع ما تنکر وعلیک بامر خاصۃ نفسک ودع عنک امر العامۃ حدثنا ۴۳۴۴ محمد بن عبادۃ الواسطی نا یزید یعنی ابن ھارون انا اسرائیل نا محمد بن جحادۃ عن عطیۃ العوفی عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افضل الجہاد[4] کلمۃ عدل عند سلطان جائر او امیر جائر حدثنا ۴۳۴۵ محمد بن

---

[1] قولہ فبقلبہ ای معنی التغییر بالقلب کراہتہ بقلبہ والتاثر منہ وبغض فاعلہ وارادۃ التغییر بالید واللسان لو قدر لا مجرد الانکار فانہ لیس فیہ معنی التغییر ۱۲ لمعات شرح المشکوۃ

[2] قولہ فان من ورائکم ایام ھکذا ھو فی بعض النسخ وفی بعضہا ایاما بالنصب وھو الظاہر والاول محمول علی مسامحۃ اہل الحدیث فی الخط فانہم کثیرا ما یکتبون المنصوب بصورۃ المرفوع او علی لغۃ من یرفع اسم ان او علی حذف ضمیر الشان واللہ اعلم ۱۲ فتح الودود

[3] قولہ اجر خمسین منکم ھذا فی الاعمال التی یشق فعلہا فی تلک الایام لا مطلقا وقد جاء لو انفق احدکم مثل احد ذھبا ما بلغ مد احدہم ولا نصیفہ ولان الصحابی افضل من غیرہ مطلقا ۱۲ نج قال الشیخ عز الدین بن عبد السلام لیس ھذا علی اطلاقہ بل ھو مبنی علی قاعدتین احدہما ان الاعمال تشرف بثمراتہا والثانیۃ ان الغریب فی آخر الاسلام کالغریب فی اولہ وبالعکس لقولہ علیہ السلام بدأ الاسلام غریبا وسیعود غریبا کما بدأ فطوبی للغرباء من امتی یرید المنفردین عن اہل زمانہم اذا تقرر ذلک فنقول الانفاق فی اول الاسلام افضل لقولہ علیہ السلام لخالد بن الولید لو انفق احدکم مثل احد ذھبا ما بلغ مد احدہم ولا نصیفہ ای مد الحنطۃ والسبب فیہ ان تلک النفقۃ اثمرت فی فتح الاسلام واعلاء کلمۃ اللہ ما لا یثمر غیرہا وکذلک الجہاد بالنفوس لا یصل المتاخرون فیہ الی فضل المتقدمین لقلۃ عدد المتقدمین وقلۃ انصارہم فکان جہادہم افضل لان بذل النفس مع النصرۃ ورجاء الحیاۃ لیس کبذلہا مع عدمہا ولذلک قال علیہ السلام افضل الجہاد کلمۃ حق عند سلطان جائر جعلہ افضل الجہاد لیاسہ من حیاتہ واما النہی عن المنکر بین ظہور المسلمین واظہار شعائر الاسلام فان ذلک شاق علی المتاخرین لعدم المعین وکثرۃ المنکر فیہم کالمنکر علی السلطان الجائر ولذلک قال علیہ السلام یکون القابض علی دینہ کالقابض علی الجمر لا یستطیع دوام ذلک لمزید المشقۃ فکذلک المتاخر فی حفظ دینہ واما المتقدمون فلیسوا کذلک لکثرۃ المعین وعدم المنکر فعلی ھذا ینزل الحدیث انتہی ۱۲ مص

[4] قولہ افضل الجہاد کلمۃ الخ قال الخطابی انما صار ذلک افضل الجہاد لان من جاہد العدو کان مترددا بین رجاء وخوف لا یدری ھل یغلب او یغلب وھو صاحب السلطان مقہور فی یدہ فہو اذا قال الحق وامرہ بالمعروف فقد تعرض للتلف واعرض نفسہ للہلاک فصار ذلک افضل انواع الجہاد من اجل غلبۃ الخوف ۱۲ مص

العلاء انا ابوبکر نا مغیرۃ بن زیاد الموصلی عن عدی بن عدی عن العرس[1] بن عمیرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا عُمِلَتِ الخطیئۃ فی الارض کان من شہدہا فکرہہا وقال مرّۃ انکرہا کمن غاب عنہا ومن غاب عنہا فرضیہا کان کمن شہدہا حدثنا ۴۳۴۶ احمد بن یونس قال نا ابوشہاب عن مغیرۃ بن زیاد عن عدی بن عدی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ قال من شہدہا فکرہہا کان کمن غاب عنہا حدثنا ۴۳۴۷ سلیمان بن حرب وحفص بن عمر قالا نا شعبۃ وھذا لفظہ عن عمرو بن مُرّۃ عن ابی البختری قال اخبرنی من سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول وقال سلیمانُ قال حدثنی رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لن یَہلِکَ الناسُ حتّٰی[1] یُعذِروا او یُعذِروا من انفسہم

باب ۱۸ قیام الساعۃ

حدثنا ۴۳۴۸ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن الزہری قال اخبرنی سالم بن عبد اللہ وابوبکر بن سلیمان ان عبد اللہ بن عمر قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذات لیلۃ صلوٰۃ العشاء فی اٰخر حیاتہ فلما سلّم قام فقال اَرَأَیتُم[2] لیلتکم ہذہ فان علی راس مائۃ سنۃ منہا لا یبقی ممن ہو علی ظہر الارض احد قال ابن عمر فوَہَلَ[3] الناس فی مقالۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تلک فیما یتحدثون عن ہذہ الاحادیث عن مائۃ سنۃ وانما قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یبقی ممن ہو الیوم علی ظہر الارض یرید ان ینخرم ذلک القرن حدثنا ۴۳۴۹ موسی بن سہل نا حجاج بن ابراہیم نا ابن وہب حدثنی معاویۃ بن صالح عن عبد الرحمن بن جبیر عن ابیہ عن ابی ثعلبۃ الخشنی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لن یعجز[4] اللہ ہذہ الامۃ من نصف یوم حدثنا ۴۳۵۰ عمرو بن عثمان نا ابو المغیرۃ نا صفوان عن شریح بن عبید عن سعد ابن ابی وقاص عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال انی[5] لارجو ان لا تعجز امتی عند ربہا ان یؤخرہم نصف یوم قیل لسعد وکم نصف یوم قال خمسمائۃ سنۃ۔

کتاب الحدود

باب ۱ الحکم فیمن ارتد

حدثنا ۴۳۵۱ احمد بن محمد بن حنبل نا اسمٰعیل بن ابراہیم انا ایوب عن عکرمۃ ان علیًا احرق ناسًا ارتدّوا عن الاسلام فبلغ ذلک ابن عباس فقال لم اکن لاحرقہم بالنار ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تعذبوا بعذاب اللہ وکنت قاتلہم بقول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فان رسول اللہ

(حاشیہ: ابن عمیرۃ الکندی ۲ کان؛ ارأیتم ۲؛ ابن نفیر ۲؛ ذلک الیوم ۲؛ لان ۲)

---

[1] قولہ حتی یعذروا الخ المشہور بضم الیاء عن اعذر فقیل معناہ حتی یکثر ذنوبہم من اعذر اذا صار ذا عیب وقیل معناہ حتی لم یبق لہم عذر باظہار الحق لہم وترکہم العمل بہ بلا عذر ومانع من اعذر اذا زال عذرہ فکانہم ازالوا عذرہم واقاموا الحجۃ لمن یعذرہم حیث ترکوا العمل بالحق بعد ظہورہ وقیل عذرہ اذا جعلہ معذورا فی العقاب والیہ یشیر تفسیر الصحابی فانہ جاء ہذا الحدیث عن ابن مسعود فقیل لہ کیف یکون ذلک فقرأ ہذہ الآیۃ فما کان دعوٰہم اذ جاءہم باسنا الا ان قالوا انا کنا ظالمین ۱۲ فتح الودود

[2] قولہ ارأیتم لیلتکم ہذہ الخ قال النووی المراد ان کل من کان تلک اللیلۃ علی الارض لا یعیش بعدہا اکثر من مائۃ سنۃ سواء قل عمرہ قبل ذلک او کثر ولیس فیہ نفی عیش احد بعد تلک اللیلۃ فوق مائۃ سنۃ قال وفیہ احتراز عن الملائکۃ وقد احتج بہذا الحدیث من شذ من المحدثین فقال بموت خضر والجمہور علی حیاتہ لامکان انہ کان علی البحر لا علی الارض وقیل ہذا علی سبیل الغالب وقال الکرمانی لا نقض بعیسی علیہ السلام لکونہ فی السماء واما ابلیس فیحتمل انہ فی الہواء والمراد من الانس واسم ان ضمیر الشان ذکرہ السیوطی ۱۲ فتح الودود

[3] قولہ فوہل الناس بفتح ہاء ویجوز کسرہا ای غلطوا وذہب وہمہم الی خلاف الواقع فی تاویلہ فقالوا تقوم الساعۃ عندہ وانما مرادہ انہ لا یبقی احد من الموجودین تلک اللیلۃ وقد کان کذلک فقد اجمع المحدثون ان اٰخر الصحابۃ موتا ابو الطفیل عامر بن واثلۃ وغایۃ ماقیل فیہ انہ بقی الی سنۃ عشر ومائۃ وہی راس مائۃ سنۃ من مقالتہ صلعم ۱۲ فتح الودود

[4] قولہ لن یعجز اللہ ہذہ الامۃ الخ قال السیوطی لیس فی ہذا الحدیث ما ینفی الزیادۃ فقد جاء ان احسنت امتی فبقاؤہا یوم من ایام الاٰخرۃ والا فنصف یوم قلت ہذا ان صح یحمل علی ترک الکسر فی الحساب او علی انہ بالنظر الی السنین الشمسیۃ لکن قد قال الحافظ ابن حجر انہ حدیث موضوع وما جاء فی عدم بقاء النبی صلعم تحت الارض بالف سنۃ فلا اصل لہ والحاصل ان ہذا الحدیث غیر ناف للزیادۃ قطعا غایۃ الامر انہ کان راجی بقاء امتہ ہذہ المدۃ وکان الامر غیر مبین عندہ بالتعیین وقد حقق اللہ تعالٰی بفضلہ رجاءہ وزاد علیہ اکثر من الضعف وفضل اللہ اوسع ۱۲ فتح الودود

[5] قولہ انی لارجو ان لا تعجز الخ اہ عدم العجز ہہنا کنایۃ عن التمکن من القربۃ والمکانۃ عند اللہ والمعنی انی لارجو ان یکون لامتی مکانۃ ومنزلۃ عند اللہ ان یمہلہم الی مدۃ خمسمائۃ سنۃ ویحتمل ان یکون یعجز بضم الیاء وکسر الجیم ای لا یفوتہم تاخیر ربہا ایاہم فلفظ مفعول وان یؤخر فاعل وقیل المراد تاخیرہم فی الدنیا سالمین من العقوبات والشدائد والزلازل المات۔

صلی اللہ علیہ وسلم قال من بدّل دینه فاقتلوه فبلغ ذلك علیًّا فقال ویحَ ابن عباس حدثنا ۴۳۵۲ عمرو بن عون انا

ابو معاویة عن الاعمش عن عبد اللہ بن مُرّة عن مسروق عن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یحلّ دمُ رجلٍ مُسلمٍ

یشهد ان لا اله الا اللہ وانی رسول اللہ الا باحدی ثلاث الثیّبُ الزانی والنفسُ بالنفسِ والتارك لدینه المفارق للجماعة[1]

حدثنا ۴۳۵۳ محمد بن سِنان الباهلی نا ابراهیم بن طهمان عن عبد العزیز بن رُفیع عن عُبید بن عُمیر عن عائشة

قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یحلّ دمُ امرئٍ مسلمٍ یشهد ان لا اله الا اللہ وان محمدا رسول اللہ الا فی احدی

ثلاثٍ رجلٌ زنا بعدَ احصانٍ فانه یُرجَمُ ورجلٌ خرجَ محاربًا للہ ورسوله فانه یُقتَلُ او یُصلَّبُ او یُنفی من الارض او

یَقتُلُ نفسًا فیُقتَلُ بها حدثنا ۴۳۵۴ احمد بن حنبل ومسدد قالا نا یحیی بن سعید قال مُسدّد نا قُرّة بن خالد نا

حُمَید بن هلال نا ابو بُردة قال قال ابو موسی اَقبلتُ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومعی رجلان من الاشعریین احدُهما عن

یمینی والآخرُ عن یساری فکلاهما سألَ العَمَل والنبیُّ صلی اللہ علیہ وسلم ساکتٌ فقال ما تقول یا ابا موسی او یا عبد اللہ بن قیس

قلتُ والذی بعثك بالحق ما اَطلعانی علی ما فی انفسهما وما شعرتُ انهما یطلبان العمل قال کانی انظرُ الی سواکه تحت

شَفَتِه قَلَصَتْ قال لن نستعمل او لا نستعملُ علی عملنا من ارادَه ولکن اذهب انتَ یا ابا موسی او یا عبد اللہ بن قیس فبعثه

علی الیمن ثم اتبعه معاذ بن جبل قال فلما قَدِمَ علیه معاذٌ قال انزِلْ والقی له وسادةً فاذا رجل عنده[2] موثَق قال ما

هذا قال هذا کان یهودیًا فاسلم ثم راجع دینه دینَ السُّوء قال لا اجلس حتی یُقتَلَ قضاءُ اللہ ورسوله قال اجلس نعم قال لا اجلس

حتی یُقتَلَ قضاءُ اللہ ورسوله ثلاث مرارٍ فامر به فقُتِل ثم تذاکرا قیامَ اللیل فقال احدُهما معاذ بن جبل امّا انا

فانامُ واقوم او اقوم وانام وارجو فی نومتی ما ارجو فی قومتی حدثنا ۴۳۵۵ الحسن بن علی نا الحِمّانی یعنی عبد الحمید

ابن عبد الرحمن عن طلحة بن یحیی وبُرَید بن عبد اللہ بن ابی بُردة عن ابی بردة عن ابی موسی قال قَدِمَ علیَّ معاذٌ وانا بالیمن ورجل

کان یهودیا فاسلم فارتدّ عن الاسلام فلما قَدِمَ معاذ قال لا انزِلُ عن دابّتی حتی یُقتَلَ فقُتِل[3] قال احدهما وکان قد استُتیب

قبلَ ذلك حدثنا ۴۳۵۶ محمد بن العلاء نا حفص نا الشیبانی عن ابی بردة بهذه القصّة قال فاتی ابو موسی برجل قد

ارتدّ عن الاسلام فدعاه عشرین لیلةً او قریبا منها فجاء معاذ فدعاه فابی فضرب عنقه قال ابو داؤد رواه عبد الملك بن

عُمیر عن ابی بُردة لم یذکر الاستتابة ورواه ابن فُضَیل عن الشیبانی عن سعید بن ابی بُردة عن ابیه عن ابی موسی لم یذکر

---

[1] قوله المفارق للجماعة ای جماعة المسلمین لزیادة التوضیح ثم المقصود فی الحدیث بیان انه لا یجوز قتله الا باحدی هذه الخصال الثلاث لانه لا یجوز القتال معه فلا اشکال بالباغی لان الموجود هناك القتال لا القتل علی انه یمکن ادراجه فی قوله النفس بالنفس بناء علی ان معناه النفس تقتل بسبب النفس اما لانه قتل النفس او لانه ان لم یقتل نفتل النفس والباغی کذلك فیشمل الصائل ایضا ویجوز ان یجعل قتل الصائل من باب القتال لا القتل واما قاطع الطریق فایضا یمکن ادراجه فی النفس بالنفس اما لانه ان لم یقتل یقتل او لانه لا یقتل الا بعد ان یقتل واما الساب لنبی من الانبیاء فهو داخل فی قوله والتارك لدینه بناء علی انه مرتد الا انه یلزم حینئذ ان قتله للارتداد فینبغی ان تقبل توبته واللہ تعالی اعلم وقد یقال معنی الا باحدی ثلاث ای لا یمثل احدی ثلاث مما ورد الشرع بقتله به ای لا یحل قتله الا بما احل الشرع قتله فرجع حاصله الی معنی قوله تعالی ولا تقتلوا النفس التی حرم اللہ الا بالحق وهذا الوجه اقرب الی التوفیق بین هذا الحدیث الذی بعده فتامل ۱۲ فتح الودود۔ [2] قوله عنده موثق الخ قوله ثم اتبعه بسکون التاء والمثناة من فوق قوله معاذ بن جبل بالنصب ای ثم اتبع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ابا موسی معاذ بن جبل ای بعثه بعده ویروی ثم اتبعه بتشدید التاء فعلی هذا یکون معاذ مرفوعا علی الفاعلیة وتقدم فی المغازی بلفظ بعث النبی صلی اللہ علیه وسلم ابا موسی ومعاذا الی الیمن فقال یسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وحمل علی انه اضاف معاذا الی ابی موسی بعد سبق ولایته لکن قبل توجهه ووصاه ۱۲ عینی قوله فلما قدم علیه مضی فی المغازی ان کلا منهما کان علی عمله وان کلا منهما اذا سار فی ارضه فقرب من صاحبه احدث به عهدا وفی اخری فجعلا یتزاوران فزار معاذ ابا موسی قوله فالقی له وسادة بکسر الواو وهو المخدة وقال بعضهم معنی القی وسادة فرشها قلت هذا غیر صحیح والوسادة لیس مما یفرش وانما المعنی وضع الوسادة تحت من اراد واکرامه مبالغة فیه ۱۲ قوله ثلاث مرار ای کرر هذا الکلام ثلاث مرات وفی روایة ابی داؤد انهما کررا هذا القول ابو موسی یقول اجلس ومعاذ یقول لا اجلس فعلی هذا قوله ثلاث مرار من قول الراوی لا تتمة کلام معاذ ۱۲ عینی [3] قوله فقتل فیه وجوب قتل المرتد وقد اجمعوا علی قتله لکن اختلفوا فی استتابته هل هی واجبة ام مستحبة وفی قدرها وفی قبول توبته وفی ان المراة کالرجل فی ذلك ام لا ۱۲ نووی اذا ارتد المسلم عن الاسلام والعیاذ باللہ عرض علیه الاسلام فان کانت شبهة کشفت عنه لان العرض علی ما قالوا غیر واجب لان الدعوة بلغته ویستحب حبسه ثلاثة ایام فان اسلم والا قتل وقیل انه ان استمهل یمهل وقال الشافعی یجب علی الامام ان یؤجله ثلاثة ایام ولنا قوله تعالی اقتلوا المشرکین وقوله صلی اللہ علیه وسلم من بدل دینه فاقتلوه کذا فی الهدایة ۱۲ لمعات وروی ابو حنیفة رض عن عاصم عن ابی رزین عن ابن عباس لا تقتلوا النساء اذا هن ارتددن ۱۲ عینی

فیه الاستتابة حدثنا ۴۳۵۷ ابن معاذ نا ابی نا المسعودی عن القاسم بهذه القصة قال فلم ینزل حتی ضُرب عنقه وما استتابه حدثنا ۴۳۵۸ احمد بن محمد المَرْوزی نا علی بن الحسین بن واقد عن ابیه عن یزید النحوی عن عکرمة عن ابن عباس قال کان عبدالله بن سَعْد بن ابی السَّرح یکتب لرسول الله صلی الله علیه وسلم فازَلَّه الشیطانُ فلحق بالکفار فامَرَ به رسولُ الله صلی الله علیه وسلم ان یُقتَل یوم الفتح فاستجارَ له عثمان بن عفان فاجارَه رسول الله صلی الله علیه وسلم

حدثنا ۴۳۵۹ عثمان بن ابی شیبة نا احمد بن المفضّل نا اَسْباط بن نصر قال زعمَ السدّی عن مصعب بن سَعْد عن سَعْد قال لما کان یوم فتح مکة اِختَبا عبدُالله بن سعد بن ابی سَرْح عند عثمان ابن عفان فجاء به حتی اوقفه علی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یارسول الله بایِعْ عبدَالله فرفع راسه فنظر الیه ثلاثا کل ذلک یأبی فبایَعَه بعد ثلاث ثم اَقْبَل علی اصحابه فقال اَمَا کان فیکم رجلٌ رَشیدٌ یقومُ الی هذا حین رآنی کَفَفْتُ یَدَیّ عن بَیْعتِه فیقتُلَه فقالوا ما ندری یارسول الله ما فی نفسک اَلّا اَوْمَأتَ الینا بعینِك قال انه لاینبغی لنبیٍ ان تکونَ له خائنةُ الاَعْیُن

حدثنا ۴۳۶۰ قتیبة بن سعید نا حُمَیْد بن عبد الرحمٰن عن ابیه عن ابی اسحٰق عن الشعبی عن جریر قال سمعتُ النبی صلی الله علیه وسلم یقول اذا اَبَقَ العبدُ الی الشِّرْك فقد حلَّ دَمُه

باب ۲ الحکم فیمن سبَّ النبی صلی الله علیه وسلم

حدثنا ۴۳۶۱ عباد بن موسی الخُتّلی نا اسمٰعیل بن جعفر المدنی عن اسرائیل عن عثمان الشحّام عن عکرمة قال نا ابن عباس ان اَعْمی کانت له اُمُّ ولد تشتم النبی صلی الله علیه وسلم وتَقَعُ فیه فینهاها فلا تنتهی ویزجُرُها فلا تنزجرُ قال فلما کانت ذات لیلة جَعَلَت تَقَعُ فی النبی صلی الله علیه وسلم وتَشْتِمُه فاخَذَ المِغْوَل فوضَعَه فی بطنها واتّکأ علیها فقتلها فوقع بین رجلیها طِفل فلطخَتْ ما هُناكَ بالدّم فلما اَصْبَحَ ذُکر ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فجمعَ الناس فقال اَنْشُدُ الله رجلا فعَلَ ما فعَلَ لی علیه حقٌّ الا قام فقام الاعمی یتَخطّی الناس وهو یتزلزلُ حتی قعدَ بین یدی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یارسول الله انا صاحبُها کانت تَشْتِمُك وتقع فیك فانهاها فلا تنتهی وازجُرُها فلا تنزجرُ ولی منها ابنان مثل اللؤلؤتین وکانت بی رفیقة فلما کان البارحة جعلَتْ تشتمك وتقَعُ فیك فاَخذتُ المغول فوضعته فی بطنها واتّکأتُ علیها حتی قتلتُها فقال النبی صلی الله علیه وسلم اَلا اشهدوا اِنّ دمَها هدر

حدثنا ۴۳۶۲ عثمان بن ابی شیبة وعبد الله بن الجرّاح عن جریر عن مغیرة عن الشعبی عن علی ان یهودیة کانت تشتم النبی صلی الله علیه وسلم وتقع فیه فخنقها رجل حتی ماتَتْ فاَبطَلَ رسول الله صلی الله علیه وسلم دمها

حدثنا ۴۳۶۳ موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن یونس عن حُمید بن هلال عن النبی صلی الله علیه وسلم ح ونا هٰرون بن عبدالله ونصیر بن الفرج قالا نا ابو اُسامة عن یزید بن زُرَیع عن یونس بن عبید عن حُمَید بن هلال عن عبدالله بن مُطَرِّف عن ابی برزة قال کنت عند ابی بکر فتَغَیّظ علی رجل فاشتدّ علیه فقلتُ تأذن لی یاخلیفة رسول الله اضرب عنقه قال فاَذْهَبَتْ کلمتی غضبَه فقام فدَخل فاَرسَلَ الیَّ فقال ما الذی قلت انفا قلت ائذَن لی اَضْرِب عُنُقَه قال اکُنْتَ فاعلًا لو اَمَرْتُكَ قلت نعم قال لا والله ما کانت لبشر بعد محمد علیه السلام قال ابو داؤد وهذا لفظ یزید

باب ۳ ما جاء فی المحاربة

حدثنا ۴۳۶۴ سلیمٰن بن حرب نا حماد عن ایوب عن ابی قلابة عن انس

قال احمد بن حنبل ای لم یکن لابی بکر ان یقتل رجلا الا باحدی الثلث التی قالها رسول الله صلی الله علیه وسلم کفر بعد ایمان او زنا بعد احصان او قتل نفسا بغیر نفس وکان للنبی صلی الله علیه وسلم ان یقتل

---

۱ قوله اما کان فیکم رجل رشید فیه ان التوبة عن الکفر فی حیاته صلی الله علیه وسلم کانت موقوفة علی رضاه صلی الله علیه وسلم وقد تقدم لهذا الحدیث نوع بحث ایضا ۱۲ فتح

۲ قوله فاخذ المغول بکسر المیم وسکون الغین المعجمة وفتح الواو ولام قال فی النهایة شبه سیف قصیر یشتمل به الرجل تحت ثیابه فیغطیه وقیل حدیدة دقیقة لها حد ماض وقفا وقیل هو سوط فی جوفه سیف دقیق یشده الفاتك علی وسطه لیغتال به الناس ۱۲ ص۔

ابن مالك انّ قومًا من عكل او قال من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا فلما صحّوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم من اول النهار فارسل النبي صلى الله عليه وسلم في اثارهم فما ارتفع النهار حتى جيئ بهم فامرهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال ابوقلابة فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله حدثنا ۴۳۶۵ موسى بن اسمعيل نا وهيب عن ايوب باسناده بهذا الحديث قال فيه فامر بمسامير فاحميت فكحلهم وقطع ايديهم وارجلهم وما حسمهم حدثنا ۴۳۶۶ محمد بن الصباح بن سفيان انا ح ونا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي قلابة عن انس بن مالك بهذا الحديث قال فيه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم قافة فاتي بهم فانزل الله تعالى في ذلك انما جزآء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية حدثنا ۴۳۶۷ موسى ابن اسمعيل نا حماد انا ثابت وقتادة وحميد عن انس بن مالك ذكر هذا الحديث قال انس فلقد رأيت احدهم يكدم الارض بفيه عطشا حتى ماتوا حدثنا ۴۳۶۸ محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن هشام عن قتادة عن انس بن مالك بهذا الحديث نحوه زاد ثم نهى عن المثلة حدثنا ۴۳۶۹ احمد بن صالح نا عبدالله بن وهب اخبرني عمرو عن سعيد بن ابي هلال عن ابي الزناد عن عبدالله بن عبيدالله قال احمد هو عبدالله بن عبيدالله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمرؓ ان ناسا اغاروا على ابل النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوها وارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي نبي الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا فبعث في اثارهم فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم قال ونزلت فيهم اية المحاربة وهم الذين اخبر عنهم انس بن مالك الحجاج حين ساله۔

حدثنا ۴۳۷۰ احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن ابي الزناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل اعينهم بالنار عاتبه الله تعالى في ذلك فانزل الله تعالى انما جزآء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الاية حدثنا ۴۳۷۱ محمد بن كثير انا ح ونا موسى بن اسمعيل قال انا همام عن قتادة عن محمد بن سيرين قال كان هذا قبل ان تنزل الحدود يعني حديث انس حدثنا ۴۳۷۲ احمد بن محمد بن ثابت ثنا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال انما جزآء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الى قوله غفور رحيم نزلت هذه الاية في المشركين فمن تاب منهم قبل ان يقدر عليه لم يمنعه ذلك ان يقام فيه الحد الذي اصاب

باب ۳ في الحد يشفع فيه

حدثنا ۴۳۷۳ يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الهمداني قال حدثني ح ونا قتيبة بن سعيد الثقفي نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمهم شان المرأة

---

۱ قوله ان قوما من عكل او قال من عرينة التخيير مما رواه ابوعوانة قال كانوا اربعة من عرينة وثلثة من عكل بضم المهملة وسكون الكاف وعرينة مصغر قوله فاجتووا المدينة قال الخطابي معناه عافوا المقام بها واصابهم بها الجوى في بطونهم نقيه اجتويت المكان اذا كرهت المقام به لضرر يلحقك به قوله بلقاح هي ذوات الدر من الابل واحدها لقحة قوله وسمر اعينهم قال الخطابي يريد انه كحلهم بمسامير محماة قال والمشهور في اكثر الروايات سمل اى فقأ اعينهم ۱۲ ص ۲ قوله يستسقون فلا يسقون قيل ما امر النبي صلعم بذلك وانما فعله الصحابة من عند انفسهم ولا اجماع على ان من وجب عليه القتل لا يمنع الماء اذا طلب وقيل فعل ذلك قصاصا لانهم فعلوا بالراعي مثل ذلك وقيل بل لشدة جنايتهم كما يشير اليه كلام ابي قتادة والله اعلم ۱۲ فتح قوله ان يشربوا من ابوالها اخذ محمد رحمه الله من هذا ان بول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول اصحاب مالك واحمد وعند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح هو نجس وتاويل هذا الحديث عندهما انه عرف شفاءهم فيه وحيا ثم عند ابي حنيفة رح لا يحل شربه للتداوي وغيره لانه لا يتيقن بالشفاء فيه فلا يعرض عن الحرمة وعند ابي يوسف يحل للتداوي وهو قول اصحاب الشافعي فانهم اجازوا التداوي بكل النجاسات سوى المسكرات ۱۲ لمعات ۳ قوله وما حسمهم اي لم يقطع دماءهم بالكي ونحوه فقال حسمه يحسمه فانحسم قطعه فانقطع ثم قالوا انه انما فعل صلى الله عليه وسلم قصاصا لانهم كذلك فعلوا بالرعاة فانه قد روي انهم سملوا اعين الرعاة وقطعوا ايديهم وارجلهم وغرزوا الشوك في السنتهم واعينهم حتى ماتوا وقيل فعل ذلك لعظم جريمتهم فانهم ارتدوا وسفكوا الدماء وقطعوا الطريق واخذوا الاموال وللامام ان يجمع بين العقوبات في مثله سياسة فسبحان من خلقه منحو كان تنزلا رحيما عفوا بالبلايا حسنا جامعا بين الجلال والجمال والقهر واللطف والعفو والبطش مشتملا على صفات الكمال وكان فعله كله بوحي الله وامره ولو لم يجعل في ملكه ما يشاء والكل لانتظام الامور وصلاح الاحوال ۱۲ لمعات ملتقطا۔

المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومن يجترئ الا اسامة بن زيد حب النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اسامة اتشفع في حد من حدود الله تعالى ثم قام فاختطب فقال انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سرقت لقطعت يدها **حدثنا** ٤٣٧٤ عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وقص نحو حديث الليث قال فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها قال ابو داؤد روى ابن وهب هذا الحديث عن يونس عن الزهري وقال فيه كما قال الليث ان امرأة سرقت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح ورواه الليث عن يونس عن ابن شهاب باسناده فقال استعارت امرأة ورواه مسعود بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر قال سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد ورواه ابو الزبير عن جابر ان امرأة سرقت فعاذت بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ٤٣٧٥ جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الانباري قالا نا ابن ابي فديك عن عبد الملك ابن زيد نسبه جعفر الى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن محمد بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود

باب ٤ يعفى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان

حدثنا ٤٣٧٦ سليمان بن داؤد المهري انا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب

باب ٥ الستر على اهل الحدود

حدثنا ٤٣٧٧ مسدد نا يحيى عن سفيان عن زيد بن اسلم عن يزيد بن نعيم عن ابيه ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر عنده اربع مرات فامر برجمه وقال لهزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك **حدثنا** ٤٣٧٨ محمد بن عبيد نا حماد بن زيد نا يحيى عن ابن المنكدر ان هزالا امر ماعزا ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره

باب ٦ في صاحب الحد يجيء فيقر

حدثنا ٤٣٧٩ محمد بن يحيى بن فارس نا الفريابي نا اسرائيل نا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه ان امرأة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلوة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت وانطلق ومر عليها رجل فقالت ان ذاك فعل بي كذا وكذا ومرت عصابة من المهاجرين فقالت ان ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فاخذوا الرجل الذي ظنت انه وقع عليها فاتوها به فقالت نعم هو هذا فاتوا

نسخہ ورواه سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة واختلف على سفيان فقال بعضهم تستعير وقال بعضهم سرقت قال شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة استعارت امرأة الحديث وقال اسمعيل بن امية واسحاق بن راشد جميعا عن الزهري سرقت من بيت النبي صلى الله عليه وسلم وساق نحوه

١ قوله تستعير المتاع قيل ذكرت العارية تعريفا لها لا انها سبب القطع وسبب القطع انما كان السرقة لا جحد العارية قال الجمهور ولا قطع على من جحد العارية وقال احمد واسحاق بالقطع قلت قول الراوي فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقطع ظاهر في قول احمد واسحاق واب عن تاويل الجمهور ويجئ ما هو كالصريح في ذلك فتامل ١٢ فتح الودود ٢ قوله اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم قيل هم الذين لم تظهر منهم ريبة وقيل هم الذين لا يعرفون بالشر وانما اتفق منهم زلة والهيئة شكل الشيء والمراد ذوي الهيئات الحسنة الملازمون لها وقيل المراد اصحاب المروات وقيل غير ذلك ١٢ فتح وهذا الحديث احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني وكانت انتهت اليه رياسة معرفة الحديث ببغداد على المصابيح البغوي وزعم انها موضوعة ورد عليه الحافظ ابن حجر في كراسة وقال ابن عدي هذا الحديث منكر بهذا الاسناد ولم يروه غير عبد الملك وقال المنذري عبد الملك ضعيف قال الحافظ ابن حجر لم ينفرد به بل روي من حديث غيره اخرجه النسائي من طريق عطاف بن خالد عن عبد الرحمن بن محمد بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة وعطاف فيه ضعف لكنه ليس بمتروك فيتقوى احد الطريقين بالاخر وقد رواه النسائي من طريق اخر عن عمرة وفيها اختلاف في الوصل والارسال وبدون هذا يرتفع الحديث عن ان يكون متروكا فضلا عن ان يكون موضوعا وقال الحافظ صلاح الدين العلائي عبد الملك بن زيد هذا قال فيه النسائي لا باس به ووثقه ابن حبان فالحديث حسن ان شاء الله تعالى لا سيما مع اخراج النسائي فانه لم يخرج في كتابه منكرا ولا واهيا ولا عن رجل متروك قال الحافظ سعد الزنجاني ان لابي عبد الرحمن شرطا في الرجال اشد من شرط البخاري ومسلم فلا يجوز نسبة هذا الحديث الى الوضع انتهى وقال البيضاوي والمراد بذوي الهيئات اصحاب المروات والخصال الحميدة وقيل ذوي الوجوه من الناس والعثرات صغائر الذنوب وما يندر منهم من الخطاء ويكون الاستثناء في قوله الا الحدود منقطعا او الذنوب مطلقا وبالحدود ما يوجبها فيكون متصلا والخطاب مع الائمة وغيرهم ممن يستحق المواخذة والتاديب ١٢ مص

به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما امر به قام صاحبها الذی وقع عليها فقال يا رسول الله انا صاحبها فقال لها اذهبی فقد غفر الله لك وقال للرجل قولا حسنا فقالوا للرجل الذی وقع عليها ارجمه فقال لقد تاب توبة لو تابها اهل المدينة لقبل منهم قال ابوداؤد رواه اسباط بن نصر ايضا عن سماك

باب ۷ فی التلقين فی الحد

حدثنا ۲۳۸۰ موسى بن اسمعيل نا حماد عن اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة عن ابی المنذر مولى ابی ذر عن ابی امية المخزومی ان النبی صلى الله عليه وسلم اتی بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع وجیء به فقال استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه ثلاثا قال ابوداؤد رواه عمرو بن عاصم عن همام عن اسحق بن عبد الله قال عن ابی امية رجل من الانصار عن النبی صلى الله عليه وسلم

باب ۸ فی الرجل يعترف بحد ولا يسميه

حدثنا ۲۳۸۱ محمود بن خالد نا عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعی قال حدثنی ابو عمار قال حدثنی ابو امامة ان رجلا اتی رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انی اصبت حدا فاقمه علی قال توضات حين اقبلت قال نعم قال هل صليت معنا حين صلينا قال نعم قال اذهب فان الله قد عفى عنك

باب ۹ فی الامتحان بالضرب

حدثنا ۲۳۸۲ عبد الوهاب بن نجدة نا بقية نا صفوان نا ازهر بن عبد الله الحرازی ان قوما من الكلاعيين سرق لهم متاع فاتهموا اناسا من الحاكة فاتوا النعمان بن بشير صاحب النبی صلى الله عليه وسلم فحبسهم اياما ثم خلى سبيلهم فاتوا النعمان فقالوا خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال النعمان ما شئتم ان شئتم ان اضربهم فان خرج متاعكم فذاك والا اخذت من ظهوركم مثل ما اخذت من ظهورهم فقالوا هذا حكمك فقال هذا حكم الله وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ۱۰ ما يقطع فيه السارق

حدثنا ۲۳۸۳ احمد بن محمد بن حنبل نا سفيان عن الزهری قال سمعته منه عن عمرة عن عائشة ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يقطع فی ربع دينار فصاعدا

حدثنا ۲۳۸۴ احمد بن صالح ووهب بن بيان قالا نا ح ونا ابن السرح قالا نا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق فی ربع دينار فصاعدا قال احمد ابن صالح القطع فی ربع دينار فصاعدا

حدثنا ۲۳۸۵ عبد الله بن مسلمة نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فی مجن ثمنه ثلثة دراهم

حدثنا ۲۳۸۶ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرنی اسمعيل بن امية ان نافعا

(حاشیہ: ای باقامة الحد عليه ۱۲ — ای اظنك ۱۲ — قيل اراد صلعم بذلك تلقين الرجوع عن الاعتراف ۱۲ فتح — هو السارق وهو بتثليث اللام ۱۲ — لم يبين ما يوجب الحد ۱۲ — جمع حائك ۱۲ — بنت عبد الرحمن ۱۲ — ابن الزبير ۱۲ — هو الترس — قال ابوداؤد اراد بهم الضرب ای لا يعذب)

ف ۱ قوله فلما امر به زاد فی رواية الترمذی ليرجم ولا يخفى انه بظاهره مشكل اذ لا يستقيم الامر بالرجم من غير اقرار ولا بينة وقول المرأة لا يصلح بينة بل هی التی تستحق ان تحد حد القذف فلعل المراد فلما قارب ان يامر به وذلك قاله الراوی نظرا الی ظاهر الامر حيث انهم احضروه فی الحكم عند الامام والامام اشتغل بالتفتيش عن حاله والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ف ۲ قوله انی اصبت حدا الخ قال العلماء هذا الرجل لم يفصح بما يوجب الحد ولعله كان بعض الصغائر فظن بانه يوجب الحد عليه فلم يكشفه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ورای التعرض عنه لاقامة الحد عليه توبة وفيه ما يضاهی قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات فی قوله صليت معنا ولفظ رواية البخاری اليس قد صليت معنا ۱۲ مرقاة الصعود ف ۳ قوله فان الله قد عفى عنك قاله بعد الصلوة لانه لما لان الصلوة مكفرة للخطايا بان الحسنات يذهبن السيئات ۱۲ ك ورع ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اطلع بالوحی على ان الله تعالى قد غفر له لكونها واقعة عين والا لكان يستفسره عن الحد ويقيم عليه قال الخطابی وجزم النووی وجماعة ان الذنب الذی فعله كان من الصغائر بدليل قوله منه كفرته الصلوة بناء على ان الذی يكفره الصلوة من الذنوب الصغائر لا الكبائر ۱۲ اقس ف ۴ قوله يقطع فی ربع دينار قال الخطابی معناه القطع الذی اوجبه الله فی السرقة ولذلك عرفه بالالف واللام ليعقل انه اشارة الی المعهود ۱۲ مص ف ۵ قوله تقطع يد السارق فی ربع دينار فصاعدا سرق من باب ضرب يقال سرق منه الشیء سرقا محركة وككتف كذا وسرقة محركة وكفرحة والاسم السرقة بالفتح وكفرحة وكتف كذا فی القاموس والسرقة فی اللغة اخذ الشیء من الغير على الخفية والاستسرار ومنه استراق السمع ويقال سرق كفرح وفی الشرع عبارة عن اخذ مال محرز مملوك خفية ثم نصاب السرقة عندنا عشرة دراهم ومتمسكهم ما وقع فی الاحاديث الصحيحة من قطع السارق فی ربع دينار وقال الامام احمد كان ربع دينار يومئذ ثلثة دراهم والدينار اثنى عشر درهما وقال فی الهداية ولنا ان الاخذ بالاكثر فی هذا الباب اولى احتيالا لدرء الحد وهذا لان فی الاقل شبهة عدم الجناية وهی دارئة للحد وقد يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع الا فی دينار او عشرة دراهم انتهى والاصل ان القطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان الا فی ثمن المجن واقل ما نقل فی تقديره ثلثة دراهم والاخذ بالمتيقن به اولى وقال الشمنی كان ثمن المجن عشرة دراهم رواه ابن ابی شيبة عن عبد الله بن عمرو بن العاص انتهى ونقل ذلك فی الكافی ان المجن الذی قطعت اليد فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يساوی عشرة دراهم والله اعلم ۱۲ اللمعات۔

مولی عبداللہ بن عمر حدثہ ان عبداللہ بن عمر حدثہم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قطع ید رجل سرق ترسا من صفۃ النساء ثمنہ ثلثۃ دراہم حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ ومحمد بن ابی السری العسقلانی وھذا لفظہ وھو اتم قالا نا ابن نمیر عن محمد بن اسحٰق عن ایوب عن موسی عن عطاء عن ابن عباس قال قطع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ید رجل فی مجن قیمتہ دینار او عشرۃ دراہم قال ابو داؤد رواہ محمد بن سلمۃ وسعدان بن یحیی عن ابن اسحٰق باسنادہ

باب ۱۱ ما لا قطع فیہ

حدثنا عبداللہ بن مسلمۃ عن مالک بن انس عن یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حبان ان عبدا سرق ودیا من حائط رجل فغرسہ فی حائط سیدہ فخرج صاحب الودی یلتمس ودیہ فوجدہ فاستعدی علی العبد مروان بن الحکم وھو امیر المدینۃ یومئذ فسجن مروان العبد واراد قطع یدہ فانطلق سید العبد الی رافع بن خدیج فسألہ عن ذلک فاخبرہ انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا قطع فی ثمر ولا کثر[1] فقال الرجل ان مروان اخذ غلاما لی وھو یرید قطع یدہ وانا احب ان تمشی معی الیہ فتخبرہ بالذی سمعت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فمشی معہ رافع بن خدیج حتی اتی مروان بن الحکم فقال لہ رافع سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا قطع فی ثمر ولا کثر فامر مروان بالعبد فارسل قال ابو داؤد الکثر الجمار

حدثنا محمد بن عبید نا حماد نا یحیی عن محمد بن یحیی بن حبان بھذا الحدیث قال فجلدہ مروان جلدات وخلی سبیلہ

حدثنا قتیبۃ بن سعید نا اللیث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ عبداللہ بن عمرو بن العاص عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفیہ من ذی حاجۃ غیر متخذ خبنۃ فلا شیء علیہ ومن خرج بشیء منہ فعلیہ غرامۃ مثلیہ[2] والعقوبۃ ومن سرق منہ شیئا بعد ان یؤویہ الجرین فبلغ ثمن المجن فعلیہ القطع

باب ۱۲ القطع فی الخلسۃ والخیانۃ

حدثنا نصر بن علی نا محمد بن بکر نا ابن جریج قال قال ابو الزبیر قال جابر بن عبداللہ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس علی المنتہب[3] قطع ومن انتہب نہبۃ مشہورۃ فلیس منا وبھذا الاسناد قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس علی الخائن[4] قطع

حدثنا نصر بن علی انا عیسی بن یونس عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثلہ زاد ولا علی المختلس قطع قال ابو داؤد وھذان الحدیثان لم یسمعھما ابن جریج عن ابی الزبیر وبلغنی عن احمد بن حنبل انہ قال انما سمعھما ابن جریج من یاسین الزیات قال ابو داؤد وقد رواھما المغیرۃ بن مسلم عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم

باب ۱۳ فیمن سرق من حرز

حدثنا محمد بن یحیی بن فارس حدثنا عمرو بن حماد بن طلحۃ نا اسباط عن سماک بن حرب عن حمید بن اخت صفوان عن صفوان بن امیۃ قال کنت نائما فی المسجد علی خمیصۃ لی ثمن ثلثین درھما فجاء رجل فاختلسھا منی فاخذ الرجل فاتی بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فامر بہ[5] لیقطع قال فاتیتہ فقلت اتقطعہ من اجل ثلثین درھما انا

---

[1] قولہ لا قطع فی ثمر ولا کثر الخ بفتح الکاف والمثلثۃ جمار النخل وھو بضم الجیم وتشدید المیم شحمۃ الذی فی وسطہ وھو یوکل وقیل ھو الطلع اول ما یبدو وھو یوکل ایضا ۱۲ امر قولہ لا قطع اعلم انہ لا قطع فی الثمر علی الشجر الذی لم یجعل لعدم الاحراز واما الثمر الذی قطع واحرز ففیہ القطع عند الشافعی وعند احمد فی روایۃ اذا کان فی بستان محفوظ او کانت شجرۃ فی دار محرزۃ فسرق منہا نصابا فان علیہ القطع واما عندنا فلا قطع فیما یتسارع الیہ الفساد کاللبن واللحم والفواکہ الرطبۃ لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا قطع فی ثمر ولا کثر وقال علیہ السلام لا قطع فی الطعام والمراد ما یتسارع الیہ الفساد وکالمہیا للاکل وما فی معناہ کاللحم والثمر ۱۲ لمعات [2] قولہ غرامۃ مثلیہ بالتثنیۃ فی نسخۃ وبالافراد فی اخری والافراد اظہر واشمل لقواعد الشرع والتثنیۃ من باب التعزیر بالمال والجمع بینہ وبین العقوبۃ وغالب العلماء علی نسخ التعزیر بالمال ۱۲ فتح الودود [3] قولہ لیس علی المنتہب الخ قال القاضی عیاض شرع اللہ تعالی ایجاب القطع علی السارق ولم یجعل ذلک فی غیرہا کالاختلاس والانتہاب والغصب لان ذلک قلیل بالنسبۃ الی السرقۃ ولانہ یمکن استرجاع ھذا النوع باستعداء الولاۃ ویسہل اقامۃ البینۃ علیہ بخلاف السرقۃ فعظم امرہا واشتدت عقوبتہا لیکون ابلغ فی الزجر عنہا ۱۲ فتح الودود [4] قولہ لیس علی الخائن قطع الخیانۃ الاخذ مما فی یدہ علی وجہ الامانۃ فی القاموس الخون ان یؤتمن الانسان فلا ینصح خانہ خونا وخیانۃ ومخانۃ واختانہ فہو خائن والاختلاس اخذ الشیء من ظاہرہ بسرعۃ یقال بالفارسیۃ ربودن والمانع للقطع من الخیانۃ لقصور فی الحرز وفی الاختلاس لعدم الخفیۃ ۱۲ لمعات شرح المشکوۃ [5] قولہ فامر بہ لیقطع ای بعد اقرارہ بالسرقۃ وقولہ فہلا ای ہلا ترکت حقک وتصدقتہ قبل ان تاتینی بہ فالان بعد ان حکمت بقطع یدہ لا یدفع القطع عنہ لانہ حق اللہ تعالی نعم ان تصدقت علیہ درء الحد وھو حقک یسقط عنہ ۱۲ المعات۔

ابيعه النسيئة ثمنها قال فهلا كان هذا قبل ان تأتيني به قال ابو داؤد ورواه زائدة عن سماك عن جعيد بن حجير قال نام صفوان ورواه طاؤس ومجاهد انه كان نائما فجاء سارق فسرق خميصة من تحت راسه ورواه ابو سلمة بن عبد الرحمن قال فاستلّه من تحت راسه فاستيقظ فصاح به فأخذ ورواه الزهري عن صفوان بن عبد الله قال فنام في المسجد وتوسّد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ السارق فجيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم

باب ١٤ في القطع في العارية اذا جحدت

٤٣٩٥ حدثنا الحسن بن علي ومخلد بن خالد المعنى قالا نا عبد الرزاق انا معمر قال مخلد عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بها فقطعت يدها قال ابو داؤد رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر او عن صفية بنت ابي عبيد وزاد فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فقال هل من امرأة تائبة الى الله ورسوله ثلاث مرات وتلك شاهدة فلم تقم ولم تكلم قال ابو داؤد رواه ابن غنج عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد قال فيه فشهد عليها

٤٣٩٦ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابو صالح عن الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال كان عروة يحدث ان عائشة قالت استعارت امرأة يعني حليا على ألسنة اناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته فأخذت فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يدها وهي التي شفع فيها اسامة بن زيد فقال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال

٤٣٩٧ حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وقص نحو حديث قتيبة عن الليث عن ابن شهاب زاد فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها

باب ١٥ في المجنون يسرق او يصيب حدا

٤٣٩٨ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر

٤٣٩٩ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال أتي عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها اناسا فامر بها عمر رضي الله عنه ان ترجم فمرّ بها علي بن ابي طالب كرم الله وجهه فقال ما شأن هذه قالوا مجنونة بني فلان زنت فامر بها عمر رضي الله عنه ان ترجم قال فقال ارجعوا بها ثم اتاه فقال يا امير المؤمنين اما علمت ان القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل قال بلى قال فما بال هذه ترجم قال لا شيء قال فأرسلها قال فأرسلها قال فجعل يكبر

٤٤٠٠ حدثنا يوسف بن موسى نا وكيع عن الاعمش نحوه وقال ايضا حتى يعقل وقال وعن المجنون حتى يفيق قال فجعل عمر يكبر

٤٤٠١ حدثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن سليمان ابن مهران عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال مر علي بن ابي طالب كرم الله وجهه بمعنى عثمان قال او ما تذكر ان رسول الله

---

[1] قوله فامر بها عمر رض ان ترجم قال الخطابي لم يامر عمر برجم مجنونة مطبق عليها في الجنون ولا يجوز ان يخفى هذا عليه ولا على احد ممن بحضرته ولكن هذه امرأة كانت تجن مرة وتفيق اخرى فرأى عمر ان لا يسقط عنها الحد لما يصيبها من الجنون اذا كانت الزنا منها في حالة الا فاقة ورأى علي رض ان الجنون شبهة يدرأ بها الحد ممن يبتلى به والحدود تندرء بالشبهات ولعلها قد اصابت ما اصابت وهي في بقية بلائها فوافق اجتهاد عمر اجتهاده في ذلك فدرأ عنها الحد ١٢ فتح الودود

صلی اللہ علیہ وسلم قال رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثۃٍ عن المجنونِ المغلوب علی عَقْلِہٖ وعن النائم حتی یستیقظ وعن الصبی حتی یحتلم قال صدقت قال فخلّٰی عنہا سبیلہا حدثنا ۴۴۰۲ ثنا ہناد عن ابی الاحوص ح ونا عثمان بن ابی شیبۃ نا جریر المعنی عن عطاء بن السائب عن ابی ظَبیان قال ہنّاد الجنبی قال اُتِیَ عُمر بامرأۃ قد فجرت فامر برجمہا فمرّ علی کرم اللہ وجہہ فاخذہا فخلّٰی سبیلہا فاخبر عمرُ فقال ادعوالی علیًّا فجاء علی کرم اللہ وجہہ فقال یا امیر المؤمنین لقد علمت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال رُفِعَ القَلَمُ عن ثلثۃٍ عن الصبی حتی یبلغ وعن النائم حتی یستیقظ وعن المعتوہ حتی یبرأ وان ہذہ معتوہۃُ بنی فلان لعلّ الذی اتاہا اتاہا وھی فی بلائہا قال فقال عمر لا ادری فقال علی کرم اللہ وجہہ وانا لا ادری حدثنا ۴۴۰۳ ثنا موسی بن اسمٰعیل نا وہیب عن خالد عن ابی الضحی عن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال رُفِعَ القَلَمُ عن ثلثۃ عن النائم حتی یستیقظ وعن الصبی حتی یحتلم وعن المجنون حتی یعقل قال ابو داؤد رواہ ابن جریج عن القاسم بن یزید عن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم زاد فیہ والخَرِفُ

باب ۱۶ فی الغلام یصیب الحدّ

حدثنا ۴۴۰۴ ثنا محمد بن کثیر انا سفیان نا عبد الملک بن عُمیر حدثنی عطیۃ القُرَظی قال کنتُ من سَبْیِ بنی قُرَیظۃ فکانوا ینظرون فمن اَنْبَتَ الشَّعر قُتِلَ ومن لم یُنْبِتْ لم یُقْتَلْ فکُنتُ فیمن لم یُنْبِتْ حدثنا ۴۴۰۵ ثنا مُسَدَّد نا ابو عوانۃ عن عبد الملک بن عُمیر بہذا الحدیث قال فکشفوا عانتی فوجدوہا لم تُنبت فجعلونی فی السَّبْیِ حدثنا ۴۴۰۶ ثنا احمد بن حنبل نا یحیی عن عبید اللہ اخبرنی نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم عرضہ یوم اُحُدٍ ابن اربع عشرۃ سنۃ فلم یجزہ وعرضہ یوم الخندق وھو ابن خمس عشرۃ سنۃً فاجازہ حدثنا ۴۴۰۷ ثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا ابن ادریس عن عبید اللہ بن عمر قال قال نافع حدثت بہذا الحدیث عمر بن عبد العزیز فقال ان ہذا الحدّ بین الصغیر والکبیر

باب ۱۷ السارق یسرق فی الغزو أیُقطع

حدثنا ۴۴۰۸ ثنا احمد بن صالح نا ابن وہب اخبرنی حیوۃ بن شریح عن عیّاش بن عبّاس القتبانی عن شییم بن بیتان ویزید بن صُبح الاصبحی عن جُنادۃ بن اُمیۃ قال کنا مع بُسر بن ارطاۃ فی البحر فاتی بسارق یقال لہ

ف۱ قولہ رفع القلم عن ثلاثۃ الخ قال السبکی رفع القلم ھل ہو حقیقۃ او مجاز فیہ احتمالان احدہما وہو المنقول المشہور انہ مجاز لم یرد فیہ حقیقۃ القلم ولا الرفع انما ہو کنایۃ عن عدم التکلیف ووجہ الکنایۃ فیہ ان التکلیف یلزم منہ الکتابۃ کقولہ کتب علیکم الصیام وغیر ذلک ویلزم من الکتابۃ القلم لانہ آلۃ الکتابۃ فالقلم لازم للتکلیف وانتفاء اللازم یدل علی انتفاء ملزومہ فلذلک کنی بنفی القلم عن نفی الکتابۃ وھی من احسن الکنایات واتی بلفظ الرفع اشعارا بان التکلیف لازم لبنی آدم الا ہؤلاء الثلثۃ وان صفۃ الوضع امر ثابت للقلم لاینفک عنہ عن غیر الثلثۃ موضوعا علیہ والاحتمال الثانی ان یراد حقیقۃ القلم الذی ورد فیہ الحدیث اول ما خلق اللہ القلم فقال لہ اکتب فکتب ما ہو کائن الی یوم القیمۃ فافعال العباد کلہا حسنہا وسیئہا یجری بہ ذلک القلم ویکتبہ حقیقۃ وثواب الطاعات وعقاب السیئات یکتبہ حقیقۃ وقد خلق اللہ ذلک وامر بکتبہ وصار موضوعا علی اللوح المحفوظ لیکتب ذلک فیہ جاریا الی یوم القیمۃ وقد کتب ذلک وفرغ منہ وحفظ وفعل الصبی والمجنون والنائم لا اثم فیہ فلا یکتبہ القلم اثمہ ولا التکلیف بہ لحکم اللہ بان القلم لایکتب ذلک من بین سائر الاشیاء ورفع القلم الموضوع للکتابۃ والرفع فعل اللہ تعالی فارتفع فی نفسہ حقیقۃ والمجاز فی شیء واحد وہو ان القلم لم یکن موضوعا علی ہؤلاء الثلثۃ الا بالقوۃ وانتہی ان یکتب ما صدر منہم فسمی منہ من ذلک رفعا فمن ہذا الوجہ یشارک ہذا الاحتمال الاول وفیما قبلہ بقا رقہ ۱۲ مص ف۲ قولہ حتی یستیقظ وحتی یبرأ وحتی یکبر غایات مستقبلۃ والفعل المغیا بہا ماض والماضی لایجوز ان یکون غایتہ مستقبلۃ وجوابہ ان تقدیرہ رفع القلم عن الصبی فلا یزال مرتفعا حتی یبلغ او تفہم نقع حتی یبلغ قولہ وعن الصبی قال السبکی الصبی الغلام وقال غیرہ الولد فی بطن امہ یسمی جنینا فاذا ولد فصبی فاذا فطم فغلام الی سبع ثم یصیر یافعا الی عشر ثم حزورا الی خمس عشرۃ والذی یقطع بہ انہ یسمی صبیا فی ہذہ الاطوار کلہا الی البلوغ ۱۲ مص ف۳ قولہ وزاد فیہ الخرف قال السبکی یقتضی انہ زائد علی الثلثۃ وہذا صحیح والمراد بہ الشیخ الکبیر الذی زال عقلہ فان الشیخ الکبیر قد یعرض لہ اختلاط عقل یمنعہ من التمیز ویخرجہ عن اہلیۃ التکلیف ولایسمی جنونا لان الجنون یعرض من امراض سوداویۃ ویقبل العلاج والخرف بخلاف ذلک ولہذا لم یقل فی الحدیث حتی یعقل لان الغالب انہ لایبرء منہ الی الموت ولو برء فی بعض الاوقات برجوع عقلہ تعلق بہ التکلیف فسکوتہ عن الغایۃ فیہ لایضر کما سکت عنہا فی بعض الروایات فی المجنون وہذا الحدیث وان کان منقطعا لکنہ فی معنی المجنون کما ان المغمی علیہ فی معنی النائم ولا یفوت الظہر بذلک اذا نظرنا الی المعنی فہم فی الصورۃ خمسۃ الصبی والنائم والمغمی علیہ والمجنون والخرف وفی المعنی ثلاثۃ ولما لم یکن النائم فی المعنی المجنون لان الجنون یفسد العقل بالکلیۃ والنوم شاغل لہ فقط فبینہما تباین کبیر لم یجعل فی معناہ واحکامہما مختلفۃ بخلاف الخرف والجنون فان احکامہما واحدۃ وبینہما تقارب یظہر ان الخرف رتبۃ متوسطۃ بین الاغماء والجنون وہی الی الاغماء اقرب انتہی ۱۲ مص ف۴ قولہ وہو ابن خمس عشرۃ سنۃ فاجازہ قال الشیخ ولی الدین العراقی فی مجموع لہ من خط نقلت قال البیہقی ان الاحکام انما نیطت بخمسۃ عشر سنۃ من عام الخندق وکانت قبل ذلک تتعلق بالتمیز ۱۲ مص ف۵ قولہ بسر بن ارطاۃ بفتح الہمزۃ کذا فی النسخ بغیر لفظ ابی وقال المؤلف ہو بسر بن ابی ارطاۃ ابو عبد الرحمٰن واسم ابی ارطاۃ عمیر العامری القرشی قیل انہ لم یسمع من النبی صلعم لصغرہ واہل الشام یثبتون لہ سماعا انتہی ۱۲ مرقاۃ علی القاری قولہ لاتقطع الایدی فی السفر وجاء فی روایات الحدیث فی الغزو وہذا الحدیث اخذ بہ الاوزاعی ولم یقل بہ اکثر الفقہاء فقال قائل الحدیث ضعیف وقال قائل المراد بقولہ فی غزو ای فی غنیمۃ لانہ شریک یسہمہ فیہ وقیل اذا خیف لحوق المقطوع یدہ بدار الحرب واللہ اعلم ۱۲ فتح الودود

مصدّق قد سرق بختية [1] فقال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدى فى السفر ولولا ذلك لقطعتُه **باب ١٨**

فى قطع النبّاش — حدثنا ٤٤٠٩ مسدد نا حماد بن زيد عن ابى عمران عن المُشعَث بن طريف عن عبد الله

ابن الصامت عن ابى ذر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذرٍّ قلتُ لبيك يا رسول الله وسعديك قال كيف انت

اذا اصاب الناسَ موتٌ يكون البيت فيه بالوصيف يعنى القبر قلتُ الله ورسوله اَعلمُ او ما خار الله لى ورسوله قال عليك

بالصبر او قال تصبر قال ابو داؤد قال حماد بن ابى سليمان يُقطَعُ النبّاش لانه دخل على الميت بيتَه **باب ١٩ السارق**

يسرق مرارًا — حدثنا ٤٤١٠ محمد بن عبد الله بن عُبيد بن عقيل الهلالى نا جدّى عن مُصعب بن ثابت بن

عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جِئَ بسارقٍ الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه [2] فقالوا يا رسول الله

انما سرق فقال اقطعُوه قال فقطع ثم جِئَ به الثانية فقال اقتُلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه قال فقُطِع

ثم جِئَ به الثالثة فقال اقتُلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه ثم اُتى به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله

انما سرق قال اقطعُوه فاُتى به الخامسة فقال اقتلُوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجترَرناه فالقيناه فى بئرٍ ورَمَينا عليه

الحجارة **باب ٢٠ فى السارق تعلّق يده فى عُنقه** — حدثنا ٤٤١١ قتيبة بن سعيد نا

عمر بن على نا حجاج عن مكحول عن عبد الرحمٰن بن مُحَيريز قال سألنا فضالة بن عُبيد عن تعليق اليد فى العُنُق للسارق أمِنَ

السنة هو قال اُتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارقٍ فقطِعت يدُه ثم امر بها فعُلّقت فى عنقه **باب ٢١ بيع المملوك**

اذا سرق — حدثنا ٤٤١٢ موسى يعنى ابن اسمعيل نا ابو عوانة عن عمر بن ابى سلمة عن ابيه عن ابى هريرة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق المملوك فبِعْه ولو بنَشٍّ **باب ٢٢ فى الرجم** — حدثنا ٤٤١٣ احمد

ابن محمد بن ثابت المروزى حدثنى على بن الحسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال واللاتى ياتين الفاحشة

من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعةً منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفّٰهن الموتُ او يجعل الله لهن

سبيلا وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فقال واللذان ياتيانها منكم فاٰذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما فنسخ ذلك

باٰية الجلد فقال الزانية والزانى فاجلدوا كلَّ واحدٍ منهما مائة جلدة — حدثنا ٤٤١٤ احمد بن محمد بن ثابت نا

موسى عن شبل عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال السبيل الحدُّ — حدثنا ٤٤١٥ مسدد نا يحيى عن سعيد بن ابى

عروبة عن قتادة عن الحسن عن حِطّان بن عبد الله الرقاشى عن عُبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا

عنى [3] خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورمىٌ بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفىُ سنةٍ

حدثنا ٤٤١٦ وهب بن بقية ومحمد بن الصباح بن سفيان قالا نا هشيم عن منصور عن الحسن باسناد يحيى ومعناه قالا

---

[1] قوله بختية قال الخطيب كذا فى نسخة القاضى ووقع بخنية ويعنيه يا لقاضى ابا عمرو الهاشمى وكان فى نسخة الخطيب قبل ان يعارض بها رواية اللؤلؤى سرق غنيمة نغيره الى بختية قال ابن نامر والصواب عيبة ١٢

[2] قوله فقال اقتلوه سبحان من اجرى على لسانه صلعم مآل اليه عاقبة امره والحديث يدل بظاهره ان السارق فى المرة الخامسة يقتل والفقهاء على خلافه فقيل لعله وجد منه ارتداد اوجب قتله اذ لو كان مؤمنا لما فعلوا ما فعلوا من اجتراره والقائه فى البير اذ المؤمن وان ارتكب كبيرة فانه يقبر ويصلى عليه لاسيما بعد اقامة الحد وتطهيره واما الاهانة بهذا الوجه فلا تليق بحال المسلم وقيل بل الحديث منسوخ بحديث لا يحل دم امرء مسلم الحديث وفيه ان الحصر فى ذلك الحديث محتاج الى التوجيه فكيف يحكم بنسخ هذا الحديث والله سبحانه اعلم ١٢ فتح الودود وقال الخطابى لا اعلم احدا من الفقهاء يبيح دم السارق وان تكررت منه السرقة وقد يخرج على مذهب مالك وهو ان يكون هذا من المفسدين فى الارض فان الامام ان يجتهد فى عقوبته وان زاد على مقدار الحد وان راى ان يقتل قتل ١٢ مص.

[3] قوله خذوا عنى كرر التاكيد لخفائه لانه تعالى حكم اولا فى اللاتى ياتين الفاحشة بالامساك فى البيوت وحبسهن حتى يتوفهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا والمراد بالسبيل الحد فاخبر صلى الله عليه وسلم انه تعالى قد جعل لهن سبيلا وشرع الحد البكر بالبكر جلد مائة والثيب بالثيب والمراد به المحصن جلد مائة والرجم وفيه الجمع بين الجلد والرجم وبه اخذ اصحاب الظواهر وبعض الصحابة والتابعين والجمهور على ان الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم لحديث ماعز وغيره ثم انه لم يذكر حكم للثيب مع البكر لظهوره ١٢ المعات.

جلد مائة والرجم ۴۴۱۸ حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي نا هشيم نا الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن عبدالله بن عباس ان عمر يعني ابن الخطاب خَطَبَ فقال ان الله بَعَثَ محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما[1] انزل عليه اٰية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورَجَمْنَا من بعده واني خَشِيْتُ ان طال بالناس الزمان ان يقول قائلٌ ما نجد اٰية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضةٍ انزلها الله فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء اذا كان[2] مُحْصَنًا اذا قامتِ البينة اوكان حملٌ اواعتراف وايم الله لولا ان يقول الناس زاد عُمر في كتاب الله لكتبتها

هذا الحكم منسوخ ١٢ لم وجماهير العلماء على انه لا حد عليها بمجرد الحمل ١٢ الفتح

باب رجم ماعز بن مالك

۴۴۱۹ حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن هشام بن سعد قال حدثني يزيد بن نُعَيْم بن هَزَّال عن ابيه قال كان ماعِزُ بن مالك يتيمًا في حِجْرِ ابي فاصاب جارية من الحيّ فقال له ابي ائتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صَنَعْتَ لعله يستغفر لك وانما يُرِيدُ بذلك رجاء ان يكون له مَخْرَجًا فاتاه فقال يا رسول الله اني زَنَيْتُ فاقم عليّ كتاب الله فاعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله اني زَنَيْتُ فاقِمْ عليّ كتاب الله فاعْرَضَ عنه فعاد فقال يا رسول الله اني زنيت فاقِمْ عليّ كتاب الله حتى قالها اربع مرّاتٍ فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك قد قلتها اربع مرّاتٍ فيمن قال بفلانة قال هل ضاجعتها قال نعم قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قال فامر به ان يُرجم فاخرج به الى الحَرَّة فلمّا رُجِمَ فوجد مَسَّ الحجارة فجزع فخرج يشتدّ فلقيه عبدالله بن اُنيس وقد عجز اصحابه فنزع له بوظيف بعيرٍ فرماه به فقتله ثم اتى النبيّ صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال هلّا تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله عليه

اي بمن زنيت ١٢ — الارض ذات الحجارة السود ١٢ نهايه — يعدو ١٢ — كالخف للفرس ١٢ — دليل لمن يقول ان ثبت الزنا بالقرارة اذا هرب يترك ١٢

ف: مرار — ف: جزع — ف: ذلك له

۴۴۲۰ حدثنا عُبيدالله بن عُمر بن مَيْسرة حدثنا يزيد بن زُرَيع عن محمد بن اسحٰق قال ذكرتُ لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال لي حدثني حَسَنُ بن محمد بن علي بن ابي طالبؓ قال حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلّا تركتموه من شئتم من رجال اَسْلَم ممّن لا اتّهم قال ولم اَعْرِف هذا الحديث قال فجئتُ جابر بن عبدالله فقلتُ ان رجالا من اَسلم يحدثون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم حين ذكروا له جزعَ ماعزٍ من الحجارة حين اصابته الا تركتموه وما اَعْرِفُ الحديث قال يا ابنَ اخي اَنا اعلمُ الناسِ بهذا الحديث كنتُ فيمن رَجَمَ الرجل انا لما خرجنا به فرجمناه فوجَدَ مسَّ الحجارة صرخ بنا يا قوم رُدُّوني الى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فان قومي قتلوني وغَرُّوني من نفسي واَخبروني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرُ قاتلي فلم ننزع عنه

فاعل حدثني ١٢ — اي مع هذا القول ١٢ — فريب داد مرا ١٢

۴۴١٧ حدثنا محمد بن عوف الطائي نا الربيع بن روح بن وليد نا محمد بن خالد يعني الوهبي نا الفضل ابن دلهم عن الحسن عن سلمة بن المحبق عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث فقال ناس لسعد بن عبادة يا ابا ثابت قد نزلت الحدود ولو انك وجدت مع امرأتك رجلا كيف كنت صانعا قال كنت ضاربهما بالسيف حتى يسكنا افانا اذهب فاجمع اربعة شهداء فالى ذلك قد قضى الحاجة فانطلقوا فاجتمعوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله الم ترالى ابي ثابت قال كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالسيف شاهدا ثم قال لا اخاف ان يتتايع فيها السكران والغيران قال ابو داؤد روى وكيع اول هذا الحديث عن الفضل ابن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة ابن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما اسناد حديث ابن المحبق ان رجلا وقع على جارية امراته قال ابوداؤد الفضل بن دلهم ليس بالحافظ كان قصابا بواسط[1] اورد هذا الحديث في الاطراف بسنده ثم قال وهذا الحديث في رواية ابي سعيد بن الاعرابي وابي بكر بن داسة عن ابي داؤد لم يذكره ابوالقاسم رح ١٢

ـــــ ١ ـــــ قوله فكان فيما انزل عليه اٰية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم اي الثيب والثيبة كذا فسره مالك في الموطا والاظهر تفسيرهما بالمحصن والمحصنة قال الطيبي وانما جعل قوله ان الله بعث محمدا بالحق الى اٰخره مقدمة الكلام دفعا للريبة والاتهام بدل عليه قوله في اٰخر الحديث بعد قوله ورجمناه بعده فاخشى ان طال بالناس الزمان الى اٰخره وايم الله لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها اخرجه الائمة الا النسائي قال ابن الهمام الرجم عليه اجماع الصحابة ومن تقدم من علماء المسلمين وانكار الخوارج للرجم باطل كذا في المرقاة لعلي القاري رحمه الله ١٢ ـــــ ٢ ـــــ قوله اذا كان محصنا بفتح الصاد احصنت المرأة فهي محصنة واحصن الرجل فهو محصن واحصنا فهما محصن ومحصنة نجيبان بفتح الصاد وكسرها وقرئ بهذا اللفظان في القرآن بالكسر والفتح وكذا احصن مجهولا ومعروفا الاقوله تعالى والمحصنات من النساء فانها بالفتح اتفاقا غير البيضاوي والفتح بقوله احصن التزويج او الازواج او الكسر بقوله احصن فروجهن ومعنى الاحصان ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امرأة حرة مسلمة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان وعند الشافعي رح لا يشترط الاسلام ووافقه ابويوسف في رواية لانه صلعم رجم اليهود بين زنيا وياتي جوابه انشاء الله تعالى ١٢ المعات .

حتی قتلناہ فلما رجعنا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واخبرناہ قال فھلا[1] ترکتموہ وجئتمونی بہ لیستثبت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منہ فاما لترک حد فلا قال فعرفت وجہ الحدیث حدثنا ۴۴۲۱ ابو کامل نا یزید بن زریع نا خالد یعنی الحذاء عن عکرمۃ عن ابن عباس ان ماعز بن مالک اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال انہ زنی فاعرض عنہ فاعاد علیہ مرارا فاعرض عنہ فسأل قومہ امجنون[2] ھو قالوا لیس بہ باس قال افعلت بھا قال نعم فامر بہ ان یرجم فانطلق بہ فرجم ولم یصل علیہ حدثنا ۴۴۲۲ مسدد نا ابو عوانۃ عن سماک عن جابر بن سمرۃ قال رأیت ماعز بن مالک حین جیئ بہ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجل قصیر اعضل لیس علیہ رداء فشھد[3] علی نفسہ اربع مرات انہ قد زنی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلعلک قبلتہا قال لا واللہ انہ قد زنی الاخر قال فرجم ثم خطب فقال الا کلما نفرنا فی سبیل اللہ خلف احدھم لہ نبیب کنبیب التیس یمنح احداھن الکثبۃ اما ان اللہ ان یمکنی من احد منھم الا نکلتہ عنھن حدثنا ۴۴۲۳ محمد بن المثنی عن محمد بن جعفر عن شعبۃ عن سماک قال سمعت جابر بن سمرۃ بھذا الحدیث والاول اتم قال فردہ مرتین قال سماک فحدثت بہ سعید بن جبیر فقال انہ ردہ اربع مرات حدثنا ۴۴۲۴ عبد الغنی بن ابی عقیل المصری نا خالد یعنی ابن عبد الرحمن قال قال شعبۃ فسألت سماکا عن الکثبۃ فقال اللبن القلیل حدثنا ۴۴۲۵ مسدد نا ابو عوانۃ عن سماک بن حرب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لماعز بن مالک احق[4] ما بلغنی عنک قال وما بلغک عنی قال بلغنی عنک انک وقعت علی جاریۃ بنی فلان قال نعم فشھد اربع شھادات قال فامر بہ فرجم حدثنا ۴۴۲۶ نصر بن علی انا ابو احمد نا اسرائیل عن سماک بن حرب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال جاء ماعز بن مالک الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاعترف بالزنا مرتین فطردہ ثم جاء فاعترف بالزنا مرتین فقال شھدت علی نفسک اربع مرات اذھبوا بہ فارجموہ حدثنا ۴۴۲۷ موسی بن اسمعیل نا جریر حدثنی یعلی عن عکرمۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ح و نا زھیر بن حرب وعقبۃ بن مکرم قالا نا وھب بن جریر نا ابی سمعت یعلی یعنی ابن حکیم یحدث عن عکرمۃ عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لماعز بن مالک لعلک قبلت او غمزت[5] او نظرت قال لا قال افنکتہا قال نعم قال فعند ذلک امر برجمہ ولم یذکر موسی عن ابن عباس وھذا لفظ وھب حدثنا ۴۴۲۸ الحسن بن علی نا عبد الرزاق عن ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر ان عبد الرحمن بن الصامت ابن عم ابی ھریرۃ اخبرہ انہ سمع ابا ھریرۃ یقول جاء الاسلمی الی نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فشھد علی نفسہ انہ اصاب امرأۃ حراما اربع مرات کل ذلک یعرض عنہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاقبل فی الخامسۃ فقال انکتہا قال نعم قال حتی غاب ذلک منک فی ذلک منہا قال نعم قال کما یغیب المرود فی المکحلۃ والرشاء فی البئر قال نعم قال ھل تدری ما الزنا قال نعم اتیت منہا حراما ما یاتی الرجل من امرأتہ حلالا قال فما ترید

---

[1] قولہ فہلا ترکتموہ الخ اختلفوا ان ہرب فی اثناء اقامۃ الحد ہل یترک ام یتبع لیقام علیہ الحد فقال الشافعی واحمد واٰخرون یتبع فان رجع عن الاقرار ترک وان ادعاہ رجم وقال ابوحنیفۃ ومالک یتبع ویرجم لانہ صلعم لم یلزمہم دیۃ مع انہم قتلوہ بعد ہربہ کذا قیل لکنہ لم یصرح بالرجوع والکلام فیہ فتدبر ۱۲ اللمعات قال ابن الملک فیہ ان المقر علی نفسہ بالزنا لو قال ما زنیت او کذبت او رجعت سقط عنہ الحد فان رجع فی اثناء اقامۃ الحد علیہ سقط الباقی وقال جمع لا یسقط اذ لو سقط لصار ماعز مقتولا خطأ فتجب الدیۃ علی عواقل القاتلین قلنا انہ لم یرجع صریحا لانہ ہرب والہرب لا یسقط الحد وتاویل قولہ ہلا ترکتموہ لینظر فی امرہ اہرب من الم الحجارۃ او رجع من اقرارہ بالزنا ۱۲ مرقاۃ علی قاری۔ [2] قولہ امجنون ہو قال عیاض فائدۃ سوالہ صلعم استقراء حالہ واستبعاد ان یلح عاقل بالاعتراف بما یقتضی ہلاکہ او لعلہ یرجع عن قولہ ۱۲ عینی [2] قولہ امجنون ہو قال النووی انما قال ذلک لیتحقق حالہ فان الغالب ان الانسان لا یصر علی الاقرار بما یقتضی الی اہلاکہ مع ان لہ طریقا الی سقوط الاثم بالتوبۃ ۱۲ انجح [3] قولہ فشہد علی نفسہ اربع شہادات ای اقر علی نفسہ اربع مرات واختلفوا فی اشتراط تکرار الاقرار اربع مرات فقال ابوحنیفۃ واصحابہ لا یثبت الا باعترافہ اربع مرات فی اربع مجالس وہو یغیب عن القاضی بحیث لا یراہ ثم یعود الیہ فیقر کما فی حدیث ماعز فان اعترف فی مجلس واحد الف مرۃ فہو اعتراف واحد وقال ابن ابی لیلی واحمد واسحاق والثوری یثبت باعترافہ اربع مرات فی مجلس واحد قال مالک والشافعی یکفی مرۃ واحدۃ وحدیث الباب حجۃ علیہما ۱۲ عینی شرح البخاری ۱۲۔ [4] قولہ احق ما بلغنی الخ ظاہرہ یفید انہ صلعم علم علی الاقرار وہو مخالف للروایات المشہورۃ الدالۃ علی انہ اعرض عنہ ولقنہ الرجوع وقال اہو مجنون فلعلہ من تغییر بعض الرواۃ لکن رأیت الطیبی اجاب فی شرح المشکوٰۃ فقال لعلہ بعد حدیث ماعز فاحضرہ بین یدیہ فاستنطقہ لینکر ما نسب الیہ لدرء الحد فلما اقر اعرض عنہ الی اخر ما رواہ الرواۃ فیکون فی ھذہ الروایۃ اختصار ۱۲ ف [5] قولہ او غمزت الخ فی القاموس غمزہ بیدہ جسہ ونخسہ وبالعین والجفن والحاجب اشار و یجیٔ بمعنی العصر والکبس بالید ویحتمل الحدیث ہذہ المعانی کلہا واللہ اعلم ۱۲ شرح المشکوٰۃ

بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذان يا رسول الله فقال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا نبي الله من ياكل من هذا قال فما نلتما من عرض اخيكما انفا اشد من اكل منه والذي نفسي بيده انه الان لفي انهار الجنة ينقمس فيها[1] حدثنا ۴۴۳۰ محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع شهادات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم قال فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم في المصلى[1] فلما اذلقته الحجارة[2] فر فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا[3] ولم يصل عليه[4] حدثنا ۴۴۳۱ ابو كامل نا يزيد بن زريع ح ونا احمد بن منيع عن يحيى بن زكريا وهذا لفظه عن داؤد عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم برجم ماعز بن مالك خرجنا به الى البقيع فوالله ما اوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا قال ابو كامل قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف فاشتد واشتددنا خلفه حتى اتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت قال فما استغفر له ولا سبه حدثنا ۴۴۳۲ مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن الجريري عن ابي نضرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وليس بتمامه قال ذهبوا يسبونه فنهاهم قال ذهبوا يستغفرون له فنهاهم قال هو رجل اصاب ذنبا حسيبه الله حدثنا ۴۴۳۳ محمد بن ابي بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن يعلى بن الحارث نا ابي عن غيلان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم استنكه ماعزا حدثنا ۴۴۳۴ احمد بن اسحق الاهوازي نا ابو احمد نا بشير بن مهاجر حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما او قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما عند الرابعة حدثنا ۴۴۳۵ عبدة بن عبد الله ومحمد بن داؤد بن صبيح قال انا عبدة انا حرمي ابن حفص نا محمد بن عبد الله بن علاثة نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ان خالد بن اللجلاج حدثه ان اللجلاج اباه اخبره انه كان قاعدا يعتمل في السوق فمرت امرأة تحمل صبيا فثار الناس معها وثرت فيمن ثار وانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو

---

[1] ينقمس فيها بالقاف قال الخطابي معناه ينغمس ويغرض فيها والقاموس معظم الماء قال في النهاية قمسه في الماء فانقمس اي غمسه وغطه ويروى بالصاد وهو بمعناه ۱۲ مص. حدثنا الحسن بن علي نا ابو عاصم نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن ابن ابي هريرة نحوه زاد واختلفوا فقال بعضهم ربط الى شجرة وقال بعضهم وقف. اورده في الاطراف ثم قال حديث الحسن بن علي عن ابي عاصم في رواية ابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم ۱۲

---

[1] قوله فرجم في المصلى اي مصلى الجنائز والعيد يوضحه ما في رواية اخرى ببقيع الغرقد وقيل معناه عند المصلى لان المراد المكان الذي يصلى عنده العيد والجنائز وهو من ناحية بقيع الغرقد وقد وقع في حديث سعيد عند مسلم فامرنا ان نرجمه فانطلقنا به الى بقيع الغرقد ووهم عياض من قوله بالمصلى ان الرجم وقع في داخل المصلى قلت كانه فهم ذلك من باء الظرفية فعلى هذا ليس لمصلى الاعياد والجنائز حكم المسجد وقال اخرون له حكم المسجد لان الباء فيه بمعنى عند كما ذكرناه وفيه نظر كذا في العيني شرح البخاري [2] قوله فلما اذلقته الحجارة الخ اذلقته بذال معجمة وفتح اللام بعدها قاف اي اقلقته بوزنه ومعناه قال اهل اللغة الذلق بالتحريك القلق وممن ذكره الجوهري وقال في النهاية اذلقته بلغت منه الجهد حتى قلق يقال اذلقه الشيء اجهده وقال النووي معنى اذلقته الحجارة اصابته بحدها ومنه الذلق صار له حد يقطع ۱۲ فتح الباري [3] قوله فقال له خيرا اي ذكره بجميل خير ووقع في حديث سليمان عن ابيه عند مسلم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز الحديث الى ان قال لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم ۱۲ عيني [4] قوله ولم يصل عليه وفي بعض الروايات وصلى عليه كما في رواية البخاري عن محمد بن غيلان عن عبد الرزاق وقال المنذري رواه ثمانية انفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا فصلى عليه ورواه محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في اخره ولم يصل عليه والجمع بين الروايتين بان رواية المثبت مقدمة على رواية النافي او يحمل رواية من قال لم يصل عليه يعني حين رجم لم يصل عليه ثم صلى عليه بعد ذلك ويؤيده ما رواه عبد الرزاق من حديث ابي امامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال فقيل يا رسول الله اتصلي عليه قال لا فلما كان الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فهذا الحديث يجمع الاختلاف ۱۲ عيني اختلف الائمة رحمهم الله تعالى في الصلوة على المحدود فكرهه مالك وقال احمد لا يصلي الامام واهل الفضل وقال ابو حنيفة والشافعي وغيرهما يصلى عليه وعلى كل من هو من اهل لا اله الا الله من اهل القبلة فان كان فاسقا ومحدودا وهو رواية عن احمد ۱۲ لمعات شرح المشكوٰة۔

يقول مَنْ ابو هذا معك فسكتت فقال شابٌّ حذوها انا ابوه يارسول الله فاقبل عليها فقال مَنْ ابو هذا معكِ فقال الفتى انا ابوه يا رسول الله فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعض مَنْ حوله يسألهم عنه فقالوا ما علمنا الا خيرًا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أحصنتَ قال نعم فامر به فرجم قال فخرجنا به فحفرنا له حتى امكنّا ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ فجاء رجل يسأل عن المرجوم فانطلقنا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا هذا جاء يسأل من الخبيث فقال صلى الله عليه وسلم لهو اطيب عند الله عزّ وجلّ من ريح المسك فاذا هو ابوه فاعنّاه على غسله وتكفينه ودفنه وما ادري قال والصلوة عليه ام لا وهذا حديث عبدة وهو اتمّ حدّثنا ۴۴۳۶ هشام بن عمار نا صدقة بن خالد ح ونا نصر بن عاصم الانطاكي نا الوليد جميعًا قالا نا محمد وقال هشام محمد بن عبد الله الشُعَيْثي عن مسلمة ابن عبد الله الجُهَني عن خالد بن اللَّجلاج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض هذا الحديث حدّثنا ۴۴۳۷ قتيبة بن سعيد قال حدثنا ح ونا ابن السرح المعنى انا عبد الله ابن وهب عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا زنى بامرأة فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد الحدّ ثم أخبر انه مُحْصَن فامر به فرجم حدّثنا ۴۴۳۸ محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البزاز قال انا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا زنى بامرأة فلم يُعلم باحصانه فجلد ثم عُلم باحصانه فرجم

باب ۲۳ في المرأة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة

حدّثنا ۴۴۳۹ مسلم بن ابراهيم ان هشامًا الدستوائي وابان بن يزيد حدثاهم المعنى عن يحيى عن ابي قلابة عن ابي المهلّب عن عمران بن حصين ان امرأة قال في حديث ابان من جهينة اتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالت انها زنت وهي حبلى فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليًّا لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن اليها فاذا وضعت فجئ بها فلما ان وضعت جاء بها فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشُكّت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم امرهم فصلّوا عليها فقال عمر يا رسول الله تُصلّي عليها وقد زنت فقال والذي نفسي بيده لقد تابت توبةً لو قُسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لم يقل عن ابان فشُكّت عليها ثيابها حدّثنا ۴۴۴۰ محمد بن الوزير الدمشقي نا الوليد عن الاوزاعي قال فشُكّت عليها ثيابها يعني فشُدّت حدّثنا ۴۴۴۱ ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى عن بشير بن المهاجر قال نا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأةً يعني من غامد اتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالت اني قد فجرتُ فقال ارجعي فرجعت فلما ان كان الغد اتته فقالت لعلّك ان تردّدني كما رددت ماعز بن مالك فوالله اني لحُبلى فقال لها ارجعي فرجعت فلما كان الغد اتته فقال لها ارجعي حتى تلدي فرجعت فلما ولدت اتته بالصبي فقالت هذا قد ولدته فقال ارجعي فارضعيه حتى تفطميه فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء ياكله فامر بالصبي

ف ۱ قوله فامر به فرجم فيه دليل على ان احد الامرين لا يقوم مقام الآخر وعلى ان الامام اذا امر بشيء من الحدود ثم بان له ان الواجب غيره عليه المصير الى الواجب ذكره الاشرف وتبعه ابن الملك لكن قوله احد الامرين لا يقام مقام الآخر لا يصح على اطلاقه اذ الرجم يقوم مقام الجلد صورة ومعنى فانه لا شك في انه يكفره مع الزيادة كذا في المرقاة شرح المشكوة ف ۲ قوله وهي حبلى قال ابن بطال قد استقر الاجماع على ان الحبلى لا ترجم حتى تضع وقال النووي وكذا لو كان حدها الجلد لا تجلد حتى تضع واختلف بعد الوضع فقال مالك اذا وضعت رجمت ولا ينتظر ان يكفل ولدها وقال الكوفيون لا ترجم حتى تضع وحتى تجد من يكفل ولدها وهو قول الشافعي وهو في رواية عن مالك وزاد الشافعي حتى تضع وحتى ترضعه لبنها ۱۲ فتح الباري شرح صحيح البخاري ۱۲ ف ۳ وقد فطمته قال النووي الرواية الاخيرة مخالفة للاولى فان الثاني صريحة في ان رجمها كان بعد الفطام واكل الخبز والاولى ظاهرة في ان رجمها عقيب الولادة فوجب تاويل الاولى لصراحة الثانية لتتفقا لانهما قصة واحدة والروايتان صحيحتان وقوله في الاولى فقام رجل من الانصار فقال لي رضاعه انما قاله بعد الفطام واراد بالرضاعة كفالته وتربيته سماها رضاعًا مجازًا قال ابن الهمام والطريقان في مسلم وهذا يقتضي انه رجمها حين فطمت بخلاف الاول فانه يوجب انه رجمها حين وضعت وهذا اصح طريقا لان في الاول بشير بن المهاجر وفيه مقال فتامل ويحتمل ان يكون امرأتين ووقع في الحديث الاول نسبتها الى الازد في حديث عمران بن حصين جاءت امرأة من جهينة وفيه رجمها بعد ان وضعت ۱۲ كذا في المرقات لعلي القاري ۔

فدُفِعَ الى رجل من المسلمين فامرَ بها فحُفِرَ لها وَاَمَرَ بها فرُجمت وكان خالد فيمن يرجمها فرجمها بحجر فوقعت قطرة من دمها على وجنته فسبها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهلًا يا خالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبةً لو تابها صاحب مَكس لغفر له وامر بها فصُلّى عليها فدُفِنَت حـــدثنا ۴۴۴۲ عثمان بن ابى شيبة نا وكيع بن الجراح عن زكريا ابى عمران قال سمعت شيخا يُحدّث عن ابن ابى بَكرة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم رَجَمَ امراةً فحُفِرَ لها الى الثّندوة قال ابوداؤد اَفهَمَنى رجل عن عثمان قال ابوداؤد قال الغَسّانى جُهَينَة وغامِدٌ وبارِقٌ واحدٌ قال ابوداؤد حُدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا زكريا بن سُليم باسناده نحوه زاد ثم رَمَاهَا بحصَاةٍ مثل الحِمصة ثم قال ارموا واتقوا الوجه فلما طَفِئَت اَخرَجَهَا فصلى عليها وقال فى التَّوبَة نحو حديث بُريدة حـــدثنا ۴۴۴۵ عبد الله بن مَسلَمَة القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عُبَيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجُهنى انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقضِ بيننا بكتاب الله وقال الآخَرُ وكان افقهُهُمَا اَجَل يا رسولَ الله فاقضِ بيننا بكتاب الله وائذَن لى ان اتكلّمَ قال تكلّمْ قال ابنى ان كان عَسِيفًا على هذا والعسيفُ الاجيرُ فزَنَى بامراتهِ فاخبرُونى اَنّ على ابنى الرَّجْمُ فافتَدَيتُ منه بمائة شاة وبجاريةٍ لى ثم انى سَاَلتُ اهلَ العلم فاخبرُونى انما على ابنى جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ وانما الرجم على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذى نفسى بيده لاقضينّ بينكما بكتاب الله تعالى اَمّا غنمُك وجاريتُك فرَدٌّ اليك وجَلَدَ ابنَه مائةً وغرّبه عامًا وامَرَ اُنيسًا الاسلمى ان ياتىَ امراَةَ الآخَرِ فانِ اعترفت رَجَمَهَا فاعترفت فرَجَمَهَا

بـــاب ۲۴ فى رجم اليهوديّين

حـــدثنا ۴۴۴۶ عبد الله بن مسلمة قال قرأتُ على مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه قال ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجُلًا منهم وامراةً زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون فى التورٰية فى شان الزنا قالوا نفضحهُم ويُجلَدُونَ فقال عبد الله بن سَلَام كذبتُم ان فيها الرَّجم فاَتوا بالتورٰية فنشروها فجعل احدُهم يدَه على اٰية الرجم ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سَلَام ارفع يَدَك فرفعها فاذا فيه اٰية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اٰية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرُجما قال عبد الله بن عمر فرايت الرجل يَحنى على المرأة يقيها الحجارة حـــدثنا ۴۴۴۷ محمد بن العلاء نا ابومُعَاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مُرّة عن البراء بن

۴۴۴۳ حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مرّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودى محمّمٍ وهو يُطاف به فناشدهم ما حد الزانى فى كتابهم فاحالوه على رجل منهم فنشده النبى صلعم ما حد الزانى فى كتابكم فقال الرجم لكن ظهر الزنا فى اشرافنا فكرهنا ان يترك الشريف ويقام على من دونه فوضعنا هذا عنا فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم ثم قال اللهم انى اول من احيى ما اماتوا من كتابك قال فى الاطراف حديث مسدد فى رواية ابى سعيد بن الاعرابى وابى بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم ۱۲

ـــ ۱ ـــ قوله فحفر بالصيغة المجهول وهو يحتمل ان يكون بامره صلعم ولهذا قال صاحب الهداية ان ترك الحفر لا يضر لان النبى صلعم لم يامر بذلك انتهى والظاهر انه بامره او بتقريره فيستحب الحفر لما علی ما سبق ولذا قال ابن الهمام يعنى لم يوجبه بناء على ان حقيقة الامر هو الايجاب وقال انه دم حفر للغامدية ومعلوم انه ليس المراد الا انه امر بذلك فيكون مجازا عن امر كذا فى المرقاة يعلے ۱۲ ـــ ۲ ـــ قوله الى الثندوة بمثلثة فى النهاية الثندوة ثان للرجل كالثديين للمرأة فمن ضم المثلثة همز ومن فتحها لم يهمز والمراد هنا اى الى صدرها وقيل ان المراد الى صد الرجل فيكون حقيقة فتامل ۱۲ فتح الودود ـــ ۳ ـــ قوله اقض بيننا بكتاب الله مبنى على انه كان فى كتاب الله اٰية الرجم ثم نسخت تلاوته فصح القول بانه كتاب الله وقيل المراد بكتاب الله هنا حكمه وانما قال اقض بيننا بكتاب الله مع انه لا يحكم الا به لانهما كانا سالا قبل ذلك من الناس وعلما انه حكمهم لم يكن بكتاب الله فجاءا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكم به وقوله ان ابنى كان عسيفا على هذا اى اجيرا وانما قال على هذا لما يتوجه على المستاجر من الاجرة ولو قال عسيفا لهذا لصح ايضا لما يتوجه للمستاجر عليه من الخدمة وقوله ثم انى سالت اهل العلم يدل على جواز الاستفتاء والافتاء فى زمانه صلعم من غيره لعدم القدرة على سواله عنه لمانع وقوله وتغريب عام التغريب داخل فى الحد عند بعض العلماء وعندنا هو سياسة وتعزير مفوض الى راى الامام ومصلحته وانيس اسم رجل هو سيد لقوم المرأة وهو انيس ابن معاذ الاسلمى بعثه رسول الله صلعم يقيم الحد عليها ان اعترفت وهذا لا يدل على كفاية اعتراف واحد فى الزنا كما هو مذهب الشافعى فلعل المراد الاعتراف المعهود فى شرع وهو اربع مرات ۱۲ لمعات قوله وامر انيسا قال النووى محمول على اعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بان له عنده حقا وهو حد القذف اخذت او تركت الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم ولا بد من هذا التاويل لان حد الزنا لا يحتاط له بالتنقيب عنه بل لو اقر الزانى يستحب له ان يلقن الرجوع ۱۲ فتح الودود۔

عـه وفى نسخة قديمة ليس ذكر الغسانى بعد ابى داؤد بل كتب الغسانى ووضع عليه علامة النسخة وكتب تحته بدل ابى داود، وهو الاظهر والله اعلم ۱۲

عازب قال مُرّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي مُحَمَّمٍ فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني فقالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال له نشدتك بالله الذي انزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم فقال اللهم لا ولولا انك نشدتني بهذا لم اخبرك نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الرجل الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التحميم والجلد وتركنا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتوه فامر به فرجم فانزل الله تعالى يايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله ان اوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا الى قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون في اليهود الى قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظلمون في اليهود الى قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفسقون قال هي في الكفار كلها يعني هذه الاية

۴۴۴۹ حدثنا احمد بن سعيد الهمداني نا ابن وهب حدثني هشام بن سعد ان زيد بن اسلم حدثه عن ابن عمر قال اتى نفر من يهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القف فاتاهم في بيت المدراس فقالوا يا ابا القاسم ان رجلا منا زنا بامراة فاحكم بينهم فوضعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة فجلس عليها ثم قال ائتوني بالتوراة فاتي بها فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها وقال امنت بك وبمن انزلك ثم قال ائتوني باعلمكم فاتي بفتى شاب ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع

۴۴۵۰ حدثنا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال نا رجل من مزينة ح ونا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس قال قال محمد بن مسلم سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ثم اتفقا ونحن عند سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وهذا حديث معمر وهو اتم قال زنا رجل من اليهود وامراة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه نبي بعث بالتخفيف فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله قلنا فتيا نبي من انبيائك قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامراة زنيا فلم يكلمهم كلمة حتى اتى بيت مدراسهم فقام على الباب فقال انشدكم بالله الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنا اذا احصن قالوا يحمم ويجبه ويجلد والتجبيه ان يحمل الزانيان على حمار وتقابل اقفيتهما ويطاف بهما قال وسكت شاب منهم فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم سكت الظ به النشدة فقال اللهم اذ نشدتنا فانا نجد في التوراة الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فما اول ما

ل‍ه قوله يايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر اي في موالاة الكفار فانهم لن يعجزوا الله من الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وهم المنافقون ومن الذين يعني اليهود سماعون للكذب اي قوم سماعون للكذب اي قابلون بالكذب كقول المصلي سمع الله لمن حمده اي قبل الله وقيل معناه سماعون لاجل الكذب اي يسمعون منك ليكذبوا عليك وذلك انهم كانوا يسمعون من الرسول صلعم ثم يخرجون ويقولون سمعنا منه كذا ولم يسمعوا ذلك منه سماعون لقوم اخرين اي هم جواسيس يعني بني قريظة لقوم اخرين وهم اهل خيبر وذلك ان امراة ورجلا من اشراف اهل خيبر زنيا وكانا محصنين وكان حدهما الرجم في التورية فكرهت اليهود رجمهما لشرفهما فقالوا ان هذا الرجل الذي بيثرب ليس في كتابه الرجم ولكنه الضرب فارسلوا الى اخوانكم بني قريظة فانهم جيرانه وصلح له فليسالوه عن ذلك فبعثوا رهطا منهم مستخفين وقالوا لهم سلوا محمدا عن الزانيين اذا احصنا ما حدهما فان امركم بالجلد فاقبلوا منه وان امركم بالرجم فاحذروه ولا تقبلوا منه وارسلوا معهم الزانيين فقدم الرهط حتى نزلوا قريظة والنضير فقالوا لهم انكم جيران هذا الرجل ومعه في بلده وقد حدث فينا حدث فلان وفلانة زنيا وقد احصنا فنحب ان تسالوا لنا محمدا صلعم عن قضائه فيه فقالت لهم قريظة والنضير اذا والله يامركم بما تكرهون ثم انطلق قوم منهم كعب بن الاشرف وكعب بن اسد وشعبة بن عمرو وغيرهم الى رسول الله صلعم فقالوا يا محمد اخبرنا عن الزاني والزانية اذا احصنا ما حدهما في كتابك فقال هل ترضون بقضائي قالوا نعم فنزل جبرئيل بالرجم فاخبرهم بذلك فابوا ان ياخذوا به فقال له جبرئيل اجعل بينك وبينهم ابن صوريا ووصفه له فقال رسول الله صلعم هل تعرفون شابا امرد ابيض اعور يسكن فدك يقال له ابن صوريا قالوا نعم قال فاي رجل هو فيكم قالوا هو اعلم يهودي بقي على وجه الارض بما انزل الله تعالى على موسى في التورية قال فارسلوا اليه ففعلوا فاتاهم فقال له النبي صلعم انت ابن صوريا قال نعم قال وانت اعلم اليهود قال كذلك يزعمون قال اتجعلونه بيني وبينكم قالوا نعم فقال له النبي صلعم انشدك بالله الذي لا اله الا هو الذي انزل التورية على موسى عليه السلام واخرجكم من مصر وفلق لكم البحر فانجاكم واغرق ال فرعون وظلل عليكم الغمام وانزل عليكم المن والسلوى وانزل عليكم كتابه فيه حلاله وحرامه هل تجدون في كتابكم الرجم على من احصن قال ابن صوريا نعم والذي ذكرتني به لولا خشيت ان تحرقني التورية ان كذبت او غيرت ما اعترفت لك ولكن كيف هي في كتابك يا محمد قال اذا شهد اربعة رهط عدول انه قد ادخله فيها كما يدخل الميل في المكحلة وجب عليه الرجم فقال ابن صوريا والذي انزل التورية على موسى هكذا انزل الله تعالى في التورية على موسى ۱۲ معالم التنزيل ل‍ه ۲ قوله والتجبيه ان يحمل الخ قال الخطابي يشبه ان يكون اصله الهمزة وهو جبا من التجبئة هو الردع والزجر يقال جبأته تجبيئا اذا ارتدع فقلبت الهمزة هاء والتجبئة ان ينكس راسه فسمي ذلك الفعل تجبئة وقد يحتمل ان يكون من الجبه وهو الاستقبال بالمكروه ۱۲ مرقات الصعود وقيل التجبية بالجيم والباء الموحدة آخرها هاء مهزولي تحمم الزانيات ويحملا على بعير او حمار ويخالف بين وجوههما وهو من التفعيل هاء اصلية ليس هو من التفعلة كما ظنوا كذا في القاموس والنهاية وذكروا هذا اللفظ في ح ب ۱۲۔

ارتخصتم امر الله قال زنا ذو قرابة من ملك من ملوكنا فاخر عنه الرجم ثم زنا رجل فی اسرة من الناس فاراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا لا یرجم صاحبنا حتی تجیئ بصاحبك فترجمه فاصطلحوا علی هذه العقوبة بینهم فقال النبی صلی الله علیه وسلم فانی احکم بما فی التورٰة فامر بهما فرجما قال الزهری فبلغنا ان هذه الاٰیة نزلت فیهم انا انزلنا التورٰة فیها هدًی ونور یحکم بها النبیون الذین اسلموا کان النبی صلی الله علیه وسلم منهم ۲۲۵۱ حدثنا عبد العزیز بن یحیی ابو الاصبغ الحرانی قال حدثنی محمد یعنی ابن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن الزهری قال سمعت رجلا من مزینة یحدث سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال زنا رجل وامرأة من الیهود وقد احصنا حین قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة وقد کان الرجم مکتوبًا علیهم فی التورٰة فترکوه واخذوا بالتجبیه یضرب مائة بحبل مطلّی بقار ویحمل علی حمار ووجهه مما یلی دبر الحمار فاجتمع احبار من احبارهم فبعثوا قومًا اٰخرین الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال سلوه عن حد الزانی وساق الحدیث قال فیه قال ولم یکونوا من اهل دینه فیحکم بینهم فخیر فی ذلك قال فان جاؤك فاحکم بینهم او اعرض عنهم ۲۲۵۲ حدثنا یحیی بن موسی البلخی نا ابو اسامة قال مجالد انا عن عامر عن جابر بن عبد الله قال جاءت الیهود برجل وامرأة منهم زنیا فقال ائتونی باعلم رجلین منکم فاتوه بابنی صوریا فنشدهما کیف تجدان امر هذین فی التورٰة قالا نجد فی التورٰة اذا شهد اربعة انهم راوا ذکره فی فرجها مثل المیل فی المکحلة رجما قال فما یمنعکما ان ترجموهما قالا ذهب سلطاننا فکرهنا القتل فدعا رسول الله صلی الله علیه وسلم بالشهود فجاؤا باربعة فشهدوا انهم راوا ذکره فی فرجها مثل المیل فی المکحلة فامر النبی صلی الله علیه وسلم برجمهما ۲۲۵۳ حدثنا وهب بن بقیة عن هشیم عن مغیرة عن ابراهیم والشعبی عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه لم یذکر فدعا بالشهود فشهدوا ۲۲۵۴ حدثنا وهب بن بقیة عن هشیم عن ابن شبرمة عن الشعبی بنحو منه

باب ۲۵ فی الرجل یزنی بحریمه

۲۲۵۶ حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا مطرف عن ابی الجهم عن البراء بن عازب قال بینما انا اطوف علی ابل لی ضلت اذ اقبل رکب او فوارس معهم لواء فجعل الاعراب یطیفون بی لمنزلتی من النبی صلی الله علیه وسلم اذ اتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه فسألت عنه فذکروا انه اعرس بامرأة ابیه ۲۲۵۷ حدثنا عمرو بن قسیط الرقی نا عبید الله ابن عمرو عن زید بن ابی انیسة عن عدی بن ثابت عن یزید بن البراء عن ابیه قال لقیت عمی ومعه رایة فقلت له این ترید فقال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی رجل نکح امرأة ابیه فامرنی ان اضرب عنقه واٰخذ ماله

باب ۲۶ فی الرجل یزنی بجاریة امرأته

۲۲۵۸ حدثنا موسی بن اسمٰعیل نا ابان نا قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبیب بن سالم ان رجلا یقال له عبد الرحمٰن بن حنین وقع علی جاریة امرأته فرفع الی النعمان بن بشیر وهو امیر علی الکوفة فقال لاقضین فیك بقضیة رسول الله صلی الله علیه وسلم ان کانت احلتها

(حاشیہ: لا ترجم — ن فاصلحوا — ن نزلت)

(حاشیہ: ۲۲۵۵ حدثنا ابراهیم بن الحسن المصیصی ثنا حجاج بن محمد قال ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول رجم النبی صلعم رجلا من الیهود وامرأة زنیا)

له فامر النبی صلی الله علیه وسلم برجمهما احتج به الشافعی واحمد لان الاسلام لیس بشرط الاحصان وقال المالکیة واکثر الحنفیة انه شرط واجابوا عن حدیث الباب بانه صلعم انما رجمهما بحکم التورٰة ولیس هو من حکم الاسلام فی شیئ وانما هو من باب تنفیذ الحکم علیهم بما فی کتابهم کذا فی العینی والقسطلانی والشافعی رح یخالفنا فی اشتراط الاسلام فی الاحصان وکذا ابو یوسف فی روایة وبه قال احمد وقول مالک کقولنا فلو زنی الذی الثیب یجلد عندنا ویرجم عندهم لهم ما فی الصحیحین من حدیث عبد الله بن عمر واجاب صاحب الهدایة بانه انما رجمهما بحکم التورٰة فانه سالهم عن ذلك اولا وان ذلك انما کان عند ما قدم علیه الصلٰوة والسلام المدینة ثم نزلت اٰیة حد الزنا ولیس فیها اشتراط الاسلام فی الرجم ثم نزل حکم اشتراط الاسلام فی الرجم باشتراط الاحصان وان کان غیر متلو وعلم ذلك من قوله صلعم من اشرك بالله فلیس بمحصن رواه اسحاق ابن راهویه فی مسنده مرفوعًا وموقوفًا اخری ولاشك ان مثله بعد صحة الطریق الیه محکوم برفعه علی ما هو المختار فی علم الحدیث من انه اذا تعارض الرفع والوقف حکم بالرفع وبعد ذلك اذا خرج من طریق فیها ضعف لا یضر ۱۲ فتح القدیر حاشیة الهدایة لابن الهمام مختصرًا ۱۲ اختلف العلماء فی الحکم بینهما اذا ترافعوا الینا اواجب ذلك علینا ام نحن فیه مخیرون فقال جماعة من فقهاء الحجاز والعراق ان الامام والحاکم مخیر ان شاء حکم بینهم وان شاء اعرض عنهم وقالوا ان قوله تعالٰی فان جاؤك محکمة لم ینسخها ناسخ ومن قال بذلك مالك والشافعی فی احد قولیه قال ابن القاسم اذا تحاکم اهل الذمة الی حاکم المسلمین ورضی الخصمان به جمیعا فلا یحکم بینهما الا برضا من اساقفتهما فان کره ذلك اساقفتهم فلا یحکم بینهم وکذلك ان رضی الاساقفة ولم یرض الخصمان اواحدهما لم یحکم بینهم وقال اٰخرون ویجب علی الحاکم ان یحکم بینهم اذا تحاکموا الیه بحکم الله تعالٰی وزعموا ان قوله تعالٰی وان احکم بینهم بما انزل الله ناسخ للتخییر والیه ذهب ابو حنیفة واصحابه وهو احد قولی الشافعی رحمهم الله ۱۲ عینی

لك جلدتك مائة وان لم تكن احلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوه قد احلتها له فجلده مائة قال قتادة كتبت الى حبيب ابن سالم فكتب الىّ بهذا حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابى بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل يأتى جارية امرأته قال ان كانت احلتها له جلد مائة وان لم تكن احلتها له رجمته حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهى حرة وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها قال ابوداؤد رواه يونس بن عبيد وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وسلام عن الحسن هذا الحديث بمعناه ولم يذكر يونس ومنصور قبيصة حدثنا على بن حسين الدرهمى نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سلمة بن المحبق عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه الا انه قال وان كانت طاوعته فهى ومثلها من ماله لسيدتها

باب ٢٧ فيمن عمل عمل قوم لوط

حدثنا عبد الله بن محمد بن على النفيلى نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به قال ابو داؤد رواه سليمان بن بلال عن عمرو بن ابى عمرو مثله ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه ورواه ابن جريج عن ابراهيم عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رفعه حدثنا اسحق بن ابراهيم ابن راهويه نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرنى ابن خثيم قال سمعت سعيد بن جبير ومجاهدا يحدثان عن ابن عباس فى البكر يوجد على اللوطية قال يرجم قال ابوداؤد حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن ابى عمرو

باب ٢٨ فيمن اتى بهيمة

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنى عمرو بن ابى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه قال قلت له ما شأن البهيمة قال ما اراه قال ذلك الا انه كره ان يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل حدثنا احمد ابن يونس ان شريكا وابا الاحوص وابا بكر بن عياش حدثوهم عن عاصم عن ابى رزين عن ابن عباس قال ليس على الذى

(حاشیہ: قال کانت — الحنظلى — قال ابوداؤد ليس هذا الحديث بالقوى)

قال ابوداؤد يرون ان ابراهيم هذا هو ابراهيم بن ابى يحيى المدنى ويخافون ان يكون عباد سمعه من ابراهيم ورواه اسمعيل بن اسحق فى كتاب الفوائد قال نا ابراهيم بن اسمعيل عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فذكر معناه وابراهيم هذا هو ابن حبيبة قال البخارى ابراهيم بن اسمعيل بن ابى حبيبة عن داؤد بن الحصين منكر الحديث

---

١ قوله فجلده مائة قال الخطابى هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه قلت قال الترمذى فى اسناده اضطراب ثم قال الترمذى اختلف اهل العلم فيمن يقع على جارية امرأته فعن غير واحد من الصحابة الرجم وعن ابن مسعود التعزير وذهب احمد واسحاق الى حديث النعمان بن بشير انتهى والله اعلم ١٢ فتح الودود. ٢ قوله قضى فى رجل وقع على جارية امرأته الخ قال الخطابى لا اعلم احدا من الفقهاء يقول به وخليق ان يكون منسوخا وقال البيهقى فى سننه حصول الاجماع من فقهاء الامصار بعد التابعين على ترك القول دليل على انه ان ثبت صار منسوخا بما ورد من الاخبار فى الحدود ثم اخرج عن اشعث قال بلغنى ان هذا كان قبل الحدود والله اعلم ١٢ فتح الودود. ٣ قوله فاقتلوا الفاعل والمفعول فى شرح السنة اختلفوا فى حد اللوطى فذهب الشافعى فى اظهر قوليه وابو يوسف ومحمد الى ان حد الفاعل حد الزانى ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة وعلى المفعول به عند الشافعى على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان او امرأة محصنا او غير محصن لان التمكين فى الدبر لا يحصنها فلا يلزمها حد المحصنات وذهب قوم الى ان اللوطى يرجم محصنا كان او غير محصن وبه قال مالك واحمد والقول الآخر للشافعى انه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث وقد قيل فى كيفية قتلهما هدم بناء عليهما وقيل رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط وعند ابى حنيفة يعزر ولا يجلد ١٢ الطيبى واللواطة لا حد عليه عند ابى حنيفة ويعزر وذكر فى الجامع الصغير ويودع فى السجن وقال هو كالزنا فيحد وهو احد قولى الشافعى وقال فى قول يقتلان بكل حال لهذا الحديث كذا فى الهداية ١٢ اللمعات. ٤ قوله حديث عاصم يضعف حديث عمرو ابن ابى عمرو وكانه يشير الى حديث عاصم فى الباب الآتى لكن حديث عاصم انما هو فى اتيان البهيمة لا فى عمل قوم لوط فلو اخره الى هناك لكان اتم الا ان يكون قصده للقياس ثم رأيته فى نسخة مذكور فى الباب الآتى ولعله الحق ١٢ والله اعلم ١٢ مرقات. ٥ قوله فاقتلوه واقتلوها معه قيل انما امر بقتلها لئلا يتولد منها حيوان على صورة انسان او انسان على صورة حيوان وقيل كراهة ان يلحق صاحبها خزى فى ابقائها وقيل يقتل ويحرق وذهب الائمة الاربع ان من اتى بهيمة يعزر ولا يقتل والحديث محمول على الزجر والتشديد وقوله وقد عمل بها ذلك العمل حال يعنى وفيه من الشناعة ما لا يخفى وقيل ان كانت ماكولة تقتل والا فوجهان القتل لظاهر الحديث وعدم القتل للنهى عن ذبح الحيوان لا للاكل كذا نقل الطيبى وقال فى الهداية والذى يروى انه يذبح البهيمة وتحرق فذلك لقطع التحدث به وليس بواجب ١٢ اللمعات

يأتي البهيمة حدٌّ قال ابو داؤد وكذا قال عطاءٌ وقال الحكم أرى ان يُجلد ولا يُبلغ به الحدّ وقال الحسن هو بمنزلة الزاني

باب ۲۹ اذا اقرّ الرجل بالزنا ولم تُقرّ المرأة

حدثنا ۴۴۶۶ عثمان بن ابي شيبة نا طلق ابن غنّام نا عبد السلام بن حفص نا ابو حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاه فاقرّ عنده انه زنا بامرأةٍ سمّاها له فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المرأة فسألها عن ذلك فانكرت ان تكون زنت فجلده الحدّ وتركها

حدثنا ۴۴۶۷ محمد بن يحيى بن فارس نا موسى بن هارون البُردي نا هشام بن يوسف عن القاسم بن فيّاض الانباري عن خلّاد بن عبد الرحمٰن عن ابن المسيب عن ابن عباس ان رجلا من بني بكر بن ليث اتى النبيّ صلى الله عليه وسلم فاقرّ انه زنا بامرأةٍ اربع مرّاتٍ فجلده مائةً وكان بكرًا ثم سأله البيّنة على المرأة فقالت كذب والله يا رسول الله فجلده حدّ الفرية ثمانين

باب ۳۰ في الرجل يُصيب من المرأة ما دون الجماع فيتوب قبل ان يأخذه الامام

حدثنا ۴۴۶۸ مسدد بن مسرهد نا ابو الاحوص نا سماك عن ابراهيم عن علقمة والاسود قالا قال عبد الله جاء رجلٌ[1] الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني عالجت امرأةً من اقصى المدينة فاصبت منها ما دون ان امسّها فانا هذا فاقم عليّ ما شئت فقال عمر قد ستر الله عليك لو سترت على نفسك فلم يردّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فانطلق الرجل فاتبعه النبيّ صلى الله عليه وسلم رجلا فدعاه فتلا عليه وأقم الصلوة طرفي النهار وزلفًا[2] من الليل الى آخر الاٰية فقال رجلٌ من القوم يا رسول الله الله خاصّةً ام للناس؟ فقال بل للناس كافّةً

باب ۳۱ في الامة تزني ولم تحصن

حدثنا ۴۴۶۹ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن الامة اذا زنت ولم تُحصن[3] قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري في الثالثة او الرابعة والضفير الحبل

حدثنا ۴۴۷۰ مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت امةُ احدكم فليحدّها[4] ولا يُعيّرها ثلاث مرارٍ فان عادت في الرابعة فليجلدها وليبعها بضفير او بحبلٍ من شعرٍ

حدثنا ۴۴۷۱ ابن نفيل نا محمد ابن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال في كل مرّة فليضربها كتاب الله ولا يُثرّب[5] عليها وقال في الرابعة فان عادت فليضربها كتاب الله ثم ليبعها

---

[1] قوله جاء رجل الخ وهو ابو اليسر بالتحتانية والمهملة المفتوحتين الانصاري وقيل نبهان التمار وقيل عمرو بن غزية ۱۲ قسطلاني قوله اني عالجت امرأة اي لاعبتها وزاولتها ما يكون بين الرجل والمرأة غيرا ني ما جامعتها قوله في اقصى المدينة اي اسفلها وابعدها عن المسجد لاظفر بها لجامعها قوله واني اصبتُ منها ما دون ان امسها ما موصولة اي الذي تجاوز المس اي الجماع قوله فانا هذا اي فاقض الفاء سببية اي انا حاضر بين يديك ومنقاد لحكمك فاقض بسبب ذلك في حقي ما شئت قوله شيئا اي من الكلام انتظارا لقضاء الله فيه رجاء ان يخفف عنه من عقوبته قوله فانطلق الرجل اي ظنا منه لسكوته صلعم ان الله سينزل فيه شيئا وانه لابد من ان يبلغه فان كان عفوا الشكر والا عاد ليستوفي منه ۱۲ مرقات۔

[2] قوله زلفا من الليل بالنصب عطف على طرفي اذ المراد به ساعات الليل القريبة او على المفعولية عطفا على الصلوٰة واختلف في طرفي النهار وزلفا الليل فقيل الطرف الاول الصبح والثاني الظهر والعصر والزلف المغرب والعشاء وقيل الطرف الاول الصبح والثاني العصر والزلف المغرب والعشاء وليس الظهر في هذه الاٰية على هذا القول وقيل الطرفان الصبح والمغرب وقيل غير ذلك واحسنها الاول ۱۲ قسطلاني

[3] قوله ولم تحصن من الاحصان الذي بمعنى العفة عن الزنا قال في التلويح اختلف العلماء في احصان الاماء غير ذوات الازداج ما هو فقالت طائفة احصان الامة تزوجها فاذا زنت ولا زوج لها فعليها الادب ولا حد عليها وقال طائفة اسلامها فاذا كانت مسلمة وزنت وجب عليها خمسون جلدة كانت ذات زوج او لم تكن روي هذا عن عمر رضه وهو قول علي رضه وابن مسعود وابن عمر وانس واليه ذهب النخعي ومالك والليث والاوزاعي والكوفيون والشافعي رحمهم الله تعالى ۱۲ عيني مختصرًا قوله فبيعوها الامر ببيعها للندب عند الشافعية والجمهور ولا يضر عطفه على الامر بالحد من كونه للوجوب لان دلالة الاقتران ليست بحجة عند غير المزني وابي يوسف وزعم ابن الرفعة انه للوجوب ولكن نسخ ۱۲ قس

[4] قوله فليجلدها استدل الشافعي بالحديث على ان للمولى اقامة الحد على مملوكه وعلماؤنا حملوا على التسبيب اي ليكن سببا لجلدها بالمرافعة الى الامام واستدلوا بما روي عن ابي مسعود وابن عباس وابن الزبير موقوفا ومرفوعا اربع الى الولاة الحدود والصدقات والجمعات والفئ ولان الحد خالص حق الله فلا يستوفيه الا نائبه وهو الامام ۱۲ كذا في المرقاة بعلى القاري

[5] قوله ولا يثرب عليها من التثريب بمعنى التوبيخ والتعيير والمراد النهي عن التثريب وحده وترك الجلد فانه كان تاديب الزناة قبل شرع الحد هو التثريب وحده وقيل المراد النهي عن التثريب بعد الجلد فان الجلد صارت كفارة ۱۲ لمعات وحدها خمسون قال في الهداية وان كان عبدا جلده خمسين لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب نزلت في الاماء ۱۲ خير الجاري شرح البخاري

ولو يحمل من شعر

باب ۳۲ فی اقامة الحد علی المريض

حدثنا ۴۴۷۲ احمد بن سعيد الهمدانی نا ابن وهب اخبرنی يونس عن ابن شهاب اخبرنی ابو امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشتكى رجل منهم حتى أضنی[۱] فعاد جلدة علی عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهشّ لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه اخبرهم بذلك وقال استفتوا لی رسول الله صلى الله عليه وسلم فانی قد وقعت علی جارية دخلت علیّ فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ما رأينا باحد من الناس من الضر مثل الذی هو به لو حملناه اليك لتفسّخت عظامه ما هو الا جلد علی عظم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة

حدثنا ۴۴۷۳ محمد بن كثير انا اسرائيل نا عبد الاعلی عن ابی جميلة عن علی قال فجرت جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا علی انطلق فاقم عليها الحد فانطلقت فاذا بها دم يسيل لم ينقطع فاتيته فقال يا علی أفرغت فقلت اتيتها ودمها يسيل فقال دعها حتی ينقطع دمها ثم اقم عليها الحد واقيموا الحدود علی ما ملكت ايمانكم قال ابو داؤد وكذلك رواه ابو الاحوص عن عبد الاعلی ورواه شعبة عن عبد الاعلی فقال فيه قال لا تضربها حتی تضع والاول اصح

باب ۳۳ فی حد القاذف

حدثنا ۴۴۷۴ قتيبة بن سعيد الثقفی ومالك بن عبد الواحد المسمعی وهذا حديثه ان ابن ابی عدی حدثهم عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابی بكر عن عمرة عن عائشة قالت لما نزل عذری قام النبی صلى الله عليه وسلم علی المنبر فذكر ذلك وتلی تعنی القرآن فلما نزل من المنبر امر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم

حدثنا ۴۴۷۵ النفيلی نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق بهذا الحديث لم يذكر عائشة قال فامر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة قال النفيلی ويقولون المرأة حمنة بنت جحش

باب ۳۴ فی الحد فی الخمر

حدثنا ۴۴۷۶ الحسن بن علی ومحمد بن المثنی وهذا حديثه قالا نا ابو عاصم عن ابن جريج عن محمد بن علی بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبی صلى الله عليه وسلم لم يقت[۲] فی الخمر حدا وقال ابن عباس شرب رجل فسكر فلقی يميل فی الفج فانطلق به الی النبی صلى الله عليه وسلم فلما حاذی بدار العباس انفلت فدخل علی العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبی صلى الله عليه وسلم فضحك وقال افعلها ولم[۳] يامر فيه بشیء قال ابو داؤد هذا مما تفرد به اهل المدينة حديث الحسن بن علی هذا

حدثنا ۴۴۷۷ قتيبة بن سعيد نا ابو ضمرة عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابی سلمة عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتی برجل قد شرب فقال اضربوه قال ابو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم اخزاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا لا تعينوا[۴] عليه الشيطان

حدثنا ۴۴۷۸ محمد بن داؤد بن ابی

---

۱ قوله حتی أضنی قال الخطابی ای اصابه الضنا وهو شدة المرض وسوء الحال حتی ينحل بدنه ويهزل ويقال انضناء انتكاس العلة قوله فهش بها ای ارتاح وخف ۱۲ مص هش لهذا الامر يهش هشاشة فرح به وارتاح له وخف ۱۲ نهاية الهشاشة والهشاش الارتياح والخفة والنشاط والفعل كذب مل وانا به هش بش والهشيش من يفرح اذا سئل ۱۲ قاموس قوله فيضربوه بها ضربة واحدة ظاهره ان الحد به يؤخر من براءة فيه بالحدود وطاقته ويجیٔ ما يفيد تاخيره فالجمع ان من يرجی برؤه يؤخر ومن لا يرجی برؤه فلا يؤخر والله تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود ۲ قوله لم يقت فی الخمر ای لم يوقت ولم يعين يقال وقت يقت بالتخفيف فهو موقوت وليس المراد انه ما قرر حدا اصلا حتی يقال الحدود لا تثبت بالرای فكيف اثبت الناس فی الخمر حدا بل معناه انه لم يعين فيه قدرا معينا بل كان يضرب فيه ما بين اربعين الی ثمانين وعلی هذا فحين شاور عمر الصحابة اتفق رأيهم علی تقرير اقصی المراتب قيل سببه انه كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا فی الشرب وتحاقروا العقوبة فاندفع توهم انهم كيف زادوا فی حد من حدود الله مع عدم جواز الزيادة فی الحد والله اعلم ۱۲ فتح الودود ۳ قوله ولم يامر فيه بشیء قال الخطابی هذا دليل علی ان حد الخمر اخف الحدود وان الخطر فيه ايسر منه فی سائر الفواحش ويحتمل ان يكون انما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من اجل انه لم يكن ثبت عليه الحد باقرار منه او شهادة عدول وانما لقی فی الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله صلعم وتركه علی ذلك ۱۲ مرقاة شرح المشكوة ۴ قوله لا تعينوا عليه الشيطان ای بهذا الدعاء فانه اذا اخزاه الرحمن غلب عليه الشيطان اولانه اذا سمع ذلك ييئس من رحمة الله وانهمك فی المعاصی ۱۲ مرقاة عرف ان الشيطان يريد خزيه فاذا دعوتم عليه بالخزی فقد عاونتم الشيطان عليه ۱۲ كرمانی ۱۲

ناجیۃ الاسکندرانی نا ابن وھب اخبرنی یحیی بن ایوب حیوۃ بن شریح وابن لھیعۃ عن ابن الھاد باسنادہ ومعناہ قال فیہ بعد الضرب ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاصحابہ بکتوہ فاقبلوہ علیہ یقولون ما اتقیت اللہ ما خشیت اللہ وما استحییت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم ارسلوہ وقال فی اٰخرہ ولکن قولوا اللھم اغفر لہ اللھم ارحمہ وبعضھم یزید الکلمۃ ونحوھا

۴۴۷۹ حدثنا مسلم بن ابراھیم نا ھشام ح ونا مسدد نا یحیی عن ھشام المعنی عن قتادۃ عن انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جلد فی الخمر بالجرید والنعال وجلد ابوبکر اربعین فلما ولی عمر دعا الناس فقال لھم ان الناس قد دنوا من الریف قال مسدد من القری والریف فما ترون فی حد الخمر فقال لہ عبدالرحمن بن عوف نری ان نجعلہ کاخف الحدود فجلد فیہ ثمانین قال ابوداؤد رواہ ابن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ جلد بالجرید والنعال اربعین رواہ شعبۃ عن قتادۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ضرب بجریدتین نحو اربعین

۴۴۸۰ حدثنا مسدد بن مسرھد وموسی بن اسمٰعیل المعنی قالا نا عبدالعزیز بن المختار نا عبداللہ الداناج حدثنی حضین بن المنذر الرقاشی ھو ابوساسان قال شھدت عثمان بن عفان واتی بالولید بن عقبۃ فشھد علیہ حمران ورجل اٰخر فشھد احدھما انہ راٰہ شربھا یعنی الخمر وشھد الاٰخر انہ راٰہ یتقیاھا فقال عثمان انہ لم یتقیاھا حتی شربھا فقال لعلی اقم علیہ الحد فقال علی للحسن اقم علیہ الحد فقال الحسن ول حارھا من تولی قارھا فقال علی لعبداللہ بن جعفر اقم علیہ الحد فاخذ السوط فجلدہ وعلی یعد فلما بلغ اربعین قال حسبک جلد النبی صلی اللہ علیہ وسلم اربعین احسبہ قال وجلد ابوبکر اربعین وعمر ثمانین وکل سنۃ وھذا احب الی

باب ۳۵ اذا تتابع فی شرب الخمر

۴۴۸۱ حدثنا مسدد نا یحیی عن ابن ابی عروبۃ عن الداناج عن حضین بن المنذر عن علی قال جلد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الخمر وابوبکر اربعین وکملھا عمر ثمانین وکل سنۃ قال ابوداؤد وقال الاصمعی ول حارھا من تولی قارھا ول شدیدھا من تولی ھینھا

۴۴۸۲ حدثنا موسی بن اسمٰعیل نا ابان عن عاصم عن ابی صالح ذکوان عن معاویۃ بن ابی سفیان قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا شربوا الخمر فاجلدوھم ثم ان شربوا فاجلدوھم ثم ان شربوا فاجلدوھم ثم ان شربوا فاقتلوھم

۴۴۸۳ حدثنا موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن حمید بن یزید عن نافع عن ابن عمر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بھذا المعنی قال واحسبہ قال فی الخامسۃ ان شربھا فاقتلوہ وکذا فی حدیث ابی غطیف فی الخامسۃ

۴۴۸۴ حدثنا نصر بن عاصم الانطاکی نا یزید بن ھارون الواسطی نا ابن ابی ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا سکر فاجلدوہ ثم ان سکر فاجلدوہ ثم ان سکر فاجلدوہ فان عاد الرابعۃ فاقتلوہ

---

۱ قولہ وجلد ابوبکر اربعین ای کانوا یکتفون علی اربعین ایضًا فی زمانھما لانھم ما کانوا یزیدون علیہ فقط ۱۲ فتح وبہ احتج الشافعی واحمد واسحاق واھل الظاھر وقال الحسن البصری والشعبی وابوحنیفۃ ومالک وابویوسف ومحمد ثمانون سوطا وروی ذلک عن علی وخالد بن الولید ومعاویۃ کذا فی العینی ۲ قولہ بجریدتین الخ اربعین ای امر بالضرب بکل منھما عددًا حتی کمل من الجمیع اربعون وقیل بل جمعھا وجلدہ بھا فیکون المبلغ ثمانون ۱۲ فتح الودود ۳ قولہ ول حارھا الخ ول امر من التولیۃ حارھا بتشدید الراء والضمیر للخلافۃ ای شدائدھا ومکروہاتھا وقارھا بتشدید الراء وھو البارد ای من تولی لذاتھا کما تولی عثمان الخلافۃ یتولی نکدھا فاجعلہ الیہ او ھو خطاب لعثمان بان یجعلہ لاقربائہ الذین ولیھم العمل ۱۲ فتح قال الخطابی ھذا مثل یریدول العقوبۃ والضرب من لا یتولی العمل والنفع ۱۲ مرقات وھذہ ۱۲ ۴ قولہ حدیث ابی غطیف ذکر فی نسخۃ قدیمۃ فی اٰخر الکتاب السابق ای فی باب الحد فی الخمر وھو الظاھر ۱۲ ۵ قولہ فان عاد الرابعۃ فاقتلوہ قالوا ھذا وارد علی سبیل التھدید دون الامر بالقتل واراد بالقتل الضرب الشدید وقیل کان ذلک فی ابتداء الاسلام ثم نسخ بقولہ صلعم لا یحل دم امرء مسلم الا باحدی ثلاث وھذا بعید لانہ لم یکن فی ابتداء الاسلام حد معین بالحد فکیف بالقتل وقولہ لم یقتلہ فعلم من ھذا ان قولہ فاقتلوہ کان علی سبیل التھدید او ثبت بھذا ان ذلک کان منسوخا واثبات النسخ بھذا احسن من اثباتہ بالحدیث المذکور فانہ موقوف علی العلم بالتاریخ وذلک غیر معلوم نقل النووی عن الترمذی انہ قال لیس فی کتابی حدیث اجتمعت الامۃ علی ترکہ وعدم العمل بہ الا حدیث الجمع بین الصلوتین من غیر خوف ومطر والاحادیث قتل شارب الخمر فی المرۃ الرابعۃ قال النووی قولہ ھذا فی حدیث القتل مسلم لانہ منسوخ بالاجماع ۱۲ لمعات قال الترمذی فی کتاب العلل اجمع الناس علی ترکہ ای علی انہ منسوخ وقیل ماول بالضرب الشدید وبسط السیوطی الکلام فی حاشیۃ الترمذی وقصد بہ اثبات انہ ینبغی العمل بہ واللہ تعالٰی اعلم ۱۲ فتح الودود۔

قال ابوداؤد وكذا حديث عمر بن ابی سلمة عن ابيه عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه وكذا حديث سهيل عن ابی صالح عن ابی هريرة عن النبی صلعم ان شربوا الرابعة فاقتلوهم وكذا حديث ابن ابی نعيم عن ابن عمر عن النبی صلعم وكذلك حديث عبد الله بن عمرو عن النبی صلى الله عليه وسلم والشريد عن النبی صلى الله عليه وسلم وفی حديث الجدلی عن معاوية عن النبی صلى الله عليه وسلم قال فان عاد فی الثالثة او الرابعة فاقتلوه حدثنا ۴۴۸۵ احمد بن عبدة الضبی نا سفيان قال الزهری اخبرنا عن قبيصة بن ذؤيب ان النبی صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فی الثالثة او الرابعة فاقتلوه فاتی برجل قد شرب فجلده ثم اتی به فجلده ثم اتی به فجلده ثم اتی به فجلده ورفع القتل فكانت رخصة قال سفيان حدث الزهری بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما كونا وافدی اهل العراق بهذا الحديث حدثنا ۴۴۸۶ اسمعيل بن موسى الفزاری نا شريك عن ابی حصين عن عمير بن سعيد عن علی قال لا ادی او ما كنت ادی من اقمت عليه حدا الا شارب الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئا انما هو شیء قلناه نحن حدثنا ۴۴۸۷ سليمن بن داؤد المهری نا ابن وهب اخبرنی اسامة بن زيد ان ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن ازهر قال كانی انظر الی رسول الله صلى الله عليه وسلم الان وهو فی الرحال يلتمس رحل خالد بن الوليد فبينما هو كذلك اذ اتی برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالميتخة قال ابن وهب الجريدة الرطبة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابا من الارض فرمى به فی وجهه حدثنا ۴۴۸۸ ابن السرح قال وجدت فی كتاب خالی عبد الرحمن بن عبد الحميد عن عقيل ان ابن شهاب اخبره ان عبد الله بن عبد الرحمن بن الازهر اخبره عن ابيه قال اتی رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب وهو بحنين فحثی فی وجهه التراب ثم امر اصحابه فضربوه بنعالهم وما كان فی ايديهم حتى قال لهم ارفعوا فرفعوا فتوفی رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلد ابوبكر فی الخمر اربعين ثم جلد عمر اربعين صدرا من امارته ثم جلد ثمانين فی اخر خلافته ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين واربعين ثم اثبت معاوية الحد ثمانين

باب ۳۶ فی اقامة الحد فی المسجد

حدثنا ۴۴۹۰ هشام بن عمار نا صدقة يعنی ابن خالد نا الشعيثی عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد فی المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تقام فيه الحدود

باب ۳۷ فی ضرب الوجه فی الحد

حدثنا ۴۴۹۱ ابو كامل نا ابو عوانة عن عمر يعنی ابن ابی سلمة عن ابيه عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب احدكم فليتق الوجه

باب ۳۸ فی التعزير

حدثنا ۴۴۹۲ قتيبة

لانه لطيف مجمع لمعانی الانسانية فيخاف من تعطيل المضروب ۱۲ ف

۴۴۸۹ ۔ حدثنا الحسن بن علی نا عثمان بن عمر نا اسامة بن لبيد عن الزهری عن عبد الرحمن بن ازهر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة الفتح وانا غلام شاب يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فاتی بشارب فامرهم فضربوه بما فی ايديهم فمنهم من ضربه بالسوط ومنهم من ضربه بعصا ومنهم من ضربه بنعله وحثى رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب فلما كان ابوبكر اتی بشارب فسألهم عن ضرب النبی صلى الله عليه وسلم الذی ضربه فحزروه اربعين فضرب ابوبكر اربعين فلما كان عمر كتب اليه خالد ابن الوليد ان الناس قد انهمكوا فی الشرب وتحاقروا الحد والعقوبة قال هم عندك فسألهم وعنده المهاجرون الاولون فسألهم فاجمعوا على ان يضرب ثمانين قال وقال ان الرجل اذا شرب افترى فاری ان تجعله كحد الفرية قال ابوداؤد ادخل عقيل بن خالد بين الزهری وبين ابن الازهر فی هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن الازهر عن ابيه

۱ قوله الا شارب الخمر ای فانه لو مات ففيه دية فلو اقمنا ثمانين ومات فعلنا وقع زيادة على ما هو عند الله ولهذا ودية دقد اجمعوا على ان من وجب عليه الحد فحد حدا شرعيا فمات فلا دية فهو وهذا احتياط منه رضی الله عنه وان قال عند منا درة عمر ... ثبت انه قال حين جلد جعفر وبلغ اربعين حسبك فافهم ۱۲ اللمعات ۲ قوله بالميتخة الثابت فی نسخ المشكوة بكسر الميم وسكون الياء التحتانية بعدها فوقانية مفتوحة والتاء المعجمة واختلف فی ضبطها فقيل بكسر الميم ذكرها وتشديد التاء الفوقانية قبل التحتية وكسر الميم وكسر الفوقانية قبل التحتانية وكسر الميم وتقديم التحتانية الساكنة على الفوقانية وقال الازهری وهذا كلها اسماء لجرائد النخل واصل العرجون وقيل هی اسم للعصا وقيل القضيب الدقيق اللين وقيل كل ما ضرب به من جريد او عصا وقيل ادبه ذلك من متخ الله منهم اذ ضربه ذكر ذلك به فی النهاية ۱۲ اللمعات قال الخطابی بالياء والتحتية قبل التاء وهی اسم للعصا والمبتخة وهی ايضا بالتاء الفوقية قبل الياء وسميت ميتخة لانك تتوخ ای تاخذ بالضرب ۱۲ مص ۳ قوله حدثنا ابو كامل الخ حديث ابی كامل مع ترجمته ثابت فی بعض الاصول ههنا ساقط فی اخر الباب وفی بعضها بالعكس لكن بدون ترجمته وفی بعضها ثابت فی الموضعين كما فی الاصل ۱۲

ابن سعید نا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن بکیر بن عبداللہ بن الاشج عن سلیمان بن یسار عن عبدالرحمٰن بن جابر ابن عبداللہ عن ابی بردۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول لا یُجلد فوق عشر جلدات الا فی حدّ من حدود اللہ

حدثنا ۴۴۹۲ احمد بن صالح نا ابن وھب اخبرنی عمرو ان بکیر بن الاشج حدثہ عن سلیمان بن یسار حدثنی عبدالرحمٰن بن جابر ان اباہ حدثہ انہ سمع ابا بردۃ الانصاری یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر معناہ۔

حدثنا ۴۴۹۳ ابو کامل نا ابو عوانۃ عن عمر یعنی ابن ابی سلمۃ عن ابیہ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا ضرب احدکم فلیتق الوجہ

کتاب الدیات

باب النفس بالنفس

حدثنا ۴۴۹۴ محمد بن العلاء نا عبیداللہ یعنی ابن موسی عن علی بن صالح عن سماک بن حرب عن عکرمۃ عن ابن عباس قال کان قریظۃ والنضیر وکان النضیر اشرف من قریظۃ فکان اذا قتل رجل من قریظۃ رجلا من النضیر قتل بہ واذا قتل رجل من النضیر رجلا من قریظۃ فودی بمائۃ وسق من تمر فلما بعث النبی صلی اللہ علیہ وسلم قتل رجل من النضیر رجلا من قریظۃ فقالوا ادفعوہ الینا نقتلہ فقالوا بیننا وبینکم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاتوہ فنزلت وان حکمت فاحکم بینہم بالقسط والقسط النفس بالنفس ثم نزلت افحکم الجاھلیۃ یبغون۔

باب ۲ لا یؤخذ الرجل بجریرۃ ابیہ او اخیہ

حدثنا ۴۴۹۵ احمد بن یونس نا عبیداللہ یعنی ابن ایاد حدثنا ایاد عن ابی رمثۃ قال انطلقت مع ابی نحو النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لابی ابنک ھذا قال ای ورب الکعبۃ قال حقا قال اشھد بہ قال فتبسم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ضاحکا من ثبت شبھی فی ابی ومن حلف ابی علی ثم قال اما انہ لا یجنی علیک ولا تجنی علیہ وقرأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا تزر وازرۃ وزر اخری

باب ۳ الامام یامر بالعفو فی الدم

حدثنا ۴۴۹۶ موسی بن اسمٰعیل حدثنا حماد انا محمد بن اسحٰق عن الحارث بن فضیل عن سفیان بن ابی العوجاء عن ابی شریح الخزاعی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اصیب بقتل او خبل فانہ یختار احدی ثلث اما ان یقتص واما ان یعفو واما ان یاخذ الدیۃ فان اراد الرابعۃ فخذوا علی یدیہ ومن اعتدی بعد ذلک فلہ عذاب الیم

حدثنا ۴۴۹۷ موسی بن اسمٰعیل نا عبداللہ بن بکر بن عبداللہ المزنی عن عطاء بن ابی میمونۃ عن انس بن مالک قال ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ

۱؎ قولہ لا یجلد فوق عشرۃ الخ المذھب وعندنا ان اکثرہ تسع وثلثون واقلہ ثلث جلدات وقال ابو یوسف یبلغ التعزیر خمسۃ وسبعین والاصل فیہ قولہ صلعم من بلغ حدا فی غیر حد فھو من المعتدین فاذا تعذر تبلیغہ حدا فابو حنیفۃ ومحمد نظرا الی ادنی الحد وھو حد العبد فی القذف فصرفاہ الیہ وذلک اربعون فنقصا منہ سوطا وابو یوسف اعتبر اقل الحد فی الاحرار اذ الاصل ھو الحریۃ ثم نقص سوطا فی روایۃ عنہ وھو قول زفر وھو القیاس وفی روایۃ نقص خمسۃ وھو ماثور عن علی رض ثم قدر الادنی بثلاث جلدات الآن ما دونہا لا یقع بہ الزجر وذکر مشائخنا ان ادناہ علی ما یراہ الامام کذا فی الھدایۃ وعند جمھور الشافعیۃ لا یبلغ تعزیر کل انسان ادنی الحدود کالشرب فلا یبلغ تعزیر العبد عشرین ولا تعزیر الحر اربعین واختلف الروایات عن احمد فروی جماعۃ انہ لا یزاد علی عشر جلدات لھذا الحدیث واکثر اصحابہ علی انہ لا یبلغ الحر ادنی حدہ وھو اربعون او ثمانون ولا العبد ادنی حدہ وھو عشرون او اربعون وقیل لا یبلغ بکلیھما حد العبد قالوا وحدیث ابی بردۃ منسوخ بحدیث ابن عباس وقد ثبت ان الصحابۃ کانوا یجاوزون عشرۃ وقال اصحاب مالک انہ کان مختصا بزمن النبی صلعم ۱۲ اللمعات ۲؎ قولہ الا فی حد من حدود اللہ المتبادر منہ الحدود المقدرۃ کحد الزنا والقذف وقیل المراد الذنب الفاحش الذی یشبہ ان یکون فیہ حد وان لم یشرع وھذا تاویل بعید ولا یساعدہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من حدود اللہ وعلی الاول وھو الاوجہ ما لا حد فیہ لا یزاد فیہ علی العشرۃ وبہ قال احمد فی روایۃ والجمھور علی انہ منسوخ لعمل الصحابۃ بخلافہ او مخصوص بوقتہ صلی اللہ علیہ وسلم وکلاھما دعوی بلا برھان ولعل من یعمل من الصحابۃ بخلافہ کان عملہ بعدم بلوغ الحدیث الیہ وعلی الثانی صغار الذنوب لا یزاد فیہا علی العشرۃ واما ما فحش من ذنب فیہ ما لم یرد فیہ حد فللامام فیہ الزیادۃ علی العشرۃ علی حسب ما یراہ بالاجتھاد واللہ اعلم والحدیث صحیح ۱۲ فتح الودود ۳؎ قولہ فقالوا بیننا وبینکم الخ ای قالت قریظۃ ذلک حین ابی النضیر دفع القاتل الیھم جریا علی العادۃ السابقۃ ۱۲ فتح الودود ۴؎ قولہ من ثبت شبھی الخ ای من اجل ثبوت مشابھتی فی ابی بحیث ینفی ذلک عن الحلف ومع ذلک حلف ابی ۱۲ ف

وسلم رُفِعَ اليه شئ فيه قِصَاصٌ إلا اَمَرَ فيه بالعفو

حدثنا ۴۴۹۸ عثمان بن ابي شيبة نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قُتِلَ رجلٌ على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرُفِعَ ذٰلِكَ الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه الى وَلِيِّ المقتول فقال القاتل يارسول الله والله ما اَرَدْتُ قتله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي اما انه ان كان صَادِقًا ثم قتلتَه دخلتَ النار قال فخلّٰى سبيله قال وكان مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ فخرج يجرّ نِسعتَه فسُمِّيَ ذا النِّسعةِ

حدثنا ۴۴۹۹ عُبَيْدُ الله بن عمر بن مَيْسَرَةَ الجُشَمِيّ نا يحيى بن سعيد عن عوف نا حَمْزَةُ ابو عُمَرَ العائذي حدثني علقمةُ بنُ وائل قال حدثني وائل بنُ حُجْرٍ كنتُ عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جِيْءَ برجلٍ قاتِلٍ في عُنُقِهِ النِّسْعَةُ قال فدعا وَلِيَّ المقتولِ فقال اَتعفو قال لا قال اَفتاخُذُ الدِّيَةَ قال لا قال افتقتل قال نعم قال اِذْهَبْ به فلمّا وَلّٰى قال اَتَعْفُوْا قال لا قال افتاخُذُ الدية قال لا قال اَفَتَقْتُلُ قال نعم قال اِذْهَبْ به فلما كان في الرابعة قال اَمَا اِنَّكَ ان عفوتَ عنه يَبُوْءُ بِاِثْمِهِ واثم صاحبه قال فعفا عنه قال فانا رايته يَجُرُّ النِّسعةَ

حدثنا ۴۵۰۰ عبيد الله ابن عمر بن مَيْسرة نا يحيى بن سعيد حدثني جامعُ بن مَطَرٍ قال حدثني علقمة بن وائل باسناده ومعناه

نا ۴۵۰۱ محمد بن عوف الطائي نا عبد القُدُّوس بن الحجاج نا يزيد بن عطاءٍ الواسطيّ عن سِماك عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بحَبَشِيٍّ فقال ان هذا قتل ابن اخي قال كيف قتلتَه قال ضربتُ راسَه بالفاس ولم اُرِدْ قتلَه قال هل لك مال تؤدّي دِيَتَه قال لا قال اَفَرَاَيْتَ ان اَرْسَلْتُكَ تسأل الناس تجمع ديته قال لا قال فموالِيكَ يُعْطُوْنَكَ دِيَتَه قال لا قال للرجل خُذْهُ فخرج به ليقتُلَه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اَمَا اِنَّه ان قتله كان مثله فبلغ به الرجل حيث يَسْمَعُ قولَه فقال هُوَ ذا فَمُرْ فيه بما شئتَ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله يَبُوْءُ باثم صاحبه واثمه فيكون من اصحاب النار قال فارسلَه

حدثنا ۴۵۰۳ موسى بن اسمعيل نا حماد قال نا محمد يعني ابن اسحق فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال سمعتُ زياد بن ضميرة الضُّمَيْرِي ح ونا وهب بن بيان واحمد بن سعيد الهمداني قالا نا ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر انه سمع زياد بن سعد بن ضميرة السُّلَمِيّ وهذا حديث وهب وهو اتم يُحَدِّثُ عروة بن الزبير عن ابيه قال موسى وجدِّه وكانا شهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حُنَيْنًا ثم رجعنا الى حديث وهب ان مُحَلِّم بن جثّامة الليثي قتل رجلا من اشجع في الاسلام وذٰلك اوّلُ غِيَرٍ قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلّم

۴۵۰۲ ٭ حدثنا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل قال كنا مع عثمان وهو محصور في الدار وكان في الدار مدخل من دخله سمع كلام من على البلاط قد خل عثمان فخرج الينا وهو متغير لونه فقال انهم ليتواعدونني بالقتل انفا قال قلنا يكفيكهم الله ياامير المؤمنين قال ولم يقتلونني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد اسلام اوزنا بعد احصان او قتل نفسا بغير نفس فيقتل فوالله مازنيت في جاهلية ولا اسلام قط ولا احببت ان لي بديني بدلا منذ هداني الله ولا قتلت نفسا فبم يقتلونني قال ابوداؤد عثمان و ابوبكر رضي الله عنهما تركا الخمر في الجاهلية عن هذا الحديث في الاطراف لابي داؤد ثم قال حديث ابي داؤد في رواية ابي بكر بن داسة وغيره ولم يذكره ابو القاسم

۱ قوله فخلى سبيله الخ بقيد ان ما كان ظاهره العمد لا يسمع فيه كلام القاتل انه ليس بعمد في الحكم نعم ينبغي لولي المقتول ان لا يقتله خوفا من لحوق الاثم به على تقدير صدق ...... دعوى القاتل ۱۲ فتح الودود

۲ قوله يبوء باثمه واثم صاحبه قال الخطابي معناه انه يتحمل اثمه في قتل صاحبه فاضاف الاثم الى صاحبه اذ صار بكونه محلا للقتل سببا لاثمه وهذا كقوله تعالى ان رسولكم الذي ارسل اليكم لمجنون فاضاف الرسول اليهم وانما هو في الحقيقة رسول الله ارسله اليهم واما الاثم المذكور ثانيا فهو اثمه فيما فارقه من الذنوب التي بينه وبين الله سوى الاثم الذي قارفه من القتل فهو يبوء بهما اذا عفا عن القتل ولو قتل لكان كفارة له ۱۲ مص

۳ قوله اما انه ان قتله كان مثله قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما انه لم ير لصاحب الدم ان يقتله بان ادعى ان قتله كان خطاء او شبه العمد فاورث ذلك شبهة في وجوب القتل والآخر ان يكون معناه انه اذا قتله كان مثله في حكم البواء فصارا متساويين لا فضل للمقتص اذا استوفى حقه على المقتص منه ۱۲ مص قوله فيكون من اصحاب النار اي ان مات بلا توبة ولم يغفر له تفضلا او المعنى فيكون منهم جزاء واستحقاقا واما وصول الجزاء اليه فموقوف على عدم التوبة وعدم عفو الرب الكريم وعند احدهما لم يقع هذا الجزاء والله اعلم ۱۲ فتح الودود

۴ قوله يحدث عروة بن الزبير فقوله يحدث فاعله زياد بن سعد بن ضمرة وعروة مفعوله وقوله عن ابيه اي عن ابي زياد وهو سعد وجده هو ضميرة وسعد والده ضميرة صحابيان شهدا حنينا ۱۲

۵ قوله وذلك اول غير الخ الغير بكسر الغين المعجمة وفتح المثناة التحتية وراء الدية قيل هي جمع غيرة وقيل مفرد جمعها اغيار كضلع واضلاع واصلها من المغايرة لانها بدل من القتل ۱۲ مرقات الصعود.

عُيَيْنَةُ فِي قَتْلِ الْأَشْجَعِيِّ لِأَنَّهُ مِنْ غَطَفَانَ وَتَكَلَّمَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ دُونَ مُحَلِّمٍ لِأَنَّهُ مِنْ خِنْدِفٍ فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَا عُيَيْنَةُ أَلَا تَقْبَلُ الْغِيَرَ فَقَالَ عُيَيْنَةُ لَا وَاللَّهِ حَتَّى أُدْخِلَ عَلَى نِسَائِهِ مِنَ الْحَرْبِ وَالْحَزَنِ مَا أَدْخَلَ عَلَى نِسَائِي قَالَ ثُمَّ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَا عُيَيْنَةُ أَلَا تَقْبَلُ الْغِيَرَ فَقَالَ عُيَيْنَةُ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا إِلَى أَنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ مُكَيْتِلٌ عَلَيْهِ شِكَّةٌ وَفِي يَدِهِ دَرَقَةٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَجِدْ لِمَا فَعَلَ هَذَا فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ مَثَلًا إِلَّا غَنَمًا وَرَدَتْ فَرُمِيَ أَوَّلُهَا فَنَفَرَ آخِرُهَا اسْنُنِ الْيَوْمَ وَغَيِّرْ غَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَمْسُونَ فِي فَوْرِنَا هَذَا وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَذَلِكَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَمُحَلِّمٌ رَجُلٌ طَوِيلٌ آدَمُ وَهُوَ فِي طَرَفِ النَّاسِ فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّى تَخَلَّصَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي بَلَغَكَ وَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقَتَلْتَهُ بِسِلَاحِكَ فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمٍ بِصَوْتٍ عَالٍ زَادَ أَبُو سَلَمَةَ فَقَامَ وَإِنَّهُ لَيَتَلَقَّى دُمُوعَهُ بِطَرَفِ رِدَائِهِ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فَزَعَمَ قَوْمُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدِ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ

بَابُ وَلِيِّ الْعَمْدِ يَأْخُذُ الدِّيَةَ

۴۵۰۴ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا شُرَيْحٍ الْكَعْبِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَلَا إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ وَإِنِّي عَاقِلُهُ فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا

۴۵۰۵ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنِي أَبِي نَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى ح و نَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ نَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ نَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُودَى وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبْ لِي قَالَ الْعَبَّاسُ اكْتُبُوا لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَحْمَدَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ اكْتُبُوا لِي يَعْنِي خُطْبَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

بَابُ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ

۴۵۰۶ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ وَأَحْسِبُهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا أُعْفِي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ

بَابُ فِيمَنْ سَقَى رَجُلًا سَمًّا أَوْ أَطْعَمَهُ فَمَاتَ أَيُقَادُ مِنْهُ

۴۵۰۸ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ نَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ فَقَالَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَلِكِ أَوْ قَالَ عَلَيَّ قَالَ فَقَالُوا أَلَا نَقْتُلُهَا قَالَ لَا فَمَا زِلْتُ

۴۵۰۷ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَمَنْ قَتَلَ ...

ف ۱ قوله اُسنن اليوم صيغة امر من سن سنة من باب نصر وهذا مثل ثان ضربه لترك القتل كما ان الاول ضربه للقتل ولذلك ترك العطف اى والاقوم هذا ومعناه وقرحكمك اليوم وغيره غدا اى ان تركت القصاص اليوم فى اول ماشرع واكتفيت بالدية ثم اجريت القصاص على احد بصير ذلك لهذا المثل والحاصل ان قتلت اليوم بصير مثلك كمثل غنم وان تركت اليوم بصير مثله كهذا المثل ۱۲ فتح الودود قال الخطابى هذا مثل يقول ان تقتص منه اليوم لم يثبت سنتك غدا ولم ينفذ حكمك بعدك وان لم تفعل ذلك وجد القاتل سبيلا الى ان يقول مثل هذا القول اعنى قوله اُسنن اليوم وغير غدا فتغير لذلك سنتك وتتبدل احكامها وقال فى النهاية معناه ان مثل محلم فى قتل الرجل طلبه ان لا يقبض منه وتوخذ منه الدية والوقت اول الاسلام وصدره كمثل هذا الغنم النافرة يعنى ان جرى الامر مع اولياء هذا القتيل على ما يريد محلم ثبط الناس عن الدخول فى الاسلام معرفتهم ان القود يغير بالدية والعرب خصوصا وهم الخواص على ذلك الاوثار فيهم الانفة من قبول الديات ثم حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاقادة منه بقوله اُسنن اليوم وغيره هذا يريد ان لم يقتص منه غيرت سنتك ولكنه اخرج الكلام على الوجه الذى يهيج المخاطب ويحثه على الاقدام على المطلوب ۱۲ مرقاة الصعود

ف ۲ قوله لا اعفى الخ قال فى النهاية هذا دعاء عليه اى لا كثر ماله ولا استغنى انتهى وهذا يدل على ان اُعفى ماض مبنى للمفعول وهو كذلك فى نسخ صحيحة وفى بعض الاصول الصحيحة لا اُعفى بضم الهمزة وكسر الفاء ۱۲ ف

أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم ‌‌ حدثنا ٤٥٠٩ داؤد بن رشيد نا عبّاد بن العوّام ح و نا هارون بن عبد الله نا سعيد بن سليمان نا عبّاد عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد و أبي سلمة قال هارون عن أبي هريرة أن امرأة من اليهود أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة قال فما عرض لها النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داؤد هذه أخت مرحب اليهودية التي سمّت النبي صلى الله عليه وسلم ‌‌ حدثنا ٤٥١٠ سليمان بن داؤد المهري نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب كان جابر بن عبد الله يحدث أن يهودية من أهل خيبر سمّت شاة مصليّة ثم أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذراع فأكل منها وأكل رهط من أصحابه معه ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوا أيديكم وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليهودية فدعاها فقال لها أسممت هذه الشاة قالت اليهودية من أخبرك قال أخبرتني هذه في يدي الذراع قالت نعم قال فما أردت إلى ذلك قالت قلت إن كان نبيا فلم يضره وإن لم يكن نبيا استرحنا منه فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة حجمه أبو هند بالقرن والشفرة وهو مولى لبني بياضة من الأنصار ‌‌ حدثنا ٤٥١١ وهب بن بقية نا خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية بخيبر شاة مصليّة نحو حديث جابر قال فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري فأرسل إلى اليهودية ما حملك على الذي صنعت فذكر نحو حديث جابر فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت ولم يذكر أمر الحجامة

باب من قتل عبده أو مثّل به أيقاد منه

حدثنا ٤٥١٥ علي بن الجعد حدثنا شعبة ح و نا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ‌‌ حدثنا ٤٥١٦ محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة بإسناده مثله قال قال رسول الله

ے حديث وهب بن بقية هذا وقع هٰهنا مختصر الا من رواية وهو في رواية ابن الأعرابي أكمل من هذا وهو ‌‌ حدثنا ٤٥١٢ وهب بن بقية عن خالد عن محمد عن ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة ‌‌ وحدثنا وهب بن بقية في موضع آخر عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ولم يذكر أبا هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة زاد فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية سمتها فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وأكل القوم فقال ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري فأرسل إلى اليهودية ما حملك على الذي صنعت قالت إن كنت نبيا لم يضرك وإن كنت ملكا أرحت الناس منك فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت ثم قال في وجعه الذي مات فيه ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخيبر فهذا أوان قطعت أبهري ‌‌ حدثنا ٤٥١٣ مخلد نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن أم مبشر قالت للنبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه ما تتهم بك ... يا رسول الله فإني لا أتهم بابني شيئا إلا الشاة المسمومة التي أكل معك بخيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم وأنا لا أتهم بنفسي إلا ذلك فهذا أوان قطع أبهري قال أبو داؤد ربما حدث عبد الرزاق بهذا الحديث مرسلا عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما حدث به عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وذكر عبد الرزاق أن معمرا كان يحدثهم بالحديث مرسلا فيكتبونه ويسنده مرة فيكتبونه فكل صحيح عندنا قال عبد الرزاق فلما قدم ابن المبارك على معمر أسند له معمر أحاديث كان يوقفها ‌‌ حدثنا ٤٥١٤ أحمد بن حنبل نا إبراهيم بن خالد نا رباح عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن أمه عن أم مبشر أنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مخلد بن خالد عن أمه والصواب عن أبيه عن أم مبشر إلى ما في هذه النسخة هكذا وجد تبعيد قوله لم يذكر أمر الحجامة فنقلته برمته وذكر الحديث حديث بقية في الأطراف في ترجمة خالد بن عبد الله عن ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة أنها أهدت له يهودية الحديث في الديات عن وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به قال وهب في موضع آخر عن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر أبا هريرة هكذا وقع الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي عن أبي داؤد وعند باقي الرواة عن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه أبو هريرة وقد حرره ابن الأعرابي عن أبي داؤد ولم يذكره أبو القاسم انتهى ما في الأطراف ١٢

سلہ قوله فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يليه أمر بقتلها فقتلت قال الواقدي الثابت عندنا أن رسول الله صلعم قتلها وأمر بلحم الشاة فأحرق وقال البيهقي في سننه اختلفت الروايات في قتلها وما روي عن أنس أصح قال وقيل إنه صلعم في الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت أحد من أصحابه ممن أكل فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها فروى كل واحد من الرواة ما شاهد ١٢ مص

صلی اللہ علیہ وسلم مَن خَصٰی عَبدَہٗ خَصَینَاہ ثم ذکر مثل حدیث شعبۃ وحمادٍ قال ابوداؤد ورواہ ابوداؤد الطیالسی عن ہشام مثل حدیث معاذٍ

۴۵۱۷ حدثنا الحسن بن علی نا سعید بن عامر عن ابن ابی عروبۃ عن قتادۃ باسناد شعبۃ مثلہ زاد ثم ان الحسن نسی ہذا الحدیث فکان یقول لا یُقتل حُرٌّ بعبدٍ

۴۵۱۸ حدثنا مسلم ابن ابراہیم نا ہشام عن قتادۃ عن الحسن قال لا یُقَادُ الحر بالعبدِ

۴۵۱۹ حدثنا محمد بن الحسن بن تسنیم العتکی نا محمد بن بکر نا سوّار ابو حمزۃ ثنا عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال جاء رجلٌ مستصرخٌ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال جاریۃٌ لہ یا رسول اللہ فقال ویحک مالک فقال شرًا ابصر لسیدہ جاریۃً لہ فغار علیہا فجبّ مذاکیرہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علیّ بالرجل فطُلِبَ فلم یُقدَر علیہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذہب فانت حُرٌّ فقال یا رسول اللہ علی من نُصرَتی قال علی کل مسلم او قال علی کل مؤمن

باب القسامۃ

۴۵۲۰ حدثنا عبید اللہ بن عمر بن میسرۃ ومحمد بن عبیدٍ المعنی قالا انا حماد بن زید عن یحیی بن سعید عن بُشیر بن یسار عن سہل بن ابی حثمۃ ورافع بن خدیج ان مُحَیِّصَۃ بن مسعود وعبد اللہ بن سہل انطلقا قبل خیبر فتفرقا فی النخل فقُتِل عبد اللہ بن سہل فاتّہموا الیہود فجاء اخوہ عبد الرحمن بن سہل وابنا عمہ حُوَیِّصَۃ ومُحَیِّصَۃ فاتوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فتکلم عبد الرحمن فی امر اخیہ وہو اصغرہم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الکُبرَ الکبر او قال لیبدء الاکبر فتکلما فی امر صاحبہما فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یُقسِم خمسون منکم علی رجل منہم فیدفع برمّتہ قالوا امر لم نشہدہ کیف نحلف قال فتبرئکم یہود بایمان خمسین منہم قالوا یا رسول اللہ قوم کفار قال فوداہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قبلہ قال سہل دخلت مربدًا لہم یومًا فرکضتنی ناقۃٌ من تلک الابل رکضۃً برجلہا قال حماد ہذا او نحوہ قال ابوداؤد ورواہ بشر بن المفضل ومالک عن یحیی بن سعید قال فیہ اتحلفون خمسین یمینًا وتستحقون دم صاحبکم او قاتلکم ولم یذکر بشیرٌ دمًا وقال غیرہ عن یحیی کما قال حماد ورواہ ابن عیینۃ عن یحیی فبدأ بقولہ تبرئکم یہود بخمسین یمینًا یحلفون ولم یذکر الاستحقاق قال ابوداؤد وہذا وہمٌ من ابن عیینۃ

۴۵۲۱ حدثنا احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وہب اخبرنی مالک عن ابی لیلی بن عبد اللہ بن عبد الرحمن بن سہل عن سہل بن ابی حثمۃ انہ اخبرہ ہو ورجالٌ من کبراء قومہ ان عبد اللہ بن سہل ومحیصۃ خرجا الی خیبر من جَہدٍ اصابہم فاتی محیصۃ فاخبر ان عبد اللہ بن سہل قد قُتِل وطُرِحَ فی فقیرٍ او عینٍ فاتی یہود فقال انتم واللہ قتلتموہ قالوا واللہ ما قتلناہ فاقبل حتی قدم علی قومہ فذکر لہم ذلک ثم اقبل ہو واخوہ حویصۃ وہو اکبر منہ وعبد الرحمن بن سہل فذہب محیصۃ لیتکلم وہو الذی کان بخیبر فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کبّر کبّر یرید

---

۱ قولہ باب القسامۃ ہے اسم بمعنی القسم وقیل مصدر یقال اقسم یقسم قسامۃ اذا احلف وقد یطلق علی الجماعۃ الذین یقسمون وفی الشرع عبارۃ عن ایمان تقسم بہا اولیاء الدم علی استحقاق دم صاحبہم او تقسم بہا اولیاء المحلۃ المتہمون علی نفی القتل عنہم علی اختلاف بین الائمۃ فعندنا یقسم اہل المحلۃ تتخیرہم الولی یحلفون باللہ ما قتلنا وما علمنا لہ قاتلا للحدیث المشہور البینۃ علی المدعی والیمین علی من انکر کما دل علیہ ظاہر الحدیث الاتی من رافع بن خدیج وعند الشافعی وعند احمد ان کان بینہم عداوۃ ولوث بان یغلب الظن علی انہم قتلوہ یحلف الاولیاء فان ابوا یحلف المتہمون علی ما دل الحدیث الاول من رافع بن خدیج وان لم یکن عداوۃ ولوث فالیمین علی الاولیاء ولا یجب فی القسامۃ قصاص وان کان الدعوی القتل عمدا بل الواجب فیہ الدیۃ عمدا کان الدعوی او خطأ وقال مالک یقضی بالقود ان کان الدعوی فی العمد وہو القول القدیم للشافعی وقالوا کانت القسامۃ فی الجاہلیۃ فاقرہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ما کانت فی الجاہلیۃ وقضی بہا بین ناس من الانصار فی قتیل ادعوہ علی یہود خیبر رواہ مسلم ۱۲ لمعات ۲ قولہ حویصۃ ومحیصۃ وہما بضم الاول وفتح الثانیۃ وکسر التحتانیۃ المشددۃ واہمال الصاد وقیل بسکون الیاء وکلاہما لغتان مشہورتان ونقل عن السیوطی رحمۃ اللہ ان تشدید الیاء فیہما اشہر اللغتین کذا ذکروا والظن من ان الصاد علی تقدیر تشدید الیاء مخففۃ وقال فی القاموس حویصۃ ومحیصۃ ابنا مسعود مشاۃ الصاد انتہی ولا شک ان تشدید الصاد انما یکون عند سکون الیاء ۱۲ لمعات قولہ الکبر الکبر علی الاغراء او بتقدیر قدموا الکبر والثانی تاکید وہہنا اشکالان احدہما انہ کیف امر بتقدیم الاکبر مع ان المدعی کان ہو الاصغر اعنی عبد الرحمن وثانیہما انہ کیف عرضت الیمین علی الثلاثۃ والوارث ہو عبد الرحمن خاصۃ اجیب عن الاول بان المراد کان سماع صورۃ القضیۃ فاذا ارید حقیقۃ الدعوی تکلم المدعی وبانہ یحتمل ان عبد الرحمن وکل حویصۃ وہو الاکبر وعن الثانی بانہ اورد لفظ الجمع لعدم الالتباس وقولہ امر لم نشہدہ ای کیف نحلف وصدور القتل امر لم نشاہدہ وقولہ فتبرئکم من الابراء وفی بعض النسخ فتبرئکم من التبرئۃ ای یرفعون منکم الظن والتہمۃ عنہم وظاہرہ انہم ای حلفوا ارتفعت الدیۃ عنہم کما ہو مذہب الشافعی وعندنا یجب الدیۃ مع وجود ایمانہم لان النبی صلعم جمع بین الدیۃ والقسامۃ فی حدیث سہل وفی حدیث زیاد بن ابی مریم کذا فی الہدایۃ ۱۲ لمعات۔

السِّنّ فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء

حدثنا ۴۵۲۲ محمود بن خالد وكثير بن عبيد قالا نا ح و نا محمد بن الصباح بن سفيان انا الوليد عن ابي عمرو عن عمرو بن شعيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل بالقسامة رجلا من بني نضر بن مالك ببحرة الرغا على شط لية البحرة قال القاتل والمقتول منهم هذا لفظ محمود ببحرة اقامه محمود وحده على شط لية

باب ۹ في ترك القود بالقسامة

حدثنا ۴۵۲۳ الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا ابو نعيم نا سعيد ابن عبيد الطائي عن بشير بن يسار زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة اخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فوجدوا احدهم قتيلا فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا فقالوا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا فانطلقنا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فقال لهم تاتوني بالبينة على من قتل هذا قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة

حدثنا ۴۵۲۴ الحسن بن علي بن راشد انا هشيم عن ابي حيان التيمي نا عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار مقتولا بخيبر فانطلق اولياؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم احد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترؤن على اعظم من هذا قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فابوا فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده

حدثنا ۴۵۲۵ عبد العزيز ابن يحيى الحراني نا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن عبد الرحمن بن بجيد قال ان سهلا والله اوهم الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى يهود انه قد وجد بين اظهركم قتيل فدوه فكتبوا يحلفون بالله خمسين يمينا ما قتلناه وما علمنا قاتلا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة

حدثنا ۴۵۲۶ الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن و سليمان بن يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار استحقوا فقالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود لانه وجد بين اظهرهم

باب ۱۰ يقاد من القاتل

حدثنا ۴۵۲۷ محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن انس ان جارية وجدت قد رض راسها بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا فلان افلان

ف ۱ قوله ببحرة الرغا بالضم موضع بلية الطائف بنى النبي صلعم بها مسجدا عامر بزار ۱۲ قاموس وقال ولية بالكسر واد لثقيف او جبل بالطائف اعلاه لثقيف واسفله لنصر بن معاوية ۱۲ والبحرة في الاصل مستنقع الماء والروضة وفي الاسعاد واما حديث ابي داؤد انه قتل بالقسامة فليس صريحا في الدلالة لاحتمال انه قتل بالايمان المردودة في دعوى قتل بغير لوث انتهى ۱۲ ف ۲ قوله قال فاختاروا منهم خمسين اقول ظاهر هذا الحديث صريح في ماخذ مذهبنا من انه يبداء بالمدعى عليه على قضية سائر الدعاوى فانه صلعم طلب اولا منهم البينة وعند العجز عن اقامتها قال ما قال وفي الهداية لنا قوله صلعم البينة للمدعي واليمين على من انكر وفي رواية على المدعى عليه وروى سعيد بن المسيب ان النبي صلعم بداء باليهود بالقسامة وجعل الدية عليهم لوجود القتيل بين اظهرهم ولان اليمين حجة للدفع دون الاستحقاق وحاجة الولي الى الاستحقاق ۱۲ امر ف ۳ قوله كتب الى يهود ذكر في شرح الهداية روي عن ابن عباس ان النبي صلعم كتب الى اهل خيبر ان هذا قتيل وجد بين اظهركم فما الذي يخرجه عنكم فكتبوا اليه ان مثل هذه الحادثة وقعت في بني اسرائيل فانزل الله تعالى على موسى عليه السلام امرا فان كنت نبيا فافعل ذلك فكتب اليهم ان الله تعالى اراني ان اختار منهم خمسين رجلا فيحلفون بالله ما قتلنا ولا نعلم له قاتلا ثم يؤدون الدية قالوا لقد قضيت وقال في الهداية وكذا جمع عمر رض بين القسامة والدية ۱۲ لمعات ف ۴ قوله دية على يهود اي ان احلف الانصار وحين ابوا اعطاهم من عنده وكذا ما في النسائي انه قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم دية عليهم واعانهم بنصفها يحمل على انه تقرر دينا لهم انه ان ثبت تقسيم الدية عليهم ويعينهم بالنصف والله اعلم ۱۲ فتح

حتى سُمِّيَ اليهودي فأومت برأسها فأخذ اليهودي فاعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُرَضَّ رأسه بالحجارة[1]

۴۵۲۸ حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان يهوديا قتل جارية من الانصار على حُلِيٍّ لها ثم ألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به ان يُرجم حتى يموت فرُجم حتى مات قال ابو داؤد رواه ابن جريج عن ايوب نحوه

۴۵۲۹ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن ادريس عن شعبة عن هشام بن زيد عن جده انس ان جارية كان عليها اوضاح[2] لها فرضخ رأسها يهودي بحجر فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها من قتلك فلان قتلك فقالت لا برأسها قال من قتلك فلان قتلك قالت لا برأسها قال فلان قتلك قالت نعم برأسها فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بين حجرين

باب ۱۱ ايقاد المسلم من الكافر

۴۵۳۰ حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا يحيى بن سعيد نا سعيد بن ابي عروبة نا قتادة عن الحسن عن قيس بن عُباد قال انطلقت انا والأشتر الى علي فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة فقال لا الا ما في كتابي هذا قال مسدد قال فأخرج كتابا وقال احمد كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم[3] ويسعى بذمتهم أدناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر[4] ولا ذو عهد في عهده من احدث حدثا فعلى نفسه ومن احدث حدثا او آوى محدثا[5] فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قال مسدد عن ابن ابي عروبة فأخرج كتابا

۴۵۳۱ حدثنا عبيد الله بن عمر نا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر نحو حديث علي زاد فيه يجير عليهم اقصاهم ويرد مُشِدُّهم على مضعفهم ومتسرّيهم على قاعدهم

باب ۱۲ فيمن وجد مع اهله رجلا ايقتله

۴۵۳۲ حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الوهاب بن نجدة الحوطي المعنى واحد قالا نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله الرجل يجد مع اهله رجلا أيقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد[6] بلى والذي أكرمك بالحق قال النبي صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم قال عبد الوهاب الى ما يقول سعد

۴۵۳۳ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا أُمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال نعم

باب ۱۳ العامل يصاب

۱ه قوله ان يرض راسه بالحجارة اختلف العلماء في صفة القود فقال مالك انه يقتل بمثل ما قتل فان قتله بعصا او بحجر او بالخنق او بالتغريق قتل بمثله وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور واسحاق وابن المنذر وقال الشافعي ان طرحه في النار عمدا حتى مات طرح في النار حتى يموت وقال ابراهيم النخعي وعامر الشعبي والحسن البصري وسفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه لا يقتل القاتل في جميع الصور الا بالسيف واحتجوا بما رواه الطحاوي حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو عاصم ثنا سفيان الثوري عن جابر عن ابي عازب عن النعمان قال قال رسول الله صلعم لا قود الا بالسيف واخرجه ابو داود الطيالسي ولفظه لا قود الا بحديدة واجابوا عن حديث الباب انه نسخ بنسخ المثلة كما فعل رسول الله صلعم بالعرنيين فان قلت قال البيهقي هذا الحديث لم يثبت له اسناد وجابر مطعون فيه قلت وان طعن فيه فقد قال وكيع مهما شككتم في شيء فلا تشكوا ان جابرا ثقة وقال فيه ثقة في الحديث واخرج له ابن حبان وقد روي مثله عن ابي بكرة رواه ابن ماجه باسناد جيد ۱۲ عيني مختصرا ۲ه قوله عليها اوضاح لها الخ قال الخطابي يريد حليها وقال في النهاية هي نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح ۱۲ مص ۳ه قوله وهم يد على من سواهم قال الطيبي اي هم مجتمعون على اعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الاديان كان جعل ايديهم يدا واحدا وفعلهم فعلا واحدا ۱۲ مص ۴ه قوله الا لا يقتل مؤمن بكافر احتج به الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور على ان المسلم لا يقتل بالكافر واليه ذهب اهل الظاهر وقال ابن حزم في المحلى وان قتل مسلم عاقل بالغ ذميا او مستامنا عمدا او خطأ فلا قود ولا دية ولا كفارة ولكن يؤدب ويسجن حتى يتوب وقال ابو حنيفة رح يقتل المسلم بالكافر الذمي وروي ذلك عمر وابن مسعود رض واجابوا بان المسلم لا يقتل بغير ذي عهد ۱۲ عيني شرح بخاري ۵ه قوله من احدث حدثا هو الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة قوله او آوى محدثا قال الخطابي وابن الاثير يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول فمعنى الكسر من نصر جانيا واواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه والفتح هو الامر المبتدع نفسه ويكون معنى الايواء فيه الرضاء به والصبر عليه فانه اذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه ۱۲ مص في باب المناسك ۶ه قوله قال سعد بلى الخ قالوا ليس مراده رد قول النبي صلعم ومخالفة امره وانما كلامه الاخبار عن حقيقة حاله عند رؤيته احدا مع امرأته مع استيلاء الغضب ۱۲ فتح الودود وقوله صلعم اسمعوا الى ما يقول سيدكم الخ ليس تقريرا ومدحا له على قتله الرجل بدون الشهداء بل حاصله مدح صفة الغيرة وانه من سمة سادات الناس وكرامهم والاعتذار من جانب سعد بانه انما صدر منه هذا القول من غاية غيرته وحميته واكده بقوله وانا اغير منه والله اغير مني والغيرة تغير الانسان عند رؤيته ما يكره على الاهل وما يتعلق به والغيرة من الله زجره عباده عن المعاصي والله تعالى اعلم ۱۲

على يديه خطأ حدثنا ۴۵۳۴ محمد بن داؤد بن سفيان نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجّه رجل فى صدقته فضربه ابو جهم فشجّه فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين اتونى يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ارضيتم قالوا لا فهمّ المهاجرون بهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال ارضيتم فقالوا نعم فقال انى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارضيتم قالوا نعم

باب ۱۴ القود بغير حديد

حدثنا ۴۵۳۵ محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن انس ان جارية وجدت قد رض رأسها بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا افلان افلان حتى سمى اليهودى فاومأت برأسها فاخذ اليهودى فاعترف فامر النبى صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بالحجارة

باب ۱۵ القود من الضربة وقص الامير من نفسه

حدثنا ۴۵۳۶ احمد بن صالح نا ابن وهب عن عمرو يعنى ابن الحارث عن بكير عن عبيدة بن مسافع عن ابى سعيد الخدرى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسما اقبل رجل فاكب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فجرح بوجهه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد قال بل عفوت يا رسول الله

حدثنا ۴۵۳۷ ابو صالح انا ابو اسحق الفزارى عن الجريرى عن ابى نضرة عن ابى فراس قال خطبنا عمر بن الخطاب فقال انى لم ابعث عمالى ليضربوا ابشاركم ولا لياخذوا اموالكم فمن فعل به ذلك فليرفعه الىّ اقصه منه قال عمرو بن العاص لو ان رجلا ادّب بعض رعيته اتقصه منه قال اى والذى نفسى بيده لاقصنه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقص من نفسه

باب ۱۶ عفو النساء عن الدم

حدثنا ۴۵۳۸ داؤد بن رشيد نا الوليد عن الاوزاعى انه سمع حصنا انه سمع ابا سلمة يخبر عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال على المقتتلين ان ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امرأة قال ابو داؤد ينحجزوا يكفوا عن القود

حدثنا ۴۵۳۹ محمد بن عبيد نا حماد ح ونا ابن السرح نا سفيان وهذا حديثه عن عمرو عن طاؤس قال من قتل وقال ابن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل فى عميا فى رمى يكون بينهم بحجارة او بالسياط او ضرب بعصا فهو خطأ وعقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود

سلہ قوله وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقص نفسه ورد فى القصاص احاديث منها عن اسيد بن حضير اخرجه المصرى فى اخر الكتاب ومنها ما اخرجه الحاكم عن حبيب ابن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الى القصاص من نفسه فى خدش خدشه اعرابيا لم يتعمده فاتاه جبرئيل فقال يا محمد ان الله لم يبعثك جبارا ولا متكبرا فدعا الاعرابى فقال اقتص منى فقال الاعرابى احللتك بابى انت وامى ما كنت لافعل ذلك ابدا ولو اتيت على نفسى فدعا له بخير ومنها قصص اخرى فى عدة احاديث خرجنها فى جزء ۱۲۶ مرقاة الصعود سلہ ۲ قوله على المقتتلين بكسر التاء الثانية اريد بهم اولياء القتيل والقاتل وسماهم مقتتلين لما ذكره الخطابى فقال ليشبه ان يكون معنى المقتتلين ههنا ان يطلب اولياء القتيل القود فيمتنع القتلة فينشأ بينهم الحرب والقتال من اجل ذلك فجعلهم مقتتلين لما ذكرناه ۱۲ فتح الودود واختلف اقوال العلماء فى هذا الحديث فقيل انه من المقتتلين من اهل القبلة على التاويل فان البصائر ربما ادركت بعضهم فاحتاج الى الانصاف من مقامه المذموم الى المحمود فاذا لم يجد طريقا يمشى فيه اليه بقى فى مكانه الاول فعسى ان يقتل فيه فامروا بما فى هذا الحديث وقد يدخل فيه ايضا المقتتلون من المسلمين فى قتالهم اهل الحرب اذ قد يجوز ان يطرء عليهم من العذر الذى ابيح لهم الانصراف عن قتالهم الى فئة المسلمين ۱۲ مص وقوله ان ينحجزوا اى يكفوا عن القود وكل من ترك شيئا فقد انحجز عنه والانحجاز مطاوع حجزه اذا منعه اى ينبغى لورثة المقتول العفو قوله الاول فالاول اى الاقرب فاذا عفى واحد وان كانت امرأة سقط القود وصار دية والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود قال الخطابى معناه ان يكفوا عن القتل مثل ان يقتل رجل له ورثة فايهم عفى سقط القود والاول هو الاقرب والادنى من ورثة القتيل ۱۲ مجمع البحار ونهايه سلہ ۳ قوله فى عميا بكسر عين وتشديد ميم وقصر اى فى حال يعمى امره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله قوله فى رمى الخ بيان لما قبله اى تراما فوجد بينهم قتيل ۱۲ فتح الودود قوله عقله عقل الخطاء قال البيهقى فى سننه يريد به والله اعلم شبه الخطاء وهو شبه العمد وقوله فهو خطاء يريد شبه الخطاء حتى لا يجب فيه القود ويحتمل ان يكون المراد به الخطاء المحض وذلك ان يرمى شيئا فيصيب غيره ۱۲ مص

قال ابنُ عُبَيد قَوَدٌ ثم اتفقا ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يُقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ[1] حديث سفيان اتمُّ حدثنا ٤٥٤٠ محمد بن ابي غالب نا سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير نا عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث سفيان

باب في الدية كم هي

حدثنا ٤٥٤١ مسلم بن ابراهيم قال نا محمد بن راشد ح ونا هارون بن زيد بن ابي الزرقا نا ابي نا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان من قُتل خطأً فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون ذكر حدثنا ٤٥٤٢ يحيى بن حكيم نا عبد الرحمن بن عثمان نا حُسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار او ثمانية الاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استُخلف عمر فقام خطيبا فقال ان الابل قد غلت قال ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الفا وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية[2] حدثنا ٤٥٤٣ موسى بن اسمعيل نا حماد انا محمد بن اسحق عن عطاء بن ابي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحُلل مائتي حُلة وعلى اهل القمح شيئا لم يحفظه محمد قال ابوداؤد قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قال حدثنا ٤٥٤٤ ابو تُميلة نا محمد بن اسحق قال ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث موسى وقال وعلى اهل الطعام شيئا لا احفظه حدثنا ٤٥٤٥ مسدد نا عبد الواحد حدثنا الحجاج عن زيد بن جبير عن خِشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ[3] عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر حدثنا ٤٥٤٦ محمد بن سليمان الانباري نا زيد بن الحُباب عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من بني عدي قُتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الفا قال ابوداؤد رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة لم يذكر ابن عباس حدثنا ٤٥٤٧ سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالا نا حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبّر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الى ههنا حفظته من مسدد ثم اتفقا

---

[1] قوله لا يقبل منه صرف ولا عدل قال الشيخ عزالدين بن عبد السلام عدم القبول يرجع الى الموازنة وذلك ان الصرف هو الانتقال من حالة الى حالة عبر به عن التوبة لان الانسان ينتقل من حالة المعصية الى حالة الطاعة فالمعنى من عدم قبول توبته انه يترتب عليها من الثواب ويكفر السيئات ما يترتب على سائر التوبات لاجل ما يدخل عليها من الموازنة وربما استغرق ثوابه وزاد عليه بما حصل من المفاسد وما من توبة صحيحة الا تكفر ما مضى وتحصل مقدارا من الثواب واما العدل فهو الفدية التي يفتدى بها العبد من الله ماخوذة من التعادل وهو التساوي وفداء الاسير لابد ان يكون مساويا له وليس من العدل الذي هو الانفال فلا يقبل ايضا ما جاء به من الفدية لانها بالموازنة تخرج عن ان يكون معادلة وفدية وربما استغرقته الموازنة فلا يقبل منها شيء البتة ١٢ مرقاة الصعود۔

[2] وترك دية اهل الذمة قال الطيبي يعني كانت قيمة دية المسلم على عهد رسول الله صلعم ثمانية الاف درهم مثلا وقيمة دية اهل الذمة نصف اربعة الاف درهم فلما رفع عمر دية المسلم الى اثني عشر الفا وقرر دية الذمي على ما كان عليه من اربعة الاف درهم صار دية الذمي ثلث دية المسلم مطلقا ولعل من اوجبه الثلث نظر الى هذا انتهى قال الشمني الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة الاف درهم ومن الابل مائة وقال الشافعي من الورق اثنا عشر الفا وبه قال مالك واحمد واسحاق ولنا وهو قول الثوري وابي ثور من اصحاب الشافعي ما روى البيهقي من طريق الشافعي قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر انه فرض على اهل العرب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم حدثنا بذلك ابوحنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن ابن عمر فقال اهل المدينة فرض عمر على اهل الورق اثني عشر الف درهم قال محمد بن الحسين صدقوا ولكنه فرض اثني عشر الفا وزن ستة وذلك عشرة الاف كذا في المرقاة شرح المشكوٰة

[3] قوله في دية الخطأ الخ وهذا بالاتفاق في دية الخطأ المحض اخماس الا ان الشافعي يقضي بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض وهذا الحديث حجة عليه وقوله خشف مجهول قالوا هو رواه عن ابيه مالك الطائي وعن عمر وعن ابن مسعود فكيف يكون مجهولا ووثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وروى الاربعة عنه هذا الحديث وابن ماجة حديثا اخر كذا ذكروا والله اعلم ١٢ لمعات

اَلَا اِنَّ كُلَّ مَاْثُرَةٍ كَانَتْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ تُذْكَرُ وَتُدْعٰى مِنْ دَمٍ اَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَىَّ اِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ اَلَا اِنَّ دِيَةَ الْخَطَاءِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الْاِبِلِ مِنْهَا اَرْبَعُوْنَ فِى بُطُوْنِهَا اَوْلَادُهَا وَحَدِيْثُ مُسَدَّدٍ اَتَمُّ ۔ حدثنا ٢٥٤٨ مسدد نا عبدالوارث عن علی بن زید عن القاسم ابن ربیعۃ عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعناہ قال خَطَبَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلی اللہ علیہ وسلم يَوْمَ الْفَتْحِ اَوْ فَتْحِ مَكَّةَ عَلٰى دَرَجَةِ الْبَيْتِ اَوِ الْكَعْبَةِ قال ابوداؤد كذا رواه ابن عيينة عن علی بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ورواه ايوب السختيانی عن القاسم بن ربيعة عن عبدالله بن عمرو مثل حديث خالد ورواه حماد بن سلمة عن علی بن زيد عن يعقوب السدوسی عن عبدالله بن عمرو عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقول زيد وابی موسی مثل حديث النبی صلی اللہ علیہ وسلم ۔ حدثنا ٢٥٤٩ النفيلی نا سفيان عن ابن ابی نجيح عن مجاهد قال قَضٰى عُمَرُ فِىْ شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثِيْنَ حِقَّةً وَّثَلَاثِيْنَ جَذَعَةً وَّاَرْبَعِيْنَ خَلِفَةً مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ اِلٰى بَازِلِ عَامِهَا ۔ حدثنا ٢٥٥٠ هناد نا ابوالاحوص عن ابی اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علی انه قال فِىْ شِبْهِ الْعَمْدِ اَثْلَاثًا ثَلَاثٌ وَّثَلٰثُوْنَ حِقَّةً وَّثَلَاثٌ وَّثَلٰثُوْنَ جَذَعَةً وَّاَرْبَعٌ وَّثَلٰثُوْنَ ثَنِيَّةً اِلٰى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِفَةٌ ۔ حدثنا ٢٥٥١ هناد نا ابوالاحوص عن سفيان عن ابی اسحق عن عاصم بن ضمرة قال قال علی فِى الْخَطَاءِ اَرْبَاعًا خَمْسٌ وَّعِشْرُوْنَ حِقَّةً وَّخَمْسٌ وَّعِشْرُوْنَ جَذَعَةً وَّخَمْسٌ وَّعِشْرُوْنَ بَنَاتِ لَبُوْنٍ وَّخَمْسٌ وَّعِشْرُوْنَ بَنَاتِ مَخَاضٍ ۔ حدثنا ٢٥٥٢ هناد نا ابوالاحوص عن ابی اسحق عن علقمة والاسود قال عبدالله فِىْ شِبْهِ الْعَمْدِ خَمْسٌ وَّعِشْرُوْنَ حِقَّةً وَّخَمْسٌ وَّعِشْرُوْنَ جَذَعَةً وَّخَمْسٌ وَّعِشْرُوْنَ بَنَاتِ لَبُوْنٍ وَّخَمْسٌ وَّعِشْرُوْنَ بَنَاتِ مَخَاضٍ ۔ حدثنا ٢٥٥٣ محمد بن المثنى نا محمد بن عبدالله ۔ حدثنا ٢٥٥٤ سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن ابی عياض عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت فِى الْمُغَلَّظَةِ اَرْبَعُوْنَ جَذَعَةً خَلِفَةً وَّثَلٰثُوْنَ حِقَّةً وَّثَلٰثُوْنَ بَنَاتِ لَبُوْنٍ وَفِى الْخَطَاءِ ثَلٰثُوْنَ حِقَّةً وَّثَلٰثُوْنَ بَنَاتِ لَبُوْنٍ وَّعِشْرُوْنَ بَنُوْ لَبُوْنٍ ذُكُوْرٍ وَّعِشْرُوْنَ بَنَاتِ مَخَاضٍ ۔ حدثنا ٢٥٥٥ محمد بن المثنى نا محمد بن عبدالله نا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت فِى الدِّيَةِ الْمُغَلَّظَةِ فذكر مثله سواء قال ابوداؤد قال ابو عبيد عن غير واحد اذا

٧ حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن خالد بهذا الاسناد نحو معناه ۔ باب فی اسنان الابل ۔ ٢٥٥٠ ونحوه عن ابی اسحق عن علقمة والاسود قال عبدالله فی شبه العمد ۔ بنی لبون ذکور

سـ١ـه قوله الا ان كل ماثرة بفتح ميم وضم مثلثة وفتحها كل ما يذكر ويؤثر من مكارم اهل الجاهلية ومفاخرهم قوله تحت قدمی اراد ابطالها واسقاطها ١٢ فتح قوله الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت بكسر السين وبالدال المهملة وهی خدمته والقيام بامره قال الخطابی كانت الحجابة فی الجاهلية فی بنی عبدالدار والسقاية فی بنی هاشم فاقرهما رسول الله صلعم فصار بنو شيبة يحجبون البيت وبنو العباس يسقون الحجيج ١٢ مص قوله ما كان بالسوط والعصا بدل من الخطاء او الاول بدل والثانی بدل من البدل ١٢ فتح وفی شرح السنة الحديث يدل على اثبات العمد الخطائی القتل وزعم بعضهم ان القتل لايكون الا عمدا محضا او خطاء محضا واما شبه العمد فلا يعرف وهو قول مالك واستدل ابوحنيفة بحديث عبدالله بن عمرو على ان القتل بالمثقل شبه عمد لا يوجب القصاص ولا حجة له فيه لان الحديث فی السوط والعصا الخفيفة التی لا يقصد بها القتل وذلك لان الغالب من امر السوط والعصا انها تكون خفيفة والقتل الحاصل بها يكون ليطرق شبه العمد لا بالمثقل الكبير فيلحق بالمحدد والذی هو معد للقتل انتهى وانت ترى ان العصا يا طلاقها تشمل الثقيلة والخفيفة فتخصيصها الى دليل مثله او اقوى منه ١٢ مرقاة شرح مشكوة سـ٢ـه قوله الى بازل عامها متعلق بثنية فی القاموس بزل ناب البعير بزلا وبزولا طلع وذلك فی ابتداء السنة التاسعة وليس بعده سن يسمى والبازل الرجل الكامل فی تجربته انتهى ثم يقع بعد ذلك بازل عام وبازل عامين وخلفات يعنی حوامل ١٢ اللمعات وعند الشافعی ثلاثا لكن ثلثون جذعة وثلثون حقة واربعون ثنية وفی رواية قال فی الخطاء ارباعا وعند ابی حنيفة فی شبه العمد وفی الخطاء المحض اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وكذلك عند الشافعی والله اعلم ١٢ اللمعات وبالجملة قد اختلفت الصحابة رضی الله عنهم فی تقدير الدية واخذ المجتهدون بعدهم بما وصل اليهم وترجح عندهم والله اعلم ١٢ اللمعات سـ٣ـه قوله فی شبه العمد قد مرت اشارة الى ان القتل اما عمد او شبه عمد او خطاء محض فالعمد ما كان قصدا بالسلاح وما فی حكمه وشبه العمد ما يكون بغيره سواء كان مما يقع القتل به غالبا اولا والخطاء ما عدا ذلك وهذا عند ابی حنيفة رح وهو حمل العصا على لطافتها خفيفة كانت او ثقيلة والاخرون يقولون ان القتل بالمثقل مما يقع القتل به غالبا عمد فيحملون العصا على الخفيفة التی لا يقتل به غالبا وفی بعض الروايات زاد مغلظة والتغليظ فی شبه العمد عند ابن مسعود رض وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف واحمد ان يوجب الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والتغليظ عند الشافعی ومحمد بان يوجب ثلثين جذعة وثلاثين حقة واربعين ثنية كلها خلفات ای الحوامل فی بطونها اولادها واما الخطاء المحض فلا تغليظ فيه فانها يجب فيه اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وهذا بالاتفاق ١٢ اللمعات والاحاديث متعارضة واخذ ابوحنيفة بما روی عن ابن مسعود وعن السائب ابن يزيد اخذا بالمتيقن كذا فی اللمعات

دخلت الناقة فی السنة الرابعة فهو حق والانثى حقة لانه يستحق ان يركب عليه ويحمل فاذا دخلت فی الخامسة فهو جذع وجذعة فاذا دخل فی السادسة والقی ثنيته فهو ثنی واذا دخل فی السابعة فهو رباع ورباعية فاذا دخل فی الثامنة والقی السن الذی بعد الرباعية فهو سديس وسدس فاذا دخل فی التاسعة وفطر نابه وطلع فهو بازل واذا دخل فی العاشرة فهو مخلف ثم ليس له اسم لكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين الى ما زاد وقال النضر بن شميل بنت مخاض لسنة وبنت لبون لسنتين وحقة لثلث وجذعة لاربع وثنی لخمس ورباع لست وسديس لسبع وبازل لثمان قال ابوداؤد قال ابو حاتم والاصمعی والجذوعة وقت وليس بسن قال ابو حاتم فاذا القی رباعيته فهو رباع وقال ابو عبيد اذا القحت فهی خلفة فلا تزال خلفة الى عشرة اشهر فاذا بلغت عشرة اشهر فهی عشراء قال ابو حاتم اذا القی ثنيته فهو ثنی واذا القی رباعيته فهو رباع

باب دیات الاعضاء

حدثنا ۴۵۵۶ اسحق بن اسمعيل نا عبدة يعنی ابن سليمان نا سعيد ابن ابی عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن اوس عن ابی موسى عن النبی صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء عشر عشر من الابل حدثنا ۴۵۵۷ ابو الوليد نا شعبة عن غالب التمار عن مسروق بن اوس عن الاشعری عن النبی صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء قلت عشر عشر قال نعم قال ابوداؤد رواه محمد بن جعفر عن شعبة عن غالب قال سمعت مسروق بن اوس ورواه اسمعيل قال حدثنی غالب التمار باسناد ابی الوليد ورواه حنظلة بن ابی صفية عن غالب باسناد اسمعيل حدثنا ۴۵۵۸ مسدد نا يحيى ح ونا ابن معاذ نا ابی ح ونا نصر بن علی انا يزيد بن زريع كلهم عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء قال يعنی الابهام والخنصر حدثنا ۴۵۵۹ عباس العنبری نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنی شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء والاسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء قال ابوداؤد رواه النضر بن شميل عن شعبة يعنی عبد الصمد قال ابوداؤد حدثناه الدارمی عن النضر حدثنا ۴۵۶۰ محمد بن حاتم بن بزيع حدثنا علی بن الحسن انا ابو حمزة عن يزيد النحوی عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسنان سواء والاصابع سواء حدثنا ۴۵۶۱ عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان نا ابو تميلة عن حسين المعلم عن يزيد النحوی عن عكرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع اليدين والرجلين سواء حدثنا ۴۵۶۲ هدبة بن خالد نا همام نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبی صلى الله عليه وسلم قال فی خطبته وهو مسند ظهره الى الكعبة فی الاصابع عشر عشر حدثنا ۴۵۶۳ زهير بن حرب ابو خيثمة نا يزيد بن هرون نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبی صلى الله عليه وسلم قال فی الاسنان خمس خمس قال ابوداؤد وجدت فی

---

۱ قوله الاصابع سواء الخ قال الخطابی لو اخذ على الناس ان يعتبروها بالجمال والمنفعة لاختلف الامر فيه اختلافا لا يضبط ولا يحصر فحمل على الاسامی وترك ما وراء ذلك من الزيادة والنقصان فی المعانی ۲ مرقاة الصعود للسيوطی رحمه الله۔ ۲ قوله هذه وهذه سواء يعنی الخنصر والابهام ای فی الدية اعلم ان فی قطع الاصابع كلها من اليدين او الرجلين كل الدية لتفويت جنس المنفعة ففی كل اصبع عشر الدية وهی عشرة ابل فيقول دية الخنصر والابهام سواء وان كان الخنصر اضعف واخفی من الابهام او وان كان الابهام ذو مفصلين ولذا خصهما بالذكر لان كلا منهما سواء فی اصل المنفعة فلا يعتبر بزيادة ونقصان كاليمين والشمال ولما كان فی كل اصبع عشر دية الكل كان فی كل مفصل على حسابها ففی كل مفصل كل اصبع ثلث العشر وفی مفصل الابهام نصف العشر اذ للابهام مفصلان وللاصابع الباقية ثلثة مفاصل ۲ المعات والاصل فی الاطراف انه اذا فوت جنس منفعة على الكمال او ازال جمالا مقصودا فی الآدمی على الكمال يجب كل الدية لاتلافه النفس من وجه وهو ملحق بالاتلاف من كل وجه تعظيما للآدمی واصله قضاء رسول الله صلعم بالدية كلها فی اللسان والانف على هذا ينسحب فروع كثيرة وقد قضى عمر رضه باربع ديات فی ضربة واحدة ذهب بها العقل والسمع والكلام والبصر وكذا فی اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية لانه يفوت منه منفعة الجمال وكذا فی شعر الراس الدية كذا فی الهداية ۲ المعات

36

كتابي عن شيبان ولم اسمعه منه فحدثناه ابو بكر صاحب لنا ثقة قال نا شيبان نا محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطأ على اهل القرى اربعمائة دينار او عدلها من الورق ويقومها على اثمان الابل فاذا غلت رفع في قيمتها واذا هاجت رخصا نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين اربع مائة دينار الى ثمان مائة دينار او عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل البقر مائتي بقرة ومن كان دية عقله في الشاء فالفي شاة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم فما فضل فللعصبة قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا جدع الدية كاملة وان جدعت ثندوته[1] فنصف العقل خمسون من الابل او عدلها من الذهب او الورق او مائة بقرة او الف شاة وفي اليد اذا قطعت نصف العقل وفي الرجل نصف العقل وفي المامومة ثلث العقل ثلث وثلاثون من الابل وثلث او قيمتها من الذهب والورق او البقر او الشاء والجائفة مثل ذلك وفي الاصابع في كل اصبع عشر من الابل وفي الاسنان في كل سن خمس من الابل وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان[2] عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها فان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شيء وان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئا قال محمد هذا كله حدثني به سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم۔

حدثنا ۴۵۶۵ محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن بكار بن بلال العاملي انا محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه قال وزادنا خليل عن ابن راشد وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في عميا[3] في غير ضغينة ولا حمل سلاح۔

حدثنا ۴۵۶۶ ابو كامل فضيل بن حسين ان خالد ابن الحارث حدثهم قال نا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المواضح[4] خمس۔

حدثنا ۴۵۶۷ محمود بن خالد السلمي نا مروان يعني ابن محمد نا الهيثم بن حميد حدثني العلاء بن الحارث حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة[5] السادة لمكانها بثلث الدية۔

باب ۱۹ دية الجنين

حدثنا ۴۵۶۸ حفص بن عمر النمري نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت احديهما الاخرى بعمود فقتلتها فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احد الرجلين كيف ندي من لا صاح ولا اكل ولا

[1] قوله وان جدعت ثندوته بضم مثلثة بهموز او فتحها بلا همز وبعد المثلثة نون والمراد بها ههنا ارنبة الانف اى طرفه ومقدمه ۱۲ فتح الودود قوله وفي المامومة اى الشجة التي تصل الى ام الدماغ وهو جلدة فوق الدماغ قوله والجائفة وهي الطعنة التي تبلغ جوف الراس او جوف البطن ۱۲ فتح الودود ولمعات قوله وفي الاسنان في كل سن خمس من الابل فان قلت لما كان في مجموع الاسنان الدية الكاملة فكيف يكون في السن الواحد خمس من الابل والاسنان اما اثنان وثلثون او ثمان وثلثون او ثمان وعشرون وقلنا هذه التقديرات تعبد محض لا طريق الى معرفته الا التوقيف نعم في بعض هذه الاقسام كالدية في العينين ونصفها في عين واحدة مثلا مدرك وجه معقول والله اعلم ۱۲ لمعات

[2] قوله ان عقل المرأة الخ قال الخطابي يريد العقل الذي يجب بسبب جنايتها على عاقلتها يقول ان العصبة يتحملون عقلها كما يتحملون عن الرجل وانها ليست كالعبد الذي لا تحمل العاقلة جنايته وقوله وان قتلت فعقلها بين ورثتها يريد ان الدية موروثة كسائر الاموال كانت تملكها ايام حياتها يرثها زوجها ۱۲ مرقات الصعود

[3] قوله في عميا بكسر عين وميم مشددة وتشديد الياء من العمى اى في حال يعمى امره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله ۱۲ لمعات وفتح الودود

[4] قوله في المواضح خمس جمع موضحة والموضحة الشجة التي تبدي وضح العظم اى بياضه وفي الحديث امر النبي صلى الله عليه وسلم بصيام الاواضح اى الايام البيض ۱۲ لمعات

[5] قوله في العين القائمة السادة بتشديد الدال اى الباقية الثابتة في مكانها اى التي لم تخرج من الحدقة فبقيت في الظاهر على ما كانت ولم يذهب جمال الوجه ولكن ذهب ابصارها قيل وقد عمل بظاهره بعض العلماء لكن عامتهم اوجبوا فيها حكومة عدل وحملوا الحديث على ان الحكومة في تلك الواقعة بلغت هذا القدر لا انه شرع الثلث في الدية على الاطلاق ۱۲ فتح

شرب ولا استهل فقال اسجع كسجع الاعراب فقضى فيه بغرة وجعله على عاقلة المرأة حدثنا ۴۵۶۹ عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور باسناده ومعناه وزاد قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها قال ابو داؤد وكذلك رواه الحكم عن مجاهد عن المغيرة حدثنا ۴۵۷۰ عثمان بن ابي شيبة وهرون بن عباد الازدي المعنى قالا نا وكيع عن هشام عن عروة عن المسور بن مخرمة ان عمر استشار الناس في املاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها بغرة عبد او امة فقال ائتني بمن يشهد معك فاتاه بمحمد بن مسلمة زاد هرون فشهد له يعني ضرب الرجل بطن امرأته حدثنا ۴۵۷۱ موسى بن اسمعيل نا وهيب عن هشام عن ابيه عن المغيرة عن عمر بمعناه قال ابو داؤد رواه حماد بن زيد وحماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر قال ابو داؤد وبلغني عن ابي عبيد انما سمي املاصا لان المرأة تزلقه قبل وقت الولادة وكذلك كل ما زلق من اليد وغيره فقد ملص حدثنا ۴۵۷۲ محمد بن مسعود المصيصي نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع طاؤسا عن ابن عباس عن عمر انه سأل عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل قال ابو داؤد قال النضر بن شميل المسطح هو الصولج قال ابو عبيد المسطح عود من اعواد الخباء حدثنا ۴۵۷۳ عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان عن عمرو عن طاؤس قال قام عمر على المنبر فذكر معناه ولم يذكر وان تقتل زاد بغرة عبد او امة قال فقال عمر الله اكبر لو لم اسمع بهذا لقضينا بغير هذا حدثنا ۴۵۷۴ سليمان بن عبد الرحمن التمار ان عمرو بن طلحة حدثهم قال نا اسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قصة حمل بن مالك قال فاسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى على العاقلة الدية فقال عمها انها قد اسقطت يا نبي الله غلاما قد نبت شعره فقال ابو القاتلة انه كاذب انه والله ما استهل ولا شرب ولا اكل فمثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسجع الجاهلية وكهانتها أد في الصبي غرة قال ابن عباس كان اسم احديهما مليكة والاخرى ام غطيف حدثنا ۴۵۷۵ عثمان بن ابي شيبة نا يونس بن محمد نا عبد الواحد بن زياد نا مجالد حدثني الشعبي عن جابر بن عبد الله ان امرأتين من هذيل قتلت احديهما الاخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ميراثها لزوجها

۱؎ قوله وقضى فيه بغرة اى في الجنين قال الشمنى ومن ضرب بطن امرأة يجب بغرة خمسمائة درهم على عاقلته ان القت ميتا والقياس ان لا يجب في الجنين الساقط ميتا شئ لانه لم يتيقن بحيوته فان قيل الظاهر انه حى اجيب بان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ووجه الاستحسان ما في الصحيحين ان النبي صلعم قضى في جنين من بني لحيان بغرة عبد او امة وانما فسرنا الغرة بخمسمائة درهم لما في رواية ابن ابي شيبة في مصنفه عن اسماعيل بن عياش عن زيد بن اسلم عن عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسمائة دينار وكل دينار بعشرة دراهم واخرج البزار في سنده عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة حذفت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها بخمسمائة ونهى عن الحذف ۱۲ مرقاة شرح المشكوة ۲؎ قوله بغرة عبد او امة والغرة اصلها بياض في جبهة الفرس ويطلق على العبد والامة وقيل بشرط البياض وليس بشرط عند الفقهاء وانما المراد منه عندهم ما يبلغ قيمته نصف عشر الدية معناه دية الرجل وهذا في الذكر وفي الانثى عشر دية المرأة وكل منهما خمسمائة درهم قوله على عاقلة المرأة اى الجانية كذا في المرقاة شرح المشكوة لعلي القاري ۳؎ قوله جنينها الجنين الولد في البطن والجمع اجنة واجن وكل مستور والتركيب للاستتار ۱۲ لمعات ۴؎ قوله بغرة بالتنوين وعبد عطف بيان او بدل وان رفع فخبر مبتدأ محذوف وقوله او امة للتقسيم لا للتشكيك وبالاضافة واصل الغرة بياض في جبهة الفرس ومن الشهر ليلة الاستهلال ومن الهلال طلعته ومن الاسنان بياضها ومن المتاع خياره وقيل بشرط البياض وليس بشرط عند الفقهاء وانما المراد منه عندهم ما يبلغ قيمته نصف عشر الدية قال في الهداية معناه دية الرجل هذا في الذكر وفي الانثى عشر دية المرأة وكل منهما خمسمائة درهم والقياس ان لا يجب شئ لانه لم يتيقن بحيوته والظاهر لا يصلح للاستحقاق والبطن ان كان حيا مات بضربه ينبغي ان يجب كمال الدية وان لم ينفخ فلا شئ فيه ولكن تركنا القياس بالاثر وقدرناه بخمسمائة لانه يروى عبد او امة قيمته خمسمائة وهي حجة على من قدرها بستمائة كمالك والشافعي وتوخذ هذه الغرة في سنة ويكون لورثة الجنين سوى من كان ضاربا حتى لو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرته ولا يرث منها لانه لا ميراث للقاتل ۱۲ لمعات ۵؎ قوله ميتا وان سقط حيا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير فان كان ذكرا وجبت مائة من البعير وان كان انثى فخمسون لان دية الانثى نصف دية الذكر ۱۲ لمعات

وولدها حدثنا ٤٥٧٦ وهب بن بيان وابن السرح قالا نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف اغرم دية من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع حدثنا ٤٥٧٧ قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة في هذه القصة قال ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وان العقل على عصبتها حدثنا ٤٥٧٨ عباس بن عبد العظيم نا عبيد الله بن موسى نا يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة حذفت امرأة فاسقطت فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل في ولدها خمسمائة شاة ونهى يومئذ عن الحذف قال ابو داؤد كذا الحديث خمس مائة شاة والصواب مائة شاة حدثنا ٤٥٧٩ ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى عن محمد يعني ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة او فرس او بغل قال ابو داؤد روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله لم يذكرا فرسا ولا بغلا حدثنا ٤٥٨٠ محمد بن سنان العوقي قال نا شريك عن مغيرة عن ابراهيم وجابر عن الشعبي قال الغرة خمسمائة يعني درهم قال ابو داؤد قال ربيعة الغرة خمسون دينارا

باب ٢٠ في دية المكاتب

حدثنا ٤٥٨١ عثمان بن ابي شيبة نا يعلى بن عبيد نا حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية المكاتب يقتل يودى ما ادى من مكاتبته دية الحر وما بقي دية المملوك حدثنا ٤٥٨٢ موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ورث ميراثا يرث على قدر ما عتق منه قال ابو داؤد ورواه وهيب عن ايوب عن عكرمة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وارسله حماد بن زيد واسمعيل عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجعله اسمعيل بن علية قول عكرمة

باب ٢١ في دية الذمي

حدثنا ٤٥٨٣ يزيد بن خالد بن موهب الرملي نا

ف ١ قوله انما هذا من اخوان الكهان الخ قال الخطابي لم يعبه بمجرد السجع بل بما تضمنه سجعه من الباطل وانما ضرب المثل بالكهان لانهم كانوا يروجون اقاويلهم الباطلة باسجاع ويردون السامعين فيستميلون القلوب بها ويستصغون الاسماع اليها فاما اذا وضع السجع في موضع حق فانه ليس بمكروه وقد تكلم رسول الله صلعم بالسجع في مواضع من كلامه كقوله للانصار انكم لتقلون عند الطمع وتكثرون عند الفزع وقوله خير المال سكة مابورة او مهرة مامورة وقوله يا ابا عمير ما فعل النغير وذلك كثير ١٢ مص ف ٢ قوله ثم ان المرأة التي الخ في شرح هذه العبارة كلام وهو ان الظاهر ان يكون المراد بالمرأة التي قضى عليها اي على عاقلتها بالغرة المرأة الجانية فيكون الضمائر في بنيها وميراثها لها وكذا في قوله وان العقل على عصبتها اي يقتضي بان العقل اي الدية على عصبتها والمراد بالعصبة العاقلة وهي جماعة تغرم الدية فمن يقع بينهم التناصر وكان تخصيص التوريث لبنيها وزوجها لاجل انهم هم كانوا من ورثتها في الواقع والاظهر ان ميراثها لورثتها ايا ما كانوا كما قال في حديث آخر ورثها ولدها ومن معهم ويتوجه على هذا التوجيه ان بيان وفاة الجانية ليس بكثير المناسبة في هذا المقام بل المراد موت الجنين مع امها كما في حديث آخر فقتلتها وما في بطنها فقال الطيبي في توجيهه ان على في قوله قضى عليها وضع موضع اللام كما في قوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا تضمينا لمعنى الحفظ والرقابة فيكون المراد بالمرأة هي المقتولة والضمائر لها الا في قوله على عصبتها فانه للجانية وهذا اذا كانت القضية واحدة هو الظاهر واما ان كانت متعددة فليكن في هذه القضية ماتت الجانية والمقصود بيان حال وفاتها والقضاء عليها وفي حديث آخر ماتت المجني عليها مع جنينها فقضى لها بذا وظاهر اسلوب عبارتي الحديثين ينظر الى تعدد القضيتين فان هذا الحديث يدل على انه بعد القضاء بالغرة على الجانية توفيت من غير ان تقتلها مع الجنين وفي الحديث الآخر قتلها وما في بطنها فيهم ١٢ لمعات ف ٣ قوله حديث محمد بن سنان عن الشعبي لم يذكره في الاطراف وهو ساقط من اصول مصححة وانما ذكر حديث محمد بن سنان عن ابراهيم بن يزيد النخعي الآتي في الباب بعده لكنه في بعض الاصول ثابت هنا ساقط هناك ١٢ ف ٤ قوله في دية المكاتب الخ اجمع عوام الفقهاء على ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته والجناية عليه ولم يذهب الى هذا الحديث احد من العلماء فيما بلغنا الا ابراهيم النخعي وقد روي في ذلك ايضا شيء عن علي رض واذا صح الحديث وجب القول به اذا لم يكن منسوخا او معارضا بما هو اولى منه ١٢ مص ف ٥ قوله وارسله حماد بن زيد واسماعيل بن علية عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم الى هذه العبارة ثابتة في بعض الاصول القديمة مع قوله في هذا الاصل من علي وكذا في الاطراف ايضا وليسا في اصول صحيحة والله اعلم ١٢

عیسی بن یونس عن محمد بن اسحٰق عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال دیة المعاھد نصف دیة الحر قال ابو داؤد رواه اسامة بن زید وعبد الرحمٰن بن الحارث عن عمرو بن شعیب مثله **باب ۲۲ فی الرجل یقاتل الرجل فیدفعه عن نفسه** ۔ حدثنا ۴۵۸۴ مسدد نا یحیی عن ابن جریج قال اخبرنی عطاء عن صفوان بن یعلی عن ابیه قال قاتل اجیر لی رجلا فعض یده فانتزعها فندرت ثنیته فاتی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فاھدرھا وقال اترید ان یضع یده فی فیك تقضمها کالفحل قال واخبرنی ابن ابی ملیکة عن جده ان ابا بکر اھدرھا وقال بعدت سنه ۔ حدثنا ۴۵۸۵ زیاد بن ایوب نا ھشیم نا حجاج وعبد الملك عن عطاء عن یعلی بن امیة بھذا زاد ثم قال یعنی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم للعاض ان شئت ان تمکنه من یدك فیعضها ثم تنزعها من فیه وابطل دیة اسنانه **باب ۲۳ فیمن تطبب ولا یعلم منه طب فاعنت** حدثنا ۴۵۸۶ نصر بن عاصم الانطاکی ومحمد بن الصباح بن سفیان ان الولید بن مسلم اخبرھم عن ابن جریج عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال من تطبب ولا یعلم منه طب فھو ضامن قال نصر حدثنی ابن جریج قال ابو داؤد ھذا لم یروه الا الولید لا ندری صحیح ھو ام لا ۔ حدثنا ۴۵۸۷ محمد بن العلاء نا حفص نا عبد العزیز بن عمر بن عبد العزیز حدثنی بعض الوفد الذین قدموا علی ابی قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ایما طبیب تطبب علی قوم لا یعرف له تطبب قبل ذلك فاعنت فھو ضامن قال عبد العزیز اما انه لیس بالنعت انما ھو قطع العرق والبط والکی **باب ۲۴ القصاص من السن** حدثنا ۴۵۸۸ مسدد نا المعتمر عن حمید الطویل عن انس بن مالك قال کسرت الربیع اخت انس بن النضر ثنیة امراة فاتوا النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فقضی بکتاب اللّٰه القصاص فقال انس بن النضر والذی بعثك بالحق لا تکسر ثنیتھا الیوم قال یا انس کتاب اللّٰه القصاص فرضوا بارش اخذوه فعجب نبی اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وقال ان من عباد اللّٰه من لو اقسم علی اللّٰه لابره قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل قیل له کیف یقتص من السن قال تبرد **باب ۲۵ فی الدابة تنفح برجلھا** حدثنا ۴۵۸۹ عثمان بن ابی شیبة نا محمد بن یزید نا سفیان بن حسین عن الزھری عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرة عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال الرجل جبار ۔ حدثنا ۴۵۹۰ مسدد نا سفیان عن الزھری عن سعید بن المسیب وابی سلمة سمعا ابا ھریرة یحدث عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال العجماء جرحھا جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفی الرکاز الخمس قال ابو داؤد والعجماء المنفلتة التی لا یکون معھا احد وتکون بالنھار لا تکون باللیل **باب ۲۶ فی النار تعدی** حدثنا ۴۵۹۱ محمد بن المتوکل العسقلانی نا عبد الرزاق ح ونا جعفر بن مسافر التنیسی نا زید بن المبارك نا عبد الملك الصنعانی

---

۱ قوله فھو ضامن قال الخطابی لا اعلم خلافا ان المعالج اذا تعدی فتلف المریض ضمن اے الدیة لا بالقود اذ لا یستبد به بدون اذن المریض والضمان علی العاقلة ویشمل الخبر من طب بوصف او قول وھو ما یخص باسم الطبائعیین وبمرود وھو الکحال وبمرھمه وھو الجراح وبموساه وھو الخاتن وبریشه وھو الفاصد وبمحاجمه وشرطه وھو شارط الحجام وبخلعه ووصله ورباطه وھو المجبر وبکوانه ونازه وھو الکواء وبقربته وھو الحاقن فاسم الطبیب یشتمل الکل وتخصیصه ببعض الانواع عرف حادث ۱۲ اقتادی ۔ ۲ قوله کتاب اللّٰه القصاص قال الخطابی معناه فرض اللّٰه الذی فرض علی عباده علی لسان نبیه صلعم وقیل اراد به قوله تعالی وکتبنا علیھم فیھا ان النفس الی قوله والسن بالسن وھذا علی قول من یقول ان شرائع الانبیاء لازمة لنا وقیل ھو اشارة الی قوله تعالی وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقال غیره روی اللفظان بالرفع علی الابتداء والخبر وبنصب الاول علی الاغراء والثانی علی البدل ۱۲ مرقاة الصعود ۔ ۳ قوله الرجل جبار ای ھدر قال الخطابی قد تکلم الناس فی ھذا الحدیث وقیل انه غیر محفوظ وسفیان بن حسین معروف بسوء الحفظ قالوا وانما ھو العجماء جرحھا جبار ولو صح الحدیث کان القود واجبا وقد قال اصحاب الرای ذھبوا الی ان الراکب یملك تصریفھا من قدامھا ولا یملك ذلك منھا فیما وراءھا وفی سنن البیھقی قال الشافعی ھذا اللفظ غلط لان الحفاظ لم یحفظوا ھکذا قال البیھقی ھذه الزیادة تفرد بھا سفیان بن حسین عن الزھری لم یذکره احد منه فیه الرجل ۱۲ مص ۔ ۴ قوله العجماء ای البھیمة جرحھا قال فی النھایة ھو بفتح الجیم علی المصدر لا غیر جبار قال الخطابی ھذا اذا کانت منفلتة لیس لھا قائد ولا راکب قوله والمعدن جبار ھو ما یستخرجه الانسان من معادن الذھب والفضة ونحوھا فیستاجر قوما یعملون فیھا فربما انھارت علی بعضھم یقول فدماءھم ھدر لانھم اعانوا علی انفسھم فزال العتب عمن استاجرھم قوله والبئر جبار قال الخطابی ھو ان یحفر بئرا فی ملك نفسه او موات فتردی فیھا انسان فانه ھدر لا ضمان فیه ۱۲ مص

كلاهما عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار[1] باب ۲۷ جناية العبد يكون للفقراء حدثنا ۴۵۹۲ احمد بن حنبل نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي نضرة عن عمران بن حصين ان غلاما[2] لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء فاتى اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا اناس فقراء فلم يجعل عليه شيئا باب ۲۸ فيمن قتل في عميا بين قوم حدثنا ۴۵۹۳ محمد بن عبيد نا سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير قال نا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا او رميا تكون بينهم بحجر او بسوط فعقله عقل خطأ ومن قتل عمدا فقود يديه فمن حال بينه بينه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين۔

كتاب السنة

باب شرح السنة حدثنا ۴۵۹۶ وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقت اليهود على احدى او ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على احدى او ثنتين وسبعين فرقة وتفترق[3] امتي على ثلث وسبعين فرقة حدثنا ۴۵۹۷ احمد بن حنبل ومحمد بن يحيى قالا نا ابو المغيرة نا صفوان ح و نا عمرو بن عثمان حدثنا بقية حدثني صفوان نحوه حدثني ازهر بن عبد الله الحرازي عن ابي عامر الهوذني عن معاوية بن ابي سفيان انه قام فقال الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال الا ان من قبلكم من اهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وان هذه الملة ستفترق على ثلث وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة زاد ابن يحيى وعمرو في حديثهما وانه سيخرج في امتي اقوام تجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب[4] لصاحبه قال عمرو الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله باب ۲ النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القران حدثنا ۴۵۹۸ القعنبي نا يزيد بن ابراهيم عن عبد الله بن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قرء رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية هو الذي انزل عليك الكتب منه ايات محكمات الى اولي الالباب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم باب ۳ مجانبة اهل

؎ باب في دية الخطأ شبه العمد حدثنا ۴۵۹۴ سليمن بن حرب ومسدد المعنى قالا نا حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد خطب يوم الفتح ثم اتفقا قال الا ان كل ماثرة كانت في الجاهلية من دم او مال تذكر وتدعى تحت قدمي الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها حدثنا ۴۵۹۵ موسى بن اسمعيل نا وهيب عن خالد بهذا الاسناد نحو معناه الى ما هذه النسخة في اصول صحيحة والحديث بسنده المذكور تقدم في باب الدية كما هي في جميع الاصول اتم من هذا الا انه بدون ترجمة في بعضها ۱۲

[1] قوله النار جبار قيل غلط فيه عبد الرزاق انما هو البئر جبار وان صح الحديث فانه متاول على النار يوقدها الرجل في ملكه لارب له فيها فتطير بها الريح فتشعلها في مال غيره من حيث لا يملك ردها فتكون هدرا غير مضمون عليه ۱۲ مص

[2] قوله ان غلاما الخ قال الخطابي معنى هذا ان الغلام الجاني كان حرا وكانت جنايته خطأ وكان عاقلته فقراء وانما تواسي العاقلة عن وجد وسعة ولا شيء على الفقير منهم واما العبد اذا جنى فجنايته في رقبته ۱۲ مص

[3] قوله وتفترق امتي الخ ليس المراد بالفرق المختلفون في فروع الفقه من ابواب الحلال والحرام وانما المقصود بالذم من خالف اهل الحق في اصول التوحيد وفي تقدير الخير والشر وفي شروط النبوة وفي موالاة الصحابة وما جرى مجرى هذه الابواب لان المختلفين فيها قد اكفر بعضهم بعضا بخلاف النوع الاول فانهم اختلفوا بلا تكفير ولا تفسيق للمخالف فيه فرجع تاويل الحديث الى هذا النوع ۱۲ مص مختصرا

[4] قوله الكلب قال في النهاية هو بالتحريك داء يعرض للانسان من عض الكلب الكلب وهو داء يصيب الكلب فيصيبه شبه الجنون فلا يعض احدا الا كلب ويعرض له اعراض رديئة ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشا ۱۲ مرقات الصعود للحافظ السيوطي رح

الاهواء وبغضهم[1] حدثنا ۴۵۹۹ مسدد نا خالد بن عبد الله نا يزيد بن ابی زياد عن مجاهد عن رجل عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم افضل الاعمال الحب فی الله والبغض فی الله حدثنا ۴۶۰۰ ابن السرح انا ابن وهب اخبرنی يونس عن ابن شهاب قال فاخبرنی عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمی قال سمعت كعب بن مالك وذكر ابن السرح قصة تخلفه عن النبی صلی الله عليه وسلم فی غزوة تبوك قال ونهی رسول الله صلی الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة حتی اذا طال علی تسورت جدار حائط ابی قتادة وهو ابن عمی فسلمت عليه فوالله ما رد علی السلام ثم ساق خبر تنزيل توبته

باب ترك السلام علی اهل الاهواء

حدثنا ۴۶۰۱ موسی بن اسمعيل نا حماد انا عطاء الخراسانی عن يحيی بن يعمر عن عمار بن ياسر قال قدمت علی اهلی وقد تشققت يدای فخلقونی بزعفران فغدوت عن النبی صلی الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علی وقال اذهب فاغسل هذا عنك حدثنا ۴۶۰۲ موسی بن اسمعيل نا حماد عن ثابت البنانی عن سمية عن عائشة انه اعتل بعير لصفية بنت حيی وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم لزينب اعطيها بعيرا فقالت انا اعطی تلك اليهودية فغضب رسول الله صلی الله عليه وسلم فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر

باب ۵ النهی عن الجدال فی القران

حدثنا ۴۶۰۳ احمد بن حنبل نا يزيد قال انا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال المراء[2] فی القران كفر

باب فی لزوم السنة

حدثنا ۴۶۰۴ عبد الوهاب بن نجدة نا ابو عمرو بن كثير بن دينار عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابی عوف عن المقدام بن معديكرب عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه قال الا انی اوتيت[3] الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان علی اريكته يقول عليكم بهذا القران فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه الا لا يحل لكم الحمار الاهلی ولا كل ذی ناب من السبع ولا لقطة معاهد الا ان يستغنی عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه حدثنا ۴۶۰۵ يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانی نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان ابا ادريس الخولانی عائذ الله اخبره ان يزيد بن عميرة وكان من اصحاب معاذ بن جبل اخبره قال كان

(حاشیہ: واخبرنی — يقول — رسول الله — يعنی ابن هارون — السباع)

---

[1] قوله نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن كلامنا قال الخطابی فيه ان تحريم الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلاث انما هو فيما يكون بينهما من قبل عتب وموجدة او لتقصير يقع فی حقوق العشرة ونحوها دون ما كان من ذلك من حق الدين فان هجرة اهل الاهواء والبدعة دائمة علی مر الاوقات والازمان ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع الی الحق ۱۲ مص

[2] قوله المراء فی القران كفر قال الخطابی اختلف فی تاويله فقيل معنی المراء الشك فيه وقيل بل هو الجدال المشكك فيه وتاوله بعضهم علی المراء فی قراءته دون تاويله ومعانيه مثل ان يقول قائل هذا قران قد انزله الله ويقول الآخر لم ينزله الله هكذا فيكفر به من انكره وقد انزل الله سبحانه كتابه علی سبعة احرف كلها شاف كاف فنهاهم صلعم عن انكار القراءة التی يسمع بعضهم بعضا يقرأها وتوعدهم بالكفر عليها لينتهوا عن المراء فيه والتكذيب به اذا كان القران منزلا علی سبعة احرف وكلها قرآن منزل يجوز قراءته ويجب الايمان به وقال بعضهم انما جاء هذا فی الجدال بالقرآن من الآی التی فيها ذكر القدر ونحوه علی مذهب اهل الكلام والجدال وعلی معنی ما يجری من الخوض بينهم فيها دون ما كان منها فی الاحكام وابواب التحليل والتحريم فان الصحابة قد تنازعوها فيما بينهم وتحاجوا بها عند اختلافهم فی الاحكام ولم يتحرجوا من التناظر بها وفيها وقد قال تعالی فان تنازعتم فی شیء فردوه الی الله والرسول فعلم ان النهی منصرف الی غير هذا الوجه انتهی وقال الحليمی هذا والله اعلم ان يسمع الرجل من الآخر قراءة آية او كلمة لم يكن عنده فيعجل عليه ويخطئه وينكر ما يقرأ الی انه ليس بقرآن ويجادله فی ذلك او يجادل فی تاويل ما يذهب اليه ولم يكن عنده ويخطئه ويضلله ولا ينبغی له ان يفعل ذلك لان اللجاج ربما ازاغه عن الحق ولا يقبله وان ظهر له فيكفر فلهذا اوهم المراء فی القران وسمی كفرا لانه يشرف بصاحبه علی الكفر فان ذلك لو كان فی نفی حرف او اثباته او نفی كلمة او اثباتها لكان الزيغ من المهاريين له من بعد ما تبين له كافرا لانه اما منكر لشیء من القرآن او مدع زيادة فيه قال والمراء الاصرار علی التغليظ والتضليل وترك الاذعان لما يقام من الحجة اما المباحثة التی لانكار المشكل بنفتح بها فليست بحرام انتهی ۱۲ مص.

[3] قوله الا انی اوتيت الكتاب ومثله معه قال البيهقی يحتمل وجهين احدهما انه اوتی من الوحی الباطن غير المتلو مثل ما اوتی من الظاهر المتلو والثانی ان معناه انه اوتی الكتاب وحيا يتلی واوتی مثله من البيان ای اذن له ان يبين ما فی الكتاب فيعم ويخص وان يزيد عليه فيشرع ما ليس فی الكتاب له ذكر فيكون ذلك فی وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القران قوله الا يوشك الخ قال الخطابی يحذر بذلك مخالفة السنن التی سنها رسول الله صلی الله عليه وسلم مما ليس فی القران ذكرها ذهبت اليه الخوارج والروافض فانهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التی ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا وفی الحديث دليل علی انه لا حاجة بالحديث الی ان يعرض علی الكتاب وان مهما ثبت عن رسول الله كان حجة بنفسه فاما ما رواه بعضهم انه قال اذا جاءكم الحديث منی فاعرضوه علی كتاب الله فان وافقه فخذوه فانه حديث باطل لا اصل له وقد حكی زكريا الساجی عن يحيی بن معين انه قال هذا حديث باطل وضعته الزنادقة ۱۲ مرقاة الصعود للسيوطی.

لا يجلس مجلسًا للذكر حين يجلس الا قال الله حَكَمٌ قسطٌ هلك المرتابون فقال معاذ بن جبل يومًا ان من ورائكم
فتنًا يكثر فيها المال ويُفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والكبير والصغير والعبد والحر
فيوشك قائل ان يقول ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن ما هم بمتبعيّ حتى ابتدع لهم غيره فاياكم وما ابتدع
فان ما ابتدع ضلالة واحذّركم زيغة الحكيم فان الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم وقد يقول
المنافق كلمة الحق قال قلت لمعاذ ما يدريني رحمك الله ان الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وان المنافق قد يقول
كلمة الحق قال بلى اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال لها ما هذه ولا يثنينّك ذلك عنه فانه لعله ان
يراجع وتلقَّ الحق اذا سمعته فان على الحق نورًا قال ابوداود قال معمر عن الزهري في هذا الحديث ولا يُنئينّك ذلك
عنه مكان يثنينّك وقال صالح بن كيسان عن الزهري في هذا بالمشبّهات مكان المشتهرات وقال لا يثنينّك كما قال
عُقيل وقال ابن اسحق عن الزهري قال بلى ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول ما اراد بهذه الكلمة[1] ۴۶۰۶ حدثنا
محمد بن كثير قال انا سفيان قال كتب رجل الى عمر بن عبد العزيز يسأله[2] عن القدر ح ونا الربيع بن سليمان المؤذن قال
نا اسد بن موسى قال نا حماد بن دُليل قال سمعت سفيان الثوري يحدثنا عن النضر ح ونا هناد بن السري عن
قبيصة قال نا ابو رجاء عن ابي الصلت وهذا لفظ حديث ابن كثير ومعناهم قال كتب رجل الى عمر بن عبد العزيز يسأله
عن القدر فكتب اما بعد اوصيك بتقوى الله والاقتصاد في امره واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وترك ما احدث
المحدثون بعد ما جرت به سنته وكُفوا مؤنته فعليك بلزوم السنة فانها لك باذن الله عصمة ثم اعلم انه لم
يبتدع الناس بدعة الا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها او عبرة فيها فان السنة انما سنّها من قد علم ما في خلافها
ولم يقل ابن كثير من قد علم من الخطأ والزلل والحمق والتعمق فارض لنفسك ما رضي به القوم لانفسهم فانهم
على علم وقفوا وببصر نافذ كفوا ولهم على كشف الامور كانوا اقوى وبفضل ما كانوا فيه اولى فان كان الهدى ما
انتم عليه لقد سبقتموهم اليه ولئن قلتم[3] انما حدث بعدهم ما احدثه الا من اتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه
عنهم فانهم هم السابقون فقد تكلموا فيه بما يكفي ووصفوا منه ما يشفي فما دونهم من مقصر وما فوقهم من محسر وقد
قصر قوم دونهم فجفوا وطمح عنهم اقوام فغلوا وانهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم كتبت تسأل عن الاقرار بالقدر
فعلى الخبير باذن الله وقعت ما اعلم ما احدث الناس من محدثة ولا ابتدعوا من بدعة هي ابين اثرًا ولا اثبت
امرًا من[4] الاقرار بالقدر لقد كان ذكره في الجاهلية الجهلاء يتكلمون به في كلامهم وفي شعرهم يعزون به انفسهم على
ما فاتهم ثم لم يزده الاسلام بعد الا شدة ولقد ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير حديث ولا حديثين وقد سمعه

---

[1] قوله حدثنا محمد بن كثير الخ هذا الحديث ساقط في النسخ وذكره المزي في الاطراف في المراسل وعزاه لابي داود ثم قال في رواية ابن الاعرابي وابن داسة ۱۲ وفي هامش بعض الاصول القديمة من ههنا سقط من نسخة ابي عيسى وكذلك الاحاديث الآتية بعده وهما حديث ابن عمر والاحاديث التي تتعلق بالحسن الى قوله حدثنا احمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي فكلها من رواية ابن الاعرابي وابي بكر بن داسة نبه على ذلك في الاطراف ۱۲

[2] قوله يسأله عن القدر الخ القدر بالفتح ويسكن ما قدره الله تعالى من القضايا قال في شرح السنة الايمان بالقدر فرض لازم وهو ان يعتقد ان الله تعالى خالق اعمال العباد خيرها وشرها كتبها في اللوح المحفوظ قبل ان خلقهم والكل بقضائه وقدره وارادته ومشيته غير انه يرضى الايمان والطاعة ووعد عليهما الثواب ولا يرضى الكفر والمعصية واوعد عليهما العقاب والقدر سر من اسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل بل يجب ان يعتقد ان الله تعالى خلق الخلق فجعلهم فرقتين فرقة خلقهم للنعيم فضلا وفرقة للجحيم عدلا وسأل رجل علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال اخبرني عن القدر قال طريق مظلم لا تسلكه فاعاد السؤال فقال بحر عميق لا تلجه فاعاد السؤال فقال سر الله قد خفي عليك فلا تفتشه ولله در من قال شعر تبارك من اجرى الامور بحكمة ۔ كما شاء لا ظلما اراد ولا هضما ۔ فما لك شيء غير ما الله شاءه ۔ فان شئت طب نفسا وان شئت مت كظما ۔ ۱۲ مرقات شرح المشكوة

[3] قوله ولئن قلتم انما حدث الخ حاصله ان قلتم ان المحدث هو خير وان كان مخالفا لسبيل الاولين ورغبة عن طريقهم فاجاب عمر بن عبد العزيز بان ليس الامر كما فهمتم بل الحال انهم هم السابقون الخ ۱۲

[4] قوله من الاقرار بالقدر الخ سماه بدعة باعتبار التدوين والتاليف ونصب الادلة العقلية عليه وان كان الاقرار به سنة في ذاته ۱۲ فتح الودود

منہ المسلمون فتکلموا به فی حیاته وبعده فانه یقیناً وتسلیماً لربهم وتضعیفاً لانفسهم ان یکون شئ لم یحط به علمه
ولم یحصه کتابه ولم یمض فیه قدره وانه مع ذلك لفی محکم کتابه منه اقتبسوه ومنه تعلموه ولئن قلتم لم انزل
الله آیة کذا ولم قال کذا لقد قرؤا منه ما قرأتم وعلموا من تاویله ما جهلتم وقالوا بعد ذلك کله بکتاب[1] وقدر وما
یقدر یکن وما شاء الله کان وما لم یشأ لم یکن ولا نملك لانفسنا نفعاً ولا ضراً ثم رغبوا بعد ذلك ورهبوا

حدثنا ۴۶۰۷ احمد بن حنبل قال نا عبد الله بن یزید قال نا سعید یعنی ابن ابی ایوب قال اخبرنی ابو صخر عن
نافع قال کان لابن عمر صدیق من اهل الشام یکاتبه فکتب الیه عبد الله بن عمر انه بلغنی انك تکلمت فی شئ
من القدر فایاك ان تکتب الی فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انه سیکون فی امتی اقوام یکذبون بالقدر

حدثنا ۴۶۰۸ عبد الله بن الجراح قال نا حماد بن زید عن خالد الحذاء قال قلت[2] للحسن یا ابا سعید اخبرنی
عن آدم للسماء خلق ام للارض قال لا بل للارض قلت ارأیت لو اعتصم فلم یاکل من الشجرة قال لم یکن له
منه بد قلت اخبرنی عن قوله تعالی ما انتم علیه بفاتنین الا من هو صال الجحیم قال ان الشیاطین لا یفتنون
بضلالتهم الا من اوجب الله علیه الجحیم حدثنا ۴۶۰۹ موسی بن اسمعیل نا حماد نا خالد الحذاء عن
الحسن قوله تعالی ولذلك خلقهم قال خلق هؤلاء لهذه وهؤلاء لهذه حدثنا ۴۶۱۰ ابو کامل نا اسمعیل
انا خالد الحذاء قال قلت للحسن ما انتم علیه بفاتنین الا من هو صال الجحیم قال الا من اوجب الله تعالی علیه انه یصلی
الجحیم حدثنا ۴۶۱۱ هلال بن بشر قال نا حماد اخبرنی حمید قال کان الحسن یقول لان یسقط من السماء الی
الارض احب الیه من ان یقول الامر بیدی حدثنا ۴۶۱۲ موسی بن اسمعیل قال نا حماد نا حمید قال قدم
علینا الحسن مکة فکلمنی فقهاء اهل مکة ان اکلمه فی ان یجلس لهم یوماً یعظهم فیه فقال نعم فاجتمعوا فخطبهم
فما رأیت اخطب منه فقال رجل یا ابا سعید من خلق الشیطان فقال سبحان الله هل من خالق غیر الله خلق الله الشیطان وخلق
الخیر وخلق الشر قال الرجل قاتلهم الله کیف یکذبون علی[3] هذا الشیخ حدثنا ۴۶۱۳ ابن کثیر قال انا
سفیان عن حمید الطویل عن الحسن کذلك نسلکه فی قلوب المجرمین قال الشرك حدثنا ۴۶۱۴ محمد بن کثیر
قال انا سفیان عن رجل قد سماه غیر ابن کثیر عن سفیان عن عبید الصید عن الحسن فی قول الله عز وجل
وحیل بینهم وبین ما یشتهون قال بینهم وبین الایمان حدثنا ۴۶۱۵ محمد بن عبید نا سلیمان عن ابن
عون قال کنت اسیر بالشام فناداني رجل من خلفی فالتفت فاذا رجاء بن حیوة فقال یا ابا عون ما هذا
الذی یذکرون عن الحسن قال قلت انهم یکذبون علی الحسن کثیراً حدثنا ۴۶۱۶ سلیمان بن حرب

۱؎ قوله بکتاب وقدر ای بمقتضی کتب الله اجری الله القلم علی اللوح المحفوظ بایجاد ما بینهما بین السموٰت والارض من التعلق واثبت فیه مقادیر الخلق ما کان وما هو کائن الی الابد علی وفق ما تعلق بارادته ازلا کاثبات الکاتب ما فی ذهنه بقلمه علی لوحه وقیل امر الله القلم ان یثبت فی اللوح ما سیوجد من الخلائق ذاتا وصفة وفعلا وخیرا وشرا علی ما تعلقت به ارادته وحکمه وذلك لاطلاع الملٰئکة علی ما سیقع لیزدادوا بوقوعه ایمانا وتصدیقا ولیعلموا من یستحق المدح والذم فیعبر فی الکل مرتبة او تتعدد عین مقادیرهم تعیینا بینا لا یاتی خلافه بالنسبة لما فی علمه القدیم المعبر عنه بام الکتاب او معلقا کان یکتب فی اللوح المحفوظ ان فلانا یعیش عشرین سنة ان حج وخمسة عشر ان لم یحج وهذا هو الذی یقبل المحو والاثبات المذکورین فی قوله تعالی یمحو الله ما یشاء ویثبت وعنده ام الکتاب ای التی لا محو فیها ولا اثبات فلا یقع محو فیها الا ما یوافق ما ابرم فیها کذا ذکره ابن حجر وفی کلامه خفاء اذ المعلق والمبرم کل منهما سبقت فی اللوح غیر قابل للمحو نعم المعلق فی الحقیقة مبرم بالنسبة الی علمه تعالی فتفسیره بالمحو انما هو من التردید الواقع فی اللوح الی تحقیق الامر المبهم الذی هو معلوم فی ام الکتاب او محو احد الشقین الذی لیس فی علمه تعالی فتامل فانه دقیق بالتحقیق حقیق ۱۲ مرقاة شرح المشکوة ۲؎ قوله قلت للحسن الخ سأله عن بعض فروع مسئلة القدر لیعرف عقیدته فیها کان الناس کانوا اتهموه قدریا الا ان بعض تلامذته مال الی ذلك او لانه قد تکلم بکلام اشتبه علی الناس تاویله فظنوا انه قال لاعتقاده مذهب القدریة فان المسئلة من مظان الاشتباه ۱۲ فتح الودود ۳؎ قوله علی هذا الشیخ اورد هذا الحدیث فی الاطراف ثم قال فی روایة ابن الاعرابی وابن داسة وکذلك قال فی حدیث هلال بن بشر قبله وفی حدیث محمد بن کثیر بعده وکذا احادیث محمد بن عبید ومحمد بن کثیر قبله وسلیمان بن حرب ومحمد بن المثنی الی حدیث هلال بن بشر وایضا ذکر فی الاطراف ان حدیث عبد الله بن الجراح وموسی بن اسمعیل وابی کامل بعده فی روایة ابن الاعرابی وابن داسة ۱۲ والله اعلم

3

قال نا حماد قال سمعت ايوب يقول كذب على الحسن ضربان من الناس قوم القدر رأيهم وهم يريدون ان ينفقوا بذلك رأيهم وقوم له في قلوبهم شنآن وبغض يقولون أليس من قوله كذا أليس من قوله كذا

٤٦١٧ حدثنا ابن المثنى ان يحيى بن كثير العنبري حدثهم قال كان قرة بن خالد يقول لنا يا فتيان لا تغلبوا على الحسن فانه كان رأيه السنة والصواب

٤٦١٨ حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا مؤمل بن اسمعيل نا حماد بن زيد عن ابن عون قال لو علمنا ان كلمة الحسن تبلغ ما بلغت لكتبنا برجوعه كتابا واشهدنا عليه شهودا ولكنا قلنا كلمة خرجت لا تحمل

٤٦١٩ حدثنا سليمن بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ايوب قال قال لي الحسن ما انا بعائد الى شيء منه ابدا

٤٦٢٠ حدثنا هلال بن بشر قال نا عثمان بن عثمان عن عثمان البتي قال ما فسر الحسن اية قط الا عن الاثبات[1]

٤٦٢١ حدثنا احمد بن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي قالا نا سفيان عن ابي النضر عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه

٤٦٢٢ حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا ابراهيم بن سعد ح ونا محمد بن عيسى قال نا عبد الله بن جعفر المخرمي وابراهيم بن سعد عن سعد بن ابراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد قال ابن عيسى قال النبي صلى الله عليه وسلم من صنع امرا على غير امرنا فهو رد

٤٦٢٣ حدثنا احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا ثور بن يزيد حدثني خالد بن معدان حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر قالا اتينا العرباض بن سارية وهو ممن نزل فيه ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه فسلمنا وقلنا اتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين فقال العرباض صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع[2] فماذا تعهد الينا فقال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة[3] وان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة

٤٦٢٤ حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن جريج حدثني سليمان يعني ابن عتيق عن طلق بن حبيب عن الاحنف بن قيس عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا هلك المتنطعون[4] ثلاث مرات

باب من دعا الى السنة

٤٦٢٥ حدثنا

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا سفيان عن ابي الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن امر لم يحرم فحرم على الناس من اجل مسألته هذا الحديث ثابت ههنا في بعض الاصول القديمة ولم يذكره في غير هذا الباب وفي هذا الاصل وغير مذكور في باب لزوم السنة الاتي ١٢

---

[1] قوله الا عن الاثبات كذا هو في اصل هذا الفرع وهو اصل صحيح وفي بعض الاصول الاعن ثبات وفي الاطراف الا على الاثبات يعني اثبات القدر ١٢ [2] قوله موعظة مودع بالاضافة فان المودع بكسر الدال عند الوداع لا يترك شيئا مما يهم المودع بفتح الدال اي كانك تودعنا لما رأى من مبالغته صلعم في الموعظة قال فاوصنا اي اذا كان الامر كذلك فمرنا بما فيه كمال صلاحنا ١٢ مرقاة شرح المشكوة [3] قوله والسمع والطاعة وان عبد حبشي الخ قال الخطابي يريد طاعة من ولاه الامام ولم يرد بذلك ان يكون الامام عبدا حبشيا وقد ثبت عنه صلعم انه قال الائمة من قريش وقد يضرب المثل بما لا يكاد يصح في الوجود كقوله صلعم من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة وقدر مفحص قطاة لا يكون مسجدا الا دمي وقوله لو سرقت فلانة لقطعتها وهي لا يتوهم عليها سرقة وقوله لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ونظائره كثيرة قوله وسنة الخلفاء الخ هذا من الاخبار بالغيب عن خلافة الائمة الاربعة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رض قوله عضوا عليها بالنواجذ بالذال المعجمة وهي الاضراس واحدها ناجذ قال الخطابي اراد به الجد في لزوم السنة فعل من امسك الشيء بين اضراسه وعض عليه منعا له ان ينتزع وذلك اشد ما يكون من التمسك بالشيء اذ كان ما يمسكه بمقادم فمه اقرب تناولا واسهل انتزاعا وقد يكون معناه ايضا الامر بالصبر على ما يصيبه من المضرة في ذات الله تعالى كما يفعل المتألم بالوجع يصيبه قوله فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة قال الخطابي هذا خاص في بعض الامور دون بعض وكل شيء احدث على غير مثال اصل من اصول الدين وعلى غير عبارته وقياسه واما ما كان منها مبنيا على قواعد الاصول ومردودا اليها فليس ببدعة ولا ضلالة ١٢ مص [4] قوله هلك المتنطعون قال الخطابي المتنطع المتعمق في الشيء المتكلف في البحث عنه على مذاهب اهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيهم الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم وقال في النهاية هم المتعمقون الغالون في الكلام المتكلمون باقصى

يحيى بن ايوب ثنا اسمٰعيل يعنى ابن جعفر اخبرنى العلاء يعنى ابن عبد الرحمٰن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا ۔

حدثنا ۴۶۲۶ عثمان بن ابى شيبة ثنا سفيان عن الزهرى عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سال عن امر لم يحرم فحرم على الناس من اجل مسئلته ۔

باب ۸ فى التفضيل

حدثنا ۴۶۲۷ عثمان بن ابى شيبة ثنا اسود بن عامر ثنا عبد العزيز بن ابى سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا نقول فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابى بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لا تفاضل بينهم ۔

حدثنا ۴۶۲۸ احمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب قال قال سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى افضل امة النبى صلى الله عليه وسلم بعده ابو بكر ثم عمر ثم عثمان رضى الله عنهم ۔

حدثنا ۴۶۲۹ محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا جامع بن ابى راشد ثنا ابو يعلى عن محمد بن الحنفية قال قلت لابى اى الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال قلت ثم من قال ثم عمر قال ثم خشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان فقلت ثم انت يا ابة قال ما انا الا رجل من المسلمين ۔

حدثنا ۴۶۳۰ محمد بن مسكين ثنا محمد يعنى الفريابى قال سمعت سفيان يقول من زعم ان عليا رضى الله عنه كان احق بالولاية منهما فقد خطأ ابا بكر وعمر والمهاجرين والانصار وما اراه يرتفع له مع هذا عمل الى السماء ۔

حدثنا ۴۶۳۱ يحيى بن فارس ثنا قبيصة ثنا عباد السماك قال سمعت سفيان يقول الخلفاء خمسة ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم ۔

باب ۹ فى الخلفاء

حدثنا ۴۶۳۲ محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق قال محمد كتبته من كتابه قال انا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان ابو هريرة يحدث ان رجلا اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى ارى الليلة ظلة ينطف منها السمن والعسل فارى الناس يتكففون بايديهم فالمستكثر والمستقل وارى سببا واصلا من السماء الى الارض فاراك يا رسول الله اخذت به فعلوت به ثم اخذ به رجل اخر فعلا به ثم اخذ به رجل اخر فعلا به ثم اخذ به رجل اخر فانقطع ثم وصل فعلا به ۔ قال ابو بكر بابى وامى لتدعنى فلاعبرنها فقال اعبرها فقال اما الظلة فظلة الاسلام واما ما ينطف من السمن والعسل فهو القرآن لينه وحلاوته واما المستكثر والمستقل فهو المستكثر من القرآن والمستقل منه واما السبب الواصل من السماء الى الارض فهو الحق الذى انت عليه تاخذ به فيعليك الله ثم ياخذ به

ـه ۱ قوله من اجل مسألته اى فحرم ذلك الشئ لاجل سواله لانه متعمد سواله اذا مر بالسكوت ونهى عن النطق تعوقب بتحريم ما سأل عنه كذا قاله بعض الشراح وقال الطيبى هذا فى حق من سأل عبثا وتكلفا فيما لا حاجة به دون من يسأل سوال حاجة فانه يثاب واحتج بهذا الحديث من قال اصل الاشياء الاباحة قبل ورود الشرع حتى يقوم دليل الحظر وقال ابن الملك لانه ان سكت صلعم عن جوابه يكون ردعا لسائله وان اجاز عنه كان تغليظا له فيكون بسببه تغليظا على غيره وانما كان اعظم جرما لتعدى جنايته الى جميع المسلمين لشؤم الحاجة واما من سأل للاستبانة حكم واجب او مندوب او مباح قد خفى عليه فلا يدخل فى هذا الوعيد قال تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ۱۲ مرقاة شرح مشكوٰة ـه ۲ قوله لا نعدل الخ اى لا نساوى به احدا من الصحابة بل نفضله على غيره ثم عمر ثم عثمان اى ثم لا نعدل بهما احدا او ثم نفضلهما على غيرهما قوله ثم نترك الخ اى لا نوقع التفاضل بينهم والمعنى مفاضلة مثلهم ولا لاهل بدر واحد واهل بيعة الرضوان وسائر علماء الصحابة فضل ولعل هذه التفاضل بين الاصحاب واما اهل البيت فهم اخص منهم وحكمهم يغاير حكمهم فلا يرد عدم ذكر على والحسن والحسين والعمين رض قال المظهر وجه ذلك انه اراد به امر شاورهم فيه وكان على رض فى زمنه صلعم حديث السن وفضله لا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة ۱۲ مرقاة على ـه ۳ قوله ثم خشيت ان اقول الخ اى لو قلت ثم من قعدلت عن منوال السوال لهذا حينئذ قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين وهذا على سبيل التواضع منه مع علمه بانه حين المسألة خير الناس بلا نزاع لانه بعد قتل عثمان رض ۱۲ مرقاة ـه ۴ قوله انى ارى الليلة الخ قال الخطابى تقول ما بينك من لدن الصباح وبين الظهر رايت الليلة وبعد الظهر الى الليل رايت البارحة قوله يتكففون اى يتلقونه باكفهم يقال تكفف الرجل الشئ اذا مد كفه فتناوله بها قوله واخطأت بعضا قال الخطابى بلغنى عن ابى جعفر عن بعض السلف انه قال موضع الخطأ فى عبارته انه جعل احد المذكورين من السمن والعسل فانه فسرهما بالقرآن لينه وحلاوته وانما احدهما القرآن والاخر السنة ۱۲ مرقاة الصعود

بعدك رجلٌ فيعلو به ثم يأخذ به رجل اخر فيعلو به ثم يأخذ به رجل فينقطع ثم يوصل له فيعلو به اى رسول الله لتحدثني اصبتُ ام اخطأتُ فقال اصبت بعضا واخطأت بعضا فقال اقسمتُ يا رسول الله لتحدثنى ما الذى اخطأتُ فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تقسم

حـــدثنا ۴۶۳۳ محمد بن يحيى بن فارس ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال فابى ان يخبره

حـــدثنا ۴۶۳۴ محمد بن المثنى ثنا محمد بن عبد الله الانصارى ثنا الاشعث عن الحسن عن ابى بكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم من رأى منكم رؤيا فقال رجل انا رأيت كان ميزانا نزل من السماء فوزنت انت وابوبكر فرجحت انت بابى بكر ووزن ابوبكر وعمر فرجح ابوبكر ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم رفع الميزان فراينا الكراهية فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم

حـــدثنا ۴۶۳۵ موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن على بن زيد عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم ايكم رأى رؤيا فذكر معناه ولم يذكر الكراهية قال فاستاء لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى فساءه ذلك فقال خلافة نبوة ثم يؤتى الله الملك من يشاء

حـــدثنا ۴۶۳۶ عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن ابن شهاب عن عمرو بن ابان بن عثمان عن جابر بن عبد الله انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أُرى الليلة رجلٌ صالح ان ابا بكر نيط برسول الله صلى الله عليه وسلم ونيط عمر بابى بكر ونيط عثمان بعمر قال جابر فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا اما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم واما تنوط بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الامر الذى بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد ورواه يونس وشعيب لم يذكرا عمرا

حـــدثنا ۴۶۳۷ محمد بن المثنى نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن اشعث بن عبد الرحمن عن ابيه عن سمرة بن جندب ان رجلا قال يا رسول الله رأيت كان دلوا دُلّى من السماء فجاء ابوبكر فاخذ بعراقيها فشرب شربا ضعيفا ثم جاء عمر فاخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ثم جاء عثمان فاخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ثم جاء على فاخذ بعراقيها فانتشطت وانتضح عليه منها شىء

حـــدثنا ۴۶۳۸ على بن سهل الرملى نا الوليد نا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال لتمخرن الروم الشام اربعين صباحا لا يمتنع منها الا دمشق وعمان

حـــدثنا ۴۶۳۹ موسى بن عامر المرى نا الوليد نا عبد العزيز بن العلاء انه سمع ابا الاعيس عبد الرحمن بن سلمان يقول سياتى ملك من ملوك العجم يظهر على المدائن كلها الا دمشق

حـــدثنا ۴۶۴۰ موسى بن اسمعيل نا حماد انا برد ابو العلاء عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ف ۱ قوله ثم يوصل له يعنى ان عثمان كاد ان ينقطع من اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التى انكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل فالتحق بهم ۱۲ قسطلانى

ف ۲ قوله لا تقسم قال الداؤدى اى لا تكرر يمينك فانى لا اخبرك وقيل معناه انك اذا تفكرت فيما اخطأت به علمته ۱۲ ع فان قلت قد امر النبى صلعم بابرار القسم قال النووى قيل انما لم يبر النبى صلعم قسم ابى بكر لان ابرار القسم مخصوص بما اذا لم يكن مفسدة ولا مشقة ظاهرة فان وجد فلا ابرار ولعل المفسدة فى هذا ما علم من سبب انقطاع السبب لعثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتب عليه فكره ذكرها خوف شيوعها ويحتمل ان يكون سبب ذلك انه لو ذكر يلزم منه توبيخ بين الناس بما درته ويحتمل ان يكون خطاءه فى ترك تعيين الرجال المذكورين فلو ابر قسمه يلزم ان يعينهم ولم يؤمر بذلك اذ لو عينهم لكان نصا على خلافتهم وقد سبقت مشية الله ان الخلافة تكون على هذا الوجه فترك تعيينه خشية ان يقع منشدة وقيل هو علم غيب فجاز ان يختص ويخفيه عن غيره كذا فى فتح البارى ۱۲

ف ۳ قوله فاستاء لها صحح هذا اللفظ بوجهين احدهما ان استاء على وزن افتعل من السوء مطاوع ساء يقال ساءه فاستاء ولها جار ومجرور والضمير للروية اى اغتم لهذه الروية وثانيهما ان فاستأولها على وزن استفعل من الاول اى طلب تاويلها بالتامل والنظر فقال خلافة نبوة انقضت بابى بكر وعمر بحيث يكون سالما عن شوب ملك كما يكون بعدهما واما بعد خلافة الاربعة يكون ملوكا عضوضا وانما فهم هذا لان الموازنة انما تراعى فى اشياء متقاربة فاذا نباعدت لم يوجد للموازنة معنى فلهذا رفع الميزان فدلت هذه الرؤيا على ان خلافة الحق بحيث لم يشب فيها من طلب الملك ينتهى بانقضاء خلافة عمر وكون المرجوحية انتهت بعثمان دل على حصول المنازعة فيها وانها فى زمن على مشوبة بالملك لكنها لبس بعصر فرد بعده يكون ملكا عضوضا كذا فى الحديث والله اعلم ۱۲ المعات

ف ۴ قوله فاخذ بعراقيها قال الخطابى هو اعواد يخالف بينها ثم تشد فى عرى الدلو ويعلق بها الحبل واحدها عرقوة قوله تضلع قال الخطابى يريد الاستقاء من الشرب حتى يروى فيتمدد جنبه وضلوعه قوله فانتشطت اى اضطربت حتى ينتضح ماؤها ۱۲ مرقاة الصعود

ف ۵ من حديث على بن سهل الى اخر الباب ساقط فى اصول كثيرة وقد ذكرها كلها فى الاطراف وعزاها الى ابى داؤد اللؤلؤى وحده الا فى حديث على بن سهل فانه عزاه اليه ولم يقل انه فى رواية فلان والا فى حديث ابى ظفر عبد السلام فانه قال فيه رواية ابن داسة وغيره ۱۲

ف ۶ قوله لتمخرن الروم الشام هو بالنون المثقلة من مخرت السفينة وتمخر كيمنع وينصر اذا جرت تشق الماء مع صوت وكان مراده بهذه الاثار فى هذا الباب بيان انقضاء الخلافة وظهور الفتن بعد زمان الخلفاء الراشدين كما اخبر به النبى صلعم ۱۲ فتح الودود لتمخرن الروم الشام اى تدخله وتخوضه وتجوس خلالها فتشبيها بمخر السفينة البحر ۱۲ نهايه

قال موضعُ فُسطاطِ المسلمين فى الملاحم ارضٌ يقال لها الغُوطة ۴۶۴۱ حدثنا ابو ظفر عبد السلام نا جعفر عن
عوف قال سمعتُ الحجاج يخطب وهو يقول ان مَثَل عثمان عند الله كمثل عيسى بن مريم ثم قرأ هذه الاية يقرأها ويفسرها
اِذْ قَالَ اللهُ يٰعِيْسٰۤى اِنِّىْ مُتَوَفِّيْكَ وَرَافِعُكَ اِلَىَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا يشير[1] الينا بيده والى اهل الشام
۴۶۴۲ حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقانى نا جرير ونا زهير بن حرب قالا نا جرير عن المغيرة عن الربيع بن خالد
الضبى قال سمعتُ الحجاج يخطب فقال فى خطبته رسول[2] احدكم فى حاجته اكرم عليه ام خليفته فى اهله فقلت فى
نفسى لله علىّ ان لا اُصلى خلفك صلوة ابدا وان وجدتُ قوما يجاهدونك لاجاهدنك معهم زاد اسحق فى حديثه قال
فقاتل فى الجماجم[3] حتى قُتل ۴۶۴۳ حدثنا محمد بن العلاء نا ابو بكر عن عاصم قال سمعتُ الحجاج وهو على المنبر
وهو يقول اتقوا الله ما استطعتم ليس فيها مثنوية واسمعوا واطيعوا ليس فيها مثنوية لامير المؤمنين عبد الملك
والله لو امرتُ الناس ان يخرجوا من باب من المسجد فخرجوا من باب اخر لحلت لى دماءهم واموالهم والله لو اخذتُ
ربيعة بمضر[4] لكان ذلك لى من الله حلالا ويا عذيرى من عبد هذيل يزعم ان قراءته من عند الله والله ما هى الا رجز
من رجز الاعراب ما انزلها الله على نبيه عليه السلام وعذيرى من هذه الحمراء يزعم احدهم انه يرمى بالحجر فيقول الى ان
يقع الحجر قد حدث امرٌ فوالله لادعنهم كالامس الدابر قال فذكرته للاعمش فقال انا والله سمعته منه.
۴۶۴۴ حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا ابن ادريس عن الاعمش قال سمعتُ الحجاج يقول على المنبر هذه الحمراء
هبر هبر اما والله لو قد قرعت عصا بعصا لاذرنهم كالامس الذاهب يعنى الموالى ۴۶۴۵ حدثنا قطن بن
نسير نا جعفر يعنى ابن سليمان نا داؤد بن سليمان عن شريك عن سليمن الاعمش قال جمعتُ مع الحجاج فخطب فذكر
حديث ابى بكر بن عياش قال فيها فاسمعوا واطيعوا لخليفة الله وصفيه عبد الملك بن مروان وساق الحديث قال ولو
اخذت ربيعة بمضر ولم يذكر قصة الحمراء

باب فى الخلفاء

۴۶۴۶ حدثنا محمد[5]
ابن المثنى نا محمد بن عبد الله الانصارى نا الاشعث عن الحسن عن ابى بكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم من راى
منكم رؤيا فقال رجلٌ انا رايتُ كانّ ميزانا نزل من السماء فوزنتَ انت وابو بكر فرجحتَ انت بابى بكر ووزن
عمر وابو بكر فرجح ابو بكر ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم رُفع الميزان فراينا الكراهية فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ۴۶۴۷ حدثنا سوار
بن عبد الله نا عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة النبوة
ثلاثون سنة ثم يؤتى الله الملك من يشاء الى اخر[6] الحديث ح ونا عمرو بن عون نا هشيم عن العوام بن حوشب المعنى
جميعا عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتى الله الملك

---

[1] يشير الينا الخ لعله اشار بهذه الاشارة عند قوله تعالى وجاعل الذين اتبعوك والله تعالى اعلم واراد بهما ان اهل الشام تبعوا عثمان رض فرفعهم ووضع فيهم الخلافة وغيرهم اتبعوا عليا فاذلهم الله ورفع عنهم الخلافة ۱۲ فتح الودود.

[2] قوله رسول احدكم فى حاجته الخ كان اراد نعوذ بالله من ذلك تفضيل المروانيين على الانبياء بانهم خلفاء الله فان اراد ذلك فقد كفر حينئذ وما ابعده عن الحق واصله نسأل الله العفو والعافية والا فلا يظهر لكلامه معنى ۱۲ فتح الودود ويحتمل ان يكون معناه ان المراد من الرسول عثمان رض حيث ارسل رسول الله صلعم اياه فى الحديبية الى اهل مكة والمراد من خليفته فى اهله على رض حيث خلف فى اهل البيت حين غزا تبوك واراد به تفضيل عثمان وتنقيص على رض والله اعلم ۱۲

[3] قوله فى الجماجم الجمجمة قدح من خشب جمعه جماجم وبه سمى غزوة الجماجم بالعراق لانه كان يعمل به اقداح من خشب وقيل لانه بنى من جماجم القتلى لكثرة من قتل به ولقب للسادات الجماجم العرب التى تجمع البطون وينسب اليها دونهم ۱۲ مختصر نهاية جزرى

[4] قوله لو اخذت ربيعة بمضر اى بجرائمهم يريد ان الاحكام مفوضة الى اراء الامراء والسلاطين قوله يا عذيرى اى من الذى يعذرنى فى امره ولا يلومنى من عبد هذيل لعله اراد بعبد هذيل ابن مسعود رضى الله عنه لكونه ثبت على قرائته وما رجع الى مصحف عثمان رض ۱۲ فتح الودود وفى حديث على قيل له غلبتنا عليك هذه الحمراء يعنون العجم والروم والعرب تسمى الموالى الحمراء ۱۲ نهاية

[5] حديث محمد بن المثنى مذكور فى بعض الاصول فى الباب قبله عقب حدثنى محمد بن يحيى بن فارس وهو اليق فلا حالة التى فى حديث موسى بن اسماعيل عقبه فانه لا مناسبة لها فى حدثنى محمد بن يحيى وفى بعضها عقب حديث ابن المثنى عن عفان فى بعضها مكررها وثمه ۱۲

[6] قوله الى اخر الحديث الى قوله ملكه من يشاء ساقط فى بعض الاصول الصحيحة وقد عزاه فى الاطراف لابى داؤد ثم قال حديث عمرو بن عون فى رواية ابى الحسن بن العبد وابى بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم ۱۲

من يشاء او مُلكه من يشاء قال سعيدٌ قال لى سفينةُ أَمسك عليك ابا بكر سنتين وعمر عشرا وعثمان اثنى عشر وعلى كذا قال سعيد قلتُ لسفينة ان هؤلاء يزعمون ان عليًا لم يكن بخليفة قال كذبت أستاه بنى الزرقاء يعنى مروان

حدثنا ۴۶۴۸ محمد بن العلاء عن ابن ادريس انا حصين عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازنى وسفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازنى قال ذكر سفيان رجلا فيما بينه وبين عبد الله بن ظالم المازنى قال سمعتُ سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال لما قدم فلانٌ الى الكوفة قام فلان خطيبا فاخذ بيدى سعيد بن زيد فقال الاترى الى هذا الظالم فأشهد على التسعة انهم فى الجنة ولو شهدت على العاشر لم إيثم قال ابن ادريس والعرب تقول آثم قلتُ ومن التسعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حراء اثبت حراء انه ليس عليك الا نبىٌ وصديقٌ وشهيدٌ قلتُ ومن التسعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وعلىٌ وطلحةُ والزبير وسعدُ بن ابى وقاص وعبدُ الرحمٰن بن عوف قلتُ ومن العاشر فتلكأ هُنيةً ثم قال انا قال ابو داؤد رواه الاشجعىُّ عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابن حيان عن عبد الله بن ظالم باسناده

حدثنا ۴۶۴۹ حفص ابن عمر النمرى نا شعبة عن الحُرّ بن الصَّيَّاح عن عبد الرحمٰن بن الاخنس انه كان فى المسجد فذكر رجلٌ عليًا فقام سعيد ابن زيد فقال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انى سمعته وهو يقول عشرةٌ فى الجنة النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى الجنة وابو بكر فى الجنة وعمر فى الجنة وعثمان فى الجنة وعلىٌّ فى الجنة وطلحة فى الجنة والزبير بن العوام فى الجنة وسعدُ بن مالك فى الجنة وعبد الرحمٰن بن عوف فى الجنة ولو شئتُ لسميتُ العاشر قال فقالوا من هو فسكت قال فقالوا من هو فقال هو سعيدُ بن زيد

حدثنا ۴۶۵۰ ابو كامل نا عبد الواحد بن زياد نا صدقة بن المثنى النخعى حدثنى جدى رياحُ بن الحارث قال كنتُ قاعدا عند فلان فى مسجد الكوفة وعنده اهل الكوفة فجاء سعيدُ بن زيد بن عمرو بن نفيل فرحّب به وحيّاه واقعده عند رجله على السرير فجاء رجلٌ من اهل الكوفة يقال له قيس بن علقمة فاستقبله فسبّ وسبّ فقال سعيدٌ من يسبُّ هذا الرجلُ قال يسبُّ عليًا قال الا ارى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسبّون عندك ثم لا تنكر ولا تغيّر انا سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ وانى لغنىٌّ ان اقول عليه ما لم يقل فيسألنى عنه غدًا اذا لقيتُه ابو بكر فى الجنة وعمر فى الجنة وساق معناه ثم قال لمشهد رجلٍ منهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يغبرّ فيه وجهه خيرٌ من عمل احدكم عُمُره ولو عُمّر عمر نوح

حدثنا ۴۶۵۱ مسدد نا يزيدُ بن زُرَيع ح ونا مسدد نا يحيى المعنى قالا نا سعيدُ بن ابى عروبة عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان نبى الله صلى الله عليه وسلم صعد أُحُدًا فتبعه ابو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فضربه نبىّ الله صلى الله عليه وسلم برجله وقال اثبت أُحُدُ نبىٌّ وصدّيقٌ وشهيدان

حدثنا ۴۶۵۲ قتيبةُ بن سعيد ويزيدُ بن

۱ە قوله فان كذبت استاه بنى الزرقاء الاستاه جمع است وهو العجز ويطلق على حلقة الدبر واصلها ستة بفتحتين والجمع استاه والمراد انه كلمة كذبة خرجت من دبرهم والزرقاء امرأة من امهات بنى امية يزعمون ان الخلافة فيهم قال كذبوا بنى الزرقاء بل هو ملوك من شر الملوك ۱۲ فتح الودود۔ ۲ە قوله لما قدم فلان الى الكوفة اقام فلانا خطيبا الخ ولقد احسن ابو داؤد فى الكناية عن اسم مراديه ومغيرة بفلان سترا عليهما فى مثل المحل لكونهما صحابيين رض ۱۲ فتح الودود رأيت فى بعض الاصول فى الهامش فلان معوية بن ابى سفيان اقام فلانا المغيرة بن شعبة وكان فى الخطبة تعريضا بسب على رض او تفضيل معوية عليه ونحوه ولذلك قال سعيد ما قال ۱۲ ۳ە قلت علی حراء قال الخطابى هو جبل بمكة فاصحاب الحديث يغلطون منه فى ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهى مكسورة ويكسرون الراء وهى مفتوحة ويقصرون الالف وهى ممدودة والشذوذات امر فى حراء نازل ۱۲ امص ۴ە قوله اثبت حراء فانه ليس عليك الا نبى او صديق او شهيد وفى الحديث الآتى قريبا الا نبى وصديق وشهيدان قال على القارى اے صحبة اى التمكين اى الوقار لا بد لها من تأثير خال عن الطيار وفى رواية عن ابى هريرة ان رسول الله صلعم وابو بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير فتحرك الصخرة فقال رسول الله صلعم اسكن حراء فما عليك الا نبى وصديق او شهيد وفى رواية انه كان عليه العشرة الا ابا عبيدة فاختلاف الروايات محمول على تعدد القضية فى الاوقات واثبات الشهادة لبعضهم حقيقة وللباقين حكما والله اعلم ۱۲ مر ۵ە قوله عشرة فى الجنة وفى رواية عبد الرحمٰن ابن عوف انه صلعم قال ابو بكر فى الجنة الحديث قال الشيخ فى اللمعات قد وقع فى هذا الحديث الواحد ذكر العشرة وبشارتهم ولعل هذا هو السبب فى شهرتهم بهذه البشارة وان لم يكن مخصوصة بهم ثم ذكر هؤلاء انما وقع ذكرهم فى الاحاديث جمعا بهذا الترتيب مما يستأنس به فى مذهب اهل السنة والجماعة واظن انهم ذكروا الترتيب على اعتقادهم وغيره والاحاديث تحاشاهم وكلا ۱۲ اللمعات

خالد الرملي ان الليث حدثهم عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل النار احد ممن بايع تحت الشجرة حدثنا ۴۶۵۳ موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة ح وحدثنا احمد بن سنان نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال موسى فلعل الله وقال ابن سنان اطلع الله على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم حدثنا ۴۶۵۴ محمد بن عبيد ان محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فذكر الحديث قال فاتاه عروة بن مسعود فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فضرب يده بنعل السيف وقال اخر يدك عن لحيته فرفع عروة راسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة حدثنا ۴۶۵۵ هناد بن السري عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن عبد السلام بن حرب عن ابي خالد الدالاني عن ابي خالد مولى آل جعدة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرائيل عليه السلام فاخذ بيدي فاراني باب الجنة الذي تدخل منه امتي فقال ابو بكر يا رسول الله وددت اني كنت معك حتى انظر اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك يا ابا بكر اول من يدخل الجنة من امتي حدثنا ۴۶۵۶ حفص بن عمر ابو عمر الضرير ثنا حماد بن سلمة ان سعيد بن اياس الجريري اخبرهم عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن الاقرع مؤذن عمر بن الخطاب قال بعثني عمر الى الاسقف فدعوته فقال له عمر هل تجدني في الكتاب قال نعم قال كيف تجدني قال اجدك قرنا قال فرفع عليه الدرة فقال قرن مه فقال قرن حديد امين شديد قال كيف تجد الذي يجيء بعدي فقال اجده خليفة صالحا غير انه يؤثر قرابته فقال عمر يرحم الله عثمان ثلاثا فقال كيف تجد الذي بعده قال اجده صدأ حديد قال فوضع عمر يده على راسه فقال يا دفراه يا دفراه فقال يا امير المؤمنين انه خليفة صالح ولكنه يستخلف حين يستخلف والسيف مسلول والدم مهراق قال ابو داود الدفر النتن

باب ١١ في فضل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا ۴۶۵۷ عمرو بن عون قال انا ح ونا مسدد نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والله اعلم اذكر الثالث ام لا ثم يظهر قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويفشو فيهم السمن

باب ١٢ في النهي عن سب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ك ١ قوله لا يدخل النار احد ممن بايع تحت الشجرة وفي حديث حفصة رضي اني لارجوان لا يدخل النار ان شاء الله احد شهد بدرا والحديبية قلت يا رسول الله اليس قد قال الله تعالى وان منكم الا واردها قال فلم تسمعيه يقول ثم ننجي الذين اتقوا لخ اي ننجي من الدخول وقال ابن الملك ينجي الله المتقين بفضله عنها فتكون عليهم بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم عليه السلام ويترك الكافرين فيها بعدله ويوافقه قول الطيبي يعني اردت ان لا يدخل دخولا يعذب فيها ولا نجاة له منها ويؤيده ما قال النووي الصحيح ان المراد بالورود المرور على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم فيقع فيها اهلها وينجو الآخرون كذا في المرقاة شرح المشكوة لعلي القاري ۔ ك ٢ قوله اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم كانه تعالى علم منهم انه لا يجئ منهم ما ينافي المغفرة فقال لهم اعملوا ما شئتم اظهارا لكمال الرضي عنهم وانه لا يتوقع منهم من الاعمال بحسب الاعم الاغلب الا الخير فهذا كناية عن كمال الرضي وصلاح الحال وتوفيقهم غالبا للخير وليس المقصود الاذن في المعاصي كيف شاء وهذا كما يقول احدكم لاهل بيته افعلوا ما شئتم مع انه معلوم ليس مراده الاذن في التصرفات التي تتلف البيت والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود ك ٣ قوله اخر يدك الخ امر من التاخير وزجر عروة فانه لا ينبغي لمشرك ان يمسه وفي رواية ابن اسحاق فيقول عروة ويحك ما افظك اغلظك وكانت عادة العرب ان يتناول الرجل لحية من يكلمه لا سيما عند الملاطفة وفي الغالب انما يصنع ذلك النظير للنظير لكن كان النبي صلعم يغضي لعروة عن ذلك استمالة وتاليفا والمغيرة يمنعه اجلالا للنبي صلعم وتعظيما ١٢ فتح الباري ك ٤ حديث حفص بن عمر ساقط من بعض الاصول الصحيحة ثابت في بعضها وقد عزاه في الاطراف بهذا السند لابي داود ثم قال لم يذكره ابو القاسم وهو في رواية ١٢ ك ٥ قوله الاسقف بضم همزة وقاف وبينهما سين ساكنة واخره فاء مشددة ويجئ مخففة عالم النصارى ورئيسهم ١٢ فتح الودود ك ٦ قوله صدا الحديد بفتح الصاد وسخه والمراد انه لكثرة مباشرته بالسيف ومحاربته به نوسخ به بدنه وبدا ه حتى يصير كانه عين الصدا او بالنظر الى ظاهره قال عمر ما قال فغيره الاسقف ما هو المراد والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود ك ٧ قوله القرن الذي الخ قيل قرنه صلعم من الصحابة وكانت مدته عشرين ومائة سنة وقرن التابعين من سنة مائة الى نحو سبعين وقرن اتباع التابعين الى العشرين ومائتين وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهورا فاشيا وامتحن اهل العلم ليقولوا بخلق القران وتغيرت الاحوال تغيرا شديدا ولم يزل الامر الى الان كذلك وهذا مصداق قوله صلعم ثم يفشو الكذب ١٢ فتح الودود ك ٨ قوله ويفشو فيهم السمن قال النووي قال جمهور العلماء في معناه المراد كثرة اللحم فيهم وانه يكثر ذلك وليس معناه ان يتمحضوا سمانا قالوا والمذموم من يكسبه واما من هو فيه خلقة فلا يدخل في هذا والمتكسب له هو المتوسع في الماكول والمشروب زائدا على المعتاد وقيل المراد بالسمن ههنا انهم يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف وغيره وقيل المراد جمعهم الاموال ١٢ مص

حدثنا ۴۶۵۸ مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا[1] اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه حدثنا ۴۶۵۹
احمد بن يونس نا زائدة بن قدامة الثقفي نا عمر بن قيس الماصر عن عمرو بن ابي قرة قال كان حذيفة بالمدائن فكان يذكر
اشياء قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاناس من اصحابه في الغضب فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة فياتون
سلمان فيذكرون له قول حذيفة فيقول سلمان حذيفة اعلم بما يقول فيرجعون الى حذيفة فيقولون له قد ذكرنا
قولك لسلمان فما صدقك ولا كذبك فاتى حذيفة سلمان وهو في مبقلة فقال يا سلمان ما يمنعك ان تصدقني بما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغضب فيقول في الغضب لناس من اصحابه ويرضى
فيقول في الرضا لناس من اصحابه اما تنتهي حتى تورث رجالا حب رجال ورجالا بغض رجال وحتى توقع اختلافا وفرقة
ولقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال ايما رجل من امتي سببته سبة او لعنته لعنة في غضبي فانما انا من
ولد آدم اغضب كما يغضبون وانما بعثني رحمة للعالمين فاجعلها عليهم صلوة يوم القيمة والله لتنتهين او لاكتبن الى عمر

باب ۱۳ في استخلاف ابي بكر رضي الله عنه

حدثنا ۴۶۶۰ عبد الله بن محمد
النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري قال حدثني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام عن ابيه عن عبد الله بن زمعة قال لما استعز[2] برسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده في نفر من المسلمين دعاه
بلال الى الصلوة فقال مروا من يصلي للناس فخرج عبد الله بن زمعة فاذا عمر في الناس وكان ابو بكر غائبا فقلت يا عمر قم فصل
بالناس فتقدم فكبر فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته وكان عمر رجلا مجهرا[3] قال فاين ابو بكر يابى الله ذلك والمسلمون
يابى الله ذلك والمسلمون فبعث الى ابي بكر فجاء بعد ان صلى عمر تلك الصلوة فصلى بالناس حدثنا ۴۶۶۱
احمد بن صالح نا ابن ابي فديك نا موسى بن يعقوب عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة ان عبد الله بن زمعة اخبره بهذا الخبر قال لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت عمر قال ابن زمعة خرج النبي صلى الله
عليه وسلم حتى اطلع راسه من حجرته ثم قال لا لا لا ليصل للناس ابن ابي قحافة يقول ذلك مغضبا

باب ۱۴ ما يدل على ترك الكلام في الفتنة

حدثنا ۴۶۶۲ مسدد ومسلم بن ابراهيم قالا نا حماد عن
علي ابن زيد عن الحسن عن ابي بكرة ح وحدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله الانصاري قال نا
الاشعث عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ان ابني هذا سيد واني ارجو ان يصلح
الله به بين فئتين من امتي وقال عن حماد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين حدثنا ۴۶۶۳

---

۱ قوله لا تسبوا اصحابي قال الكرماني فان قلت لمن الخطاب حيث قال لا تسبوا اصحابي والصحابة هم الحاضرون قلت امرهم من المسلمين المفروضين في العقل جعل من سيوجد كالموجود الحاضر ووجودهم المترقب وقيل غير هذا ۱۲ مرقاة الصعود وقال في فتح الودود والخطاب لمن بعد الصحابة تنزيلا لهم منزلة الحاضرين وقيل الموجه من العوام الذين لم يصاحبوه صلى الله عليه وسلم وقيل الخطاب بذلك لبعض الصحابة ۱۲ ۲ قوله استعز قال الخطابي استعز بالمريض اذا غلبه نفسه من شدة المرض واصله من العز وهو الغلبة والاستيلاء على شيء وقوله كان مجهرا اي صاحب جهر ورفع لصوته يقال جهر الرجل صوته ورجل جهير الصوت وفي الخبر دليل على خلافة ابي بكر وذلك ان قوله صلى الله عليه وسلم يابى الله ذلك والمسلمون معقول منه انه لم يرد به نفي جواز الصلوة خلف عمر فان الصلوة خلف عمر ومن دونه من المسلمين جائزة وانما اراد به الامامة التي هي دليل الخلافة والنيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيام بامر الامة قاله الخطابي وذكر في اللمعات فيه دليل على فضله في الدين على جميع الصحابة فكان تقديمه في الخلافة ايضا اولى وافضل ولهذا قال سيدنا علي المرتضى رضي الله عنه قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ديننا فمن الذي يؤخرك في دنيانا انتهى وروى الترمذي في جامعه بسند صحيح عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر ان يؤمهم غيره ۱۲ وقال العيني وكانت في هذه الامامة دلالة على الامامة الكبرى ويستفاد منه ان الاحق بالامامة هو الاحق بالامامة هو الاعلم واختلفوا فيمن اولى بالامامة فقالت طائفة الافقه وبه قال ابوحنيفة ومالك والجمهور وقال ابو يوسف واحمد واسحاق الاقرأ وهو قول ابن سيرين وبعض الشافعية ولا شك في اجتماع هذين الوصفين في حق الصديق ۱۲ من عيني وغيره مختصرا ۳ قوله مجهرا اجهار الكلام اعلانه ورجل مجهر بكسر الميم وفتح الهاء اذا كان من عادته ان يجهر بكلامه وهو الوجه ههنا وقد ضبط بعضهم على اسم الفاعل من الاجهار وهو ممكن على بعد والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود.

الحسن بن علی نا یزید انا هشام عن محمد قال قال حذیفة ما احد من الناس تدرکه الفتنة الا انا اخافها علیه الا محمد ابن مسلمة فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تضرك الفتنة حدثنا ٤٦٦٤ عمرو بن مرزوق نا شعبة عن الاشعث بن سلیم عن ابی بردة عن ثعلبة بن ضبیعة قال دخلنا علی حذیفة فقال انی لاعرف رجلا لا تضره الفتن شیئا قال فخرجنا فاذا فسطاط مضروب فدخلنا فاذا فیه محمد بن مسلمة فسألناه عن ذلك فقال ما ارید ان یشتمل علی شیء من امصارکم حتی تنجلی عما انجلت حدثنا ٤٦٦٥ مسدد نا ابوعوانة عن اشعث بن سلیم عن ابی بردة عن ضبیعة بن حصین الثعلبی بمعناه حدثنا ٤٦٦٦ اسمعیل بن ابراهیم الهذلی نا ابن علیة عن یونس عن الحسن عن قیس بن عباد قال قلت لعلی اخبرنا عن مسیرك هذا اعهد عهده الیك رسول الله صلی الله علیه وسلم ام رأی رأیته قال ما عهد الی رسول الله صلی الله علیه وسلم بشیء ولکنه رأی رأیته حدثنا ٤٦٦٧ مسلم بن ابراهیم نا القاسم ابن الفضل عن ابی نضرة عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تمرق مارقة عند فرقة من المسلمین یقتلها اولی الطائفتین بالحق

باب ١٥ فی التخییر بین الانبیاء علیهم السلام

حدثنا ٤٦٦٨ موسی بن اسمعیل نا وهیب نا عمرو یعنی ابن یحیی عن ابیه عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تخیروا بین الانبیاء حدثنا ٤٦٦٩ حجاج بن ابی یعقوب ومحمد بن یحیی بن فارس قالا نا یعقوب نا ابی عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رجل من الیهود والذی اصطفی موسی فرفع المسلم یده فلطم وجه الیهودی فذهب الیهودی الی النبی صلی الله علیه وسلم فاخبره فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا تخیرونی علی موسی[1] فان الناس یصعقون[2] فاکون اول من یفیق فاذا موسی باطش فی جانب العرش فلا ادری اکان ممن صعق فافاق قبلی ام کان ممن استثنی الله تعالی قال ابوداود وحدیث ابن یحیی اتم حدثنا ٤٦٧٠ عمرو بن عثمان نا الولید عن الاوزاعی عن ابی عمار عن عبد الله بن فروخ عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا سید ولد ادم واول من تنشق عنه الارض واول شافع واول مشفع حدثنا ٤٦٧١ حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن ابی العالیة عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما ینبغی لعبد ان یقول انی خیر من یونس بن متی حدثنا ٤٦٧٢ عبد العزیز بن الحکم الحرانی نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن اسمعیل بن حکیم عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن جعفر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما ینبغی لنبی ان یقول انی خیر من یونس بن متی حدثنا ٤٦٧٣ زیاد بن ایوب نا عبد الله ابن ادریس عن مختار بن فلفل یذکر عن انس قال قال رجل لرسول الله صلی الله علیه وسلم یا خیر البریة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلك ابراهیم[3] علیه السلام حدثنا ٤٦٧٤ محمد بن المتوکل العسقلانی ومخلد بن خالد الشعیری المعنی قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن ابن ابی ذئب عن سعید عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما ادری[4] اتبع لعین هو ام لا وما ادری اعزیر نبی هو ام لا حدثنا ٤٦٧٥ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی ابن شهاب

---

[1] قوله لا تخیرونی علی موسی ای لا تفضلونی علیه وهذا تواضع منه صلعم او قال ذلك قبل ان یوحی الیه تفضیله ثم عمم الحکم فی اخر الحدیث وقال لا تفضلوا بین الانبیاء والمراد لا تفضلوا باهوائکم وارائکم علی وجه یؤدی الی ازدراء وتنقیصه ببعض او یفضی الی خصومة وعصبیة او التفضیل من جمیع الوجوه او فی اصل النبوة والرسالة ثم ذکر لموسی فضلا جزئیا یوجب فضله من هذه الجهة بقوله فان الناس یصعقون ١٢ المعات [2] قوله الناس یصعقون المراد بالصعقة فی هذا الحدیث صعقة فزع یکون بعد البعث لذکر الافاقة بعده لان الافاقة انما یستعمل فی الغشی والبعث فی الموت ولیس للصعقة التی یکون بعده البعث افاقة فانه صلعم یبعث قبل الکل بلا خلاف فی ذلك فکیف یقول لا ادری ١٢ المعات [3] قوله ذلك ابراهیم قیل قاله قبل ان یعلم قدره صلی الله علیه وسلم وقیل اراد التواضع وتحمل الخیریة علی الخیر من وجه مثل انه علیه الصلوة والسلام یلبس یوم القیمة اولا والله تعالی اعلم ١٢ فتح الودود [4] قوله ما ادری اتبع لعین الخ هذا قبل ان یوحی الیه شان تبع وقد روی احمد من حدیث سهیل بن سعد الساعدی قال قال رسول الله صلعم لا تسبوا تبعا فانه کان قد اسلم وروی الطبرانی من حدیث ابن عباس مثله وروی ابن مردویه من حدیث ابی هریرة مثل قوله وما ادری عزیر نبی ام لا قال الحافظ ابو الفضل العراقی فی امالیه فی روایة الحاکم فی المستدرك بدله وما ادری ذا القرنین نبیا کان ام لا وزاد فیه وما ادری الحدود کفارات لاهلها ام لا ورویناه بتمامه بذکر تبع وعزیر وذی القرنین والحدود فی تفسیر ابن مردویه من روایة محمد بن ابی السری عن عبد الرزاق قال ثم اعلم الله نبیه ان الحدود کفارات وان تبعا اسلم ١٢ مص

حاشیہ: انبأ / انا — قال ابوعوانة ضبیعة بن حصین الثعلبی — عن حذیفة قال — فیمن / ادکان — انا — بن مالك — الیمن

اَنَّ اَبَا سَلَمَةَ بن عبد الرحمٰن اخبره ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى الناس بابن مريم الانبياء اولاد علّات وليس بيني وبينه نبيٌّ

باب ۱۶ فی ردّ الارجاء

۴۶۷۶ حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا حماد اخبرنا سهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضعٌ وسبعون افضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة العظم عن الطريق والحياء شعبة من الايمان ۴۶۷۷ حدثنا احمد بن حنبل حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني ابوجمرة قال سمعت ابن عباس قال ان وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم بالايمان بالله قال اتدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوٰة وايتاء الزكوٰة وصوم رمضان وان تعطوا الخمس من المغنم ۴۶۷۸ حدثنا احمد بن حنبل نا وكيع نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوٰة ۴۶۷۹ حدثنا محمد بن سليمٰن الانباري وعثمان بن ابي شيبة المعنى قالا نا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال لما توجّه النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قالوا يا رسول الله فكيف الذين ماتوا وهم يصلّون الى بيت المقدس فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم ۴۶۸۰ حدثنا مؤمّل بن الفضل نا محمد بن شعيب بن شابور عن يحيى بن الحارث عن القاسم عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من احبّ لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان ۴۶۸۱ حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن بكر بن مضر عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين اغلب لذي لبّ منكن قالت وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين بشهادة رجل واما نقصان الدين فان احداكن تفطر رمضان وتقيم اياما لا تصلّي

باب ۱۷ الدليل على الزيادة والنقصان

۴۶۸۲ حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا ۴۶۸۳ حدثنا احمد

---

۱ قوله الانبياء اولاد علات العلة الضرة شبه ما هو المقصود من بعثة وجملة الانبياء من اصول الدين من التوحيد وغيره بالاب وشبه فروع الدين المختلفة بالامهات والحديث لايبا في قوله تعالى ان اولى الناس بابراهيم الاٰية لان تلك الاولوية من حيث قرب الشريعة وهذا من حيث قرب العهد والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود وفي النهاية اولاد العلات الذين امهاتهم مختلفة وابوهم واحد المراد ان ايمانهم واحد وشرائعهم مختلفة ۱۲ مص۔ ۲ قوله الايمان بضع وثلثون شعبة قال القرطبي في شرح مسلم الشعبة في اصلها واحد الشعب وهي اغصان الشجرة فيراد بالشعبة في الحديث الخصلة يعني ان الايمان ذو خصال متعددة وقد ذكر الترمذي هذا الحديث فقال للايمان بضع وسبعون بابا الحديث وقد وقع لبعض الرواة شك في هذا الحديث فقال بضع وستون او بضع وسبعون ولا يلتفت الى هذا الشك فان غيره من الثقات قد جزم بانه بضع وسبعون رواية من جزم اولى ومقصود هذا الحديث ان الاعمال الشرعية تسمى ايمانا وانها منحصرة في ذلك العدد غير ان الشرع لم يعين ذلك العدد لنا ولا فصله وقد تكلف بعض المتاخرين تعداد ذلك فتصفح خصال الشريعة وعددها حتى انتهى بها في زعمه الى ذلك ولا يصح ذلك لانه يمكن الزيادة على ذلك والنقصان منه ببيان التداخل والصحيح ما صار اليه ابوسليمان الخطابي وغيره انها منحصرة في علم الله وعلم رسوله وموجودة في الشريعة مفصلة غير ان الشرع لم يوقفنا على اشخاص تلك الابواب ولا عين لنا عددها ولا كيفية انقسامها وذلك لا يضرنا في علمنا بتفاصيل ما كلفنا به من شريعتنا ولا في علمنا ان كل مفصل مبين في جملة الشريعة فما امرنا بالعمل به عملناه وما نهينا عنه انتهينا وان لم نحصر اعداد ذلك انتهى قوله وادناها قال الطيبي ان اقربها منزلة وادونها مقدارا من الدنو بمعنى القرب قوله اماطة الاذى الخ قال في النهاية هو ما يؤذي فيها كالشوك والحجر والنجاسة قوله والحياء شعبة من الايمان قال الخطابي معناه ان الحياء يقطع صاحبه عن المعاصي ويحجزه عنها فصار بذلك من الايمان اذ الايمان بمجموعه ينقسم الى ائتمار ما امر الله به وانتهاء عما نهى عنه قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام كيف يكون الحياء من الايمان مع انه جبلة في الطبع والايمان امر مكتسب لا ينشأ عنه الحياء اذ ما هو جبلي لا يفتقر الى سبب اخر قال والجواب ان الايمان مستلزم لمعرفة المؤمن ربه ومعرفة الله تعالى دالة على كل خير اذ هي شجرة الاحوال وثمرة الافعال وكذلك الحياء وان كان سجية فانه يمنع من المخالفات ويحث على الطاعات حياء من الله تعالى فشارك الايمان في كونه منشأ البركات فصار الحث على الخير جنسا لها فصار معنى الكلام الحياء من جنس الايمان ۱۲ مرقات الصعود ۳ قوله بين العبد الخ سئل الشيخ عز الدين كيف يصير العبد كافرا بمثل هذا واجاب بانه يعبر بالكفر عن آثاره وهي المعاصي كما يعبر بالايمان عن آثاره وهي الطاعات كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوٰتكم وقال الخطابي اخذ بظاهر الحديث ابراهيم النخعي وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحاق وقال احمد لا يكفر احد بذنب الا تارك للصلوٰة وتاوله بعضهم على معنى الاغلاظ والتوعد عليه وقال بعض من احتج لطائفة الاولى ان الصلوٰة لا تشبه شيئا من العبادات ولا يقاس اليها وذلك انها لم تنزل مفتاح شرائع الاديان وهي دين الملئكة والخلق اجمعين ولم يكن الله تعالى دين خطا بغير صلوٰة وليس كذلك الزكوٰة والصيام والحج فليس على المشكاة منها شيء والصلوٰة تلزمهم كما تلزمهم التوحيد وهي علم الاسلام الفاصل بين المؤمن والكافر ۱۲ مص ۴ قوله فقد استكمل الايمان قال الطيبي استكمل بمعنى اكمل وقال الطيبي هذا بحسب اللغة واما عند علماء البيان ففيه المبالغة لان الزيادة في اللفظ زيادة في المعنى كانه جرد من نفسه شخصا اخر يطلب منه كمال الايمان والله اعلم ۱۲ مرقاة الصعود۔

ابن حنبل نا عبد الرزاق ح و نا ابراهيم بن بشار نا سفيان المعنى قالا نا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم بين الناس قسما فقلت اعط فلانا فانه مؤمن قال او مسلم اني لاعطي الرجل العطاء وغيره احب الي منه مخافة ان يكب على وجهه

۴۶۸۴ حدثنا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر قال واخبرني الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال اعطى النبي صلى الله عليه وسلم رجالا ولم يعط رجلا منهم شيئا فقال سعد يا رسول الله اعطيت فلانا وفلانا ولم تعط فلانا شيئا وهو مؤمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مسلم حتى اعادها سعد ثلاثا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول او مسلم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اني اعطي رجالا وادع من هو احب الي منهم لا اعطيه شيئا مخافة ان يكبوا في النار على وجوههم

۴۶۸۵ حدثنا محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر قال وقال الزهري قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا قال نرى ان الاسلام الكلمة والايمان العمل

۴۶۸۶ حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة قال واقد بن عبد الله اخبرني عن ابيه انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض

۴۶۸۷ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم ايما رجل مسلم اكفر رجلا مسلما فان كان كافرا والا كان هو الكافر

۴۶۸۸ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير نا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه فهو منافق خالص ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر

۴۶۸۹ حدثنا ابو صالح الانطاكي نا ابو اسحق الفزاري عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ..... قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد

۴۶۹۰ حدثنا اسحق بن سويد الرملي نا ابن ابي مريم انا نافع يعني ابن يزيد حدثني ابن الهاد ان سعيد بن ابي سعيد المقبري حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنى الرجل خرج منه الايمان كان عليه كالظلة فاذا انقلع رجع اليه الايمان

باب ۱۸ في القدر

۴۶۹۱ حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني بمنى عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القدرية مجوس هذه

(حاشیہ: وقلت اعط فلانا فانه مؤمن قال او مسلم ؛ كان ؛ يعني ؛ ابراهيم ؛ اقلع)

۱؎ قوله لا ترجعوا بعدي كفارا الخ قال الخطابي هذا يتاول على وجهين احدهما ان يكون معنى الكفار المتكفرين بالسلاح يقال تكفر الرجل سلاحه اذا لبسه فكفر به نفسه اي سترها وقيل معناه لا ترجعوا بعدي فرقا مختلفين يضرب بعضكم رقاب بعض فتكونوا في ذلك مضاهين للكفار متعادين يضرب بعضهم رقاب بعض والمسلمون متواخون يحقن بعضهم دم بعض واخبرني ابراهيم بن فراس قال سالت موسى بن هارون عن هذا فقال هؤلاء اهل الردة قتلهم ابو بكر الصديق رض ۱۲ مص ۲؎ قوله لا يزني الزاني حين يزني الحديث قال الخطابي تاويله على وجهين احدهما انه خبر معناه النهي اي اذ هو مومن فلا يزن ولا يسرق ولا يشرب الخمر فان هذه الافعال لا تليق بالمومنين ولا تشبه اوصافهم والآخر ان هذا الكلام وعيد لا يراد به الايقاع وانما يقصد به الردع والزجر قال وقد روي فيه تاويله معنى آخر وهو مذكور في الحديث الذي بعده ۱۲ مص ۳؎ قوله اذا زنى الرجل الخ قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع منه الايمان قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين اصابعه رواه البخاري من طريق في شعب الايمان من طريق ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال يكون هكذا عليه وقال بكفيه فوق راسه فان تاب ونزع رجع اليه قال البيهقي انما اراد والله اعلم قدر ما نقص بالزنا من ايمانه قال الطيبي يمكن ان يقال المراد بالايمان ههنا وفي حديث لا يزني الزاني حين يزني الخ الحياء كما ورد ان الحياء شعبة من الايمان اي لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحيي من الله تعالى لانه لو استحيى من الله تعالى واعتقد انه حاضر شاهد له لم يرتكب لهذا الفعل الشنيع وقال التوربشتي هذا من باب الزجر والتشديد في الوعيد زجرا وتنبيها على ان الزنا من شيم اهل الكفر واعمالهم فالجمع بينه وبين الايمان كالجمع بين متنافيين وفي قوله صلعم كان مثل الظلة وهي السحابة التي تظل اشارة الى انه وان خالف حكم الايمان فانه تحت ظله لا يزول عنه حكمه ولا يرتفع منه اسمه ۱۲ مص مختصرا ۴؎ قوله القدرية مجوس هذه الامة الحديث زعم القزويني انه موضوع وقال ابن حجر فيما تعقبه عليه هذا الحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم ورجاله من رجال الصحيح الا ان له علتين الاولى الاختلاف والاخرى ما ذكره المنذري وغيره من ان سنده منقطع لان ابا حازم لم يسمع من ابن عمر والجواب من الثاني بان ابن القطان صحح السند وقال ان ابا حازم عاصر ابن عمر وكان معه بالمدينة فهو صحيح على شرط مسلم وعن الارسال ان زكريا وصف بالوهم فلعله وهم فابدل رجلا بآخر فلا يسوغ الحكم بانه موضوع فقال الخطابي انما جعلهم مجوسا لمضاهاة مذهب المجوس في قولهم بالاصلين وهما النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرية يضيفون الخير الى الله والشر الى غيره والله تعالى خالق الامرين جميعا معا ۱۲ مص مختصرا ووجه كونهم كالمجوس ان المجوس يقولون بتعدد الخالق وكذلك من يقول بنفي القدر وان العبد خالق لافعاله يقول بتعدد الخالق والحديث قد حسنه الترمذي وصححه الحاكم فلا وجه للحكم بوضعه ۱۲

الامّة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم حدثنا ۴۶۹۲ محمد بن كثير انا سفيان عن عمر بن محمد عن عمر مولى غفرة عن رجل من الانصار عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل امة مجوس و مجوس هذه الامة الذين يقولون لا قدر من مات منهم فلا تشهدوا جنازته ومن مرض منهم فلا تعودوهم وهم شيعة الدجال وحق على الله ان يلحقهم بالدجال حدثنا ۴۶۹۳ مسدد ان يزيد بن زريع ويحيى بن سعيد حدثاهم قالا نا عوف نا قسامة بن زهير نا ابوموسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو ادم على قدر الارض جاء منهم الابيض والاحمر والاسود وبين ذلك والسهل والحزن والخبيث والطيب زاد فى حديث يحيى وبين ذلك والاخبار فى حديث يزيد حدثنا ۴۶۹۴ مسدد بن مسرهد نا المعتمر قال سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن سعد بن عبيدة عن عبد الله بن حبيب ابى عبد الرحمن السلمى عن علي قال كنا فى جنازة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقيع الغرقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ومعه مخصرة فجعل ينكت بالمخصرة فى الارض ثم رفع راسه فقال ما منكم من احد ما من نفس منفوسة الا قد كتب الله مكانها من النار او من الجنة الا قد كتبت شقية او سعيدة قال فقال رجل من القوم يا نبي الله او لا نمكث على كتابنا وندع العمل فمن كان من اهل السعادة ليكونن الى السعادة ومن كان منا من اهل الشقوة ليكونن الى الشقوة فقال اعملوا فكل ميسر اما اهل السعادة فييسرون للسعادة واما اهل الشقوة فييسرون للشقوة ثم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى حدثنا ۴۶۹۵ عبيد الله بن معاذ نا ابى نا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال فى القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت انا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين او معتمرين فقلنا لو لقينا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء فى القدر فوفق الله تعالى لنا عبد الله بن عمر داخلا فى المسجد فاكتنفته انا وصاحبي فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي فقلت ابا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤن القرآن ويتقفرون العلم يزعمون ان لا قدر والامر انف فقال اذا لقيت اولئك فاخبرهم اني بريء منهم وهم براء مني والذي يحلف به عبد الله لو ان لاحدهم ذهبا مثل احد فانفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثني عمر بن الخطاب قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه حتى جلس الى رسول الله صلى الله

۱ے قوله افلا نمكث على كتابنا الخ قال الخطابي هذا الحديث اذا تأملته اصبت منه الشفاء فيما يتخالجك من امر القدر وذلك ان السائل لم يترك شيئا مما يدخل فى ابواب المطالبات والاسولة الواقعة فى التجويز والتعديل الا وقد طالب به وسأل عنه فاعلمه صلعم ان القياس فى هذا الباب متروك والمطالبة عليه ساقطة وانه لا يشبه الامور المعلومة التي قد علقت معانيها وجرت معاملات البشر فيما بينهم عليها واخبر انه انما امرهم بالعمل ليكون امارة فى الحال العاجلة لما يصيرون اليه فى المآل الآجلة ۱۲ مص ۲ے قوله فقال اعملوا الخ امرهم بالتزام ما يجب على العبد من امتثال امر مولاه عن العبودية عاجلا وتفويض الامر اليه بحكم الربوبية آجلا واعلمهم بان ههنا امرين لا يبطل احدهما الآخر باطن وهو حكم الربوبية وظاهر وهو تسمية العبودية قام بكليهما لتعليق الخوف بالباطن المغيب والرجا بالظاهر البادي ليستكمل العبد بذلك صفات الايمان وتعرف الاتقان ومراتب الاحسان يعني عليكم بالتزام ما امرتم واجتناب ما نهيتم من التكاليف الشرعية بمقتضى العبودية واياكم والتفرق فى الامور الربوبية ولا تجعلوا العبادة اسبابا للسعادة والشقاوة بل امارات لها وعلامات فكل موفق ومهيأ لما خلق له فيعمل العمل التعريض الثواب والعقاب ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ۱۲ مرقاة شرح المشكوٰة ۳ے قوله فسنيسره لليسرى الخ قال البيضاوي اي فسنهيئه للخلة التي تؤدي الى يسر وراحة كدخول الجنة واما من بخل اي بما امر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى وكذب بالحسنى اي بالكلمة التوحيد فسنيسره للعسرى اي للخلة المؤدية الى العسر والشدة كدخول النار وفي الكشاف سمى طريقة الخير باليسرى لان عاقبتها اليسر وطريق الشر بالعسرى لان عاقبتها العسر وفي المعالم فسنيسره اي نهيئه فى الدنيا لليسرى للخلة اليسرى وهو العمل بما يرضاه واما من بخل بالنفقة فى الخير واستغنى عن ثواب الله فلم يرغب فيه فسنيسره للعسرى اي سنهيئه للشر بان نجريه على يديه حتى يعمل بما لا يرضى الله ويستوجب به النار فقال نعسر عليه ان يأتي خيرا انتهى ولا يخفى ان ما فى البيضاوي غير ملائم لمعنى الحديث لانعكاس المعنى المقصود منه فالمدار على ما فى المعالم والكشاف ولكن السين فى الآية تحمل على مجرد التأكيد لا على الاستقبال ۱۲ مرقاة شرح المشكوٰة

علیہ فاسند رکبتیہ الی رکبتیہ ووضع کفیہ علی فخذیہ فقال یا محمد اخبرنی عن الاسلام قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ الاسلام ان تشہد ان لا الہ الا اللہ وان محمدا رسول اللہ وتقیم الصلوۃ وتؤتی الزکوۃ وتصوم رمضان وتحج البیت ان استطعت الیہ سبیلا قال صدقت قال فعجبنا لہ یسألہ ویصدقہ قال فاخبرنی عن الایمان قال ان تؤمن باللہ وملئکتہ وکتبہ ورسلہ والیوم الاخر وتؤمن بالقدر خیرہ وشرہ قال صدقت قال فاخبرنی عن الاحسان قال ان تعبد اللہ کانک تراہ فان لم تکن تراہ فانہ یراک قال فاخبرنی عن الساعۃ قال ما المسؤل عنہا باعلم من السائل قال فاخبرنی عن اماراتہا قال ان تلد الامۃ ربتہا وان تری الحفاۃ العراۃ العالۃ رعاء الشاء یتطاولون فی البنیان قال ثم انطلق فلبثت ثلاثا ثم قال یا عمر ھل تدری من السائل قلت اللہ ورسولہ اعلم قال فانہ جبریل اتاکم یعلمکم دینکم

۴۶۹۶ حدثنا مسدد نا یحیی عن عثمان بن غیاث حدثنی عبد اللہ بن بریدۃ عن یحیی بن یعمر وحمید بن عبد الرحمن قالا لقینا عبد اللہ بن عمر فذکرنا لہ القدر وما یقولون فیہ فذکر نحوہ زاد قال وسألہ رجل من مزینۃ او جہینۃ فقال یا رسول اللہ فیما نعمل افی شیء قد خلا ومضی او فی شیء یستانف الان قال فی شیء قد خلا ومضی فقال الرجل او بعض القوم ففیم العمل قال ان اھل الجنۃ میسرون لعمل اھل الجنۃ وان اھل النار میسرون لعمل اھل النار

۴۶۹۷ حدثنا محمود بن خالد نا الفریابی عن سفیان قال نا علقمۃ بن مرثد عن سلیمان بن بریدۃ عن ابن یعمر بھذا الحدیث یزید وینقص قال فما الاسلام قال اقام الصلوۃ وایتاء الزکوۃ وحج البیت وصوم شھر رمضان والاغتسال من الجنابۃ قال ابو داؤد علقمۃ مرجیء

۴۶۹۸ حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا جریر عن ابی فروۃ الھمدانی عن ابی زرعۃ بن عمرو بن جریر عن ابی ذر وابی ھریرۃ قالا کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجلس بین ظھری اصحابہ فیجیء الغریب فلا یدری ایھم ھو حتی یسأل فطلبنا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نجعل لہ مجلسا یعرفہ الغریب اذا اتاہ قال فبنینا لہ دکانا من طین فجلس علیہ کنا نجلس بجنبتیہ وذکر نحو ھذا الخبر فاقبل رجل وذکر ھیئتہ حتی سلم من طرف السماط فقال السلام علیک یا محمد قال فرد علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم

۴۶۹۹ حدثنا محمد بن کثیر انا سفیان عن ابی سنان عن وھب بن خالد الحمصی عن ابن الدیلمی قال اتیت ابی بن کعب فقلت لہ وقع فی نفسی شیء من القدر فحدثنی بشیء لعل اللہ تعالی ان یذھبہ من قلبی فقال لو ان اللہ تعالی عذب اھل سمواتہ واھل ارضہ عذبھم وھو غیر ظالم لھم ولو رحمھم کانت رحمتہ خیرا لھم من اعمالھم ولو انفقت مثل احد ذھبا فی سبیل اللہ تعالی ما قبلہ اللہ تعالی منک حتی تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابک لم یکن لیخطئک وان ما اخطاک لم یکن لیصیبک ولو مت علی غیر ھذا لدخلت النار قال ثم اتیت عبد اللہ بن مسعود فقال مثل ذلک قال ثم اتیت حذیفۃ بن الیمان فقال مثل ذلک قال ثم اتیت زید بن ثابت فحدثنی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثل ذلک

۴۷۰۰ حدثنا جعفر بن مسافر الھذلی نا یحیی بن حسان نا الولید بن رباح عن ابراھیم بن ابی عبلۃ عن ابی حفصۃ قال قال عبادۃ بن الصامت لابنہ یا بنی انک

---

۱ قولہ علی فخذیہ ای علی فخذی نفسہ جالسا علی ھیئۃ المتعلم کذا ذکرہ النووی واختار التوربشتی بانھا اقرب الی التوقیر واشبہ بسمت ذوی الادب او فخذی النبی صلعم وذکرہ البغوی وغیرہ ویؤیدہ الموافقۃ لقولہ فاسند رکبتیہ الی رکبتیہ ووجہہ ابن عمر فی روایۃ ابن خزیمۃ ثم وضع یدیہ علی رکبتی النبی صلعم قال والظاھر اراد بذلک المبالغۃ فی تعمیۃ امرہ لیقوی الظن بانہ من جفاۃ الاعراب ۱۲ فتح ۲ قولہ ان تلد الامۃ ربتہا ای ان تحکم البنت علی الام من کثرۃ العقوق حکم السیدۃ علی امتہ ولما کان العقوق فی النساء اکثر خص البنت والامۃ بالذکر وقد جاء وجوہ اخر فی معناہ ۱۲ فتح الودود وقال الخطابی معناہ ان یتسع الاسلام ویکثر السبی ویستولد امہات الاولاد فتکون ابنۃ الرجل من امتہ فی معنی السید لامھا اذ کانت مملوکۃ لابیہا ۱۲ مص ۳ قولہ رعاء الشاء الخ قال الخطابی اراد الاعراب واصحاب البوادی الذین ینتجعون مواقع الغیث ولا یستقر بھم الدار یعنی ان البلاد تفتح فیسکنونھا ویتطاولون فی البنیان من طرف السماط قال فی النھایۃ المراد الجماعۃ الذین کانوا جلوسا من جانبیہ ۱۲ مص

لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ تعالى الْقَلَمُ فَقَالَ لَهُ اكْتُبْ فَقَالَ رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ قَالَ اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي

۴۷۰۱ — حدثنا مسدد نا سفيان ح ونا احمد بن صالح المعنى قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع طاؤسا يقول سمعت ابا هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة فقال آدم انت موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده التوراة تلومني على امر قدره علي قبل ان يخلقني باربعين سنة فحج آدم موسى قال احمد بن صالح عن عمرو عن طاؤس سمع ابا هريرة

۴۷۰۲ — حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى قال يا رب ارنا آدم الذي اخرجنا ونفسه من الجنة فاراه الله آدم فقال انت ابونا آدم فقال له آدم نعم قال انت الذي نفخ الله فيك من روحه وعلمك الاسماء كلها وامر الملائكة فسجدوا لك فقال نعم قال فما حملك على ان اخرجتنا ونفسك من الجنة قال له آدم ومن انت قال انا موسى قال انت نبي بني اسرائيل الذي كلمك الله من وراء الحجاب لم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه قال نعم قال افما وجدت ان ذلك كان في كتاب الله قبل ان اخلق قال نعم قال فبم تلومني في شيء سبق من الله تعالى فيه القضاء قبلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فحج آدم موسى فحج آدم موسى عليهما السلام

۴۷۰۳ — حدثنا عبد الله القعنبي عن مالك عن زيد بن ابي انيسة ان عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب اخبره عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الاية واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم قال قرأ القعنبي الاية فقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء

(حواشی بین السطور و حاشیہ جانبی: قال يا رب — الاعتقاد — الخيبة الحرمان والخسران — اي غلبه بالحجة — اي الكل من الشجرة وخروجنا من الجنة — مكاوغيره — يسأل — اي امر بمسحه او هو الذي تولى له فاره كما مرالا ستواء ۱۲ ف)

۱ — قوله ان اول ما خلق الله القلم الحديث قال القاضي ابوبكر ابن العربي ليس يمتنع ان يكون حيا متولقا ولا خلاف بين الامة انه كذلك وقد تظاهرت الاثار انها اقلام وقد سمع النبي صلعم صريفها في ليلة الاسراء في الملأ الاعلى ويحتمل ان يكون اول مخلوق قلما واحدا ثم خلقت سائر الاقلام بعده ويحتمل ان يكون قوله اول ما خلق الله القلم عبارة عن الجنس لا عن الواحد والظاهر عندي انه واحد خلقت بعده اقلام سواء انتهى ۱۲ امص ۲ — قوله احتج آدم وموسى الحديث يحسب كثير من الناس ان معنى القدر والقضاء من الله معنى الاجبار والقهر للعبد على ما قضاه وقدره ويتوهم ان فلج آدم على موسى بالحجة انما كان على هذا الوجه وليس الامر في ذلك ما يتوهمونه وانما معناه الاخبار عن تقدم علم الله سبحانه بما يكون من افعال العباد واكسابهم وصدورها على تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها والقدر اسم لما صدر عن فعل الهادم والقابض والناشر يقال قدرت الشيء وقدرت خفيفة وثقيلة بمعنى واحد والقضاء في هذا معناه الخلق كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات اي خلقهن واذا كان كذلك فقد بقي عليهم من وراء علم الله سبحانه فيهم افعالهم واكسابهم ومباشرتهم تلك الامور وملابستهم اياها عن قصد وتعمد وتقديم ارادة واختيار فالحجة انما تلزمهم بها واللائمة تلحقهم عليها وجماع القول في هذا الباب انهما امران لا ينفك احدهما عن الاخر لان احدهما بمنزلة الاساس والاخر بمنزلة البناء فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء ونقضه وانما كان موضع الحجة لادم على موسى اذ قد كان علم من آدم انه يتناول الشجرة ويأكل منها فكيف يمكنه ان يرد علم الله تعالى فيه وان يبطله بعد ذلك وبيان هذا في قوله تعالى واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة فاخبر قبل كون آدم انما خلقه للارض وانه لا يترك في الجنة حتى ينقله عنها اليها فانما كان تناوله الشجرة سببا لوقوعه الى الارض التي خلق لها وليكون فيها خليفة وواليا على من فيها فانما ادلى صلعم بالحجة على هذا المعنى ودفع لائمة موسى عن نفسه على هذا الوجه ولذلك قال اتلومني على امر قدره علي قبل ان يخلقني فان قيل فعلى هذا يجب ان يسقط اللوم عنه اصلا قيل اللوم ساقط عنه من قبل موسى فليس لاحد ان يعير احدا بذنب كان منه لان الخلق كلهم تحت العبودية اكفاء سواء وقد روي لا تنظروا الى ذنوب العباد كانهم ارباب وانظروا اليها كانهم عبيد ولكن اللوم لازم من قبل الله سبحانه اذ كان قد امره ونهاه فخرج الى معصيته وباشر المنهي عنه ولله الحجة البالغة سبحانه لا شريك له وقول موسى وان كان في النفوس منه شبهة وفي ظاهره متعلق لاحتجاجه بالسبب الذي جعل امارة لخروجه من الجنة فقول آدم في تعلقه بالسبب الذي هو بمنزلة الاصل ارجح واقوى والفلج قد يقع مع المعارضة بالترجيح كما يقع بالبرهان الذي لا معارض له انتهى ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲ ۳ — قوله قال ابو عيسى هذا حديث حسن ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر وقد ذكر بعضهم في هذا الاسناد بين مسلم بن يسار وعمر رجلا واختلفوا في موضع الميثاق قال ابن عباس ببطن نعمان وادي الى جنب عرفة وروي عنه ايضا انه بدهناء من ارض الهند وهو الموضع الذي هبط آدم عليه السلام عليه وقيل بين مكة والطائف وقال السدي اخرج الله آدم من الجنة ولم يهبط من السماء والله اعلم ۴ — قوله مسح ظهره الحديث قال البيضاوي يحتمل ان يكون الماسح هو الملك الموكل على تصوير الاجنة وتخليقها وجمع موادها واعدادها وانما اسند الى الله تعالى من حيث هو الآمر كما اسند اليه التوفي في قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والمتوفى لها الملائكة لقوله تعالى الذين توفهم الملئكة ويحتمل ان يكون الماسح الباري تعالى والمسح من باب التمثيل وقيل هو من باب المساحة بمعنى التقدير كانه قال قدر ما في ظهره من الذرية وقال الامام فخر الدين الرازي طبقت المعتزلة انه لا يجوز تفسير الاية بالحديث لان قوله تعالى من ظهورهم بدل من قوله بني آدم فالمعنى واذ اخذ ربك من ظهور بني آدم فلم يذكر انه اخذ من ظهر آدم ولو كان لما قال من ظهورهم بل يجب ان يقول من ظهره ذريته واجاب الامام ان ظاهر الاية يدل على انه تعالى اخرج الذرية من ظهور بني آدم واما انه اخرج تلك الذرية من ظهر آدم فليس في لفظ الاية ما يدل على ثبوته والا على نفيه الا ان الخبر قد دل عليه فثبت اخراج الذرية من ظهر آدم بالخبر ولا منافاة

بقيه حاشيه ص ۳۰۳

للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار

۴۷۰۴ حدثنا محمد بن المصفى نا بقية حدثنی عمر بن جعثم القرشی حدثنی زید بن ابی انیسة عن عبد الحمید بن عبد الرحمن عن مسلم بن یسار عن نعیم بن ربیعة قال کنت عند عمر بن الخطاب بهذا الحدیث وحدیث مالك اتم

۴۷۰۵ حدثنا القعنبی نا المعتمر عن ابیه عن رقبة بن مصقلة عن ابی اسحق عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عن ابی بن کعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام الذی قتله الخضر طبع کافرا ولو عاش لارهق ابویه طغیانا وکفرا

۴۷۰۶ حدثنا محمود بن خالد نا الفریابی عن اسرائیل نا ابو اسحق عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال نا ابی بن کعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم یقول فی قوله تعالى واما الغلام فکان ابواه مؤمنین وکان طبع یوم طبع کافرا

۴۷۰۷ حدثنا محمد بن مهران الرازی نا سفیان بن عیینة عن عمرو عن سعید بن جبیر قال قال ابن عباس حدثنی ابی بن کعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابصر الخضر غلاما یلعب مع الصبیان فتناول راسه فقلعه فقال موسى اقتلت نفسا زاکیة الایة

۴۷۰۸ حدثنا حفص بن عمر النمری نا شعبة ح ونا محمد بن کثیر انا سفیان المعنى واحد والاخبار فی حدیث سفیان عن الاعمش قال نا زید بن وهب نا عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق احدکم یجمع فی بطن امه اربعین یوما ثم یکون علقة مثل ذلك ثم یکون مضغة مثل ذلك ثم یبعث الله الیه ملکا فیؤمر باربع کلمات فیکتب رزقه واجله وعمله ثم یکتب شقی او سعید ثم ینفخ فیه الروح فان احدکم لیعمل بعمل اهل الجنة حتى ما یکون بینه وبینها الا ذراع او قید ذراع فیسبق علیه الکتاب فیعمل بعمل اهل النار فیدخلها وان احدکم لیعمل بعمل اهل النار حتى ما یکون بینه وبینها الا ذراع او قید ذراع فیسبق علیه الکتاب فیعمل بعمل اهل الجنة فیدخلها

۴۷۰۹ حدثنا مسدد نا حماد بن زید عن یزید الرشك نا مطرف عن عمران بن حصین قال قیل لرسول الله صلى الله عليه وسلم یا رسول الله اعلم اهل الجنة من اهل النار قال نعم قال ففیم یعمل العاملون قال کل میسر لما خلق له

۴۷۱۰ حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الله ابو عبد الرحمن حدثنی سعید بن ابی ایوب حدثنی عطاء بن دینار عن حکیم بن شریك عن یحیى بن میمون الحضرمی عن ربیعة الجرشی عن ابی هریرة عن عمر بن الخطاب عن النبی صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا اهل القدر ولا تفاتحوهم

باب ۱۹ فی ذراری المشرکین

۴۷۱۱ حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن ابی بشر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان النبی

بقیہ حاشیہ صفحہ ۳۰۲

بينهما فوجب المصير اليها معا صونا للآية والخبر عن الاختلاف قال البيضاوي والتوفيق بينهما ان بنى المراد من بنى آدم فى الآية آدم واولاده فكانه صار اسما للنوع كالانسان والمراد من الاخراج توليد بعضهم من بعض على امر الزمان واقتصر فى الحديث على ذكر آدم اكتفاء بذكر الاصل عن ذكر الفرع وقال الطيبى ونظير معنى الآية على هذا قوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملئكة اسجدوا لآدم فان قوله خلقناكم ثم صورناكم شامل لآدم ايضا لقوله تعالى ثم قلنا للملئكة اسجدوا ولا ريب فى ان هذا هو المراد لان السائل كان اشكل عليه معنى الآية فطلب منه صلعم حل اشكاله فلما فسره صلعم بما فسره وكشف له ما ابهم عليه سكت لانه كان بليغا عارفا بصياغة الكلام والا ما سكت وقال الاشرفى قال صلعم فى حق اهل الجنة ثم مسح ظهره بيمينه لان الخير ينسب الى اليمين وفى حق اهل النار بيده ليفرق بين الفريقين من اهل الجنة والنار رفاعرض عن ذكر الشمال تأدبا على ما ورد كلتا يدى الرحمن يمين ۱۲ مص ر ۱ قوله ان خلق احدكم يجمع الخ قال الخطابى تفسيره ما رويناه من طريق عمار بن زريق قلت للاعمش ما يجمع فى بطن امه قال ثنى خيثمة قال قال عبد الله بن مسعود ان النطفة اذا وقعت فى الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت فى بشر المراة فى كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم ينزل دما فى الرحم فذلك جمعها ۱۲ مص ۲ قوله لا تجالسوا اهل القدر الخ قال المظهر اى لا تناظروهم ولا تجتنبوا معهم عن الاعتقاد فانهم يوقعونكم فى الشك ويوسوسون عليكم اعتقادكم ۱۲ مص قوله ولا تفاتحوهم من المفاتحة بضم التاء وكسرها اى المحاكمة اى لا تحاكموا اليهم قيل لا تبدأوهم بالسلام او بالكلام ۱۲ مرقاة شرح مشكوة

صلی اللہ علیہ وسلم سُئِلَ عن اولاد المشرکین قال اللہ اَعْلَمُ بما کانوا عاملین حدیث ۴۷۱۲ حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَة نا بَقِيَّةُ ح و نا موسى بن مروان الرَّقِّي وكثير بن عُبَيْدٍ المَذْحِجي قال نا محمد بن حَرْبٍ المعنى عن محمد بن زياد عن عبد الله بن ابی قَيْس عن عائشة قالت قلتُ يا رسول الله ذَرَارِيُّ المؤمنين فقال من آبائهم فقلت بلا عَمَلٍ قال الله اعلم بما كانوا عاملين قلتُ يا رسول الله فذَرَارِيُّ المُشركين قال من آبائهم قلتُ بلا عَمَلٍ قال الله اعلمُ بما كانوا عاملين حدیث ۴۷۱۳ حدثنا محمد بن كثير انا سُفيانُ عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنتِ طلحة عن عائشة اُمِّ المؤمنين قالت اُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِصَبِيٍّ من الانصار يُصَلِّي عليه قالت قلتُ يا رسول الله طوبى لهذا لم يَعْمَلْ شرًّا ولم يَدْرِ به فقال اوغيرُ ذلك يا عائشة ان الله خلقَ الجنّة وخلق لها اهلا وخلقها لهم وهم في اصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها اهلا وخلقها لهم وهم في اصلاب آبائهم حدیث ۴۷۱۴ حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كُلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفِطْرَة فابواه يُهَوِّدانه وينصّرانه كما تَنَاتَجُ الإبلُ من بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هل تُحِسُّ من جَدْعَاءَ قالوا يا رسول الله افرأيتَ من يموتُ وهو صغيرٌ قال الله اعلم بما كانوا عاملين قال ابوداؤد قُرِئَ على الحارث بن مسكين وانا شاهدٌ اخبرك يُوسُفُ بن عمرو قال انا ابنُ وهب قال سمعتُ مالكا قيل له ان اهل الاَهْوَاءِ يَحْتَجُّون علينا بهذا الحديث قال مالكٌ احْتَجَّ عليهم بآخره قالوا ارأيتَ من يموت وهو صغير قال الله اعلمُ بما كانوا عاملين حدیث ۴۷۱۵ حدثنا الحسن بن علي نا الحجاج بن المنهال قال سمعتُ حماد بن سلمة يُفسّر حديث كُلُّ مولودٍ يولدُ على الفطرة قال هذا عندنا حيثُ اخذ الله العهدَ عليهم في اصلاب آبائهم حيثُ قال اَلَسْتُ بربّكم قالوا بلى حدیث ۴۷۱۶ حدثنا ابراهيم بن موسى نا ابن ابي زائدة حدثني ابي عن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائِدَةُ والمَوْءُودَةُ في النار قال يحيى قال ابي فحدثني ابو اسحٰق ان عامرا حدّثه بذلك عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حدیث ۴۷۱۷ حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا حمّاد عن ثابت عن انس ان رجلا قال يا رسول الله اَيْنَ ابي قال اَبُوكَ في النار فلمّا قفّى قال اِنّ ابي وابَاكَ في النار حدیث ۴۷۱۸ حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يَجْرِي من ابن آدم مَجْرَى الدَّمِ حدیث ۴۷۱۹ حدثنا احمد بن سعيد الهَمْدانی اخبرنا ابنُ وهب

حاشیہ (متن کے بین السطور): ای من ایمان وکفران عاشوا ۱۲ — بفتح المیم وسکون الذال المعجمۃ وکسر الحاء المہملۃ ثم جیم ۱۲ — ای فحکمہم مثل آبائہم ۱۲ — ای کما حکمہم ۱۲ — ای تلد ۱۲ — فی موضع الحال ای بہیمۃ سلیمۃ مقولا فی حقہا ہذا القول ۱۲ سید — ای بالاقرار الذی کان یوم المیثاق ۱۲ ف — ای اعرض وادبر ۱۲ — ای انہ من شدۃ تمکنہ من وسوسۃ ابن آدم مختلط بہ اختلاط الدم بالبدن ۱۲ فتح

حاشیہ (کنارہ): تقال — ہم نسخہ — سوءا — عبداللہ بن مسلمۃ — اسمع — احتجوا — نا عمی ... حمد — انا ... الرازی — بن ابی زکریا

۱؎ قولہ سُئل عن اولاد المشرکین الخ قال الخطابی ظاہر ہذا الکلام یوہم انہ صلعم لم یفت السائل عنہم وانہ رد الامر فی ذلک الی علم اللہ من غیر ان یکون قد جعلہم من المسلمین او الحقہم بالکافرین ولیس ہذا وجہ الحدیث وانما معناہ انہم کفار ملحقون بالکفر بآبائہم لان اللہ تعالیٰ قد علم انہم لو بقوا احیاء حتی یکبروا لکانوا یعملون عمل الکفار یدل علی ہذا حدیث عائشۃ المذکور بعدہ ۱۲ امص قولہ اللہ اعلم بما کانوا عاملین ای اللہ اعلم بما ہم صائرون الیہ من دخول الجنۃ او النار والترک بین المنزلتین وقد اختلفوا فی ذلک فقیل انہم من اہل النار تبعا للابوین وقیل من اہل الجنۃ نظرا الی اصل الفطرۃ وقیل انہم خدام اہل الجنۃ وقیل انہم یکونون بین الجنۃ والنار لا معذبین ولا منعمین وقیل من علم اللہ تعالیٰ منہ ان یومن ویموت علیہ ان عاش ادخلہ الجنۃ ومن علم منہ انہ یفجر ویکفر ادخلہ النار وقیل بالتوقف فی امرہم وعدم القطع لشیء وہو الاولی لعدم التوقیف من جہۃ الرسول صلعم بکونہم من اہل الجنۃ ولا من اہل النار بل لعرہم بالاعتقاد الذی علیہ اکثر اہل السنۃ من التوقف فی امرہم وقال ابن حجر ہذا قبل ان ینزل فی شیء فلا ینافی ان الاصح انہم من اہل الجنۃ کذا فی المرقاۃ شرح المشکوۃ ۱۲ ۲؎ قولہ اوغیر ذلک بفتح الواو وضم الراء وکسر الکاف ہو الصحیح المشہور من الروایات والتقدیر تعتقدین ما قلت والحق غیر ذلک وہو عدم الجزم بکونہ من اہل الجنۃ او لما فیہ من الحکم بالجزم بتعیین ایمان ابوی الصبی او احدہما اذ ہو تبع لہما کذا فی المرقاۃ شرح المشکوۃ ۱۲ ۳؎ قولہ علی الفطرۃ الخ الفطرۃ الابتداع والاختراع والفطرۃ الحالۃ یرید انہ یولد علی نوع من الجبلۃ والطبع المتہیئ لقبول الدین فلو ترک علیہا لاستمر علی لزومہا وانما یعدل عنہا لآفۃ ۱۲ مجمع البحار قولہ یہودانہ بتشدید الواو ای یعلمانہ الیہودیۃ ویجعلانہ یہودیا وکذا ینصرانہ ۱۲ قولہ کما تناتج الابل من بہیمۃ جمعاء ای سلیمۃ سمیت بذلک لاجتماع السلامۃ لہا فی اعضائہا قولہ ہل تحس من جدعاء یقول ان البہیمۃ اول ما تولد تکون سلیمۃ من الجدع والخرم ونحو ذلک من العیوب حتی یحدث فیہا اربابہا النقائص کذلک الطفل یولد مفطورا علی خلقۃ ولو ترک علیہا لسلم من الآفات الا ان والدیہ یزیان لہ الکفر ویحملانہ علیہ ۱۲ امص الجمعاء التی لم یذہب من بدنہا شیء والجدعاء التی قطعت اذنہا ۱۲ ۴؎ قولہ الوائدۃ والموؤدۃ فی النار وأد بنتہ یئدہا وأدا فہی موؤدۃ اذا دفنہا فی القبر وہی حیۃ وہذا کان من عادۃ العرب فی الجاہلیۃ خوفا من الفقر او فرارا من العار ۱۲ مرقاۃ علی قال فی المجمع قولہ فی النار الوائدۃ بکفرہا وفعلہا والموؤدۃ فیہا لکفرہا تبعا لابویہا ففیہ دلیل علی تعذیب اطفال المشرکین واولہ من نفاہ بان الوائدۃ القابلۃ والموؤدۃ الام الموؤدۃ لہا فحذفت الصلۃ ۱۲ وقال السید جمال الدین وایراد المصنف ہذا الحدیث فی ہذا الباب یا بی عن ہذا التاویل وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا روی ہذا الحدیث عن الزہری غیر ابی معاویۃ وہو ناسی الحدیث لا یحتج بحدیثہ کذا نقلہ میرک شاہ ۱۲ کذا فی المرقاۃ شرح المشکوۃ ۵؎ قولہ قال ان ابی واباک فی النار من یقول بنجاۃ والدیہ صلعم یحملہ علی العم فان اسم الاب یطلق علی العم فان ابا طالب قد ربی رسول اللہ صلعم فیستحق اطلاق اسم الاب من تلک الجہۃ ۱۲ فتح الودود ۱۲

اخبرنى ابن لهيعة وعمرو بن الحارث وسعيد بن ابى ايوب عن عطاء بن دينار عن حكيم بن شريك الهذلى عن يحيى بن ميمون عن ربيعة الجرشى عن ابى هريرة عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا اهل القدر ولا تفاتحوهم الحديث

باب ۲۰ فى الجهمية

حدیث ۴۷۲۰ ثنا هرون بن معروف نا سفيان عن هشام عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون[1] حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله[2]

حدیث ۴۷۲۱ ثنا محمد بن عمرو نا سلمة يعنى ابن الفضل حدثنى محمد يعنى ابن اسحق حدثنى عتبة بن مسلم مولى بنى تيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحوه قال فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد[3] الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن يساره ثلاثا وليستعذ من الشيطان

حدیث ۴۷۲۲ ثنا محمد بن الصباح البزاز نا الوليد بن ابى ثور عن سماك عن عبد الله بن عميرة عن الاحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال كنت فى البطحاء فى عصابة فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت بهم سحابة فنظر اليها فقال ما تسمون هذه قالوا السحاب قال والمزن قالوا والمزن قال والعنان قالوا والعنان قال ابو داؤد لم اتقن العنان جيدا قال هل تدرون ما بعد ما بين السماء والارض قالوا لا ندرى قال ان بعد ما بينهما اما واحدة او اثنتان او ثلاث وسبعون سنة ثم السماء فوقها كذلك حتى عد سبع سموات ثم فوق السابعة بحر بين اسفله واعلاه مثل ما بين سماء الى سماء ثم فوق ذلك ثمانية اوعال[4] بين اظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء الى سماء ثم على ظهورهم العرش بين اسفله واعلاه مثل ما بين سماء الى سماء ثم الله تعالى فوق ذلك

حدیث ۴۷۲۳ ثنا احمد بن ابى شريح انا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ومحمد بن سعيد قالا انا عمرو بن ابى قيس عن سماك باسناده ومعناه

حدیث ۴۷۲۴ ثنا احمد بن حفص حدثنى ابى حدثنا ابراهيم بن طهمان عن سماك باسناده ومعناه هذا الحديث الطويل

حدیث ۴۷۲۵ ثنا عبد الاعلى بن حماد ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار واحمد بن سعيد الرباطى قالوا نا وهب بن جرير قال احمد كتبناه من نسخته وهذا لفظه قال حدثنا ابى قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابى فقال يا رسول الله جهدت الانفس وضاعت العيال ونهكت الاموال وهلكت الانعام فاستسق الله لنا فانا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك اتدرى ما تقول وسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال يسبح حتى عرف ذلك فى وجوه اصحابه ثم قال

باب فى الجهمية والمعتزلة ... الجهمية فرقة ... الصفات لله سبحانه ينسبون الى جهم بن صفوان من اهل الكوفة

---

[1] قوله لا يزال الناس يتساءلون قال الطيبى التساؤل جريان السؤال بين اثنين فصاعدا ويجوز ان يكون بين العبد والشيطان او النفس او انسان اخر ويجرى بينهما السؤال فى كل نوع حتى يبلغ ان يقال هذا خلق الله فمن خلق الله قال الطيبى يحتمل ان يكون هذا مفعولا والمعنى حتى يقع هذا القول وان يكون مبتدا محذوف الخبر اى هذا القول او قولك هذا قد علم او عرف او هذا مقررا او مسلم وهو ان الله خلق الخلق فما تقول فى الله وقوله خلق الله الخلق بيان لقوله هذا مسلم ووجه وهو ان يقدر هذا القول مفردا فوضع خلق الخلق موضع المقول كقوله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا فى الارض اى اذا قيل لهم هذا القول لان لا تفسدوا فعل لا يقع مفعولا الا على التاويل وهذا القول كفر قوله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله تدارك بكلمة الايمان ۱۲ مص

[2] قوله فقولوا الله احد قال المظهرى قولوا فى رد هذه الوسوسة الله تعالى ليس مخلوق بل هو احد والاحد هو الذى لا ثانى له ولا مثل له فى الذات والصفة ۱۲ مص

[3] قوله ان بعد ما بينهما الخ وقد جاء فى الاخبار ان بعد ما بينهما خمسمائة عام قال الطيبى المراد بالسبعين التكثير دون التحديد ورد بانه لا فائدة ح لزيادة واحد واثنان قلت لعل التفاوت لتفاوت السائر اذ لا يقاس سير الانسان بسير الفرس ۱۲ فتح

[4] قوله ثمانية اوعال جمع وعل بفتح فكسر تيس جبلى والمراد ملائكة على صورة الاوعال والاظلاف جمع ظلف بالكسر وهو للبقرة والغنم كالحافر للفرس ۱۲ فتح الودود ۱۲

ذاك

ويحك انه لا يستشفع بالله على احد من خلقه شان الله اعظم من ذلك ويحك اتدرى ما الله[1] ان عرشه على سمواته
لهكذا وقال باصابعه مثل القبة عليه وانه ليئط به اطيط الرحل بالراكب قال ابن بشار فى حديثه ان الله فوق عرشه و
عرشه فوق سمواته وساق الحديث وقال عبد الاعلى وابن المثنى وابن بشار عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن
جبير عن ابيه عن جده قال ابو داؤد والحديث باسناد احمد بن سعيد هو الصحيح وافقه عليه جماعة منهم يحيى بن
معين وعلى بن المدينى ورواه جماعة عن ابن اسحق كما قال احمد ايضا وكان سماع عبد الاعلى وابن المثنى وابن بشار من
نسخة واحدة فيما بلغنى حدثنا ۴۷۲۶ حدثنا احمد بن حفص نا ابى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذن لى ان احدث عن ملك من ملائكة
الله تعالى من حملة العرش ان ما بين شحمة اذنه الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام حدثنا ۴۷۲۷ حدثنا على بن نصر ومحمد

اذنیه

ابن يونس النسائى المعنى قالا نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا حرملة يعنى ابن عمران حدثنى ابو يونس سليم بن جبير مولى
ابى هريرة قال سمعت ابا هريرة يقرأ هذه الآية ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الى قوله تعالى سميعا بصيرا
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع ابهامه على اذنه والتى تليها على عينه[2] قال ابو هريرة رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأها ويضع اصبعيه قال ابن يونس قال المقرئ يعنى ان الله سميع بصير وهذا[3] رد على الجهمية

اصبعیه — یعنی ان الله سمیع بصیر

باب ۲۱ فى الرؤية

حدثنا ۴۷۲۸ حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير ووكيع وابو اسامة عن اسمعيل بن خالد عن
قيس بن ابى حازم عن جرير بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا فنظر الى القمر ليلة
البدر ليلة اربع عشرة فقال انكم سترون ربكم كما ترون[4] هذا لا تضامون فى رؤيته فان[5] استطعتم ان لا
تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ هذه الآية فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها حدثنا ۴۷۲۹ حدثنا اسحق بن اسمعيل نا سفيان عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه انه سمعه يحدث عن

ے ۱ قوله اتدرى ما الله الخ قال الخطابى هذا الكلام اذا اجرى على ظاهره كان فيه نوع الكيفية والكيفية عن الله وعن صفاته منفية وليس المراد منه تحقيق هذه الصفة ولا تحديده على هذه الهيئة وانما هو كلام تقريب اريد به تقرير عظمة الله وجلاله سبحانه من حيث يدركهم فهم السامع اذ كان اعرابيا جلفا لا علم له بمعانى ما دق من الكلام وبما لطف منه عن درك الافهام وفى الكلام حذف واضمار فمعنى قوله اتدرى ما الله اتدرى ما عظمة الله وجلاله وقوله وانه ليئط معناه انه ليعجز عن احتماله تقرب بهذا النوع من التمثيل عنده معنى عظمة الله وجلاله وارتفاع عرشه ليعلم ان الموصوف بعلو الشان وجلالة القدر وفخامة الذكر لا يجعل شفيعا الى من هو دونه فى القدر واسفل منه فى الدرجة وتعالى الله ان يكون مشبها بشئ او مكيفا بصورة خلق او مدركا بحد ليس كمثله شئ وهو السميع البصير وقد ذكر البخارى هذا الحديث فى التاريخ ولم يدخله فى الجامع الصحيح انتهى ۱۲ مص

ے ۲ قوله يضع ابهامه الخ قال البيهقى فى كتاب الاسماء والصفات المراد بالاشارة المروية فى هذا الخبر تحقيق الوصف لله تعالى بالسمع والبصير فاشار الى محل السمع والبصر منا لاثبات صفة السمع والبصر لله تعالى كما يقال قبض فلان على مال فلان ويشار باليد على معنى انه حاز ماله وافاد هذا الخبر انه سميع بصير له سمع وبصر لا معنى انه عليم اذ لو كان بمعنى العلم لاشار فى تحقيقه الى القلب لانه محل العلوم منا وليس فى الخبر اثبات الجارحة تعالى الله عن شبه المخلوقين علوا كبيرا قال الخطابى وضعه اصبعه على اذنه وعينه عند قرائته سميعا بصيرا معناه اثبات صفة السمع والبصر لله تعالى لا اثبات الاذن والعين لانهما جارحتان والله سبحانه موصوف بصفاته منفى عنه ما لا يليق به من صفات الآدميين ونعوتهم ليس بذى جوارح ولا اجزاء وابعاض ليس كمثله شئ وهو السميع البصير ۱۲ مص

ے ۳ قوله هذا رد على الجهمية انا تبين للصفات وليس فى الحديث اثبات الجوارح وانما فيه اثبات الصفات ۱۲ فتح قال فى الخير الجارى نقل العينى عن طائفة منهم يردون التوحيد وبعلمهم يقولون بالتثليث كما يقول به الوجودية فانهم لا يقدرون ان يقولوا فى قولنا لا اله الا الله ان المراد به مرتبة الذات لانهم قائلون بانه تعالى فى تلك المرتبة عار عن جميع الصفات والاسماء لا يشار اليه بل مجهول مطلق ولا يقدرون ان المراد به مرتبة الاسماء والصفات لانها عندهم بعد المرتبة الثانية التى يسمونها حقيقة محمدية لان المتقدم احق بالالوهية من المتاخر فضاعوا بالتوحيد وهم ينسبون الى جهم بن صفوان واتباعه اليوم اكثر من ان يحصى ولكنهم تستروا الانفسهم بان سموهم صوفية ۱۲ خير جارى ۱۲

ے ۴ قوله كما ترون الخ قد يخيل الى البعض ان الكاف فيه كاف التشبيه للمرئى وانما هو كاف التشبيه للرؤية وهو فعل الرائى ومعناه ترون ربكم رؤية ينزاح معها الشك وينتفى معها المرية كرؤيتكم القمر ليلة البدر ۱۲ مص قوله لا تضامون بفتح التاء وتشديد الميم اى لا تزدحمون او بضم التاء وتخفيف الميم اى لا يلحقكم ضيم ومشقة ۱۲ فتح

ے ۵ قوله فان استطعتم الخ التعقيب بالفاء يدل على الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلوتين الصبح والعصر وذلك لتعاقب الملئكة فى وقتهما اولان وقت صلوة الصبح وقت لذيذ النوم وصلوة العصر وقت الفراغ من الصناعات واتمام الوظائف فالقيام فيهما اشق على النفس ۱۲ كرمانى وعينى قوله ان لا تغلبوا على بناء المفعول اى لا يغلبنكم الشيطان حتى تتركوهما او تؤخروهما عن اول وقت الاستحباب ۱۲ فتح الودود

ابی هریرة قال قال ناس یا رسول الله انری ربنا عز وجل یوم القیمة قال هل تضارون فی رؤیة الشمس فی الظهیرة
لیست فی سحابة قالوا لا قال هل تضارون فی رؤیة القمر لیلة البدر لیس فی سحابة قالوا لا قال والذی نفسی بیده
لا تضارون فی رؤیته الا کما تضارون فی رؤیة احدهما حدثنا ۴۷۳۰ ثنا موسی بن اسمٰعیل نا حماد ح
ونا عبید الله بن معاذ نا ابی نا شعبة المعنی عن یعلی بن عطاء عن وکیع قال موسی بن حدس عن ابی رزین قال موسی
العقیلی قال قلت یا رسول الله أکلنا یری ربه قال ابن معاذ مخلیا به یوم القیمة وما آیة ذلک فی خلقه قال یا ابا رزین
الیس کلکم یری القمر قال ابن معاذ لیلة البدر مخلیا به ثم اتفقا قلت بلی قال فالله اعظم قال ابن معاذ قال فانما
هو خلق من خلق الله فالله اجل واعظم حدثنا ۴۷۳۱ ثنا عثمان بن ابی شیبة ومحمد بن العلاء ان ابا اسامة
اخبرهم عن عمر بن حمزة قال قال سالم اخبرنی عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یطوی الله تعالی
السموات یوم القیمة ثم یأخذهن بیده الیمنی ثم یقول انا الملک این الجبارون این المتکبرون ثم یطوی
الارضین ثم یأخذهن قال ابن العلاء بیده الاخری ثم یقول انا الملک این الجبارون این المتکبرون
حدثنا ۴۷۳۲ ثنا القعنبی عن مالک عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن وعن ابی عبد الله الاغر
عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ینزل ربنا عز وجل کل لیلة الی سماء الدنیا حین یبقی ثلث اللیل الآخر فیقول
من یدعونی فأستجیب له من یسألنی فأعطیه من یستغفرنی فاغفر له

باب ۲۳ فی القرآن

حدثنا ۴۷۳۳ ثنا محمد بن کثیر انا اسرائیل نا عثمان بن المغیرة عن سالم عن جابر بن عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعرض
نفسه علی الناس بالموقف فقال الا رجل یحملنی الی قومه فان قریشا قد منعونی ان ابلغ کلام ربی حدثنا ۴۷۳۴ ثنا
اسمٰعیل بن عمر انا ابراهیم بن موسی نا ابن ابی زائدة عن مجالد عن عامر عن عامر بن شهر قال کنت عند النجاشی
فقرأ ابن له آیة من الانجیل فضحکت فقال اتضحک من کلام الله تعالی حدثنا ۴۷۳۵ ثنا سلیمان بن
داؤد المهری انا عبد الله بن وهب اخبرنی یونس بن یزید عن ابن شهاب اخبرنی عروة بن الزبیر وسعید بن المسیب
وعلقمة بن وقاص وعبید الله بن عبد الله عن حدیث عائشة وکل حدثنی طائفة من الحدیث قالت ولشأنی فی
نفسی کان احقر من ان یتکلم الله فی بامر یتلی حدثنا ۴۷۳۶ ثنا عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن منصور

---

۱ قوله هل تضارون بضم التاء وتشدید الراء ای هل تضارون غیرکم فی حال الرؤیة بزحمة او مخالفة وتخفیفها ای هل یلحقکم فی رؤیته ضیر وهو الضرر ۱۲ کرمانی قال العینی بفتح التاء المثناة من فوق وضمها وتشدید الراء وتخفیفها فالتشدید بمعنی لا تخالفون وتجادلون فی صحة النظر الیه لوضوحه وظهوره یقال ضاره یضاره مثل ضره یضره وقال الجوهری یقال اضرنی فلان اذا دنی منی دنوا شدیدا اراد بالمضارة الاجتماع والازدحام عند النظر الیه واما التخفیف فهو من الضیر لغة فی الضر والمعنی فیه کالاول ۱۲ کرمانی وعینی ۱۲ قوله هل تضارون هو والاول سواء فی ادغام احد الحرفین فی الآخر وفتح التاء من اوله ووزنه تفاعلون من الضرار والضراران یتضار الرجلان عند الاختلاف فی شیء فیضار هذا ذاک وذاک هذا فیقفر قد دفع الضرار بینهما ای الاختلاف ۱۲ مص فقوله عز وجل وجوه یومئذ ناضرة الی ربها ناظرة واحادیث الباب مشعرة بان العبد یری ربه یوم القیمة وهو مذهب اهل السنة والجمهور من الامة ومنعت من ذلک الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة ولهم فی ذلک دلائل فاسدة قال البیهقی وجه الدلیل من الآیة ان لفظ ناضرة بالضاد المعجمة من النضرة بمعنی السرور ولفظ ناظرة بالظاء المعجمة یحتمل اربعة اوجه نظر التفکر والاعتبار افلا ینظرون الی الابل کیف خلقت ونظر الانتظار ما ینظرون الا صیحة واحدة ونظر الغضب والرحمة لا ینظر الله الیهم ونظر الرؤیة ینظرون الیک نظر المغشی علیه من الموت والثلثة الاولی غیر مرادة اما الاول فلان الآخرة لیست بدار استدلال واما الثانی فلان فی الانتظار تنغیصا والآیة خرجت مخرج الامتنان والبشارة اهل الجنة لا ینتظرون شیئا لان مهما خطر لهم اتوا به واما الثالث فلا یجوز لان المخلوق لا یتعطف علی خالقه فلم یبق الا النظر الرؤیة وانضم الی ذلک ان النظر اذا ذکر مع الوجه انصرف الی نظر العینین ولانه هو الذی یتعدی بالی کقوله ینظرون الیک والاصل عدم التقدیر فاندفع ما قیل ان المعنی ناظرة الی ثواب ربها وایضا حق المؤمنین بمفهوم قوله تعالی فی حق الکافرین انهم عن ربهم یومئذ لمحجوبون ۱۲ ملتقط من العینی والکرمانی وفتح الباری ۲ قوله یطوی الله الخ هذا الحدیث وغیره من احادیث الصفات تحقیقها مفوض الی عالمها والقدر المقصود بالافهام هو تعظیم قدرته وسلطانه غیر خفی ۱۲ فتح الودود ۳ قوله ینزل ربنا الخ قال الخطابی مذهب علماء السلف وائمة الفقهاء ان یجروا مثل هذه الاحادیث علی ظاهرها وان لا یذکروا لها المعانی ولا یتأولوها لعلمهم بقصور علمهم عن درکها ثم روی عن الاوزاعی قال کان مکحول والزهری یقولان امروا الاحادیث کما جاءت قال وهذا من العلم الذی امرنا ان نؤمن بظاهره ولا نکشف عن باطنه وهو من جملة المتشابه الذی ذکره الله فی کتابه ۱۲ مص ۱۲

عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين اعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ثم يقول كان ابوكم يعوذ بهما اسمعيل واسحق

حدثنا ۴۷۳۸ احمد بن ابي سريج الرازي وعلي بن الحسين بن ابراهيم وعلي بن مسلم قالوا نا ابو معاوية انا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم الله تعالى بالوحي سمع اهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل حتى اذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم قال فيقولون يا جبريل ماذا قال ربك فيقول الحق فيقولون الحق الحق

باب ۲۳ ذكر البعث والصور

حدثنا ۴۷۳۹ مسدد نا معتمر قال سمعت ابي قال نا اسلم عن بشر بن شغاف عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصور قرن ينفخ فيه

حدثنا ۴۷۴۰ القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم تأكل الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب

باب ۲۴ في الشفاعة

حدثنا ۴۷۴۱ سليمن بن حرب نا بسطام بن حريث عن اشعث الحداني عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شفاعتي لاهل الكبائر من امتي

حدثنا ۴۷۴۲ مسدد نا يحيى عن الحسن بن ذكوان قال نا ابو رجاء قال حدثني عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين

حدثنا ۴۷۴۳ عثمان ابن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اهل الجنة يأكلون فيها ويشربون

باب ۲۵ في خلق الجنة والنار

حدثنا ۴۷۴۴ موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال اي رب وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها ثم حفها بالمكاره ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال اي رب وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها احد قال فلما خلق الله تعالى النار قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال اي رب وعزتك لا يسمع بها احد فيدخلها فحفها بالشهوات ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها فقال

(حاشیہ: انا نسخۃ، قال نسخۃ، عبد الله بن عمرو نسخۃ، التراب، النبي، قال نسخۃ، ثم جاء نسخۃ)

۱؎ قوله اعيذكما الخ قال في النهاية انما وصفها بالتمام لانه لا يجوز ان يكون في شيء من كلامه نقص ولا عيب كما يكون في كلام الناس وقيل معنى التمام ههنا انما تنفع المتعوذ بها وتحفظه من الآفات وتكفيه قوله وهامة بتشديد الميم احدى الهوام ذوات السموم كالحية والعقرب ونحوهما وقوله عين لامة اي ذات لمم ولم يقل ملمة واصلها من الممت بالشيء ليزاوج قبله ۱۲ مص ۲؎ قوله فزع عن قلوبهم اي كشف الفزع واخرج عن قلوبهم بالتفزيع ازالة الفزع كالتمريض والتقريد واختلفوا في الموصوفين بهذه الصفة فقال بعضهم الملئكة ثم اختلفوا في ذلك السبب فقال بعضهم انما يفزع عن قلوبهم من غشية تصيبهم عند سماع كلام الله تعالى كما روينا عن ابي هريرة ان نبي الله صلعم قال اذا قضى الله الامر في السماء ضربت الملئكة باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير وعن النواس بن سمعان قال قال رسول الله صلعم اذا اراد الله ان يوحي بالامر تكلم بالوحي اخذت السموات منه رجفة او قال رعدة شديدة خوفا من الله تعالى فاذا سمع بذلك اهل السموات صعقوا وخروا لله سجدا فيكون اول من يرفع راسه جبرائيل فيكلمه الله من وحيه بما اراد ثم جبرائيل على الملئكة كلما مر على سماء سأله ملائكتها ماذا قال ربنا يا جبرائيل فيقول قال الحق وهو العلي الكبير فيقولون كلهم مثل ما قال جبرائيل فينتهي جبرائيل بالوحي حيث امره الله وقيل انما يفزع عن جندر من قيام الساعة وقيل الموصوفون بذلك المشركون عند الموت اذا افاقوا قال لهم الملائكة ماذا قال ربكم في الدنيا قالوا الحق فاقروا به حين لا ينفعهم الاقرار ۱۲ كذا في معالم التنزيل ۱۲ ۳؎ قوله الا عجب الذنب الخ قال الطيبي المراد طول بقائه تحت التراب لا انه لا يفنى اصلا فانه خلاف المحسوس وجاء في حديث آخر انه اول ما يخلق وآخر ما يبلى ومعنى الحديث واحد وقال بعضهم الحكمة فيه انه قاعدة بدن الانسان واسه الذي يبنى عليه فبالحري ان يكون اصلب من الجميع كقاعدة الجدار واسه واذا كان اصلب كان اطول بقاء واقول التحقيق والله ولي التوفيق ان عجب الذنب يبلى آخر كما شهد به حديث لكن لا بالكلية كما يدل عليه هذا الحديث ولا عبرة بالمحسوس كما حقق في بيان عذاب القبر على ان الجزء القليل منه المخلوط بالتراب غير قابل لان تميز بالحس كما لا يخفى على ارباب الحس ۱۲ لمعات ومرقاة شرح المشكوة ملتقطا ۱۲ ۴؎ شفاعتي لاهل الكبائر من امتي اي شفاعتي لوضع السيئات واما الشفاعة لرفع الدرجات فلكل من الانبياء والاولياء وذلك متفق عليه بين اهل الملة ۱۲ لمعات ففيه دلالة على الشفاعة في الكبائر فهو رد على من ينكر ذلك ويرى ان الشفاعة لرفع الدرجات وغيره ولا شفاعة لاهل الكبائر بل هم يخلدون في النار ۱۲ فتح الودود

اَیْ رَبِّ وعِزَّتك وجلالك لقد خَشِیْتُ ان لا یَبْقَی احدٌ اِلّا دخلها

باب ۲۶ فی الحَوْض

حدثنا ۴۷۴۵ سُلَیْمٰنُ بن حَرْبٍ و مسدّد قالا نا حمّاد بن زید عن ایُّوبَ عن نافعٍ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اِنَّ اَمَامَکم حَوْضًا مابین ناحِیَتَیْه کما بَیْنَ جَرْبَاء[1] واَذْرُحَ

حدثنا ۴۷۴۶ حفص بن عمر النَّمَری نا شُعبةُ عن عَمْرو بن مُرّة عن ابی حَمْزَة عن زید بن اَرْقم قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فنزلنا منزلًا قال ما اَنْتُمْ جُزْءٌ من مائة الفِ جُزْءٍ مِمَّنْ یرِدُ علَیَّ الحَوْضَ قال قلتُ کم کُنْتُمْ یومَئِذٍ قال سَبْعَمائةٍ اوثَمانَ مائةٍ

حدثنا ۴۷۴۷ هَنّاد بن السَّرِیّ نا محمّد بن فضیل عن المُختار بن فُلْفُلٍ قال سمعتُ انس بن مالكٍ یقول اَغْفَی[2] رسول الله صلی الله علیه وسلم اِغْفَاءَةً فرفع راسه متبسّمًا فامّا قال لهم واما قالوا له یا رسول الله لم ضحِکْتَ فقال اِنّه اُنْزِلَتْ علَیَّ انفًا سورةٌ فقرا بسم الله الرحمٰن الرحیم انا اعطینٰك الکوثر حتی ختمها فلمّا قراها قال هل تَدْرُوْنَ ما الکَوْثَرُ قالوا الله ورسوله اعلم قال فانّه نَهْرٌ وَعَدَنیه رَبّی فی الجنة وعلیه خیرٌ کثیرٌ علیه حوضٌ تَرِدُ علیه اُمّتی یوم القیمة اٰنِیَتُهٗ عدد الکواکب

حدثنا ۴۷۴۸ عاصم بن النَّضْر نا المُعتمر قال سمعتُ ابی قال نا قتادة عن انس بن مالك قال لما عُرِجَ نبیُّ الله صلی الله علیه وسلم فی الجنة او کما قال عُرِضَ له نهرٌ[3] حافتاه الیاقوت المُجَیَّبُ او قال المُجَوَّفُ فضرب المَلَكُ الذی معه یده فاستخرج مسكًا فقال محمّد صلی الله علیه وسلم للملك الذی معه ما هذا قال هذا الکوثر الذی اَعْطَاكَ الله

حدثنا ۴۷۴۹ مسلم بن ابراهیم نا عبد السلام بن ابی حازم ابو طالوت قال شهدتُ اَبا بَرْزَة دخل علی عبید الله بن زیاد فحدثنی فلان سمّاه مسلمٌ وکان فی السِّماط فلما رآه عبید الله قال انّ محمّدیَّکم هذا الدَّحْداحُ ففهمها الشیخ فقال ما کنتُ اَحْسَبُ اَنّی اَبْقَی فی قومٍ یُعَیِّرُوْنی بصُحبة محمّدٍ صلی الله علیه وسلم فقال له عبید الله انّ صُحبة محمّدٍ صلی الله علیه وسلم لك زَیْنٌ غیرُ شَیْنٍ ثم قال انما بعثتُ الیك لِاَسْاَلَكَ عن الحوض سمعتَ رسول الله صلی الله علیه وسلم یذکر فیه شیئًا قال ابو برزة نعم لا مرّةً ولا ثنتین ولا ثلثًا ولا اربعًا ولا خمسًا فمن کذّب به فلا سقاه الله منه ثم خرج مُغْضَبًا

باب فی ۲۷ المسالة فی القبر وعذاب القبر

حدثنا ۴۷۵۰ ابو الولید الطَّیالسیّ نا شُعْبةُ عن عَلْقَمة بن مَرْثَدٍ عن سعد بن عُبیدة عن البَرَاء بن عازبٍ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اِنَّ المُسْلِمَ اذا سُئِلَ فی القبر فشهد ان لا اله الا الله وانّ محمّدًا رسول الله فذلك قول الله تعالٰی یُثَبِّتُ اللّٰهُ الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ

حدثنا ۴۷۵۱ محمّد بن سلیمان الانباری نا عبد الوهّاب الخفّاف ابو نصر عن سعید عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل نخلًا لبنی النَّجّار فسمع صوتًا ففزع فقال مَنْ اَصْحَابُ هذه القبور قالوا یا رسول الله ناسٌ ماتوا فی الجاهلیة فقال تعوّذوا بالله من عذاب النار ومن فتنة الدجّال قالوا وممّ ذاك یا رسول الله قال انّ المؤمن اذا وُضِعَ[4] فی قبره اَتَاه ملكٌ فیقول له ما کنت تعبد فان الله

(حاشیہ: ن حاشیة — ن فقال — ن نضل — ن عن جابر قال فقال انّه نهر اعطانیه ربی علیه خیر کثیر — ن هو — ن ان محمدیکم — ن سمعت — ن فذلك — ن هو اول الثواب — ن ابن عطا — ن نبی الله — ن القبر — ن ذلك)

---

[1] کما بین جرباء واذرح جربا بفتح جیم وسکون راء مهملة ثم موحدة مقصورة واذرح بفتح همزة وسکون ذال معجمة وضم راء مهملة وحاء مهملة قریتان بالشام بینهما مسیرة ثلاثة لیال وقد جاء فی تحدید الحوض حدود مختلفة وجه التوفیق ان تحمل علی بیان تطویل المسافة لا تحدیدها والله اعلم ۱۲ فتح الودود —

[2] قوله اغفی الخ الاغفاء بغین معجمة وفاء النوم الخفیف وهی حالة الوحی غالبا ویحتمل ان یرید به الاعراض عما کان فیه ۱۲ فتح الودود قوله الکوثر ویفسر بالخیر الکثیر المفرط من العلم والعمل وشرف الدارین والنهر المذکور من جزئیاته وفی القاموس الکوثر الکثیر من کل شیء انتهی ونهر من الجنة تتفجر منها جمیع انهارها وقیل هو اولاده واتباعه او علماء امته وهو ایضا من افراده وقد جاء الکوثر یعنی الرجل الخیر الکثیر العطاء وله تفسیرات ذکرت فی موضعها والکل راجع الی معنی الاول الذی ذکرنا ۱۲ لمعات —

[3] قوله نهرحافتاه الیاقوت المجیب الخ الذی جاء فی کتاب البخاری اللؤلؤ المجوف وهو معروف والذی جاء فی سنن ابی داود المجیب او المجوف بالشک والذی جاء فی معالم السنن المجیب او المجوب بالباء فیهما علی الشک وقال معناه الاجوف واصله من حیث الشیء اذا قطعه والشیء مجیب او مجوب کما قالوا مشیب ومشوب وانقلاب الواو عن الیاء کثیر فی کلامهم ۱۲ نهایه —

[4] قوله اذا وضع فی قبره اتاه ملك قال القرطبی فی التذکرة جاء فی هذا الحدیث سوال ملك واحد وفی غیره سوال ملکین ولا تعارض فی ذلك بل کل ذلك صحیح المعنی بالنسبة الی الاشخاص فرب شخص یاتیانه جمیعا ویسالانه جمیعا فی حال واحد عند انصراف الناس عنه لیکون فی السوال اهول والفتح فی حقه اشد واعظم وذلك بحسب ما اقترف من الاثام واجترح من سیئ الاعمال واخر یاتیانه قبل انصراف الناس عنه واخر یاتیه احدهما علی الانفراد فیکون ذلك اخف فی السوال لما عمله من صالح الاعمال ۱۲ مص

تعالیٰ هداه قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت تقول فى هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله فما يسئل عن شيء غيرها فينطلق به الى بيت كان له فى النار فيقال له هذا بيتك كان لك فى النار ولكن الله عصمك ورحمك فابدلك به بيتا فى الجنة فيقول دعونى حتى اذهب فابشر اهلى فيقال له اسكن وان الكافر اذا وضع فى قبره اتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادرى فيقال له لا دريت ولا تليت فيقال له فما كنت تقول فى هذا الرجل فيقول كنت اقول ما يقول الناس فيضربه بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين

نبقول / فما

حـ ۴۷۵۲ ـــ ثنا محمد بن سليمان نا عبد الوهاب بمثل هذا الاسناد نحوه قال ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم فيأتيه ملكان فيقولان له فذكر قريبا من حديث الاول قال فيه واما الكافر والمنافق فيقولان له زاد المنافق وقال يسمعها من يليه غير الثقلين

حدثنه

حـ ۴۷۵۳ ـــ ثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير ح وثنا هناد بن السرى قال نا ابو معاوية وهذا لفظ هناد عن الاعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كأنما على رءوسنا الطير وفى يده عود ينكت به فى الارض فرفع رأسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين او ثلاثا زاد فى حديث جرير ههنا وقال وانه ليسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين حين يقال له يا هذا من ربك وما دينك ومن نبيك قال هناد قال ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربى الله فيقولان له ما دينك فيقول دينى الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذى بعث فيكم قال فيقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان وما يدريك فيقول قرأت كتاب الله فامنت به وصدقت زاد فى حديث جرير فذلك قول الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت فى الحيوة الدنيا وفى الاخرة الاية ثم اتفقا قال فينادى مناد من السماء ان صدق عبدى فافرشوه من الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها قال ويفتح له فيها مد بصره قال وان الكافر فذكر موته قال وتعاد روحه فى جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان من ربك فيقول هاه هاه لا ادرى فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادرى فيقولان له ما هذا الرجل الذى بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادرى فينادى مناد من السماء ان كذب فافرشوه من النار والبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار قال فيأتيه من حرها وسمومها قال ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه زاد فى حديث جرير قال ثم يقيض له اعمى ابكم معه مرزبة

وامنت / قال هناد

ـــ ۱ ـــ قوله فى هذا الرجل عبر بذلك امتحانا لئلا يلقن تعظيمه عن عبارة القائل قيل يكشف للميت حتى يرى النبى صلعم وهى البشرى عظيمة للمومن ان صح ذلك ولا اعلم حديثا مرويا فى ذلك والقائل به انما استند بمجرد ان الاشارة لا تكون الا للحاضر لكن يحتمل ان يكون الاشارة لما فى الذهن فيكون مجازا قال القسطلانى ۱۲ قوله لا دريت اى لا علمت ما هو الحق والصواب وقوله ولا تليت اى لا اتبعت الناجين يعنى ما وقع منك التحقيق والتسديد ولا صدر منك المتابعة والتقليد قيل اصله تلوت اى ما علمت بنفسك بالنظر ولا اتبعت العلماء بقرأة الكتب ۱۲ مرقاة شرح المشكوة ومجمع البحار قيل اصله تلوت فقلبت الواو ياء للازدواج ويجوز ان يكون معناه ولا اتبعت اهل الحق اى ما كنت محققا للامر ولا مقلدا لاهله ۱۲ فتح الودود ۱۲ قال الامام النووى مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه الادلة من الكتاب والسنة ۱۲ مرقاة شرح المشكوة لعلى القارى عليه رحمة البارى ۱۲ ـــ ۲ ـــ قوله مد بصره المعنى انه يرفع فيرى كانه ان يراه قيل نصب مد على الظرف اى مداه وهى الغاية التى ينتهى اليها البصر والاصوب انه منصوب على المصدر اى فسحا قدر مد بصره وقيل فى التوفيق بين هذا وبين قوله سبعون ذراعا فى سبعين ان هذه الفسحة عبارة عما يعرض عليه من الجنة وذلك عن توسيع مرقده عليه او كلاهما كناية عن الوسعة من غير تحديد ويحتمل ان يكون بحسب اختلاف احوال الاشخاص فى الاعمال والدرجات ۱۲ مرقاة شرح المشكوة ـــ ۳ ـــ قوله هاه هاه قال فى النهاية هذه كلمة يقال فى الابعاد وفى حكاية الضحاك وقد يقال للتوجع فيكون الهاء مبدلة من همزة آه وهو الاليق بمعنى هذا الحديث انتهى وقال القرطبى فى التذكرة هو حكاية صوت المبهوت من تعب او جرى او حمل ثقيل ۱۲ مص ـــ ۴ ـــ قوله ان كذب ان مفسرة للنداء اى كذب هذا الكافر فى قوله لا ادرى لان دين الله تعالى ونبوة محمد صلعم كان ظاهرا فى مشارق الارض ومغاربها بل جحد نبوته بالقول او بالاعتقاد بناء على كفره جهلا او عنادا ۱۲ قوله ثم يقيض اى يسلط ويقدر له فيستولى عليه استيلاء القيض على البيض واصله من القيض القشر الاعلى من البيض قوله اعمى اى من لا ينظر اليه ولا يرحمه ولا يسمع كلامه ولا يلتفت اليه ۱۲ فتح قوله مرزبة من حديد بتشديد الموحدة ثم ن باء وصوابه التخفيف وانما يشدد اذا ابدلت ميمه همزة وهى الارزبة وهى التى يكسر بها المدر وذكر اعادة الروح فى الكافر لبيان شدة عذابه ولانه كان ينكر الاعادة ۱۲ مجمع البحار ـــ ۵ ـــ قوله حتى تختلف اضلاعه بفتح الهمزة جمع ضلع اى عظام جنبه واما ضغطة القبر لبعض المومنين بل الاكابر الموحدين كسعد بن معاذ سيد الانصار الذى حمل جنازته سبعون الف ملك واهتز لموته عرش الرحمن فانما هو ضمة الارض كمعانقة الام المشتاقة لولدها ۱۲ مرقات

من حديدٍ لو ضرب بها جبلٌ لصار ترابًا قال فيضربه بها ضربةً يسمعها ما بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير ترابًا قال ثم تُعاد فيه الروح حـــ ۴۷۵۴ ـــد ثنا هناد بن السري نا عبد الله بن نمير نا الاعمش نا المنهال عن ابي عمر زاذان قال سمعت البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه

بــاب ۲۸ فی ذكر الميزان

حـــ ۴۷۵۵ ـــد ثنا يعقوب بن ابراهيم وحميد بن مسعدة ان اسمعيل بن ابراهيم حدثهم قال اخبرنا يونس عن الحسن عن عائشة انها ذكرت النار فبكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك قالت ذكرت النار فبكيت فهل تذكرون اهليكم يوم القيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما في ثلاثة مواطن فلا يذكر احدٌ احدًا عند الميزان حتى يعلم ايخف ميزانه او يثقل وعند الكتاب حين يقال هاؤم اقرءوا كتابيه حتى يعلم اين يقع كتابه افي يمينه ام في شماله ام من وراء ظهره وعند الصراط اذا وضع بين ظهري جهنم قال يعقوب عن يونس وهذا لفظ حديثه

بــاب ۲۹ فی الدجال

حـــ ۴۷۵۶ ـــد ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن سراقة عن ابي عبيدة بن الجراح قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انه لم يكن نبيٌّ بعد نوحٍ الا وقد انذر الدجال قومه واني انذركموه فوصفه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعله سيدركه من قد راني وسمع كلامي قالوا يا رسول الله كيف قلوبنا يومئذٍ امثلها اليوم قال او خير حـــ ۴۷۵۷ ـــد ثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالمٍ عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله فذكر الدجال فقال اني لانذركموه وما من نبي الا قد انذره قومه لقد انذره نوح قومه ولكني ساقول لكم فيه قولًا لم يقله نبيٌّ لقومه تعلمون انه اعور وان الله ليس باعور

بــاب ۳۰ فی قتل الخوارج

حـــ ۴۷۵۸ ـــد ثنا احمد بن يونس نا زهير وابو بكر بن عياش ومندل عن مطرفٍ عن ابي جهمٍ عن خالد بن وهبان عن ابي ذرٍ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة قيد شبرٍ فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه حـــ ۴۷۵۹ ـــد ثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير نا مطرف بن طريف عن ابي الجهم عن خالد بن وهبان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم وائمةٌ من بعدي يستأثرون بهذا الفيء قلت اما والذي بعثك بالحق اضع سيفي على عاتقي ثم اضرب به حتى القاك او الحقك قال اولا ادلك على خيرٍ من ذلك تصبر حتى تلقاني حـــ ۴۷۶۰ ـــد ثنا مسدد وسليمن بن داود المعنى قالا نا حماد بن زيد عن المعلى بن زيادٍ وهشامٍ بن حسان عن الحسن عن ضبة بن محصنٍ عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون عليكم ائمة تعرفون منهم وتنكرون فمن انكر قال ابو داؤد قال هشام بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع فقيل يا رسول الله افلا نقتلهم قال ابن داؤد افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا حـــ ۴۷۶۱ ـــد ثنا ابن بشار نا معاذ بن هشامٍ حدثني ابي عن قتادة نا

۱؎ قوله لا يذكر احد احدا ظاهره عموم هذه الحالة للانبياء عليهم السلام ايضا بل ظاهر الكلام مسبوق فيه صلعم وكونهم على بينة من الله لا ينافيه فان غلبة الخوف تنسي حقيقة الامر ويحتمل ان يكون مخصوصا بغيرهم والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم ۱۲ فتح الودود ۲؎ قوله لعله سيدركه من قد لعلى انه في رواية الترمذي او سمع كلامي يا ويحتمل ان يكون الواو في رواية المصنف بمعنے او فيمكن ان يحمل على سماعه اعم من ان يكون بلا واسطة او بواسطة فيكون المراد بقاء كلامه صلى الله عليه وسلم الى حين ظهور الدجال وحمله بعضهم على خضر عليه السلام ۱۲ فتح قوله او خير قال ابن العربي في شرح الترمذي ما يقيد انه سهو من الرواة وان رواه المستورون فان القلوب لم تكن عنه مفارقة النبي صلى الله عليه وسلم الى المنازل كهي بحضرته ولا بعد موته لمخلطة كهي عند ظهور اليقين وقد قال انس ما نفضنا ايدينا من تربة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا قلوبنا انتهى قلت يمكن حمله على الخيرية من وجه فان الثابت على الايمان مع وجود تلك الفتنة لا يساويه الثبات عند ظهور المعجزات والخيرية من وجه لا تنافيها الخيرية في وقته صلعم من وجوه كثيرة والتتبع في طرق الاحاديث يعرف ان هذا حق لا بد من اعتبار في كثير من الاحاديث ۱۲ والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۳؎ قوله من فارق الجماعة قيد شبر قال الخطابي الربقة ما يجعل في عنق الدابة كالطوق يمسكها لئلا تشرد يقول من خرج من طاعة امام الجماعة او فارقهم في الامر المجمع عليه فقد ضل وهلك فكان كالدابة اذا خلعت الربقة التي هي محفوظة بها فانها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياع ۱۲ مرقاة الصعود

الحسن عن ضبة بن محصن العنزي عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم قال قتادة يعني من انكر بقلبه ومن كره بقلبه حدثنا ۴۷۶۲ حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن زياد بن علاقة عن عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون في امتي هنات وهنات وهنات فمن اراد ان يفرق امر المسلمين وهم جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان حدثنا ۴۷۶۳ حدثنا محمد بن عبيد ومحمد بن عيسى المعنى قالا نا حماد عن ايوب عن عبيدة ان عليا ذكر اهل النهروان فقال فيهم رجل مودن اليد او مخدج اليد او مثدون اليد لولا ان تبطروا لنبأتكم ما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال قلت انت سمعت هذا منه قال اي ورب الكعبة حدثنا ۴۷۶۴ حدثنا محمد بن كثير قال نا سفيان عن ابيه عن ابن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري قال بعث علي الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة في تربتها فقسمها بين اربعة بين الاقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي وبين عيينة بن بدر الفزاري وبين زيد الخيل الطائي ثم احد بني نبهان وبين علقمة بن علاثة العامري ثم احد بني كلاب قال فغضبت قريش والانصار وقالت يعطي صناديد اهل نجد ويدعنا فقال انما اتألفهم قال فاقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كث اللحية محلوق قال اتق الله يا محمد فقال من يطع الله اذا عصيته ايأمنني الله على اهل الارض ولا تأمنوني قال فسأل رجل قتله احسبه خالد بن الوليد قال فمنعه قال فلما ولى قال ان من ضئضئ هذا او في عقب هذا قوما يقرؤن القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان لئن انا ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد حدثنا ۴۷۶۵ حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي نا الوليد ومبشر يعني ابن اسمعيل الحلبي باسناده عن ابي عمرو قال يعني الوليد حدثنا ابو عمرو قال حدثني قتادة عن ابي سعيد الخدري وانس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون في امتي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل يقرؤن القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يرتد على فوقه هم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم وقتلوه يدعون الى كتاب الله وليسوا منه في شيء من قاتلهم كان اولى بالله تعالى منهم قالوا يا رسول الله ما سيماهم قال التحليق حدثنا ۴۷۶۶ حدثنا الحسن ابن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال سيماهم التحليق والتسبيد فاذا رأيتموهم

حاشیہ: ستكون في امتي هنات — مودن — الفتن — الخير — فقالت — يطيع — والله — بشر — القول — رسول الله

۱؎ قوله ستكون في امتي هنات وهنات الخ قال في النهاية اي شرور وفساد يقال في فلان هنات اي خصال شر ولا يقال في الخير واحدها هنت وقد تجمع على هنوات وقيل واحدها هنة تانيث هن وهي كناية عن كل اسم جنس ۱۲ مص ۲؎ قوله مودن اليد قال ابو عبيد عن الكسائي هو قصير اليد ومخدج اليد قال الخطابي هو القصير ايضا ۱۲ مص كلاهما على وزن اسم المفعول من الافعال والمعنى قصير اليد ۱۲ قوله مثدون اليد بمثلثة ودال مهملة قال الخطابي يقال انه شبه يديه في قصرهما بثندوة الثدي وهي اصله وقال في النهاية يروي مثدن اليد والمثدون اليد اي صغير اليد مجتمعها والمثدن والمثدون الناقص الخلق وقيل المثدن مقلوب الثند يريد انه يشبه ثندوة الثدي وهي راسه فقدم الدال على النون ۱۲ مرقاة الصعود وقيل اصله الثنود بتقديم النون على الدال اي يشبه ثندة الثدي وهي راسه فقدم الدال على النون ۱۲ فتح الودود ۳؎ قوله غائر العينين اسم فاعل من الغور اي غارت عيناه ودخلتا في راسه مشرف الوجنتين اي عالي الخدين ناتي الجبين بكسر الفوقية بعدها همزة اي مرتفعها كث اللحية بفتح فتشديد مثلثة اي كثيفها محلوق الراس اي لا دعاء المبالغة في النظافة والتاكيد في قطع التعلق وهو مخالفة ظاهرة لما عليه اكثر اصحابه صلعم من ابقاء شعر راسه وعدم حلقه الا بعد فراغ نسك غير علي رض فانه كان يحلق كثيرا ۱۲ مرقاة الكثاثة في اللحية ان تكون غير رقيقة ولا طويلة ۱۲ مختصر نهايه ۱۲ ۴؎ قوله ان من ضئضئ هذا او في عقب هذا قال الخطابي الضئضئ الاصل يريد انه يخرج من نسله الذين هو اصلهم او يخرج من اصحابه واتباعه الذين يقتدون به ويبنون رايهم على اصل قوله قوله مروق السهم هو خروجه ونفوذه الى الطرف الاقصى منه قوله من الرمية على الطريدة انتهى بريمها الرامي ۱۲ مص ۵؎ قوله لا يجاوز تراقيهم الخ جمع ترقوة وهي عظم بين نقرة النحر والعاتق من الجانبين يقع لها بالفارسية چنبر گردن وقوله لا يرجعون اي الى الدين وقوله على فوقه بضم الفاء موضع الوتر من السهم وهذا تعليق بالمحال فان ارتداد السهم على الفوق محال فرجوعهم الى الدين ايضا محال على حد قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط وهذا تاكيد ومبالغة في عدم امكان رجوعهم لتوغلهم في الغي والجهالة والضلالة والاضلال مع اعتقادهم انهم على الحق فالهداية وقوله هم شر الخلق والخليقة في القاموس الخليقة الناس كالخلق والبهائم فعلى المعنى الاول هو تاكيد وعلى الثاني تاسيس وقد يحمل الخليقة على من خلق والخلق على من سيخلق ويحمل المراد بالخلق المسلمون والله اعلم قوله من قاتلهم كان اولى بالله منهم اي اقرب الى الله واجرى برحمته وفضله والضمير في منهم للامة والمعنى من قاتلهم من امتي كان اولى بالله من باقي امتي وقوله التحليق اي حلق الراس وذكر التحليق للمبالغة والتكثير اي يبالغون فيه ويكثرون منه ولعله انما ذكره انه لم يكن متعارفا في ذلك الزمان الا في الحرب فان سيماهم ارسال الشعر ولبس ذلك اليوم الحلق فانه من شعائر الله ونسكه وسمت عباده الصالحين وقد كان امير المؤمنين رض على يحلق راسه يداوم عليه هذا وقد يراد به تحليق القوم جلاسهم حلقا حلقا والله اعلم ۱۲ اللمعات.

فاينموهم حـــ ۴۷۶۷ـــد ثنا محمد بن كثير نا سفيان نا الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال قال عليٌّ اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلان اخر من السماء احب الىّ من ان اكذب عليه واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فانما الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ياتي في اخر الزمان قوم حدثاء الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية[1] يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيمة حـــ ۴۷۶۸ـــد ثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق عن عبد الملك بن ابى سليمن عن سلمة بن كهيل قال اخبرني زيد بن وهب الجهني انه كان في الجيش الذي كانوا مع عليٍّ الذين ساروا الى الخوارج فقال عليٌّ ايها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتي يقرءون القرآن ليست قراءتكم الى قراءتهم شيئا ولا صلوتكم الى صلاتهم شيئا ولا صيامكم الى صيامهم شيئا يقرءون القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لا تكلوا على العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد وليست له ذراع على عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض افتذهبون الى معاوية[2] واهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم الى ذراريكم واموالكم والله انى لارجو ان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فنزلني زيد بن وهب منزلا منزلا حتى مررنا على قنطرة قال فلما التقينا وعلى الخوارج عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم القوا الرماح وسلوا السيوف من جفونها فاني اخاف ان يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء قال فوحشوا برماحهم واستلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال وقتلوا بعضهم على بعضهم قال وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال عليٌّ التمسوا فيهم المخدج فلم يجدوا قال فقام عليٌّ بنفسه حتى اتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض فقال اخرجوهم فوجدوه مما يلي الارض فكبر وقال صدق الله وبلغ رسوله فقام اليه عبيدة السلماني فقال يا امير المؤمنين آلله الذي لا اله الا هو لقد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي والله الذي لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف حـــ ۴۷۶۹ـــد ثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن جميل بن مرة قال نا ابو الوضئ قال قال عليٌّ اطلبوا المخدج فذكر الحديث فاستخرجوه من تحت القتلى في طين قال ابو الوضئ فكاني انظر اليه حبشي عليه قريطق له احدى يديه مثل ثدي المرأة عليها شعيرات مثل شعيرات التي تكون على ذنب اليربوع حـــ ۴۷۷۰ـــد ثنا بشر بن خالد قال نا شبابة بن سوار عن نعيم بن حكيم عن ابى مريم قال ان كان ذلك المخدج لمعنا يومئذ في المسجد يجالسه بالليل والنهار

---

[1] قوله من خير قول البرية الخ اي من خير ما يتكلم البرية وهو القرآن والحناجر جمع حنجرة وهو الحلقوم والمراد كلمة الايمان من ذكر الله والقرآن وقوله لا يجاوز الخ كناية عن عدم الصعود الى حضرة الله سبحانه او عدم تجاوزه الى القلوب والجوارح بالاعتقاد والعمل وقوله يمرقون اي يخرجون من الدين اي من طاعة الامام لا من دين الاسلام او هو مبالغة وتشديد والرمية على وزن البرية بمعنى المرمية اي الصيد يريد ان دخولهم في الدين ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشئ كسهم دخل في صيده ثم يخرج منه ولم يعلق به من شئ ... من نحو الدم والفرث لسرعة نفوذه ۱۲ لمعات۔ [2] قوله الى معاوية واخرج ابن سعد بويع على بالخلافة للغد من قتل عثمان بالمدينة فبايعه جميع ما كان بها من الصحابة ويقال ان طلحة والزبير بايعا كارهين غير طائعين ثم خرجا الى مكة وعائشة بها فاخذاها وخرجا الى البصرة يطلبون بدم عثمان فبلغ ذلك عليا فخرج الى العراق فلقى بالبصرة طلحة والزبير وعائشة ومن معهم وهي وقعة الجمل وكانت في جمادى الاخرى سنة ست وثلثين وقتل بها طلحة والزبير وغيرهما وبلغت القتلى ثلثة عشر الفا واقام على بالبصرة خمسة عشر ليلة ثم انصرف الى الكوفة ثم خرج عليه معوية ومن معه بالشام فبلغ عليا فسار اليه فالتقوا بصفين في صفر سنة سبع وثلثين ودام القتال بها اياما فرفع اهل الشام المصاحف يدعون الى ما فيها مكيدة من عمرو بن العاص فكره الناس الحرب وتداعوا الى الصلح وتحكموا الحكمين فحكم على ابا موسى الاشعري وحكم معوية عمرو بن العاص وكتب معوية كتابا على ان يوافوا راس الحول باذرح فينظروا في امر الامة فافترق الناس ورجع معوية الى الشام وعلى الى الكوفة فخرجت عليه الخوارج من اصحابه ومن كان معه وقالوا لا حكم الا لله وعسكروا بحروراء فبعث اليهم ابن عباس فحاجهم وحجهم اي غلبهم بالحجة فرجع منهم قوم كثير وثبت قوم وساروا الى النهروان فتعرضوا للسبيل فسار اليهم على فقتلهم بالنهروان وقتل منهم ذا الثدية وذلك سنة ثمان وثلثين واجتمع الناس باذرح في شعبان من هذه السنة وحضرها سعد بن ابى وقاص وابن عمر وغيرهما من الصحابة فقدم عمرو ابا موسى الاشعري مكيدة منه فتكلم فخلع عليا وتكلم عمرو فاقر معوية وبايع له وتفرق الناس على هذا وصار على في خلاف من اصحابه حتى صار يعض على اصبعه ويقول اعصى ويطاع معوية ۱۲ تاريخ الخلفاء للسيوطي۔

وكان فقيرًا ورأيتُه مع المساكين يشهدُ طعام عليٍّ مع الناس وقد كسوتُه بُرنسًا قال ابو مريم وكان المخدج يُسمّى نافعًا ذا الثُّدَيَّة وكان في يده مثل ثدي المرأة على رأسه حلمة مثل حلمة الثدي عليه شعيرات مثل سبالة السنور

باب ۳۱ في قتال اللصوص

حـ ۴۷۷۱ ـد ثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني عبد الله بن حسن قال حدثني عمّي ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أُرِيدَ مالُه بغير حقٍّ فقاتل فقُتِل فهو شهيد

حـ ۴۷۷۲ ـد ثنا هارون بن عبد الله نا ابو داؤد الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قُتِل دون ماله فهو شهيد ومن قُتِل دون اهله او دون دمه او دون دينه فهو شهيد

آخر كتاب السنة

حـ ۴۷۷۳ ـد ثنا ابو ظفر عبد السلام نا جعفر عن عوف قال سمعتُ الحجاج يخطب وهو يقول إنّ مَثَل عثمان عند الله كمثل عيسى بن مريم ثم قرأ هذه الآية يقرأها ويفسّرها إذ قال الله يا عيسى إنّي متوفّيك ورافعك إليّ ومطهّرك من الذين كفروا يشير إلينا بيده وإلى اهل الشام قال ابو داؤد سمعتُ احمد بن حنبل يقول قال عفّان كان يحيى لا يحدّث عن همام قال احمد قال عفّان فلما قدم معاذ بن هشام وافق همّامًا في احاديث كان يحيى ربّما قال بعد ذلك كيف قال همام في هذا قال ابو داؤد سمعتُ احمد يقول سماع هؤلاء عفّان واصحابه من همّام اصلح من سماع عبد الرحمن وكان يتعاهد كتبه بعد ذلك

حـ ۴۷۷۴ ـد ثنا حسين بن علي نا عفّان ان شاء الله تعالى قال قال لي همام كنتُ أُخطي ولا أرجع واستغفر الله تعالى قال ابو داؤد سمعتُ عليّ بن عبد الله يقول أعلمهم بإعادة ما يسمع مما لم يسمع شعبة وأرواهم هشام واحفظهم سعيد بن ابي عروبة قال ابو داؤد فذكرتُ ذلك لاحمد فقال سعيد بن ابي عروبة في قصة هشام هذا كله يحكونه عن معاذ بن هشام اين كان يقع هشام من سعيد لو برز له

حـ ۴۷۷۵ ـد ثنا احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح قالا نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبّه عن اخيه عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا تؤجروا فإنّي لأريد الأمر فأؤخّره كيما تشفعوا فتؤجروا فانّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشفعوا تؤجروا

حـ ۴۷۷۶ ـد ثنا ابو معمر قال نا سفيان عن بريدة عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

(حاشیہ: عہ قال ابو داؤد هو عند الناس اسمه حرقوص ۱۲ — نافع ذو الثدية — عہ ومن هنا الى آخر الباب ليس في اصول كثيرة صحيحة ۱۲ — عہ من هنا الى آخر الكتاب... ۱۲ — اى ابن عفان ۱۲ — قوله تعالى ۱۲ — بالآخرة ۱۲)

ے سليمن بن داؤد يعني ابا ايوب الهاشمي ما في هذه النسخة في الاطراف وليس في غالب النسخ ۱۲

ے حدثنا ابو داؤد حدثنا عبد الله بن قريش البخاري قال سمعت نعيم ابن حماد يقول المعتزلة تروي الفي حديث من حديث النبي صلى الله عليه وسلم او نحو الفي حديث ۱۲

ـــــ ۱ ـــــ قوله من قتل دون ماله فهو شهيد اى قدام ماله وعند حفظه وعند الدفع عن ماله وقوله دون اهله اى عند محافظة محاربه او دون دينه اى قدام دينه وعند حفظ عامة العلماء على ان الرجل اذا قصد ماله او دمه او اهله فله دفع القاصد بالاحسن فان لم يمتنع الا بالمقاتلة فقتل فلا شيء عليه بل هو شهيد والشهيد فعيل اما بمعنى مفعول اى يحضره ويشهده الملئكة بالنور والكرامة او بمعنى فاعل اى يشاهد ما اعد له من النعيم او يحضر عند ربه هذا اذا كان من الشهود والمشاهدة ويحتمل ان يكون من الشهادة اى يشهد له بالفضل والكرامة كذا في اللمعات ۱۲ ـــــ ۲ ـــــ هذا آخر كتاب شرح السنة عند الانصاري وهو آخر الديوان عند الاشيري وهذه الاحاديث التي بعد هذا قد تقدمت عندهم في اثناء الكتاب وبعضها ليس عنده وهذا آخر نسخة الخطيب الى تمهيد ۱۲ ـــــ ۳ ـــــ قوله فقال رسول الله صلعم اشفعوا تؤجروا هذا الحديث يأتي في كتاب الادب في بعض الاصول بلفظ معاوية اشفعوا تؤجروا فاني لاريد الامر فأؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا فان رسول الله صلعم الخ وكذا اللفظ في الاطراف الا انه لم ينبه على تخريج ابي داؤد له في الادب بل قال ابو داؤد في السند عن احمد بن صالح ۲ اقال في الاطراف في بعد ان عزا حديث احمد بن صالح واحمد بن السرح لابي داؤد وحديث ابي داؤد في بعض النسخ من رواية اللؤلؤي ولم يذكره ابو القاسم وحديث ابي عمر كذلك عزاه لابي داؤد في السند ثم قال حديث ابي عمر في رواية ابي بكر بن داسة عن ابي داؤد ولم يذكره ابو القاسم ۱۲

عـــہ لعل غرضه الافتخار بانه وقومه من الذين اتبعوا عثمان بن عفان رضـ وانهم اعطوا ما اعطوا ببركة متابعتهم عثمان والتعريض لآل علي رضـ حيث صاروا مغلوبين وضعفاء والله اعلم ۱۲

کِتَابُ الْاَدَب

باب ۱ فی الحلم واخلاق النبی صلی اللہ علیہ وسلم

۴۷۷۳ حدثنا مخلد بن خالد نا عمر بن یونس نا عکرمة یعنی ابن عمار حدثنی اسحاق یعنی ابن عبد اللہ بن ابی طلحة قال قال انس کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من احسن الناس خلقا فارسلنی یوما لحاجة فقلت واللہ لا اذهب وفی نفسی ان اذهب لما امرنی به نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فخرجت حتی امر علی صبیان وهم یلعبون فی السوق فاذا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قابض بقفای من ورائی فنظرت الیه وهو یضحک فقال یا انیس اذهب حیث امرتک قلت نعم انا اذهب یا رسول اللہ قال انس واللہ لقد خدمته سبع سنین او تسع سنین ما علمت قال لشیء صنعت لم فعلت کذا وکذا ولا لشیء ترکت هلا فعلت کذا وکذا

۴۷۷۴ حدثنا عبد اللہ بن مسلمة نا سلیمن یعنی ابن المغیرة عن ثابت عن انس قال خدمت النبی صلی اللہ علیہ وسلم عشر سنین بالمدینة وانا غلام لیس کل امری کما یشتهی صاحبی ان یکون علیه ما قال لی فیها اف قط وما قال لی لم فعلت هذا او الا فعلت هذا

۴۷۷۵ حدثنا هرون بن عبد اللہ نا ابو عامر نا محمد بن هلال انه سمع اباه یحدث قال قال ابو هریرة وهو یحدثنا کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجلس معنا فی المسجد یحدثنا فاذا قام قمنا قیاما حتی نراه قد دخل بعض بیوت ازواجه فحدثنا یوما فقمنا حین قام فنظرنا الی اعرابی قد ادرکه فجبذه بردائه فحمر رقبته قال ابو هریرة وکان رداء خشنا فالتفت فقال له الاعرابی احمل لی علی بعیری هذین فانک لا تحمل لی من مالک ولا من مال ابیک فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا واستغفر اللہ لا واستغفر اللہ لا واستغفر اللہ لا احملک حتی تقیدنی من جبذتک التی جبذتنی فکل ذلک یقول له الاعرابی واللہ لا اقیدکها فذکر الحدیث ثم دعا رجلا فقال له احمل له علی بعیریه هذین علی بعیر شعیرا وعلی الاخر تمرا ثم التفت الینا فقال انصرفوا علی برکة اللہ

باب ۲ فی الوقار

۴۷۷۶ حدثنا النفیلی نا زهیر نا قابوس بن ابی ظبیان ان اباه حدثه قال حدثنا عبد اللہ بن عباس ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان الهدی الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرین جزءا من النبوة

باب ۳

---

۱ قوله واللہ لا اذهب ظاهره انه قال له صلعم هذا الکلام وعلیه حمله شراح الحدیث ویرد علیه انه کیف خالف امر النبی صلعم ظاهرا وکیف حلف باللہ تعالی کاذبا وکیف حمله النبی صلعم علی الذهاب بعد الحلف واجاب فی بعض الشروح عن بعض هذه الایرادات الجواب یصلح جوابا عن الکل فقال ان هذا القول صدر عن انس فی صغره وهو غیر مکلف ۱۲ فتح الودود ۲ قوله ما قال لی فیها اف بضم الهمزة وکسر الفاء المشددة وفی نسخة بفتحها وفی نسخة بتنوین المکسورة وهی ثلث لغات متواترات هو صوت یدل علی التضجر بما یکره وینتقد وقیل اسم للفعل الذی هو التضجر وقال النووی فی شرح مسلم فیه عشر لغات اف بضم الفاء وفتحها وکسرها بلا تنوین وبا لتنوین ثلاثة اخر واف بضم الهمزة واسکان الفاء واف بکسر الهمزة وفتح الفاء واف وافه بضم همزتهما قال شارح وهی کلمة تبرم وملال ای ما قال لی ما فیه تبرم وملال قوله الا صنعت بتشدید اللام ای لم لا فعلت هذا الامر فالمعنی لم یقل لشیء صنعته لم صنعته ولا لشیء لم اصنعه وکنت مامورا به لم لا صنعته واعلم ان ترک اعتراض النبی صلی اللہ صلعم علی انس فیما خالف امره انما یفوض فیما یتعلق بالخدمة والاداب لا فیما یتعلق بالتکالیف الشرعیة فانه لا یجوز ترک الاعتراض فیه وفیه ایضا مدح انس فانه لم یرتکب امرا یتوجه الیه من النبی صلعم اعتراض ۱۲ کذا فی المرقاة شرح المشکوة ۳ قوله فجبذه بردائه فحمر رقبته وهذا من عادة جفاة العرب وخشونتهم وعدم تهذب اخلاقهم وقیل لعله کان من المؤلفة ولهذا ناداه باسمه صلعم وقیل الاصح ولی علی قوم لتوهم الاحتمال من اداهم ۱۲ اللمعات قلت صدق اللہ تعالی فی قوله الاعراب اشد کفرا ونفاقا واجدر ان لا یعلموا حدود ما انزل اللہ علی رسوله والظاهر انه کان من المؤلفة فلذلک فحص ما فعله ثم خاطبه باسمه قائلا علی وجه العنف مقابلا بالجهل اللطف ۱۲ مرقاة شرح المشکوة ۴ قوله لا واستغفر اللہ هذا من حسن العبارة لان حذف الواو یوهم نفی الاستغفار قال الامام فخر الدین الرازی فی کتاب المحرر فی النحو روی عن ابی بکر الصدیق انه دخل السوق فقال لبیاع اتبیع هذا الثوب فقال لا عافاک اللہ قال له ابو بکر لو علمتم قل لا وعافاک اللہ وهذا من لطائف النحو لانه عند حذفها یوهم کونه دعاء علیه وعند ذکر الواو ینتفی ذلک الاحتمال انتهی وقال البیضاوی ای استغفر اللہ ان کان الامر علی خلاف ذلک ۱۲ مص قوله حتی تقیدنی من الافادة ولعل المراد الاخبار انه لا ینبغی ان یحیل بلا اخذ القود منه والا فقد حمله بلا قود وفیه دلالة علی شرع القود للجبذة ۱۲ فتح الودود ۵ قوله ان الهدی الصالح الخ فی روایة الطبرانی جزء من خمسة واربعین جزءا وفی روایة اخری له جزء من سبعین جزءا قال الخطابی هدی الرجل حاله ومذهبه وکذلک سمته واصل السمت الطریق المنقاد والاقتصاد سلوک القصد فی الامر والدخول فیه برفق وعلی سبیل یمکن الدوام علیه یرید ان هذه الخلال من شمائل الانبیاء ومن الخصال المحمودة من خصالهم فاقتدوا بهم فیها وتابعوهم علیها ولیس معنی الحدیث ان النبوة تتجزی ولا ان من جمع هذه الخصال کان فیه جزء من النبوة فان النبوة غیر مکتسبة ولا مجتلبة بالاسباب وانما هی کرامة من اللہ تعالی ویحتمل وجها اخر یعنی ما جاءت به النبوة دعا الیه الانبیاء وقد امرنا باتباعهم بقوله تعالی فبهداهم اقتده وجها آخر وهو ان من اجتمعت له هذه الخصال تلقیه الناس بالتعظیم والتوقیر والبسه اللہ تعالی لباس التقوی الذی یلبسه انبیاءه فکانها جزء من النبوة ۱۲ مص

باب من كظم الغيظ

مَنْ كَظَمَ غَيْظًا حـ ۴۷۷۷ ـد ثنا ابنُ السَّرْحِ نا ابنُ وَهْبٍ عن سعيد يعني ابن ابي ايوب عن ابي مرحوم عن سهل بن مُعاذ عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كَظَمَ غَيْظًا وهو قادر على ان يُنْفِذَه دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ القيامة على رُؤُس الخلائق حتى يُخَيِّرَه من اَيِّ الحُورِ شاء قال ابوداؤد اسم ابي مرحوم عبدُ الرحمن بن ميمون

حـ ۴۷۷۸ ـد ثنا عُقْبَةُ بن مُكْرَم نا عبدُ الرحمن يعني ابن مَهْدِيٍّ عن بِشْرٍ يعني ابن منصور عن محمد بن عَجْلان عن سُوَيْد بن وهب عن رجل من اَبْناء اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه قال مَلَأَهُ اللهُ اَمْنًا وايمانًا لم يذكر قصة دَعَاهُ اللهُ زاد ومَنْ ترك لُبْسَ ثوب جمالٍ وهو يقدر عليه قال بشر احسبه قال تواضعًا كساه الله حُلّة الكرامة ومَنْ زَوَّجَ لله تَوَّجَهُ اللهُ تاجَ المُلْك

حـ ۴۷۷۹ ـد ثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا ابومُعاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سُوَيد عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تَعُدُّوْنَ الصُّرَعَةَ فيكم قالوا الذي لا يَصْرَعُه الرجال قال لا ولكنّه الذي يَمْلِكُ نفسه عند الغضب حـ ۴۷۸۰ ـد ثنا يوسفُ بن موسى نا جرير بن عبدالحميد عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي لَيْلى عن مُعاذ بن جَبَل قال اسْتَبَّ رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فغَضِبَ احدُهما غضبًا شديدًا حتى خُيِّلَ اليّ انّ انفه يَتَمَزَّعُ من شدّة غضبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجده من الغضب فقال ما هي يا رسول الله قال يقول اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم قال فجعل مُعاذٌ يأمُرُه فابى ومَحَكَ وجعل يزدادُ غضبًا حـ ۴۷۸۱ ـد ثنا ابوبكر بن ابي شَيْبَة نا ابومعاوية عن الاعمش عن عدي بن ثابت عن سليمان بن صُرَدٍ قال استَبَّ رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعل احدهما تَحْمَرُّ عيناه وتنتفخ اوداجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف كلمة لو قالها هذا لَذَهَبَ عنه الذي يجد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال الرجل هل ترى بي من جُنُوْن حـ ۴۷۸۲ ـد ثنا احمد بن حنبل نا ابومعاوية نا داؤد بن ابي هند عن ابي حَرْب بن ابي الاسود عن ابي ذرّ قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والّا فليضطجع حـ ۴۷۸۳ ـد ثنا وهب بن بقيّة عن خالد عن داؤد عن بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا ذرٍّ بهذا الحديث قال ابوداؤد وهذا اصحّ الحديثين

حـ ۴۷۸۴ ـد ثنا بكر بن خلف والحسن بن علي المعنى قالا نا ابراهيم بن خالد نا ابووائل القاصّ قال دخلنا على عروة بن محمد السعدي فكلّمه رجل فاغضبه فقام فتوضّأ فقال حدثني ابي عن جدي عطية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خُلِقَ من النار وانما تُطْفَأُ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ

باب في التجاوز في الامر

حـ ۴۷۸۵ ـد ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن

ما تعدون الصرعة الخ بضم الصاد المهملة وفتح الراء على وزن همزة ولمزة من يصرع الناس كالصريع .... على وزن سكين والصرعة بالضم والسكون من يصرعه وكابر المصروع من الصرع ۱۲ لمعات

۲ قوله فليجلس الخ لان المعالجة بالاضداد والقوة الغضبية الناشئة من الوسوسة الشيطانية تقتضي الخفة والتعليق التي من خواص النار والقيام لاجل الانتقام فمخالفته بالجلوس المشير الى القعود عن الفتنة نافعة جدا وقوله فليضطجع مبالغة في المعالجة المذكورة مع ما فيه من الاشارة الى رجوع الانسان الى ما اخذه من التربة المناسبة للتواضع في مقابلة عمل الشيطان بمقتضى جبلته من الشعلة النارية المقتضية للتكبر امرقاة شرح المشكوة لعلي القاري عليه رحمة الباري ۱۲

۳ قوله بهذا الحديث الخ حديث وهب بن بقية ذكره في الاطراف في ترجمة ابي حرب بن ابي الاسود الديلي عقيب حديث احمد بن حنبل بسنده المذكور في الاصل وساق كلام ابي داؤد ثم قال انما يروي ابو حرب على عمه عن ابي ذر ولا يحفظ سماع من ابي ذر رواه عبدالله بن احمد بن حنبل عن ابيه باسناده وزاد فيه عن ابي الاسود انتهى ۱۲

عُروۃ بن الزبیر عن عائشۃ انہا قالت ما خُیّر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی امرین الّا اختار ایسرھما ما لم یکن اثما کان ابعد الناس منہ وما انتقم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لنفسہ الّا ان تُنتہک حُرمۃُ اللہ فینتقم للہ بہا

حدثنا ۴۷۸۶ مسدد نا یزید بن زُریع نا معمر عن الزُّھری عن عروۃ عن عائشۃ قالت ما ضرب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خادما ولا امراۃ قطّ

حدثنا ۴۷۸۷ یعقوب بن ابراہیم نا محمد بن عبد الرحمٰن الطُّفاوی عن ہشام بن عُروۃ عن ابیہ عن عبد اللہ یعنی ابن الزُّبیر فی قولہ خُذِ العفو قال اُمر نبیُّ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یاخذ العفو من اخلاق الناس

باب فی حسن العشرۃ

حدثنا ۴۷۸۸ عثمان بن ابی شیبۃ نا عبد الحمید یعنی الحِمّانی نا الاعمش عن مُسلم عن مسروق عن عائشۃ قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا بلغہ عن الرجل الشیءُ لم یقل ما بالُ فلان یقول ولکن یقول ما بالُ اقوام یقولون کذا وکذا

حدثنا ۴۷۸۹ عُبید اللہ بن عمر بن مَیسرۃ نا حمّاد بن زید نا سَلم العَلَوی عن انس ان رجلا دخل علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلیہ اثر صُفرۃ وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قلّ ما یُواجہ رجلا فی وجہہ بشیءٍ یکرہہ فلما خرج قال لو امرتم ھذا ان یغسل ذا عنہ قال ابو داؤد سلم لیس ھو علویا کان یُبصر فی النجوم وشہد عند عدی بن ارطاۃ علی رؤیۃ الہلال فلم یُجز شہادتہ

حدثنا ۴۷۹۰ نصر بن علی اخبرنی ابو احمد نا سفیان عن الحجاج بن فرافصۃ عن رجل عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ ح ونا محمد بن المتوکل العسقلانی نا عبد الرزاق نا بشر بن رافع عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ رفعاہ جمیعا قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المؤمن غِرٌّ کریم والفاجر خَبٌّ لئیم

حدثنا ۴۷۹۱ مسدد نا سفیان عن ابن المنکدر عن عُروۃ عن عائشۃ قالت استاذن رجل علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال بئس ابن العشیرۃ او بئس رجل العشیرۃ ثم قال ائذنوا لہ فلما دخل الان لہ القول فقالت عائشۃ یا رسول اللہ الَنتَ لہ القول وقد قلت لہ ما قلت قال ان شرّ الناس منزلۃ عند اللہ یوم القیامۃ من ودعہ او ترکہ الناس لاتقاء فحشہ

حدثنا ۴۷۹۲ عباس العنبری نا اسود بن عامر نا شریک عن الاعمش عن مجاہد عن عائشۃ فی ہذہ القصۃ قالت فقال تعنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا عائشۃ انّ من شرار الناس الذین یکرمون اتقاء السنتہم

حدثنا ۴۷۹۳ احمد بن منیع نا ابو قطن انا مبارک عن ثابت عن انس قال ما رایت رجلا التقم اذن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فینحّی راسہ حتی یکون الرجل ھو الذی ینحّی راسہ وما رایت رجلا اخذ بیدہ فترک یدہ حتی یکون الرجل ھو الذی یدع یدہ

حدثنا ۴۷۹۴ موسی بن اسمعیل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن عائشۃ ان رجلا استاذن علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم بئس اخو العشیرۃ فلما دخل انبسط الیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکلّمہ فلما

ف ۱ قولہ ما خیر رسول اللہ صلعم قال العسقلانی ابہم فاعل خیر لیکون اعم من ان یکون من قبل المخلوقین او من قبل اللہ تعالی لکن التخییر بین ما فیہ اثم وما لا اثم من قبل اللہ تعالی مشکل لان التخییر انما یکون بین جائزین الا اذا حملنا علی ما یفضی الی الاثم فذلک ممکن بان یخیر بین ان یفتح علیہ من کنوز الارض ما یخشی من الاشتغال بہ ان لا یتفرغ للعبادۃ وبین ان یوتیہ من الدنیا الکفاف وان کان السنۃ اسہل فلا اثم علی ہذا امر نسبی لا ما یراد بہ الخطیئۃ لثبوت العصمۃ ۱۲ مرقاۃ ولمعات

ف ۲ قولہ المؤمن غر کریم الخ ہذا احد الاحادیث التی انتقدہا الحافظ سراج الدین القزوینی علی المصابیح وزعم انہ موضوع وقال ابن حجر فی ردہ علیہ قد اخرجہ الحاکم من طریق عیسی بن یونس عن سفیان الثوری حجاج بن فرافصۃ عن یحیی بن کثیر موصولا وقال اسندہ المتقدمون من زمن اصحاب الثوری وحجاج قال ابن معین لا باس بہ قال ولم یخرج الشیخان بشیر ولا لحجاج قال الحافظ بل الحجاج ضعفہ الجمہور ولبشر بن رافع اضعف منہ ومع ذلک لا یتجہ الحکم علیہ بالوضع لفقد شرط الحاکم فی ذلک انتہی وقال الحافظ صلاح الدین العلائی لبشر بن رافع ہذا ضعفہ احمد بن حنبل فقال ابن معین لا باس بہ وقال ابن عدی لم اجد لہ حدیثا منکرا قال البیہقی حجاج ہذا قال فیہ ابن معین لا باس بہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابو حاتم ہو شیخ صالح متعبد وقال ابو زرعۃ لیس بالقوی وتوثیق الاولین مقدم علی ہذا الکلام وحصلت بروایۃ حجاج ہذا المتابعۃ لبشر بما وقع فی الحدیث وخرج بہ عن الغرابۃ والحدیث بروایتہما لا ینزل عن درجۃ الحسن انتہی قال الخطابی معناہ ان المؤمن المحمود من کان طبعہ وسمتہ الغرارۃ وقلۃ الفطنۃ للشر وترک البحث عنہ وان ذلک لیس منہ جہلا ولکنہ کرم وحسن خلق فان الفاجر ہو من کان عادتہ الخب والدہاء والوغول فی معرفۃ الشر ولیس ذلک منہ عقلا لکنہ خب ولوم وقال فی النہایۃ قولہ غر ای لیس بذی مکر فہو ینخدع لانقیادہ ولینہ وہو ضد الخب والخب بالفتح الخدع والذی یسعی بین الناس بالفساد وقد تکسر خاؤہ واما المصدر فبالکسر لا غیر ۱۲ مص للسیوطی رحمہ اللہ تعالی۔

خَرَجَ قلت یا رسولَ اللہ لمّا استاذَنَ قلتَ بئس اخُو العَشِیْرَۃ فلمّا دخل انبسطْتَ الیہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا عائشۃُ ان اللہ لا یُحِبُّ الفاحِشَ المتفحّشَ ۔

باب فی الحَیَاءِ

حدثنا ۴۷۹۵ القعنبی عن مالک عن ابن شہاب عن سالم بن عبداللہ عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مَرَّ عَلٰی رجلٍ من الانصار وھو یَعِظُ اخاہ فی الحَیَاءِ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دَعْہ فانّ الحَیَاءَ مِنَ الایمان حدثنا ۴۷۹۶ سلیمان بن حرب نا حماد عن اسحٰق بن سُوَیْد عن ابی قتادۃ قال کُنّا مع عمران بن حُصَین وثَمَّ بُشَیْرُ بن کَعْب فحَدَّثَ عمرانُ بن حُصَین قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحَیَاءُ خیرٌ کُلُّہ او قال الحیاء کُلُّہ خیرٌ فقال بُشَیْرُ بن کعب اِنَّا نَجِدُ فی بعض الکُتُبِ اَنَّ منہ سَکِیْنَۃً ووَقَارًا ومنہ ضَعْفًا فاَعَادَ عمرانُ الحدیثَ فاَعَادَ بُشَیْرُ الکلامَ قال فغضبَ عمرانُ حتّٰی احمَرَّتْ عَیْنَاہ وقال اَلَا اَرَانی اُحَدِّثُکَ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وتحدّثنی عن کُتُبِکَ قال قُلْنَا یا اَبَا نُجَیْدٍ اِیْہٍ اِیْہٍ حدثنا ۴۷۹۷ عبداللہ بن مَسْلَمَۃَ نا شعبۃ عن منصور عن رِبْعِیِّ بن حِرَاشٍ عن ابی مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اِنَّ مِمَّا اَدْرَکَ النّاسُ مِن کَلَامِ النُّبُوَّۃِ الْاُوْلٰی اِذَا لَمْ تَسْتَحْیِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ ۔

باب فی حُسْنِ الخُلُق

حدثنا ۴۷۹۸ قُتَیْبَۃُ بن سَعِیدٍ نا یعقوبُ یعنی الاسکندرانی عن عَمْرٍو عن المُطَّلِب عن عائشۃ قالت سمعتُ رسولَ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان المؤمنَ لَیُدْرِکُ بِحُسْنِ خُلُقِہٖ دَرَجَۃَ الصائمِ القائمِ حدثنا ۴۷۹۹ ابوالولید الطیالسیُّ وحفصُ بن عمر قالا نا ح ونا ابن کثیر انا شعبۃ عن القاسم بن ابی بَزَّۃ عن عطاءٍ الکَیْخَارانی عن اُمِّ الدَّرْدَاءِ عن ابی الدَّرداء رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال مَا مِن شیءٍ اَثْقَلُ فی المیزان مِن حُسْنِ الخُلُقِ ۔ قال ابوالولید قال سمعتُ عطاءً الکَیْخَارانیَّ ۔ حدثنا ۴۸۰۰ محمد بن عثمان الدمشقی ابوالجماھر قال نا ابوکَعْب ایوب بن محمد السعدی حدثنی سلیمٰن بن حبیب المحاربی عن ابی اُمامۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا زعیمٌ بِبَیْتٍ فی رَبَضِ الجنّۃ لِمَنْ تَرَکَ المِرَاءَ وان کان مُحِقًّا وبِبَیْتٍ فی وَسَطِ الجنّۃ لِمَنْ تَرَکَ الکَذِبَ وان کان مازحًا وبِبَیْتٍ فی اَعْلَی الجنّۃ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَہٗ حدثنا ۴۸۰۱ ابوبکر وعثمان ابنا اَبِی شَیْبَۃَ قالا نا وکیع عن سفیان عن مَعْبَدِ بن خالد عن حارثۃ بن وَہْب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یَدْخُلُ الجنّۃَ الجَوَّاظُ ولا الجَعْظَرِیُّ قال والجَوَّاظُ الغلیظُ الفَظُّ ۔

باب فی کراھیۃ الرفعۃ فی الامور

حدثنا ۴۸۰۲ موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن ثابت عن انس قال کانت العَضْبَاءُ لا تُسْبَقُ فجاء اعرابیٌّ علٰی قَعُوْدٍ لہ فسابقہا فسبقہا

۱؎ قولہ ان اللہ لا یحب الفاحش المتفحش قال الخطابی اصل الفحش زیادۃ الشئ علی مقدارہ لقولہ صلعم ان استقبال المرء صاحبہ بعیوبہ افحاش واللہ لا یحب الفحش ولکن الواجب ان یتأنی لہ ویرفق بہ ویکنی فی القول ویوری ولا یصرح وقال فی النہایۃ الفاحش ذو الفحش فی کلامہ وافعالہ والمتفحش الذی یتکلف ذلک ویتعمدہ ۱۲ مص ۲؎ قولہ الحیاء خیر کلہ قال الطیبی قد یشکل علی بعض الناس ہذا الحدیث من حیث ان الحیاء قد یخل ببعض الحقوق ویمنع عنہا کالامر بالمعروف والنہی عن المنکر والسوال عن العلم مثلا والجواب ان ہذا المعنی الذی ذکرہ لیس حیاء حقیقۃ بل ہو عجز وجبن ویسمی حیاءً بحسب اللغۃ وحقیقۃ الحیاء فی الشرع خلق یبعث علی ترک القبیح الشرعی انتہی ولعل الصواب ان معنی الحیاء انقباض النفس عن ارتکاب القبیح طبعا او شرعا لکن المحمود والممدوح فی الشرع ان یکون القبیح شرعا حراما او مکروہا او ترک الاولی فالاظہر فی الجواب ما ذکر فی بعض الحواشی ان ہذا الکلیۃ اعنی الحیاء خیر کلہ مخصوص بان یکون موافقا لرضی الحق فتدبر ۱۲ لمعات ۳؎ قولہ یا ابا نجید ایہ ایہ بکسر الہمزۃ والہاء وفتحہا وتنوین المکسورۃ کلمۃ استزادۃ واستنطاق وایہ باسکان الہاء زجر بمعنی حسبک وایہ مبنیۃ علی الکسر فاذا وصلت نونت وایہا بالنصب وبالفتح امر بالسکوت ۱۲ قاموس ۴؎ قولہ اذا لم تستحی فاصنع ما شئت قال الخطابی معناہ ان الحیاء لم یزل امرہ ثابتا واستعمالہ واجبا بعد زمان النبوۃ الاولی فانہ ما من نبی الا وقد ندب الی الحیاء وبعث الیہ وانہ لم ینسخ فیما نسخ من شرائعہم وذلک انہ امر قد علم صوابہ وبان فضلہ واتفقت العقول علی حسنہ وما کان ہذا صفتہ لم یجر علیہ النسخ والتبدیل وقولہ فاصنع ما شئت فیہ ثلثۃ اقوال احدہا ان یکون معناہ الخبر وان کان لفظہ الامر کانہ یقول اذا لم یمنعک الحیاء فعلت ما شئت ای ما تدعوک الیہ نفسک من القبیح والیہ ذہب ابوعبید وقال ثعلب معناہ الوعید کقولہ تعالٰی اعملوا ما شئتم وقال ابواسحاق المروزی معناہ ان تنظر فاذا کان الشئ الذی ترید ان تفعلہ مما لا یستحی منہ فافعلہ یرید ما یستحی منہ فلا تفعلہ ۱۲ مص ۵؎ قولہ لا یدخل الجنۃ الجواظ الخ الجواظ المختال وقیل الجموع والمنوع وقیل ہو السمین وقیل الصیاح المہذار والجعظری الفظ الغلیظ وقیل القصیر بفتح بما لیس عندہ وقیل العظیم الجسیم الاکول والمانع من شانہ ہذا ان یدخل الجنۃ حینما یدخل الآخرون عجبہم وسوء خلقہم وشرہہم علی الطعام واقراطہم فی الکلام ۱۲ طیبی شرح المشکوۃ فی القاموس المہذار مبالغۃ من ہذا کلامہ کثر فی الخطاء والباطل ۱۲ ۶؎ قولہ علی قعود لہ بفتح القاف ہو من الابل ما امکن ان یرکب وادناہ ان یکون لہ سنتان الی السنۃ السادسۃ وقیل ہو ما یعدہ الرجل للرکوب والحمل والانثی قعودۃ بالتاء ۱۲ فتح الودود ۱۲

الاعرابي فكان ذلك شق على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حق على الله ان لا يرفع شيئا الا وضعه حدثنا النفيلي نا زهير نا حميد عن انس بهذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان حقا على الله تعالى ان لا يرفع شئ من الدنيا الا وضعه

باب ۹ فى كراهية التمادح

حدثنا ۴۸۰۴ ابوبكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام قال جاء رجل فاثنى على عثمان فى وجهه فاخذ المقداد بن الاسود ترابا فحثا فى وجهه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقيتم المداحين فاحثوا فى وجوههم التراب حدثنا ۴۸۰۵ احمد بن يونس نا ابو شهاب عن الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان رجلا اثنى على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قطعت عنق صاحبك ثلث مرات ثم قال اذا مدح احدكم صاحبه لا محالة فليقل انى احسبه كما يريد ان يقول ولا ازكيه على الله تعالى حدثنا ۴۸۰۶ مسدد نا بشر يعنى ابن المفضل نا ابو مسلمة سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن مطرف قال قال ابى انطلقت فى وفد بنى عامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا انت سيدنا فقال السيد الله تبارك وتعالى قلنا وافضلنا فضلا واعظمنا طولا فقال قولوا بقولكم او بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان

باب ۱۰ فى الرفق

حدثنا ۴۸۰۷ موسى بن اسمعيل نا حماد عن يونس وحميد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى عليه ما لا يعطى على العنف حدثنا ۴۸۰۸ عثمان وابوبكر ابنا ابي شيبة ومحمد بن الصباح البزاز قالوا نا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سألت عائشة عن البداوة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو الى هذه التلاع وانه اراد البداوة مرة فارسل الى ناقة محرمة من ابل الصدقة فقال لى يا عائشة ارفقى فان الرفق لم يكن فى شئ قط الا زانه ولا نزع من شئ قط الا شانه قال ابن الصباح فى حديثه محرمة يعنى لم تركب حدثنا ۴۸۰۹ ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير كله حدثنا ۴۸۱۰ الحسن بن محمد بن الصباح نا عفان نا عبد الواحد نا سليمان الاعمش عن مالك بن الحارث قال الاعمش وقد سمعتهم يذكرون عن مصعب بن سعد عن ابيه قال الاعمش ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التؤدة فى كل شئ الا فى عمل الاخرة

باب ۱۱ فى شكر المعروف

حدثنا ۴۸۱۱ مسلم بن ابراهيم نا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشكر الله من لا يشكر الناس حدثنا ۴۸۱۲

ـه ۱ قوله اذا لقيتم المداحين قال الخطابي هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستاكلون به الممدوح ويفتنونه فاما من مدح الرجل على الفعل الحسن تحريضا على الاقتداء به فليس بمداح قوله فاحثوا فى وجوههم التراب قال الخطابي استعمله المقداد على ظاهره وقد يتاول على الحرمان والخيبة اى فلا تعطوهم واحرموهم ۱۲ مص

ـه ۲ قوله فقال السيد الله قال الخطابي يريد ان السؤدد حقيقة لله عز وجل وان الخلق كلهم عبيد الله وانما منعهم ان يدعوه سيدا مع قوله انا سيد ولد آدم لانهم قوم حديث عهد بالاسلام وكانوا يحسبون ان السيادة بالنبوة كهى باسباب الدنيا وكان لهم رؤساء يعظمونهم وينقادون لامرهم قوله قولوا بقولكم يريد فقولوا بقول اهل دينكم وملتكم وادعونى نبيا ورسولا كما سمانى الله تعالى فى كتاب ولا تسمون سيدا كما تسمون رؤساكم وعظماءكم ولا تجعلونى مثلهم فانى لست كاحدهم اذ كانوا يسودونكم فى اسباب الدنيا وانا اسودكم بالنبوة والرسالة فسمونى نبيا ورسولا وقوله او بعض قولكم فيه حذف واختصار ومعناه دعوا بعض قولكم واتركوه يريد بذلك الاقتصار فى المقال قوله ولا يستجرينكم الشيطان معناه لا يتخذنكم جريا والجرى الوكيل ويقال لا جيرى لا يستعملنكم الشيطان فيما يريد من التعظيم للمخلوق بمقدار لا يجوز ۱۲ مص وفتح الودود ۱۲

ـه ۳ قوله ان الله رفيق اى لطيف بعباده ويريد بهم اليسر ولا يكلفهم الا وسعهم ولا يحملهم الا طاقة لهم به ويحب الرفق من العباد ليرفق بعضهم ببعض وليعملوا فى مصالحهم من طلب الرزق وغيره بالرفق واللطف ولا يعنفوا ثم اشار الى استعمال الرفق فى طلب الرزق وتحصيل المطالب ورغب فيه بقوله ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف ورجحه عليه بكونه اعون على حصول المطلوب وانجح للمرام ثم عمم واشار الى ترجيحه على سائر الاسباب مطلقا بقوله ما لا يعطى على ما سواه ۱۲ لمعات

ـه ۴ قوله لا يشكر الله من لا يشكر الناس قال الخطابي يتاول على وجهين احدهما ان كان من عادته وطبعه كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعمة الله عز وجل وترك الشكر له والآخر انه سبحانه لا يقبل شكر العبد على احسانه اليه اذا كان العبد لا يشكر احسان الناس ويكفر معروفهم لاتصال احد الامرين بالآخر انتهى زاد فى النهاية وقيل معناه ان من لا يشكر الناس كان كمن لا يشكر الله وان شكره كما يقول لا يحبنى من لا يحبك اى ان محبتك مقرونة بمحبتى فمن احبنى يحبك ومن لم يحبك فكانه لم يحبنى قال بذه الاقوال مبنية على رفع اسم الله تعالى ونصبه وقال الحافظ ابو الفضل العراقى فى اماليه المشهور فى الرواية النصب فى الناس وفى اسم الله وشهد كذلك حديث النعمان بن بشير من لم يشكر للناس لم يشكر لله وذكر القاضى ابو بكر بن العربى انه روى برفعهما ونصبهما ورفع احدهما ونصب الآخر فهذه اربعة اوجه ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲

ـه ۵ اى من يدعو الناس الى الهدى برفق وتلطف خير من الذى يدعو بعنف وشدة اذا كان المحل يقبل الامرين والاتبعين ما يقبله المحل ۱۲ فتح .

موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن ثابت عن انس ان المهاجرین قالوا یارسول الله ذهبت الانصار بالاجر کله قال لا ما دعوتم الله لهم واثنیتم علیهم حــــ ۴۸۱۳ ــد ثنا مسدد نا بشر نا عمارۃ بن غزیۃ حدثنی رجل من قومی عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اُعطی عطاءً فوجد فلیجز به فان لم یجد فلیثن به فمن اثنی به فقد شکره ومن کتمه فقد کفره قال ابوداؤد رواه یحیی بن ایوب عن عمارۃ بن غزیۃ عن شرحبیل عن جابر حــــ ۴۸۱۴ ــد ثنا عبدالله بن الجراح نا جریر عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من اُبلی بلاءً فذکره فقد شکره وان کتمه فقد کفره باب ۱۲

فی الجلوس بالطرقات

حــــ ۴۸۱۵ ــد ثنا عبدالله بن مسلمة نا عبدالعزیز یعنی ابن محمد عن زید یعنی ابن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ایاکم والجلوس بالطرقات فقالوا یارسول الله ما بُدّ لنا من مجالسنا نتحدث فیها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ابیتم فاعطوا الطریق حقه قالوا وما حق الطریق یارسول الله قال غض البصر وکف الاذی ورد السلام والامر بالمعروف والنهی عن المنکر حــــ ۴۸۱۶ ــد ثنا مسدد نا بشر یعنی ابن المفضل نا عبدالرحمن بن اسحٰق عن سعید المقبری عن ابی هریرۃ عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذه القصة قال وارشاد السبیل حــــ ۴۸۱۷ ــد ثنا الحسن بن عیسی النیسابوری انا ابن المبارک نا جریر بن حازم عن اسحٰق بن سوید عن ابن حجیر العدوی قال سمعت عمر بن الخطاب عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذه القصة قال وتغیثوا الملهوف وتهدوا الضال حــــ ۴۸۱۸ ــد ثنا محمد بن عیسی وکثیر بن عبید قالا نا مروان قال ابن عیسی قال حمید عن انس قال جاءت امرأۃ الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یارسول الله ان لی الیک حاجة فقال لها یا ام فلان اجلسی فی ای نواحی السکک شئت حتی اجلس الیک قال فجلست فجلس النبی صلی الله علیه وسلم الیها حتی قضت حاجتها لم یذکر ابن عیسی حتی قضت حاجتها وقال کثیر عن حمید عن انس حــــ ۴۸۱۹ ــد ثنا عثمان بن ابی شیبة نا یزید بن هارون نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان امرأۃ کان فی عقلها شیء بمعناه حــــ ۴۸۲۰ ــد ثنا القعنبی نا عبدالرحمن بن ابی الموال عن عبدالرحمن بن ابی عمرۃ الانصاری عن ابی سعید الخدری قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول خیر المجالس اوسعها قال ابوداؤد هو عبدالرحمن بن عمرو بن ابی عمرۃ الانصاری باب ۱۳

فی الجلوس بین الشمس والظل

حــــ ۴۸۲۱ ــد ثنا ابن السرح ومخلد بن خالد قالا نا سفیان عن محمد بن المنکدر قال حدثنی من سمع ابا هریرۃ یقول ابوالقاسم صلی الله علیه وسلم اذا کان احدکم فی الشمس وقال مخلد فی الفیء فقلص عنه الظل فصار بعضه فی الشمس وبعضه فی الظل فلیقم حــــ ۴۸۲۲ ــد ثنا مسدد نا یحیی عن اسمٰعیل قال حدثنی قیس عن ابیه انه جاء ورسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب فقام فی الشمس فامر به فحول الی الظل باب ۱۴ فی التحلق

حاشیہ: قال ابوداؤد وهو شرحبیل ... ؛ تغیثوا ؛ فصار ؛ قیس بن ابی حازم

ـــ ۱ ـــ قوله قالوا وما حق الطریق یارسول الله قال غض البصر الی قوله وتهدوا الضال فهذه ثمانیة آداب وزاد فی حدیث الحاکم وتشمیت العاطس اذا حمد وفی حدیث البزار واعینوا علی الحمولة وفی حدیث الطبرانی واعینوا المظلوم واذکروا الله کثیرا فیحصل من ذلک ثلثة عشر ادبا وقد جمعها الحافظ ابن حجر فی قوله شعر جمعت آداب من رام الجلوس علی الطریق من قول خیر الخلق انسانا ؛ افش السلام واحسن فی الکلام تقی ؛ وشمت العاطس الحامد ایمانا ؛ فی الحمل عاون وتطلوما اعن داغث ؛ لهفان واهد سبیلا واهد حیرانا ؛ بالعرف مُر وانه عن منکر کف اذی وغض طرفا واذکر ذکر مولانا ۱۲ مص ـــ ۲ ـــ قوله خیر المجالس اوسعها لانها ابعد من تاذی اهلها وامکن من التفسح المامور به ۱۲ المعات ـــ ۳ ـــ قوله اذا کان احدکم فی الشمس الی قوله فلیقم قال البیهقی فی سننه ابدا ایراده وفی روایة ابی المنیب العتکی عن عبدالله بن بریدۃ عن ابیه مرفوعا انه نهی عن ذلک وهذا یحتمل ان یکون اراد کیلا یتاذی بحرارۃ الشمس کما فی حدیث قیس عن ابیه انه جاء والنبی صلعم یخطب فقام فی الشمس فامر به فحول الی الظل ثم اخرج من طریق مجاهد عن ابی هریرۃ قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم قاعدا فی فناء الکعبة بعضه فی الظل وبعضه فی الشمس واخرج من طریق عبدالرزاق عن معمر عن ابن المنکدر عن ابی هریرۃ قال اذا کان احدکم فی الفیء فقلص عنه فلیقم فانه مجلس الشیطان ومن طریق عبدالرزاق عن اسمٰعیل بن ابراهیم بن ابان قال سمعت ابن المنکدر یحدث بهذا الحدیث عن ابی هریرۃ قال کنت جالسا فی الظل وبعضی فی الشمس فقمت حین سمعته فقال ابن المنکدر اجلس لا باس علیک انک هکذا جلست قال البیهقی روی هذا الحدیث محمد بن المنکدر فحمل الحدیث علی ما رویناه عنه وفی ذلک جمع بین الخبرین وتاکید ما اشرنا الیه ۱۲ مص فهذا من الاسرار التی لا یکشف الا بنور النبوۃ والسبیل فیه امتثال التسلیم والتفویض ولیس لا صدالی درک کنهه سبیل ولهذا کان روایته موقوفا فی حکم المرفوع لان حکم الصحابی فیما لا یدرک بالقیاس والاجتهاد لا یکون الا بالسماع من النبی صلعم فالموقوف فی هذا الباب له حکم المرفوع کما تقرر فی موضعه ۱۲ المعات ـــ ۴ ـــ قوله حدثنی قیس هو ابن ابی حازم ذکر حدیثه فی الاطراف فی ترجمة ابیه ابی حازم الاحمسی فی الکنی وما فی بعض النسخ من ابیه من جده خطاء واسمٰعیل الراوی عن قیس هو ابن ابی خالد ۱۲

حدثنا ٤٨٢٣ مسدد نا يحيى عن الاعمش حدثني المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال مالي اراكم عزين حدثنا ٤٨٢٤ واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل عن الاعمش بهذا قال كانه يحب الجماعة حدثنا ٤٨٢٥ محمد بن جعفر وهناد ان شريكا اخبرهم عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنا اذا اتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس احدنا حيث ينتهي حدثنا ٤٨٢٦ موسى بن اسمعيل نا ابان نا قتادة حدثني ابو مجلز عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة

باب ١٥ في الرجل يقوم للرجل من مجلسه

حدثنا ٤٨٢٧ مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن ابي عبد الله مولى لآل ابي بردة عن سعيد بن ابي الحسن قال جاءنا ابو بكرة في شهادة فقام له رجل من مجلسه فابى ان يجلس فيه وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه حدثنا ٤٨٢٨ عثمان بن ابي شيبة ان محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن عقيل بن طلحة قال سمعت ابا الخصيب عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقام له رجل عن مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد ابو الخصيب اسمه زياد بن عبد الرحمن

باب ١٦ من يؤمر ان يجالس

حدثنا ٤٨٢٩ مسلم بن ابراهيم نا ابان عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرء القران مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرء القران كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل الفاجر الذي يقرء القران كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل الفاجر الذي لا يقرء القران كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها ومثل جليس الصالح كمثل صاحب المسك ان لم يصبك منه شيء اصابك من ريحه ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكير ان لم يصبك من سواده اصابك من دخانه حدثنا ٤٨٣٠ مسدد حدثنا يحيى المعنى ح ونا ابن معاذ نا ابي نا شعبة عن قتادة عن انس عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام الاول الى قوله وطعمها مر وزاد ابن معاذ قال انس وكنا نتحدث ان مثل جليس الصالح وساق بقية الحديث حدثنا ٤٨٣١ عبد الله بن الصباح العطار نا سعيد بن عامر عن شبيل بن عزرة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الجليس الصالح فذكر نحوه حدثنا ٤٨٣٢ عمرو بن عون انا ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن الوليد بن قيس عن ابي سعيد او عن ابي الهيثم عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصاحب الا مؤمنا ولا ياكل طعامك الا تقي حدثنا ٤٨٣٣ ابن بشار نا ابو عامر وابو داؤد قالا نا زهير بن محمد حدثني موسى بن وردان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل حدثنا ٤٨٣٤ هارون بن زيد بن الزرقاء نا ابي نا جعفر يعني ابن برقان

١ـ قوله عزين قال الخطابي يريد فرقا مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد واحد العزين عزة ١٢ ص ٢ـ قوله لعن من جلس وسط الحلقة قال الخطابي هذا يتناول من ياتي حلقة فيتخطى رقابهم ويقعد وسطا ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس فلعن للاذى وقد يكون في ذلك انه اذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه وحجب بعضهم عن بعض فيتضررون بمكانه وبمقعده هناك ١٢ ص ٣ـ قوله لا تصاحب الا مؤمنا الخ قال الخطابي هذا في طعام الدعوة دون طعام الحاجة وانما حذر من صحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومواكلته لان المطاعمة توقع الالفة والمودة في القلوب يقول لا تؤالف من ليس من اهل التقوى والورع ولا تتخذه جليسا تطاعمه وتنادمه ١٢ ص ٤ـ قوله الرجل على دين خليله الحديث هذا الحديث احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وقال الحافظ ابن حجر في رده عليه قد حسنه الترمذي وصححه الحاكم وقد رواه ابن عدي في ترجمة زهير ونقل عن ابي زرعة الدمشقي قال قلت لمحمد بن السري ثنا ابو مسهر عن يحيى بن حمزة عن زهير به موصولا فقال لم يصنع صاحبك شيئا حدثنا يحيى بن حمزة به مرسلا قال وقد رواه هشام عن عمار عن الوليد بن مسلم عن زهير به موصولا وزهير بن محمد استشهد به البخاري ولكن قالوا ان في رواية الشاميين عنه مناكير كانه لما دخل الشام حدث من حفظه فوهم فروايتهم عنه غير معتبرة وهذا الحديث مما اشترك في روايته عنه الشاميون وغيرهم وموسى المذكور وثقه جماعة وضعفه بعضهم من جهة حفظه فحديثه من هذه الجهة من قبيل الحسن انتهى ١٢ ص.

عن يزيد عن ابي هريرة يرفعه قال الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف

باب ۱۷ في كراهية المراء

۴۸۳۵ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو اسامة نا بريد بن عبد الله عن جده ابي بردة عن ابي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث احدا من اصحابه في بعض امره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا

۴۸۳۶ حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوا يثنون علي ويذكروني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم يعني به قلت صدقت بابي وامي كنت شريكي فنعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري

باب ۱۸ الهدي في الكلام

۴۸۳۷ حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن عمر بن عبد العزيز عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع طرفه الى السماء

۴۸۳۸ حدثنا محمد بن العلاء نا محمد بن بشر عن مسعر قال سمعت شيخا في المسجد يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول كان في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ترتيل او ترسيل

۴۸۳۹ حدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة قالا نا وكيع عن سفيان عن اسامة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما فصلا يفهمه كل من سمعه

۴۸۴۰ حدثنا ابو توبة قال زعم الوليد عن الاوزاعي عن قرة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم قال ابو داود رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا

باب ۱۹ في الخطبة

۴۸۴۱ حدثنا مسدد وموسى بن اسمعيل قالا نا عبد الواحد بن زياد نا عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء

باب ۲۰ في تنزيل الناس منازلهم

۴۸۴۲ حدثنا يحيى بن اسمعيل وابن ابي خلف ان يحيى بن اليمان اخبرهم عن سفيان عن حبيب ابن ابي ثابت عن ميمون بن ابي شبيب ان عائشة مر بها سائل فاعطته كسرة ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة فاقعدته فاكل فقيل لها في ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم قال ابو داود وحديث يحيى مختصر قال ابو داود ميمون لم يدرك عائشة

۴۸۴۳ حدثنا اسحق بن ابراهيم الصواف نا عبد الله بن حمران نا عوف بن ابي جميلة عن زياد بن مخراق عن ابي كنانة عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله

---

۱ قوله الارواح جنود مجندة قال في النهاية اي مجموعة كما يقال الوف مؤلفة وقناطير مقنطرة قوله فما تعارف منها ائتلف الخ قال الخطابي ثم ابن الكثير معناه الاخبار عن مبدأ كون الارواح وتقدمها الاجساد التي هي ملابستها على ما روي ان الله تعالى خلق الارواح قبل الاجساد بكذا وكذا عاما فاعلم النبي صلعم انها خلقت اول ما خلقت على قسمين من ائتلاف واختلاف كالجنود المجندة اذا تقابلت وتواجهت ومعنى تقابل الارواح ما جعلها الله عليه من السعادة والشقاوة في مبدأ الخلق يقول صلعم ان الاجساد التي فيها الارواح تلتقي في الدنيا فتأتلف وتختلف على حسب ما جعلت عليه من التشاكل والتناكر في بدء الخلقة وكذلك ترى البر الخير يحب شكله ويحن قربه وينفر عن ضده وكذلك الفاجر يألف شكله ويستحسن فعله وينحرف عن ضده وقال الشيخ عز الدين المراد بالتعارف والتناكر التقارب في الصفات والتفاوت لان الشخص اذا انكرت صفاته انكرته والمجهول ينكر لعدم العرفان فهذا مجاز التشبيه شبه المنكر بالمجهول فالملاء معلوم ۱۲ ۲ قوله بشروا ولا تنفروا الخ اي بشروا الناس بقبول الله الطاعات واثابته عليها وتوفيقه التوبة من المعاصي وعفوه ومغفرته ولا تنفروا بالتخويف والانذار والاقناط ويسروا اي سهلوا الامر على الناس في طلب الحقوق مثل اخذ الصدقات والخراجات ونحو ذلك ولا تعسروا عليهم بان تأخذوا الاكثر مما يجب وتشددوا الامر عليهم وتتبعوا عوراتهم وتجسسوا احوالهم ۱۲ لمعات ۳ قوله لا تداري يريد لا تخالف ولا تمانع يصفه صلى الله عليه وسلم بحسن الخلق والسهولة في المعاملة ولا يماري يريد المراء والخصومة ۱۲ ملخص ۴ قوله يرفع بسكون الراء اي نظره الى السماء اي كان ينظر الى السماء حال التكلم ترقبا لجبرئيل عليه السلام وانتظارا للوحي المولى وشوقا الى الرفيق الاعلى ۱۲ مرقاة علي ۵ قوله ترتيل اي تبيين في قراءته لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وترسيل اي تمهيل في حديثه اي قياسا عليه ومراعاة لقوله تعالى وما عليك الا البلاغ المبين وقال ابن الملك هما بمعنى وهو التبيين والايضاح في الحروف انتهى ولا يخفى ان التأسيس بالتقييد اولى من الحمل على التأكيد وان كان مآلهما واحدا فان المراد منهما انه كان لا يعجل في ارسال الحروف بل يلبث فيها وبينها تبيينا ۱۲ مرقاة علي ۱۲ ۶ قوله ميمون لم يدرك عائشة قال النووي في شرح مسلم عند قول مسلم في خطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة انها قالت امرنا رسول الله صلعم ان تنزل الناس منازلهم قال الشيخ يعني ابن الصلاح وفيما قاله ابو داود نظر فانه كوفي متقدم قد ادرك المغيرة بن شعبة وعند مسلم التعاصر مع امكان التلاقي كاف في ثبوت الادراك فلو ورد عن ميمون انه قال لم القى عائشة استقام لابي داود الجزم بعدم ادراكه وهيهات ذلك هذا آخر كلام الشيخ قلت وحديث عائشة هذا لا يعلم عن النبي صلعم الا من هذا الوجه وقد روي عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفا انتهى كذا في شرح مسلم ۱۲

إكرامَ ذي الشَّيبةِ المُسلِمِ وحامِلِ القرآنِ غيرِ الغالي فيه والجافي عنه وإكرامَ ذي السُّلطانِ المُقسِطِ

باب ۲۱ في الرجل يجلس بين الرجلين بغير اذنهما

حدثنا ۴۸۴۴ محمد بن عُبيدٍ واحمد بن عَبدة قالا نا حماد نا عامر الاحول عن عمرو بن شعيب قال ابن عَبدة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تَجلِسُ بين رَجُلَينِ الّا باذنهما

حدثنا ۴۸۴۵ سليمن بن داؤد المهري انا ابنُ وَهبٍ اخبرني اسامة بن زيدٍ الليثي عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يَحِلُّ لرجلٍ ان يُفرِّق بين اثنينِ الّا باذنهما

باب ۲۲ في جلوس الرجل

حدثنا ۴۸۴۶ سَلَمةُ بن شَبِيبٍ نا عبد الله بن ابراهيم حدثني اسحٰق ابن محمد الانصاري عن رُبَيحِ بن عبد الرحمٰن عن ابيه عن جده ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلَسَ احْتَبىٰ بيَدِه قال ابوداؤد عبد الله بن ابراهيم شيخ مُنكَرُ الحديث

حدثنا ۴۸۴۷ حفص بن عُمَرَ وموسى ابن اسمٰعيل قالا نا عبد الله بن حسان العَنبَري قال حدثتني جدّتاي صَفِيَّةُ ودُحَيبَةُ ابنَتا عُلَيبَةَ قال موسى بنت حرملة وكانتا رَبِيبَتَي قَيلَةَ بنت مخرمة وكانت جدة ابيهما انها اخبرتهما انها رأتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو قاعدٌ القُرفُصاءَ فلما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم المختشع وقال موسى المُتَخَشِّعَ في الجلسة أُرعِدتُ من الفَرَقِ

حدثنا ۴۸۴۸ علي بن بَحرٍ نا عيسى بن يونس نا ابن جُرَيجٍ عن ابراهيم بن مَيسَرة عن عمرو بن الشَّرِيدِ عن ابيه الشَّرِيدِ بن سُوَيدٍ قال مرَّ بي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وانا جالسٌ هكذا وقد وضعتُ يدِيَ اليُسرىٰ خلفَ ظهري واتكأتُ على أَلْيَةِ يَدِي فقال اتَقعُدُ قِعدةَ المغضوبِ عليهم

باب ۲۳ في السَّمَرِ بعد العشاء

حدثنا ۴۸۴۹ مسدد نا يحيى عن عوف قال حدثني ابو المِنهال عن ابي بَرزَةَ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَنهىٰ عن النَّومِ قبلها والحديثِ بعدها

باب ۲۴ في الرَّجل يجلس مُتَرَبِّعًا

حدثنا ۴۸۵۰ عثمان ابن ابي شيبة نا ابوداؤد الحفري نا سفيان الثوري عن سماك بن حَربٍ عن جابر بن سَمُرةَ قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلّى الفجرَ تَرَبَّعَ في مجلسه حتى تَطلُعَ الشمسُ حَسناءَ

باب ۲۵ في التَّناجي

حدثنا ۴۸۵۱ ابوبكر بن ابي شيبة نا ابومعاوية عن الاعمش ح وحدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن شقيقٍ عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَنتَجِي اثنانِ دُونَ صاحبِهما فانّ ذلك يُحزِنُه

حدثنا ۴۸۵۲ مسدد نا عيسى بن يونس نا الاعمشُ عن ابي صالح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

۱ قوله غير الغالي فيه اي غير المجاوز عن الحد القطعا ومعنا كالموسوسين والشاكين او المرائين او الخائنين في لفظه بتحريفه كاكثر العوام بل وكثير من العلماء او في معناه وتاويله بالباطل كسائر المبتدعة ولا الجافي عنه اي غير المتباعد عنه المعرض عن تلاوته واحكام قرائته واتقان معانيه والعمل بما فيه فقيل الغلو المبالغة في التجويد او الاسراع في القراءة بحيث يمنعه عن تدبر معانيه والجفاء ان يتركه بعد ما علمه لا سيما اذا نسيه فانه عد من الكبائر ۱۲ مرقاة۔ ۲ قوله احتبى بيديه يعني انه كان يحتبي في بعض اوقات جلوسه في المسجد كانه يريد دفع توهم استبعاد الاحتباء في المسجد لما يرى في النظر في صورة خلاف الادب فافهم ۱۲ لمعات ۳ قوله وهو قاعد القرفصاء وهو بضم القاف وسكون الراء وضم الفاء وفتحها والصاد المهملة ممدودا ومقصورا وقيل على تقدير القصر بكسر القاف والفاء وقال في القاموس مثلثة القاف والفاء نوع من الجلوس وهو ان يجلس على اليتيه ويلصق الفخذين بالبطن ويحتبي بيديه او يتكي على الركبتين ويلصق الفخذين بالبطن ويدخل الكفين في الابطين اليمين في الابط اليسرى واليسرى في اليمين وهذه جلسة الاعراب وقعود مجلس الغرباء المشتغلون بالله المعتبرون في الاكوان والذين في قلوبهم ذكر وعبرة ولا يدري انه صلعم في اي حال كان في ذلك الوقت حتى ان تلك المرأة التي رأته فيها ارعدت من الخوف والهيبة وقوله المتخشع صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يكون مفعولا ثانيا لان رأت بمعنى ابصرت وكذا نقل الطيبي عن البيضاوي و يجوز ان يكون رأيت بمعنى علمت ولا بعد في ذلك كل البعد والله اعلم ۱۲ لمعات ۴ قوله واتكأت على الية يدي اي اللحمة التي في اصل الابهام بفتح الهمزة وسكون اللام اي اللحمة التي في اصل الابهام والمراد هنا المعنى الثاني والمراد بالمغضوب عليهم اليهود وهم المرادون بقوله في الفاتحة بهذا اللفظ ورد فيهم من لعنه الله وغضب عليه وكانوا يقعدون بهذه الهيئة ۱۲ لمعات ۵ قوله تربع اي جلس مربعا وصورته ان يقعد على وركيه ويمد ركبته اليمنى الى جانب يمينه واليسرى الى جانب يساره ويحيل قدمه اليمنى الى جانب يساره واليسرى بالعكس والاحتباء ان ينصب الركبتين ويضع الرجلين على الارض ويحلق باليدين على الساقين سواء تضع الاليتين على الارض ام لا وهو قد يكون بالثوب كالرداء او المنديل وقد يكون باليدين كما فسرنا وروي صلعم محتبيا بيديه وقد يروى احتباؤه بالثوب ايضا ۱۲ لمعات ۶ قوله لا ينتجي اثنان دون صاحبهما فان ذلك يحزنه قال الخطابي لانه ربما توهم ان نجواهما بسبب رأي فيه او دسيس غائلة له وقد يكون ذلك من اهل الاختصاص بالكرامة وسمعت ابن ابي هريرة يحكي عن ابي عبيد بن حربويه قال هذا في السفر وفي الموضع الذي لا يأمن الرجل فيه على نفسه واما في الحضر وبين المرائي العمارة فلا بأس به ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲۔

عـــه اي الذين بينهما اخوة او مودة فان عرف ذلك قطعا كره التفريق وان عرف عدم ذلك حرم بلا كره وان ابهم فالاحتياط ان يتوقف ۱۲۔

علیہ وسلم مثلہ قال ابو صالح فقلت لابن عمر فاربعۃ قال لا یضرک

باب ۲۶ اذا قام من مجلس ثم رجع

حدثنا ۴۸۵۳ — ثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن سہیل بن ابی صالح قال کنت عند ابی جالسا وعندہ غلام فقام ثم رجع فحدث ابی عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قام الرجل من مجلس ثم رجع الیہ فہو احق بہ

حدثنا ۴۸۵۴ — ثنا ابراہیم بن موسی الرازی نا مبشر الحلبی عن تمام بن نجیح عن کعب الایادی قال کنت اختلف الی ابی الدرداء فقال ابو الدرداء کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا جلس وجلسنا حولہ فقام فاراد الرجوع نزع نعلیہ او بعض ما یکون علیہ فیعرف ذلک اصحابہ فیثبتون

حدثنا ۴۸۵۵ — ثنا محمد بن الصباح البزاز نا اسمعیل بن زکریا عن سہیل بن ابی صالح عن ابیہ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من قوم یقومون من مجلس لا یذکرون اللہ فیہ الا قاموا عن مثل جیفۃ حمار وکان علیہم حسرۃ

حدثنا ۴۸۵۶ — ثنا قتیبۃ بن سعید نا اللیث عن ابن عجلان عن سعید المقبری عن ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال من قعد مقعدا لم یذکر اللہ فیہ کانت علیہ من اللہ ترۃ ومن اضطجع مضجعا لا یذکر اللہ فیہ کانت علیہ من اللہ ترۃ

باب ۲۷ فی کفارۃ المجلس

حدثنا ۴۸۵۷ — ثنا احمد بن صالح نا ابن وہب اخبرنی عمرو ان سعید بن ابی ہلال حدثہ ان سعید بن ابی سعید المقبری حدثہ عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص انہ قال کلمات لا یتکلم بہن احد فی مجلسہ عند قیامہ ثلث مرات الا کفر بہن عنہ ولا یقولہن فی مجلس خیر ومجلس ذکر الا ختم لہ بہن علیہ کما یختم بالخاتم علی الصحیفۃ سبحانک اللہم وبحمدک لا الہ الا انت استغفرک واتوب الیک

حدثنا ۴۸۵۸ — ثنا احمد بن صالح نا ابن وہب قال قال عمرو وحدثنی بنحو ذلک عبد الرحمن ابن ابی عمرو عن المقبری عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو ذلک

حدثنا ۴۸۵۹ — ثنا محمد بن حاتم الجرجرائی وعثمان ابن ابی شیبۃ المعنی ان عبدۃ بن سلیمن اخبرہم عن الحجاج بن دینار عن ابی ہاشم عن ابی العالیۃ عن ابی برزۃ الاسلمی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول باخرۃ اذا اراد ان یقوم من المجلس سبحانک اللہم وبحمدک اشہد ان لا الہ الا انت استغفرک واتوب الیک فقال رجل یا رسول اللہ انک لتقول قولا ما کنت تقولہ فیما مضی قال کفارۃ لما یکون فی المجلس

باب ۲۸ فی رفع الحدیث من المجلس

حدثنا ۴۸۶۰ — ثنا محمد بن یحیی بن فارس نا الفریابی عن اسرائیل عن الولید ونسبہ لنا زہیر بن حرب عن حسین بن محمد عن اسرائیل فی ہذا الحدیث قال الولید بن ابی ہشام عن زید بن زائد عن عبد اللہ بن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یبلغنی احد من اصحابی عن احد شیئا فانی احب ان اخرج الیکم وانا سلیم الصدر

باب ۲۹ فی الحذر من الناس

حدثنا ۴۸۶۱ — ثنا محمد بن یحیی بن فارس نا نوح ابن یزید بن سیار المؤدب نا ابراہیم بن سعد قال حدثنیہ ابن اسحق عن عیسی بن معمر عن عبد اللہ بن عمرو بن الفغواء الخزاعی عن ابیہ قال دعانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد اراد ان یبعثنی بمال الی ابی سفیان یقسمہ فی قریش بمکۃ بعد الفتح فقال التمس صاحبا قال فجاءنی عمرو بن امیۃ الضمری فقال بلغنی انک ترید الخروج وتلتمس صاحبا قال قلت اجل قال فانا لک صاحب قال فجئت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قلت قد وجدت صاحبا قال فقال من قلت عمرو بن امیۃ الضمری قال

الخطیب البغدادی

اذا هَبَطْتَ بلادَ قومِهٖ فاحْذَرْهُ فانه قد قال القائلُ اَخُوكَ البِكْرِيُّ فلا تأمَنْه فخرجنا حتى اذا كنتُ بالاَبْوَاء قال انى
أُرِيدُ حاجةً الى قومى بودّانَ فتَلَبَّثْ لى قلتُ راشدًا فلما وَلّٰى ذكرت قولَ النبى صلى الله عليه وسلم فشدَدْتُ على بعيرى حتى خرجتُ
اُوضِعُه حتى اذا كنتُ بالاُصافر اذا هو يُعارِضُنى فى رهطٍ قال واَوْضَعْتُ فسبقتُه فلما رآنى ان قد فُتُّه انصرفوا وجاءنى
فقال كانت لى الى قومى حاجة قال قلتُ اَجَلْ ومَضَيْنا حتى قَدِمْنا مكة فدَفَعْتُ المالَ الى ابى سفيان حدثنا ۴۸۶۲
قتيبةُ بنُ سعيد نا ليثٌ عن عُقيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيّب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يُلْدَغُ
المؤمن من جُحْرٍ واحدٍ مرتين **باب ۳۰ فى هدى الرجل** حدثنا ۴۸۶۳ وهب بن بقيّة انا خالد
عن حُميد عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا مشى كأنّه يتوكّأ حدثنا ۴۸۶۴ حسين بن معاذ بن خليف نا عبد
الاعلٰى نا سعيد الجريرى عن ابى الطُّفَيل قال رايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كيف رأيته قال كان ابيضَ مليحًا اذا مشى كأنما
يَهْوِى فى صبوب **باب ۳۱ فى الرجل يضع احدى رجليه على الاخرى** حدثنا ۴۸۶۵
قتيبة بن سعيد نا الليث ح ونا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ابى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضع
وقال قتيبة يَرْفَعَ الرجلُ اِحْدٰى رجليه على الاُخرى زاد قُتَيْبة وهو مُسْتَلْقٍ على ظهره حدثنا ۴۸۶۶ النفيلى نا مالك
ح ونا القعنبىُّ عن مالك عن ابن شهاب عن عبّاد بن تميم عن عمّه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مُسْتَلْقِيًا قال
القعنبى فى المسجد واضِعًا اِحدى رجليه على الاخرى حدثنا ۴۸۶۷ القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيّب ان عمرَ بن الخطاب وعثمانَ بن عفّان كانا يفعلانِ ذلك **باب ۳۲ فى نقل الحديث** حدثنا ۴۸۶۸
ابوبكرِ بنُ ابى شيبة نا يحيى بن آدم نا ابن ابى ذئب عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عتيك عن ابيه عن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدَّثَ الرجلُ بالحديث ثم التفت فهى امانةٌ حدثنا ۴۸۶۹ احمد بن
صالح قال قرأتُ على عبد الله بن نافع قال اخبرنى ابن ابى ذئب عن ابن اخى جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله رضى الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجالسُ بالامانة الا ثلاثةُ مجالسَ سَفْكُ دمٍ حرامٍ اوفرجٌ حرامٌ او اقتطاعُ مالٍ بغير
حقٍ حدثنا ۴۸۷۰ محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى الرازى قالا نا ابو اسامة عن عمر قال ابراهيم هو عمر بن حمزة

(حواشی بین السطور: ہذا مثل مشہور فی العرب ۱۲ — لشان ۱۲ — ای سر راشدا ۱۲ — ای ادبر ۱۲ — اسرعہ ۱۲ — جبل احمر قرب المدینۃ ۱۲ ق — صیغۃ المتکلم من فات ۱۲ — وتقدیم الجیم علی الحاء بیت الہوام ۱۲ — ای ثقب ۱۲ — ارادبالتوکی الثقیل ای یمیل الی قدام ۱۲ ص — ای ابصرتہ ۱۲ — ای ینزل فی موضع منخفض ۱۲ — مخافۃ کشف عورتہ ۱۲ — ای یکون فی ہذہ المجالس مشورۃ بہذہ الامور الثلثۃ فلا یجوز الاخفاء بل یجب الاظہار نصیحۃ للمسلمین ۱۲)

(حاشیۂ ہامش: قدرہ — مؤمن — کأنہ — اَنْ — انا)

---

۱ قولہ اذا اھبطت بلاد قومہ فاحذرہ فانہ قد قال القائل اخوک الخ قال الخطابی ہذا مثل مشہور للعرب وفیہ اثبات الحذر واستعمال سوء الظن اذا کان علی وجہ طلب السلامۃ من شر الناس ۱۲ مص ضبط الشیخ عبد الرؤف المناوی فی شرحہ علی الجامع الصغیر البکری بکسر الباء وقال الذی ولدہ ابواک اولا وہذا علی المبالغۃ فی التحذیر ای اخوک شقیقک خفہ واحذر منہ انتہی ۱۲ قال فی الفتح بعد بیان ما فی ہذہ الحاشیۃ قلت الظاہر ان المراد الاکبر منک سنا ارید بہ ہہنا القوی الغالب دون الضعیف وہو المناسب بالحذر عند ہبوطہ فی بلاد قومہ ۱۲ فتح الودود قولہ اوضعہ ہو الاسراع فی السیر قولہ بالاصافر لم اقف علیہ فی شئ من کتب الغریب واللغۃ الا انی رایت فی کتاب الامکنۃ فی الاخبار لابی الفتح نصر بن عبد الرحمن الاسکندرانی من تلامذۃ الحافظ ابی القاسم الصفر بفتح الصاد والفاء وبکسر الفاء جبل احمر من جبال مسلک قرب المدینۃ فلعلہ ہو ۱۲ مرقاۃ الصعود للسیوطی قولہ بالابواء بفتح الہمزۃ وسکون الباء والمد جبل بین مکۃ والمدینۃ وعندہ بلد ینسب الیہ ۱۲ مختصر النہایۃ ۱۲ الودان مواضع الندے والماء التی تصلح للغرس ۱۲ نہایۃ ۱۲ ۲ قولہ لا یلدغ المؤمن من جحر واحد مرتین قال الخطابی ہذا یروی علی وجہین من الاعراب احدہما بضم الغین علی الخبر ومعناہ ان المؤمن الممدوح ہو الکیس الحازم الذی لا یؤتی من ناحیۃ الغفلۃ فیلدغ مرۃ بعد اخری وہو لا یفطن لذلک ولا یشعر بہ وقد قیل انہ اراد بہ الخداع فی امر الآخرۃ دون امر الدنیا والآخر بکسر الغین علی النہی یقول لا یخدعن المؤمن ولا یؤتین من ناحیۃ الغفلۃ فیقع فی مکروہ او شر وہو لا یشعر ولیکن متیقظا حذرا وہذا یصلح فی امر الدنیا والآخرۃ ۱۲ مرقاۃ الصعود ۱۲ ای بیانہ لیس من شیم المؤمن الحازم المغضوب لشد الذاب عن دین اللہ ان ینخدع من مثل ہذا الغادر المتمرد وورد ہذا الحدیث حین اسر النبی صلعم ابا غرۃ الشاعر یوم بدر فمن علیہ وعاہدہ ان لا یحرض علیہ ولا یہجوہ فلحق قومہ ثم رجع الی التحریض والہجو ثم اسرہ یوم احد فسالہ المن فقالہ ۱۲ لمعات ۱۲ ۳ قولہ کانہ یہوی فی صبوب قال الخطابی ان فتحت الصاد کان اسما لما یصبب من ماء ونحوہ ومن رواہ بضم الصاد فہو جمع صبب علی غیر قیاس وقد جاء فی اکثر الروایات فی صبب وہو المحفوظ وہو ما انحدر من الارض ومعنے یہوی ینزل ویتدلی وذلک مشیۃ القوی من الرجال ۱۲ مرقاۃ الصعود ۱۲ ۴ قولہ نہی ان یضع الرجل احدی رجلیہ علی الاخری الحدیث والذی بعدہ قال الخطابی یشبہ ان یکون ذلک من اجل انکشاف العورۃ اذا کان لباسہم الازر دون السراویلات والغالب ان ازرہم غیر سابغۃ والمستلقی اذا رفع احدی رجلیہ علی الآخر مع ضیق الازار لم یسلم من ان ینکشف شئ من عورتہ فاما اذا امن من ذلک فلا باس بہ وہو وجہ الجمع بین الخبرین ۱۲ مص وقال النووی ویحتمل انہ صلعم فعلہ لبیان الجواز وانکم اذا اردتم الاستلقاء فلیکن ہکذا وان النہی الذی نہیتکم عنہ لیس علی الاطلاق بل المراد بہ الاجتناب عن کشف العورۃ قال الخطابی فیہ دلالۃ علی ان خبر النہی منسوخ وقال غیرہ ان ہذا کان قبل النہی ۱۲ مرقاۃ ع ۵ قولہ اذا حدث الرجل بالحدیث ثم التفت فہی امانۃ قال المظہری ای اذا حدث احد عندک حدیثا ثم غاب صار حدیثہ امانۃ عندک ولا یجوز اضاعتہا قال الطیبی وانما التفت ہہنا عبارۃ عن التفات خاطرہ الی ما تکلم فالتفت یمینا وشمالا احتیاطا ۱۲ مص

بن عبد الله العمری عن عبد الرحمن بن سعد قال سمعت ابا سعید الخدری یقول قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم ان من اعظم الامانة

عند الله یوم القیامة الرجل یفضی الی امراته وتفضی الیه ثم ینشر سرها **باب ۳۳ فی القتات** حدثنا ۴۸۷۱

مسدد وابوبکر بن ابی شیبة قالا نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن همام عن حذیفة قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم

لا یدخل الجنة قتات **باب ۳۴ فی ذی الوجهین** حدثنا ۴۸۷۲ مسدد نا سفیان عن ابی الزناد عن

الاعرج عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیہ وسلم قال من شر الناس ذو الوجهین الذی یاتی هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه

حدثنا ۴۸۷۳ ابوبکر بن ابی شیبة نا شریک عن الرکین عن نعیم بن حنظلة عن عمار قال قال رسول الله صلی

الله علیہ وسلم من کان له وجهان فی الدنیا کان له یوم القیامة لسانان من نار **باب ۳۵ فی الغیبة** حدثنا ۴۸۷۴

عبد الله بن مسلمة القعنبی نا عبد العزیز یعنی ابن محمد بن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة انه قیل یا رسول الله ما الغیبة

قال ذکرک اخاک بما یکره قیل افرایت ان کان فی اخی ما اقول قال ان کان فیه ما تقول فقد اغتبته وان لم یکن

فیه ما تقول فقد بهته حدثنا ۴۸۷۵ مسدد نا یحیی عن سفیان حدثنی علی بن الاقمر عن ابی حذیفة عن عائشة قالت قلت

للنبی صلی الله علیہ وسلم حسبک من صفیة کذا وکذا قال غیر مسدد تعنی قصیرة فقال لقد قلت کلمة لو مزج بها البحر لمزجته

قالت وحکیت له انسانا فقال ما احب انی حکیت انسانا وان لی کذا وکذا حدثنا ۴۸۷۶ محمد بن عوف نا ابو الیمان نا شعیب نا

ابن ابی حسین نا نوفل بن مساحق عن سعید بن زید عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال ان من اربی الربا الاستطالة فی عرض المسلم

بغیر حق حدثنا ۴۸۷۸ ابن المصفی نا بقیة وابو المغیرة قالا ثنا صفوان قال حدثنی راشد بن سعد وعبد الرحمن بن جبیر

عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم لما عرج بی مررت بقوم لهم اظفار من نحاس یخمشون وجوههم وصدورهم

فقلت من هؤلاء یا جبریل قال هؤلاء الذین یاکلون لحوم الناس ویقعون فی اعراضهم قال ابوداؤد حدثنا یحیی بن عثمان عن

بقیة لیس فیه انس حدثنا ۴۸۷۹ عیسی بن ابی عیسی السیلحی عن ابی المغیرة کما قال ابن المصفی حدثنا ۴۸۸۰

عثمان ابن ابی شیبة نا اسود بن عامر نا ابوبکر بن عیاش عن الاعمش عن سعید بن عبد الله بن جریج عن ابی برزة الاسلمی

قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم یا معشر من امن بلسانه ولم یدخل الایمان قلبه لا تغتابوا المسلمین ولا تتبعوا عوراتهم

فانه من اتبع عوراتهم یتبع الله عورته ومن یتبع الله عورته یفضحه فی بیته حدثنا ۴۸۸۱ حیوة بن شریح نا بقیة عن ابن

ثوبان عن ابیه عن مکحول عن وقاص بن ربیعة عن المستورد حدثه ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال من اکل برجل مسلم

اکلة فان الله یطعمه مثلها من جهنم ومن کسی ثوبا برجل مسلم فان الله یکسوه مثله من جهنم ومن قام برجل

---

۱ قوله لا یدخل الجنة قتات بالتشدید قال الطیبی القتات هو الذی یتسمع علی القوم وهم لا یعلمون ثم ینم وفی القاموس رجل قتات نمام او یتسمع احادیث من الناس حیث لا یعلمون سواء نمها او لم ینمها وقال السیوطی القتات النمام وقیل هو الذی یتسمع علی القوم وهم لا یعلمون والنمام الذی یکون معهم واما ما قال الطیبی تحت الحدیث اذا زوره وموهه وحسنه فهو بمعنی الافتراء والبهتان ولم یذکر فی کتب اللغة للقت هذا المعنی نعم ذکر فی القاموس من معانی النم تزیین الکلام بالکذب ولما کان القت بمعنی النم کان ذلک ایضا معناه ۱۲ اللمعات ۲ قوله ذو الوجهین المراد به المنافق بان یتوجه تارة الی قوم فیقول بما یوافقهم واخری الی عدوهم فیقول خلافه ویری نفسه عند شخص انه من جملة محبیه وناصحیه ویجهد فی غیبته بسائته ودعوبه ۱۲ اللمعات ۳ قوله حسبک من صفیة ای من معایبها وقوله تعنی قصیرة ای تکنی عائشة بقوله کذا وکذا انها قصیرة ولیست فی الحسن والاعتدال کما ینبغی ۱۲ اللمعات ۴ قوله لمزجته علی بناء الفاعل وضمیره للکلمة ای لغیرته وافسدته ای انها من عظمها یصغر البحر عندها وهی تغلب علیه قوله ما احب انی حکیت ای فعلت مثل فعله تحقیرا له یقال حکاه وحاکاه واکثر ما یستعمل فی القبیح المحاکاة ۱۲ فتح وقال النووی ومن الغیبة المحاکاة بان یمشی متعارجا او مطاطئا راسه او غیر ذلک وقیل معناه ما احب ان تحدثت بعیب احد قولیا او فعلیا ان لی کذا وکذا ای ولو اعطیت کذا وکذا من الدنیا بسبب ذلک الحدیث کذا فی المرقاة شرح المشکوة ۵ قوله ان من اربی الربا ای من افحش الزیادة واقبح الارتفاع واشنع الزیادة والارتفاع علی اخیه باستطالة اللسان فی عرضه من غیر استحقاقه لذلک وفی مجمع البحار هی ای الاستطالة ان یتناول منه اکثر مما یستحقه شبه اخذ العرض اکثر باخذ المال اکثر فجعله ربا وفضله لانه اکثر مضرة واشد فسادا ۱۲ فتح الودود ۶ قوله من قام برجل مقام سمعة الخ ذکر والهذه العبارة معنیین احدهما ان الباء للتعدیة ای من اقامه رجلا مقام سمعة ورياء ووصفه بالصلاح والتقوی والکرامات وشهره بها وجعله وسیلة الی تحصیل اغراض نفسه وحطام الدنیا فان الله یقوم له ای بعذابه وتشهیره انه کان کاذبا وثانیهما ان الباء للملابسة وقیل هو اقوی وانسب ای من قام بسبب رجل من العظماء من اهل المال والجاه مقاما یتظاهر فیه بالصلاح والتقوی لیعتقد فیه ویصیر الیه المال والجاه اقامه الله مقام المرائین ویفضحه ویعذبه عذاب المرائین ۱۲ کذا فی اللمعات

۴۸۷۷ حدثنا جعفر بن مسافر نا عمرو بن ابی سلمة نا زهیر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم ان من اکبر الکبائر استطالة المرء فی عرض رجل مسلم بغیر حق ومن الکبائر السبتان بالسبة

مقام سُمعةٍ ورياءٍ فان الله يقوم به مقام سُمعة ورياء يوم القيامة حدثنا ۴۸۸۲ ثنا واصل بن عبد الاعلى نا اسباط بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه ودمه حسب امرئٍ من الشر ان يحقر اخاه المسلم

باب ۳۶ الرجل يذب عن عرض اخيه

حدثنا ۴۸۸۳ ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد نا ابن المبارك عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن سليمان عن اسمعيل بن يحيى المعافري عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمى مؤمنا من منافقٍ اُراه قال بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيمة من نار جهنم ومن رمى مسلما بشيءٍ يريد شينه به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال حدثنا ۴۸۸۴ ثنا اسحق بن الصباح نا ابن ابي مريم نا الليث حدثني يحيى بن سليم انه سمع اسمعيل بن بشير يقول سمعت جابر بن عبد الله وابا طلحة بن سهل الانصاري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئٍ يخذل امرأ مسلما في موضع ينتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله في موطنٍ يحب فيه نصرته وما من امرئٍ ينصر مسلما في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته الا نصره الله في موطن يحب نصرته قال يحيى وحدثنيه عبيد الله بن عبد الله بن عمر وعقبة بن شداد قال ابو داؤد يحيى بن سليم هذا هو ابن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم واسمعيل بن بشير مولى بني مغالة وقد قيل عتبة بن شداد موضع عقبة حدثنا ۴۸۸۵ ثنا علي بن نصر نا عبد الصمد بن عبد الوارث من كتابه قال حدثني ابي قال نا الجريري عن ابي عبد الله الجشمي قال نا جندب قال جاء اعرابي فاناخ راحلته ثم عقلها ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى راحلته فاطلقها ثم ركب ثم نادى اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشرك في رحمتنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقولون هو اضل ام بعيره الم تسمعوا الى ما قال قالوا بلى

باب ۳۷ في التجسس

حدثنا ۴۸۸۸ ثنا عيسى بن محمد الرملي وابن عوف وهذا لفظه قالا نا الفريابي عن سفيان عن ثور عن راشد بن سعد عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك ان اتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت ان تفسدهم فقال ابو الدرداء كلمة سمعها معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعه الله بها حدثنا ۴۸۸۹ ثنا سعيد بن عمرو الحضرمي نا اسمعيل بن عياش نا ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الاسود والمقدام بن معدي كرب وابي امامة عن النبي صلى الله

باب نسخہ ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه

حدثنا ۴۸۸۶ ثنا محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر عن قتادة قال ايعجز احدكم ان يكون مثل ابي ضمضم او ضمضم شك ابن عبيد كان اذا اصبح قال اللهم اني قد تصدقت بعرضي على عبادك حدثنا موسى اسمعيل نا حماد عن ثابت عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يكون مثل ابي ضمضم قالوا ومن ابو ضمضم قال رجل فيمن كان قبلكم بمعناه قال عرضي لمن شتمني قال ابو داؤد رواه هاشم ابن القاسم قال عن محمد بن عبد الله العمي عن ثابت قال نا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داؤد وحديث حماد اصح قال في الاطراف بعد ما عزا ذلك كله لابي داؤد في رواية الحسن ابن العبد عن ابي داؤد ولم يذكره ابو القاسم ۱۲

---

۱ قوله ان يحقر بفتح الياء وسكون الحاء وكسر القاف من الحقرية وهي والحقر الذلة والحقارة مثله والحقرة والاذلال كذا في القاموس وفي بعض الحواشي حقره واحتقره واستحقره استصغره وفي تاج المصادر الحقر خوار داشتن عن حد طرف والحقارة حقير شدن من كرم وظهر من هذا انه ليس من باب التفعيل وان كان كلام الطيبي يوهمه فتدبر وروي بعضهم بالخاء المعجمة والفاء وضم الباء وفي اوله اي ان يغدره ويخونه كذا في اللمعات ۱۲ ۲ قوله من حمى مؤمنا من منافق اي مغتاب وانما سمي منافقا لانه لا يظهر عيب اخيه ليتدارك بل يريد خلاف ذلك قوله حتى يخرج مما قال اي يطهر من ذنبه ذلك اما برضاء خصمه او بتعذيبه بقدر ذنبه ۱۲ ولم ۳ قوله يخذل امرأ اي يترك نصره ولا يمنع اغتيابه مع وجود القدرة عليه بالقول والفعل عند غيبته او اهانته او ضربه او قتله او نحو ذلك قوله في موطن يحب الخ شامل لمواطن الدنيا ومواقف الاخرة ۱۲ ۴ قوله ان اتبعت عورات الناس اي تجسست عن معائبهم وجاهرتهم بذلك فانه يؤدي الى قلة حيائهم عنك فيجترؤن على ارتكاب امثالها مجاهرة والله اعلم ۱۲ ف ع مخضرم ثقة عابد من كبار التابعين ۱۲ تقريب

صلی اللہ علیہ وسلم قال ان الامیر اذا ابتغی الریبۃ فی الناس افسدھم حدثنا ۴۸۹۰ ثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ نا ابومعاویۃ عن الاعمش عن زید قال اُتِیَ ابن مسعود فقیل ھذا فلان تقطر لحیتہ خمرا فقال عبداللہ انا قد نُھینا عن التجسس ولکن ان یظھر لنا شیء ناخذ بہ

باب ۳۸ فی الستر علی المسلم

حدثنا ۴۸۹۱ ثنا مسلم بن ابراھیم نا عبداللہ بن المبارک عن ابراھیم بن نشیط عن کعب بن علقمۃ عن ابی الھیثم عن عقبۃ بن عامر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من رای عورۃ فسترھا کان کمن احیی مؤودۃ حدثنا ۴۸۹۲ ثنا محمد بن یحیی حدثنا ابن ابی مریم انا اللیث قال حدثنی ابراھیم بن نشیط عن کعب بن علقمۃ انہ سمع ابا الھیثم یذکر انہ سمع دخینا کاتب عقبۃ بن عامر قال کان لنا جیران یشربون الخمر فنھیتھم فلم ینتھوا فقلت لعقبۃ بن عامر ان جیراننا ھؤلاء یشربون الخمر انی نھیتھم فلم ینتھوا وانا داع لھم الشرط فقال دعھم ثم رجعت الی عقبۃ مرۃ اخری فقلت ان جیراننا قد ابوا ان ینتھوا عن شرب الخمر وانا داع لھم الشرط قال ویحک دعھم فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر معنی حدیث مسلم قال ابوداؤد قال ھاشم بن القاسم عن لیث فی ھذا الحدیث قال لا تفعل ولکن عظھم وتھددھم

باب ۳۹ المؤاخات

حدثنا ۴۸۹۳ ثنا قتیبۃ بن سعید نا اللیث عن عقیل عن الزھری عن سالم عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال المسلم اخو المسلم لا یظلمہ ولا یسلمہ من کان فی حاجۃ اخیہ کان اللہ فی حاجتہ ومن فرج عن مسلم کربۃ فرج اللہ عنہ بھا کربۃ من کرب یوم القیمۃ ومن ستر مسلما سترہ اللہ یوم القیمۃ

باب ۴۰ المستبان

حدثنا ۴۸۹۴ ثنا عبداللہ بن مسلمۃ نا عبدالعزیز یعنی ابن محمد عن العلاء عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال المستبان ما قالا فعلی البادی منھما ما لم یعتد المظلوم

باب ۴۱ فی التواضع

حدثنا ۴۸۹۵ ثنا احمد بن حفص حدثنی ابی حدثنی ابراھیم بن طھمان عن الحجاج عن قتادۃ عن یزید بن عبداللہ عن عیاض بن حمار انہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ اوحی الی ان تواضعوا حتی لا یبغی احد علی احد ولا یفخر احد علی احد

باب ۴۲ فی الانتصار

حدثنا ۴۸۹۶ ثنا عیسی بن حماد انا اللیث عن سعید المقبری عن بشیر بن المحرر عن سعید بن المسیب انہ قال بینما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جالس ومعہ اصحابہ وقع رجل بابی بکر فاذاہ فصمت عنہ ابوبکر ثم اذاہ الثانیۃ فصمت عنہ ابوبکر ثم اذاہ الثالثۃ فانتصر منہ ابوبکر فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین انتصر ابوبکر فقال ابوبکر اوجدت علی یا رسول اللہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نزل ملک من السماء یکذبہ بما قال لک فلما انتصرت وقع الشیطان فلم اکن لاجلس اذ وقع الشیطان حدثنا ۴۸۹۷ ثنا عبدالاعلی بن حماد نا سفیان عن ابن عجلان عن سعید بن ابی سعید عن ابی ھریرۃ ان رجلا کان یسب ابا بکر وساق نحوہ قال ابوداؤد کذلک رواہ صفوان بن عیسی عن ابن عجلان

۱؎ قولہ ان الامیر اذا ابتغی الخ قال فی النہایۃ ای اذا اتہمھم وجاھرھم بسوء الظن فیھم اداھم ذلک الی ارتکاب ما ظن بھم ففسدوا ۱۲ مص ۲؎ قولہ من رای عورۃ الخ العورۃ ما یجب سترھا من الاعضاء وما یکرہ الانسان ظہورہ ویستحیی من کشفہ من العیوب والنقائص وھذا ھو المراد فی الحدیث ۱۲ لمعات ۳؎ قولہ وانا داع لھم الشرط الشرط علی وزن صرد من نصبہ الامیر لتنفیذ الاوامر وما یتعلق بہ من حبس وضرب واخذ لمن یستحقہ ۱۲ فتح الودود ۴؎ قولہ ولا یسلمہ بضم اولہ وکسر اللام ای لا یخذلہ بنصرہ وفی النہایۃ یقال اسلم فلان فلانا اذا القاہ الی التھلکۃ ولم یحمہ من عدوہ وقیل الھمزۃ فیہ للسلب ای لا یزیل سلمہ وھو بکسر السین وفتح الصلح ۱۲ مرقاۃ الصعود ۵؎ قولہ المستبان الخ اذا سب کل واحد الاخر فاثم ما قالا علی الذی بدأ فی السب اما اثم ما قالہ فظن واما اثم الاخر فلکونہ الذی حملہ علی السب وظلمہ وھذا اذا لم یتعد ویتجاوز المظلوم الحد بان سبہ اکثر وافحش منہ اما اذا اعتدی کان اثم ما اعتدی علیہ والباقی علی البادی ۱۲ لمعات ۶؎ قولہ عن عیاض بکسر العین وتخفیف الیاء التحتانیۃ وبالضاد المعجمۃ ابن حماد بکسر الحاء المہملۃ التمیمی المجاشعی یعد من البصریین وکان صدیقا لرسول اللہ صلعم قدیما روی عنہ الحسن البصری وغیرہ وقولہ ان تواضعوا التواضع ھو التوسط بین الکبر والضعۃ والکبر ھو رفع النفس الی ما ھو فوق مرتبتھا والضعۃ وضعھا فیما دون مرتبتھا ...... والتواضع وتوسطہ فی مقامھا ومرتبتھا ولہ تفصیل مذکور فی موضعہ ۱۲ لمعات ۷؎ قولہ فانتصر منہ عملا بالرخصۃ المجوزۃ للعوام وترکا للعزیمۃ المناسبۃ لمرتبۃ الخواص قال تعالی والذین اذا اصابھم البغی ھم ینتصرون وجزاء سیئۃ سیئۃ مثلھا فمن عفی واصلح فاجرہ علی اللہ وقال عزوجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم بہ ولئن صبرتم لھو خیر للصابرین وھو رضی اللہ تعالی عنہ وان کان جمع بین الانتقام عن بعض حقہ وبین الصبر عن بعضہ لکن لما کان المطلوب منہ الکمال المناسب لمرتبتہ من الصدیقیۃ ما استحسنہ صلعم وقولہ وقع الشیطان ای وطلع الملک والشیطان انما یامر بالفحشاء والمنکر تحقق علیک ان تتعدی علی خصمک وترجع ظالما بعد ان کنت مظلوما وقد روی کن عبداللہ المظلوم ولا تکن عبداللہ الظالم وفی روایۃ کن کخیر ابنی ادم قال تعالی حکایۃ عن ہابیل جوابا لقابیل لئن بسطت الی یدک لتقتلنی ما انا بباسط یدی الیک لاقتلک مع انہ کان یجوز لہ قتلہ دفعا عن نفسہ وکان اقوی منہ ولکن اختار الطریق الاکمل ۱۲ مرقاۃ شرح المشکوٰۃ

کما قال سفیان حدثنا عبید اللہ بن معاذ نا ابی ح و نا عبید اللہ بن عمر بن میسرۃ نا معاذ بن معاذ المعنی واحد نا ابن عون قال کنت اسأل عن الانتصار ولمن انتصر بعد ظلمہ فاولئك ما علیہم من سبیل فحدثنی علی ابن زید بن جدعان عن ام محمد امراۃ ابیہ قال ابن عون وزعموا انہا کانت تدخل علی ام المؤمنین قال قالت ام المؤمنین دخل علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعندنا زینب بنت جحش فجعل یصنع شیئا بیدہ فقلت بیدہ حتی فطنتہ لہا فامسك واقبلت زینب تقحم لعائشۃ فنہاہا فابت ان تنتہی فقال لعائشۃ سبیہا فسبتہا فغلبتہا فانطلقت زینب الی علی فقالت ان عائشۃ وقعت بکم وفعلت فجاءت فاطمۃ فقال لہا انہا حبۃ ابیك ورب الکعبۃ فانصرفت فقالت لہم انی قلت لہ کذا وکذا فقال لی کذا وکذا قال وجاء علی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فکلمہ فی ذلك

باب ۴۳ فی النہی عن سب الموتی

حدثنا ۴۸۹۹ زہیر بن حرب نا وکیع نا ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا مات صاحبکم فدعوہ ولا تقعوا فیہ حدثنا ۴۹۰۰ محمد بن العلاء انا معاویۃ بن ہشام عن عمران بن انس المکی عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذکروا محاسن موتاکم وکفوا عن مساویہم

باب ۴۴ فی النہی عن البغی

حدثنا ۴۹۰۱ محمد بن الصباح بن سفیان انا علی بن ثابت عن عکرمۃ بن عمار قال حدثنی ضمضم بن جوس قال قال ابوہریرۃ سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول کان رجلان فی بنی اسرائیل متواخیین فکان احدہما یذنب والاٰخر مجتہد فی العبادۃ فکان لا یزال المجتہد یری الاٰخر علی الذنب فیقول اقصر فوجدہ یوما علی ذنب فقال لہ اقصر فقال خلنی وربی ابعثت علی رقیبا فقال واللہ لا یغفر اللہ لك اولا یدخلك اللہ الجنۃ فقبض ارواحہما فاجتمعا عند رب العلمین فقال لہذا المجتہد اکنت بی عالما اوکنت علی ما فی یدی قادرا وقال للمذنب اذہب فادخل الجنۃ برحمتی وقال للاٰخر اذہبوا بہ الی النار قال ابوہریرۃ والذی نفسی بیدہ لتکلم بکلمۃ اوبقت دنیاہ واٰخرتہ حدثنا ۴۹۰۲ عثمان بن ابی شیبۃ نا ابن علیۃ عن عیینۃ بن عبد الرحمن عن ابیہ عن ابی بکرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من ذنب اجدر ان یعجل اللہ تعالی لصاحبہ العقوبۃ فی الدنیا مع ما یدخر لہ فی الاخرۃ مثل البغی وقطیعۃ الرحم

باب ۴۵ فی الحسد

حدثنا ۴۹۰۳ عثمان بن صالح البغدادی انا ابو عامر یعنی عبد الملك بن عمرو نا سلیمان بن بلال عن ابرہیم بن ابی اسید عن جدہ عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ایاکم والحسد فان الحسد یاکل الحسنات کما تاکل النار الحطب او قال العشب حدثنا ۴۹۰۴ احمد بن صالح نا عبد اللہ بن وہب اخبرنی سعید بن عبد الرحمن بن ابی العمیاء ان سہل بن ابی امامۃ حدثہ انہ دخل ہو وابوہ علی انس بن مالك بالمدینۃ فقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول لا تشددوا علی انفسکم فیشدد علیکم فان قوما شددوا علی انفسہم فشدد اللہ علیہم فتلك بقایاہم فی الصوامع والدیار رہبانیۃ ابتدعوہا

حاشیہ (بین السطور و کنارہ): ای النقص بن ہو اعلم — ای بعض ظلم الظالم ایاہ ۱۲ معالم — لعقوبۃ ومعاقبۃ ۱۲ — من الس ونحوہ مما یجری بین الزوج والزوجۃ ۱۲ — زوجۃ النبی صلعم ۱۲ — ای اشرعت ۱۲ — ای تعرض لشتمہا ۱۲ — ای النبی صلعم ۱۲ — ای النبی باشتم ۱۲ — متقابلین فی القصد والسعی ۱۲ — من الاقصار وہو الکف عن الشیٔ مع القدرۃ علیہ ۱۲ — شک الراوی ۱۲ — ای اہلکت ما سعی فی الدنیا وحظ الاٰخرۃ ۱۲ — جمع صومعۃ وہی موضع عبادۃ الرہبان ۱۲ — بالفتح نبات الرطب ۱۲ قاموس

حاشیہ (کنارہ): قالت — قال — احدکم — باب فی النہی عن البغی — یاکل

۱؎ نسخہ فی زمان عمر بن عبد العزیز وہو امیر المدینۃ فاذا ہو یصلی صلوۃ خفیفۃ دقیقۃ کانہا صلوۃ مسافر اوقریبا منہا فلما سلم قال ابی یرحمك اللہ ارأیت ہذہ الصلوۃ المکتوبۃ اوشیٔ تنفلتہ قال انہا المکتوبۃ وانہا الصلوۃ رسول اللہ صلعم ما اخطأت الا شیأ سہوت عنہ ہذہ العبارۃ کتبت عن نسخۃ مولانا لا یعلم انہ نسخۃ او حاشیۃ ۱۲ فی نسخۃ القدیم۔

لہ قولہ اذکروا الخ قال میرك الامر للندب محاسن جمع حسن علی غیر قیاس موتاکم جمع میت فقد ذکر الصالحین تنزل الرحمۃ وکفوا الوجوب ای امتنعوا عن مساویہم جمع سوء علی خلاف القیاس ایضا قال الطیبی فدیبش ان ذکر الصالحین محاسن الموتی ومساویہم مؤثر فی حال الموتی فامروا بنفع الغیر ونہوا عن ضررہ واما غیر الصالحین فاثر النفع والضرر راجع الیہم فعلیہم ان یسعوا فی نفع انفسہم ودفع الضرر عنہم انتہی وقولہ ونہوا عن الضرر مناقض لقولہ صلعم سابقا الا ان یحفظ للشارع فاخبر بہذا الحدیث عنہ مع انہ یمکن الجمع بان الاول عند قرب الموت والثانی بعد تحققہ قال حجۃ الاسلام غیبۃ المیت اشد من الحی لان عفو الحی واستحلالہ ممکن ومتوقع فی الدنیا بخلاف المیت وفی الازہار قال العلماء اذا رأی الغاسل من المیت ما یعجبہ کاستنارۃ وجہہ وطیب ریحہ وسرعۃ انقلابہ علی المغتسل استحب ان یتحدث بہ وان رأی ما یکرہ کنتن وسواد وجہ او بدن او انقلاب صورتہ حرم ان یتحدث بہ ۱۲ مرقاۃ شرح المشکوۃ ۱۲۔

ماكتبناها عليهم [نسخة] باب ۴۶ في اللعن [ا] حدثنا ۴۹۰۵ ثنا احمد بن صالح نا يحيى بن حسان نا الوليد بن رباح قال سمعت نمران يذكر عن ام الدرداء قالت سمعت ابا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا لعن شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها [۱] ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها دونها ثم تأخذ يمينا و شمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن فان كان لذلك اهلا و الا رجعت الى قائلها قال ابو داؤد قال مروان ابن محمد هو رباح بن الوليد سمع منه وذكر ان يحيى بن حسان وهم فيه حدثنا ۴۹۰۶ ثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام نا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلاعنوا [۲] بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار حدثنا ۴۹۰۷ ثنا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي نا هشام بن سعد عن ابي حازم وزيد بن اسلم ان ام الدرداء قالت سمعت ابا الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء حدثنا ۴۹۰۸ ثنا مسلم بن ابراهيم نا ابان ح و نا زيد بن اخزم الطائي نا بشر بن عمر نا ابان بن يزيد نا قتادة عن ابي العالية قال زيد عن ابن عباس ان رجلا لعن الريح وقال مسلم ان رجلا نازعته الريح رداءه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلعنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنها فانها مامورة [۳] وانه من لعن شيئا ليس له باهل رجعت اللعنة عليه باب ۴۷ فيمن دعا على ظالمه حدثنا ۴۹۰۹ ثنا ابن معاذ نا ابي نا سفيان عن حبيب عن عطاء عن عائشة قالت سرق لها شئ فجعلت تدعو عليه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبخي [۴] عنه باب ۴۸ في هجرة الرجل اخاه [ا] حدثنا ۴۹۱۰ ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا [۵] وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال حدثنا ۴۹۱۱ ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلثة ايام يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام حدثنا ۴۹۱۲ ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة واحمد بن سعيد السرخسي ان ابا عامر اخبرهم قال نا محمد بن هلال قال حدثني ابي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فان مرت به ثلث فليلقه فليسلم عليه فان رد عليه السلام فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم زاد احمد وخرج المسلم من الهجرة حدثنا ۴۹۱۳ ثنا محمد بن المثنى نا محمد بن خالد بن عثمة نا عبد الله بن المنيب يعني المدني قال اخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله

(حاشیہ: بروایت النهی عن اللعن — نسخة العطار — من ظلمه — الله بن ... — النبي)

نسخة ثم غدا من الغد فقال الا تركب لتنظر لتعتبر قال نعم فركبوا جميعا فاذا هم بديار بادا اى هلك اهلها وانقضوا و فنوا خاوية على عروشها فقال انعرف هذه الديار فقال ما اعرفني بها و باهلها هذه ديار قوم اهلكهم البغي والحسد ان الحسد يطفي نور الحسنات والبغي يصدق ذلك اويكذبه والعين تزني والكف والقدم والجسد واللسان والفرج يصدق ذلك اويكذبه موهذه العبارة مكتوبة في نسخة في المتن وفي اكثر النسخ مكتوبة على الحاشية ولا نسب ان تكون في المتن لنا جاتها للترجمة الا فيها من ذكر الحسد بخلاف ما في الاصل ۱۲

[۱] قوله دونها اى عندها و دون يجئ بمعنى امام و وراء قوله فتغلق ابوابها فهم منه ان للارض ايضا ابوابا كما للسماء ولعن بلفظ المجهول وجزاء فان كان محذوف اى لحق به ۱۲ لمعات [۲] قوله لا تلاعنوا بفتح التاء اصله لا تتلاعنوا اى لا تسبوا بالعنة صريحا او كناية وهذا في الشخص المعين اذا لم يعلم موته على الكفر ۱۲ لمعات [۳] قوله فانها مامورة في معنى قوله لا تسبوا الدهر فانا الدهر وقوله من لعن شيئا انسانا كان اوغيره ۱۲ لمعات [۴] قوله لا تسبخي عنه بتشديد الموحدة بعدها خاء معجمة اى لا تخففي اثم السرقة عنه او العقوبة بدعائك عليه زاد احمد وغيره وكانه صلى الله عليه وسلم راها وهي في الغضب فاشار الى ان مقتضى الغضب تتميم العقوبة له والدعاء عليه يخفف العقوبة عنه فلا لائق بذلك ترك الدعاء ومراده صلعم ان تتم له العقوبة والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۱۲ [۵] قوله تدابروا الخ قال الخطابي معناه لا تهاجروا وقال معناه لا تتنافروا قوله ولا يحل لمسلم الخ قال الخطابي هذا في هجر الرجل اخاه لعتب وموجدة فرخص له في مدة ثلث لقلتها فاما الهجران للوالد والولد والزوج والزوجين كان في معناهما فلا يضيق اكثر من ثلاث وقد هجر رسول الله صلعم نساءه شهرا ۱۲ مص والمراد حرمة الهجران اذا كان الباعث عليه وقوع تقصير في حقوق الصحبة والاخوة واداب العشرة كاغتياب وترك نصيحة واما ما كان من جهة الدين والمذهب فهجران اهل البدع والاهواء واجب الى وقت ظهور التوبة ومن خاف من مكالمة احد وصلة ما يفسد عليه والله او يدخل مضرة في دنياه يجوز له مجانبته والبعد عنه ورب هجر حسن خير من مخالطة موذية كذا ذكره السيوطي في حاشية الموطا ۱۲

عليه وسلم قال لا يكون لمسلم ان يهجر مسلما فوق ثلاثة فاذا لقيه سلم عليه ثلث مرار كل ذلك لا يرد عليه فقد باء باثمه

حـ ٤٩١٤ ـد ثنا محمد بن الصباح البزار نا يزيد بن هرون انا سفيان الثوري عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث فمن هجر فوق ثلث فمات دخل النار

حـ ٤٩١٥ ـد ثنا ابن السرح نا ابن وهب عن حيوة عن ابي عثمان الوليد بن ابي الوليد عن عمران بن ابي انس عن ابي خراش السلمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من هجر اخاه سنة فهو كسفك دمه حـ ٤٩١٦ ـد ثنا مسدد نا ابو عوانة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة كل يوم اثنين وخميس فيغفر في ذلك اليومين لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا من بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا قال ابو داود اذا كانت الهجرة لله فليس من هذا بشيء عمر بن عبد العزيز غطى وجهه عن رجل باب ٤٩ في الظن حـ ٤٩١٧ ـد ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا باب ٥٠ في النصيحة

حـ ٤٩١٨ ـد ثنا الربيع بن سليمان المؤذن نا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد ابن رباح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن مرأة المؤمن والمؤمن اخو المؤمن يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه باب ٥١ في اصلاح ذات البين حـ ٤٩١٩ ـد ثنا محمد بن العلاء نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلوة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين الحالقة حـ ٤٩٢٠ ـد ثنا نصر بن علي انا سفيان عن الزهري ح ونا مسدد نا احمد بن محمد بن شبويه المروزي نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب من نمى بين اثنين ليصلح وقال احمد ومسدد ليس بالكاذب من اصلح بين الناس فقال خيرا او نمى خيرا حـ ٤٩٢١ ـد ثنا الربيع بن سليمن الجيزي نا ابو الاسود عن نافع بن يزيد عن ابن الهاد ان عبد الوهاب بن ابي بكر حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب الا في ثلث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اعده كاذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول لا يريد

١ــه قوله عن خراش السلمي قال ابن حجر في الاصابة كذا وقع في هذه الرواية السلمي وانما هو الاسلمي ويقال انه حدرد بن ابي حدرد ١٢ مص ٢ــه قوله اياكم والظن قال القاضي التحذير عن الظن فيما يجب فيه القطع والتحدث به مع الاستغناء عنه او عما يظن كذبه والتجسس بالجيم تعرف الخبر بتلطف ومنه الجاسوس وبالحاء تطلب الشيء بحاسته كاستراق السمع وابصار الشيء خفية وقيل الاول التفحص عن عورات الناس وبواطن امورهم بنفسه وقيل الاول مخصوص بالشر والثاني يعم الخير والشر ١٢ طيبي ٣ــه قوله المؤمن مرأة المؤمن بكسر ميم وسكون راء مفعلة من الروية قيل معناه ان المرأة ترى الانسان ما يخفى عليه من صورته ليصلح ما يحتاج الى اصلاحه فكذا المؤمن للمؤمن كالمرأة فيزيل ما فيه من العيوب باعلامه وينبه عليها وقال ابن العربي اي يجعل نفسه صافية في حق اخيه كما تجعل المرأة كذلك قلت ويحتمل ان المراد يكون من كمال التودد مع صاحبه كانه حل فيه صاحبه كما يتجلى ذلك في المرأة ويجعل نفسه مظهرا ومنظرا لاخيه يعرف حال اخيه بالقياس الى نفسه كانه يطالع اخاه وينظر اليه في نفسه كما يطالع صاحب المرأة فيها نفسه فيكره له ما يكره لنفسه ويحب له ما يحب لنفسه او لا يطالع في نفسه الا ليظهر فيها حال اخيه فيصلحه ولا يطالع الى نفسه قصدا بل توسلا به الى اصلاح اخيه فيجعل المقصود بالذات اصلاح الاخ ويجعل النظر الى نفسه تابعا له كالنظر في المرأة تابع لاصلاح المرئي فيها لا لنفس المرأة ١٢ فتح ٤ــه قوله من نمى الخ نميت الحديث بتخفيف الميم اذا رفعه الخبر ان قال انه يدعو لك ويثني عليك ونحوه يريد الاصلاح ليس هو بكاذب شرعا وان لم يسمعه لان كل مؤمن يدعو في الصلوة بمثل هذا ١٢ من الفتح ٥ــه قوله الا في ثلاث الخ قال الخطابي هذه امور قد يضطر الانسان فيها الى زيادة القول ومجاوزة الصدق طلبا للسلامة ودفعا للضرر عن نفسه وقد رخص في بعض الاحوال في اليسير من الفساد لما يؤمل فيه من الاصلاح فالكذب في الاصلاح بين الاثنين ان ينمي من احدهما الى صاحبه خيرا ويبلغه جميلا وان لم يكن سمعه منه ولا كان اذن له فيه يريد بذلك الاصلاح والكذب في الحرب هو ان يظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يشحذ به بصيرة اصحابه ويقوي عنهم ويكيد به عدوه في نحو ذلك وكذب الرجل زوجته ان يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة اكثر مما في نفسه يستديم بذلك صحبتها ويستصلح به خلقها وقال البيهقي في شعب الايمان قال الحليمي ان ذلك ليس في صريح الكذب فانه لا يحل بحال انما المباح من ذلك ما كان على سبيل التورية وقد جاء عن النبي صلعم انه كان اذا اراد سفرا ورى بغيره وذلك كما يقول القائل اذا اراد ان يلبس الوجه يقصده على غيره للطريق الاخر سهل هو ام وعر ويسال عن عدد منازله ليظن من يسمع انه يريده وهو يريد غيره وهكذا الاصلاح بين الزوجين لم يجز فيه صريح الكذب ولكن التعريض كالمرأة فتكون زوجها يبغضها ولا تحب اليها فيقول لا تقول ذلك فمن لغيرك واذا لم يحبك فمن يحب ونحو ذلك مما يوهمها ان زوجها بخلاف ظنها ١٢ مص ٦ــه في الاستحقاق مزيد الاثم وكون كل منهما محالا يناسب الايمان فانه بالايمان صار امنا من القتل والهجران ١٢ ف

به الا الاصلاح والرجل يقول فى الحرب والرجل يحدث امراته والمرأة تحدث زوجها

باب ۵۲ فى الغنا

حدثنا ۴۹۲۲ مسدد نا بشر عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل علىّ صبيحة بنى بى فجلس على فراشى كمجلسك منى فجعلت جويريات يضربن بدف لهن ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر الى ان قالت احداهن وفينا نبى يعلم ما فى غد فقال دعى هذا وقولى الذى كنت تقولين

حدثنا ۴۹۲۳ الحسن بن على نا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت عن انس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة لقدومه فرحا بذلك لعبوا بحرابهم

باب ۵۳ كراهية الغنا والزمر

حدثنا ۴۹۲۴ احمد بن عبيد الله الغدانى نا الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال سمع ابن عمر مزمارا قال فوضع اصبعيه على اذنيه ونأى عن الطريق وقال لى يا نافع هل تسمع شيئا قال فقلت لا قال فرفع اصبعيه من اذنيه وقال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا قال ابوداؤد هذا حديث منكر

باب ۵۴ الحكم فى المخنثين

حدثنا ۴۹۲۸ هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء ان ابا اسامة اخبرهم عن مفضل بن يونس عن الاوزاعى عن ابى يسار القرشى عن ابى هاشم عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما بال هذا فقيل يارسول الله يتشبه بالنساء فامر به فنفى الى النقيع قالوا يا رسول الله الا نقتله قال انى نهيت عن قتل المصلين قال ابو اسامة والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع

حدثنا ۴۹۲۹ ابوبكر بن ابى شيبة نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها مخنث وهو يقول لعبد الله اخيها ان يفتح الله الطائف غدا دللتك على امرأة تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبى صلى الله عليه وسلم اخرجوهم من بيوتكم

حدثنا ۴۹۳۰ مسلم بن ابراهيم نا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء قال وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرجوا فلانا وفلانا يعنى المخنثين

باب ۵۵ فى اللعب بالبنات

حدثنا ۴۹۳۱ مسدد نا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت العب بالبنات فربما دخل على

نسخہ حدثنا ۴۹۲۵ محمود بن خالد نا ابى نا مطعم بن المقدام نا نافع قال كنت ردف ابن عمر اذ مر براع يزمر فذكر نحوه اى نحو حديث سليمان بن موسى عن نافع قال ابوداؤد ادخل بين نافع ومطعم سليمان بن موسى حدثنا ۴۹۲۶ احمد بن ابراهيم نا عبد الله بن جعفر الرقى نا ابو المليح عن ميمون عن نافع قال كنا مع ابن عمر فسمع صوت مزمار راع فذكر نحوه قال ابوداؤد وهذا انكرها حدثنا ۴۹۲۷ مسلم بن ابراهيم نا سلام بن مسكين عن شيخ شهد ابا وائل فى وليمة فجعلوا يلعبون يتلعبون يغنون فحل ابو وائل حبوته وقال سمعت رسول الله صلعم يقول ان الغناء ينبت النفاق فى القلب اورد هذه الاحاديث فى الاطراف ولابى داؤد وقال فى الاولين هذا الحديث فى رواية ابن العبد وابن الاعرابى وابن داسة ولم يذكره ابو القاسم وقال فى الثالث ولم يذكره ابو القاسم وهو فى رواية ابن العبد وغيره -

---

ف ۱ قوله سمع ابن عمر مزمارا الخ قال الحافظ شمس الدين هذا الحديث ضعفه محمد بن طاهر وتعلق بسليمان ابن موسى وقال تفرد به وليس كما قال وسليمان حسن الحديث وثقه غير واحد من الائمة وقد تابعه ابن ميمون عن نافع وروايته فى مسند ابى يعلى ومطعم بن المقدام عن نافع وروايته عند الطبرانى فهذان متابعان لسليمان بن موسى واعترض ابن طاهر على الحديث بتقريره صلعم الراعى وبان ابن عمر لم ينه نافعا وهذا لا يدل على الاباحة لان المحظور هو قصد الاستماع لا مجرد ادراك الصوت فانه لا يدخل تحت التكليف وتقرير الراعى لا يدل على اعتقاد ابن عمر اباحته لانه يحتمل وجوها مبنيا على انه لم يره وانما سمع صوته ولم يشخصه او فعله كان فى راس جبل او مكان لا يمكن الوصول اليه ولعل الراعى لم يكن مكلفا فلم يتعين الانكار عليه ۱۲ مص مختصرا ف ۲ قوله كنت العب بالبنات الخ اى التماثيل التى يلعب بها الصبيان وفيه جواز ذلك وتخصيصها من الصور المنهى عنها لما فيه من تدريب النساء فى صغرهن لاولادهن وقد اجاز وا بيعهن وشراءهن وعليه الجمهور وقيل انه منسوخ بحديث النهى عن الصور اورخص لعائشة لكونها غير بالغة حينئذ ۱۲ فتح الودود

عہ اقول فيه توجيهان سمعت من شيخى واستاذى مولانا محمد اسحاق المحدث قدس سره احدهما ان نافعا كان حينئذ غير بالغ غير مكلف وثانيهما لم يكن الاستماع بل كان السمع من غير قصد كما ترا الطريق وهذا القسم لم يدخل تحت الحرمة وانما ادخل ابن عمر اصبعيه فى اذنيه للورع والتقوى على الاحتياط وانما لم يامر نافعا بهذا الاحتياط لان نافعا حينئذ لم يكن من اهل الورع ولم يكن من مقتدى الانام وان امره بهذا فات مقصود ابن عمر وهو التنبيه والتفتيش من الصوت المزمار وقد يتاذى روحه الشريف وينقبض منه بخلاف نافع فافهم ۱۲ الشيخ محمد عـــہ اى باربع عكن فى البطن من قدامها لاجل سمنها فاذا اقبلت رؤيت مواضعها شاخصة من كثرة الغضون وتدبر بثمان اى اطراف هذه العكن من ورائها ۱۲ ـ

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى الجوارى فاذا دخل خرجن واذا خرج دخلن حـ ۴۹۳۲ـد ثنا محمد بن عوف نا سعيد ابن ابى مريم انا يحيى بن ايوب قال حدثنى عمارة بن غزية ان محمد بن ابراهيم حدثه عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك او خيبر وفى سهوتها ستر فهبت الريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتى ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع فقال ما هذا الذى ارى فى وسطهن قالت فرس قال وما هذا الذى عليه قلت جناحان قال فرس له جناحان قالت اما سمعت ان لسليمان خيلا لها اجنحة قالت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رأيت نواجذه

باب ۵۶ فى الارجوحة[1]

حـ ۴۹۳۴ـد ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت فلما قدمنا المدينة جاءنى نسوة وانا العب على ارجوحة وانا مجممة فذهبن بى فهيأننى وصنعننى ثم اتين بى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبنى بى وانا بنت تسع سنين حـ ۴۹۳۵ـد ثنا بشر بن خالد حدثنى ابو اسامة نا هشام بن عروة باسناده فى هذا الحديث قالت وانا على الارجوحة ومعى صواحباتى فادخلننى بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة حـ ۴۹۳۶ـد ثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا محمد يعنى ابن عمرو عن يحيى يعنى ابن عبد الرحمن بن حاطب قالت عائشة قدمنا المدينة فنزلنا فى بنى الحارث بن الخزرج قالت فوالله انى لعلى ارجوحة بين عذقين فجاءتنى امى فانزلتنى ولى جميمة وساق الحديث

باب ۵۷ فى النهى عن اللعب بالنرد

حـ ۴۹۳۷ـد ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابى هند عن ابى موسى الاشعرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله۔ حـ ۴۹۳۸ـد ثنا مسدد نا يحيى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكانما غمس يده فى لحم خنزير ودمه

باب ۵۸ فى اللعب بالحمام

حـ ۴۹۳۹ـد ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان[2] يتبع شيطانة

باب ۵۹ فى الرحمة

حـ ۴۹۴۰ـد ثنا مسدد وابو بكر ابن ابى شيبة المعنى قالا نا سفيان عن عمرو عن ابى قابوس مولى لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم الراحمون[3] يرحمهم الرحمن ارحموا اهل الارض يرحمكم من فى السماء لم يقل مسدد مولى عبد الله بن عمرو وقال

نسخہ ۴۹۳۳ـد ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا بشر بن خالد نا ابو اسامة قالا نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلعم تزوجنى وانا بنت سبع او ست فلما قدمنا المدينة اتين نسوة وقال بشر فاتتنى ام رومان وانا على ارجوحة فذهبن بى وهيأننى وصنعتنى فاتى بى رسول الله صلعم فبنى بى وانا ابنة تسع فوقفت بى على الباب فقلت هيه هيه قال ابو داؤد اى تنفست فادخلنى بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة دخل حديث احدهما فى الآخر حـد ثنا ابراهيم بن سعيد نا ابو اسامة مثله قال على خير طائر فسلمتنى اليهن فغسلن راسى واصلحننى فلم يرعنى الا رسول الله صلعم ضحى فاسلمننى اليه ذكره فى الاطراف وعزاه لابى داؤد ثم قال حديث ابراهيم بن سعيد فى رواية ابى سعيد بن الاعرابى وابى بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم ۱۲

[1] قوله الارجوحة قال فى النهاية هى حبل يشد طرفاه فى موضع عال ثم يركبه الانسان ويحرك وهو فيه سمى به لتحركه ومجيئه وذهابه ورديه رجوحة ۱۲ مص [2] قوله شيطان يتبع شيطانة اى هو شيطان لاشتغاله بما لا يعنيه يقفو اثر شيطانة اورثته الغفلة عن ذكر الله تعالى قيل اتخاذ الحمام للبيض والانس ونحو ذلك جائز غير مكروه واللعب بها بالتطيير مكروه ومع القمار يصير مردود الشهادة ثم الحديث لا ينزل عن درجة الحسن كما حققه الحافظ ابن حجر فزعم من زعم انه موضوع باطل ۱۲ فتح [3] قوله الراحمون يرحمهم الرحمن قال الذهبى صحف بعض الرواة الرحمن بالرحيم قال والراحمون الذين فيهم رقة وتحنن فى الجبلة وتعطف وشفقة على خلق الله تعالى وضدهم الجبارون القاسية قلوبهم المتعوذون خلق الله بالعسف والظلم فان قيل قد يكون الشخص رحيما من وجه جبارا عسوفا من وجه فالجواب ان الحكم للغلبة وليس من شرط الراحم ان لا يكون فى وقت مشفقا والله تعالى يقول فى حق الصحابة انه اشداء على الكفار رحماء بينهم وقال فسوف ياتى الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين كانوا ايضا يكونون من كفر بالله ولا يخافون لومة لائم ويقيمون الحدود على من سرق او قتل او زنى فرحمة الخلق مقيدة باتباع الكتاب والسنة ۱۲ مرقاة۔

عـه قوله محمد بن عمرو كذا فى ابن ماجة واما فى نسخة مولانا احمد على محمد بن عروة والظاهر الاول ۱۲ عـه قوله الراحمون الخ هذا هو الحديث المشهور المسلسل بالاولية ذكره ميرك والصحيح المعتمد عند العلماء ما قال ابن حجر ان سلسلة هذا الحديث ينتهى الى سفيان بن عيينة فقط دون من فوقه ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم انتهى وقال السخاوى فى تائيده انما يصح التسلسل فيه الى ابن عيينة خاصة ثم انقطع فيمن فوقه على القول المعتمد والله اعلم ۱۲۔

قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا حفص بن عمر قال نا ح ونا ابن کثیر انا شعبۃ قال کتب الی منصور قال ابن کثیر فی حدیثہ وقرأتہ علیہ قلت اقول حدثنی منصور فقال اذا قرأتہ علیّ فقد حدثتُک بہ ثم اتفقا عن ابی عثمان مولی المغیرۃ بن شعبۃ عن ابی ہریرۃ قال سمعت ابا القاسم صلی اللہ علیہ وسلم الصادق المصدوق صاحب ہذہ الحجرۃ یقول لا تُنزع الرحمۃ الا من شقی

۴۹۴۲ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ وابن السرح قالا نا سفیان عن ابن ابی نجیح عن ابن عامر عن عبد اللہ بن عمرو یرویہ قال ابن السرح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من لم یرحم صغیرنا ویعرف حق کبیرنا فلیس منا

باب ۶۰ فی النصیحۃ

۴۹۴۳ حدثنا احمد بن یونس نا زہیر ثنا سہیل بن ابی صالح عن عطاء بن یزید عن تمیم الداری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الدین النصیحۃ ان الدین النصیحۃ ان الدین النصیحۃ قالوا لمن یا رسول اللہ قال للہ وکتابہ ورسولہ وائمۃ المؤمنین وعامتہم او ائمۃ المسلمین وعامتہم

۴۹۴۵ حدثنا عمرو بن عون نا خالد عن یونس عن عمرو بن سعید عن ابی زرعۃ بن عمرو بن جریر عن جریر قال بایعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی السمع والطاعۃ وان انصح لکل مسلم قال فکان اذا باع الشیء او اشتراہ قال اما ان الذی اخذنا منک احب الینا مما اعطیناک فاختر

باب ۶۱ فی المعونۃ للمسلم

۴۹۴۶ حدثنا ابوبکر وعثمان ابنا ابی شیبۃ المعنی قالا نا ابو معاویۃ قال عثمان وجریر الرازی ح ونا واصل بن عبد الاعلی نا اسباط عن الاعمش عن ابی صالح وقال واصل حُدّثت عن ابی صالح ثم اتفقوا عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من نفّس عن مسلم کربۃ من کرب الدنیا نفّس اللہ عنہ کربۃ من کرب یوم القیامۃ ومن یسّر علی معسر یسّر اللہ علیہ فی الدنیا والاخرۃ ومن ستر علی مسلم ستر اللہ علیہ فی الدنیا والاخرۃ واللہ فی عون العبد ما کان العبد فی عون اخیہ قال ابوداؤد لم یذکر عثمان عن ابی معاویۃ ومن یسّر علی معسر

۴۹۴۷ حدثنا محمد بن کثیر انا سفیان عن ابی مالک الاشجعی عن ربعی عن حذیفۃ قال قال نبیکم صلی اللہ علیہ وسلم کل معروف صدقۃ

باب ۶۲ فی تغییر الاسماء

۴۹۴۸ حدثنا عمرو بن عون قال انا ح ونا مسدد نا ہشیم عن داؤد بن عمرو عن عبد اللہ بن ابی زکریا عن ابی الدرداء قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انکم تدعون یوم القیامۃ باسمائکم واسماء آبائکم فاحسنوا اسمائکم

۴۹۴۹ حدثنا ابراہیم بن زیاد نا عباد بن عباد عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احب الاسماء الی اللہ عز وجل عبد اللہ وعبد الرحمن

۴۹۵۰ حدثنا ہارون بن عبد اللہ نا ہشام بن سعید الطالقانی انا محمد بن المہاجر الانصاری قال حدثنی عقیل بن شبیب عن ابی وہب الجشمی وکانت لہ صحبۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تسموا باسماء الانبیاء واحب الاسماء الی اللہ عبد اللہ

---

۱ قولہ لا تنزع الرحمۃ الا من شقی النزع بعد الوضع وفیہ اشارۃ الی ان سلبہا عن قلب احد بعد وجودہا فیہ علامۃ الشقاوۃ اشد واغلظ ویحتمل ان یکون من قبیل سبحان من صغر البعوض وعظم الفیل وقولہم ضیق فم البیر وان کان بینہما تفاوت ۱۲ لمعات

۲ قولہ من لم یرحم صغیرنا الخ الضمیر المتکلم کنایۃ عن المسلمین فالتخصیص لکمال العنایۃ والاہتمام والا فرحمۃ الصغیر وتوقیر الکبیر فی الجملۃ تشمل المسلمین وغیرہم من جہۃ الصغر والکبر ویقولا وعید فی المسلمین علی ترک الرحمۃ وتوقیر بل مخصوص بہم او کنایۃ عن الآدمیین ۱۲ لمعات

۳ قولہ الدین النصیحۃ الخ قال الخطابی النصیحۃ کلمۃ یعبر بہا عن جملۃ ہی ارادۃ الخیر للمنصوح لہ ولیس یمکن ان یعبر عن ہذا المعنی بکلمۃ واحدۃ تحصرہا وتجمع معناہا غیرہا واصل النصح فی اللغۃ الخلوص یقال نصحت العسل اذا خلصتہ من الشمع فمعنی نصیحۃ اللہ سبحانہ الاعتقاد بوحدانیتہ واخلاص النیۃ فی عبادتہ والنصیحۃ لکتاب اللہ تعالی الایمان بہ والعمل بما فیہ والنصیحۃ لرسولہ التصدیق بنبوتہ وبذل الطاعۃ لہ فیما امر بہ ونہی عنہ والنصیحۃ لائمۃ المسلمین ان یطیعہم فی الحق وان لا یری الخروج علیہم بالسیف اذا جاروا والنصیحۃ لعامۃ المسلمین ارشادہم الی مصالحہم انتہی ۱۲ مرقاۃ الصعود واما النصیحۃ للعلماء ... عمل بما افتوا بالحق وردوا بالصدق ولعامۃ المسلمین ارشادہم الی مصالح دینہم ودنیاہم ودفع الضرر عنہم وجلب النفع الیہم وہذا الحدیث من جوامع الکلم یشتمل علی علوم الاولین والاخرین اذا فصل وبین ولو اجتمع الاولون والاخرون ما احاطوا بتفاصیلہا ۱۲ لمعات

۴ قولہ من نفّس بتشدید الفاء ای فرج قولہ کربۃ ای من حزن او عناء وشدۃ ولو حقیرۃ قولہ ومن ستر علی مسلم ای فی قبیح یفعلہ فلا یفضحہ او کساہ ثوبہ ستر اللہ تعالی عیوبہ او عوراتہ ۱۲ مرقات شرح المشکوۃ

۵ قولہ انکم تدعون یوم القیامۃ الخ قد جاء فی بعض الروایات ان یدعی الناس یوم القیامۃ باسماء امہاتہم فقیل الحکمۃ فیہ ستر حال اولاد الزنا لئلا یفتضحون لعدم الآباء لہم وقیل ذلک لرعایۃ حال عیسی بن مریم لان لا اب لہ وقیل غیر ذلک فان ثبت ہذہ الروایۃ حمل الآباء علی التغلیب کما فی الابوین او یحمل انہم یدعون تارۃ بالآباء واخری بالامہات او البعض بالآباء والبعض بالامہات او فی بعض المواطن بہم وفی بعضہا بہن واللہ اعلم ۱۲ لمعات ۱۲

وعبدالرحمٰن واصدقہا حارث وھمّام واقبحہا حرب ومرۃ۔ **حدثنا ۴۹۵۱** موسی بن اسمٰعیل نا حماد بن سلمۃ عن ثابت عن انس قال ذھبت بعبداللہ بن ابی طلحۃ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین ولد والنبی صلی اللہ علیہ وسلم فی عباءۃ یھنأ بعیرا له قال هل معك تمر قلت نعم قال فناولته تمرات فالقاهن فی فیه فلاكهن ثم فغر فاه فاوجرهن ایاه فجعل الصبی یتلمظ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم حب الانصار التمر وسماه عبداللہ

باب ۶۳ فی تغییر الاسم القبیح

حدثنا ۴۹۵۲ احمد بن حنبل ومسدد قالا نا یحیی عن عبیداللہ عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غیر اسم عاصیۃ وقال انت جمیلۃ۔ **حدثنا ۴۹۵۳** عیسی بن حماد انا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن عمرو بن عطاء ان زینب بنت ابی سلمۃ سألته ما سمیت ابنتك قال سمیتها برۃ فقالت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن هذا الاسم سمیت برۃ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا تزكوا انفسكم اللہ اعلم باهل البر منكم فقال ما نسمیها قال سموها زینب۔ **حدثنا ۴۹۵۴** مسدد نا بشر حدثنی بشیر بن میمون عن عمه اسامۃ بن اخدری ان رجلا یقال له اصرم كان فی النفر الذین اتوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما اسمك قال انا اصرم قال بل انت زرعۃ۔

حدثنا ۴۹۵۵ الربیع بن نافع عن یزید یعنی ابن المقدام بن شریح عن ابیه عن جده شریح عن ابیه هانئ انه لما وفد الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مع قومه سمعهم یكنونه بابی الحكم فدعاه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان اللہ هو الحكم والیه الحكم فلم تكنی ابا الحكم فقال ان قومی اذا اختلفوا فی شیء اتونی فحكمت بینهم فرضی كلا الفریقین فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما احسن هذا فما لك من الولد قال لی شریح ومسلم وعبداللہ قال فمن اكبرهم قال قلت شریح قال فانت ابو شریح۔ **حدثنا ۴۹۵۶** احمد بن صالح نا عبدالرزاق عن معمر عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال له ما اسمك قال حزن قال انت سهل قال لا السهل یوطأ ویمتهن قال سعید فظننت انه سیصیبنا بعده حزونۃ قال ابوداؤد وغیر النبی صلی اللہ علیہ وسلم اسم العاص وعزیز وعتلۃ وشیطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاما وسمی حربا سلما وسمی المضطجع المنبعث وارضا تسمی عفرۃ سماها خضرۃ وشعب الضلالۃ سماه شعب الهدی وبنو الزنیۃ سماهم بنی الرشدۃ وسمی بنی مغویۃ بنی رشدۃ قال ابوداؤد تركت اسانیدها للاختصار۔

حدثنا ۴۹۵۷ ابوبكر یعنی ابن ابی شیبۃ نا هاشم بن القاسم نا ابوعقیل نا مجالد بن سعید عن الشعبی عن مسروق قال لقیت عمر بن الخطاب فقال من انت قلت مسروق بن الاجدع فقال عمر سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الاجدع شیطان۔ **حدثنا ۴۹۵۸** النفیلی نا زهیر نا منصور بن المعتمر عن هلال بن یساف عن ربیع بن عمیلۃ عن سمرۃ بن جندب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تسمین غلامك رباحا ولا یسارا ولا نجیحا ولا افلح فانك

۱؎ قولہ حرب ومرۃ لما فی الحرب من المکارہ وفی مرۃ من المرارۃ والبشاعۃ وکان صلعم یحب الفال الحسن والاسم الحسن ۱۲ مص ۲؎ قولہ یھنأ بعیرا لہ ای یطلیہ بالهناء وھو القطران ویعالجہ بہ قولہ فغر فاہ بفاء وغین معجمۃ ای فتحہ قولہ یتلمظ ای یدیر لسانہ فی فیہ ویحرکہ یتتبع اثر التمر ۱۲ مص ۳؎ قولہ غیر اسم عاصیۃ کانت العرب یسمون بالعاصی والعاصیۃ ذھابا الی معنی التکبر والتعظم عن الذل والانقیاد والعجز والتنزہ عن العیب والنقصان فلما جاء الاسلام نھوا عنہ قولہ فسماھا جمیلۃ قریب التضاد من معنی العاصیۃ مع انہ لا یلزم ان یکون التغییر لصے الضد بل من القبیح الی الحسن ۱۲ لمعات ۴؎ قولہ بل انت زرعۃ لما کان الصرام بمعنی القطع منبئا بانقطاع الخیر والبرکۃ غیرہ الی زرعۃ المشتق من الزرع المشعر بھما وفیھا معنے التضاد وھو من باب الزراعۃ ۱۲ لمعات ۵؎ قولہ بابی الحکم بفتحتین ھو الحاکم وقد یضیفون اللب فی الکنے الی المشتق الدال علی الذات مع صفۃ مثل ابی القاسم والمقصود ھو الصفۃ وقولہ احسن ھذا انہ صیغۃ تعجب رد صلعم علیہ عذرہ وحالہ فانہ لما کان الحکم ھو اللہ تعالٰی واختصرت ھذہ الصفۃ فی اللہ تعالٰی لم یمکن تکنیۃ القوم ایاہ الحکم عذرا فی ذلک ولکنہ صلعم منعہ علی وجہ لطیف وحسن امرہ بان ذلک حسن ولکن التکنیۃ بہ لا یحسن ۱۲ ۶؎ قولہ وغیر النبی صلعم اسم العاص مخفف العاصی وھو یدل علی العصیان وعدم الاطاعۃ والانقیاد وشعار المؤمن الاطاعۃ والاستسلام وعزیز دال علی العزۃ والغلبۃ ودأب العبد الذل والخضوع والعزۃ وان کانت ثابتۃ للمؤمن ولکنہ باعزاز اللہ الذی یعز من یشاء ویذل من یشاء وشانہ فی نفسہ الذل ولا یصح ادعاء لنفسہ والتسمیۃ تنبئ عن الادعاء وعتلۃ بفتحات المدرۃ الکبیرۃ تنقطع من الارض وحدیدۃ کانھا راس فاس وھی تشعر بالغلظ والشدۃ والخشونۃ وصفات المؤمن خلاف ذلک والغراب ان اعتبر اصل معناہ ففیہ معنی البعد والذھاب والتنحی والحدۃ والنشاط والتمادی والغربۃ وان اعتبر اسما للطائر المعروف فھو خبث الطیور ۱۲ لمعات ۷؎ ای اطبقھا للمسمی لان الحارث ھو الکاسب والھمام مبالغۃ فی الھم ولا یخلو الانسان عن کسب وھم بل ھو ھم ۱۲ فتح الودود۔

۴۹۵۹ حدثنا احمد بن حنبل نا المعتمر قال سمعت الرکین یحدث عن ابیه عن سمرة قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نسمی رقیقنا اربعة اسماء افلح ویسارا ونافعا ورباحا۔ ۴۹۶۰ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا محمد بن عبید عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان عشت ان شاء اللہ تعالی انھی امتی ان یسموا نافعا وافلح وبرکة قال الاعمش ولا ادری اذکر نافعا ام لا فان الرجل یقول اذا جاء اثم برکة فیقولون لا قال ابوداؤد روی ابو الزبیر عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوه لم یذکر برکة۔ ۴۹۶۱ حدثنا احمد بن حنبل نا سفیان بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرة یبلغ به النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخنع اسم عند اللہ یوم القیمة رجل یسمی ملک الاملاک قال ابوداؤد رواه شعیب بن ابی حمزة عن ابی الزناد باسناده قال اخنا اسم۔

باب ۶۴ فی الالقاب

۴۹۶۲ حدثنا موسی بن اسمعیل نا وھیب عن داؤد عن عامر قال حدثنی ابو جبیرة بن الضحاک قال فینا نزلت ھذه الایة فی بنی سلمة ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الایمان قال قدم علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولیس منا رجل الا وله اسمان او ثلثة فجعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول یا فلان فیقولون مه یا رسول اللہ انه یغضب من ھذا الاسم فانزلت ھذه الایة ولا تنابزوا بالالقاب۔

باب ۶۵ فیمن یتکنی بابی عیسی

۴۹۶۳ حدثنا ھارون بن زید بن ابی الزرقاء نا ابی نا ھشام بن سعد عن زید بن اسلم عن ابیه ان عمر بن الخطاب ضرب ابنا تکنی ابا عیسی وان المغیرة بن شعبة تکنی بابی عیسی فقال له عمر اما یکفیک ان تکنی بابی عبد اللہ فقال انّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کنانی فقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وانا فی جلجتنا فلم یزل یکنی بابی عبد اللہ حتی ھلک۔

باب ۶۶ فی الرجل یقول لابن غیره یا بنی

۴۹۶۴ حدثنا عمرو بن عون قال انا ح ونا مسدد ومحمد بن محبوب قالا نا ابوعوانة عن ابی عثمان وسماه ابن محبوب الجعد عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال له یا بنی۔

باب ۶۷ فی الرجل یتکنی بابی القاسم

۴۹۶۵ حدثنا مسدد وابوبکر بن ابی شیبة قالا نا سفیان عن ایوب السختیانی عن محمد بن سیرین عن ابی ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تسموا باسمی ولا تکنوا بکنیتی قال ابوداؤد وکذلک رواه ابوصالح عن ابی ھریرة وکذلک روایة ابی سفیان عن جابر وسالم بن ابی الجعد عن جابر وسلیمان الیشکری عن جابر وابن المنکدر عن جابر نحوھم وانس بن مالک۔

باب ۶۸ فیمن رای ان لا یجمع بینھما

۴۹۶۶ حدثنا مسلم بن ابراھیم نا ھشام عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من تسمی باسمی فلا یکتنی ومن اکتنی بکنیتی فلا یتسمی باسمی

۱؎ قوله فیقول ای المجیب لا ای لا یسار ولا رباح ولا نجیح ھذا النفی ولیس ھذا من النظر لانه انما یکون عند ارادة فعل وشروع فیه ۱۲ لمعات ۲؎ قوله اخنع فی القاموس اخنع الاسماء عند اللہ ای اذلھا واقھرھا وفی الصراح ضعة بدنامی وقوله اخنا اسم ای افحشھا واخبثھا فی الصراح خنا سخن بیہودہ گفتن واختی علیہ تے منطقه اذا فحش علیه الدھر ای اتی علیه واھلکه قوله رجل ملک الاملاک ای اسم رجل یسمی بھذا الاسم ویسمی بلفظ المجھول من التسمیة وھو الصحیح وفی بعض النسخ بصیغة المعلوم من التسمی وملک الاملاک اسم معناه بالفارسیة شاہنشاہ کذا فی اللمعات ۱۲

۳؎ قوله وانا فی جلجتنا الخ قال فی مختصر النھایة قال الصحابة یقینا فی جلیج لا ندری ما یصنع بنا قال ابوحاتم سالت الاصمعی عنه فلم یعرفه وقال ابن قتیبة معناه بقینا فی عدد من امثالنا من المسلمین لا ندری ما یصنع بنا وقال ابن الاعرابی الجلاج رؤس الناس الواحد جلجة فالمعنی بقینا فی رؤس کثیرة ومنه خذ من کل جلجة من القسط کذا ای من کل راس وقیل الجلج فی لغة الیمامة حباب الماء ای ترکنا فی امر ضیق کضیق الحباب ومنه وانا بعد فی جلجتنا ۱۲ ۴؎ قوله ولا تکنوا الخ روی ھذا اللفظ بوجوه بفتح تاء وکاف ونون مشددة من التفعل بحذف احدی التائین وبفتح تاء وسکون کاف من الکنیة وبضم تاء وفتح کاف ونون مشددة من التفعیل وتکتنوا بفتح التائین بینھما کاف ساکنة من الافتعال ۱۲ لمعات واعلم ان فی ھذه المسئلة اقوالا الاول انه یجوز التسمیة باسمه صلعم ولا یجوز التکنیة بکنیته سواء کان الاسم محمدا حتی یجمع الاسم والکنیة اولا حتی یکون الکنیة وحدھا وھذا منقول عن الشافعی فظاھر الحدیث تجویز التسمیة والنھی عن التکنیة سواء کان الاسم محمدا اولا والحمل علی النھی عن الجمع بعید والثانی انه لا یجوز الجمع بین الاسم والکنیة والتکنی مفردا جائز والدلیل علیه حدیث ابی داود عن جابر من تسمی باسمی الخ والثالث ان الجمع بین الاسم والکنیة ایضا یجوز ونقل ھذا عن مالک واستدل لال حدیث ابی داؤد عن علی قال فقلت ارایت یا رسول اللہ الخ والرابع ان التکنیة بابی القاسم کان ممنوعا فی حیاته صلعم لا بعد وفاته فجاء تمثل لان سبب النھی کان الالتباس علی ما علم من الحدیث المتفق علیه انه کان فی السوق الخ لمعات مختصرا ۱۲

قال ابوداؤد وروی بهذا المعنی ابن عجلان عن ابیه عن ابی هریرة وروی عن ابی زرعة عن ابی هریرة مختلفاً علی الروایتین وکذلك روایة عبد الرحمن بن ابی عمرة عن ابی هریرة اختلف فیه رواه الثوری وابن جریج علی ما قال ابوالزبیر ورواه معقل بن عبید الله علی ما قال ابن سیرین واختلف فیه علی موسی بن یسار عن ابی هریرة ایضاً علی القولین اختلف فیه حماد بن خالد وابن ابی فدیك

باب ۶۹ فی الرخصة فی الجمع بینهما

حدثنا ۴۹۶۷ عثمان وابوبکر ابنا ابی شیبة قالا نا ابواسامة عن فطر عن منذر عن محمد بن الحنفیة قال قال علیٌّ قلت یارسول الله ان ولد لی من بعدك ولد اسمیه باسمك واکنیه بکنیتك قال نعم ولم یقل ابوبکر قلت قال قال علی للنبی صلی الله علیه وسلم

حدثنا ۴۹۶۸ النفیلی نا محمد بن عمران الحجبی عن جدته صفیة بنت شیبة عن عائشة قالت جاءت امرأة الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یارسول الله صلی الله علیه وسلم انی قد ولدت غلاماً فسمیته محمداً وکنیته اباالقاسم فذکر لی انك تکره ذلك فقال ما الذی احل اسمی وحرم کنیتی او ما الذی حرم کنیتی واحل اسمی

باب ۷۰ فی الرجل یتکنی ولیس له ولد

حدثنا ۴۹۶۹ موسی بن اسمٰعیل نا حماد انا ثابت عن انس بن مالك قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یدخل علینا ولی اخ صغیر یکنی اباعمیر وکان له نغر یلعب به فمات فدخل علیه النبی صلی الله علیه وسلم ذات یوم فرآه حزیناً فقال ما شانه فقالوا مات نغره فقال یا اباعمیر ما فعل النغیر

باب ۷۱ فی المرأة تکنی

حدثنا ۴۹۷۰ مسدد وسلیمان بن حرب المعنی قالا نا حماد عن هشام بن عروة عن عائشة انها قالت یارسول الله کل صواحبی لهن کنی قال فاکتنی بابنك عبد الله یعنی ابن الزبیر قال مسدد عبد الله بن الزبیر قال فکانت تکنی بام عبد الله قال ابوداؤد هکذا رواه قران بن تمام ومعمر جمیعاً عن هشام نحوه ورواه ابواسامة عن هشام عن عباد بن حمزة وکذلك حماد بن سلمة ومسلمة بن قعنب عن هشام کما قال ابواسامة

باب ۷۲ فی المعاریض

حدثنا ۴۹۷۱ حیوة بن شریح الحضرمی نا بقیة بن الولید عن ضبارة بن مالك الحضرمی عن ابیه عن عبد الرحمن بن جبیر بن نفیر عن ابیه عن سفیان بن اسید الحضرمی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول کبرت خیانة ان تحدث اخاك حدیثاً هو لك به مصدق وانت له به کاذب

باب ۷۳ فی زعموا

حدثنا ۴۹۷۲ ابوبکر بن ابی شیبة نا وکیع عن الاوزاعی عن یحیی عن ابی قلابة قال قال ابومسعود لابی عبد الله او قال ابوعبد الله لابی مسعود ما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی زعموا قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول بئس مطیة الرجل زعموا قال ابوداؤد ابو عبد الله هو هذا حذیفة

باب ۷۴ فی الرجل یقول فی خطبته اما بعد

حدثنا ۴۹۷۳ ابوبکر بن ابی شیبة نا محمد بن فضیل عن ابی حیان عن یزید بن حیان عن زید بن ارقم ان النبی صلی الله علیه وسلم خطبهم فقال

---

۱ قوله انك تکره ذلك ای الجمع وقوله او ما الذی حرم شك من الراوی بتقدیم احدی الجملتین علی الاخری وهذا الحدیث یدل علی ان النهی من ذلك للتنزیه لا للتحریم لکن الحدیث ضعیف ۱۲ لمعات اذا عرفت هذا فاعلم ان الصواب من هذه الاقوال ان التسمیة باسمه صلی الله علیه وسلم جائزة والتکنی بکنیته ممنوع ومنعه فی زمنه صلی الله علیه وسلم کان اقوی واشد والجمع بین الاسم والکنیة ممنوع بطریق الاولی والجواب عن حدیث عائشة جاءت امرأة الی النبی صلعم انه غریب لا یعارض الحدیث الصحیح والله اعلم ۱۲ لمعات ۲ قوله فی زعموا ای فی شان هذه اللفظة ومعناه والزعم بضم الزای وفتحها قریب من معنی الظن کذا فی النهایة وفی الصراح زعم گفتن از باب نصر ینصر وقال فی المجمل الزعم قول بلا صحة واعتماد وفی القاموس الزعم مثلثة القول الحق والباطل والصدق والکذب ضد واکثر ما یقال فیما یشك فیه وقوله بئس مطیة الرجل ای زعموا والمخصوص محذوف وفیه وجهان احدهما انه شبه ما یقدم المتکلم امام کلامه ویتوصل به الی غرضه ومقصوده منه بالمطیة ای المرکب الذی یصل به الی حاجته یعنی ان زعموا بئس مطیة یجعل المتکلم مقدمة کلامه والمقصود ان الاخبار بخبر مبناه علی الشك والتخمین دون الجزم والیقین قبیح بل ینبغی ان یکون لخبره سند وثبوت ویکون علی ثقة من ذلك لا مجرد حکایة علی ظن وحسبان کما جاء فی الحدیث کفی بالمرء اثما ان یحدث بکل ما سمع وفی المثل زعموا مطیة الکذب وثانیهما انه لا ینبغی للرجل ان ینسب الزعم والکذب الی الناس ویقول زعم فلان الا ان یکون علی یقین من کذبه ویرید ان یجتنب عن کذبه الناس ویحذرهم عن ذلك فیجوز بشل هذه المصلحة نسبة الزعم والکذب الی احد کما یفعله المحدثون واشباههم فی الجرح والتعدیل ومناسبة هذا الحدیث للباب لا یخفی عن خفاء فکان زعموا صار اسما لهذا الجنس من الخبر ۱۲ لمعات

امّا بعدُ **باب ۷۵ فی الکرم وحفظ المنطق** حدثنا ۴۹۷۴ سلیمٰن بن داؤد انا ابن وهب اخبرنی اللیث بن سعد عن جعفر بن ربیعة عن الاعرج عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لایقولنّ احدکم الکرْم فانّ الکرْم الرجل المسلم ولکن قولوا حدائق الاعناب **باب ۷۶ لایقول المملوک ربی وربتی** حدثنا ۴۹۷۵ موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن ایوب وحبیب بن الشهید وهشام عن محمد عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لایقولنّ احدکم عبدی وامتی ولایقولنّ المملوک ربی وربتی ولیقل المالک فتای وفتاتی ولیقل المملوک سیّدی وسیّدتی فانّکم المملوکون والربّ الله تعالیٰ حدثنا ۴۹۷۶ ابن السرح انا ابن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث ان ابا یونس حدّثه عن ابی هریرة فی هذا الخبر ولم یذکر النبی صلی الله علیه وسلم قال ولیقل سیّدی ومولای حدثنا ۴۹۷۷ عُبید الله بن عمر بن میسرة نا معاذ بن هشام حدّثنی ابی عن قتادة عن عبد الله بن بُریدة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاتقولوا للمنافق سیّدٌ فانه ان یک سیّدًا فقد اسخطتم ربّکم عزّ وجل **باب ۷۷ لایقال خبُثت نفسی** حدثنا ۴۹۷۸ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابی اُمامة بن سهل بن حُنیف عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لایقولنّ احدکم خبُثت نفسی ولیقل لقِست نفسی حدثنا ۴۹۷۹ موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لایقولنّ احدکم جاشت نفسی ولکن لیقل لقِست نفسی حدثنا ۴۹۸۰ ابو الولید الطیالسی نا شعبة عن منصور عن عبد الله بن یسار عن حذیفة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لاتقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولکن قولوا ما شاء الله ثمّ شاء فلان حدثنا ۴۹۸۱ مسدد نا یحیی عن سفیان عن سید حدثنی عبد العزیز بن رُفیع عن تمیم الطائی عن عدی بن حاتم انّ خطیبًا خطب عند النبی صلی الله علیه وسلم فقال من یطع الله ورسوله فقد رشد ومن یعصهما فقال قم او قال اذهب فبئس الخطیب انت حدثنا ۴۹۸۲ وهب بن بقیة عن خالد یعنی ابن عبد الله عن خالد یعنی الحذاء عن ابی تمیمة عن ابی المَلیح عن رجل قال کنت ردیف النبی صلی الله علیه وسلم فعثرت دابّته فقلت تعِس الشیطان فقال لاتقل تعِس الشیطان فانک اذا قلت ذالک تعاظم حتی یکون مثل البیت ویقول بقوّتی ولکن قل بسم الله فانک اذا قلت ذلک تصاغر حتی یکون مثل الذباب.

(حاشیہ: نا — لایقول — سیدًا — انا — باب —)

بفتح الراء وسکون ۱۲ — ای شرب الخمر ۱۲ — حشاء ۱۲ — من الحاشیة ۱۲ تقریب — بکسر القاف ۱۲ — جاشت النفس غثت او دارت للغثیان ۱۲ قاموس — احترازا عما یوہم المساواة — لعل مثل ہذا الکلام یختلف بحسب اختلاف الاحوال فان ذلک منع لبعضهم مع انہ قد جاء فی کلامہ صلی اللہ علیہ وسلم کذا فی فتح الودود ۱۲ — ای وہلک وقتل ہذا الکلام یوہم ان للشیطان دخلا فی مثل ذلک ۱۲ ق — ای حدث ذلک الامر بقوتی ۱۲ — صار صغیرا او حقیرا ۱۲

ـــــ ۱ــــ قولہ فی الکرم المقصود ہو النہی عن تسمیۃ العنب کرما فان العرب کانوا یسمونہ کرما بسکون الراء لما ان شرب الخمر التی تحصیل منہ یورث الکرم والسخا فنہی لان وصف ما ہو ام الخبائث ومنشاء الآثام ورجس من عمل الشیطان ۱۲ ـــــ ۲ــــ قولہ لایقولن احدکم الکرم الخ بفتح الراء وسکونہا مصدر کرم بکرم یوصف بہ للمبالغۃ علی طریقۃ رجل عدل یستوی فیہ المذکر والمؤنث والمفرد والتثنیۃ والجمع یقو رجل کرم وامراۃ کرم ورجال کرم ونسوۃ کرم بمعنی کریم والکرم یطلق علی العنب وشجرۃ ۱۲ لمعات قال ابن الجوزی انما نہی عن ہذا لان العرب کانوا یسمونہا کرما لما یدعون من احداثہا فی قلوب شاربیہا من الکرم فنہی عن تسمیتہا بما تمدح بہ تاکیدا لذمہا وتحریمہا وعلم ان قلب المؤمنین لما فیہ من نور الایمان اولی بذلک الاسم ۱۲ مص ـــــ ۳ــــ قولہ ولیقل المالک فتای وفتاتی الخ فی الصراح فتی مرد جوان وفتاۃ زن جوان وانما اطلق الفتی والفتاۃ لانہ یعامل معہم معاملۃ الشباب ولایوقرون کالمشائخ ویمکن ان یکون لاجل انہم یتجلدون فی الخدمۃ کتجلد الشباب وان کانوا ہرمی قولہ ولایقول المملوک ربی لانہ وان کان مربیا للعبد ولکن التربیۃ علی الحقیقۃ صفۃ خاصۃ اللہ تعالی رب العلمین فاطلاقہ یوہم الاشراک وکذلک حال المولی ولکن یجوز اطلاق الموالاۃ دون الربوبیۃ فان امرہا اقوی واشد واما السیادۃ والریاسۃ والفضیلۃ ثابتۃ للمالک علی المملوک لامحالۃ ۱۲ لمعات ـــــ ۴ــــ قولہ فقد اسخطتم ربکم قیل معناہ ان یک سیدا او جب طاعۃ وذلک موجب لسخط الرب تعالی وحاصلہ ان القول بکون المنافق سیدا اعتراف بوجوب طاعۃ وانقیادہ موجب لسخط تعالی وقیل ارادانکم بہذا القول اسخطتم ربکم فوضع الکون موضع القول وقیل معناہ ان یک سیدا ای ذا مال وجاہ دنیوی اغضبتم اللہ لانکم عظمتم من لایستحق التعظیم وان لم یکن کذلک فقد کذبتم ۱۲ لمعات ـــــ ۵ــــ قولہ ولیقل لقست نفسی بکسر القاف قال الخطابی لقست وخبثت معناہما واحد وانما کرہ لفظ الخبث لبشاعۃ وعلیہم الادب وارشدہم الی استعمال الحسن وہجران القبیح منہ ۱۲ مص ـــــ ۶ــــ قولہ لاتقولوا ما شاء اللہ وشاء فلان الخ سؤال ادب وتوہم الاشراک اذ مشیۃ اللہ تعالی ہی المثبتۃ لایعتبر معہا مشیۃ العبد ما شاء اللہ کان وما لم یشاء لم یکن قولہ ولکن قولوا الخ یعنی ان کان لابد تذکرون مشیۃ العبد اعتبارا لظاہر الاسباب العادیۃ اذکروا ما یدل علی تبعیتہا وتاخرہا من مشیۃ اللہ فی المرتبۃ ولاتذکروا بحیث یدل علی مساواتہما ہذا فی حق العامۃ اما فی حقہ صلعم فلم یجوز الا التوحید ونہی ان یقول ما شاء اللہ وشاء محمد بل ینبغی ان یقولوا ما شاء اللہ وحدہ وذلک لکونہ علیہ السلام فی غایۃ العبودیۃ الحقیقۃ والتواضع بجناب عزۃ اللہ ومستغرقا فی بحر التوحید وایضا لرفعۃ شانہ وعلو قدرہ یغلب توہم الاشراک فیہ کما یقول العامۃ ما فعل اللہ ورسولہ وما شاء اللہ ورسولہ کما یتوہم ذلک فی ذلک فی الوزیر مع الملک وکان لبشر ان یؤتیہ اللہ الکتاب والحکم والنبوۃ ثم یقول للناس کونوا عبادا لی ۱۲ لمعات۔

حدثنا ۴۹۸۳ القعنبی عن مالک ح حدثنا ۴۹۸۴ موسی بن اسمٰعیل نا حمّاد عن سُهَیل بن ابی صالح عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا سمعت وقال موسٰی اذا قال الرجل هلک الناس فهو اهلکهم قال ابوداؤد قال مالک اذا قال ذلک تحزُّنًا لما یری فی الناس یعنی فی امر دینهم فلا اری به باسًا واذا قال ذلک عُجبًا بنفسه وتصاغرًا للناس فهو المکروه الذی نهی عنه

باب ۷۸ فی صلوة العتمة

حدثنا ۴۹۸۵ عثمان بن ابی شیبة نا سفیانُ عن ابن ابی لبید عن ابی سلمة سمعت ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم لا تغلبنّکم الاعرابُ علی اسم صلوتکم الا وانّها العشاء ولکنّهم یُعتمون بالابل حدثنا ۴۹۸۶ مسدد نا عیسی بن یونس نا مِسعَر بن کدام عن عمرو بن مُرّة عن سالم بن ابی الجعد قال قال رجل قال مسعر اراهُ من خزاعة لیتنی صلّیتُ فاسترحتُ فکانّهم عابوا ذلک علیه فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول یا بلال اقم الصلوة ارحنا بها حدثنا ۴۹۸۷ محمد بن کثیر انا اسرائیلُ نا عثمان بن المغیرة عن سالم بن الجعد عن عبدالله بن محمد بن الحنفیة قال انطلقتُ انا وابی الی صهرٍ لنا من الانصار نعودُه فحضرت الصلوةُ فقال لبعض اهله یا جاریة ایتونی بوضوء لعلّی اُصلّی فاستریح قال فانکرنا ذلک فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول یا بلال اقم فارحنا بالصلوة حدثنا ۴۹۸۸ هارون بن زید نا ابی نا هشام بن سعد عن زید بن اسلم عن عائشة قالت ما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم ینسُبُ احدًا الّا الی الدین

باب ۷۹ فیما رُوی من الرخصة فی ذلک

حدثنا ۴۹۸۹ عمرو بن مرزوق انا شعبة عن قتادة عن انس کان فزعٌ بالمدینة فرکب النبی صلی الله علیه وسلم فرسًا لابی طلحة فقال ما راینا شیئًا او ما راینا من فزعٍ وان وجدناه لبحرًا

باب ۸۰ التشدید فی الکذب

حدثنا ۴۹۹۰ ابوبکر بن ابی شیبة نا وکیع اخبرنا الاعمش ح ونا مسدد نا عبدالله بن داؤد نا الاعمش عن ابی وائل عن عبدالله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاکم والکذبَ فانّ الکذب یهدی الی الفجور وانّ الفجور یهدی الی النار وانّ الرجل لیکذب ویتحرّی الکذب حتی یُکتب عند الله کذّابًا وعلیکم بالصدق فانّ الصدق یهدی الی البرّ وانّ البرّ یهدی الی الجنة وانّ الرجل لیصدُقُ ویتحرّی الصدق حتی یُکتب عند الله صدّیقًا حدثنا ۴۹۹۱ مسدّد بن مسرهد نا یحیی عن بهز بن حکیم قال حدثنی ابی عن ابیه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ویلٌ للذی یُحدّث فیکذب لیضحک به القوم ویلٌ له ویلٌ له حدثنا ۴۹۹۲ قتیبة حدثنا اللیث عن ابن عجلان ان رجلًا من موالی عبدالله بن عامر بن ربیعة العدوی حدثه عن عبدالله بن عامر انه قال دعتنی امّی یومًا ورسول الله صلی الله علیه وسلم قاعدٌ فی بیتنا فقالت ها تعال اُعطیک فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم وما اردت ان تعطیه قالت اُعطیه تمرًا فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم اما انّک لو لم تعطیه شیئًا کُتبت علیک کذبة حدثنا ۴۹۹۳

قال یا بلال فارحنا بالصلوة — کاذبا — فیضحک — ها

۱ـه قوله لا تغلبنکم الاعراب الخ قال الشیخ عزالدین المعنی فی ذلک ان العادة ان العلماء اذا سموا شیئا باسم فلا یلیق العدول عنه الی غیره لان ذلک تنقیص لهم ورغبة عن صنیعهم وترجیح لغیره علیه وذلک لا یلیق والله سبحانه قد سماها فی کتابه العشاء فی قوله ومن بعد صلوة العشاء فیقبح بعد تسمیة ذی الجلال والاکرام العدول عنه الی غیره قوله ولکنهم یعتمون بالابل قال الخطابی معناه یؤخرون حلب الابل ویسمون صلوة العتمة ۱۲ مص اے ان الاعراب یسمونها العتمة لانهم یعتمون الابل من اعتم اذا دخل فی العتمة وهی الظلمة ای یؤخرون الصلوة ویدخلون فی ظلمة اللیل بسبب الابل وحلبها فلا تکثروا استعمال ذلک الاسم لما فیه من غلبة الاعراب علیکم بل اکثروا استعمال اسم العشاء موافقة للقران فالمراد النهی عن اکثار اسم العتمة لا عن استعماله والا فقد جاء فی الاحادیث اطلاق هذا الاسم ایضا ۱۲ فتح الودود ۲ـه قوله یا بلال اقم الصلوة ارحنا بها قال فی النهایة ای نستریح باداءها من شغل القلب بها وقیل کان اشتغاله بالصلوة راحة له فانه کان بعد غیرها من الاعمال الدنیویة تعبا فکان یستریح بالصلوة لما فیها من مناجاة الله تعالی ولهذا قال وجعلت قرة عینی فی الصلوة وما اقرب الراحة من قرة العین ۱۲ مرقاة الصعود للسیوطی رحمة الله علیه ۳ـه قوله وان وجدناه لبحرا قال الخطابی قال نفطویه انما شبه الفرس بالبحر لانه اراد ان جریه کجری ماء البحر او لانه یسبح فی جریه کالبحر اذا ماج فعلا بعض ماءه فوق بعض وقال الاصمعی یقال للفرس بحر اذا کان واسع الجری ۱۲ مص ۴ـه قوله فان الصدق یهدی الی البر یعنی الصدق بخاصیته یفضی الی اعمال البر والمراد من البر هو الصدق نفسه کما یدل علیه روایة مسلم وهدایته الیه بالمغایرة الاعتباریة بالمفهوم والعنوان کقولهم صفة العلم لزید یوجب صفة کمال له ۱۲ لمعات ۵ـه قوله کتبت علیک کذبة فیه ان ما یتفوه به الناس للاطفال عند البکاء مثلا بکلمات هزلا او کذبا باعطاء شئ او تخویف من شئ حرام داخل فی الکذب واما قوله صلعم لو لم تعطیه شیئا مع انها ارادت ان تعطیه تمرا فلعله ان یقول لو لم تعطیه تمرا نظرا الی ظاهر الاطلاق فی قولها اعطیه لان قولها اردت ان اعطیه تمرا کان عددا محضا عن سواله صلعم وارادت تسلیة الولد هزلا کما هو العادة والله اعلم ۱۲ لمعات

حفص بن عمر نا شعبة ح ونا محمد بن الحسين نا على بن حفص نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال ابن حسين عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع قال ابوداؤد ولم يذكر حفص ابا هريرة

باب ۸۱ فى حسن الظن

۴۹۹۳ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا نصر بن على عن مهنا ابى شبل ولم افهمه جيدا منه عن حماد بن سلمة عن محمد بن واسع عن شتير قال نصر شتير بن نهار عن ابى هريرة قال نصر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال حسن الظن من حسن العبادة

۴۹۹۴ حدثنا احمد بن المروزى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن على بن حسين عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته فقمت فانقلبت فقام معى ليقلبنى وكان مسكنها فى دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رايا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال النبى صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيى قالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم فخشيت ان يقذف فى قلوبكما شيئا او قال شرا

باب ۸۲ فى العدة

۴۹۹۵ حدثنا ابن المثنى نا ابو عامر نا ابراهيم بن طهمان عن على بن عبد الاعلى عن ابى النعمان عن ابى وقاص عن زيد بن ارقم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفى له فلم يف ولم يجئ للميعاد فلا اثم عليه

۴۹۹۶ حدثنا محمد بن يحيى النيسابورى نا محمد بن سنان نا ابراهيم بن طهمان عن بديل عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن ابيه عن عبد الله بن ابى الحمساء قال بايعت النبى صلى الله عليه وسلم ببيع قبل ان يبعث وبقيت له بقية فوعدته ان اتيه بها فى مكانه فنسيت فذكرت بعد ثلاث فجئت فاذا هو فى مكانه فقال يا فتى لقد شققت على انا ههنا منذ ثلاث انتظرك قال ابوداؤد قال محمد بن يحيى هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق

باب ۸۳ فى من يتشبع بما لم يعط

۴۹۹۷ حدثنا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر ان امراة قالت يا رسول الله ان لى جارة تعنى ضرة هل على جناح ان تشبعت لها بما لم يعط زوجى قال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور

باب ۸۴ ما جاء فى المزاح

۴۹۹۸ حدثنا وهب بن بقية انا خالد عن حميد عن انس ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله احملنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم انا حاملوك على ولد ناقة قال وما اصنع بولد الناقة فقال النبى صلى الله عليه وسلم وهل تلد الابل الا النوق

۴۹۹۹ حدثنا يحيى بن معين نا حجاج بن محمد نا يونس بن ابى اسحاق عن العيزار بن حريث عن النعمن بن بشير قال استاذن ابو بكر على النبى صلى الله عليه وسلم فسمع صوت

---

۱ قوله كفى بالمرء الخ لانه اذا تحدث بكل ما سمع لم يخلص من الكذب وهذا زجر عن التحديث بشئ لم يعلم صدقه بل على الرجل ان يبحث فى كل ما سمع من الحكايات والاخبار خصوصا من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعلم صدقه من كذبه ۱۲ سيد رحمة الله عليه۔

۲ قوله فلا اثم عليه قيل فيه دليل على ان الوفاء بالوعد ليس بواجب شرعى بل هو من مكارم الاخلاق بعد ان كان نيته الوفاء واما جعل الخلف فى الوعد من علامات النفاق فمعناه الوعد على نية الخلف وقيل الخلف فى الوعد من غير مانع حرام وهو المراد ههنا وكان الوفاء بالوعد مامورا به فى الشرائع السابقة ايضا ۱۲ لمعات ۳ قوله فاذا هو فى مكانه الضمير للنبى صلعم او للبيع وقوله فاذا هو اى النبى صلعم ثابت فى مكانه منتظر فى ذلك المكان وفاء لما وعد من لزوم المكان حتى اجيئه وقد نقل مثل ذلك من اسمعيل عليه السلام فى تفسير قوله تعالى انه كان صادق الوعد ۱۲ لمعات ۴ قوله كلابس ثوبى زور التثنية باعتبار ان العرب كان يلبسون الازار والرداء والمراد انه كمن يلبس ثياب الزهد ويظهر التخشع وليس بزاهد وكمن يلبس الثياب الحسنة ليصدق فى شهادة الزور ولا ترد شهادته لحسن لباسه ۱۲ فتح الودود وقال فى النهاية المشكل من هذا الحديث تثنية ثوب قال الازهرى معناه ان الرجل يجعل لقميصه كمين احدهما فوق الآخر ليرى ان عليه قميصين وهما واحد وهذا انما يكون فيه احد الثوبين زورا لا الثوبان انتهى والاحسن ان يقال التشبع بما لم يعط هو ان يقول اعطيت كذا لشئ لم يعط فاما انه يتصف بصفات ليست فيه ويريد ان الله تعالى منحه اياها او يريد ان بعض الناس وصله بشئ خصه به فيكون بهذا القول قد جمع بين الكذبين احدهما اتصافه بما ليس فيه او اخذه مالم ياخذه والآخر الكذب على المعطى وهو الله تعالى او الناس واراد بثوبى الزور هذين الحالين الذين ارتكبهما واتصف بهما والثوب يطلق على الصفة المحمودة لانه شبه اثنين باثنين انتهى ۱۲ مص ۵ قوله وما اصنع بولد الناقة الخ لما كان المتعارف عند العامة فى بادى الراى استعمال ولد الناقة فيما كان صغيرا لا يصلح للركوب وانما يقع على الابل توحش الرجل على فهم المعنى فاشار صلعم بان ذلك صادق فى الحقيقة ۱۲ لمعات

عائشۃ عالیاً فلما دخل تناولہا لیلطمہا[1] وقال الا اراک ترفعین صوتک علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فجعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم یحجزہ وخرج ابوبکر مغضباً فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین خرج ابوبکر کیف رایتنی انقذتک من الرجل قال فمکث ابوبکر ایاماً ثم استاذن علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فوجدہما قد اصطلحا فقال لہما ادخلانی فی سلمکما کما ادخلتمانی فی حربکما فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد فعلنا قد فعلنا حدثنا ۵۰۰۰ مؤمل بن الفضل نا الولید بن مسلم عن عبداللہ بن العلاء عن بسر بن عبیداللہ عن ابی ادریس الخولانی عن عوف بن مالک الاشجعی قال اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غزوۃ تبوک وہو فی قبۃ من ادم فسلمت فرد وقال ادخل فقلت اکلی[2] یا رسول اللہ قال کلک فدخلت حدثنا ۵۰۰۱ صفوان بن صالح نا الولید نا عثمان بن ابی العاتکۃ قال انما قال ادخل کلی من صغر القبۃ حدثنا ۵۰۰۲ ابراہیم بن مہدی نا شریک عن عاصم عن انس قال قال لی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا ذا الاذنین[3]

باب ۸۵ من یاخذ الشیء من مزاح

حدثنا ۵۰۰۳ محمد بن بشار نا یحیی ح ونا سلیمن بن عبدالرحمن الدمشقی نا شعیب بن اسحق عن ابن ابی ذئب عن عبداللہ بن السائب بن یزید عن ابیہ عن جدہ انہ سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا یاخذن احدکم متاع اخیہ لاعباً جاداً وقال سلیمن لعباً ولا جداً ومن اخذ عصا اخیہ فلیردہا لم یقل ابن بشار بن یزید وقال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ۵۰۰۴ محمد بن سلیمان الانباری نا ابن نمیر عن الاعمش عن عبداللہ بن یسار عن عبدالرحمن بن ابی لیلی قال حدثنا اصحاب محمد صلی اللہ علیہ وسلم انہم کانوا یسیرون مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فنام رجل منہم فانطلق بعضہم الی حبل معہ فاخذہ ففزع فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یحل لمسلم ان یروع مسلماً

باب ۸۶ ما جاء فی التشدق فی الکلام

حدثنا ۵۰۰۵ محمد بن سنان نا نافع بن عمر عن بشر بن عاصم عن ابیہ عن عبداللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ یبغض البلیغ من الرجال الذی یتخلل بلسانہ تخلل الباقرۃ بلسانہا حدثنا ۵۰۰۶ ابن السرح نا ابن وہب عن عبداللہ بن المسیب عن الضحاک ابن شرحبیل عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من تعلم صرف الکلام[4] لیسبی بہ قلوب الرجال او الناس لم یقبل اللہ منہ یوم القیامۃ صرفاً ولا عدلاً حدثنا ۵۰۰۷ عبداللہ بن مسلمۃ عن مالک عن زید بن اسلم عن عبداللہ بن عمر انہ قال قدم رجلان[5] من المشرق فخطبا فعجب الناس یعنی لبیانہما فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان من البیان لسحراً او ان بعض البیان لسحر حدثنا ۵۰۰۸ سلیمن بن عبدالحمید البہرانی انہ قرا فی اصل اسمعیل بن عیاش وحدثہ محمد بن اسمعیل ابنہ قال حدثنی ابی قال حدثنی ضمضم عن شریح بن عبید قال نا

---

[1] قولہ لیلطمہا اللطم ضرب الخد بالکف وہو منہی عنہ ولعل ہذا کان قبل النہی او وقع ذلک منہ لغلبۃ الغضب اوارا د ولم یلطم قولہ مغضبا بفتح الضاد ای اغضبتہ عائشۃ برفع صوتہا وقولہ کیف رایتنی انقذتک من الرجل لعل معنے المزاح فی المطائبۃ فی ہذا ولہذا عبر عن ابی بکر رض برجل فہو صلعم العدہ عنہا تطییبا ومما زحۃ ولم یقل عن ابیک ۱۲ لمعات۔

[2] قولہ فقلت اکلی تقدیرہ ادخل کلی فہو مرفوع وعلی ہذا قولہ کلک ایضا مرفوع ای یدخل کلک او تقدیرہ ادخل من الافعال فہو منصوب وقولہ من الافعال فہو کلک ایضا منصوب ای ادخل کلک قال بعض الشارحین وفیہ انہ کما کان رسول اللہ صلعم یمازح الصحابۃ کذلک کانوا یمازحونہ ۱۲ لمعات

[3] قولہ یا ذا الاذنین کل انسان صاحب الاذنین ویمکنہ ولکنہ یفہم من ظاہر اداء ہذہ العبارۃ ان ہذہ الصفۃ خاصۃ غریبۃ اسندت الیہ لا توجد فی غیرہ فیکون مزاحا بہذا الاعتبار وقیل ہذا مدح منہ صلعم لانس بتیقظہ فی الاستماع او تنبیہ لہ علی انہ ینبغی ان یکون متیقظا لان من اعطاہ اللہ تعالی آلتین مع کفایۃ واحدۃ فیہا فی اصل الغرض ینبغی ان یکون کذلک ۱۲ لمعات

[4] قولہ من تعلم صرف الکلام الخ ضبط الناجی فی حاشیۃ الترغیب والترہیب بکسر الصاد ومقتضے النہایۃ والقاموس انہ بفتح الصاد وعبارۃ القاموس وصرف الحدیث ان یزاد فیہ ویحسن من الصرف فی الدراہم وہو فضل بعضہ علی بعض فی القیمۃ وکذلک صرف الکلام ولہ علیہ صرف ای شرف وفضل واللہ اعلم ۱۲

[5] قولہ قدم رجلان من المشرق نقل الطیبی من المیدانی ان الرجلین احدہما الزبرقان بن بدر وثانیہما عمرو بن اہتم وقصتہما ان الزبرقان تفاخر وتکلم فی فضائلہ بکلمات فصیحۃ فاجابہ عمرو ونسبہ الی اللوم بکلام بلیغ وقال الزبرقان واللہ یا رسول اللہ انہ قد علم منی غیر ما قال وما منعہ ان یتکلم بذلک الا الحسد فاجابہ عمرو ثانیا بما ہو ابلغ من الاول وفی احیاء العلوم مدحہ یوما ثم ذمہ یوما آخر فقال رسول اللہ صلعم ما ہذا قال لقد صدقت فما قلت اولا وما کذبت فیما کنت ثانیا ہو ارضانی امس فقلت احسن ما علمت فیہ واغضبنی الیوم فقلت اقبح ما وجدت فیہ فقال رسول اللہ صلعم ان من البیان لسحراً یعنی بعض البیان بشابہۃ السحر فی صرف القلوب وامالتہا الی الباطل وظاہر سیاق القصۃ انہ ذم علی تشدق اللسان وتلون الکلام تارۃ فتارۃ ۱۲ لمعات

ابو ظبیۃ ان عمرو بن العاص قال یوماً وقام رجل فاکثر القول فقال عمرو لو قصد فی قولہ لکان خیراً لہ سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لقد رأیت او اُمرت ان اتجوّز فی القول فان الجواز ھو خیر۔

باب ۸۷ ما جاء فی الشعر

حدثنا ۵۰۰۹ ابو الولید الطیالسی نا شعبۃ عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لان یمتلئ جوف احدکم قیحاً خیر لہ من ان یمتلئ شعراً قال ابو علی بلغنی عن ابی عبید انہ قال وجھہ ان یمتلئ قلبہ حتی یشغلہ عن القراٰن وذکر اللہ فاذا کان القراٰن والعلم الغالب فلیس جوف ھذا عندنا ممتلیاً من الشعر وان من البیان لسحراً قال کان المعنی ان یبلغ من بیانہ ان یمدح الانسان فیصدق فیہ حتی یصرف القلوب الی قولہ ثم یذمہ فیصدق فیہ حتی یصرف القلوب الی قولہ الاٰخر فکانّہ سحر السامعین بذلک

حدثنا ۵۰۱۰ ابو بکر بن ابی شیبۃ نا ابن المبارک عن یونس عن الزھری حدثنا ابو بکر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن ھشام عن مروان بن الحکم عن عبد الرحمٰن بن الاسود بن عبد یغوث عن ابی بن کعب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان من الشعر حکمۃ

حدثنا ۵۰۱۱ مسدد نا ابو عوانۃ عن سماک عن عکرمۃ عن ابن عباس قال جاء اعرابی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فجعل یتکلم بکلام فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان من البیان سحراً وان من الشعر حکماً

حدثنا ۵۰۱۲ محمد بن یحیی بن فارس نا سعید بن محمد نا ابو تمیلۃ حدثنی ابو جعفر النحوی عبد اللہ بن ثابت حدثنی صخر بن عبد اللہ بن بریدۃ عن ابیہ عن جدہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان من البیان سحراً وان من العلم جھلاً وان من الشعر حکماً وان من القول عیالاً فقال صعصعۃ بن صوحان صدق نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اما قولہ ان من البیان سحراً فالرجل یکون علیہ الحق وھو الحن بالحجج من صاحب الحق فیسحر القوم ببیانہ فیذھب بالحق واما قولہ من العلم جھلاً فیتکلف العالم الی علمہ ما لا یعلم فیجھلہ ذلک واما قولہ وان من الشعر حکماً فھی ھذہ المواعظ والامثال التی یتعظ الناس بھا واما قولہ من القول عیالاً فعرضک کلامک وحدیثک علی من لیس من شانہ ولا یریدہ

حدثنا ۵۰۱۳ ابن ابی خلف احمد بن عبدۃ المعنی قالا نا سفیان ابن عیینۃ عن الزھری عن سعید قال مر عمر بحسان وھو ینشد فی المسجد فلحظ الیہ فقال کنت انشد وفیہ من ھو خیر منک

حدثنا ۵۰۱۴ احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا معمر عن الزھری عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ بمعناہ زاد فخشی ان یرمیہ برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاجازہ

حدثنا ۵۰۱۵ محمد بن سلیمان المصیصی نا ابن ابی الزناد عن ابیہ عن عروۃ وھشام عن عروۃ عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یضع لحسان منبراً فی المسجد فیقوم علیہ یھجو من قال فی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان روح القدس مع حسان

۱۔ قولہ من ان یمتلئ شعراً الخ اشارۃ الی کون الشعر مستولیا علیہ بحیث یشغلہ عن القراٰن والذکر والعلوم الشرعیۃ وھو مذموم من ای شعر کان ۱۲ لمعات ولانہ یؤدی غالباً الی مدح من لا یستحقہ وذم من لا یستحقہ وغیر ذلک والمستثنی بقولہ تعالٰی الا الذین اٰمنوا الاٰیۃ اقل قلیل والیہ الاشارۃ بحدیث ان من الشعر حکمۃ ۱۲ فتح الودود۔ ۲۔ قولہ ان من البیان سحراً قال ابو عبید البکری الاندلسی فی شرح امثال ابی عبید القاسم ابن سلام الناس یتلقون ھذا الحدیث علی انہ فی مدح البیان ولیضمنوہ کتبھم علی ھذا التاویل وتلقاہ علی غیر ذلک بوب مالک فی الموطا علیہ باب ما یکرہ من الکلام فحملہ علی الذم وھذا ھو الصحیح فی تاویلہ لان اللہ تعالٰی قد سمّی السحر فساداً فی قولہ تعالٰی ما جئتم بہ السحر ان اللہ سیبطلہ ان اللہ لا یصلح عمل المفسدین انتہی قلت وھو ظاہر صنیع ابی داود ۱۲ مص اختلفوا فی تاویلہ فمنھم من حملہ علی الذم فی التصنع فی الکلام والتکلف لتحسینہ لیتمیل بہ قلوب السامعین ویصرفھا الی قبول قولہ وان کان غیر حق ویتکلف بزیادۃ ویخلط بالتلبیس ویذھب بحق الغیر لحدیث لعل بعضکم الحن بحجتہ وذھب اٰخرون ان المراد عنہ مدح البیان والحث علی تحسین الکلام ولفظ الحدیث یحتمل الوجھین فالحاصل ان بعض البیان بمنزلۃ السحر فی میلان القلوب الیہ وفی العجز عن الاتیان بمثلہ وھذا النوع ممدوح اذا صرف الی الحق ومذموم اذا صرف الی الباطل فیکون علی نمط قولہ ام الشعر کلام حسنہ حسن وقبیحہ قبیح قولہ ان من الشعر حکمۃ فی القاموس الحکمۃ العدل والعلم والحلم واحکمہ اتقنہ ومنعہ عن الفساد وعن الامر منعہ مما یریدوا الفرس جعل للسانہ حکمۃ والحکمۃ محرکۃ ما احاط بحنکی الفرس من لجامہ والنظر ان المراد بھا العلم واحکامہ کالاشعار المشتملۃ علی الموعظۃ والنصیحۃ وقیل معناہ ان من الشعر کلاماً نافعاً یمنع عن الجہل والسفہ واصل الحکمۃ المنع وبھا سمیت اللجام لانھا تمنع الدابۃ ثم قیل ھذا یدل علی ان المراد بقولہ ان من البیان سحراً مدح البیان وقد روی قرینتان فی واحد وقد یقال یمکن ان یکون قولہ ان من الشعر حکمۃ رداً من زعم ان الشعر کلہ مذموم البیان کلہ حسن فقال ان بعض البیان کالسحر فی البطلان وبعض الشعر کالحکمۃ فی الحقیقۃ والحق ان الکلام ذو وجھین یختلف بحسب المقاصد کذا قالوا ۱۲ لمعات ۳۔ قولہ ان من العلم جھلاً قال فی النہایۃ قیل ھو ان یتعلم ما لا یحتاج الیہ کالنجوم وعلوم الاوائل وقیل ھو ان یتکلف العالم القول فیما لا یعلمہ فیجعلہ ذلک ۱۲ مص قولہ وان من القول عیالاً بالکسر قال الخطابی رواہ ابو داود وغیرہ عیلاً بفتحتین کما فی القاموس قال الازھری من قولک علت الضالۃ اعیل عیلاً اذا لم تدر ای جھۃ تبغیھا قال ابو زبیر کانہ لم یھتد الی من یطلب علمہ فعرضہ علی من لا یریدہ ۱۲ مرقات

فانا فخ عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم **حدثنا** ۵۰۱۶ احمد بن محمد المروزی حدثنی علی بن حسین عن ابیه عن یزید النحوی عن عکرمة عن ابن عباس قال والشعراء یتبعهم الغاوون فنسخ من ذلك واستثنی فقال الا الذین امنوا وعملوا الصلحت وذکروا الله کثیرا

باب ۸۸ ماجاء فی الرؤیا

حدثنا ۵۰۱۷ عبدالله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبدالله بن ابی طلحة عن زفر بن صعصعة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم کان اذا انصرف من صلوة الغداة یقول هل رای احد منکم اللیلة رؤیا ویقول انه لیس یبقی بعدی من النبوة الا[1] الرؤیا الصالحة **حدثنا** ۵۰۱۸ محمد بن کثیر انا شعبة عن قتادة عن انس عن عبادة بن الصامت عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال رؤیا[2] المؤمن جزء من ستة واربعین جزأ من النبوة **حدثنا** ۵۰۱۹ قتیبة بن سعید نا عبدالوهاب عن ایوب عن محمد عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال اذا[3] اقترب الزمان لم تکد رؤیا المسلم ان تکذب واصدقهم رؤیا اصدقهم حدیثا والرؤیا ثلث فالرؤیا الصالحة بشری من الله والرؤیا تحزین من الشیطان ورؤیا یحدث به المرء نفسه فاذا رای احدکم ما یکره فلیقم فلیصل ولا یحدث بها الناس قال واحب القید واکره الغل والقید ثبات فی الدین قال ابو داؤد اذا اقترب الزمان یعنی اذا اقترب اللیل والنهار یعنی یستویان **حدثنا** ۵۰۲۰ احمد بن حنبل نا هشیم انا یعلی بن عطاء عن وکیع بن عدس عن عمه ابی رزین قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم الرؤیا[4] علی رجل طائر مالم تعبر فاذا عبرت وقعت قال واحسبه قال ولا تقصها الا علی واد او ذی رای **حدثنا** ۵۰۲۱ النفیلی قال سمعت زهیرا یقول سمعت یحیی بن سعید یقول سمعت ابا سلمة یقول سمعت ابا قتادة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول الرؤیا من الله والحلم من الشیطان فاذا رای احدکم شیئا یکرهه فلینفث عن یساره ثلاث مرات ثم لیتعوذ من شرها فانها لا تضره **حدثنا** ۵۰۲۲ یزید بن خالد الهمدانی وقتیبة بن سعید الثقفی قالا نا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم انه قال اذا رای احدکم رؤیا یکرهها فلیبصق عن یساره ولیتعوذ بالله من الشیطان ثلثا ویتحول عن جنبه الذی کان علیه **حدثنا** ۵۰۲۳ احمد بن صالح نا عبدالله بن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی ابو سلمة بن عبدالرحمن ان ابا هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول من رانی[5] فی المنام فسیرانی فی الیقظة او لکانما رانی فی الیقظة ولا یتمثل الشیطان بی **حدثنا** ۵۰۲۴ مسدد وسلیمان بن داؤد قالا نا حماد نا ایوب عن

---

[1] قوله الا الرؤیا الصالحة قال السیوطی ای الوحی منقطع بموتی ولا یبقی مایعلم منه ما سیکون الا الرؤیا ۱۲ مرقاة شرح المشکوة لعلی القاری علیه رحمة الباری

[2] قوله رؤیا المؤمن جزء الخ قال الخطابی معنی ہذا الکلام تحقیق امر الرؤیا وتاکیده وقال بعضهم معناه ان الرؤیا تجیئ علی موافقة النبوة لا انها جزء باق من النبوة وقال اخر معناه انها جزء من اجزاء علم النبوة وعلم النبوة باق والنبوة غیر باقیة بعد رسول الله صلعم ذهبت النبوة وبقیت المبشرات الرؤیا الصالحة وقال التاج بن مکتوم فی تذکرته فوائد ہے بعض شارحی الحدیث المتکلمین علی معانیه فی ذلک معنی حسنا وهو ان النبی صلعم اقام [illegible] یوحی الیه فی المنام ستة اشهر واقام بعد ذلک یوحی الیه فی الیقظة ثلثا وعشرین سنة وستة اشهر جزء من ستة واربعین جزء من ثلث وعشرین سنة قال وہذا من احسن التنزیل علی ہذا اللفظ واقرب ماخذا مما قیل فی ذلک ۱۲ مص

[3] قوله اذا اقترب الزمان قیل المراد قرب زمان الساعة ولو دقتها وقیل المراد اعتداله واستواء اللیل والنهار والمعبرون یزعمون ان اصدق الرؤیا ماکان فی ایام الربیع ووقت اعتدال اللیل والنهار وقیل یحتمل انه عبارة عن قرب الرجل وهو ان یبلغ المؤمن فی السن ویبلغ اوان الکهولة والمشیب فان رؤیاه اصدق لاستکماله تمام الحلم والاناءة وقوة النفس ۱۲ مص

[4] قوله الرؤیا علی رجل طائر قال الخطابی ہذا مثل ومعناه انها لا تستقر قرارها مالم تعبر وقال فی النهایة ای انها علی رجل طائر قدر جار وقضاء ماض من خیر اوشر وان ذلک ہو الذی قسمه الله لصاحبها من قولهم اقتسموا دارا فطار سهم فلان فی ناحیتها ای وقع سهمه وخرج وکل حرکة من کلمة او شیئ یجری لک فهو طائر والمراد ان الرؤیا ہی التی یعبرها المعبر الاول فکانها کانت علی رجل طائر فسقطت ووقعت حیث عبرت ۱۲ مص

[5] قوله من رانی فی المنام فسیرانی قیل ای یوم القیمة فیکون ہذا بشارة له بحسن الخاتمة رزقنا الله تعالی ذلک مع جمیع الاحبة فسقط ماقیل ان لا فائدة فیه لانه یراه یوم القیمة جمیع الامة ۱۲ فتح الودود وقوله او لکانما رانی فی الیقظة ای رؤیاه حق کالرؤیة فی الیقظة۔ قوله ولا یتمثل الشیطان بی ای لا یظهر بحیث یظن الرائی انه النبی قیل ہذا یختص بالصورة المعهودة فیعرض علی الشمائل الشریفة المعلومة فان طابقت الصورة المرئیة تلک الشمائل فهی رؤیا حق الا فالله تعالی اعلم بذلک وقیل بل فی ای صورة کانت وقد رجحه کثیر بان الاختلاف انما یجیئ من احوال الرائی وغیره والله تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود۔

عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم من صوّر صورة عذّبه الله بها يوم القيمة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ ومن تحلّم كُلّف ان يعقد شعيرة ومن استمع الى حديث قوم يفرّون به منه صُبّ في اذنه الآنك يوم القيمة

حدثنا ٥٠٢٥ موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت الليلة كأنّا في دار عقبة بن رافع واُتينا برطب من رطب ابن طاب فأوّلت ان الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة وان ديننا قد طاب

باب ٨٩ في التثاؤب

حدثنا ٥٠٢٦ احمد بن يونس نا زهير عن سهيل عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم فليمسك على فيه فان الشيطان يدخل

حدثنا ٥٠٢٧ ابن العلاء عن وكيع عن سفيان عن سهيل نحوه قال في الصلوة فليكظم ما استطاع

حدثنا ٥٠٢٨ الحسن بن علي نا يزيد بن هرون نا اخبرنا ابن ابي ذئب عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا تثاءب احدكم فليردّه ما استطاع ولا يقل هاه هاه فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه

باب ٩٠ في العطاس

حدثنا ٥٠٢٩ مسدد نا عن ابن عجلان عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض او غضّ بها صوته شكّ يحيى

حدثنا ٥٠٣٠ محمد بن داود بن سفيان وخشيش ابن اصرم قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على اخيه ردّ السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنازة

باب ٩١ كيف تشميت العاطس

حدثنا ٥٠٣١ عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف قال كنا مع سالم بن عبيد فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال سالم وعليك وعلى امّك ثم قال بعد لعلك وجدت مما قلت لك قال لوددت انك لم تذكر امّي بخير ولا بشرّ قال انما قلت لك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك وعلى امّك ثم قال اذا عطس احدكم فليحمد الله قال فذكر بعض المحامد وليقل له من عنده يرحمك الله وليردّ يعني عليهم يغفر الله لنا ولكم

حدثنا ٥٠٣٢ تميم ابن المنتصر نا اسحق يعني ابن يوسف عن ابي بشر ورقاء عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفجة عن سالم ابن عبيد الاشجعي بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا ٥٠٣٣ موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز بن عبد الله

---

١ ومن تحلّم اي تكلف في الحلم اي اتى فيه لشئ لم يره فكأنه نظم غير المنظوم كذلك يكلف بالعقد والربط بين الاشياء لا يمكن العقد بينهما يكون العقاب من جنس المعصية ثم معلوم انه لا يعقد بينهما اصلا وقد جاء به الروايات ايضا فيمتد عقابه لهذا التكليف الى ما شاء الله اديدوم ان كان كافرا ١٢ فتح الودود

٢ قوله ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب بمثناة ثم مثلثة قال الخطابي معنى المحبة والكراهة فيهما منصرف الى سببهما وذلك ان العطاس يكون من خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية في الشبع وهو بخلاف التثاؤب فانه يكون من غاية امتلاء البدن وثقله مما يكون ناشيا عن كثرة الاكل والتخليط فيه والاول يستدعي النشاط للعبادة والثاني على عكسه ١٢ مص

٣ فانما ذلكم من الشيطان قال ابن بطال اضافة التثاؤب الى الشيطان بمعنى اضافة الرضاء والارادة اي ان الشيطان يحب ان يرى الانسان متثائبا لانها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه لا ان المراد ان الشيطان يجب فعل التثاؤب وقال ابن العربي قد بينا ان كل فعل مكروه نسبه الشرع الى الشيطان لانه واسطته وان كل فعل حسن نسبه الشرع الى الملك لانه واسطته قال والتثاؤب من الامتلاء وينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان والعطاس من تقليل الغذاء وينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك ١٢ فتح الودود

٤ قوله اذا عطس الخ قال ابن العربي الحكمة في خفض الصوت بالعطاس ان في رفعه ازعاجا للاعضاء وفي تغطية الوجه انه لو بدر منه شئ آذى جليسه ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يأمن من الالتواء وقد شاهدنا من وقع له ذلك ١٢ مص

٥ قوله تشميت العاطس يقرأ بالمعجمة والمهملة والمعجمة اولى واكثر وقال ابن الانباري كل داع بالخير مشمت بالمعجمة والمهملة والعرب تجعل السين والشين في اللفظ الواحد بمعنى وقال القراء التسمية بالمهملة التبريك يقال سمته اذا دعا له بالبركة وبالمعجمة من شمتت الابل في المرعى اذا اجتمعت فمعنى شمته دعا له ان يجمع شمله وقيل هو من الشماتة وهو فرح الشخص بما يسوء عدوه ١٢ مص مختصرا

٦ قوله اذا عطس احدكم فليحمد الله قال الحكيم الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس بدفع الاذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشأ الاعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الاعضاء فيظهر بهذا انها نعمة جليلة تناسب ان تقابل بالحمد لما فيه من الاقرار لله بالخلق والقدرة واضافة الخلق اليه لا الى الطبائع ١٢ مص قوله وليقل له من عنده يرحمك الله قال الحليمي انواع البلاء والآفات كلها مؤاخذة وانما المؤاخذة عن ذنب فاذا حصل الذنب مغفورا وادركت العبد الرحمة لم تقع المؤاخذة فاذا قيل للعاطس يرحمك الله فمعناه جعل الله لك ذلك لتدوم لك السلامة وفيه اشارة الى تنبيه العاطس لطلب الرحمة والتوبة من الذنب ومن ذلك شرع له الجواب بقوله يغفر الله لنا ولكم ١٢ مص

ابن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل اخوه او صاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم

باب ۹۲ كم يشمت العاطس

حدثنا ۵۰۳۴ ثنا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال شمت اخاك ثلاثا فما زاد فهو زكام حدثنا ۵۰۳۵ ثنا عيسى بن حماد المصري انا الليث عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال لا اعلمه الا انه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابوداؤد رواه ابو نعيم عن موسى بن قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ۵۰۳۶ ثنا هارون بن عبد الله نا مالك بن اسمعيل نا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن يحيى بن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ام حميدة او عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقي عن ابيها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تشمت العاطس ثلاثا فان شئت ان تشمته فشمته وان شئت فكف حدثنا ۵۰۳۷ ثنا ابراهيم بن موسى نا ابن ابي زائدة عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه ان رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يرحمك الله ثم عطس فقال النبي صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم

باب ۹۳ كيف يشمت الذمي

حدثنا ۵۰۳۸ ثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان عن حكيم بن الديلم عن ابي بردة عن ابيه قال كانت اليهود تعاطس عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول لها يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم

باب ۹۴ فيمن يعطس ولا يحمد الله

حدثنا ۵۰۳۹ ثنا احمد بن يونس نا زهير ح ونا محمد بن كثير انا سفيان المعنى قالا نا سليمان التيمي عن انس قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما وترك الآخر قال فقيل يا رسول الله رجلان عطسا فشمت احدهما قال احمد او فشمت احدهما وتركت الآخر فقال ان هذا حمد الله وان هذا لم يحمد الله

باب ۹۵ في الرجل ينبطح على بطنه

حدثنا ۵۰۴۰ ثنا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري قال كان ابي من اصحاب الصفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا بنا الى بيت عائشة فانطلقنا فقال يا عائشة اطعمينا فجاءت بحشيشة فاكلنا ثم قال يا عائشة اطعمينا فجاءت بحيسة مثل القطاة فاكلنا ثم قال يا عائشة اسقينا فجاءت بعس من اللبن فشربنا ثم قال يا عائشة اسقينا فجاءت بقدح صغير فشربنا ثم قال ان شئتم بتم وان شئتم انطلقتم الى المسجد قال فبينما انا مضطجع من السحر على بطني اذا رجل يحركني برجله فقال ان هذه ضجعة يبغضها الله قال فنظرت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ۹۶ في النوم على السطح ليس عليه حجار

حدثنا ۵۰۴۱ ثنا ابن المثنى نا سالم يعني ابن نوح عن

ـه ۱ قوله الرجل مزكوم قال النووي معناه انك لست ممن يشمت بعدها لان الذي لك مرض وليس من العطاس المحمود الناشي عن خفة البدن فان قيل فاذا كان مريضا فينبغي ان يشمت بطريق الاولى لانه احوج الى الدعاء من غيره قلنا نعم لكن يدعى له بدعاء يلائمه لا بالدعاء المشروع للعاطس بل من جنس دعاء المسلم للمسلم بالعافية قال واختلف العلماء هل يقال لمن تتابع عطاسه انت مزكوم في الثانية او الثالثة او الرابعة على اقوال والصحيح في الثالثة ۱۲ مس ـه ۲ قوله فجاءت بحشيشة هي ما يجش من الحب فيطبخ والجش طحن خفيف فوق الدقيق قوله بحيسة هي اخلاط من التمر والسويق والاقط والسمن تجمع فتوكل قوله والقطاة بفتح القاف ضرب من الحمام وكانه شبه في القلة قوله بعس بضم العين وتشديد السين ضخم قوله ليس عليه حجار قال الخطابي هذا الحرف يروى بكسر الحاء وفتحها والمراد معنى الستر والحجاب ۱۲ فتح ـه ۳ قوله ليس عليه حجار قال المنذري هكذا وقع في روايتنا حجار بالراء بعد الالف وفي بعض النسخ حجاب بالباء الموحدة وهو بمعناه انتهى وقال في جامع الاصول الذي قراته في كتاب ابي داؤد حجاب يعني بالباء وفي نسخة اخرى حجار ومعناهما ظاهر والذي رايته في المعالم للخطابي حجي وذكر انه يروى بكسر الحاء وفتحها فمن كسر شبهه بالحجي الذي هو العقل لان الستر يمنع من الوقوع .... كما ان العقل يمنع من الفساد ومن فتح قال الحجي مقصور هو الطرف والناحية انتهى ۱۲ وقال الشيخ المحدث الدهلوي في اللمعات قوله من بات على ظهر بيت الخ البيتوتة شب كذرانيدن كذا في الصراح والمراد هنا نام والمراد بالحجاب السترة المانعة عن السقوط سواء كان جدارا او غيره وقوله في رواية حجار جمع حجر بكسر الحاء وهو ما يحجر به من حائط ونحوه واما رواية حجي فهو بكسر الحاء وفتحها اما الكسر فبمعنى العقل شبه به الحاجب المانع من السقوط كالعقل يمنع عن الافعال الردية والسقوط في مهاوي الردى ذكر المشبه به واريد به المشبه استعارة واما الفتح فهو بمعنى الطرف والناحية وهو اظهر من المكسورة ومعنى براءة الذمة انقطاع عهد الله بالحفظ والكلاءة التي جعلها للعباد ۱۲ لمعات

عمر بن جابر الحنفی عن وَعْلَةَ بن عبد الرحمٰن بن وثّاب عن عبد الرحمٰن بن علی یعنی ابن شَیْبان عن ابیه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من بَاتَ علی ظهرِ بیتٍ لیس علیه حِجارٌ فقد برئتْ منه الذمّة

باب ۹۷ فی النوم علی طہارۃ

حدثنا ۵۰۴۲ موسی بن اسمٰعیل نا حماد انا عاصم بن بهدلة عن شهر بن حَوْشَب عن ابی ظَبْیَة عن معاذ بن جبل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ما من مسلم یَبِیتُ علی ذِکْرٍ طاهِرًا فیتعارُّ من اللیل فیسأل اللہ خیرًا من الدنیا والاخرة الا اعطاه ایاه قال ثابتٌ البُنانی قَدِمَ علینا ابو ظَبْیَة فحدّثنا بهذا الحدیث عن معاذ بن جبل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ثابتٌ قال فلانٌ لقد جَهَدْتُ ان اقولها حین انْبَعِثُ فما قدرتُ علیها

حدثنا ۵۰۴۳ عثمان بن ابی شیبة نا وکیع عن سفیان عن سَلَمَةَ بن کُهَیْل عن کُرَیب عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قام من اللیل فقضی حاجته فغسل وجهه ویدیه ثم نام یعنی بال

باب ۹۸ کیف یتوجه

حدثنا ۵۰۴۴ مسدد نا حماد عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن بعض آل أُمّ سلمة قال کان فراش النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوًا مما یوضعُ الانسانُ فی قبره وکان المسجد عند راسه

باب ۹۹ ما یقول عند النوم

حدثنا ۵۰۴۵ موسی بن اسمٰعیل نا ابان نا عاصم عن مَعْبَد بن خالد عن سَوَاءٍ عن حفصةَ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اراد ان یرقد وضع یده الیمنی تحت خدّه ثم یقول اللّٰهم قِنی عذابك یوم تبعثُ عبادك ثلاث مرّاتٍ

حدثنا ۵۰۴۶ مسدد نا المعتمر قال سمعتُ منصورًا یُحدّث عن سعد بن عُبَیْدة قال حدثنی البراء بن عازب قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اتیتَ مضجعك فتوضّأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع علی شِقّك الایمن وقل اللّٰهم اسلمتُ وجهی الیك وفوّضتُ امری الیك والجأتُ ظهری الیك رهبةً ورغبةً الیك لا ملجأ ولا منجا منك الا الیك اٰمنتُ بکتابك الذی انزلتَ ونبیّك الذی ارسلتَ قال فان مُتَّ مُتَّ علی الفطرة واجعلهن اٰخر ما تقول قال البراء فقلتُ استذکرهن فقلتُ وبرسولك الذی ارسلتَ قال لا ونبیّك الذی ارسلتَ

حدثنا ۵۰۴۷ مسدد نا یحیی عن فِطْر بن خلیفة قال سمعتُ سعد بن عُبَیدة قال سمعتُ البراء بن عازب قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اویتَ الی فراشك طاهرًا فتوسّد یمینك ثم ذکر نحوه

حدثنا ۵۰۴۸ محمد بن عبد الملك الغزال نا محمد بن یوسف حدثنا سفیان عن الاعمش ومنصور عن سعد بن عُبَیدة عن البراء بن عازب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بهذا قال سفیان قال احدهما اذا اتیتَ فراشك طاهرًا وقال الاٰخر توضّأ وضوءك للصلوة وساق معنی مُعتمِرٍ

حدثنا ۵۰۴۹ ابو بکر بن ابی شیبة نا وکیع عن سفیان عن عبد الملك بن عُمَیر عن ربعیٍّ عن حذیفة قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا نام قال اللّٰهم باسمك اَحیی واَموتُ

(حواشی بین السطور: ای یستیقظ من النوم ۱۲ مص — ای قوم ۱۲ — تعذرا بالنسیان او غیر ذلک ۱۲ — تفریغ لقضاء حاجة — ای علی هیئة وضع الانسان فی القبر ۱۲ — قال النووی هو سواء الخزاعی ۱۲ — الایمن ۱۲ — ای کوضوئک للصلوة ۱۲ — ای توکلت علیك فی امری — ای اعتمدت وأسندت ظهری الیك ۱۲ — ای خوفا من غضبك وثوابك وعقابك ۱۲ مص — اذ الفائدة فی توصیف الرسول بهذا الوصف وقیل منعه تنبیها علی التوقیف ۱۲ ف — موضع ونبیك الذی ارسلت ۱۲ — توسد الشیء جعله تحت راسه ۱۲ نهایه ای اجعله تحت راسك ۱۲ — منصوب بنزع الخافض ۱۲ — ای انام واستیقظ ۱۲ لم)

(حاشیہ: حیّا — فی النوم علی طہارۃ — کیف یتوجہ — ما یقول عند النوم — ونبیك — بنبیك — بنبیك — وانت طاهر)

۱ے قوله یتعار من اللیل قال الخطابی معناه یستیقظ من النوم واصل التعار السهر والتقلب علی الفراش ویقال ان التعار لا یکون الا مع کلام وصوت ۱۲ مرقاة الصعود للسیوطی۔ ۲ے قوله اذا اتیت مضجعك فتوضأ الخ فی فتح الباری قال الترمذی لیس فی الاحادیث ذکر الوضوء عند النوم الا فی هذا الحدیث وله فوائد منها ان یبیت علی طهارة لئلا تبغته الموت فیکون علی هیئة کاملة ومنها ان یکون اصدق الرؤیا وابعد من تلعب الشیطان قوله ثم اضطجع علی شقك بکسر المعجمة وتشدید القاف ای الجانب وخص الایمن لانه اسرع للانتباه لان القلب متعلق الی جهة الیمین فلا یثقل بالنوم وقال ابن الجوزی هذه الهیئة نص الاطباء علی انها اصلح للبدن قالوا یبدأ بالاضطجاع علی الایمن ساعة ثم ینقلب الی الایسر لان الاول سبب لانحدار الطعام والنوم علی الیسار یهضم لاشتمال الکبد علی المعدة قوله وقل اللهم اسلمت وجهی الیك ای استسلمت وانقدت والمعنی جعلت نفسی منقادة لك تابعة لحکمك اذ لا قدرة علی تدبیرها ولا علی جلب ما ینفعها الیها ولا دفع ما یضرها عنها قوله وفوضت امری الیك ای توکلت علیك فی امری کله والجأت ظهری الیك ای اعتمدت فی اموری علیك لتعیننی لان من استند الی شیء تقوی به واستعان به وخصه بالظهر لان العادة جرت ان الانسان یعتمد بظهره الی ما یستند الیه رغبة ورهبة الیك ای رغبة فی رفدك وثوابك ورهبة ای خوفا من غضبك وعقابك قال ابن الجوزی اسقط من مع ذکر الرهبة واعمل الی مع ذکر الرغبة وهو علی طریق الاکتفاء کقول الشاعر وزججن الحواجب والعیون والعیون لا تزجج لکن لما جمعهما فی نظم حمل احدهما علی الاٰخر فی اللفظ وقال ابن حجر ولکن ورد فی بعض باثبات من ولفظه رهبة منك ورغبة الیك اخرجه الاحمد والنسائی قوله ونبیك الذی ارسلت اولی ما قیل الحکمة فی ذلك ان الفاظ الاذکار توقیفیة ولها خصائص واسرار لا یدخلها القیاس فتجب المحافظة علی اللفظ الذی وردت به وهو اختیار المازری ۱۲ مرقاة الصعود ۳ے اصل ملجأ بالهمز ومنجا بغیر همزة ولکن لما جمعا جاز ان یهمزا فیهما للازدواج وان یترك الهمز فیهما وان یهمز المهموز ویترك الاٰخر ویجوز التنوین مع القصر فتصیر خمسة اوجه ۱۲ مص.

واذا استیقظ قال الحمد لله الذی احیانا بعد ما اماتنا والیه النشور حـ ۵۰۵۰ـد ثنا احمد بن یونس نا زهیر نا عبیدالله بن عمر عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اوی احدکم الی فراشه فلینفض فراشه بداخلة[1] ازاره فانه لا یدری ما خلفه علیه ثم لیضطجع علی شقه الایمن ثم لیقل باسمك ربی وضعت جنبی وبك ارفعه ان امسکت نفسی فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحین

حـ ۵۰۵۱ـد ثنا موسی بن اسمٰعیل نا وهیب ح ونا وهب بن بقیة عن خالد نحوه عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یقول اذا اوی الی فراشه اللهم رب السمٰوٰت ورب الارض ورب کل شیء فالق الحب والنوی منزل التورٰیة والانجیل والقراٰن اعوذ بك من شر کل ذی شر انت اٰخذ بناصیته انت الاول فلیس قبلك شیء وانت الاٰخر فلیس بعدك شیء وانت الظاهر فلیس فوقك شیء وانت الباطن فلیس دونك شیء زاد وهب فی حدیثه اقض عنی الدین واغننی من الفقر حـ ۵۰۵۲ـد ثنا العباس بن عبدالعظیم نا الاحوص یعنی ابن جواب نا عمار بن رزیق عن ابی اسحٰق عن الحارث وابی میسرة عن علی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان یقول عند مضجعه اللهم انی اعوذ بوجهك[2] الکریم وکلماتك التامة من شر ما انت اٰخذ بناصیته اللهم انت تکشف المغرم والمأثم اللهم لا یهزم جندك ولا یخلف وعدك ولا ینفع ذا الجد منك الجد سبحانك وبحمدك حـ ۵۰۵۳ـد ثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اوی الی فراشه قال الحمد لله الذی اطعمنا وسقانا وکفانا واٰوانا فکم[3] ممن لا کافی له ولا مؤوی حـ ۵۰۵۴ـد ثنا جعفر بن مسافر التنیسی نا یحیی بن حسان حدثنی یحیی بن حمزة عن ثور عن خالد بن معدان عن ابی[4] الازهر الانماری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا اخذ مضجعه من اللیل قال بسم الله وضعت جنبی اللهم اغفر لی ذنبی واخسأ شیطانی[5] وفك رهانی واجعلنی فی الندی الاعلی قال ابوداؤد رواه ابوهمام الاهوازی عن ثور قال ابوزهیر الانماری حـ ۵۰۵۵ـد ثنا النفیلی نا زهیر نا ابواسحٰق عن فروة بن نوفل عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لنوفل اقرأ قل یا ایها الکافرون ثم نم علی خاتمتها فانها براءة من الشرك حـ ۵۰۵۶ـد ثنا قتیبة بن سعید ویزید بن خالد بن موهب الهمدانی قالا نا المفضل یعنیان ابن فضالة عن عقیل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اوی الی فراشه کل لیلة جمع کفیه ثم نفث فیهما فقرأ فیهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب

(حاشیہ: ن العنبری نسخہ — ن الجواب — ن التامات — ن کاف — ن عبدالله بن — ن فراشه)

---

[1] قوله بداخلة ازاره قال فی النهایة هی طرفه وحاشیته من داخل وقال وانما امر بداخلته دون خارجته لان المؤتزر یاخذ بیمینه وشماله فیلزق ما بشماله علی جسده وهی داخلة ازاره ثم یضع ما بیمینه فوق داخلته فمتی عاجله امر وخشی سقوط ازاره امسکه بشماله ودفع عن نفسه بیمینه فاذا صار الی فراشه فحل ازاره فانما یحل بیمینه خارجة الازار وتبقی الداخلة معلقة وبها یقع النفض لانها غیر مشغولة بالید ۱۲ مص.

[2] قوله اعوذ بوجهك الکریم الوجه یعبر عن الذات والکریم هو الذی یدوم نفعه ویسهل تناوله قوله وکلماتك خص الاستعاذة بالکلمات بعد الاستعاذة بالذات تنبیها علی ان الکل تابع لارادته وامره اعنی قوله کن والمغرم مصدر وضع موضع الاسم والمراد مغرم الذنوب والمعاصی وقیل ما استدین فیما کره الله ثم عجز عن ادائه والمأثم ما یاثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم ۱۲ سید. قوله ولا یخلف وعدك بلفظ المجهول ورفع وعدك وفی بعض النسخ بلفظ المخاطب المعلوم فوعدك منصوب والجد بفتح الجیم وفسر بالغنا وعلیه الاکثرون وقیل بمعنی الحظ والبخت وهو قریب من الاول وقیل بمعنی اب الاب ای لا ینفعه نسبه وقیل بکسر الجیم یعنی الجد والاجتهاد فی الدنیا وهو ضعیف ۱۲ لمعات

[3] قوله فکم ممن لا کافی له الخ ای فکم شخص لا یکفیهم الله شر الاشرار بل ترکهم وشرهم حتی غلب علیهم اعداؤهم ولا یهیئ لهم ماویٰ بل ترکهم یهیمون فی البوادی ویتاذون بالحر والبرد وقال مولانا عصام الدین قوله فکم من لا کافی له من قبیل قوله تعالیٰ وان الکفرین لا مولی لهم ان الله تعالیٰ مولی لکل احد ای لا یعرفون مولی لهم فکم لا یتفرع علی کفانا بل علی معرفة الکافی التی تستفاد من الاعتراف وانا حمدالله تعالیٰ علی الطعام والسقی وکفایة المهمات فی وقت الاضطجاع لان النوم فرع الشبع والری وفراغ الخاطر عن المهمات والامن من الشرور ۱۲ مرقاة ۶

[4] قوله عن ابی الازهر الانماری قال البغوی لا ادری هل له صحبة ام لا وقال ابن ابی حاتم قلت لابی ان رجلا سماه یحیی بن معین فلم یعرف ذلك قوله فی الندی الاعلی قال الخطابی ای الملأ الاعلی من الملئکة والندی قوم یجتمعون فی مجلس ومثله النادی ۱۲ مص

[5] قوله اخسأ شیطانی ای اجعله مطرودا وهی کالکلب المهین واضافته الی نفسه لانه اراد قرینه من الجن او الذی قصد اغواءه وسعی غوایته وفك الرهین تخلیص ما بوضع وثیقة للدین واراد بالرهان نفسه لانها مرهونة بعملها قال الله تعالیٰ کل نفس بما کسبت رهینة والندی اصله المجلس لان القوم یجتمعون فیه فاذا تفرقوا لم یکن ندیا ویقع للقوم ایضا تقول ندوت القوم اندوهم ای جمعتهم والمعنی اجعلنی من القوم المجتمعین ویرید بالاعلی الملأ الاعلی وهم الملئکة او من اهل الندی الاعلی اذا ارید المجلس ۱۲ طیبی شرح المشکوة.

الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات حدثنا ۵۰۵۷ ثنا مؤمّل بن الفضل الحرّاني نا بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن ابن ابي بلال عن عرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ المسبّحات قبل ان يرقد وقال ان فيهن اٰية افضل من الف اٰية حدثنا ۵۰۵۸ ثنا علي بن مسلم نا عبد الصمد حدثني ابي حدثني حسين عن ابن بريدة عن ابن عمر انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا اخذ مضجعه الحمد لله الذي كفاني واٰواني واطعمني وسقاني والذي منّ عليّ فافضل والذي اعطاني فاجزل الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شئ ومليكه واله كل شئ اعوذ بك من النار حدثنا ۵۰۵۹ ثنا حامد بن يحيى ثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اضطجع مضجعا لم يذكر الله فيه الا كان عليه ترة يوم القيمة ومن قعد مقعدا لم يذكر الله عز وجل فيه الا كان عليه ترة يوم القيمة

باب ۱۰۰ ما يقول الرجل اذا تعارّ من الليل

حدثنا ۵۰۶۰ ثنا عبد الرحمٰن ابن ابراهيم الدمشقي نا الوليد قال قال الاوزاعي حدثني عمير بن هانئ حدثني جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعارّ من الليل فقال حين يستيقظ لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير سبحان الله والحمد لله ...... والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم دعا رب اغفر لي قال الوليد او قال دعا استجيب له فان قام فتوضأ ثم صلى قبلت صلوته حدثنا ۵۰۶۱ ثنا حامد بن يحيى نا ابو عبد الرحمٰن نا سعيد يعني ابن ابي ايوب قال حدثني عبد الله بن الوليد عن سعيد بن المسيب عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ من الليل قال لا اله الا انت سبحنك اللهم استغفرك لذنبي اسألك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب

باب ۱۰۱ في التسبيح عند النوم

حدثنا ۵۰۶۲ ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح وثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة المعنى عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال مسدد ثنا علي قال شكت فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى في يدها من الرحى فاتي بسبي فاتته تسأله فلم تره فاخبرت بذلك عائشة فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته فاتانا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال على مكانكما فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال الا ادلكما على خير مما سألتما اذا اخذتما مضاجعكما فسبّحا ثلاثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين وكبّرا اربعا وثلثين فهو خير لكما من خادم حدثنا ۵۰۶۳ ثنا مؤمّل بن هشام اليشكري نا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري عن ابي الورد بن ثمامة قال قال علي لابن اعبد الا احدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت احب اهله اليه وكانت عندي

ـــــ ۱ ـــــ قوله من الرحى وذلك بسبب انها تطحن بنفسها البر والشعير للخبز قوله اتانا وقد اخذنا مضاجعنا اي جاء النبي صلعم حال كوننا مضطجعين قوله فذهبنا لنقوم اي شرعنا وقصدنا لنقوم له قوله فقال على مكانكما اي اثبتا على ما انتما عليه من الاضطجاع قوله حتى وجدت برد قدميه على صدري فيه غاية التلطف على ابنته وصهره واذا جاءت الالفة رفعت الكلفة ويجوز ان يكون المراد والله اعلم برد اليقين الحاصل من قربه صلعم قوله مما سألتما يحتمل ان يكون على رمز طلبه بلسان القال او الحال او نزل رضاه منزلة السوال او لكون حاجة النساء وحاجة الرجال قوله فهو خير لكما وجه الخيرية اما ان يراد بانه يتعلق بالاخرة والخادم بالدنيا والاخرة خير وابقى واما ان يراد بالنسبة الى ما طلبته بان يحصل لها بسبب هذه الاذكار قوة تقدر على الخدمة اكثر مما تقدر الخادم عليها قوله من خادم اي جارية تخدم وهو يطلق على الذكر والانثى وهذا تحريض على الصبر على مشقة الدنيا ومكارهها من الفقر والمرض وغير ذلك قال الجزري في شرحه للمصابيح في بعض الروايات الصحيحة التكبير اولا وكان شيخنا الحافظ ابن كثير يرجحه ويقول تقديم التسبيح يكون عقيب الصلوة وتقديم التكبير عند النوم اقول الاظهر انه يقدم تارة ويؤخر اخرى عملا بالروايتين فهو اولى واحرى من ترجيح الصحيح على الاصح مع ان الظاهر ان المراد تحصيل هذا العدد وبابهن بدأ لا يضرهن كما ورد في سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدأت وفي تخصيص الزيادة بالتكبير ايماء الى المبالغة في اثبات العظمة والكبرياء فانه يستلزم الصفات التنزيهية والثبوتية المستفادة من التسبيح والحمد ۱۲ مرقاة شرح المشكوة.

عــه مصدر وتر يتر قال في النهاية كانما وتر اهله وماله اي نقص وقيل هو من الوتر اي الجناية التي يجنيها الرجل على غيره من قتل او نهب او سلب وتره ترة نقصه وان الله لن يترك من عملك شيئا اي لن ينقصك وكانه عليه ترة اي نقص وقيل تبعة ۱۲ نهاية. عــه تعار من الليل استيقظ ولا يكون الا يقظة مع كلام وقيل تمطى وان ۱۲ مختصر نهاية.

فجرت بالرحی حتی اثرت بیدھا واستقت بالقربۃ حتی اثرت فی نحرھا وقمت البیت حتی اغبرت ثیابھا واوقدت
القدر حتی دکنت ثیابھا فاصابھا من ذلک ضر فسمعنا ان رقیقا اتی بھم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقلت لو اتیت اباک
فسالتیہ خادما یکفیک فاتتہ فوجدت عندہ حداثا فاستحیت فرجعت فغدا علینا ونحن فی لفاعنا فجلس عند
راسھا فادخلت راسھا فی اللفاع حیاء من ابیھا فقال ما کان حاجتک امس الی ال محمد فسکتت مرتین فقلت انا واللہ
احدثک یارسول اللہ ان ھذہ جرت عندی بالرحی حتی اثرت فی یدھا واستقت بالقربۃ حتی اثرت فی نحرھا وکسحت
البیت حتی اغبرت ثیابھا واوقدت القدر حتی دکنت ثیابھا وبلغنا انہ قد اتاک رقیق او خدم فقلت لھا سلیہ
خادما فذکر معنی حدیث الحکم واتم ح ۵۰۶۴ ثنا عباس العنبری نا عبد الملک بن عمرو نا عبد العزیز بن محمد
عن یزید بن الھاد عن محمد بن کعب القرظی عن شبث بن ربعی عن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بھذا الخبر قال فیہ قال علی
فما ترکتھن منذ سمعتھن من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا لیلۃ صفین فانی ذکرتھا من اخر اللیل فقلتھا ح ۵۰۶۵ ثنا
حفص بن عمر نا شعبۃ عن عطاء بن السائب عن ابیہ عن عبد اللہ بن عمرو عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال خصلتان او خلتان
لا یحافظ علیھما عبد مسلم الا دخل الجنۃ ھما یسیر ومن یعمل بھما قلیل یسبح فی دبر کل صلوۃ عشرا ویحمد عشرا و
یکبر عشرا فذلک خمسون ومائۃ باللسان والف وخمسمائۃ فی المیزان[1] ویکبر اربعا وثلاثین اذا اخذ مضجعہ ویحمد ثلثا
وثلثین ویسبح ثلثا وثلثین فذلک مائۃ باللسان والف فی المیزان فلقد رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعقدھا بیدہ قالوا
یارسول اللہ کیف ھما یسیر ومن یعمل بھا قلیل[2] قال یاتی احدکم فی منامہ یعنی الشیطان فینومہ قبل ان یقولہ ویاتیہ
فی صلوتہ فیذکرہ حاجتہ قبل ان یقولھا ح ۵۰۶۶ ثنا احمد بن صالح نا عبد اللہ بن وھب حدثنی عیاش بن
عقبۃ الحضرمی عن الفضل بن حسن الضمری ان ابن ام[2] الحکم او ضباعۃ ابنتی الزبیر حدثہ عن احدھما انھا قالت
اصاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سبیا فذھبت انا واختی وفاطمۃ بنت النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فشکونا الیہ ما
نحن فیہ وسالناہ ان یامر لنا بشئ من السبی فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم سبقکن یتامی بدر ثم ذکر قصۃ التسبیح قال علی
اثر کل صلوۃ لم یذکر النوم

باب ۱۰۲ ما یقول اذا اصبح

ح ۵۰۶۷ ثنا مسدد نا ھشیم عن
یعلی بن عطاء عن عمرو بن عاصم عن ابی ھریرۃ ان ابا بکر الصدیق قال یارسول اللہ مرنی بکلمات اقولھن اذا اصبحت
واذا امسیت قال قل اللھم فاطر السموت والارض عالم الغیب والشھادۃ رب کل شئ وملیکہ اشھد ان لا الہ الا انت
اعوذ بک من شر نفسی وشر الشیطان وشرکہ[3] قال قلھا اذا اصبحت واذا امسیت واذا اخذت مضجعک ح ۵۰۶۸ ثنا
موسی بن اسمعیل نا وھیب نا سھیل عن ابیہ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یقول اذا اصبح اللھم بک[4] اصبحنا
وبک امسینا وبک نحیی وبک نموت والیک النشور واذا امسی قال اللھم بک امسینا وبک نحیی وبک نموت[5] والیک النشور

حاشیہ: وفی نسخۃ یقول — بحاجتہ — ابنت — فسالناہ — ۷ واذا امسی نسخہ

ـــــــ

۱ـــہ قولہ والف فی المیزان وزاد فی روایۃ فایکم یعمل فی الیوم واللیلۃ الفین وخمسمائۃ سیئۃ یعنی اذا حافظ علی الخلتین حصل لہ الفان وخمس مائۃ حسنۃ فی یوم ولیلۃ فیعفی عنہ بعدد کل حسنۃ سیئۃ فایکم یاتی باکثر من ھذا من السیئات حتی لا یصیر معفوا عنہ فما لکم لا تاتون بھما ولا تحصونھما ۱۲ مں قولہ کیف ھما یسیر ومن یعمل بھما قلیل ای کیف لا نحصی المذکورات فی الخلتین وای شئ یصرفنا عنھا فھو استبعاد دھم بان الشیطان یوسوس لہ فی الصلوۃ حتی یغفل عن الذکر عقیبھا وینومہ عند الاضطجاع کذلک ۱۲ اس ح ۲ـــہ قولہ ابن ام الحکم بنت الزبیر بن عبد المطلب الھاشمیۃ ویقال ام حکیم ویقال اسمھا صفیۃ وقیل عاتکۃ وقیل ضباعۃ ۱۲ تقریب ضباعۃ بنت الزبیر بن عبد المطلب الھاشمیۃ بنت عم النبی صلی اللہ علیہ وسلم لھا صحبۃ وحدیث ۱۲ تقریب ۳ـــہ قولہ وشر الشیطان وشرکہ یروی بکسر الشین وسکون الراء وھو ما یدعو الیہ من الاشراک باللہ عز وجل ویروی بفتح الشین والراء ای ما یفتن بہ الناس من حبائلہ والشرک حبالۃ الصاید الواحد شرکۃ ۱۲ طبی ح ۴ـــہ قولہ اللھم بک اصبحنا الباء متعلق بمحذوف وھو خبر اصبح ولا بد من تقدیر مضاف ای اصبحنا متلبسین بنعمتک ای بحیاطتک وکلائتک او بذکرک واسمک وقولہ بک نحیی وبک نموت حکایۃ عن الحال الاتیۃ یعنی یستمر حالنا علی ھذا فی جمیع الاوقات وسائر الاحوال معناہ انت تحیینی وانت تمیتنی کذا فی الطیبی ۱۲ ۵ـــہ قولہ بک نحیا وبک نموت سمی النوم موتا لانہ یزول معہ العقل والحرکۃ تمثیلا وتشبیھا وقیل الموت فی کلام یطلق علی السکون یقال ماتت الریح اذا سکنت ویستعمل فی زوال القوۃ العاقلۃ وھی الجھالۃ کقولہ تعالی افمن کان میتا فاحییناہ وقولہ تعالی انک لا تسمع الموتی وقد یستعمل الموت للاحوال الشاقۃ کالفقر والذل والسوال والھرم

حدثنا ٥٠٦٩ احمد بن صالح نا ابن ابي فديك قال اخبرنى عبد الرحمن بن عبد المجيد عن هشام بن الغاز بن ربيعة عن مكحول الدمشقي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح او يمسي[1] اللهم انى اصبحت اشهدك واشهد حملة عرشك وملئكتك وجميع خلقك انك انت الله لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك اعتق الله ربعه من النار فمن قالها مرتين اعتق الله نصفه ومن قالها ثلاثا اعتق ثلثة ارباعه فان قالها اربعا اعتقه الله من النار حدثنا ٥٠٧٠ احمد بن يونس نا زهير نا الوليد بن ثعلبة الطائى عن ابن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح وحين يمسي اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك[2] ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء بنعمتك وابوء بذنبي فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا انت فمات من يومه او من ليلته دخل الجنة حدثنا ٥٠٧١ وهب بن بقية عن خالد ح ونا محمد بن قدامة بن اعين نا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا امسى امسينا وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير زاد فى حديث جرير له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير رب اسألك خير ما فى هذه الليلة وخير ما بعدها واعوذ بك من شر ما فى هذه الليلة وشر ما بعدها رب اعوذ بك من الكسل ومن سوء الكفر رب اعوذ بك من عذاب فى النار وعذاب فى القبر واذا اصبح قال ذلك ايضا اصبحنا واصبح الملك لله قال ابوداؤد رواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم بن سويد قال من سوء الكبر ولم يذكر سوء الكفر حدثنا ٥٠٧٢ حفص بن عمر نا شعبة عن ابى عقيل عن سابق بن ناجية عن ابى سلام انه كان فى مسجد حمص فمر به رجل فقالوا هذا خدم النبى صلى الله عليه وسلم فقام اليه فقال حدثنى بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتداوله بينك وبينه الرجال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال اذا اصبح واذا امسى رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا الا كان حقا على الله ان يرضيه حدثنا ٥٠٧٣ احمد بن صالح نا يحيى بن حسان واسمعيل قالا نا سليمن بن بلال عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن عبد الله بن عنبسة عن عبد الله بن غنام البياضى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بى من نعمة[3] فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد ادى شكر ليلته حدثنا ٥٠٧٤ يحيى بن موسى البلخى نا وكيع ح ونا عثمن بن ابى شيبة المعنى نا ابن نمير قالا نا عبادة بن مسلم الفزارى عن جبير بن ابى سليمان بن جبير بن مطعم قال سمعت ابن عمر يقول لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح اللهم انى اسألك العافية

---

[1] قوله حين يصبح او يمسى اقول من المهم معرفة وقت الصباح والمساء وقد قال المؤلف عبد اللطيف البغدادى فى اول كتاب الفصيح الصباح عند العرب نصف الليل الاخير الى الزوال ثم المساء الى اخر نصف الليل الاول بهذا لفظه وقال الشيخ تاج الدين ابن مكتوم فى تذكرته يكون الامساء من بعد الظهر الى صلوة المغرب وقال بعضهم الى نصف الليل والاصباح من اول النهار الى قريب الظهر انتهى ۱۲ مرقات الصعود للسيوطى. [2] قوله وانا على عهدك ووعدك اى انا مقيم على الوفاء بعهد الميثاق موقن بوعدك يوم الحشر والتلاق ما استطعت اى بقدر طاقتى وقيل اى على ما عاهدتك ووعدتك من الايمان بك والاخلاص فى طاعتك وانا مقيم على ما عاهدت اليك من امرك ومتمسك به ومتنجز وعدك فى المثوبة والاجر عليه واشتراط الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب فى حقه تعالى اى لا اقدر على ان اعبدك حق عبادتك ولكن اجهد بقدر طاقتى وقال صاحب النهاية واستثنى بقوله ما استطعت موضع القدر السابق لامره اى ان كان جرى القضاء على ان انقض العهد يوما فانى اميل عنه ذلك الى الاعتذار بعدم الاستطاعة فى دفع ما قضيت قوله اعوذ بك من شر ما صنعت اى من اجل شر صنعى بان لا تعاملنى بعمل ابوء اى التزم وارجع واقر بنعمتك على وابوء بذنبى قال ابن حجر اى الذنب العظيم الموجب للقطيعة لولا واسع عفوك وبالغ فضلك انتهى وهو ذهول وغفلة منه ان هذا لفظ النبوة وهو معصوم حتى عن الزلة واغرب من هذا الطعن فى عبارة الطيبى مع كمال حسنها حيث قال اعترف اولا بانه تعالى انعم عليه ولم تقيده ليشمل كل الانعام ثم اعترف بالتقصير وانه لم يقم باداء شكرها وعده ذنبا مبالغة فى هضم النفس تعليما للامة ۱۲ مرقاة شرح المشكوٰة.

[3] قوله ما اصبح بى من نعمة فمنك وحدك قد ورد ان داؤد عليه السلام قال يا رب قد كثرت نعمتك على فكيف اشكرك قال يا داؤد اذا عرفت ان ما بك من نعمة فمنى فقد شكرتنى ۱۲ لمعات.

فی الدنیا والاٰخرۃ اللّٰھم انی اسئلک العفو والعافیۃ فی دینی ودنیای واھلی ومالی اللّٰھم استر عورتی وقال عثمان عوراتی وامن روعاتی اللّٰھم احفظنی من بین یدی ومن خلفی وعن یمینی وعن شمالی ومن فوقی واعوذ بعظمتک ان اغتال من تحتی قال وکیع یعنی الخسف حدثنا احمد بن صالح نا عبد اللّٰہ بن وھب اخبرنی عمرو ان سالما الفراء حدثہ ان عبد الحمید مولی بنی ھاشم حدثہ ان امہ حدثتہ وکانت تخدم بعض بنات النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان بنت النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم حدثتھا ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یعلمھا فیقول قولی حین تصبحین سبحان اللّٰہ وبحمدہ لا قوۃ الا باللّٰہ ما شاء اللّٰہ کان وما لم یشأ لم یکن اعلم ان اللّٰہ علی کل شیء قدیر وان اللّٰہ قد احاط بکل شیء علما فانہ من قالھن حین یصبح حفظ حتی یمسی ومن قالھن حین یمسی حفظ حتی یصبح حدثنا احمد بن سعید الھمدانی قال انا ح ونا الربیع بن سلیمان نا ابن وھب قال اخبرنی اللیث عن سعید بن بشیر النجاری عن محمد بن عبد الرحمن البیلمانی قال الربیع ابن البیلمانی عن ابیہ عن ابن عباس عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم انہ قال من قال حین یصبح فسبحان اللّٰہ حین تمسون وحین تصبحون ولہ الحمد فی السموات والارض وعشیا وحین تظھرون الی وکذلک تخرجون ادرک ما فاتہ فی یومہ ذلک ومن قالھن حین یمسی ادرک ما فاتہ فی لیلتہ قال الربیع عن اللیث حدثنا موسی بن اسمٰعیل نا حماد ووھیب نحوہ عن سھیل عن ابیہ عن ابن ابی عائش وقال حماد عن ابی عیاش ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال من قال اذا اصبح لا الہ الا اللّٰہ وحدہ لا شریک لہ لہ الملک ولہ الحمد وھو علی کل شیء قدیر کان لہ عدل رقبۃ من ولد اسمٰعیل وکتب لہ عشر حسنات وحط عنہ عشر سیئات ورفع لہ عشر درجات وکان فی حرز من الشیطان حتی یمسی وان قالھا اذا امسی کان لہ مثل ذلک حتی یصبح قال فی حدیث حماد فرای رجل رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فیما یری النائم فقال یا رسول اللّٰہ ان ابا عیاش یحدث عنک بکذا وکذا قال صدق ابو عیاش قال ابو داؤد رواہ اسمٰعیل بن جعفر وموسی الزمعی وعبد اللّٰہ بن جعفر عن سھیل عن ابیہ عن ابن عائش حدثنا اسحٰق بن ابراھیم ابو النضر الدمشقی نا محمد بن شعیب اخبرنی ابو سعید الفلسطینی عبد الرحمن ابن حسان عن الحارث بن مسلم انہ اخبرہ عن ابیہ مسلم بن الحارث التمیمی عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم انہ اسر الیہ فقال اذا انصرفت من صلوۃ المغرب فقل اللّٰھم اجرنی من النار سبع مرات فانک اذا قلت ذلک ثم مت فی لیلتک کتب لک جوار منھا واذا صلیت الصبح فقل کذلک فانک ان مت فی یومک کتب لک جوار منھا اخبرنی ابو سعید عن الحارث انہ قال اسرھا الینا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم نحن نخص بھا اخواننا حدثنا عمرو بن عثمان الحمصی ومؤمل بن الفضل

نسخہ حدثنا عمرو بن عثمان نا بقیۃ عن مسلم یعنی ابن زیاد قال سمعت انس بن مالک یقول قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من قال حین یصبح اللّٰھم انی اصبحت اشھدک واشھد حملۃ عرشک وملئکتک وجمیع خلقک انک انت اللّٰہ لا الہ الا انت وحدک لا شریک لک وان محمدا عبدک ورسولک الا غفر اللّٰہ لہ ما اصاب فی یومہ ذلک من ذنب وان قالھا حین یمسی غفر لہ ما اصاب تلک اللیلۃ الی ھذا الحدیث عزاہ فی الاطراف لابی داؤد فی روایۃ بعض دون بعض

۱؎ قولہ اسالک العفو الخ العفو التجاوز من الذنب والعافیۃ السلامۃ من الآفات والشدائد قولہ عوراتی بسکون الواو جمع عورۃ وھی سوءۃ الانسان وکل ما یستحیی منہ ۱۲ مفاتیح قولہ ان اغتال بلفظ المجھول ای اذھب من حیث لا اشعر فی القاموس غالہ اھلکہ کاغتالہ واخذہ من حیث لم یدر کذا فی اللمعات قال السید عم الجہات لان الآفات منہا بالغ من جہۃ السفل لرداءۃ الآفۃ انتہی ۱۲ ۲؎ قولہ ان امہ حدثتہ الخ ذکر فی التقریب ام عبد الحمید عن بعض بنات النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم لم اقف علی اسمھا انتہی ۱۲ ۳؎ قولہ ان اللّٰہ علی کل شیء قدیر وان اللّٰہ قد احاط بکل شیء علما قال السید جمال الدین بہذان الوصفان اعنی العلم الشامل والقدرۃ الکاملۃ ھما العمدۃ فی اثبات مہمات الدین والرد علی من انکر حشر الاجساد انتہی واللّٰہ اعلم ۱۲ ۴؎ قولہ فسبحان اللّٰہ ای سبحوا اللّٰہ ومعناہ صلوا للّٰہ حین تمسون تدخلون فی المساء وھو صلوۃ المغرب والعشاء وحین تصبحون ای تدخلون فی الصباح وھو صلوۃ الصبح ولہ الحمد فی السموات والارض وعشیا قال ابن عباس یحمدہ اھل السموات والارض وعشیا ای صلوا للّٰہ عشیا یعنی صلوۃ العصر وحین تظھرون تدخلون فی الظھیرۃ وھو الظھر قال نافع ابن الازرق لابن عباس ھل تجد صلوۃ الخمس فی القران قال نعم وقرا ھاتین الآیتین وقال جمعت الآیۃ الصلوات الخمس ومواقیتھا ۱۲ معالم ۵؎ قولہ کان لہ عدل رقبۃ بفتح العین وکسرہا روایتان بمعنی المثل وقد یفتحتین وبالضم والسکون قولہ فرای ھذا قول الراوی عن ابی عیاش ۱۲ اللمعات ۶؎ قولہ اسر الیہ الخ الحکمۃ فی الاسرار ترغیب فیہ حتی یتلقاہ ویتمکن فی قلبہ تمکن السر المکنون لہ مختص بہ دون غیرہ ۱۲ سید ع بکسر فاء وفتح لام وسکون سین مہملۃ وکسر طاء مہملۃ ومثناۃ تحتیۃ دلون نسبۃ الی فلسطین بلاد ۱۲ مغنی ع بجیم کسر الجیم واہمال الراء وفتحہا

الحرّانی وعلی بن سہل الرملی ومحمد بن المصفّٰی الحمصی قالوا نا الولید نا عبدالرحمٰن بن حسّان الکنانی قال حدثنی مسلم بن الحارث
ابن مسلم التمیمی عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال نحوہ الی قولہ جوارٌ منہا الا انہ قال فیہما قبل ان تکلم احدًا قال علی بن
سہل فیہ ان اباہ حدثہ وقال علی وابن المصفّٰی قال بعثنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سریۃ فلما بلغنا المغار استحثثت فرسی
فسبقت اصحابی تلقانی الحیّ بالرنین فقلت لہم قولوا لا الہ الا اللہ تحرزوا فقالوھا فلامنی اصحابی فقالوا حرمتنا الغنیمۃ
فلما قدمنا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخبروہ بالذی صنعت فدعانی فحسّن لی ما صنعت وقال اما ان اللہ قد کتب لک من
کل انسان منہم کذا وکذا قال عبدالرحمٰن فانا نسیت الثواب ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اما انی ساکتب لک
بالوصاۃ بعدی قال ففعل ختم علیہ فدفعہ الیّ وقال لی ثم ذکر معناہم وقال ابن المصفّٰی قال سمعت الحارث بن
التمیمی یحدث عن ابیہ **حـ ۵۰۸۲ ثنا** محمد بن المصفّٰی قال نا ابن ابی فدیک قال اخبرنی ابن ابی ذئب
عن ابی اسید البراد عن معاذ بن عبداللہ ابن خبیب عن ابیہ انہ قال خرجنا فی لیلۃ مطر وظلمۃ شدیدۃ نطلب رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم لیصلی لنا فادرکناہ فقال قل فلم اقل شیئًا ثم قال قل فلم اقل شیئًا ثم قال قل فقلت ما اقول یا
رسول اللہ قال قل ھو اللہ احد والمعوذتین حین تمسی وحین تصبح ثلث مرات تکفیک من کل شیء۔
حـ ۵۰۸۳ ثنا محمد بن عوف نا محمد بن اسمٰعیل حدثنی ابی قال ابن عوف ورأیتہ فی اصل اسمٰعیل قال حدثنی ضمضم
عن شریح عن ابی مالک قال قالوا یا رسول اللہ حدثنا بکلمۃ نقولہا اذا اصبحنا وامسینا واضطجعنا فامرہم ان یقولوا اللّٰہم فاطر
السمٰوٰت والارض عالم الغیب والشہادۃ انت رب کل شیء والملٰئکۃ یشہدون انک لا الہ الا انت فانا نعوذبک من شر
انفسنا ومن شر الشیطان الرجیم وشرکہ وان نقترف سوءًا علی انفسنا او نجرہ الی مسلم قال ابوداؤد وبہذا الاسناد ان
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا اصبح احدکم فلیقل اصبحنا واصبح الملک للہ رب العٰلمین اللّٰہم انی اسألک خیر ھذا
الیوم فتحہ ونصرہ ونورہ وبرکتہ وھداہ واعوذبک من شر ما فیہ وشر ما بعدہ ثم اذا امسی فلیقل مثل ذلک
حـ ۵۰۸۴ ثنا کثیر بن عبید نا بقیۃ بن الولید عن عمر بن جعثم قال نا الازھر بن عبداللہ الحرازی قال حدثنی
شریق الھوزنی قال دخلت علی عائشۃ فسألتہا بم کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفتتح اذا ھب من اللیل فقالت لقد سألتنی عن
شیء ما سألنی عنہ احد قبلک کان اذا ھب من اللیل کبر عشرًا وحمد عشرًا وقال سبحان اللہ وبحمدہ عشرًا وقال
سبحان الملک القدوس عشرًا واستغفر عشرًا وھلل عشرًا ثم قال اللّٰہم انی اعوذبک من ضیق الدنیا وضیق یوم القیٰمۃ
عشرًا ثم یفتتح الصلوٰۃ **حـ ۵۰۸۵ ثنا** احمد بن صالح نا عبداللہ بن وھب اخبرنی سلیمٰن بن بلال عن سہیل بن ابی
صالح عن ابیہ عن ابی ھریرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان فی سفر فاسحر یقول سمع سامع بحمد اللہ ونعمتہ

نسخۃ **حـ ثنا** یزید بن محمد الدمشقی نا عبدالرزاق بن مسلم الدمشقی وکان من ثقات المسلمین من المتعبدین قال نا مدرک بن سعد قال یزید شیخ
ثقۃ عن یونس بن میسرۃ بن حلبس عن ام الدرداء عن ابی الدرداء رضی اللہ عنہ قال من قال اذا اصبح واذا امسی حسبی اللہ لا الہ الا ھو علیہ توکلت وھو
رب العرش العظیم سبع مرات کفاہ اللہ ما اھمہ صادقًا کان بہا او کاذبًا العزاہ فی الاطراف لابی داؤد قال ھذا الحدیث فی روایۃ ابن ابی بکر بن داسۃ ولم یذکرہ
ابو القاسم ۱۲

۱ قولہ سمع سامع قال الخطابی معناہ شہد شاہد وحقیقتہ لیسمع السامع ولیشہد الشاہد علی حمدہ للہ سبحانہ علی نعمہ وحسن بلاءہ
قولہ عائذًا باللہ من النار قال الخطابی یحتمل وجہین ان یرید انا عائذ باللہ وان یرید متعوذًا باللہ کما یقال مستجیرًا باللہ فوضع الفاعل مکان المفعول ۱۲ مص

وحُسْنِ بلائه علينا اللهم صاحِبْنا فافضل علينا عائذًا بالله من النار نسخہ حـ ۵۰۸۶ـد ثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ نا ابو مَوْدُودٍ عن من سمع أبانَ بن عثمان يقول سمعت عثمان يعني ابن عفان يقول سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وهو السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثلاثَ مراتٍ لم تُصِبْهُ فجأةُ بلاءٍ حتى يُصبحَ ومن قالها حين يُصبحُ ثلاثَ مراتٍ لم تُصِبْهُ فجأةُ بلاءٍ حتى يُمسيَ قال فأصاب أبانَ بن عثمانَ الفالجُ فجعل الرجل الذي سمع منه الحديث يَنْظُرُ إليه فقال له ما لَكَ تَنْظُرُ إليَّ فوالله ما كَذَبْتُ على عثمان ولا كَذَبَ عثمانُ على النبي صلى الله عليه وسلم ولكن اليومَ الذي أصابني فيه ما أصابني غَضِبْتُ فنسيتُ أن أقولها حـ ۵۰۸۷ـد ثنا نصرُ بن عاصمٍ الأنطاكي نا أنس بن عِيَاضٍ حدثني أبو مَوْدُودٍ عن محمد بن كعب عن أبان بن عثمان عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر قِصَّةَ الفالج حـ ۵۰۸۸ـد ثنا العباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا نا عبد الملك بن عمرو عن عبد الجليل بن عطية عن جعفر بن مَيْمُونٍ قال حدثني عبدُ الرحمن بن أبي بكرة أنه قال لأبيه يا أَبَتِ إني أَسْمَعُكَ تَدْعُو كل غَدَاةٍ اللهم عافِني في بدني اللهم عافني في سمعي اللهم عافِني في بَصَرِي لا إله إلا أنت تُعِيدُها ثلاثًا حين تُصبحُ وثلاثًا حين تُمسي فقال إني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن فأنا أُحِبُّ أن أَسْتَنَّ بسُنَّته قال عباس فيه وتقول اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر لا إله إلا أنت تعيدها ثلاثًا حين تُصبحُ وثلاثًا حين تُمسي فتدعو بهن فأُحِبُّ أن أَسْتَنَّ بسنته قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعواتُ المكروبِ اللهم رحمتَك أرجو فلا تَكِلْني إلى نفسي طرفةَ عينٍ وأصلحْ لي شأني كُلَّه لا إله إلا أنت وبعضهم يزيد على صاحبه حـ ۵۰۸۹ـد ثنا محمد بن المنهال نا يزيدُ يعني ابن زُرَيْعٍ نا رَوْحُ بن القاسم عن سُهَيْلٍ عن سُمَيٍّ عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح سبحان الله العظيم وبحمده مائةَ مرةٍ وإذا أمسى كذلك لم يُوافِ أحدٌ من الخلائق بمثل ما وافى

باب ۱۰۳ ما يقول الرجل اذا راى الهلال

حـ ۵۰۹۰ـد ثنا موسى بن إسمعيل نا أبانُ نا قتادةُ أنه بلغه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلالَ قال هلالُ خيرٍ ورُشْدٍ هلالُ خيرٍ ورشدٍ آمنتُ بالذي خلقك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهرِ كذا وجاء بشهرِ كذا حـ ۵۰۹۱ـد ثنا محمد بن العلاء أن زيد بن حُبابٍ أخبرهم عن أبي هلال عن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلالَ صَرَفَ وجهَه عنه نسخہ

باب ۱۰۴ ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول

حـ ۵۰۹۴ـد ثنا مسلم بن إبراهيم نا شُعْبَةُ عن منصور عن الشَّعْبِي عن أم سلمة قالت ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتي قطُّ إلا رَفَعَ طَرْفَه إلى السماء فقال اللهم إني أعوذ بك أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ أو أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ أو أَجْهَلَ أو يُجْهَلَ عَلَيَّ حـ ۵۰۹۵ـد ثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي نا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله

نسخہ ۵۰۹۳ حدثنا ابن معاذ نا أبي نا المسعودي نا القاسم قال كان أبو ذر يقول من قال حين يصبح اللهم ما حلفتُ من حلفٍ أو قلتُ من قولٍ أو نذرتُ من نذرٍ فمشيئتك بين يدي ذلك كله ما شئتَ كان وما لم تشأ لم يكن اللهم اغفر لي وتجاوز لي عنه اللهم فمن صليتَ عليه فعليه صلوتي ومن لعنتَ فعليه لعنتي كان في استثناء يومه ذلك أو قال ذلك اليوم أي كان قائل هؤلاء الكلمات في الاستثناء عن زلات لسانه يومه ذلك يعني يعفى عنه ۱۲ عنه

ـــ ۱ ـــ قوله ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة يصرف ولا يصرف والاول اشهر لكونه على وزن فعال وعلى الثاني يجعل على وزن افعل وقوله فالج بفتح اللام علة معروفة والفلج بسكون اللام وحركة النصف ويها فلجان قوله فجعل الرجل ينظر اليه اي تعجبا وانكارا بانك كنت تقول هذه الكلمات في كل صباح ومساء فكيف اصابك المرض كان الحديث صحيحا فقال ابان رفعا للتعجب اما ان الحديث صحيح ولكن الخ ۱۲ لمعات
ـــ ۲ ـــ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى الهلال قال هلال خير ورشد وصله ابن السني والطبراني في الدعاء من طريق محمد بن عبيد الله الفزاري عن قتادة عن انس رضي الله عنه ۱۲ قوله آمنت بالذي خلقك زاد الطبراني في الدعاء فعدلك وجعلك آية للعالمين ۱۲ مرقاة الصعود للسيوطي ۱۲
ـــ ۳ ـــ قوله من ان اضل من الضلالة او نضل من الضلال معلوما ومجهولا او ازل اي من زلة القدم كناية عن وقوع الذنب من غير قصد قوله او اجهل اي افعل فعل الجهال من الاضرار والايذاء قوله او يجهل علي اي يفعل الناس بنا ذلك كذا في اللمعات ۱۲
قوله ان اضل بفتح الهمزة او اضل بضم الهمزة او ازل بالزاء من الزلل في اكثر الروايات ووقع عند ابن منده بالذال المعجمة من الذل ۱۲ مرقاة الصعود للسيوطي رحمه الله تعالى
ـــ ۵ ـــ قوله ابو مودود عمن سمع ابان هو محمد بن كعب ۱۲ خلاصة

۵۰۹۳ نسخة قال ابو داؤد ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب حديث مسند صحيح

صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا خرج الرجل من بیتہ فقال بسم اللہ توکلتُ علی اللہ لاحول ولا قوۃ الا باللہ قال یقال حینئذٍ ھُدیتَ وکُفیتَ ووُقیتَ فیتنحّی لہ الشیاطین فیقول لہ شیطانٌ اٰخر کیف لک برجل قد ھُدِیَ وکُفِیَ ووُقِیَ حدثنا ۵۰۹۶ ابن عوف نا محمد بن اسمٰعیل قال حدثنی ابی قال ابن عوف ورأیتُ فی اصل اسماعیل قال حدثنی ضمضم عن شریح عن ابی مالک الاشعری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا ولج الرجلُ بیتہ فلیقل اللھم انی اسئلک خیر المولج وخیر المخرج بسم اللہ ولجنا وبسم اللہ خرجنا وعلی اللہ ربنا توکلنا ثم لیسلّم علی اھلہ

باب ۱۰۵ ما یقول اذا ھاجت الریح

حدثنا ۵۰۹۷ احمد بن محمد المروزی وسلمۃ قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزھری حدثنی ثابت بن قیس ان ابا ھریرۃ قال سمعتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الریح من روح اللہ تأتی بالرحمۃ وتاتی بالعذاب فاذا رأیتموھا فلا تسبوھا وسلوا اللہ خیرھا واستعیذوا باللہ من شرھا حدثنا ۵۰۹۸ احمد بن صالح نا عبد اللہ بن وھب انا عمرو ان ابا النضر حدثہ عن سلیمان بن یسار عن عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم انھا قالت ما رأیتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قط مستجمعا ضاحکا حتی اُرٰی منہ لھواتہ انما کان یتبسم وکان اذا رای غیما او ریحا عُرف ذلک فی وجھہ فقلتُ یا رسول اللہ الناس اذا راوا الغیم فرحوا رجاء ان یکون فیہ المطر واراک اذا رأیتہ عُرفت فی وجھک الکراھیۃ فقال یا عائشۃ ما یؤمننی ان یکون فیہ عذاب قد عُذّب قومٌ بالریح وقد رای قومٌ العذاب فقالوا ھذا عارض ممطرنا حدثنا ۵۰۹۹ ابن بشار نا عبد الرحمٰن نا سفیان عن المقدام بن شریح عن ابیہ عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا رای ناشئا فی اُفق السماء ترک العمل وان کان فی صلوۃ ثم یقول اللھم انی اعوذ بک من شرھا فان مُطر قال اللھم صیّبا ھنیئا

باب ۱۰۶ فی المطر

حدثنا ۵۱۰۰ مسدد وقتیبۃ بن سعید المعنی قالا نا جعفر بن سلیمان عن ثابت عن انس قال اصابنا ونحن مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مطرٌ فخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فحسر ثوبہ عنہ حتی اصابہ فقلنا یا رسول اللہ لم صنعتَ ھذا قال لانہ حدیث عھدٍ بربہ

باب ۱۰۷ فی الدیک والبھائم

حدثنا ۵۱۰۱ قتیبۃ بن سعید نا عبد العزیز بن محمد عن صالح بن کیسان عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبۃ عن زید بن خالد قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تسبوا الدیک فانہ یوقظ للصلوۃ حدثنا ۵۱۰۲ قتیبۃ بن سعید نا اللیث عن جعفر بن ربیعۃ عن الاعرج عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا سمعتم صیاح الدیکۃ فسلوا اللہ من فضلہ فانھا رأت ملکا واذا سمعتم نھیق الحمار فتعوذوا باللہ من الشیطان فانھا رأت شیطانا حدثنا ۵۱۰۳

---

۱ قولہ فیتنحی لہ الشیطان ای یتنحی لاجل القائل عن طریق اضلالہ مختصرا ۱۲ طیبی ای تنحی لہ الطریق ۱۲ سید رحمہ اللہ قولہ ویقول شیطان اٰخر ای للشیطان الذی تنحی مُسلّیا لہ ای انت معذور فی ترک اغوائہ والتنحی عنہ ۱۲ سید رحمہ اللہ تعالیٰ۔ ۲ قولہ الریح من روح اللہ الروح بالفتح بمعنی النفس والفرح والرحمۃ فان قلت کیف یکون الریح من رحمۃ تعالیٰ مع انھا تجیٔ بالعذاب قلت اذا کان عذابا للظلمۃ یکون رحمۃ للمؤمنین وایضا الروح بمعنی الرائح ای الجائی من حضرۃ تعالیٰ بامرہ تارۃ للکرامۃ واخری للعذاب فلا تسب بل تجب التوبۃ عندھا ولانہ تادیب والتادیب حسن ورحمۃ ۱۲ فتح ۳ قولہ حتی اری منہ لہواتہ قال القاضی عیاض ھی اقصی الفم واحدھا لہاۃ وھی اللحمۃ المعلقۃ فی اعلا الحنک وقال ابو ہاشم ہی ما بین منقطع اللسان الی منقطع القلب من الفم ۱۲ مص ۴ قولہ اللھم صیبا بتشدید الیاء ہو اصلہ صیوب قلبت الواو یاء وادغمت الیاء فی الیاء کسید ای مطرا وقیدہ الواحدی بالکثیر ویؤیدہ ما فی الکشاف الصیب المطر الذی یصوب ای ینزل ویقع وفیہ مبالغات من جہۃ الترکیب والبناء والتنکیر دل علی انہ نوع من المطر شدید ہاد وہو منصوب بمقدر ای اسقنا کما فی روایۃ او اسالک او اجعلہ وقیل علی الحال ای انزل علینا حال کونہ صیبا ای مطرا نازلا نافعا لا مغرقا کطوفان نوح علیہ السلام ۱۲ مرقاۃ شرح المشکوۃ مختصرا ۵ قولہ فحسر ثوبہ منہ ای کشف ثوبہ عن بدنہ قال الطیبی والاظہر عن راسہ لکن فی روایۃ الحاکم حسر ثوبہ عن ظہرہ حتی اصابہ المطر قولہ قال لانہ حدیث عہد بربہ ای المطر الجدید حدیث عہد بربہ ای جدید النزول من ربہ فیکون کالطفل الصغیر والنبت المطر فی الربیع ما احیط بالجانبین ولا تاثیر فیہ مباشرۃ العاصین او لکونہ مجددۃ ولذا قیل لکل جدید لذۃ اولانہ بمنزلۃ الرسول والقاصد من عند الملک الی من شاء من عبادہ فیجب تعظیمہ وتکریمہ اولان فیہ ایماء الی قرب عہدہ من عالم العدم ای بمنتاہ الخائفون وینتہی الیہ السالکون العارفون واللہ اعلم کذا فی المرقاۃ شرح المشکوۃ ۶ قولہ صیاح الدیکۃ بفتح تحتیۃ جمع دیک کقردۃ وقرد وسن الدعاء عند صیاحہ رجاء التامین من الملک۔ التی راتہا قال الطیبی لعل المعنی ان الدیک اقرب الحیوانات صوتا الی الذاکرین اللہ تعالیٰ لانہا یحفظ غالبا اوقات الصلوات وانکر الاصوات صوت الحمیر فہو اقربہا صوتا الی من ہو ابعد من رحمۃ اللہ تعالیٰ ۱۲ لمعات وطیبی۔

هَنَّادبن السَّرِیّ عن عَبْدَۃَ عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن ابراهیم عن عَطَاء بن یَسَار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الکِلَابِ وَنَهِیْقَ الحُمُرِ باللیل فتعوَّذُوا بالله فانَّهُنَّ یَرَیْنَ ما لا تَرَوْنَ حــ ۵۱۰۴ ــد ثنا قتیبۃ بن سعید نا اللیث عن خالد بن یَزِیْدَ عن سعید بن ابی هلال عن سَعِیْد بن زیادٍ عن جابر بن عبد الله ح ونا ابراهیمُ بن مَرْوَانَ الدمشقی نا ابی نا اللیث بن سَعْد قال نا یزید بن عبد الله بن الهاد عن علیّ بن عمر بن حُسَیْن بن علی قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقِلُّوا الخروجَ بعد هَدْأَةِ الرِّجْلِ[1] فانّ لله تعالی دَوَابَّ یَبُثُّهُنَّ فی الارض قال ابن مَرْوَانَ فی تلک السَّاعۃ وقال فانّ لله خلقًا ثم ذکر نُبَاحَ الکَلْبِ والحَمِیْرِ نحوه وزاد فی حدیثه قال ابنُ الهاد وحدّثنی شُرَحْبِیْلُ الحَاجِبُ عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثلَه

بَابٌ ۱۰۸ فی المَوْلُوْدِ یُؤَذَّنُ فی اُذُنِهٖ

حــ ۵۱۰۵ ــد ثنا مسدد نا یحیی عن سفیان حدثنی عاصم بن عُبَیْدِ الله عن عُبَیْدِ الله بن ابی رافع عن ابیه قال رَاَیْتُ رَسُوْلَ الله صلی الله علیه وسلم اَذَّنَ فی اُذُنِ الحَسَنِ بن عَلِیٍّ حین وَلَدَتْهُ فاطمۃُ بالصلوۃ حــ ۵۱۰۶ ــد ثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا محمد بن فضیل ح ونا یوسف بن موسی نا ابو اُسامۃ عن هشام بن عُرْوَۃَ عن عائشۃ قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یُؤْتٰی بالصِّبْیَانِ فَیَدْعُو لهم بالبرکۃ زاد یوسفُ ویُحَنِّکُهُمْ ولم یَذْکُرْ بالبرکۃ حــ ۵۱۰۷ ــد ثنا محمد بن المثنّی نا ابراهیم بن الوزیر نا داؤد بن عبد الرحمٰن العطّار عن ابن جُرَیْجٍ عن ابیه عن امِّ حُمَیْدٍ عن عائشۃ قالت قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم هل رُئِیَ او کلمۃً غیرَها فیکم المُغَرِّبُوْنَ[2] قُلْتُ وما المُغَرِّبُوْنَ قال الَّذِیْنَ یَشْتَرِکُ فیهم الجِنُّ

بَابٌ ۱۰۹ فی الرَّجُلِ یَسْتَعِیْذُ مِنَ الرَّجُلِ

حــ ۵۱۰۸ ــد ثنا نصر بن علی وعُبَیْدُ الله بن عمر قالا نا خالد بن الحارث قال نا سعیدٌ قال نصرٌ ابن ابی عَرُوْبَۃَ عن قتادۃ عن ابی نَهِیْكٍ عن ابن عبّاس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال مَنِ استعاذَ بالله فاعِیْذُوْهُ ومن سالکم بوجهِ اللهِ فاَعْطُوْهُ قال عُبَیْدُ الله مَنْ سالکم بالله حــ ۵۱۰۹ ــد ثنا مسدد وسَهْلُ بن بَکَّارٍ قالا نا ابو عَوَانۃَ ح ونا عثمان بن ابی شیبۃ نا جریر المعنی عن الاعمش عن مُجَاهِدٍ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اسْتَعَاذَکُمْ بالله فاَعِیْذُوْهُ ومَنْ سَالکم بالله فاَعْطُوْهُ وقال سَهْلٌ وعثمان ومن دعاکم فاَجِیْبُوْهُ ثم اتَّفَقُوْا ومن اَتٰی الیکم مَعْرُوْفًا فکافِئُوْهُ قال مسدد وعثمان فان لم تَجِدُوْا فادْعُوْا له حتّٰی تَعْلَمُوْا اَنْ قد کافَئْتُمُوْهُ

بَابٌ ۱۱۰ فی رَدِّ الوَسْوَسَۃِ

حــ ۵۱۱۰ ــد ثنا عَبَّاسُ بن عبد العظیم نا النضر بن محمد نا عکرمۃُ یعنی ابن عمّار قال ح ونا ابو زُمَیْلٍ قال سألتُ ابن عباس فقلت ما شیءٌ اَجِدُهٗ فی صدری قال ما هو قُلْتُ والله ما اَتَکَلَّمُ به قال فقال لی اَشیءٌ مِنْ شَكٍّ قال وضَحِكَ قال ما نَجَا اَحَدٌ من ذلك[3] حتّٰی انزل الله تعالی فان کُنْتَ فی شَكٍّ مما اَنْزَلْنَا الیك فسْئَلِ الَّذِیْنَ یَقْرَءُوْنَ الکتابَ الآیۃ قال فقال لی اذا وَجَدْتَ فی نفسك شیئًا فقُلْ هو الاوّلُ والآخِرُ والظّاهِرُ والباطِنُ وهو بکلّ شیءٍ علیمٌ حــ ۵۱۱۱ ــد ثنا احمد بن یونس نا زُهَیْرٌ نا

باب فی الصبی یولد فیؤذن فی اذنه نسخہ
ام حمیدۃ
الجشمی نسخہ
الله نسخہ
کافاتموہ
تاول

---

[1] قوله بعد هدأۃ الرجل ای بعد ما یسکن الناس عن المشی والاختلاف فی الطریق وبعد هدی من اللیل ای بعد طائفۃ ذهبت منه وابدأ ما کان ای اسکن والهدأ السکون عن الحرکات ۱۲ نهایۃ قوله هدأۃ الرجل بفتح الهاء وسکون الدال بعدها همزۃ ثم هاء التانیث ای بعد انقطاع الارجل عن المشی فی الطریق لیلا ۱۲ فتح

[2] قوله المغربون بکسر الراء المشددۃ قیل ای المبعدون عن ذکر الله تعالی عند الوقاع حتی شارک فیهم الشیطان وقیل اراد امر الشیطان بالزنا فجاء اولادهم من غیر رشدۃ ان یراد من کان له قرین یلقی الیه الاخبار واصناف الکهانۃ وقیل المغرب من الانسان من خلق من ماء الانسان والجن وهذا معنی المشارکۃ لانه دخل فیه عرق غریب او جاء من نسب بعید وقد انقطعوا عن اصولهم وبعد انسابهم بمداخلۃ من لیس من جنسهم وقال صلی الله علیه وسلم بل تحسن مسکن امراۃ ان الجن تجامعها ولعله اراد ما هو معروف ان بعض النساء یعشق لها بعض الجن ویجامعها ۱۲ فتح الودود وقال فی القاموس والمغربون بکسر الراء المشددۃ فی الحدیث الذین تشترک فیهم الجن سموا به لانه دخل فیهم عرق غریب او لمجیئهم من نسب بعید ۱۲

[3] قوله حتی انزل الله لم یرد حتی شک هو صلی الله علیه وسلم فانزل الله تعالی بل اراد حتی لعمومه وشموله الغالب فرض فی حقه صلعم ۱۲ فتح قوله فان کنت فی شک مما انزلنا الیک یعنی القرآن فسئل الذین یقرءون الکتاب من قبلک فیقرؤنک انک مکتوب عندهم فی التوراۃ والانجیل قیل هذا خطاب للرسول صلعم والمراد به غیره علی عادۃ العرب فانهم یخاطبون الرجل ویریدون به غیره کقوله تعالی یا ایها النبی اتق الله خاطب النبی صلعم واراد به المؤمنین بدلیل انه قال انه کان بما تعملون خبیرا ولم یقل بما تعمل وقال یا ایها النبی اذا طلقتم النساء وقیل کان الناس علی عهد النبی صلعم بین مصدق ومکذب وشاک فهذا الخطاب مع اهل الشک ومعناه ان کنت ایها الانسان فی شک مما انزلنا الیک من الهدی علی لسان رسولنا محمد فسئل الذین اسلموا من اهل الکتاب کعبد الله ابن سلام واصحابه فیشهدون علی صدق محمد صلعم ۱۲ معالم

سُهَيْلٍ عن ابيه عن ابي هُرَيْرَةَ قال جاءَهُ اُنَاسٌ من اصحابه فقالوا يا رسول الله نَجِدُ فی انفسنا الشئ نُعظِمُ ان نتكلّمَ به او الكلام به ما نُحِبُّ اَنَّ لنا واَنَّا تكلّمنا به قال اَوَقَدْ وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صَرِيحُ الايمان[1] حـ ۵۱۱۲ ـد ثنا عثمان بن ابی شيبة وابن قُدامة بن اعين قالا ثنا جرير عن منصور عن ذَرٍّ عن عبد الله بن شدّاد عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبی صلی الله علیه وسلم فقال يا رسول الله انّ احدنا يجد فی نفسه يُعرِّضُ بالشئ لأن يكون حُمَمَةً احبُّ اليه من ان يتكلّم به فقال الله اكبر الله اكبر الحمد لله الذی ردّ كيدَه الى الوسوسة قال ابن قدامة ردّ امرَه مكان ردّ كيدَه

باب ۱۱۱ فی الرجل ينتمی الى غير مواليه

حـ ۵۱۱۳ ـد ثنا النفيلی نا زهير نا عاصم الاحول حدثنی ابو عثمان قال حدثنی سعد بن مالك قال سَمِعَتْهُ اُذُنَایَ ووعاهُ قلبی من محمد صلی الله علیه وسلم انه قال من ادّعی الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرامٌ قال فلقيت ابا بكرة فذكرت ذلك له فقال سَمِعَتْهُ اُذُنَایَ ووعاه قلبی من محمد صلی الله علیه وسلم قال عاصم فقلت يا ابا عثمان لقد شهد عندك رجلان ايّما رجلين فقال امّا احدهما فاوّل من رمی بسهمٍ فی سبيل الله او فی الاسلام يعنی سعد بن مالك والآخر قدم من الطائف فی بِضعةٍ وعشرين رجلا على اقدامهم فذكر فضلا قال ابو علی سمعت ابا داؤد قال قال النُّفَيلی حيث حدّث بهذا الحديث والله انه عندی احلی من العسل يعنی قوله حدّثنا وحدّثنی قال ابو علی وسمعت ابا داؤد يقول سمعت احمد يقول ليس لحديث اهل الكوفة نورٌ[4] قال ما رأيت مثل اهل البصرة كانوا تعلّموه من شعبة حـ ۵۱۱۴ ـد ثنا حجاج بن ابی يعقوب نا معاوية يعنی ابن عمرو نا زائدة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال مَن تولّی[2] قومًا بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يُقبَلُ منه يوم القيمة صرفٌ ولا عدلٌ حـ ۵۱۱۵ ـد ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقی نا عمر بن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنی سعيد بن ابی سعيد ونحن ببيروت عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول من ادّعی الى غير ابيه او انتمی الى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة الى يوم القيمة

باب ۱۱۲ فی التفاخر[3] بالاحساب

حـ ۵۱۱۶ ـد ثنا موسى بن مروان الرقی نا المعافی ح ونا احمد بن سعيد الهمدانی انا ابن وهب هذا حديثه عن هشام بن سعد عن سعيد بن ابی سعيد عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله قد اذهب عنكم عُبِّيَّةَ الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمنٌ تقیٌّ وفاجرٌ شقیٌّ انتم بنو آدم وآدم من تراب ليدعنّ رجالٌ فخرهم باقوامٍ انما هم فحمٌ من فحم جهنم او ليكوننّ اهون على الله من الجعلان التی

---

[1] قوله ذاك صريح الايمان قال الخطابی معناه ان صريح الايمان هو الذی يمنعكم عن قبول ما يلقيكم الشيطان فی انفسكم والتصديق به حتى يصير ذلك وسوسة لا يمكن من قلوبكم ولا يطمئن اليه انفسكم وليس المعنی ان الوسوسة نفسها صريح الايمان وذلك انها انما متولد من فعل الشيطان وتسويله فكيف يكون ايمانا صريحا ۱۲ مص۔ [2] قوله من تولی قوما بغير اذن مواليه يحتمل ان يراد ولاء الموالاة بان يكون لرجل موالی فابطل موالاتهم واتخذ قوما آخرين موالی بغير اذن مواليه والاستشارة بهم فان فيه نوعا من نقض العهد والايذاء وقيل من والی الكفار لايذاء المسلمين ويحتمل ان يراد العتاقة وهذا النسب بما جاء فی الرواية الاخری من اقرانه وذكره مع قوله ومن ادعی الى غير ابيه فانهم قالوا العتق لحمة كلحمة النسب ای من انتسب الى غير من هو معتق له كان كالمدعی الذی ينتسب الى غير ابيه وقوله بغير اذن مواليه للتنبيه على ما هو المانع من ابطال حق مواليه وعهدهم وعلى ما هو الغالب فی الوقوع لا التقييد الحكم بعدم الاذن حتى يجوز باذنهم كذا فی اللمعات ۱۲ [2] قوله من تولی الخ ای اتخذهم مواليه وهذا حرام وان اذن فيه مواليه الحقيقية ايضا فقوله من غير اذن مواليه لزيادة التقبيح والعادة انهم لا يرضون بذلك ۱۲ فتح الودود [3] قوله فی التفاخر فی القاموس الفخر والفخار والفخارة بفتحها التمدح بالخصال كالافتخار فخر كمنع فهو فاخر وفخور وتفاخروا فخر بعضهم على بعض انتهی والمفاخرة ان كان فی حق ومصلحة دينية وشكر نعمة وتحدث بنعمة الرب ولاظهار الجلادة على اعداء الدين فهو جائز وان كان على وجه التكبر والنفسانية فهی مذمومة وقوله عبية الجاهلية بضم العين وكسرها وكسر الموحدة وفتح التحتانية المشددة تين ای فخرها وتكبرها ونخوتها وقوله مؤمن تقی ای الانسان او المفتخر المتكبر اما مؤمن تقی فاذن لا ينبغی له ان يتكبر على احد او فاجر شقی فهو ذليل عند الله والذليل لا يستحق التكبر فالتكبر منفی بكل حال ۱۲ لمعات ملتقطا ۱۲ وقال الخطابی معناه ان الناس رجلان مؤمن تقی فهو الخير الفاضل وان لم يكن حسيبا فی قومه وفاجر شقی فهو الدنی وان كان فی اهله شريفا ۱۲ مص قوله انما هم فحم الخ ای اباءهم يحرقون فی نار جهنم فصاروا كالفحم ۱۲ لمعات [4] قوله ليس لحديث الخ لعدم صراحة السماع لهذا الحديث ۱۲۔

تَدْفَعُ بِانفها التّبْنَ **باب ۱۱۳ فی العصبیة** **حدثنا ۵۱۱۷** النفیلی نا زهیر عن سماك بن حرب عن عبدالرحمٰن بن عبداللہ بن مسعود عن ابیه قال من نصر قومه علی غیر الحق فهو کالبعیر الذی رُدِّیَ فهو یُنْزَعُ بِذَنَبِهٖ

حدثنا ۵۱۱۸ ابن بشار نا ابو عامر نا سفیان عن سماك بن حرب عن عبدالرحمٰن بن عبداللہ عن ابیه قال انتهیتُ الی النبی صلی اللہ علیه وسلم وهو فی قبةٍ من اَدَمٍ فذکر نحوه

حدثنا ۵۱۱۹ محمود بن خالد الدمشقی قال نا الفریابی قال نا سَلَمَةُ بن بشر الدمشقی عن بنت واثلة بن الاسقع انها سمعت اباها یقول قلتُ یا رسول اللہ ما العصبیةُ قال ان تُعِیْنَ قومك علی الظلم

حدثنا ۵۱۲۰ احمد بن عمرو بن السرح نا ایوب بن سُوَیْدٍ عن اُسامة بن زید انه سمع سعید بن المسیب یحدّث عن سُراقة بن مالك بن جُعْشُمٍ المُدْلجی قال خَطَبَنَا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقال خیرکم المُدافعُ عن عشیرته مالم یأثم

حدثنا ۵۱۲۱ ابن السرح نا ابن وهب عن سعید بن ابی ایوب عن محمد بن عبدالرحمٰن المکی عن عبداللہ بن ابی سلیمان عن جُبیر بن مُطْعِمٍ ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال لیس منّا من دعا الی عصبیةٍ ولیس منّا من قاتل علی عصبیةٍ ولیس منّا من مات علی عصبیةٍ

حدثنا ۵۱۲۲ ابوبکر بن ابی شیبة نا ابو اُسامة عن عوف عن زیاد بن مخراق عن ابی کنانة عن ابی موسی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ابنُ اُختِ القوم منهم

حدثنا ۵۱۲۳ محمد بن عبدالرحیم نا الحسین بن محمد نا جریر عن محمد بن اسحٰق عن داؤد بن حُصَین عن عبدالرحمٰن بن ابی عُقبة عن ابی عُقبة وکان مولًی من اهل فارس قال شهدتُ مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اُحُدًا فضربتُ رجلا من المشرکین فقلتُ خُذها منّی وانا الغلامُ الفارسیُّ فالتفت الیّ رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقال فهلّا قلتَ خُذها منّی وانا الغلامُ الانصاریُّ

باب ۱۱۴ الرجل یحب الرجل علی خیر یراه

حدثنا ۵۱۲۴ مسدد نا یحیی عن ثور قال حدثنی حبیب بن عُبید عن المقدام بن معدیکرب وقد کان ادرکه عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال اذا احبّ الرجل اخاه فلیخبره انّه یُحِبُّهٗ

حدثنا ۵۱۲۵ مسلم بن ابراهیم نا المبارك بن فَضالة نا ثابت البنانی عن انس بن مالك ان رجلا کان عند النبی صلی اللہ علیه وسلم فمرّ به رجلٌ فقال یا رسول اللہ انی لاُحِبُّ هٰذا فقال له النبی صلی اللہ علیه وسلم اَعْلَمْتَهٗ قال لا قال اَعْلِمْهُ قال فلحقه فقال انی اُحِبُّكَ فی اللہ فقال اَحَبَّكَ الذی اَحْبَبْتَنِیْ له۔

حدثنا ۵۱۲۶ موسی بن اسمٰعیل نا سلیمان عن حُمید بن هلال عن عبداللہ بن الصامت عن ابی ذرٍّ انه قال یا رسول اللہ الرجل یُحِبُّ القوم ولا یستطیع ان یعمل کعملهم قال انت یا ابا ذرٍّ مع من اَحْبَبْتَ قال فانی اُحِبُّ اللہ ورسوله قال فانّك مع من اَحْبَبْتَ قال فاعادها ابوذرٍّ فاعادها رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم

حدثنا ۵۱۲۷ وهب بن بقیة نا خالد عن یونس بن عُبید عن ثابت عن انس بن مالك قال ما رأیتُ اصحابَ النبی صلی اللہ علیه وسلم فرحوا بشیءٍ لم ارهم فرحوا بشیءٍ

---

۱ قوله فی العصبیة العصبیة کون الرجل عصبیا وهو الذی یعصب ویحامی ویغضب لعصبة والعصبة قوم الرجل الذین یتعصبون له وغلب فی الاقارب من جهة الاب والمتعصب من یاتی بالعصبیة ای الحمایة لقومه والغضب لهم والعصبیة ایضا ان کان بحق فهو مستحسن کما سیجئ فی الحدیث خیرکم المدافع عن عشیرته مالم یاثم وان کان ظلما من غیر حق فهو مذموم کما سیجئ ایضا ۱۲ لمعات ملتقطا قوله کالبعیر الذی ردی الخ یقال ردی فی البیر وتردی اذا سقط فیها والمعنی ان من اراد ان یرفع نفسه بنصرة قومه علی الباطل فهو کبعیر سقط فی بیر فاراد ان یرفع نفسه منها بالذنب فماذا یجدی عنه ان ینزع بذنبه ویرفع نفسه به فانه وان اجتهد کل الجهد لم یتهیأ له ان یخلصه من تلك المهلکة بنزعه ایاه بالذنب ۱۲ فتح الودود۔ **۲ قوله** ابن جعشم بضم الجیم والشین المعجمة بینهما عین مهملة وقوله خیرکم المدافع عن عشیرته ای یدفع الظلم وقوله مالم یأثم ای مالم یظلم ویقع بالمدافعة فی الاثم والظلم وهذا الحدیث جامع لقسمی العصبیة المذموم والمحمود ۱۲ لمعات **۳ قوله** لیس منا من دعا الخ ای الی عصبیة مذمومة وباطلة سوء دعاء الناس وجمعهم الیه بالقتال فیها وبالموت علیها بان یکون مضمرة فی قلبه وان لم یدع ولم یقاتل ۱۲ لمعات **۴ قوله** خذها منی هذه الکلمة جرت عادة المحاربین عند اظهار الشجاعة اذا اصابوا فی ضربهم او طعنهم ان یقولوا اما علی سبیل التکلم ای خذ هذه العطیة منی کذا قال الطیبی اقول ویمکن ان یکون التقدیر خذ هذه الضربة او هذه البلیة والمحنة وامثال ذلك فلا یکون تهکما وقوله هلا قلت وانا الغلام الانصاری لان مولی القوم منهم کره رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الافتخار فی هذا المقام بالنسبة الی فارس وهم المجوس وحضه ان یفتخر بالانصار الذین هم الشجعان الذین انصار رسول اللہ صلعم ورضی عنهم هذا ویحتمل ان الغلام حقر نفسه وتواضع بانی انا الغلام الفارسی لا تعبأون بهم فعظم رسول اللہ صلعم ورفع قدره وقال بل انت انصاری لان مولی القوم منهم فانتسب نفسك الیهم واللہ اعلم ۱۲ لمعات۔

اشد منه قال رجل یارسول الله الرجل یحب الرجل علی العمل من الخیر یعمل به ولا یعمل بمثله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم المرء مع من احب **باب ۱۱۵ فی المشورة** حدثنا ۵۱۲۸ ابن المثنی نا یحیی بن ابی بکیر نا شیبان عن عبد الملک بن عمیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المستشار مؤتمن **باب ۱۱۶ فی الدال علی الخیر** حدثنا ۵۱۲۹ محمد بن کثیر انا سفیان عن الاعمش عن ابی عمرو الشیبانی عن ابی مسعود الانصاری قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یارسول الله انی اُبدِعَ بی فاحملنی قال لا اجد ما احملک علیه ولکن ائت فلانا فلعله ان یحملک فاتاه فحمله فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من دل علی خیر فله مثل اجر فاعله **باب ۱۱۷ فی الهوی** حدثنا ۵۱۳۰ حیوة بن شریح نا بقیة عن ابی بکر بن ابی مریم عن خالد بن محمد الثقفی عن بلال بن ابی الدرداء عن ابی الدرداء عن النبی صلی الله علیه وسلم قال حبک الشیء یعمی ویصم **باب ۱۱۸ فی الشفاعة** حدثنا ۵۱۳۱ مسدد نا سفیان عن برید بن ابی بردة عن ابیه عن ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اشفعوا الی لتؤجروا ولیقض الله علی لسان نبیه ما شاء **باب ۱۱۹ فی الرجل یبدء بنفسه فی الکتاب** حدثنا ۵۱۳۲ احمد بن حنبل نا هشیم عن منصور عن ابن سیرین قال احمد قال مرة یعنی هشیما عن بعض ولد العلاء بن الحضرمی ان العلاء بن الحضرمی کان عامل النبی صلی الله علیه وسلم علی البحرین فکان اذا کتب الیه بدأ بنفسه حدثنا ۵۱۳۳ محمد بن عبد الرحیم نا المعلی بن منصور انا هشیم عن منصور عن ابن سیرین عن ابن العلاء عن العلاء بن الحضرمی انه کتب الی النبی صلی الله علیه وسلم فبدأ باسمه **باب ۱۲۰ کیف یکتب الی الذمی** حدثنا ۵۱۳۴ الحسن بن علی ومحمد بن یحیی قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم کتب الی هرقل من محمد رسول الله الی هرقل عظیم الروم سلام علی من اتبع الهدی وقال ابن یحیی عن ابن عباس ان ابا سفیان اخبره قال فدخلنا علی هرقل فاجلسنا بین یدیه ثم دعا بکتاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا فیه بسم الله الرحمن الرحیم من محمد رسول الله الی هرقل عظیم الروم سلام علی من اتبع الهدی اما بعد **باب ۱۲۱ فی بر الوالدین** حدثنا ۵۱۳۷ محمد بن کثیر انا سفیان حدثنی سهیل بن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یجزی ولد والده الا ان یجده مملوکا فیشتریه فیعتقه حدثنا ۵۱۳۸ مسدد نا یحیی عن ابن ابی ذئب قال حدثنی خالی الحارث عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابیه قال کانت تحتی امرأة وکنت احبها وکان عمر یکرهها فقال لی طلقها

(حاشیہ: ے محمد نسخہ — ے کفاعلہ — فیمن — ے البزاز نسخہ)

۱؎ قوله المرء مع من احب قال الخطابی الحق رسول الله صلی الله علیه وسلم بحسن النیة من غیر زیادة عمل باصحاب الاعمال الصالحة قال ابن بطال فیه ان من احب عبدا فی الله فان الله یجمع بینهما فی جنته وان قصر من عمله وذلک لانه لما احب الصالحین لاجل طاعتهم اثابه الله ثواب تلک الطاعة اذ النیة هی الاصل والعمل تابع لها والله یؤتی فضله من یشاء ۱۲ کرمانی ۲؎ قوله المستشار مؤتمن یقال اشار علیه بکذا ای امره واستشار طلب منه المشورة والاستشارة طلب رای فیما فیه المصلحة کذا فی القاموس وقال فی الصراح مشورة بضم الشین وسکونها شوری کنکاش کردن مشاورة کذلک استشارة کنکاش خواستن وقوله مؤتمن ای ینبغی ان یکون امینا ۱۲ المعات مؤتمن اسم مفعول من الامن او الامانة ومعناه ان المستشار امین فیما یسال من الامور فلا ینبغی ان یخون المستشیر بکتمان مصلحة ۱۲ مرقاة شرح المشکوة ۔ ۳؎ قوله حبک الشیء یعمی ویصم هذا احد الاحادیث التی انتقدها الحافظ سراج الدین القزوینی علی المصابیح وزعم انه موضوع وقال المنذری یروی عن بلال عن ابیه موقوفا علیه غیر مرفوع قال وهو اشبه وقال الحافظ ابن حجر فیما رده علی القزوینی اما بلال فهو ثقة من کبار التابعین واما خالد فوثقه ابو حاتم الرازی واما ابو بکر فهو ضعیف عندهم من قبل حفظه وکان مستقیم الامر فی الحدیث فطرقه لصوص فتغیر عقله وصار یاتی بالغرائب التی لا توجد الا عنده فعنده فیمن اختلط ولم یتمیز قال وترجم ابو داؤد لهذا الحدیث باب الهوی واراد بذلک شرح معناه وانه خبر بمعنی التحذیر من اتباع الهوی فان الذی یسترسل فی اتباع هواه لا یبصر قبیح ما یفعله ولا یسمع نهی من ینصحه وانما یقع ذلک لمن یحب احوال نفسه ولم ینتقد علیها انتهی وقال القاضی زین الدین العراقی فی شرح الترمذی معنی الحدیث قیل یعنی عن عیوب المحبوب وقیل عن کل شیء سوی المحبوب وقال الحافظ صلاح الدین العلائی هذا الحدیث ضعیف لا ینتهی الی درجة الحسن اصلا ولا یلیق فیه موضوع وقال المنذری موقوفا علی ابی الدرداء وقیل انه اشبه الی الصواب وروی من حدیث معاویة بن ابی سفیان ولا یثبت قال وسئل ثعلب عن معناه فقال یعمی العین عن النظر الی مساویه ویصم الاذن عن استماع العذل فیه وانشد فقال وکذبت طرفی فیک والطرف صادق واسمعت اذنی فیک مالیس تسمع وقال غیره یعمی ویصم عن الاخرة وفائدته النهی عن حب ما لا ینبغی الاغراق فی حبه انتهی ۱۲ مرقاة الصعود ۔

فابيت فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلقها — ۵۱۳۹ حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك ثم امك ثم امك ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه اياه الا دعي له يوم القيامة فضله الذي منعه شجاعا اقرع — ۵۱۴۰ حدثنا محمد بن عيسى نا الحارث بن مرة نا كليب بن منفعة عن جده انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من ابر قال امك واباك واختك واخاك ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة

۵۱۴۱ حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال انا ح وحدثنا عباد بن موسى نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه قال يلعن ابا الرجل فيلعن اباه ويلعن امه فيلعن امه — ۵۱۴۲ حدثنا ابراهيم بن مهدي وعثمان بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالوا نا عبد الله بن ادريس عن عبد الرحمن بن سليمان عن اسيد بن علي بن عبيد مولى بني ساعدة عن ابيه عن ابي اسيد مالك بن ربيعة الساعدي قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله هل بقي من بر ابوي شيء ابرهما به بعد موتهما قال نعم الصلوة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما واكرام صديقهما — ۵۱۴۳ حدثنا احمد بن منيع نا ابو النضر نا الليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن اسامة ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابر البر صلة المرء اهل ود ابيه بعد ان يولي

۵۱۴۴ حدثنا ابن المثنى نا ابو عاصم نا جعفر بن يحيى بن عمارة بن ثوبان انا عمارة بن ثوبان ان ابا الطفيل اخبره قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لحما بالجعرانة قال ابو الطفيل وانا يومئذ غلام احمل عظم الجزور اذ اقبلت امرأة حتى دنت الى النبي صلى الله عليه وسلم فبسط لها رداءه فجلست عليه فقلت من هي فقالوا هذه امه التي ارضعته — ۵۱۴۵ حدثنا احمد بن سعيد الهمداني نا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث ان عمر بن السائب حدثه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا يوما فاقبل ابوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه ثم اقبلت امه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ثم اقبل اخوه من الرضاعة فقام له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه بين يديه

باب ۱۲۲ في فضل من عال يتامى

۵۱۴۶ حدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة المعنى قالا نا ابو معاوية عن ابي مالك الاشجعي عن ابن حدير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له انثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها قال يعني الذكور ادخله الله الجنة ولم يذكر عثمان يعني الذكور — ۵۱۴۷ حدثنا مسدد حدثنا خالد نا سهيل يعني

نسخه ۲ حدثنا احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح قالا نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه عن اخيه عن معاوية اشفعوا توجروا فاني لاريد الامر فاؤخره كيما تشفعوا فتوجروا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشفعوا توجروا حدثنا ابو معمر نا سفيان عن بريد بن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ هذان الحديث سبقا في آخر كتاب السنة في هذه لا صل وفي بعض الاصول وقد نقلنا كلام الاطراف عليهما ۱۲

---

۱ قوله وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما اي يتعلق بالاب والام فالموصول صفة كاشفة للرحم قال الطيبي الموصول ليس بصفة المضاف اليه بل للمضاف الى الصلة الموصوفة لا بها خالصة بحقها ورضاهما لا لامر آخر قلت ويرجع المعنى الى الاول فتدبر ولما اعتبر خلوص النية وتصحيح الطوية فيعتبر في كل قضية غير منحصر في جزئية مع ان ما ذكره مضاف نقل عن الامام في الاحياء ان العباد امروا بان لا يعبدوا الا الله ولا يريدوا بطاعتهم غيره وكذلك من يخدم ابويه لا ينبغي ان يخدم لطلب منزلة عندهما الا من حيث ان رضا الله في رضا الوالدين ولا يجوز له ان يرائي بطاعته لينال بها منزلة عند الوالدين فان ذلك معصية في الحال وسيكشف الله عن ريائه فيسقط منزلته من قلبهما ايضا انتهى فتعقد كلام الحجة حجة لنا لا علينا ۱۲ مرقاة شرح المشكوة ۲ قوله بالجعرانة بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء وقد يسكن العين ويخفف الراء موضع معروف على مرحلة من مكة اقام بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر يوما لتقسيم غنائم حنين واعتمر منها والقصة مشهورة ۱۲ لمعات ۳ قوله فلم يئدها اي لم يدفنها حية ۱۲ ف من وَأَدَ يَئِدُ وَأْدًا زنده در گور كردن من باب ضرب ۱۲ صراح قوله ولم يهنها من الاهانة ۱۲ ف قوله ولم يؤثر من الايثار قوله ولده يعني الذكور وانما ذكر الولد باعتبار جهلهم ان الابن هو الولد في زعم الجاهليين والانثى ليس في اعداد الاولاد فافهم ۱۲ لمعات

ابن ابی صالح عن سعید الاعشی قال ابوداؤد وھو سعید بن عبدالرحمن بن مکمل الزھری عن ایوب بن بشیر الانصاری عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من عال ثلث بنات فادبھن وزوجھن واحسن الیھن فلہ الجنۃ حدثنا ۵۱۴۸ یوسف بن موسی نا جریر عن سھیل بھذا الاسناد بمعناہ قال ثلث اخوات اوثلث بنات اوبنتان اواختان حدثنا ۵۱۴۹ مسدد نا یزید بن زریع نا النھاس بن قھم حدثنی شداد ابوعمار عن عوف بن مالک الاشجعی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا وامراۃ سفعاء الخدین کھاتین یوم القیامۃ واومأ یزید بالوسطی والسبابۃ امراۃ آمت من زوجھا ذات منصب وجمال حبست نفسھا علی یتاماھا حتی بانوا اوماتوا **باب ۱۲۳ فی من ضم یتیما** حدثنا ۵۱۵۰ محمد بن الصباح بن سفیان انا عبدالعزیز یعنی ابن ابی حازم حدثنی ابی عن سھل ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال انا وکافل الیتیم کھاتین فی الجنۃ وقرن بین اصبعیہ الوسطی والتی تلی الابھام **باب ۱۲۴ فی حق الجوار** حدثنا ۵۱۵۱ مسدد نا حماد عن یحیی بن سعید عن ابی بکر بن محمد عن عمرۃ عن عائشۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال مازال جبرائیل یوصینی بالجار حتی قلت لیورثنہ حدثنا ۵۱۵۲ محمد بن عیسی حدثنا سفیان عن بشیر ابی اسماعیل عن مجاھد عن عبداللہ بن عمرو انہ ذبح شاۃ فقال اھدیتم لجاری الیھودی فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول مازال جبرائیل یوصینی بالجار حتی ظننت انہ سیورثہ حدثنا ۵۱۵۳ الربیع بن نافع ابوتوبۃ نا سلیمان بن حیان عن محمد بن عجلان عن ابیہ عن ابی ھریرۃ قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یشکو جارہ فقال اذھب فاصبر فاتاہ مرتین اوثلاثا فقال اذھب فاطرح متاعک فی الطریق فطرح متاعہ فی الطریق فجعل الناس یسألونہ فیخبرھم خبرہ فجعل الناس یلعنونہ فعل اللہ بہ وفعل فجاء الیہ جارہ فقال لہ ارجع لاتری منی شیئا تکرھہ حدثنا ۵۱۵۴ محمد بن المتوکل العسقلانی نا عبدالرزاق انا معمر عن الزھری عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کان یؤمن باللہ والیوم الاخر فلیکرم ضیفہ ومن کان یؤمن باللہ والیوم الاخر فلا یؤذ جارہ ومن کان یؤمن باللہ والیوم الاخر فلیقل خیرا اولیصمت حدثنا ۵۱۵۵ مسدد بن مسرھد وسعید بن منصور ان الحارث بن عبید حدثھم عن ابی عمران الجونی عن طلحۃ عن عائشۃ قالت قلت یارسول اللہ ان لی جارین بایھما ابدأ قال بادناھما بابا قال ابوداؤد قال شعبۃ فی ھذا الحدیث طلحۃ رجل من قریش **باب ۱۲۵ فی حق المملوک** حدثنا ۵۱۵۶ زھیر بن حرب وعثمان بن ابی شیبۃ قالا نا محمد بن الفضیل عن مغیرۃ عن ام موسی عن علی قال کان اخر کلام رسول

۱؎ قولہ واحسن الیھن اختلف فی المراد بالاحسان ھل یقتصر علی قدر الواجب اوبما زاد علیہ والظاھر ھو الثانی ولہذا اوردہ ھذا الحدیث فی باب الشفقۃ والرحمۃ علی الخلق لا فی باب البر والصلۃ فافھم والمراد بالاحسان ما یوافق الشرع وقال الشیخ ابن حجر الظاھر ان الثواب المذکور انما یحصل لفاعلہ اذا استمر علی ذلک الی ان یزوجھن او یموتن ۱۲ لمعات۔ ۲؎ قولہ انا وامراۃ سفعاء السفعۃ بضم المھملۃ نوع من السواد لیس بالکثیر وقیل ھو سواد مع لون آخر وفی الصحاح سواد وشرب بالحمرۃ اراد انہا بذلت نفسہا وترکت الزینۃ والترفہ حتی تغیر لونہا واسود لما تکابد من المشقۃ والضنک اقامۃ علی ولدہا بعد وفاۃ زوجہا ودام بردہا انہا کانت من اصل الخلقۃ کذلک لقولہ ذات منصب وجمال وقولہ امراۃ آمت عطف بیان لامراۃ سفعاء او بدل منہا او خبر مبتدا محذوف ای ھذہ امراۃ و امراۃ آمت بالمد وتخفیف المیم ای صارت ایما ای بلازوج ۱۲ لمعات ۳؎ قولہ کھاتین فی الجنۃ قال الکرمانی قال بعضھم لما قال ذلک رسول اللہ صلعم استوت سبابتہ ووسطاہ استوائہما فی تلک الساعۃ ثم عادتا الی حالہما الاصلیۃ وذلک لتوکید امر کفالۃ الیتیم قال فان قلت درجات الانبیاء علیھم السلام اعلی من درجات سائر الخلق لاسیما درجۃ نبینا صلعم لاینا لہا احد قلت الغرض منہ المبالغۃ فی رفع درجتہ فی الجنۃ قال وانما فرق بین الاصبعین اشارۃ الی التفاوت بین درجۃ الانبیاء واحاد الامۃ ۱۲ مص ۴؎ قولہ ومن کان یؤمن باللہ والیوم الاخر فلیقل خیرا اولیصمت قال الشیخ عزالدین بن عبدالسلام فیہ اشکال وذلک ان الکلام عما ھو مباح قطعا فان الدرج فی قولہ اولیصمت لزم ان یکون ممنوعا عنہ قال والجواب انہ اندرج فی قولہ فلیقل خیرا ویکون الامر استعمل ھہنا بمعنی الاذن الذی ھو مشترک بین المباح وغیرہ بقی انہ یلزم ان یکون المباح خیرا والخیر انما یکون فیما یترجح مصلحۃ اما ما لامصلحۃ فیہ فکیف یکون خیرا والجواب ان احدا لمذاھبین للعلماء ان المباح حسن وخیر ولذلک قال تعالی ویجزیھم اجرھم باحسن ما کانوا یعملون مع ان الحسن اعلی من الحسن ویلزم ان لایجازوھم علی الحسن فان اعتقدنا ان المباح حسن استقاد الکلام لان المباح لا یجازیھم علیہ ۱۲ مص

الله صلى الله عليه وسلم الصلوة الصلوة اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم حـ ۵۱۵۷ ـد ثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن الاعمش عن المعرور بن سويد قال رايت اباذر بالربذة وعليه برد غليظ وعلى غلامه مثله قال فقال القوم يا اباذر لو كنت اخذت الذى على غلامك فجعلته مع هذا فكانت حلة وكسوت غلامك ثوبا غيره قال فقال ابوذر انى كنت ساببت رجلا وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فشكانى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا اباذر انك امرء فيك جاهلية قال انهم اخوانكم فضلكم الله عليهم فمن لم يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله حـ ۵۱۵۸ ـد ثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن المعرور قال دخلنا على ابى ذر بالربذة فاذا عليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا يا اباذر لو اخذت برد غلامك الى بردك فكانت حلة وكسوته ثوبا غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليكسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه قال ابوداؤد رواه ابن نمير عن الاعمش نحوه حـ ۵۱۵۹ ـد ثنا محمد بن العلاء ح ونا ابن المثنى قال ثنا ابومعاويه عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابى مسعود الانصارى قال كنت اضرب غلاما لى فسمعت من خلفى صوتا اعلم ابا مسعود قال ابن المثنى مرتين لله اقدر عليك منك عليه فالتفتّ فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله قال اما انك لو لم تفعل للفعتك النار او لمستك النار حـ ۵۱۶۰ ـد ثنا ابوكامل نا عبدالواحد عن الاعمش باسناده ومعناه نحوه قال كنت اضرب غلاما لى بالسوط ولم يذكر امر العتق حـ ۵۱۶۱ ـد ثنا محمد بن عمرو الرازى نا جرير عن منصور عن مجاهد عن مورق عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لائمكم من مملوكيكم فاطعموه مما تاكلون واكسوه مما تكتسون ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله حـ ۵۱۶۲ ـد ثنا ابراهيم بن موسى انا عبدالرزاق انا معمر عن عثمان بن زفر عن بعض بنى رافع بن مكيث عن رافع بن مكيث وكان ممن شهد الحديبية مع النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال حسن الملكة يمن وسوء الخلق شوم حـ ۵۱۶۴ ـد ثنا احمد بن سعيد الهمدانى واحمد بن عمرو بن السرح وهذا حديث الهمدانى وهو اتم قالا ثنا ابن وهب قال اخبرنى ابوهانئ الخولانى عن العباس بن جليد الحجرى قال سمعت عبدالله بن عمر يقول جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فصمت ثم اعاد اليه الكلام فصمت فلما كان فى الثالثة قال اعفوا عنه فى كل يوم سبعين مرة حـ ۵۱۶۵ ـد ثنا ابراهيم بن موسى الرازى انا ح ونا مؤمل بن الفضل الحرانى قال نا عيسى نا فضيل عن ابن ابى نعم عن ابى هريرة قال حدثنى

نسخه ۵۱۶۳ حد ثنا ابن المصفى نا بقية نا عثمن بن زفر حدثنى محمد بن خالد ابن رافع بن مكيث عن عمه الحارث بن رافع بن مكيث وكان رافع من جهينة قد شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسن الملكة يمن وسوء الخلق شوم۔

۱؎ قوله الصلوة الصلوة اتقوا الله الخ قال فى النهاية يريد الاحسان الى الرقيق والتخفيف عنهم وقيل اراد حقوق الزكوة واخراجها من الاموال التى تملكها الايدى قال المظهرى انما اراد به الزكوة لان القران والحديث اذا ذكر فيهما الصلوة فالغالب ذكر الزكوة بعده وقال التوربشتى الاظهر انه اراد المماليك وانما قرنها بالصلوة ليعلم ان القيام بمقدار حاجتهم من النفقة والكسوة واجب على من ملكهم وجوب التى لاسعة فى تركها وادخل بعض العلماء البهائم المستملكة فى هذا الحكم ۱۲ مص س۔ ۲؎ قوله اخوانكم جعلهم الله الخ اى ماليككم اخوانكم اما باعتبار الخلقة او من جهة الدين وقوله فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس هذا مستحب لا واجب اجماعا قالوا يجب على السيد نفقة رقيقه خبزا وادما قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك البلد ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص ايضا سواء كان من جنس نفقة السيد او دونه او فوقه حتى لو ضيق السيد على نفسه زهدا او شحا لا يجوز التضييق على العبد وقال محيى السنة هذا خطاب مع العرب الذين لباس عامتهم وطعامهم متقاربة ياكلون ويلبسون الخشن الغليظ من الطعام والشراب ۱۲ لمعات۔ ۳؎ قوله للفعتك النار اى احرقتك قال النووى فيه الحث على الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم واجمع المسلمون على ان عتقه بهذا ليس واجبا وانما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه فيه وازالة اثم الظلم عنه كذا فى المرقاة شرح المشكوة ۴؎ قوله حسن الملكة يمن الخ اى حسن الصنيع اليهم يمن يعنى اذا احسن الصنيع بالمماليك يحسنون خدمته وذلك يؤدى الى اليمن والبركة كما ان سوء الملكة يؤدى الى الشوم والهلكة ۱۲ لمعات الملكة ضبط بفتحات والحسن بضم فسكون والمراد حسن المعاملة والصحبة مع العبيد والمماليك وكونه يمنا انه سبب لدخول الجنة والشوم بخلافه ۱۲ فتح الودود ۵؎ قوله فصمت الخ الصمت كان لكراهة السوال وركاكته فان العفو مندوب اليه مطلقا دائما ولا حاجة الى تعيين عدد مخصوص اولانتظار الوحى والله تعالى اعلم والمراد بسبعين التكثير دون التحديد كما هو المشهور المتعارف فيه فان الامر لرعاية العفو دائما فافهم ۱۲ لمعات۔

ابو القاسم نبي التوبة صلى الله عليه وسلم قال من قذف مملوكه وهو برئ مما قال جلد له يوم القيمة حدا قال مؤمل نا
عيسى عن الفضيل يعني ابن غزوان ح ۵۱۶۶ ثنا مسدد نا فضيل بن عياض عن حصين عن هلال بن يساف
قال كنا نزولا في دار سويد بن مقرن وفينا شيخ فيه حدة ومعه جارية له فلطم وجهها فما رأيت سويدا اشد غضبا
منه ذاك اليوم قال عجز عليك الا حر وجهها لقد رأيتنا سابع سبعة من ولد مقرن وما لنا الا خادم فلطم
اصغرنا وجهها فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم بعتقها ح ۵۱۶۷ ثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني سلمة بن كهيل
نا معاوية بن سويد بن مقرن قال لطمت مولى لنا فدعاه ابي ودعاني فقال اقتص منه فانا معشر بني مقرن كنا سبعة على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وليس لنا الا خادم فلطمها رجل منا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقوها قالوا انه ليس لنا خادم
غيرها قال فلتخدمهم حتى يستغنوا فاذا استغنوا فليعتقوها ح ۵۱۶۸ ثنا مسدد وابو كامل قالا
نا ابو عوانة عن فراس عن ابي صالح ذكوان عن زاذان قال اتيت ابن عمر وقد اعتق مملوكا له فاخذ من الارض عودا
او شيئا فقال ما لي فيه من الاجر ما يسوى هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه او ضربه فكفارته
ان يعتقه

باب ۱۲۶ في المملوك اذا نصح

ح ۵۱۶۹ ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين

باب ۱۲۷ فيمن خبب مملوكا على مولاه

ح ۵۱۷۰ ثنا الحسن بن علي نا زيد بن الحباب[1] عن
عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
خبب زوجة امرئ او مملوكه فليس منا

باب ۱۲۸ في الاستيذان

ح ۵۱۷۱ ثنا محمد بن عبيد
نا حماد عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمشقص[2] او مشاقص فقال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه ح ۵۱۷۲ ثنا موسى بن
اسمعيل نا حماد عن سهيل عن ابيه قال ثنا ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطلع في دار قوم بغير اذنهم
ففقؤا عينه فقد هدرت عينه ح ۵۱۷۳ ثنا الربيع بن سليمن المؤذن نا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن كثير
عن وليد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل البصر فلا اذن ح ۵۱۷۴ ثنا يحيى بن حبيب نا روح ح و
نا ابن بشار قال نا ابو عاصم قالا نا ابن جريج اخبرني عمرو بن ابي سفيان ان عمرو بن عبد الله بن صفوان اخبره عن كلدة بن
حنبل ان صفوان بن امية بعثه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وجداية[3] وضغابيس والنبي صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فدخلت
ولم اسلم فقال ارجع فقل السلام عليكم وذلك بعد ما اسلم صفوان بن امية قال عمرو اخبرني ابن صفوان بهذا اجمع عن كلدة
بن الحنبل ولم يقل سمعته منه قال يحيى بن حبيب امية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلدة بن الحنبل قال يحيى ايضا
عمرو بن عبد الله بن صفوان اخبره ان كلدة بن الحنبل اخبره ح ۵۱۷۵ ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو الاحوص
عن منصور عن ربعي قال نا رجل من بني عامر انه استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال الج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه[4]

---

۱ قوله زيد بن حباب كذا في اكثر النسخ وليس زيد بن الجناب بالجيم والنون في التقريب شيئا بل فيه زيد بن الحباب بالحاء المهملة وموحدتين

۲ قوله بمشقص او مشاقص هو شك من الراوي هل قاله بالافراد او الجمع والمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وصاد مهملة نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض قوله يختله بفتح اوله وسكون المعجمة وكسر التاء اي يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر ۱۲

۳ قوله بلبن وجداية بفتح الجيم وكسرها والتحتية اي من اولاد الظباء ذكرا كان او انثى ما بلغ ستة اشهر او سبعة ۱۲ فتح الودود ۱۲ قوله وضغابيس هي صغار القثاء واحدها ضغبوس ۱۲ ص

۴ قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخادمه في تفسير ابن جرير من طريق عمرو بن سعيد الثقفي ان اسمها روضة وفي معجم الطبراني عن كلدة بن حنبل الغساني ان صفوان بن امية بعثه في الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وجداية وضغابيس والنبي صلى الله عليه وسلم باعلى الوادي قال فدخلت وما استاذنت ولم اسلم فقال النبي صلعم ارجع فقل السلام عليكم ءادخل وذلك بعد ما اسلم صفوان قال ابو عاصم الضغابيس بقلة تكون في البادية قال الطبراني كلدة اخو صفوان لامه ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲

اخْرُجْ الى هذا فعلّمه الاستيذان فقل له قل السّلام عليكم[1] أدخل فسمعه الرجل فقال السلامُ عليكم أَأَدخل فأذن له النبيّ صلى الله عليه وسلم فدخل ح ٥١٧٦ ثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا حفصٌ عن الاعمش عن طلحة عن هُزَيْلٍ قال جاء رجلٌ قال عثمان سَعْدٌ .... فوقف على باب النبيّ صلى الله عليه وسلم يستأذن فقام على الباب قال عثمان مستقبل الباب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هكذا عنك او هكذا فانّما الاستيذان من النظر[2] ح ٥١٧٧ ثنا هٰرون بن عبد الله نا ابوداؤد الحفري عن سفيان عن الاعمش عن طلحة بن مصرّف عن رجل عن سعدٍ نحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح ٥١٧٨ ثنا هنّاد بن السّري عن ابي الاحوص عن منصور عن ربعي بن حراش قال حُدّثتُ انّ رجلا من بني عامر استأذن على النبيّ صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابوداؤد وكذلك حدثنا مسدد حدثنا ابوعوانة عن منصور ولم يقل عن رجل من بني عامر ح ٥١٧٩ ثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن منصور عن ربعي عن رجل من بني عامر انه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم قال فسمعتُه فقلت السلامُ عليكم أأدخل

باب ١٢٩ كم مرّة يسلّم الرّجل في الاستيذان

ح ٥١٨٠ ثنا احمد بن عبدة نا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن بُسْر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري قال كنت جالسًا في مجلس من مجالس الانصار فجاء ابوموسى فزعًا فقلنا له ما أفزعك قال امرني عمر ان آتيه فأتيته فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعتُ[3] فقال ما منعك ان تأتيني فقلتُ قد جئتُ فاستأذنتُ ثلاثا فلم يؤذن لي وقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع قال لتأتيني على هذا بالبيّنة[4] قال فقال ابوسعيد لا يقوم معك الّا اصغر القوم قال فقام ابوسعيد معه فشهد له ح ٥١٨١ ثنا مسدد نا عبد الله بن داؤد عن طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى انه اتى عمر فاستأذن ثلاثا فقال يستأذن ابوموسى يستأذن الاشعري يستأذن عبد الله بن قيس فلم يأذن له فرجع فبعث اليه عمر ما ردّك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذن احدكم ثلاثا فان أذن له والّا فليرجع قال ائتني ببيّنة على هذا فذهب ثم رجع فقال هذا أُبيّ فقال أُبيّ يا عمر لا تكن عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر لا اكون عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ح ٥١٨٢ ثنا يحيى بن حبيب نا روح حدثنا ابن جريج اخبرني عطاء عن عبيد بن عمير انّ ابا موسى استأذن على عمر بهذه القصّة قال فيه فانطلق بابي سعيد فشهد له فقال أخفي عليّ هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهاني الصّفق بالاسواق ولكن تسلّم ما شئت ولا تستأذن ح ٥١٨٣ ثنا زيد بن اخزم نا عبد القاهر بن شعيب نا هشام عن حميد ابن هلال عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه بهذه القصّة قال فقال عمر لابي موسى اني لم اتّهمك ولكن الحديث عن

---

[1] قوله قل السلام عليكم أأدخل قال في فتح الباري اختلف في السلام هل هو شرط في الاستيذان اولا ١٢ مص واجمعوا على ان الاستيذان مستحب والقرآن المجيد ناطق بذلك وهو قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم والافضل ان يجمع بين السلام والاستيذان والصحيح تقديم السلام على الاستيذان كما وقع في الاحاديث الصحيحة وقيل بتقديم الاستيذان على السلام تمسكا بالآية المذكورة لان الواو وان لم تدل على الترتيب لكن التقديم في الذكر لا يخلو عن اشارة ما الى اولية ولابد ما قدم الله في الذكر يكون تقديم العبد اياه في العمل افضل ولكن الجمهور يقولون الآية مجملة بينها السنة ١٢ المعات۔

[2] قوله فانما الاستيذان من النظر اي انما شرع من اجله لان المستاذن لو دخل من غير اذن لرأى بعض ما يكره من يدخل عليه اي يطلع عليه وقد ذكر الاصوليون هذا الحديث مثالا للتنصيص على العلة التي هي احد اركان القياس ١٢ مص اي انما شرع الاستيذان في الدخول لاجل ان لا يقع النظر على عورة اهل البيت ولئلا يطلع على احوالهم ١٢ كرماني شرح البخاري

[3] قوله فرجعت اي فلم يؤذن فعاد الى منزله وكان عمر مشغولا فلما فرغ قال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ايذنوا له قيل قد رجع فدعاه فقال ما منعك ان تأتيني الى آخر الحديث ١٢ كذا في الكرماني شرح صحيح البخاري ١٢

[4] قوله قال لتأتيني على هذا بالبينة لما كان هذا مقام التاكيد والاحتياط شدد الامر لئلا يتهاون الناس في امتثال امر الخلفاء واتباعهم لا لاجل ان خبر الرجل الواحد غير مقبول فانه مجمع عليه سيما مثل ابي موسى الاشعري وقد كان عمر رضي الله عنه يقبله من غير نكير فلا تمسك فيه لمن انكر قبول خبر الواحد مع ان المراد بخبر الواحد في مبحث الانكار والاقرار ما سوى المتواتر والمشهور فخبر الاثنين ايضا خبر الواحد فلا يفيده فافهم ١٢ المعات اراد عمر التثبيت لما يجوز من السهو وغيره بدليل انه قبل خبر حمل بفتح المهملة والميم ابن مالك وحده في ان دية الجنين غرة وخبر عبد الرحمن بن عوف في الجزية ثم نفس هذه القضية دليل على قبوله ذلك لانه بانضمام شخص آخر اليه لم يصر متواترا فهو خبر واحد وقد قبله بلا خلاف وفيه ان العالم قد يخفى عليه من العلم ما يعلم من هو دونه والاحاطة لله تعالى وحده ١٢ كرماني وقال ابن دقيق العيد وذلك يصد في وجه من يغلو من المقلدين اذا استدل عليه بحديث فيقول لو كان صحيحا لعلمه فلان مثلا فان ذلك لما خفي عن اكابر الصحابة وجاز عليهم فهو على غيرهم اجوز ١٢ وفي الحديث اختصار۔

رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد **حدثنا** ٥١٨٤ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم في هذا فقال لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ٥١٨٥ محمد بن المثنى وهشام ابو مروان المعنى قال محمد بن المثنى نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي سمعت يحيى بن ابي كثير يقول حدثني محمد بن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة عن قيس بن سعد قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فقال السلام عليكم ورحمة الله قال فرد سعد ردا خفيا فقال قيس فقلت الا تاذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذره يكثر علينا من السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد ردا خفيا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعه سعد فقال يا رسول الله اني كنت اسمع تسليمك وارد عليك ردا خفيا لتكثر علينا من السلام قال فانصرف معه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر له سعد بغسل فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران او ورس فاشتمل بها ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة قال ثم اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام فلما اراد الانصراف قرب له سعد حمارا قد وطا عليه بقطيفة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا قيس اصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قيس فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اركب فابيت ثم قال اما ان تركب واما ان تنصرف قال فانصرفت قال هشام ابو مروان عن محمد بن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة قال ابوداود رواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعة عن الاوزاعي مرسلا ولم يذكرا قيس بن سعد

حدثنا ٥١٨٦ مؤمل بن الفضل الحراني في آخرين قالوا نا بقية نا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر ويقول السلام عليكم السلام عليكم وذلك ان الدور لم تكن عليها يومئذ ستور

حدثنا ٥١٨٧ مسدد نا بشر عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر انه ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم في دين ابيه فدققت الباب فقال من هذا فقلت انا قال انا انا كانه كرهه

حدثنا ٥١٨٨ يحيى بن ايوب نا اسمعيل يعني ابن جعفر نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن نافع بن عبد الحارث قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلت حائطا فقال لي امسك الباب فضرب الباب فقلت من هذا وساق الحديث يعني حديث ابي موسى الاشعري قال فيه فدق الباب

باب ١٣٠ في الرجل يدعى ايكون ذلك اذنه

حدثنا ٥١٨٩ موسى بن اسمعيل نا حماد عن حبيب وهشام عن محمد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الرجل الى الرجل اذنه

حدثنا ٥١٩٠ حسين بن معاذ نا عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن قال ابوداود يقال قتادة لم يسمع

ك قوله ويقول السلام عليكم اي اولا السلام عليكم اي ثانيا حتى يتحقق السماع والاذن المراد بالتكرار التعدد لا الاقتصار على المرتين فانه كان من عادته التثليث قوله عليها ستور جمع ستر بالكسر هو الحجاب وفيه مقابلة الجمع بالجمع والمعنى انه اذا كان باب او ستر يحصل به حجاب فلا باس بالاستقبال لكن الانحراف اولى مراعاة لاصل السنة ١٢ مرقاة ١٢ ك قوله في دين اي في قضية دين او من جهته فان اباه عبد الله الانصاري قد استشهد في غزوة الاحد وترك دينا تشدد على جابر غرماؤه فاتى جابر النبي صلى الله عليه وسلم وبقي بعد وفاء الدين كما كان وذلك مذكور في الاحاديث وقوله كانه كرهه وجه الكراهة ان السوال للاستكشاف ودفع الابهام ولا يحصل ذلك بمجرد قوله انا الا ان يضم اليه اسمه او كنيته او لقبه نعم قد يحصل التعيين بمعرفة الصوت ولكنه صلى الله عليه وسلم انكر هذه الكلمة على جابر تعليما للادب وبيانا للقاعدة الباب وقيل انما كرهها لترك الاستيذان بالسلام والاول هو الاظهر وانما كرر انا تاكيدا وهو الذي يفهم منه الانكار عرفا فافهم واما ما حكي من بعض المتصوفة من انه يكره للرجل ان يجري على لسانه انا لاشعاره بالوجود والانانية فليس بكلي وانما هو اذا كان على قصد التكبر والنفسانية والا فقد وقع من الصحابة كثيرا كما مر في كتاب الجنائز انه صلى الله عليه وسلم سال من عاد اليوم مريضا فقال ابوبكر رض انا ثم قال من اصبح صائما فقال رض انا الحديث وغير ذلك مما لا يعد ولا يحصى بل وقع ذلك من بعضهم في مقام الافتخار والمباهاة واظهار الفضيلة لغرض صحيح ونية ١٢ لمعات ك قوله رسول الرجل الى الرجل اذنه اي لا يحتاج الى الاستيذان اذا جاء مع رسوله نعم لو استاذن احتياطا كان حسنا سيما اذا كان البيت غير مخصوص بالرجال وقد ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا هريرة الى اصحاب الصفة فجاؤا فاستاذنوا فدخلوا والله تعالى اعلم وقال البيهقي في سننه هذا عندي والله تعالى اعلم اذا لم يكن في الدار حرمة فاذا كان فيها حرمة فلابد من الاستيذان بعد نزول الحجاب انتهى ذكره الحافظ السيوطي ١٢ فتح الودود ١٢ ك قوله فان ذلك له اذن قال البيهقي في سننه هذا عندي والله اعلم اذا لم يكن في الدار حرم فان كان حرم فلا بد من الاستيذان بعد نزول آية الحجاب ١٢ مص

من ابی رافع، **باب ۱۳۱ فی الاستیذان فی العوراتِ الثلث** حدثنا ۵۱۹۱ ثنا ابن السرح قال نا ح ونا ابن الصبّاح ابن سفیان وابن عبدة وهذا حدیثه قالا نا سفیان عن عبید الله بن ابی یزید سمع ابنَ عبّاس یقول لم یؤمن بها اکثرُ الناس آیةُ الاذنِ وانی لآمر جاریتی هذه تستاذن علیَّ قال ابو داؤد وکذلک رواه عطاء عن ابن عباس یامر به حدثنا ۵۱۹۲ ثنا عبد الله بن مَسلمة نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن عمرو یعنی ابن ابی عمرو عن عکرمة انّ نفرًا من اهل العراق قالوا یا ابن عباس کیف تری فی هذه الآیة التی اُمِرنا فیها بما اُمِرنا ولم یعمل بها احدٌ قول الله تعالیٰ یٰایها الذین اٰمنوا لیستاذنکم الذین ملکت ایمانکم والذین لم یبلغوا الحُلُمَ منکم ثلاث مراتٍ من قبل صلوة الفجر وحین تضعون ثیابکم من الظهیرة ومن بعد صلوة العشاء ثلثُ عوراتٍ لکم لیس علیکم ولا علیهم جناحٌ بعدهنّ طوّافون قرأ القعنبی الی علیم حکیمٌ قال ابنُ عبّاس انّ الله حلیمٌ رحیمٌ بالمؤمنین یحبّ الستر وکان الناسُ لیس لبیوتهم ستورٌ ولا حجالٌ فربّما دخل الخادمُ او الولدُ او یتیمةُ الرجل والرجل علی اهله فامرهم الله بالاستیذان فی تلک العورات فجاءهم الله بالستور والخیر فلم ارَ احدًا یعمل بذلک بعدُ **باب ۱۳۲ افشاء السّلام** حدثنا ۵۱۹۳ ثنا احمد بن ابی شعیب نا زهیر نا الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم والذی نفسی بیده لا تدخلوا الجنة حتی تؤمنوا ولا تؤمنوا حتی تحابّوا افلا ادلّکم علی امرٍ اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السّلامَ بینکم حدثنا ۵۱۹۴ ثنا قتیبة بن سعید ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن عبد الله بن عمرو انّ رجلا سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم ایّ الاسلامِ خیرٌ قال تُطعِمُ الطعامَ وتقرءُ السّلامَ علی من عرفتَ ومن لم تعرف. **باب ۱۳۳ کیف السلام** حدثنا ۵۱۹۵ ثنا محمد بن کثیر قال انا جعفر بن سلیمان عن عوف عن ابی رجاءٍ عن عمران بن حُصین قال جاء رجلٌ الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال السلام علیکم فردّ علیه ثم جلس فقال النبی صلی الله علیه وسلم عشرٌ ثم جاء آخرُ فقال السلامُ علیکم ورحمة الله فردّ علیه فجلس فقال عشرون ثم جاء آخر فقال السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته فردّ علیه فجلس فقال ثلاثون حدثنا ۵۱۹۶ ثنا اسحٰق بن سوید الرملی نا ابن ابی مریم قال اظنّ انی سمعتُ نافع بن یزید قال اخبرنی ابو مرحومٍ عن سهل بن معاذ بن انس عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعناه زاد ثم اتی آخر فقال السلامُ علیکم ورحمة الله وبرکاته ومغفرتُه فقال اربعون قال هکذا تکونُ الفضائلُ **باب ۱۳۴ فی فضل من بدءَ بالسّلام** حدثنا ۵۱۹۷ ثنا محمد بن یحیی الذهلی نا ابو عاصم عن ابی خالد وهب عن ابی سفیان الحمصی عن ابی اُمامة قال قال رسولُ الله صلی الله علیه وسلم انّ اولی الناس بالله من بدأهم بالسّلام **باب ۱۳۵ من اولی بالسلام** حدثنا ۵۱۹۸ ثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن همّام بن منبّه عن ابی هریرة

عشرًا — عشرین — ثلاثین

---

۱ قوله لم یؤمن بها اکثر الناس والمراد انهم لا یعملون بها فکانهم لا یؤمنون بها وکان رضی الله عنه کان یری اولا ذلک ثم رجع عنه الی ما سیجیئ عنه فی الحدیث الآتی والله تعالیٰ اعلم ۱۲ فتح الودود ۲ قوله یا ایها الذین اٰمنوا لیستاذنکم الذین ملکت ایمانکم الآیة قال ابن عباس وجه رسول الله صلعم غلاما من الانصار یقال له مدلج بن عمرو الی عمر بن الخطاب وقت الظهیرة لیدعوه فدخل ورای عمر بحالة کره عمر رؤیته ذلک فانزل الله تعالیٰ هذه الآیة وقال مقاتل نزلت فی اسماء بنت مرثد وکان لها غلام کبیر فدخل علیها فی وقت کراهته فاتت رسول الله صلعم فقالت خدمنا وغلماننا یدخلون علینا فی حال نکرهها فانزل الله تعالیٰ یا ایها الذین اٰمنوا لیستاذنکم اللام لام الامر الذین ملکت ایمانکم یعنی العبید والاماء والذین لم یبلغوا الحلم منکم من الاحرار ولیس المراد منهم الاطفال الذین لم یظهروا علی عورات النساء بل الذین عرفوا امر النساء ولکن لم یبلغوا ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحین تضعون ثیابکم من الظهیرة یرید المقیل ومن بعد صلوة العشاء وانما خص هذه الاوقات لانها ساعات الخلوة ووضع الثیاب فربما یبدو من الانسان ما لا یحب ان یراه احد من العبید والصبیان فامروا بالاستیذان فی هذه الاوقات واما غیرهم فلیستاذن فی جمیع الاوقات ثلاث عورات لکم لان الانسان یضع فیها ثیابه فیبدو عورته ۱۲ معالم ۳ قوله افشوا السلام بینکم ای اظهروا والمراد نشر السلام بین الناس لیحیوا سنته قال النووی اقله ان یرفع صوته بحیث یسمع المسلم علیه فان لم یسمعه لم یکن آتیا بالسنة ۱۲ مص ۴ قوله علی من عرفت ومن لم تعرف قال النووی تسلم علی من لقیته ولا تخص ذلک بمن تعرف وفی ذلک اخلاص العمل لله واستعمال التواضع وافشاء السلام الذی هو شعار هذه الامة ۱۲ مص ثم ان تخصیص السلام بمن یعرف دون من لم یعرف من اشراط الساعة فروی الطحاوی والطبرانی والبیهقی من حدیث ابن مسعود مرفوعا ان من اشراط الساعة ان یمر الرجل بالمسجد فلا یصلی فیه وان لا یسلم الا علی من یعرف ولفظ الطحاوی ان من اشراط الساعة السلام للمعرفة ۱۲ خیر جاری شرح البخاری.

قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم یُسَلِّمُ الصغیرُ علی الکبیرِ والمارُّ علی القاعدِ والقلیلُ علی الکثیرِ حدثنا ۵۱۹۹
یحیی بن حبیب نا روح نا ابن جریج اخبرنی زیاد ان ثابتا مولی عبد الرحمن بن زید اخبرہ انہ سمع ابا ھریرۃ یقول قال رسول
الله صلی الله علیہ وسلم یُسَلِّمُ الراکبُ علی الماشی ثم ذکر الحدیث

باب ۱۳۶ فی الرجل یفارق الرجل ثم یلقاہ ایسلم علیہ

حدثنا ۵۲۰۰ احمد بن سعید الہمدانی نا ابن وھب اخبرنی معاویۃ بن صالح عن ابی
موسی عن ابی مریم عن ابی ھریرۃ قال اذا لقی احدکم اخاہ فلیسلم علیہ فان حالت بینہما شجرۃ او جدار او حجر ثم
لقیہ فلیسلم علیہ قال معاویۃ وحدثنی عبد الوھاب بن بخت عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم
مثلہ سواء حدثنا ۵۲۰۱ عباس العنبری نا اسود بن عامر نا حسن بن صالح عن ابیہ عن سلمۃ بن کھیل عن سعید
بن جبیر عن ابن عباس عن عمر انہ اتی النبی صلی الله علیہ وسلم وھو فی مشربۃ لہ فقال السلام علیک یا رسول الله السلام علیکم
اید خل عمر

باب ۱۳۷ فی السلام علی الصبیان

حدثنا ۵۲۰۲ عبد الله بن مسلمۃ نا سلیمان یعنی
ابن المغیرۃ عن ثابت قال قال انس اتی رسول الله صلی الله علیہ وسلم علی غلمان یلعبون فسلم علیہم حدثنا ۵۲۰۳ ابن المثنی
نا خالد یعنی ابن الحارث نا حمید قال قال انس انتہی الینا رسول الله صلی الله علیہ وسلم وانا غلام فی الغلمان فسلم علینا
ثم اخذ بیدی فارسلنی برسالۃ وقعد فی ظل جدار او قال الی جدار حتی رجعت الیہ

باب ۱۳۸ فی السلام علی النساء

حدثنا ۵۲۰۴ ابو بکر بن ابی شیبۃ نا سفیان بن عیینۃ عن ابن ابی حسین سمعہ من شھر بن حوشب
یقول اخبرتہ اسماء بنت یزید مر علینا النبی صلی الله علیہ وسلم فی نسوۃ فسلم علینا

باب ۱۳۹ فی السلام علی اھل الذمۃ

حدثنا ۵۲۰۵ حفص بن عمر نا شعبۃ عن سھیل بن ابی صالح قال خرجت مع ابی الی الشام فجعلوا یمرون بصوامع فیہا نصاری
فیسلمون علیہم فقال ابی لا تبدؤھم بالسلام قال ابا ھریرۃ حدثنا عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال لا تبدؤھم بالسلام واذا لقیتموھم
فی الطریق فاضطروھم الی اضیق الطریق حدثنا ۵۲۰۶ عبد الله بن مسلمۃ نا عبد العزیز یعنی ابن مسلم عن عبد الله
ابن دینار عن عبد الله بن عمر انہ قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم ان الیہود اذا سلم علیکم احدھم فانما یقول السام علیکم
فقولوا وعلیکم قال ابو داؤد وکذلک رواہ مالک عن عبد الله بن دینار ورواہ الثوری عن عبد الله بن دینار ورواہ
الثوری عن عبد الله بن دینار قال فیہ وعلیکم حدثنا ۵۲۰۷ عمرو بن مرزوق انا شعبۃ عن قتادۃ عن انس ان اصحاب
النبی صلی الله علیہ وسلم قالوا للنبی صلی الله علیہ وسلم ان اھل الکتاب یسلمون علینا فکیف نرد علیہم قال قولوا وعلیکم قال ابو داؤد

۱؎ قولہ یسلم الصغیر علی الکبیر الخ وفی الحدیث الذی یلیہ یسلم الراکب علی الماشی ہو خبر بمعنی الامر وفی روایۃ احمد لیسلم قال ابن بطال عن المہلب تسلیم الصغیر لاجل حق الکبیر لانہ امر بتوقیرہ والتواضع لہ وتسلیم القلیل لاجل حق الکثیر لان حقہم اعظم وتسلیم المار لشبہہ بالداخل علی اہل المنزل وتسلیم الراکب لئلا یتکبر برکوبہ فیرجع الی التواضع وقال ابن العربی حاصل ما فی الحدیث ان المفضول بنوع ما یبدأ الفاضل ۱۲ مص ۲؎ قولہ عن ابی موسیٰ عن ابی مریم الخ ہکذا ساق سند احمد بن سعید فی الاطراف ثم قال ہکذا وقع فی روایۃ ابی الحسن ابن العبد وغیرہ عن معاویۃ بن صالح عن ابی مریم عن ابی ہریرۃ لیس فیہ ابو موسیٰ وہو اشبہ بالصواب فان ابا داؤد قد روی لمعاویۃ بن صالح عن ابی مریم عن ابی ہریرۃ حدیثا کما سیاتی ان شاء اللہ تعالیٰ ۱۲ ۳؎ قولہ فسلم علیہم وسلامہ صلعم علی الصبیان من خلقہ العظیم وادابہ الشریف وفیہ تدریب لہم علی تعلیم السنن ورياضۃ لہم علی آداب الشریعۃ لیبلغوا متادبین بآدابہا وقیل لا یسلم علی الصبیان اذا خشی الافتتان من السلام علیہم ولو سلم الصبی علی البالغ وجب علیہ الرد فی الصحیح ۱۲ عینی ۴؎ قولہ فی نسوۃ فسلم علینا قال ابن الملک وہذا مختص بالنبی صلعم لامنہ من الوقوع فی الفتنۃ واما غیرہ فیکرہ لہ ان یسلم علی المراۃ الاجنبیۃ الا ان تکون عجوزۃ بعیدۃ عن مظنۃ الفتنۃ وقیل وکثیر من العلماء لم یکرہوا تسلیم کل منہما علی الاخر انتہی ومہما قیل بالکراہۃ علی ما ہو الصحیح فلم یثبت استحقاق الجواب واللہ اعلم بالصواب ۱۲ مرقاۃ ۵؎ قولہ فاضطروہم الی اضیق الطریق بحیث لو کان فی الطریق جدار یلصق بالجدار والا فیامرہ لیعدل عن وسط الطریق الی احد طرفیہ جزاءً وفاقاً لما عدلوا عن الصراط المستقیم وفی شرح المسلم للنووی قال بعض اصحابنا یکرہ ابتداؤہم بالسلام ولا یحرم وہو ضعیف لان النہی للتحریم فالصواب تحریم ابتدائہم وحکی القاضی عیاض عن جماعۃ انہ یجوز ابتداؤہم للضرورۃ والحاجۃ وہو قول علقمۃ والنخعی واما المبتدع فالمختار انہ لا یبدأ بالسلام الا لعذر وخوف مفسدۃ ولو سلم علی من لم یعرفہ فبان ذمیا یستحب ان یسترد سلامہ بان یقول استرجعت سلامی تحقیرا لہ ۱۲ طیبی مرقاۃ ۶؎ قولہ فقولوا وعلیکم جاءت الروایات بغیر الواو والجمع وباثبات الواو وحذفہا فقیل المختار حذفہا لئلا یلزم المشارکۃ فیما قالوا وقیل لا باس بالتشریک لان الموت مشترک بین الکل وقیل الواو لیس للتشریک بل للاستیناف ای وعلیکم ما تستحقون والصواب جواز الوجہین ۱۲ لمعات۔

كذلك[1] رواية عائشة وابى عبد الرحمن الجهنى وابى بصرة يعنى الغفاري **باب ۱۴۰ فى السلام اذا قام من المجلس** حدثنا ۵۲۰۸ ثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا بشر بن المفضل عن ابن عجلان عن المقبري قال مسدد سعيد بن ابى سعيد المقبري عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فاذا اراد ان يقوم فليسلم فليست الاولى باحق من الاخرة **باب ۱۴۱ كراهية ان يقول عليك السلام** حدثنا ۵۲۰۹ ثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا ابو خالد الاحمر عن ابى غفار عن ابى تميمة الهجيمي عن ابى جري الهجيمي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى **باب ۱۴۲ ماجاء فى رد واحد عن الجماعة** حدثنا ۵۲۱۰ ثنا الحسن بن على نا عبد الملك بن ابراهيم الجدي نا سعيد بن خالد الخزاعي حدثنى عبد الله بن الفضل ثنا عبيد الله بن ابى رافع عن على بن ابى طالب قال ابو داؤد رفعه الحسن بن على قال يجزئ[2] عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزئ عن الجلوس ان يرد احدهم **باب ۱۴۳ فى المصافحة**[3] حدثنا ۵۲۱۱ ثنا عمرو بن عون انا هشيم عن ابى بلج عن زيد ابى الحكم العنزي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما. حدثنا ۵۲۱۲ ثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا ابو خالد وابن نمير عن الاجلح عن ابى اسحق عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا. حدثنا ۵۲۱۳ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا حميد عن انس بن مالك قال لما جاء اهل اليمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءكم اهل اليمن وهم اول من جاء بالمصافحة **باب ۱۴۴ فى المعانقة**[4] حدثنا ۵۲۱۴ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا ابو الحسين يعنى خالد بن ذكوان عن ايوب بن بشير بن كعب العدوي عن رجل من عنزة انه قال لابى ذر حيث سير من الشام انى اريد ان اسألك عن حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اخبرك به الا ان يكون سرا قلت انه ليس بسر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته قط الا صافحني وبعث الى ذات يوم ولم اكن فى اهلى فلما جئت اخبرت انه ارسل الى فاتيته وهو على سريره فالتزمني فكانت تلك اجود واجود **باب ۱۴۵ فى القيام** حدثنا ۵۲۱۵ ثنا حفص بن عمر نا شعبة عن سعد بن

ے يعنيان — الواحد من الجماعة — ابن الفضل — سير — ے ماجاء

---

[1] قوله كذلك رواية عائشة الخ قال المنذري اما حديث عائشة فاخرجه الشيخان واما حديث ابى عبد الرحمن فاخرجه ابن ماجة واما حديث ابى بصرة فاخرجه النسائى قال النووي حذف الواو واثباتها جائزان واثباتها اجود ولا مفسدة فيه وعليه اكثر الروايات وفى معناه وجهان احدهما انهم قالوا عليكم الموت فقال وعليكم ايضا اى نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت والثانى ان الواو للاستيناف لا للعطف والتشريك والتقدير وعليكم ما تستحقونها من الذم وقال البيضاوي فى العطف على مقدر والتقدير واقول عليكم ما تريدون بنا وتستحقونه وليس هو عطفا على عليكم من كلامهم وقال القرطبي قيل الواو للاستيناف وقيل زائدة واولى الاجوبة ان يجاب عليهم ۱۲ مص

[2] قوله يجزئ عن الجماعة الخ اعلم ان ابتداء السلام سنة مستحبة ليست بواجبة وهو سنة على الكفاية فان كانوا جماعة كفى عنهم تسليم واحد ولو سلم كلهم كان افضل قال القاضى حسين من الشافعية ليس لنا سنة على الكفاية الا هذا قلت وهذا مطابق لمذهبنا وقوله ان يرد احدهم وهذا فرض كفاية بالاتفاق ولو ردوا كلهم كان افضل كما هو شان فروض الكفاية كلها ۱۲ مرقاة

[3] قوله المصافحة اى الافضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد واول من اظهرها اهل اليمن ويمكن ان يكون ماخوذا من الصفح بمعنى العفو ويكون اخذ اليد دلالة عليه كما ان تركه مشعر بالاعراض عنه قال النووي اعلم ان المصافحة سنة مستحبة عند كل لقاء واما اعتاده الناس بعد صلوة الصبح والعصر لا اصل له فى الشرع على هذا الوجه ولكن لا باس به فان اصل المصافحة سنة وكونهم محافظين عليها فى بعض الاحوال مفرطين فيها فى كثير من الاحوال لا يخرج ذلك عن كونه سنة وهى من البدعة المباحة انتهى ولا يخفى ان فى كلام الامام نوع تناقض لان اتيان السنة فى بعض الاوقات لا يسمى بدعة مع ان عمل الناس فى الوقتين المذكورين ليس على وجه الاستحباب المشروع فان محل المصافحة المشروعة اول الملاقاة وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصافحة ويتصاحبون بالكلام ومذاكرة العلم وغيره مدة مديدة ثم اذا صلوا يتصافحون فاين هذا من السنة المشروعة ولهذا صرح بعض علمائنا بانها مكروهة من البدع المذمومة ۱۲ مرقاة شرح المشكوة

[4] قوله فى المعانقة قال الشيخ فى اللمعات اما المعانقة .... فالصحيح انها جائزة ان لم يكن هناك خوف فتنة لما ورد فى حديث قصة زيد بن حارثة وجعفر بن ابى طالب وعند ابى حنيفة ومحمد يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه لورود النهى عنه فى حديث انس ونقل عن الشيخ ابى منصور الماتريدي فى التوفيق بين الاحاديث ان المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائزة وقيل الخلاف فيما اذا لم يكن عليه غير الازار اما اذا كان عليه قميص او جبة فلا باس بالاجماع وهو الصحيح وكل من حرم النظر اليه حرم مسه بل المس اشد ۱۲ لمعات.

ابراهيم عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن ابى سعيد الخدرى ان اهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار اقمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم او الى خيركم فجاء حتى قعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ۵۲۱٦ محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة بهذا الحديث قال فلما كان قريبا من المسجد قال للانصار قوموا الى سيدكم حدثنا ۵۲۱۷ الحسن بن على وابن بشار قالا نا عثمان بن عمر قال انا اسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن ام المؤمنين عائشة انها قالت ما رايت احدا كان اشبه سمتا ودلا وهديا وقال الحسن حديثا وكلاما ولم يذكر الحسن السمت والهدى والدل برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة كرم الله وجهها كانت اذا دخلت عليه قام اليها فاخذ بيدها فقبلها واجلسها فى مجلسه وكان اذا دخل عليها قامت اليه فاخذت بيده فقبلته واجلسته فى مجلسها

باب ۱۴٦ فى قبلة الرجل ولده

حدثنا ۵۲۱۸ مسدد نا سفيان عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان الاقرع بن حابس ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقبل حسينا فقال ان لى عشرة من الولد ما فعلت هذا بواحد منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم لا يرحم حدثنا ۵۲۱۹ موسى بن اسمعيل نا حماد نا هشام بن عروة عن عروة ان عائشة قالت ثم قال تعنى النبى صلى الله عليه وسلم ابشرى يا عائشة فان الله قد انزل عذرك وقرا عليها القرآن فقال ابواى قومى فقبلى راس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت احمد الله عز وجل لا اياكما

باب ۱۴۷ فى قبلة ما بين العينين

حدثنا ۵۲۲۰ ابوبكر بن ابى شيبة نا على بن مسهر عن اجلح عن الشعبى ان النبى صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن ابى طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه

باب ۱۴۸ فى قبلة الخد

حدثنا ۵۲۲۱ ابوبكر ابن ابى شيبة نا المعتمر عن اياس بن دغفل قال رايت ابا نضرة قبل خد الحسن رضى الله عنه حدثنا ۵۲۲۲ عبدالله بن سالم نا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابى اسحق عن البراء قال دخلت مع ابى بكر اول ما قدم المدينة فاذا عائشة ابنته مضطجعة قد اصابتها حمى فاتاها ابوبكر فقال لها كيف انت يا بنية وقبل خدها

باب ۱۴۹ فى قبلة اليد

حدثنا ۵۲۲۳ احمد بن يونس نا زهير نا يزيد بن ابى زياد ان عبدالرحمن بن ابى ليلى حدثه ان عبدالله بن عمر حدثه وذكر قصة قال فدنونا يعنى من النبى صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده

باب ۱۵۰ فى قبلة الجسد

حدثنا ۵۲۲۴ عمرو بن عون انا خالد عن حصين عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن اسيد بن حضير رجل من الانصار قال بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح بينا يضحكهم فطعنه النبى صلى الله عليه وسلم فى خاصرته بعود فقال اصبرنى قال اصطبر قال ان عليك قميصا وليس على قميص

۱؎ قوله قوموا الى سيدكم الخ احتج به المص والبخارى ومسلم على مشروعية القيام قال مسلم لا اعلم فى قيام الرجل للرجل حديثا اصح من هذا ونازعه فيه طائفة منهم ابن الحاج بانه صلعم انما امرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار لكونه مريضا كما فى بعض الروايات ففى مسند احمد زيادة قوموا الى سيدكم فانزلوه قال ولو كان القيام المامور لسعد هو القيام المتنازع فيه لما خص به الانصار فان الاصل فى افعال القرب التعميم وقال التوربشتى يعنى قوموا الى سيدكم اى الى اعانته وانزاله عن دابته ولو كان المراد التعظيم لقال قوموا لسيدكم وقيل بل معنى قوموا اليه اى قوموا وامشوا اليه تلقيا واكراما كما يدل عليه لفظ سيدكم ذكره السيوطى وللناس كلام كثير فى هذه المسئلة وعلى هذا الحديث والاقرب ان تركه اولى واحرى ان تيسر بلا افضاء الى ايذاء بخصوصه والله اعلم ۱۲ فتح قال الشيخ فى اللمعات قد ادعى بعضهم ان القيام للداخل سنة واحتجوا بهذا الحديث وذهب بعضهم الى انه مكروه منهى عنه لما ثبت من حديث انس من كراهته صلعم قيام الصحابة له وقد يحتج على جواز القيام بما روى من قيام صلعم لعكرمة بن ابى جهل حين قدم وبما روى عن عدى بن حاتم ما دخلت على رسول الله صلعم الا قام او تحرك وفيه كلام كثير والصحيح ان احترام اهل الفضل من اهل العلم والصلاح والشرف بالقيام جائز فى مطالب المؤمنين لا يكره قيام الجالس لمن دخل تعظيما والقيام ليس مكروها لعينه وانما المكروه محبة القيام من الذى يقام له وما جاء من كراهته صلعم قيام الصحابة له فهو من جهة الاتحاد الموجب لرفع التكلف لا للنهى وقال النووى القيام للقادم من اهل الفضل مستحب وقد جاءت فيه احاديث ولم يصح فى النهى عنه شئ تصريح فعلم ان القيام المذكور مما تكلم فيه العلماء ليس كما يقال انه بدعة لم يكن فى زمنه صلعم نعم لم يكن متعارفا فيه كما فى هذا الزمان بل كانوا غير متكلفين فى احد الجانبين بل الظاهر الغالب عدم القيام واما انه بدعة مطلقا فكلا والله تعالى اعلم انتهى خلاصة كلام الشيخ ۱۲ ۲؎ قوله من لا يرحم لا يرحم قال الكرمانى بالرفع والجزم فى اللفظين قال القاضى عياض اكثرهم ضبطوه بالرفع على الخبر وقال ابو البقاء الجيد بمعنى الذى فيرفع الفعلان وان جعلت شرطا تجزمهما جاز وقال السهيلى محله على الخبر اشبه ببيان الكلام لانه مردود على قول الرجل ان لى عشرة من الولد اى الذى لا يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو جعلت شرطا لانقطع الكلام مما قبله بعض الانقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستانف ۱۲ مص

فَرَفَعَ النبیُّ صلی اللہ علیہ وسلم عن قمیصہ فاحْتَضَنَہ وجعل يُقَبِّل كَشحَہ قال انما اردتُ هذا يا رسول الله ۵۲۲۵ حدثنا محمد بن عيسىٰ نا مَطَرُ بن عبد الرحمٰن الاَعْنَق حدثتني اُمُّ اَبَانَ بنتُ الوَازِع بن زارعٍ عن جدِّها زارعٍ وكان في وفد عبد القيس قال لما قَدِمْنَا المدينةَ فجعلنا نَتَبَادَرُ من رواحلنا فنُقَبِّل يَدَ رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ورِجْلَه وانتظر المُنْذِرُ الاَشَجُّ حتى اَتٰى عَيْبَتَه فلبس ثوبيه ثم اتى النبيَّ صلی اللہ علیہ وسلم فقال له انَّ فيك خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهما الله الحِلْمُ والاَنَاةُ قال يا رسول الله اَنَا اَتَخَلَّقُ بهما اَمِ اللهُ جَبَلَنِي عليهما قال بل الله جبلك عليهما قال الحمد لله الذي جَبَلَنِي على خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا الله ورسولُه

باب ۱۵۱ في الرجل يقول جعلني الله فداك

۵۲۲۶ حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا حماد ح ونا مسلم نا هشام عن حماد عن زيد بن وَهْبٍ عن ابي ذرٍّ قال قال النبي صلی اللہ علیہ وسلم يا ابا ذرٍّ فقلت لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ يا رسول الله وانا فِداك

باب ۱۵۲ في الرجل يقول انعم الله بك عينًا

۵۲۲۷ حدثنا سلمةُ بن شبيب نا عبد الرزاق انا معمرٌ عن قتادة او غيره ان عِمران بن حُصَيْنٍ قال كنا نقول في الجاهلية اَنْعَمَ اللهُ بِكَ عَيْنًا واَنْعِمْ صَبَاحًا فلما كان الاسلامُ نُهِينَا عن ذلك قال عبد الرزاق قال معمرٌ يُكْرَهُ اَنْ يقول الرجل اَنْعَمَ اللهُ بك عينًا ولا بأس ان يقول انعم الله عَيْنَكَ

باب ۱۵۳ الرجل يقول للرجل حَفِظَكَ الله

۵۲۲۸ حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن ثابت البُنَاني عن عبد الله بن رَبَاحٍ الانصاري قال نا ابو قتادة ان النبي صلی اللہ علیہ وسلم كان في سَفَرٍ له فعَطِشُوا فانْطَلَقَ سَرَعَانُ الناس فلَزِمْتُ رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم تلك الليلةَ فقال حَفِظَكَ اللهُ بما حَفِظْتَ به نبيَّه

باب ۱۵۴ الرجل يقوم للرجل يُعَظِّمُه بذلك

۵۲۲۹ حدثنا موسى بن اسمٰعيل ثنا حمادٌ عن حَبِيبِ بن الشَّهِيد عن ابي مِجْلَزٍ قال خرج مُعَاوِيَةُ على ابن الزُّبَيْرِ وابن عامرٍ فقام ابنُ عامرٍ وجلس ابنُ الزُّبَيْرِ فقال مُعَاوِيَةُ لابن عامرٍ اجلِسْ فاني سَمِعْتُ رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يقول مَنْ اَحَبَّ ان يَمْثُلَ له الرجالُ قِيامًا فليتبوأ مقعده من النار ۵۲۳۰ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ عن مِسْعَرٍ عن ابي العَنْبَسِ عن ابي العَدَبَّسِ عن ابي مرزوقٍ عن ابي غالبٍ عن ابي اُمامة قال خرج علينا رسولُ الله صلی اللہ علیہ وسلم مُتَوَكِّئًا على عصًى فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجمُ يُعَظِّمُ بعضُها بعضًا

باب ۱۵۵ في الرجل يقول فلان يُقْرِئُكَ السلام

۵۲۳۱ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا اسمٰعيل عن غالبٍ قال اِنَّا لجلوسٌ بباب الحسن اِذْ جاءَ رجلٌ فقال حدثني ابي عن جدّي قال بَعَثَنِي ابي الى رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فقال ائْتِهِ فاقْرِئْهُ السلامَ قال فاَتَيْتُه فقلتُ انَّ ابي يُقْرِئُكَ السلامَ فقال عليك

---

۱ قوله فجعلنا نتبادر من رواحلنا وروى انه لما وفد عبد القيس تبادروا من رواحلهم وسقطوا عنها على الارض وفعلوا ما فعلوا وقررهم النبي صلعم على ذلك والذي كان راسهم ومقدمهم اسمه الاشج نزل اولا في منزل او في منزل له واغتسل ولبس الثياب البيض ثم دخل المسجد فصلى فيه ركعتين ودعا فقصد الى النبي صلعم خاضعا خاشعا بتاني ووقار فلما راى النبي صلعم هذا الادب اثنى عليه وقال ان فيك الخ والاناة على وزن نواة لوقار وهذا الذي ذكر من الاشج هو ادب زيارته صلعم الان وفي الحديث دليل على جواز تقبيل الارجل وجاء في غير هذا الحديث ايضا ۱۲ لمعات قوله حتى اتى عيبته بفتح عين مهملة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم موحدة مستودع الثياب ۱۲ مص ۲ قوله يكره ان يقول الرجل انعم الله الخ كانه زعم ان بناء النهي على ايهام لفظ العين الموهم لاضافتها اليه تعالى علوا كبيرا الفرق بينه وبين ما اضيفت العين الى المخاطب والظاهر ان مبنى النهي على انه من تحية الجاهلية الان بقي بنى النهي على ذلك لكن كان المشهور عند اهل الجاهلية انعم الله بك عينا فاذا تغير ذلك ما بقي له حكم تحية الجاهلية والله اعلم ۱۲ فتح الودود ۳ قوله من احب ان يمثل الخ اي من احب ان يقوم بين يديه او على راسه احد للتعظيم وقيل يرى ان يقوموا بين يديه او عن جانبيه كما يفعل بالامراء في مجالسهم وهو زي الاعاجم تكبرا واذلالا للناس وعلى هذا فلعل معاوية كره القيام له خوفا من التشبه بهذا القيام المنهي عنه ۱۲ فتح الودود وقال الطبري بهذا الخبر انما فيه نهي عن ان يقام من السرور بذلك لا من لان يقوم له اكراما وقال ابن قتيبة معناه من اراد ان يقوم الرجل على راسه كما يقام بين ايدي ملوك الاعاجم وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لاخيه اذا سلم عليه ورجح النووي مقالة الطبري فقال الاصح والاولى بل الذي لا حاجة الى ما سواه ان معناه زجر المكلف ان يحب قيام الناس اليه قال وليس فيه تعريض للقيام بنهي ولا بغيره وهذا متفق عليه والمنهي عنه محبة القيام فلو لم يخطر بباله فقاموا اليه فلا لوم عليه وان احب ارتكب التحريم سواء قاموا او لم يقوموا ۱۲ مص ۴ قوله عليك وعلى ابيك السلام هذا يدل على انه يرده على الحامل ايضا وحديث عائشة الاتي يدل على جواز الاقتصار على الاصل فيؤخذ من الحديثين ان الاول مندوب والثاني جائز ۱۲ فتح الودود.

ع الباء زائدة لتاكيد النعمة والمعنى اقر الله عينك بمن تحبه وعينا تميز من المفعول او بما تحبه من النعمة ويجوز ان يكون من انعم الرجل اذا دخل في النعيم فالباء للتعدية ۱۲ مرس.

وعلى ابيك السلام ح ٥٢٣٢ ثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن الشعبي عن ابي سلمة ان عائشة حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان جبريل يقرأ عليك السلام فقالت[1] وعليه السلام ورحمة الله

باب ١٥٦ ما جاء في الرجل ينادي الرجل فيقول لبيك ح ٥٢٣٣ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا يعلى بن عطاء عن ابي همام عبد الله بن يسار ان ابا عبد الرحمن الفهري قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فسرنا في يوم قائظ شديد الحر فنزلنا تحت ظل الشجر فلما زالت الشمس لبست لأمتي وركبت فرسي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في فسطاطه فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته قد حان الرواح فقال اجل ثم قال يا بلال قم فثار من تحت سمرة كان ظله ظل طائر فقال لبيك وسعديك وانا فداؤك فقال اسرج لي الفرس فاخرج سرجا دفتاه من ليف ليس فيهما اشر ولا بطر فركب وركبنا وساق الحديث

باب ١٥٧ في الرجل يقول للرجل اضحك الله سنك ح ٥٢٣٤ ثنا عيسى بن ابراهيم البركي وسمعته من ابي الوليد وانا لحديث عيسى اضبط قال حدثنا عبد القاهر بن السري يعني السلمي نا ابن كنانة بن عباس بن مرداس عن ابيه عن جده قال ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابوبكر او عمر اضحك الله سنك

باب ١٥٨ ما جاء في البناء ح ٥٢٣٥ ثنا مسدد نا حفص عن الاعمش عن ابي السفر عن عبد الله بن عمرو قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اطين حائطا لي انا وامي فقال ما هذا يا عبد الله فقلت يا رسول الله شيء اصلحه فقال الامر اسرع من ذلك ح ٥٢٣٦ ثنا عثمان بن ابي شيبة وهناد المعنى قالا نا ابو معاوية عن الاعمش باسناده بهذا قال مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصا لنا وهى فقال ما هذا فقلنا خص لنا وهى فنحن نصلحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى الامر الا اعجل من ذلك ح ٥٢٣٧ ثنا احمد بن يونس نا زهير نا عثمان بن حكيم اخبرني ابراهيم بن محمد بن حاطب القرشي عن ابي طلحة الاسدي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى[2] قبة مشرفة فقال ما هذه قال له اصحابه هذه لفلان رجل من الانصار قال فسكت وحملها في نفسه حتى اذا جاء صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عليه في الناس اعرض عنه صنع ذلك مرارا حتى عرف الرجل الغضب فيه والاعراض عنه فشكى ذلك الى اصحابه فقال والله اني لانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا خرج فرأى قبتك فرجع الرجل الى قبته فهدمها حتى سواها بالارض فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها فقال ما فعلت القبة قالوا شكا الينا صاحبها اعراضك عنه فاخبرناه فهدمها فقال اما ان كل بناء وبال على صاحبه الا ما لا الا

---

١ قوله فقالت وعليه السلام الخ في بعض الروايات ان جبرائيل يقرئك السلام يقرأ اقرء فلانا السلام واقرء فلانا السلام واقرء عليه السلام كانه حين يبلغه سلام يحمله على ان يقرأ السلام ويرده ١٢ كرماني قال ابن بطال عن المهلب السلام على النساء والنساء على الرجال اذا امنت الفتنة جائز وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سدا للذريعة ومنع ربيعة مطلقا وقال الكوفيون لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لانهن منعن من الاذان والاقامة والجهر بالقرأة قالوا ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها وحجة مالك حديث سهل في الباب كان الرجال الذين كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا من محارمها ١٢ فتح الباري وفي الحديث فضيلة عائشة واستحباب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه وجواز بعث الاجنبي السلام الى الاجنبية اذا لم يكف مفسدة والرد واجب على الفور ١٢ كرماني يجب على الرسول تبليغه لانه امانة وعورض بانه بالوديعة اشبه والتحقيق ان الرسول التزمه شبه الامانة والا فوديعة والودائع اذا لم تقبل لم يلزمه شئ ١٢ قسطلاني ٢ قوله فرأى قبة الخ القبة بناء مدور في الصراح قبة بالضم بناى گرد آورده وقد يطلق على الخيمة وقوله حملها اي اضمر تلك الفعلة غضبا عليه او الضمير للكراهة المفهومة من المقام او للقبة او للكلمة التي قال اصحابه رض وقوله اعرض عنه جواب الشرط وقوله اني لانكر رسول الله صلعم في القاموس انكره واستنكره وتناكره جهله والمنكر ضد المعروف اي لا اعرضه منه صلى الله عليه وسلم عادته المعهودة من حسن التوجه والاقبال بوادي ما لم اعهد من الغضب والكراهة قوله ما فعلت القبة اي الى ما وحالة ما شانه لا يرى اثره وصح في اكثر النسخ بصيغة المعلوم وهي العبارة المشهورة وقد يصحح في بعضها بالمعلوم والمجهول معا وقوله يعني ما لا بد منه فحذف اسم لا وخبرها معا ١٢ اللمعات قوله الا ما لا الا ما لا قال الحافظ ابو الفضل العراقي في تخريج احاديث الاحياء والحافظ ابن حجر في فتح الباري يعني الا ما لا بد منه ١٢ مرقاة الص

مالا یعنی مالا بُدَّ منه[1] **باب ۱۵۸ فی اتخاذ الغُرَف** حدثنا ۵۲۳۸ عبدالرحیم بن مُطرف الرُّؤاسی نا عیسی عن اسمٰعیل عن قیس عن دُکین بن سعید المزنی قال اتینا النبی صلی الله علیه وسلم فسألناه الطعام فقال یا عمر اذهب فاعطهم فارتقی بنا الی عُلّیّة فاخذ المفتاح من حُجرته ففتح

باب ۱۵۹ فی قطع السدر حدثنا ۵۲۳۹ نصر بن علی انا ابو اسامة عن ابن جریج عن عثمان بن ابی سلیمان عن سعید بن محمد بن جبیر بن مطعم عن عبدالله بن حُبشی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قطع سدرة[2] صوّب الله راسه فی النار حدثنا ۵۲۴۰ مخلد بن خالد وسلمة قالا نا عبدالرزاق انا معمر عن عثمان بن ابی سلیمان عن رجل من ثقیف عن عروة بن الزبیر یرفع الحدیث الی النبی صلی الله علیه وسلم نحوه حدثنا ۵۲۴۱ عبیدالله بن عمر بن میسرة وحُمید بن مسعدة قالا نا حسان بن ابراهیم قال سالت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو مستند الی قصر عروة فقال اترى هذه الابواب والمصاریع انما هی من سدر عروة کان عروة یقطعه من ارضه وقال لا باس به زاد حمید فقال هی یا عراقی جئتنی ببدعة قال قلت انما البدعة من قبلکم سمعت من یقول بمکة لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم من قطع السدر ثم ساق معناه

باب ۱۶۰ فی اماطة الاذی

حدثنا ۵۲۴۲ احمد بن محمد المروزی حدثنی علی بن حسین حدثنی ابی حدثنی عبدالله بن بریدة قال سمعت ابی بریدة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی الانسان ثلثمائة وستون مفصلا فعلیه ان یتصدق عن کل مفصل منه بصدقة قالوا ومن یطیق ذلک یا نبی الله قال النخاعة فی المسجد تدفنها والشیء تنحیه عن الطریق فان لم تجد فرکعتا الضحی تجزئک حدثنا ۵۲۴۳ مسدد نا حماد بن زید ح ونا احمد بن منیع عن عباد بن عباد وهذا لفظه وهو اتم عن واصل عن یحیی بن عقیل عن یحیی بن یعمر عن ابی ذر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یصبح علی کل سلامی من ابن آدم صدقة تسلیمه علی من لقی صدقة وامره بالمعروف صدقة ونهیه عن المنکر صدقة واماطته الاذی عن الطریق صدقة وبضعة اهله صدقة قالوا یا رسول الله یاتی شهوته وتکون له صدقة قال ارایت لو وضعها فی غیر حقها اکان یاثم[3] قال ویجزی من ذلک کله رکعتان من الضحی حدثنا ۵۲۴۴ وهب بن بقیة نا خالد بن واصل عن یحیی بن عقیل عن یحیی بن

---

1. قوله فارتقی بنا الی علیة بضم العین وکسر اللام وبالتحتیة المشددة ای الغرفة والجمع علالی بیاء مشددة ۱۲ فتح
2. قوله من قطع سدرة الخ زاد الطبرانی فی الاوسط یعنی من سدرة الحرم قال فی النهایة سئل ابوداؤد السجستانی عن هذا الحدیث فقال هو حدیث مختصر ومعناه من قطع سدرة فی فلاة یستظل بها ابن السبیل والبهائم عبثا وظلما بغیر حق یکون له فیها صوب الله راسه فی النار ای نکسه وقیل اراد به سدرة مکة لانها حرم وقیل سدرة المدینة نهی عن قطعها فیکون انسا وظلا لمن یهاجر الیها وقال البیهقی فی سننه قال ابوثور سالت اباعبدالله الشافعی عن قطع السدر فقال لا باس به قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال اغسلوه بماء وسدر قال البیهقی فیکون محمولا علی ما حمله علیه ابوداؤد قال وروینا عن عروة انه کان یقطعه من ارضه وهو احد رواة النهی یشبه ان یکون النهی خاصا کما قال ابوداؤد قال وقرات فی کتاب ابی سلیمن الخطابی ان المزنی سئل عن هذا فقال وجهه ان یکون صلعم سئل عمن هجم علی قطع سدر لقوم او لیتیم او لمن حرم الله ان یقطع علیه فتحامل علیه بقطعه فاستحق ما قاله فتکون المسالة سبقت للسامع فسمع الجواب ولم یسمع السوال وجعل نظیره حدیث اسامة ان رسول الله صلعم قال انما الربوا فی النسیئة وقد قال لا تبیعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل واحتج المزنی بما احتج به الشافعی من اجازته صلعم ان یغسل المیت بالسدر ولو کان حراما لم یجز الانتفاع به قال والورق من السدر کالغصن وقد سوی رسول الله صلعم فیما حرم قطعه من شجر الحرم بین ورقه وغیره فلما لم یمنع عن ورق السدر دل ذلک علی جواز قطع السدر انتهی ۱۲ مص
3. قوله اکان یاثم زاد مسلم فکذلک اذا وضعها فی الحلال کان له اجر قال النووی فیه جواز القیاس وهو مذهب العلماء کافة ولم یخالف فیه الا اهل الظاهر ولا یعتد به واما المنقول عن التابعین ونحوهم من ذم القیاس فلیس المراد به القیاس الذی یعتمده المجتهدون وهذا القیاس المذکور فی الحدیث هو من قیاس العکس واختلف الاصولیون فی العمل به وهذا الحدیث دلیل لمن عمل به وهو الاصح ۱۲ مص

يَعْمُ عن ابی الاسود الدیلی عن ابی ذرٍ بهذا الحديث وذكر النبيُّ صلى الله عليه وسلم فی وَسَطٍ حدثنا ۵۲۴۵ عیسى بن حماد انا الليث عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابی صالح عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نَزَعَ رجلٌ لم يَعْمَلْ خيرًا قطُّ غُصْنَ شوكٍ عن الطريق اِمّا كان فی شجرةٍ فقطعه فالقاه اما كان موضوعًا فاماطه فشكر الله له بها فادخله الجنة

باب ۱۶۱ فی اطفاء النار بالليل

حدثنا ۵۲۴۶ احمد بن محمد بن حنبل نا سفيان عن الزهری عن سالم عن ابيه روايةً وقال مرةً يَبْلُغُ به النبیَّ صلى الله عليه وسلم قال لا تَتْرُكُوا النارَ فی بيوتكم حين تنامون حدثنا ۵۲۴۷ سليمن بن عبد الرحمٰن التمار نا عمرو بن طلحة حدثنا اسباطٌ عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاءت فارةٌ فاخذت تَجُرُّ الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدی رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخُمْرة التی كان قاعدًا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهمٍ فقال اذا نمتم فاطفئوا سُرُجَكم فان الشيطان يَدُلُّ مثل هذه على هذا فتحرقكم

باب ۱۶۲ فی قتل الحيات

حدثنا ۵۲۴۸ اسحٰق بن اسمٰعيل نا سفيان عن ابن عجلان عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سالمناهن منذ حاربناهن ومن ترك شيئًا منهن خيفةً فليس منا حدثنا ۵۲۴۹ عبد الحميد بن بيان السكری عن اسحٰق بن يوسف عن شريكٍ عن ابی اسحٰق عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن ابيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحياتِ كلَّهن فمن خاف ثارَهن فليس منی حدثنا ۵۲۵۰ عثمان بن ابی شيبة نا عبد الله بن نمير نا موسى بن مسلم قال سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما اُرى الى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الحيات مخافةَ طلبهن فليس منا ما سالمناهن منذ حاربناهن حدثنا ۵۲۵۱ احمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن موسى الطحان نا عبد الرحمٰن بن سابطٍ عن العباس بن عبد المطلب انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا نريد ان نكنس زمزم وان فيها من هذه الجنان يعنی الحيات الصغار فامر النبی صلى الله عليه وسلم بقتلهن حدثنا ۵۲۵۲ مسدد نا سفيان عن الزهری عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات وذا الطُّفْيَتَيْن والابترَ فانهما يلتمسان البصرَ ويُسقطان الحبلَ قال وكان عبد الله يقتل كلَّ حيةٍ وجدها فابصره ابو لبابة او زيد بن الخطاب وهو يطارد حيةً فقال انه قد نُهِیَ عن ذوات البيوت حدثنا ۵۲۵۳ القعنبی عن مالك عن نافع عن ابی لبابة

۱؎ قوله على الخمرة شیٔ منسوج يعمل من سعف النخل ويرمل بالخيوط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلی او فوق ذلك فان عظم حتى يكفی الرجل لجسده كله فهو حصير وليس بخمرة ۱۲ نهاية۔

۲؎ قوله ما سالمناهن ای ما صالحنا الحيات منذ وقع بيننا وبينهن الحرب فان المحاربة والمعاداة بين الحية والانسان جبلية لان كلا منهما مجبول على طلب قتل الآخر ۱۲ مرقاة على قاری كان المراد ما شرع الله تعالى مجبتهن لنا او ما نسخ عداوتهن منذ شرع لنا ذلك فامرنا بقتلهن اوما ازال عداوتهن عن قلوبنا بعد ان وضعها فی قلوبنا والله تعالى اعلم ثم لعل المراد ما لم تظهر فيه علامة ان يكون جنا والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۳؎ قوله اقتلوا الحيات كلهن ظاهر فی قتل انواع الحيات كلها الا ان يستثنى منها العوامر ذوات البيوت او المراد القتل ابتداءً وبعد التحريج والتضييق فيتم الكلية ۱۲ لمعات ۴؎ قوله ثارهن هو الدم والانتقام والمعنى ان يكون لهن صاحب يطلب ثارها قال الشارح فقد جرت العادة على نهج الجاهلية بان يقولوا لا تقتلوا الحيات فانكم لو قتلتم لجاء زوجها فيلسعكم للانتقام فنهى رسول الله صلعم عن هذا القول والاعتقاد ۱۲ مرقاة شرح المشكوٰة ۵؎ قوله انا نريد ان نكنس من باب ضرب ونصر وقوله من هذا الجنان بكسر الجيم وشدة النون جمع جان كحائط وحيطان وهی الدقيق الخفيف والجان الحية الصغيرة والثعبان العظيمة وروی هذه الحيات جمع حية ۱۲ لمعات ۶؎ قوله اقتلوا الحيات قال القرطبی الامر فی ذلك للارشاد نعم ما كان منها محقق الضرر وجب دفعه قوله ذا الطفيتين تثنية طفية بضم المهملة وسكون الفاء بالتحتية وهی خوصة المقل شبه الخطين الذين على ظهره بخوصتين من خوص المقل قال ابن عبد البر انه جنس من الحيات يكون على ظهره خطان ابيضان قوله يلتمسان البصر ای يخطفانه ويطمسانه لخاصية فی طباعهما اذا وقع بصرهما على بصر الانسان وقيل معناه انهما يقصدان البصر باللسع والنهش وقوله فابصره ابو لبابة بضم اللام وموحدتين الاولى خفيفة صحابی مشهور اسمه بشير بموحدة ومعجمة مكبرا وقيل مصغرا وقيل يسير بتحتية ومهملة مصغرا وقيل رفاعة وقيل بل اسمه كنيته والوه عبد المنذر قوله نهی عن ذوات البيوت قيل انه عام فی جميع البيوت وعن مالك تخصيصه ببيوت المدينة وهو المختار وقيل تختص ببيوت المدن دون غيرها وعلى كل حال فتقتل فی البراری والصحاری من غير انذار وروی الترمذی انها الحية التی تكون كانها فضة ولا تلتوی فی مشيتها ۱۲ مص۔

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التى تكون فى البيوت الا ان يكون ذا الطفيتين والابتر فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما فى بطون النساء حـ ٥٢٥٤ ـد ثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر وجد بعد ذلك اى يعنى بعد ما حدثه ابو لبابة حية فى داره فامر بها فاخرجت يعنى الى البقيع حـ ٥٢٥٥ ـد ثنا ابن السرح واحمد بن سعيد الهمدانى قالا انا ابن وهب قال اخبرنى اسامة عن نافع فى هذا الحديث قال نافع ثم رايتها بعد فى بيته حـ ٥٢٥٦ ـد ثنا مسدد نا يحيى عن محمد بن ابى يحيى قال حدثنى ابى انه انطلق هو وصاحب له الى ابى سعيد يعودانه فخرجنا من عنده فلقينا صاحبا لنا وهو يريد ان يدخل عليه فاقبلنا نحن فجلسنا فى المسجد فجاء فاخبرنا انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الهوام من الجن فمن راى فى بيته شيئا فليحرج عليه ثلاث مرات فان عاد فليقتله فانه شيطان حـ ٥٢٥٧ ـد ثنا يزيد بن موهب الرملى نا الليث عن ابن عجلان عن صيفى ابى سعيد مولى الانصار عن ابى السائب قال اتيت ابا سعيد الخدرى فبينما انا جالس عنده سمعت تحت سريره تحريك شىء فنظرت فاذا حية فقمت فقال ابو سعيد مالك فقلت حية ههنا قال فتريد ماذا قلت اقتلها فاشار الى بيت فى داره تلقاء بيته فقال ان ابن عم لى كان فى هذا البيت فلما كان يوم الاحزاب استاذن الى اهله وكان حديث عهد بعرس فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يذهب بسلاحه فاتى داره فوجد امراته قائمة على باب البيت فاشار اليها بالرمح فقالت لا تعجل حتى تنظر ما اخرجنى فدخل البيت فاذا حية منكرة فطعنها بالرمح ثم خرج بها فى الرمح ترتكض قال فلا ادرى ايهما كان اسرع موتا الرجل او الحية فاتى قومه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ادع الله ان يرد صاحبنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان نفرا من الجن اسلموا بالمدينة فاذا رايتم احدا منهم فحذروه ثلاث مرات ثم ان بدا لكم بعد ان تقتلوه فاقتلوه بعد الثلاث حـ ٥٢٥٨ ـد ثنا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان بهذا الحديث مختصرا قال فليؤذنه ثلاثا فان بدا له بعد فليقتله فانه شيطان حـ ٥٢٥٩ ـد ثنا احمد بن سعيد الهمدانى انا ابن وهب اخبرنى مالك عن صيفى مولى ابن افلح اخبرنى ابو السائب مولى هشام بن زهرة انه دخل على ابى سعيد الخدرى فذكر نحوه واتم منه قال فاذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان حـ ٥٢٦٠ ـد ثنا سعيد بن سليمان عن على بن هاشم نا ابن ابى ليلى عن ثابت البنانى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات البيوت فقال اذا رايتم منهن شيئا فى مساكنكم فقولوا انشدكن العهد الذى اخذ عليكن نوح انشدكن العهد الذى اخذ عليكن سليمان ان تؤذونا فان عدن فاقتلوهن حـ ٥٢٦١ ـد ثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال اقتلوا الحيات كلها الا الجان الابيض[1] الذى كانه قضيب فضة

باب ١٦٣ فى قتل الاوزاغ

حـ ٥٢٦٢ ـد ثنا احمد بن محمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن عامر بن سعد عن ابيه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ[2] وسماه فويسقا حـ ٥٢٦٣ ـد ثنا

---

[1] قوله الا الجان الابيض قد كان اولا امر بقتلهن ثم نهى عنه لانه لا سم له وانما امر بقتلهن فى تكنيس زمزم تطهيرا وتنزيها لما نه منهن وقوله كانه قضيب فضة القضيب ما قطعت من الاغصان للسهام او للقسى وقد يطلق على شجرة طالت وبسطت اغصانها ١٢ لمعات

[2] قوله بقتل الوزغ بالزاد والغين المعجمتين محركة سام ابرص سميت بها لخفتها وسرعة حركتها والجمع اوزاع ووزغان ووزاغ وفى مختصر النهاية الوزغ بالسكون الرعشة وفى بعض الحواشى ان سام ابرص كبيرها وقال الكرمانى هو دابة لها قوائم تعدو فى اصول الحشيش وفيها ضرر عظيم بالناس فى طعامهم وشرابهم علم ذلك بالتجربة وقوله فويسقا بالصيغة التصغير لانه نظير للفواسق الخمس التى تقتل فى الحل والحرم والفسق فى اللغة بمعنى الخروج يقال فسقت الرطبة عن قشرها خرجت وغلب فى الخروج عن طريق الحق والتصغير للتحقير لصغره بالنسبة الى الفواسق الاخر ولانه ملحق بها وقيل للتعظيم فى فسقه ١٢ لمعات شرح المشكوة

محمد بن الصباح البزاز نا اسمعیل بن زکریا عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قتل وزغة[1] فی اول ضربة فله کذا وکذا حسنة ومن قتلها فی الضربة الثانیة فله کذا وکذا حسنة ادنی من الاولی ومن قتلها فی الضربة الثالثة فله کذا وکذا حسنة ادنی من الثانیة حدثنا ۵۲۶۴ ثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا اسمعیل بن زکریا عن سهیل قال حدثتنی اخی[2] او اختی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال فی اول ضربة سبعین حسنة

باب ۱۶۴ فی قتل الذر

حدثنا ۵۲۶۵ ثنا قتیبة بن سعید عن المغیرة یعنی ابن عبد الرحمن عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال نزل نبی من الانبیاء تحت شجرة فلدغته[3] نملة فامر بجهازه فاخرج من تحتها ثم امر بها فاحرقت فاوحی الله الیه فهلا نملة واحدة حدثنا ۵۲۶۶ ثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن وسعید بن المسیب عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نملة قرصت نبیا من الانبیاء فامر بقریة النمل فاحرقت فاوحی الله الیه ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح حدثنا ۵۲۶۷ ثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد حدثنا ۵۲۶۸ ثنا ابو صالح محبوب بن موسی انا ابو اسحق الفزاری عن ابی اسحق الشیبانی عن ابن سعد قال ابو داود وهو الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابیه قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فانطلق لحاجته فراینا حمرة[4] معها فرخان فاخذنا فرخیها فجاءت الحمرة فجعلت تعرش فجاء النبی صلی الله علیه وسلم فقال من فجع هذه بولدها ردوا ولدها الیها ورای قریة نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن قال انه لا ینبغی ان یعذب بالنار الا رب النار

باب ۱۶۵ فی قتل الضفدع

حدثنا ۵۲۶۹ ثنا محمد بن کثیر انا سفیان عن ابن ابی ذئب عن سعید بن خالد عن سعید بن المسیب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طبیبا سال النبی صلی الله علیه وسلم عن ضفدع یجعلها فی دواء فنهاه النبی صلی الله علیه وسلم عن قتلها

باب ۱۶۶ فی الخذف

حدثنا ۵۲۷۰ ثنا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال نهی رسول الله

---

[1] قوله من قتل وزغة بفتحات فی اول ضربة الخ قال الشیخ عز الدین بن عبد السلام فی امالیه الضربة الاولی معلل اما لانه حین قتل احسن فیندرج تحت قوله صلعم ان الله یحب الاحسان علی کل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة او یکون معلالا بالمبادرة الی الخیر فیندرج فی قوله تعالی فاستبقوا الخیرات وعلی کلا التعلیلین یکون الحیة اولی بذلک والعقرب لعظم مفسدتها انتهی وقال فی موضع اخر الاجر فی التکالیف علی قدر النصب اذا اتحد النوع احترازا عن اختلاف کالتصدق بکل مال الانسان وان عظم مع الشهادتین فانها اعظم بما لا یتناهی وشذ عن هذه القاعدة قوله صلعم فی الوزغة من قتلها فی المرة الاولی فله مائة حسنة ومن قتلها فی الثانیة فله سبعون حسنة وقد صار کلما کثرت المشقة قل الاجر والسبب فی ذلک ان الاجر انما هو مترتب علی تفاوت المصالح لا علی تفاوت المشاق لان الله سبحانه وتعالی لم یطلب من عباده المشقة والعناء وانما طلب جلب المصالح ودفع المفاسد وانما قال افضل العبادة احمزها واجرک علی قدر نصبک لان الفعل اذا لم یکن شاقا کان حظ النفس فیه کثیرا فیقل الاخلاص فاذا کثرت المشقة کان ذلک دلیلا علی انه جعل خالصا لله عز وجل فالثواب فی الحقیقة مرتب علی مراتب الاخلاص لا علی مراتب المشقة وقیل ان الوزغة کانت یوم رمی ابراهیم علیه السلام فی النار تضرم النار علیه بنفخها والحیوانات کلها تتسبب فی طفئها انتهی ۱۲ مص [2] قال فی الاطراف وفی روایة ابی الحسن ابن العبد قال حدثتنی ابی او اخی وقال النووی قال القاضی اخت سهیل سودة واخواه هشام وعباد ۱۲ [3] قوله فلدغته باهمال الدال واعجام الغین فامر بجهازه بفتح الجیم وکسرها وهو المتاع فامر بقریة النمل هی مسکنها وبیتها فاحرقت قال النووی هذا محمول علی ان شرع ذلک النبی کان فیه جواز قتل النمل وجواز الاحراق ولم یعتب علیه فی اصل القتل والاحراق بل فی الزیادة علی نملة واحدة وقوله فهلا نملة واحدة ای فهلا عاقبت نملة واحدة وهی التی قرصتک لانها الجانیة واما غیرها فلیس له جنایة واما فی شرعنا فلا یجوز الاحراق بالنار للحیوان ولا قتل النمل ۱۲ مص [4] قوله فراینا حمرة بضم الحاء وتشدید المیم المفتوحة وقد تخفف طائر صغیر معروف قوله فجعلت تعرش بالعین المهملة من التعریش وهو ان ترتفع وتظلل بجناحیها علی من تحتها یقال عرش الطائر اذا رفرف بان یرخی جناحیه ویدنو من الارض یسقط ولا یسقط وروی تفرش بالفاء من الفرش ای تبسط ۱۲ فتح الودود

صلی اللہ علیہ وسلم عن الخذف[1] قال انہ لا یصید صیدا ولا ینکأ عدوًا وانما یفقأ العین ویکسر السن

باب ۱۶۷ فی الختان

حدثنا ۵۲۷۱ سلیمان بن عبد الرحمٰن وعبد الوہاب بن عبد الرحیم الاشجعی قالا نا مروان نا محمد ابن حسان نا عبد الوہاب الکوفی عن عبد الملک بن عمیر عن ام عطیۃ الانصاریۃ ان امرأۃ کانت تختن بالمدینۃ فقال لہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا تنہکی فان ذلک احظی للمرأۃ واحب الی البعل قال ابوداؤد روی عن عبید اللہ بن عمرو عن عبد الملک بمعناہ واسنادہ قال ابوداؤد ولیس ہو بالقوی

باب ۱۶۸ ما جاء فی مشی النساء فی الطریق

حدثنا ۵۲۷۲ عبد اللہ بن مسلمۃ نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن ابی الیمان عن شداد بن ابی عمرو بن حماس عن ابیہ عن حمزۃ بن ابی اسید الانصاری عن ابیہ انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول وہو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء فی الطریق فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للنساء استأخرن فانہ لیس لکن ان تحققن الطریق علیکن بحافات الطریق فکانت المرأۃ تلصق بالجدار حتی ان ثوبہا لیتعلق بالجدار من لصوقہا بہ حدثنا ۵۲۷۳ محمد بن یحیی بن فارس نا ابو قتیبۃ سلم بن قتیبۃ عن داؤد بن ابی صالح عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی ان یمشی یعنی الرجل بین المرأتین

باب ۱۶۹ فی الرجل یسب الدہر

حدثنا ۵۲۷۴ محمد بن الصباح بن سفیان وابن السرح قالا نا سفیان عن الزہری عن سعید عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم یؤذینی ابن آدم یسب الدہر وانا الدہر[2] بیدی الامر اقلب اللیل والنہار قال ابن السرح عن ابن المسیب مکان سعید

تم وکمل والحمد للہ وحدہ

---

[1] قولہ عن الخذف بالخاء والذال المعجمتین بعدہما فاء وہو ان ترمی بحصاۃ او نواۃ او نحوہما تاخذہا بین سبابتیک او بین سبابتیک او بمحذف من الخشب قولہ انہ لا یصید صیدا الخ یعنی لا نفع فیہ دنیاوی ولا دینی وما ہو الا شر فلا تلعب بہ ویلحق بہ کل ما شارکہ فی ہذا المعنی وقولہ ولا ینکأ عدوا ای لا یجرح من نکیت فی العدو انکی اذا کثرت فیہم الجراح والقتل فوہنوا والہمز لغۃ یقال نکات القرحۃ اذا قشرتہا کذا فی النہایۃ وقال فی القاموس فی باب الہمزۃ نکاء القرحۃ قشرہا قبل ان تبرأ وفی باب الواو والیاء نکی العدو وفیہم نکایۃ قتل وجرح والقرحۃ نکاہا ویفہم منہ ان الناقص یستعمل فی العدو وفی القرحۃ والمہموز مخصوص بالاخیر کذا فی اللمعات [2] قولہ وانا الدہر ای انا الفاعل لما یسند الدہر لاجلہ فسبہ الدہر لاجل ذلک الفعل مؤد الی سب فاعلہ وکانوا ینسبون الافعال الی الدہر ویسبونہ لاجلہا ولیس المراد ان الدہر اسم من اسماء اللہ تعالی واللہ تعالی اعلم بالصواب والحمد للہ الذی بنعمتہ تتم الصالحات والصلوۃ والسلام علی محمد صاحب السعادات وعلی آلہ وصحبہ ذوی الکرامات وآخر دعواہم ان الحمد للہ رب العلمین اغفر لی آمین ۱۲ فتح الودود قال الامام النووی ینبغی للمشتغل بالفقہ وغیرہ الاعتناء بسنن ابی داؤد فان معظم احادیث الاحکام التی یحتج بہا فیہ ۱۲ فتح الودود۔

اللہم اغفر لمؤلفہ ولکاتبہ ولمالکہ ولقارئہ ولمصححہ ولجمیع المؤمنین والمؤمنات آمین۔

کتابت: طاہر اقبال فاضل عربی 24 نومبر 2003ء

تصحیح: 4 ستمبر 2004ء سیف اللہ اعوان